


المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٣٣)



إعداد

عبد العزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان

الجزء الأول

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

صدرت بمناسبة مرور مائة عام على الاحتفال بتأسيس المملكة العربية السعودية



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية ( ٣٣ )

# الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم

إعداد

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

الجزء الأول

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

صدرت بمناسبة مرور مائة عام على الاحتفال بتأسيس المملكة العربية السعودية

أضرفت على طباعتها ونشرها الإدارة العامة للثقافة والنشر

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الحجيلان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله

الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم - الرياض.

٩٠٢ ص ١٧ X ٢٤ سم . - (سلسلة نشر ألف رسالة علمية (٣٣).

ردمك : ٩ - ٣٠٢ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة).

٥ - ٣٠٤ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ١).


١ - القرآن - مباحث عامة ٢ - العبادات (فقه إسلامي) . أ - العنوان .

ديوي ٢٢٩ / ١١١٨ / ٢٠

رقم الإيداع : ٢٠ / ١١١٨

ردمك : ٩ - ٣٠٢ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ - ٣٠٤ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ١)





حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٣ م

## تقديم لمعالي مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله، وصحابه، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد أكرم الله هذه البلاد المباركة بدولة اتخذت كلمة التوحيد «لا إله إلا الله محمد رسول الله» شعاراً ونبراساً، التزمت به في شؤونها كلها، وأكد على ذلك الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود منذ دخوله الرياض في الخامس من شوال ١٣١٩هـ، استمراراً لمنهج آباءه وأجداده، المستمد من الكتاب والسنة.

ولقد كان استرداد الملك عبد العزيز للرياض تأسيساً للمملكة العربية السعودية الحديثة التي أقيمت على المبادئ السامية، وما احتفالنا بممرور مائة عام على ذلك، إلا تذكير بنعمة الله، وفرح بنصره، واستذكار للجهود المباركة التي أداها الملك المؤسس - رحمه الله - في سبيل توحيد البلاد، وعرfan لفضله، ووفاء بحقه، وتسجيل لأبرز الإنجازات الرصينة التي تحققت في عهده وعهد أبنائه من بعده.

وإنه لشرف عظيم أن تسهم الجامعة في فعاليات هذه المناسبة الوطنية العزيزة بنتاج علمي، يتمثل برسائل علمية، وبحوث شرعية وتاريخية وجغرافية، ومنها رسالة الماجستير التي بين أيدينا الموسومة بـ (الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم).

ويتم نشرها ضمن «سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية» إسهاماً من الجامعة في خدمة الثقافة الإسلامية، والفكر الإسلامي الذي تحمل لواءه بلادنا المباركة التي قامت منذ تأسيسها على نصرة الدين الحنيف، والدعوة إليه .

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يحفظ لهذه البلاد قادتها وسؤددها، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي ولي عهده الأمين، وصاحب السمو الملكي النائب الثاني خير الجزاء على ما قدموه لأمتهم من جهود مذكورة ومشكورة .

والله الموفق، ، ،

**د . محمد بن سعد السالم**

## الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي سَأَلُكُمْ بِهِ ءَوَالِ الْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣) (٤)</sup>

وبعد :

فقد أكرم الله - تبارك وتعالى - البشرية في جميع أعصارها وأدوارها بهدأيته ووحيه، فبعث الرسل- صلوات الله وسلامه عليهم- وأنزل عليهم الوحي المبين: ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وكان من حكمته

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠، ٧١).

(٤) خطبة الحاجة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح، حديث ٢١١٨، ٢٣٨/٢، ٢٣٩، وسكت عنه، والترمذي في أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح، حديث ١١١١، ٢٨٥/٢، ٢٨٦، وقال: حديث حسن، والبيهقي في كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ١٤٦/٧، والحاكم في كتاب النكاح ١٨٢، ١٨٢، وأحمد ٢٩٢/١، ٢٩٣، ٤٣٢ وعبدالرزاق في كتاب الجامع- باب خطبة الحاجة ١١٦٢-١٦٣، حديث رقم ٢٠٢٠٦، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح - باب ما قالوا في خطبة النكاح ٤/٣٨٢.

-سبحانه وتعالى - أن ختم الوحي إلى البشرية بالقرآن الكريم الذي قال فيه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>

وقال فيه الرسول ﷺ: «فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا يزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعى إليه هدى إلى صراط مستقيم»<sup>(٣)</sup>.

ولما كان بهذه المنزلة العظيمة الشريفة لكونه كلام الله - سبحانه وتعالى - وحجته على عباده، شرع له أحكاماً تحفظ له هذه المنزلة، فشرع له أحكاماً في العبادات في تلاوته، وفي المعاملات من بيع وإجارة ورهن... ونحو ذلك، فلا بد لكل مسلم من معرفتها معرفة تامة، وتطبيقها على الوجه الأكمل: لكي يضع كلام الله - سبحانه وتعالى - في منزلته اللاتقة به.

## أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب كثيرة دعيتي لاختيار هذا الموضوع، ومن أهمها مايلي:

- (١) سورة المائدة ، الآيتان (١٥ ، ١٦).
- (٢) سورة الجن، الآيتان (٢، ١).
- (٣) رواه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الترمذي في أبواب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل القرآن، رقم ١٤، حديث ٣٠٧٠، ٢٤٥/٤، ٢٤٦، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال». والدارمي في كتاب فضائل القرآن- باب فضل قراءة القرآن، رقم ١، حديث ٣٣٣٤، ٢/٢١٢، وأحمد ١/٩١.



**أولاً :** أن هذا الموضوع يتعلق بكتاب الله - سبحانه وتعالى - الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ حجةً على عباده، ولو لم يكن إلا هذا السبب لكفى.

**ثانياً :** أن الله - سبحانه وتعالى - شرع لكتابه أحكاماً تتعلق به:

( أ ) أحكاماً في الطهارة لقراءته، ومسّه.

(ب) أحكاماً في قراءته في الصلاة، وخارجها.

( جـ ) أحكاماً في السجود عند تلاوته.

( د ) أحكاماً في المعاملات من بيع ورهن وإجارة...

وهذه الأحكام متفرقة في كتب الفقه فأردتُ جمعها في بحثٍ واحدٍ ليسهل الاطلاع عليها ومعرفتها.

**ثالثاً :** قيام حاجة الناس في حياتهم العملية لمعرفة الأحكام المتعلقة بكتاب الله - سبحانه وتعالى - لكثرة تلبسهم به في تلاوته، والعقد عليه، والحلف به. ونحو ذلك.

### **منهج البحث :**

لابدٌ لكل باحث من منهج يسلكه يحدد معالمه قبل الكتابة، وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، ومن أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي:

**أولاً :** اقتصرتُ على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الإسلامية المشهورة - حسب المستطاع - ومذهب ابن حزم في بعض الأحيان.

**ثانياً :** رتبتُ أقوال الفقهاء حسب القوة، فقدمتُ القول القوي وأخرتُ الضعيف؛ لكونه - فيما يظهر لي - أوضح للقارئ، ويغني كثيراً عن تكرار بعض الأدلة، وأنسب للبحث، إلا إذا كان ما ظهر لي رجحانه قولاً وسطاً في المسألة فإني أؤخره؛ تلافياً لتكرار الأدلة، ومراعاة لوضوح المسألة للقارئ.

**ثالثاً :** رتبتُ المذاهب داخل القول حسب الأقدمية، فقدمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم ابن حزم.

**رابعاً :** وثقتُ كلَّ مذهب - قدر المستطاع - بقول أو أكثر من أقوال أصحابه حتى يطلع القارئ بنفسه على القول ويتضح له، مع الحرص على أن تكون هذه الأقوال من أمهات كتب المذهب إلا إذا كان غيرها أوضح منها، مع مراعاة عدم الإطالة ما أمكن ذلك.

**خامساً :** اعتمدتُ في نسبة القول للمذهب على أمهات كتب أصحابه، إلا إذا لم أطلع على قول صريح لهم في المسألة فإني أحاول أن ألتمس ذلك ولو لم يكن صريحاً، أو أبنيه على قول آخر لهم، ولا أوثقه من كتب مذهب آخر إلا إذا تعذرت علي كل السبل.

**سادساً :** ذكرت أدلة كل قول بعده مباشرة، وأتبعته كل دليل بما يتعلق به من مناقشة وإجابة عليها ونحو ذلك؛ لأن هذه الطريقة - فيما يظهر لي - أوضح للقارئ، وأبعد عن انقطاع تفكيره.

**سابعاً :** وجَّهتُ الاستدلال بكل دليل نقلي من خلال كلام أهل العلم إذا اطلعت على كلام لهم في ذلك، وإلا قمت بتوجيهه حسب استطاعتي، إلا إذا كان الدليل واضح الدلالة.

**ثامناً :** بعد استعراض الأقوال وأدلة كل قول، والمناقشات الواردة عليها، أعمل على التوفيق بين الأقوال والأدلة كما هي القاعدة المتبعة في أن إعمال الدليلين أو القولين - إن أمكن - أولى من إهمال أحدهما.

فإن تعذر الجمع عمدت إلى ترجيح أحد الأقوال بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

**تاسعاً :** عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى بذكر السورة ورقم الآية.

**عاشراً :** خَرَجْتُ جميع الأحاديث الواردة في الرسالة من كتب السنة المعتمدة، وما كان منها في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما اكتفيتُ به، للاتفاق على صحة ما ورد فيهما، أو في أحدهما، وما لم يخرجهُ أحدهما أو كلاهما بحثت عنه في الصحاح والسنن والمسانيد المتبقية، ثم أبين درجة الحديث نقلاً عن جهابذة أهل هذا الفن، ولم أترك إلا ما لم أعثر على كلام حوله، حسب جهدي واطلاعي، إلا إذا كان الحديث قد نوقش من حيث صحته وعدمها فقد أكتفي بذلك.

**حادي عشر:** قمتُ بتخريج الآثار، مع الحكم عليها من خلال كلام أهل العلم فيها، إلا ما لم أطلع على كلام لهم فيه حسب استطاعتي.

على أنني قد خرجتُ بعض الآثار من غير كتبها، لعدم اطلاعي عليها في كتب الآثار المعروفة، وهي مع ذلك قليلة، وقد أوردتها للاستئناس وليست أدلة أساسية.

**ثاني عشر:** قمتُ بالترجمة لغير المشهورين من الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة، ولما كانت الشهرة أمراً نسبياً فقد اجتهدتُ في ذلك حسب استطاعتي.

وبعد ذلك فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا للحق والصواب، والكمال لله - سبحانه وتعالى - والعصمة لرسوله - صلوات الله وسلامه عليهم - .

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل - بعد شكر الله سبحانه وتعالى - لجامعتنا المباركة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على اهتمامها بالعلوم الشرعية، وقيامها عليها خير قيام، كما أشكر قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض على اهتمامه ومتابعته لي، وسؤاله لي عما يعترضني من مشكلات والعمل على حلها، كما أتقدمُ بجزيل الشكر إلى المشرف على الرسالة

فضيلة الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار الذي لم يأل جهداً في سبيل نصحي وإرشادي إلى مافيه الخير لي، وتذليل ما عترضني من المشكلات، كل ذلك بصدر رحب ونفس تفيض بالبشر والسرور، أسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يمدّه بعونه وتوفيقه، ويكثر في المسلمين أمثاله .  
كما لا يفوتني أن أشكر كل من مدّ لي يد العون والمساعدة بالإرشاد والتوجيه من أصحاب الفضيلة العلماء، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

ولا أنسى إخواني طلاب العلم ممن ساعدني بالمشورة والتوجيه وإعارة الكتب سائلاً الله - عز وجل - للجميع التوفيق لما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### **مخطط البحث :**

يشتمل البحث على تمهيدٍ، وخمسة أبوابٍ، وخاتمة .

### **التمهيد :**

وفيه تعريف القرآن الكريم، وبيان فضل تلاوته، وحكم حفظه .

### **الباب الأول : أحكام التطهر للقرآن الكريم .**

وفيه فصلان:

### **الفصل الأول: أحكام التطهر لقراءة القرآن الكريم .**

وفيه ثلاثة مباحث:

### **المبحث الأول: قراءة القرآن للمحدث .**

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول :** قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حدثاً أصغر .

**المطلب الثاني:** قراءة القرآن للمستحاضة.

**المطلب الثالث:** قراءة القرآن للحائض والجنب.

**المطلب الرابع:** قراءة الآية فمادونها للحائض والجنب.

**المبحث الثاني:** قراءة القرآن في الحمام، ومكان قضاء الحاجة، والدخول به إليهما.

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول :** قراءة القرآن في الحمام.

**المطلب الثاني:** الدخول بالمصحف للحمام.

**المطلب الثالث:** قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة.

**المطلب الرابع:** الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة.

**المبحث الثالث:** قراءة القرآن للمتيمم.

**الفصل الثاني:** أحكام التطهر لمس المصحف.

**وفيه تسعة مباحث:**

**المبحث الأول:** مس المحدث للمصحف.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول :** حكم مس المحدث للمصحف.

**المطلب الثاني:** الحالات التي يباح فيها مس المحدث للمصحف عند

القائلين بوجوب التطهر لمسّه.

**المطلب الثالث:** مس المحدث للمصحف من وراء حائل عند القائلين

بوجوب التطهر لمسّه.

**المبحث الثاني:** مس المحدث لما فيه قرآن من كتب العلم.

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول :** مس المحدث لكتب التفسير



**المطلب الثاني :** مَسُّ المحدثِ لكتب الحديث، والفقه، ونحوها.

**المبحث الثالث:** مَسُّ المحدثِ للنقود، والثياب، ونحوها مما كتب عليه القرآن.

**المبحث الرابع:** مَسُّ المحدث للقرآن إذا ترجم إلى غير اللغة العربية.

**المبحث الخامس:** مَسُّ الصغير المحدث للمصحف، واللوح الذي كتب عليه القرآن ونحوهما للتعلم.

**المبحث السادس:** مَسُّ المقيم للمصحف.

**المبحث السابع:** مَسُّ الكافر للمصحف.

**المبحث الثامن:** حمل المحدث للمصحف.

**المبحث التاسع:** السفر بالمصحف إلى دار الحرب.

**الباب الثاني: الأحكام الخاصة بقراءة القرآن الكريم في الصلاة.**

**ويشتمل على مدخل، وثلاثة فصول:**

**المدخل:** ويشتمل على مسألتين:

**المسألة الأولى:** حكم قراءة القرآن في الصلاة جملة.

**المسألة الثانية:** حكم القراءة في كل ركعة عند القائلين بركنيتها.

**الفصل الأول: الأحكام العامة لقراءة الفاتحة، وما بعدها في الصلاة.**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:** الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد لقراءة الفاتحة،

وما بعدها.

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** القراءة بالقراءة غير المتواترة في الصلاة.

**المطلب الثاني:** قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة.

**المطلب الثالث:** تنكيس القراءة في الصلاة.

**المطلب الرابع:** قراءة القرآن في الركوع والسجود والجلوس في الصلاة.

**المبحث الثاني:** الأحكام الخاصة بالإمام لقراءة الفاتحة وما بعدها.  
وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول :** الجهر والإسرار بالقراءة للإمام.

**المطلب الثاني:** إمامة من يلحن في القراءة..

**المطلب الثالث:** إمامة الأمي.

**المطلب الرابع:** إمامة الفأفاء والتمتاع ونحوهما.

**المبحث الثالث:** الأحكام الخاصة بالمأموم لقراءة الفاتحة وما بعدها.  
وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول :** القراءة خلف الإمام.

**المطلب الثاني:** فتح المأموم على إمامه في القراءة.

**المطلب الثالث:** الجهر بالقراءة للمأموم.

**المبحث الرابع:** الأحكام الخاصة بالمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها.  
وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الجهر بالقراءة للرجل.

**المطلب الثاني:** الجهر بالقراءة للمرأة

**الفصل الثاني:** الأحكام الخاصة بقراءة الفاتحة في الصلاة.  
وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** أحكام الاستعاذة والبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة.  
وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أحكام الاستعاذة لقراءة الفاتحة في الصلاة.

**المطلب الثاني:** أحكام البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة.

**المبحث الثاني:** أحكام قراءة الفاتحة ذاتها في الصلاة.

**وفيه ستة مطالب:**

- المطلب الأول :** حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.
- المطلب الثاني:** حكم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة.
- المطلب الثالث:** التأمين بعد الفاتحة في الصلاة.
- المطلب الرابع:** حكم العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة.
- المطلب الخامس:** قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف.
- المطلب السادس:** قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

**الفصل الثالث:** الأحكام الخاصة بالقراءة بعد الفاتحة في الصلاة.

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول:** الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد للقراءة

بعد الفاتحة.

**وفيه ستة مطالب :**

- المطلب الأول :** حكم القراءة بعد الفاتحة.
- المطلب الثاني:** مقدار القراءة بعد الفاتحة في كل صلاة من الصلوات الخمس.
- المطلب الثالث:** حكم الاقتصار على قراءة بعض السورة بعد الفاتحة في الركعة الواحدة.
- المطلب الرابع:** حكم القراءة بأكثر من سورة بعد الفاتحة في الركعة الواحدة.
- المطلب الخامس:** تكرار قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة.
- المطلب السادس:** حكم إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية.
- المطلب السابع:** القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف.

**المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالإمام للقراءة بعد الفاتحة.**

**وفيه سبعة مطالب :**

- المطلب الأول :** سكتات الإمام في الصلاة الجهرية.
- المطلب الثاني:** القراءة في خطبتي الجمعة، وصلاتها.
- المطلب الثالث:** القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيدين.
- المطلب الرابع:** القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف
- المطلب الخامس:** القراءة بعد الفاتحة في صلاة الاستسقاء.
- المطلب السادس:** القراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح، وفي الوتر.
- المطلب السابع:** القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة.

**المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمنفرد للقراءة بعد الفاتحة.**

**وفيه أربعة مطالب :**

- المطلب الأول:** القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر.
- المطلب الثاني:** الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة.
- المطلب الثالث:** الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة.
- المطلب الرابع:** ما تستحب قراءته بعد الفاتحة في ركعتي الطواف.

**الباب الثالث : الأحكام العامة لقراءة القرآن، وكتابته، وتعليمه.**

**وفيه فصلان :**

**الفصل الأول: الأحكام العامة لقراءة القرآن.**

**وفيه سبعة مباحث :**

**المبحث الأول : الاستعاذة عند قراءة القرآن.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول :** حكم الاستعاذة لقراءة القرآن.
- المطلب الثاني:** إعادة الاستعاذة عند استئناف القراءة بعد قطعها.
- المطلب الثالث:** تكرار الاستعاذة عند البدء في كل سورة.
- المبحث الثاني:** البسمة عند قراءة القرآن.
- وفيه ثلاثة مطالب :**
- المطلب الأول :** حكم البسمة لقراءة القرآن.
- المطلب الثاني:** البسمة عند البدء في القراءة من أثناء السورة.
- المطلب الثالث:** تكرار البسمة عند افتتاح كل سورة.
- المبحث الثالث:** ترتيل قراءة القرآن، وتحسينها:
- وفيه ثلاثة مطالب :**
- المطلب الأول :** ترتيل قراءة القرآن.
- المطلب الثاني:** تحسين الصوت بقراءة القرآن.
- المطلب الثالث:** قراءة القرآن بالألحان.
- المبحث الرابع:** قراءة القرآن على الإنسان حال الاحتضار وما بعده.
- وفيه خمسة مطالب :**
- المطلب الأول :** قراءة القرآن عند المحتضر.
- المطلب الثاني:** قراءة القرآن على الميت.
- المطلب الثالث:** قراءة القرآن على القبور
- المطلب الرابع:** قراءة القرآن في المآتم
- المطلب الخامس:** وصول ثواب قراءة القرآن للأموات.
- المبحث الخامس:** قراءة الجماعة للقرآن.
- وفيه مطلبان :**
- المطلب الأول :** قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد.
- المطلب الثاني:** قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة.



**المبحث السادس: ختم القرآن وما يستحب عنده.**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** وقت الختم ومدته.

**المطلب الثاني :** ما يستحب عند ختم القرآن.

**المبحث السابع: في أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن.**

**وفيه تسعة مطالب :**

**المطلب الأول :** الآداب التي ينبغي التأدب بها عند قراءة القرآن.

**المطلب الثاني:** هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟.

**المطلب الثالث:** هل الأفضل القراءة في المصحف أو عن ظهر قلب؟

**المطلب الرابع:** الاستهزاء بالقرآن.

**المطلب الخامس:** جعل القرآن بدلاً من الكلام.

**المطلب السادس:** قراءة القرآن في الطواف.

**المطلب السابع:** الاستفتاح بقراءة القرآن والختم به.

**المطلب الثامن:** قول القارئ: ( صدق الله العظيم) بعد القراءة.

**المطلب التاسع:** تقبيل المصحف بعد القراءة.

**الفصل الثاني : الأحكام العامة لكتابة القرآن، وتعليمه.**

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول :** أحكام كتابة القرآن.

**وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول :** الأمور التي ينبغي مراعاتها عند كتابة القرآن.

**المطلب الثاني:** كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها.

**المطلب الثالث:** كتابة غير المسلم للقرآن.

**المطلب الرابع:** كتابة القرآن بشيء نجس.

**المطلب الخامس:** ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية.

المبحث الثاني: تعلم القرآن وتعليمه.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعلم القرآن للمسلم.

المطلب الثاني: تعليم القرآن للمسلم.

المطلب الثالث: تعليم القرآن لغير المسلم.

الباب الرابع : سجود التلاوة وأحكامه.

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في حكمه، وعدده، ومواضعه.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: في حكمه.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم سجود التلاوة للتالي.

المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة للمستمع.

المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة للسامع.

المبحث الثاني: عدده، ومواضعه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عدد سجودات التلاوة في القرآن.

المطلب الثاني: مواضع سجودات التلاوة في القرآن.

الفصل الثاني : أحكام سجود التلاوة.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أحكام سجود التلاوة في الصلاة وخارجها.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مايسن قوله في سجود التلاوة.

- المطلب الثاني:** سجود التلاوة على الدابة.
- المطلب الثالث:** الاقتصار على قراءة آية السجدة.
- المطلب الرابع:** إسقاط آية السجدة أثناء القراءة.
- المطلب الخامس:** السجود عند تلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها.

### **المبحث الثاني:** الأحكام الخاصة بسجود التلاوة داخل الصلاة.

#### **وفيه تسعة مطالب :**

- المطلب الأول :** حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية.
- المطلب الثاني:** حكم قراءة الإمام لما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية.
- المطلب الثالث:** حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية.
- المطلب الرابع:** التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه.
- المطلب الخامس:** رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة والرفع منه.

**المطلب السادس:** قيام الركوع مقام سجود التلاوة.

**المطلب السابع:** حكم سجود التلاوة للمأموم.

**المطلب الثامن:** تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود تلاوة.

**المطلب التاسع:** سجود المصلي لقراءة من ليس معه في الصلاة.

### **المبحث الثالث:** الأحكام الخاصة بسجود التلاوة خارج الصلاة.

#### **وفيه تسعة مطالب :**

**المطلب الأول :** شروط سجود التلاوة.

**المطلب الثاني:** القيام لسجود التلاوة من الجالس.

**المطلب الثالث:** التكبير لسجود التلاوة.

**المطلب الرابع:** قيام الركوع مقام سجود التلاوة.

**المطلب الخامس:** التشهد لسجود التلاوة.

**المطلب السادس:** التسليم من سجود التلاوة.

**المطلب السابع:** تكرار السجود للتلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود تلاوة.  
**المطلب الثامن:** قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة والسجود له.  
**المطلب التاسع:** سجود التلاوة في أوقات النهي.

**الباب الخامس: الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم في العقود، والحدود، والأيمان.**  
**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن في العقود.**  
**وفيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول:** الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد البيع.  
**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** بيع المصحف للمسلم.

**المطلب الثاني:** بيع المصحف لغير المسلم.

**المبحث الثاني:** الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الرهن.  
**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** رهن المصحف عند المسلم.

**المطلب الثاني:** رهن المصحف عند غير المسلم.

**المبحث الثالث:** الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الإجارة.  
**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** تأجير المصحف.

**المطلب الثاني:** أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

**المطلب الثالث:** أخذ الأجرة على الرقية من القرآن.

**المطلب الرابع:** الاستئجار لكتابة القرآن وأخذ الأجرة على ذلك.

**المبحث الرابع:** الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد العارية.

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** إعارة المصحف للمسلم.

**المطلب الثاني :** إعارة المصحف لغير المسلم.

**المبحث الخامس:** الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوقف.

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** وقف المصحف على المسلم.

**المطلب الثاني :** وقف المصحف على غير المسلم.

**المبحث السادس:** الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوصية.

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** الوصية بالمصحف للمسلم.

**المطلب الثاني :** الوصية بالمصحف لغير المسلم.

**المبحث السابع:** الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد النكاح.

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :** جعل تعليم القرآن مهراً في عقد النكاح.

**المطلب الثاني :** ما تشرع قراءته من القرآن في خطبة النكاح.

**المطلب الثالث:** قراءة الفاتحة عند عقد النكاح.

**الفصل الثاني :** الأحكام المتعلقة بالقرآن في الحدود والأيمان.

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول :** الأحكام المتعلقة بالقرآن في حد السرقة.

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** القطع بسرقة المصحف.

**المطلب الثاني :** القطع بسرقة المصحف المحلي عند من قال بعدم القطع

بسرقة.



**المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الأيمان.**

**وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول :** انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن أو بعضه أو بالمصحف.

**المطلب الثاني :** انعقاد اليمين بالحلف بحق القرآن.

**المطلب الثالث:** انعقاد اليمين بالحلف بحق المصحف.

**المطلب الرابع:** مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن أو بالمصحف.

**المطلب الخامس:** تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف.

**خاتمة البحث:** وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

# التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرآن في اللغة والشرع.

المطلب الثاني : فضل تلاوة القرآن.

المطلب الثالث: حكم حفظه.



# المطلب الأول

## تعريف القرآن في اللغة والشرع

### تعريفه في اللغة :

القرآن في اللغة مأخوذ من قرأ بمعنى ضمَّ وجمَعَ، وهو في الأصل مصدر قرأ قرأةً وقرآنًا، وسمي بذلك لضمه السور وجمعه لها، أو لجمعه الأحكام، والقصاص وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

قال ابن فارس<sup>(٢)</sup>: « القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، ومن ذلك القرية سُمِّيَتْ قَرْيَةً لاجتماع الناس فيها، ويقولون: قريتُ الماء في المقرأة: جمعتُهُ... قالوا: ومنه القرآن، كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصاص وغير ذلك »<sup>(٣)</sup>.

قال الجوهري<sup>(٤)</sup>: « قَرَأْتُ الشَّيْءَ قَرَأْنَا، وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأتُ الناقة سلى قط، وما قرأتُ جنينًا، أي تضم رحمها على ولد، وقرأتُ الكتاب قرآنًا، ومنه سمي القرآن... »<sup>(٥)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة. مادة «قرى» ٧٨/٥، ٧٩. الصحاح. مادة «قرأ» ٦٥/١. القاموس المحيط ٢٥/١. لسان العرب. مادة «قرأ» ١٢٨/١.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب. القزويني. اللغوي. يكنى بأبي الحسين. أحد أئمة اللغة والأدب. تعلم عليه البديع الهمداني. والصاحب بن عباد. وغيرهما. أصله من قزوين. أقام مدة في همدان. ثم انتقل إلى الري، له مؤلفات كثيرة منها: معجم مقاييس اللغة. اللامات، توفي سنة ٣٩٥هـ. (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٥٢/١، شذرات ١٣٢/٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة « قرى » ٧٨/٥، ٧٩.

(٤) هو إسماعيل بن حماد التركي الفارابي، اللغوي، الأديب، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة. كان يحب الأسفار والتغرب، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، أول من حاول الطيران، له مصنفات منها: الصحاح، ومقدمة في النحو. (سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، شذرات الذهب ١٤٣/٣).

(٥) الصحاح. مادة « قرأ » ٦٥/١.

## تعريف القرآن في الشرع<sup>(١)</sup> :

القرآن الكريم - كما ذكر الشيخ مناع القطان - يتعذر تحديده بالتعاريف المنطقية ذات الأجناس والفصول والخواص، بحيث يكون تعريفه حدًا حقيقياً، أي استحضاره معهوداً في الذهن أو مشاهداً بالحس كالإشارة إليه مكتوباً في المصحف، أو مقروءاً باللسان<sup>(٢)</sup>.

وقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ومن الإيمان بالله وكتبه: الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود. وأن الله تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد ﷺ هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله أو عبارة عنه، بل إذا قرأه الناس أو كتبه بذلك في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة؛ فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئاً، لا من قال مبلِّغاً مؤدياً.

وهو كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف »<sup>(٣)</sup>.

فيمكن أن يستخلص من هذا الكلام ونحوه أن القرآن هو: كلام الله الحقيقي في حروفه ومعانيه، المنزل على محمد ﷺ المبتدئ بالفاتحة المختتم بالناس، المتعبد بتلاوته.

## شرح هذا التعريف، وبيان محترزاته :

« كلام الله » يخرج به كلام غيره . سبحانه وتعالى . من الإنس والجن والملائكة، « الحقيقي في حروفه ومعانيه » فيه رد على من يقول إنه عبارة عن كلام الله أو حكاية عنه، ونحوهم من أهل الأقوال الباطلة.

(١) لم أتعرض لكلام المتكلمين في هذا التعريف تجنباً للإطالة.

(٢) مباحث في علوم القرآن ص ٢٠ - ٢١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ١٤٤ .

« المنزل » يخرج به كلام الله الذي استأثر به - سبحانه وتعالى -، قال تعالى:  
﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ  
مَدَدًا﴾<sup>(١)</sup>

« على محمد ﷺ » يخرج به ما أنزل على الأنبياء قبله كالتوراة،  
والإنجيل وغيرهما.

« المبتدأ بالفاتحة، المختتم بالناس » يخرج به المنسوخ تلاوة كآية رجم  
الزاني الثيب.

« المتعبد بتلاوته » يخرج به قراءات الآحاد، والأحاديث القدسية - إن  
قلنا إنها منزلة من عند الله بألفاظها - .  
- والله أعلم - .

(١) سورة الكهف . الآية (١٠٩).



## المطلب الثاني فضل تلاوة القرآن الكريم

حَثَّ اللَّهُ - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين على تلاوة كتابه العزيز، وجعلها من أفضل الطاعات، ووعدهم بالشواب الجزيل والأجر العظيم عليها؛ ليعرفوا أحكامه ويعملوا بها ويتعظوا بما فيه، ويزدادوا إيماناً مع إيمانهم، وقد ورد في ذلك أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، ومنها مايلي:

### أولاً - من الكتاب :

**الدليل الأول :** قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ۗ ﴿٤١﴾ لِيُؤْتِيَهُم أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ۗ ﴿٤٢﴾ <sup>(١)</sup>

وهذه الآية واضحة الدلالة.

**الدليل الثاني :** قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۗ ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۗ ﴿٤٢﴾ <sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال :**

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالإكثار من ذكر الله، والقرآن الكريم أفضل الأذكار، فدلَّ على استحباب الإكثار من تلاوته.

### ثانياً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) سورة فاطر، الآيات (٢٩، ٣٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآيات (٤١، ٤٢).



« الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو يتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني؛** ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
« مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب،  
ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو،  
ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر،  
ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث؛** ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ  
قال: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل،  
وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع؛** ما رواه أبو أمامة<sup>(٤)</sup> الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: « اقرؤا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه »<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب تفسير سورة ( عبس ) ٨٠/٦ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه رقم ٣٨ حديث ٢٤٤ / ١ . ٥٤٩ / ١ . ٥٥٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب فضل القرآن على سائر الكلام ١٠٧/٦ . وباب من رأى بالقرآن، أو تأكل به، أو فخر به ١١٥/٦ . وفي كتاب الأطعمة - باب ذكر الطعام ٢٠٧ / ٦ . وفي كتاب التوحيد - باب ذكر قراءة الفاجر والمنافق ٢١٩ / ٨ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضيلة حافظ القرآن رقم ٣٧ . حديث ٢٤٣ / ١ . ٥٤٩ / ١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب اغتباط صاحب القرآن ١٠٨/٦ . وفي كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار» ٢٠٩/٨ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه رقم ٤٧ . حديث ٢٦٦ / ١ . ٥٥٨ .

(٤) هو صدي بن عجلان بن الحارث، ويقال ابن وهب، ويقال ابن عمرو بن وهب، الباهلي مشهور بكنيته، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص. كان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وأكثر روايته عند الشاميين. توفي سنة ٨١هـ، ٨٦هـ. وقال بعضهم هو آخر من مات من الصحابة بالشام.  
( الاستيعاب ٥/٤، أسد الغابة ١٢٨/٥، الإصابة ١٨٢/٢ ) .

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة رقم ٤٢ . حديث ٢٥٢ / ١ . ٥٥٣ .

**الدليل الخامس:** ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قرأ حرفاً من كتاب الله - تعالى - فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الهم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»<sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس:** ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»<sup>(٢)</sup>.

هذا طرف من الأدلة الكثيرة الدالة دلالة واضحة على فضل تلاوة القرآن الكريم والإكثار منها.

- (١) رواه الترمذي في أبواب فضائل القرآن - باب ما جاء في من قرأ حرفاً من كتاب الله ماله من الأجر رقم ٦، حديث ٢٠٧٥، ٢٤٨/٤ وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة. حديث ١٤٦٤، ٧٣/٢. والترمذي في أبواب فضائل القرآن - باب رقم ١٨ ( ولم يذكر له عنواناً ) حديث ٣٠٨، ٢٥٠/٤. وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في كتاب فضائل القرآن - أخبار في فضائل القرآن جملة ٥٥٣/١. وصححه الذهبي في تلخيصه.



## المطلب الثالث

### حكم حفظ القرآن

حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة بالإجماع<sup>(١)</sup>.

ويجب على كل مسلم حفظ ما تصح به صلاته من القرآن بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وهو الفاتحة ومقدار ما يجزئ بعدها عند من يقول بوجوب القراءة بعد الفاتحة؛ لأن من القواعد المقررة في الشريعة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والصلاة واجبة، ولا تتم إلا بالفاتحة، ومقدار ما يجزئ بعدها عند من يقول بوجوبه، فيجب حفظ ذلك... وأما ما سوى ذلك فحفظه مستحب بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

جاء في حاشية الروض المربع: « يستحب حفظ القرآن إجماعاً، وفيه فضل عظيم، وحفظه فرض كفاية إجماعاً... ويجب منه ما يجب في الصلاة اتفاقاً<sup>(٤)</sup> ».

ومما يدل على فضل حفظ القرآن - بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة في فضل تلاوته - ما يلي:

ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »<sup>(٥)</sup>.

(١) الدر المختار ١/ ٥٢٨، الإقتان ١/ ١٢٠، الإقناع ١/ ١٤٨، منتهى الإردادات ١/ ١٠٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٢٠٧.

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٥٦، الإقناع ١/ ١٤٨، منتهى الإردادات ١/ ١٠٤، آداب المشي إلى الصلاة ص ٣١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٢٠٧.

(٣) الإقناع ١/ ١٤٨، آداب المشي إلى الصلاة ص ٣١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٢٠٧.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٢٠٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٨/٦.



# الباب الأول

## أحكام التطهر للقرآن الكريم

وفيه فصلان :

الفصل الأول : أحكام التطهر لقراءة القرآن الكريم.

الفصل الثاني: أحكام التطهر لمَسِّ المصحف.



# الفصل الأول

## أحكام التطهر لقراءة القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** قراءة القرآن للمحدث.

**المبحث الثاني:** قراءة القرآن في الحمام، ومكان قضاء الحاجة،  
والدخول به إليهما.

**المبحث الثالث:** قراءة القرآن للمتيمم.





# المبحث الأول

## قراءة القرآن للمحدث

وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول :** قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حديثاً أصغر.

**المطلب الثاني:** قراءة القرآن للمستحاضة.

**المطلب الثالث:** قراءة القرآن للحائض والجنب.

**المطلب الرابع:** قراءة الآية فما دونها للحائض والجنب.



## المطلب الأول

### قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حديثاً أصغر

أجمع الفقهاء - فيما أعلم - على جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حديثاً أصغر، وأن الوضوء مستحب لذلك، وقد نقل ذلك النووي<sup>(١)</sup> حيث قال في التبيان: « يستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة، فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة »<sup>(٢)</sup>.

وقال في المجموع: « أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر، والأفضل أن يتوضأ لها »<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

#### أولاً - من السنة :

**الدليل الأول:** ما رواه كريب<sup>(٤)</sup> مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أخبره أنه بات عند ميمونة<sup>(٥)</sup> زوج النبي ﷺ وهي خالته،

(١) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، يكنى بأبي زكريا. محيي الدين ولد في نوى سنة ٦٣١هـ. وتعلم بدمشق. وأقام بها زمناً طويلاً. كان فقيهاً، محدثاً يعتبر أستاذ المتأخرين من الشافعية. صنّف مصنفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المذهب. توفي سنة ٦٧٦هـ. ( تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥ ).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٨.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢/١٦٣.

(٤) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي، يكنى بأبي رشدين، مولى عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٩٨هـ، وفي آخر ولاية سليمان ابن عبد الملك. ( طبقات ابن سعد ٥/٢٩٣، مشاهير علماء الأمصار ص ٧٢ ).

(٥) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بسرف، وكانت آخر امرأة تزوجها، وذلك سنة سبع في عمرة القضية، كان اسمها برة، فسمها النبي ﷺ ميمونة. توفيت بسرف سنة ٦١هـ في خلافة يزيد بن معاوية، وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ ولها ٨٠ سنة أو ٨١. ( طبقات ابن سعد ٨/٣٣٢ - ١٤٠، الاستيعاب ٤/٤٠٤ ).

قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع النبي ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنْ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، فصنعتُ مثل ما صنع، فقمْتُ إلى جنبه..<sup>(١)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبر أن النبي ﷺ قرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران بعد قيامه من نوم الليل وقبل الوضوء، وهذا يدل على جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حدثاً أصغر.

**الدليل الثاني:** ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي

ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت أن النبي ﷺ كان يذكر الله - تعالى - في كل وقت، وهذا عام يشمل جميع الأذكار،

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١/ ٥٣. وفي كتاب العيدين.

باب ما جاء في الوتر ٢/ ١٢. وفي أبواب العمل في الصلاة - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر

الصلاة ٢/ ٥٨. وفي كتاب التفسير - سورة آل عمران باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ الآية ٥/

١٧٦. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم ٢٦. حديث

١٨١ - ١٩٣ بألفاظ متقاربة ١/ ٥٢٥-٥٣١.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف

بالبيت ١/ ٧٩. وفي كتاب الأذان - باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا. وهل يلتفت في الأذان ١/ ١٥٦.

ومسلم موصولاً في كتاب الحيض - باب ذكر الله - تعالى - في حال الجنابة وغيرها رقم ٣٠

حديث ١١٧. ١/ ٢٨٤.

ومنها القرآن: لأنه أفضلها، وجميع الأحوال إلا ما ورد الدليل على استثنائه كحال الجنابة والحيض، فدلَّ ذلك على جواز القراءة عن ظهر قلب للمحدث حدثاً أصغر.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبدالله<sup>(١)</sup> بن سلمة قال: دخلتُ على علي رضي الله عنه أنا، ورجلان من بني أسد أحسب، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما عِلجان<sup>(٢)</sup> فعالجا دينكما، ثم قام، فدخل المخرج، ثم خرج، فدعا بماء، فأخذ منه جفنة، فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة<sup>(٣)</sup>.

(١) هو عبد الله بن سلمة الهمداني المرادي الكوفي، وثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال النسائي وأبو حاتم: يعرف وينكر. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه.

(ميزان الاعتدال ٤٣٠/٢، ٤٣١، تهذيب التهذيب ٢٤١/٥، تقريب التهذيب ٤٢٠/١).

(٢) العِلج: هو الرجل القوي الضخم، وعالجا: أي مارسا العمل الذي نديتكما إليه واعملا به. (النهاية في غريب الحديث والأثر - مادة « ع ل ج » ٢٨٦/٣)

(٣) رواه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً رقم ١١١ حديث ١٤٦، ٩٨/١، ٩٩، وقال: «حديث حسن صحيح». وأبو داود في كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن حديث ٢٢٩، ٥٩/١ مختصراً وسكت عنه. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة رقم ١٠٥ حديث ٥٩٤، ١٩٥/١، والبيهقي في كتاب الطهارة - باب نهى المحدث عن قراءة القرآن ٨٨/١، ٨٩، والنسائي في كتاب الطهارة - باب حجب الجنب من قراءة القرآن رقم ١٧١، حديث ٢٦٥، ١٤٤/١، والدارقطني في كتاب الطهارة - باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث ١٠، ١١٩/١، والحاكم في كتاب الأئمة ١٠٧/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأحمد ٨٣/١، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤، ولكنه ضعيف: لأنه من رواية عبد الله ابن سلمة، وقد تغير حفظه - كما تقدم في ترجمته- وما سيأتي من كلام أهل العلم مفصلاً عنه وعن حديثه هذا.

## ثانياً - من آثار الصحابة :

ما رواه أبو الغريف الهمداني<sup>(١)</sup> قال: كُنَّا مع علي في الرحبة<sup>(٢)</sup> فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

هذه بعض الأدلة الدالة على جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حديثاً أصغر، أكتفي بها؛ لصراحتها في الدلالة على ما أردته، ووضوح المسألة.

- والله أعلم -.

- 
- (١) هو عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي الكوفي، يكنى أبي الغريف، قال أبو حاتم: كان على شرطة علي وليس بالمشهور، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن حجر: صدوق روى بالتشيع، من الثالثة. (طبقات ابن سعد ٦/٢٤٠، تهذيب التهذيب ٧/١٠، تقريب التهذيب ١/٥٣٢)
  - (٢) هي قرية بحذاء القادسية على رحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة، وقد خربت الآن بكثرة طروق العرب؛ لأنها في ضفة البر ليس بعدها عمارة. معجم البلدان ٣/٢٢.
  - (٣) رواد الدارقطني في كتاب الطهارة - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن حديث ٦/١١٨. وقال: «هو صحيح عن علي». والبيهقي في كتاب الطهارة - باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ١/٩٩. وباب قراءة القرآن بعد الحدث ١/٩٠ مختصراً، وعبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ رقم ١٣٠٦، ١/٣٢٦ بلفظ شهدت علي بن أبي طالب، ثم قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإن كان جنباً فلا، ولا حرفاً واحداً».

## المطلب الثاني

### قراءة القرآن الكريم للمستحاضة<sup>(١)</sup>

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، والظاهرية على جواز قراءة القرآن للمستحاضة.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي<sup>(٣)</sup> في مختصره: «... ولزوجها إصابتها في أيام استحاضتها وتصلي فيها وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت»<sup>(٤)</sup>.

وأما المالكية فسيأتي<sup>(٥)</sup> أن الرواية المشهورة عن مالك، والتي أخذ بها أصحابه جواز قراءة القرآن للحائض، فالمستحاضة من باب أولى؛ لأن حدثها أخف، ومدتها أطول، وأما على الرواية الثانية عن مالك التي قال فيها بعدم الجواز، فقد قال هنا بجواز القراءة للمستحاضة<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) المستحاضة: هي التي استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة خارجاً من العرق العاذل. (الصحيح مادة «حيض» ٣/ ١٠٧٣، القاموس المحيط مادة «حيض» ٢/ ٣٤١، لسان العرب مادة «حيض» ٧/ ١٤٢).
- (٢) مختصر الطحاوي ص ٢٢، بدائع الصنائع ١/ ٤٤، شرح فتح القدير ١/ ١٧٦.
- (٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الأزدي، الحجري، المصري، يكنى بأبي جعفر. شيخ الحنفية في وقته، كان شافعياً تفقه على المزني ففاضبه يوماً فانتقل إلى جعفر بن عون الحنفي، ففاق أهل عصره، صنف تصانيف منها: مختصر الطحاوي، مشكل الآثار، توفي سنة ٢٢١هـ.
- (٤) (تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٠٨ - ٨١١، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٤٠).
- (٥) مختصر الطحاوي ص ٢٢.
- (٦) ص ٦٥.
- (٦) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٨٩، بلغة السالك ١/ ٧٨، ٧٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ١٨٩.



قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: « والمستحاضة طاهر، تصلي وتصوم، وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف »<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: « والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر كالمحدث<sup>(٤)</sup>، والمحدث يجوز له قراءة القرآن عن ظهر قلب كما سبق<sup>(٥)</sup> نقله؛ للإجماع عليه.

وأما الإمام أحمد فعلى الرواية التي قال فيها بجواز قراءة القرآن للحائض يجوز للمستحاضة من باب أولى : لأن حدثها أخف.

وأما على الرواية المشهورة، والتي أخذ بها جمهور أصحابه، والتي قال فيها بعدم جواز قراءة القرآن للحائض، فقد قال هنا بجواز ذلك للمستحاضة<sup>(٦)</sup>.

قال ابن هاني<sup>(٧)</sup> في مسأله: « وسئل (يعني الإمام أحمد) عن المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ؟ قال: نعم؛ لأنها إن كانت تستحاض، فإنها تصلي وتصوم »<sup>(٨)</sup>.

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الحافظ، شيخ علماء الأندلس في وقته، وقد عظم شأنه وعلا ذكره في الأقطار. ولد سنة ٣٦٨هـ وكان عالماً بالحديث، والأثر، والفقه، والنسب، والخبر. له مصنفات كثيرة منها: الكافي في فقه أهل المدينة، والاستيعاب، والتمهيد توفي سنة ٤٦٢هـ. ( ترتيب المدارك / ٤ / ٨٠٨، الديباج المذهب ص ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة / ١ / ١٨٩.

(٣) المجموع / ٢ / ١٦٢، روضة الطالبين / ١ / ١٣٧، مغني المحتاج / ١ / ١١١.

(٤) المجموع / ٣ / ١٦٢.

(٥) ص ٤٣.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني / ١ / ٣٠، المبدع / ١ / ٢٧٥، كشف القناع / ١ / ٥٠٧.

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، يكنى بأبي يعقوب، ولد في أول يوم من رمضان سنة ٢١٨هـ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، قال فيه أبو بكر الخلال: كان أخا دين، وورع، وقد نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وهي مطبوعة في مجلدين، توفي سنة ٢٧٥هـ.

(٨) طبقات الحنابلة / ١ / ١٠٨، والمنهج الأحمد / ١ / ١٧٤).

(٨) مسائل الإمام أحمد. رواية ابن هاني / ١ / ٣٠.

وهو ظاهر قول الظاهرية حيث قالوا - كما سيأتي<sup>(١)</sup> - بجواز قراءة القرآن للحائض والمستحاضة من باب أولى؛ لأن حدثها أخف.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

### أولاً - من السنة :

ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالت فاطمة<sup>(٢)</sup> بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يارسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلني»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش - وهي مستحاضة - بالاعتسالة والصلاة عند ذهاب قدر زمن الحيض، والصلاة مشتملة على قراءة القرآن، فدل ذلك على جواز قراءة القرآن للمستحاضة.

### ثانياً - من العقول :

أن الاستحاضة نجاسة غير معتادة، أشبهت سلس البول، والرعاف الدائم

(١) ص ٦٠.

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية تزوجها عبدالله بن جحش بن رثاب، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش.  
(الاستيعاب ٤/٣٨٣، ٤/٣٨٤، الإصابة ٤/٢٨١، أسد الغاية ٥/٥١٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض - باب الاستحاضة ١/ ٩٠، وباب إقبال الحيض وإدباره ١/ ٨٢. ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة: وغسلها وصلاتها رقم ١٤، أحاديث ٦٢ - ٦٦، ١/٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤ بألفاظ متقاربة.

فيجوز لمن أصابته الاستحاضة قراءة القرآن، كما يجوز لمن أصابه السلس  
والرعاف ذلك<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري على أن  
حكم المستحاضة حكم الطاهرات يجوز لها قراءة القرآن، - والله أعلم - .

---

(١) الهداية ١/٣٢، حاشية رد المحتار ١/٢٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٨٩، الشرح الصغير ١/٧٨.  
٧٩، روضة الطالبين ١/١٣٧، مغني المحتاج ١/١١١، المبدع ١/٢٧٥، كشاف القناع ١/٢٠٧.

## المطلب الثالث

### قراءة القرآن للحائض<sup>(١)</sup> والجنب<sup>(٢)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كمايلي:

#### القول الأول:

أنه لايجوز للحائض والجنب قراءة القرآن.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال السرخسي<sup>(٤)</sup>: «وأما الأحكام التي تتعلق بالحيض فهي عشرة أو أكثر...  
منها أنها لا تقرأ القرآن إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى - رحمه الله  
تعالى .»<sup>(٥)</sup>.

- (١) الحيض في اللغة: السيلان. يقال: حياضت المرأة تحيض حيضاً أو محيضاً. ومحاضاً فهي حائض. وحائضة إذا سال دمها. مأخوذ من قولهم حاض السيل إذا فاض.  
(الصحاح مادة «حيض» ١٠٧٣/٣. القاموس المحيط مادة «حيض» ١/ ٣٤١ لسان العرب مادة «حيض» ١٤٢/٧. التعريفات ص ٩٤).
- وشرعاً: دم طبيعية وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة. (الروض المربع ١/ ١٠٥).
- (٢) اختلف في اشتقاق «الجنب» فذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أنها مأخوذة من المخالطة: لأنه معلوم من كلام العرب أن يقولوا للرجل إذا خالط امرأته قد أجنب وإن لم ينزل. وقال قوم: إنها مأخوذة من البعد: لأن الجنب يبعد عما يقرب منه غيره. من الصلاة والمسجد وغيرهما.  
(معجم مقاييس اللغة مادة «جنب» ١/ ٤٨٣. حلية الفقهاء ص ٥٧).
- (٣) مختصر الطحاوي ص ١٨. المبسوط ١٥٢/٣. بدائع الصنائع ١/ ٢٧. مجمع الأنهر ١/ ٢٦.  
الفتاوى الهندية ١/ ٣٩.
- (٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي - شمس الأئمة - أحد أعلام المذهب الحنفي المشهورين. ومن طبقة المجتهدين في المسائل. اشتهر بحفظه وقوة ذاكرته. له مصنفات من أشهرها: المبسوط في الفقه. أملاه على تلاميذه، وهو مسجون في بئر، توفي سنة ٤٩٠هـ.  
(الفوائد البهية ص ١٥٨. الأعلام ٦/ ٢٠٨).
- (٥) المبسوط ١٥٢/٣.

وقال الكاساني<sup>(١)</sup>: « ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء »<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن الإمام مالك حيث قال الباجي<sup>(٣)</sup>: «ودم الحيض يمنع عشرة أشياء... التاسع: إيقاع الطلاق على الحائض، وفي منعه قراءة القرآن روايتان، إحداهما المنع، والثانية الإباحة»<sup>(٤)</sup> وقال: «فأما الأكبر، فإنه ينقسم إلى قسمين أحدهما لا يمكن إزالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأي، والثاني وهو الذي تمكن إزالته فإنه يمنع من قراءة القرآن»<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup>.

قال النووي: «مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض الآية»<sup>(٧)</sup>.

وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند أصحابه، وعليه أكثرهم<sup>(٨)</sup>.

- (١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، أحد أعلام المذهب الحنفي، فقيه، أصولي، من مصنفاته: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. (الجواهر المضيئة للقرشي ٢ / ٢٤٤، معجم المؤلفين ٣ / ٧٦).
- (٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٧.
- (٣) هو سليمان بن خلف التميمي المالكي، يكنى بأبي الوليد، فقيه، حافظ، متكلم، أصولي، شاعر فصيح. حسن التأليف، ولد سنة ٤٠٢هـ. له مؤلفات منها: المنتقى شرح الموطأ، والمهذب في اختصار المدونة. وله في الأصول: إحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة ٤٩٤هـ. (ترتيب المدارك ٢ / ٨٠٧، الديباج المذهب ١٢٠، ١٢١، ١٢٢).
- (٤) المنتقى شرح موطأ مالك ١ / ١٢٠.
- (٥) المرجع السابق ١ / ٣٤٥.
- (٦) المهذب ١ / ٤٥، الوجيز ١ / ١٨، المجموع ٢ / ١٥٨، مفني المحتاج ١ / ٧٢.
- (٧) المجموع ٢ / ١٥٨.
- (٨) الهداية لأبي الخطاب ١ / ١٨، المقنع ص ١٧، المغني ١ / ٣١٥، المبدع ١ / ١٨٧، ١٨٨، الإنصاف ١ / ٢٤٣، ٣٤٧، كشاف القناع ١ / ١٤٧.

قال المرادوي<sup>(١)</sup>، عن قول ابن قدامة<sup>(٢)</sup> «ومن لزمه حرم عليه قراءة آية فصاعداً»<sup>(٣)</sup> « وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وقطع به كثير منهم»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه من رواية إسماعيل<sup>(٦)</sup> بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

- (١) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في «مردا» قرب نابلس سنة ٨١٧هـ، ونشأ بها، ورحل إلى القاهرة، ثم دمشق، له مصنفات منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التعبير في شرح التحرير. توفي سنة ٨٨٥هـ. (الجواهر المنضد ص ٩٩، والسحب الوابلة ٢/٧٣٩).
- (٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، يكنى بأبي محمد، موفق الدين، ولد في سنة ٥٤١هـ، فقيه من أكابر فقهاء الحنابلة، سافر إلى بغداد سنة ٥٦١هـ وأقام بها نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، له مصنفات منها: المغني، والمقنع، والكافي في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي سنة ٦٢٠هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٣٣-١٣٧).
- (٣) المقنع ص ١٧.
- (٤) الإنصاف ١/٢٤٣.
- (٥) رواه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن رقم ٩٨. حديث ١٣١، ٨٧/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة حديث ٥٩٥، ٥٩٦، ١٩٥/١، والبيهقي في كتاب الحيض- باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ١/٣٠٩، والدارقطني في كتاب الطهارة باب في النهي للجنب عن قراءة القرآن حديث ١، ٢، ٣، ٤، ١١٧/١.
- (٦) هو إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي الحمصي، يكنى بأبي عتبة، ولد سنة ١٠٦هـ، قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. وقال الفضل ابن زياد عن أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، وضَعَفَ روايته عن غير أهل الشام أيضاً النسائي، والحاكم، والبرقي، والساجي، وغيرهم، توفي سنة ١٨١هـ، وقيل ١٨٢هـ. (ميزان الاعتدال ١/ ٢٤٠ - ٢٤٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢١ - ٣٢٦).

قال عبدالله<sup>(١)</sup> بن الإمام أحمد: عرضتُ على أبي هذا الحديث عن إسماعيل ابن عياش فقال: باطل ( يعني أن إسماعيل وهم )<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر<sup>(٣)</sup> عنه: «وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها... ولكن رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن المغيرة بن عبدالرحمن<sup>(٥)</sup> عن موسى<sup>(٦)</sup>، ومن آخر فيه مبهم عن أبي معشر<sup>(٧)</sup> وهو ضعيف.

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، يكنى بأبي عبد الرحمن، كان إماماً خبيراً في الحديث، وعلمه، كان من أروى الناس عن أبيه، ورتب مسنده، قيل: إن والده حفظه خمسة عشر ألف حديث، ثم قال له: لم يقل النبي ﷺ شيئاً من ذلك، فقال: ولم أذهب أيامي. قال: لتعلم الصحيح، وثقة النسائي، والحضرمي، وغيرهما، توفي سنة ٢٤٨هـ.

(الجرح والتعديل ٧/٥، طبقات الحنابلة ١/١٨٠، تهذيب التهذيب ١/٤١٥).

(٢) ميزان الاعتدال ١/٢٤٢، تهذيب التهذيب ١/٣٢٥.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل المصري، الشافعي، المعروف بابن حجر العسقلاني، إمام حافظ، عالم بالرجال، ولد سنة ٧٧٣هـ وصنف المصنفات الكثيرة ومن أشهرها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، توفي سنة ٨٥٢هـ. (شذرات الذهب ٧/٢٧، البدر الطالع ١/٨٧ - ٩٢).

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير، ولد سنة ٣٠٦هـ، وارتحل إلى مصر والشام، قال عنه الحاكم: صار الدارقطني أوجد عصره في الحفظ، والفهم، والورع، وإماماً في القراءة والنحويين، له مصنفات منها: كتاب السنن، وكتاب القراءات، توفي في ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ. (تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ - ٩٩٥، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣).

(٥) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي المدني، قال الجوزجاني عن أحمد: ما يحدثه بأس، وقال ابن معين: ليس بشيء، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثقه، وحديثه مخرج في الصحاح. (ميزان الاعتدال ٤/١٦٣، ١٦٤، تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٦).

(٦) هو موسى بن عتبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد ابن العاص، وثقه ابن سعد، ومالك، وأحمد، والنسائي، والعجلي، وابن معين، وغيرهم، توفي سنة ١٤١هـ، وقيل ١٤٢هـ، وقيل غير ذلك. (ميزان الاعتدال ٤/٢١٤، تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٠).

(٧) هو يوسف بن زيد البصري أبو معشر البراء العطار، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال النسائي، وأبو داود: ليس بذلك، وذكره ابن حبان في الثقات. (ميزان الاعتدال ٤/٤٧٥، تهذيب التهذيب ١١/٤٢٩).

وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل<sup>(١)</sup>، وهو متروك، وموقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أنيسة<sup>(٢)</sup> وهو كذاب<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: « وهو حديث ضيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثاني:** ما رواه عبدالله بن سلمة قال: دخلتُ على علي رضي الله عنه أنا، ورجلان منا، ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما علجان فعالجا دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج، فدعا بماء، فأخذ منه جفنة، فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً<sup>(٦)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

### نوقش من وجهين:

- (١) هو محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي الكوفي، يكنى بأبي عبد الله، سكن بخارى، كذب حديثه أحمد، والجوزجاني، وعمرو بن علي، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، ترك حديثه، توفي سنة ١٨٠هـ. ( ميزان الاعتدال ٦/٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠١ ) .
- (٢) هو يحيى بن أبي أنيسة، واسمه زيد، ويقال: أسامة، الفنوي، الجزري، يكنى بأبي زيد. ضعف حديثه ابن سعد، وأبو حاتم، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم. وقال أحمد: ليس هو ممن يكتب حديثه. وقال البخاري: ليس بذاك، ولا يتابع في حديثه، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. توفي سنة ٤٦هـ. ( ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٤، ٣٦٥، تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٣ ) .
- (٣) تلخيص الحبير ١/ ١٣٨ .
- (٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠ .
- (٥) سبق تخريجه ص ٤٥ .
- (٦) رواه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً رقم ١١١، حديث ١٤٦، ١/ ٩٨ .



## الوجه الأول:

يمكن مناقشته بأنه ضعيف: لأنه من رواية عبد الله بن سلمة في آخر حياته وقد تغير عقله كما تقدم في ترجمته<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «وقال الشافعي في سنن حرمله: إن كان هذا الحديث ثابتاً، ففيه دلالة على تحريم القرآن الكريم على الجنب، وقال في جماع كتاب الطهور: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: إنما قال ذلك لأن عبد الله ابن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعد ماكبر»<sup>(٣)</sup>

قال الألباني<sup>(٤)</sup>: «وما قاله المحققون (يعني الشافعي، والبيهقي، وغيرهما) هو الراجح عندنا: لتفرد عبدالله بن سلمة به، وروايته إياه في حالة تغيره»<sup>(٥)</sup>.

## الوجه الثاني:

ناقشه ابن حزم، والشوكاني<sup>(٦)</sup>، بأنه على تقدير ثبوت هذا الحديث، فإنه لا حجة فيه : لأنه ليس فيه نهي للجنب عن قراءة القرآن، وإنما هو فعل

(١) ص ٤٥.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجي، الشافعي، إمام، حافظ، ولد سنة ٢٨٤هـ، ولزم الحاكم وتخرج به، وأكثر عنه جداً، وزاد عليه بأنواع العلوم، له مصنفات كثيرة منها: السنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ.

( تذكرة الحفاظ ١١٢٢/٣ - ١١٢٥، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٤، طبقات الحفاظ ص ٤٣٢، ٤٣٣).

(٣) تلخيص الحبير ١/ ١٢٩.

(٤) هو العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ولد في ألبانية سنة ١٩١٤م، ونشأ في الشام، وتعلم في مدارسها، وعلى يد مشايخها، فدرس الحديث على الشيخ راغب الصباغ، واستفاد من المكتبة الظاهرية، ولا يزال يعمل بكل جهد وإخلاص في خدمة السنة، له مؤلفات وتحقيقات كثيرة منها: منزلة السنة في الإسلام، سلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة وغيرها.

( مجلة أخبار التراث الإسلامي، العدد التاسع ١٤٠٧هـ ص ١٣ ).

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٦) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة ١١٧٢هـ، وتفقّه على مذهب زيد بن علي، وطلب الحديث حتى فاق فيه أهل زمانه، وخلق ريقة التقليد، له مؤلفات عديدة منها: «فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الحديث، وإرشاد الفحول في الأصول» توفي سنة ١٢٥٠هـ.

( البدر الطالع ٢/ ٢١٤ - ٢٥٠، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣ ).

منه ﷺ لا يلزم، ولم يبين فيه أنه قد امتنع عن قراءة القرآن بسبب الجنابة، فقد يكون وقوعه اتفاقاً، وليس من أجل الجنابة، فالنبي ﷺ لم يصم شهراً كاملاً قط غير رمضان، ولم يزد في قيام الليل على ثلاث عشرة ركعة، ونحو ذلك كثير، فهل يحرم على الإنسان صيام شهر كامل غير رمضان، أو التهجد بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ونحو ذلك؟ فالذين استدلوا بهذا الحديث لا يقولون بذلك، فكذا هنا لا يلزم من عدم قراءة القرآن حال الجنابة عدم جواز ذلك<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: « هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية »<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه الألباني من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول :

أن هذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده أبا الغريف الهمداني ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقد اعتمد عليه من قال بصحة إسناده مع أنه - أي ابن حبان - يتساهل في التوثيق، فلا يعتمد عليه، ولا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة كأبي حاتم الرازي<sup>(٣)</sup> هنا.

(١) المحلى ١/ ٧٨، نيل الأوطار ١/ ٢٢٦.

(٢) رواه أحمد ١/ ١١٠، وذكره الهيثمي في المجمع وعزاه لأبي يعلى، قال: « رجاله موثقون » (مجمع الزوائد ١/ ٢٧٦).

(٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، إمام، حافظ كبير، ولد سنة ١٩٥هـ، رحل لطلب العلم إلى البحرين، ومصر، وفلسطين وغيرها مشياً على قدميه، قال عنه ابن إسحاق الأنصاري: ما رأيت أحفظ من أبي حاتم، ووثقته للنسائي، توفي في شعبان سنة ٢٧٧هـ. (تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٧ - ٥٦٩، طبقات الحفاظ ص ٢٥٩).

## الوجه الثاني :

أنه على تقدير صحته، فإنه ليس صريحاً في الرفع.

## الوجه الثالث :

أنه على تقدير صحة رفعه، فهو شاذ أو منكر؛ لأن في إسناده عائذ بن حبيب<sup>(١)</sup> وهو، وإن كان ثقة، فقد قال فيه ابن عدي<sup>(٢)</sup>: « روى أحاديث أنكرت عليه»، ولعل هذا منها، فقد رواه من هو أوثق منه، وأحفظ، موقوفاً على علي، فقد رواه الدارقطني عن أبي الغريف قال: كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً، ثم جاء، فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: «اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا، ولو حرفاً واحداً»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

## الدليل الرابع: ما روي عن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن رواحة رضي الله عنه أنه كان مضطجعاً

إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجر، فوقع عليها، وفرزعت

- (١) هو عائذ بن حبيب بن الملاح العبسي. ويقال: القرشي، الكوفي، بباع الهروي، يكنى بأبي أحمد، ويقال: أبو هشام. قال أحمد: كان شيخاً عاقلاً. ليس به بأس قد سمعنا منه. وقال الجوزجاني: غال زانع، وقال ابن معين: زنديق، وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. توفي سنة ١٩٠هـ. (طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٨٨، تقريب التهذيب ١/ ٢٩٠).
- (٢) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، يكنى بأبي أحمد. ويعرف أيضاً بابن القطان، محدث، حافظ، ناقد، فقيه، ولد سنة ٢٧٧هـ. قال فيه السهمي: كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله. رحل في طلب العلم إلى الشام ومصر. له مصنفات منها: الكامل في الضعفاء، والانتصار على مختصر المزني في فروع الشافعية، توفي سنة ٣٦٥هـ. (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠ - ٩٤٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٢٢، طبقات الحفاظ ص ٢٨٠، ٢٨١).
- (٣) سبق تخريجه ص ٤٦.
- (٤) إرواء الغليل ١/ ٢٤٣، ٢٤٤.
- (٥) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي الصحابي، الشاعر المشهور، يكنى بأبي رواحة، ويقال: أبو عمرو، من السابقين الأولين من الأنصار، شهد بدرًا، وما بعدها، واستشهد بمؤتة - وكان أحد الأمراء فيها - سنة ثمان. (الاستيعاب ١/ ٢٩٣ - ٢٩٧، الإصابة ١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

امراته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت وفرغ، فقام، فلقبها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة، فقال: وأين رأيتيني؟ قالت: على الجارية، فقال: ما رأيتي، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن، وهو جنب، فقالت: فاقراً، فقرأ لها بعض الآيات، فقالت: آمنت بالله، وكذبتُ البصر، ثم غداً على رسول الله ﷺ، فأخبره، فضحك حتى بدت نواجذه ﷺ<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

استدل به النووي من وجهين:

### الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم ينكر على عبدالله بن رواحة قوله: «وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا وهو جنب».

### الوجه الثاني:

أن هذه القصة تدل على أن عدم جواز قراءة القرآن للجنب كان مشهوراً عند الصحابة - رضي الله عنهم - يعرفه الرجال والنساء<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي بأن إسناده هذه القصة ضعيف، ومنقطع<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة - باب في النهي للجنب، والحائض عن قراءة القرآن، حديث ١٣، ١/١٢٠.

(٢) المجموع ٢/١٥٩.

(٣) المجموع ٢/١٥٩.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأنها قد وردت من طرق صحاح كما ذكر ابن عبد البر حيث قال: «... وقصته (أي عبد الله بن رواحة) مع زوجته في حين وقع على أمته رويها من وجوه صحاح»<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني :

أنه يجوز للحائض، والجنب قراءة القرآن مطلقاً.

وبهذا قال الظاهرية، حيث قال في المحلى: « وقراءة القرآن والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله - تعالى - كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض»<sup>(٢)</sup> ثم قال: « وهو قول داود<sup>(٣)</sup> وجميع أصحابنا »<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول:** ما جاء في حديث هرقل<sup>(٥)</sup> الطويل أن النبي ﷺ بعث إليه كتاباً قال فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام،

(١) الاستيعاب ٢٩٦/١.

(٢) المحلى ٧٧ / ١ .

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني. المعروف بالظاهري. يكنى بأبي سليمان. فقيه، مجتهد، محدث. حافظ، ولد بالكوفة، ونشأ ببغداد، نضى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية من مصنفاته: كتابات في فضائل الشافعي. توفي سنة ٢٧٠هـ. (تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٣، ٥٧٤. طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٤٢).

(٤) المحلى ٨٠ / ١.

(٥) هرقل - بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف - هو ملك الروم. وهرقل اسمه، ولقبه قيصر. كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه. (فتح الباري ١ / ٢٣).

أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين<sup>(١)</sup>،  
 ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَمْ إِلَّا أَنْعَبِدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ  
 شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾  
 (٢)، (٣) الحديث.

## وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ كتب بهذا الكتاب إلى الروم، وهم كفار، والكافر قد يكون  
 متلبساً بالجنابة، وهو مشتمل على شيء من القرآن، وقد أرسله إليهم ليقرؤوه،  
 فدل ذلك على جواز قراءة الجنب للقرآن<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حجر من ثلاثة وجوه :

## الوجه الأول :

أنها واقعة عين لاعموم لها، فيقيد الجواز على ما إذا كانت هناك حاجة،  
 كالحاجة إلى إبلاغ الكفار، وإنذارهم، أو نحو ذلك، كما في هذا الحديث.

(١) اختلف في صيغتها، ومعناها، فروي الأريسيين، وروي الأريسين، وروي الأريسيين. وأما معناها فقيل: هم  
 الخدم والخول، وقيل هم الأكارون: لأنهم كانوا عندهم من الفرس، وهم عبدة النار. وقيل: إن في رهط  
 هرقل فرقة تعرف بالأروسية فجاء النسب إليهم. وقيل: هم أتباع عبد الله بن أريس وهو رجل كان في  
 الزمن الأول، قتلوا نبياً بعث إليهم. وقيل: غير ذلك. وذكر ابن حجر عن ابن سيده: أنهم الفلاحون.  
 وصححه: لما جاء في رواية المدائني: «فإن عليك إثم الفلاحين». وعبد الله بن شداد: «وإن لم تدخل في  
 الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام». (النهاية مادة «أرس» ١/ ٢٨، فتح الباري ١/ ٢٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٦٤)، وأولها: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ..﴾ الآية.

(٣) رواه البخاري عن عبد الله بن عباس عن أبي سفيان في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى  
 رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. (١/ ٥٠٥، ٦، ٧).

(٤) فتح الباري ١/ ٤٠٨.

## الوجه الثاني:

أن هذا الكتاب قد اشتمل على غير الآيتين، فأشبهه ذلك ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب من كتب الفقه، أو التفسير، أو نحوها، فإنه لا يمنع من قراءته؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة.

## الوجه الثالث:

أنه لا دلالة في هذا الحديث على جواز تلاوة الجنب للقرآن؛ وذلك لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا كان قاصداً لها، وكان يعرف أن الذي يقرؤه قرآناً، أما لو قرأ في ورقة شيئاً لا يعلم أنه قرآن، فإنه لا يمنع<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت أن رسول الله ﷺ كان مداوماً على ذكر الله - عز وجل - في كل الأوقات والأحوال، فيشمل ذلك وقت الجنابة، فيدخل في ذلك قراءة القرآن؛ لأنه من ذكر الله<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

## الوجه الأول:

ناقشه النووي بأن المراد بالذكر في الحديث غير القرآن؛ لأنه المفهوم عند إطلاق الذكر<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري ١/٤٠٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١/٧١.

(٤) المجموع ٢/١٥٩.

## الوجه الثاني:

كما ناقشه الصنعاني<sup>(١)</sup> بأنه عام، وقد خصصته الأحاديث السابقة الدالة على تحريم قراءة القرآن حال الجنابة، ومنها ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لاندكر إلا الحج، فلما جئنا سرف<sup>(٤)</sup> طمئت، فدخلت على النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: مايكيك، قلت: لوددت والله أنني لم أحج هذا العام، قال: لعلك نفست<sup>(٥)</sup>، قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي مايفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٦)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أذن لعائشة لما حاضت -وهي حائجة- بفعل كل شيء ماعدا الطواف بالبيت، وهذا الإذن عام فتدخل فيه قراءة القرآن، فتجوز.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين الحسيني الكحلاني. ثم الصنعاني. يكنى بأبي إبراهيم. المعروف بالأمير. المجتهد. ولد بكحلان سنة ١٠٩٩ هـ. ثم انتقل مع والده إلى صنعاء وأخذ من علمائها ومنهم: زيد بن محمد بن الحسن، وصلاح بن الحسين الأخفش. وأصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له مؤلفات منها: سبل السلام، شرح الجامع الصغير سنة ١١٤٢ هـ. ( البدر الطالع /٢ /١٣٢ - ١٣٩. الأعلام /٦ /٣٨ ).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥.

(٣) سبل السلام /١ /٧١.

(٤) هو موضع بالقرب من مكة يقع بين التعيم ووادي فاطمة وهو على ستة أميال أو سبعة من مكة، وفيه تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وبنى بها فيه، وفيه توفيت، ويسمى اليوم بالنوارية. (معجم البلدان /٣ /٢١٢، أخبار مكة /٢ /٢١٨).

(٥) أي حضت، وقد نفست المرأة تنفس، بالفتح، إذا حاضت. (النهاية مادة «نفس» /٥ /٩٥).

(٦) رواه البخاري في كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت /١ /٧٩، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه رقم ١٧، حديث /٢ /٨٧٣، ٨٧٤.



## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن مقصود النبي ﷺ في قوله: « فافعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري» ما يتعلق بأعمال الحج خاصة بدليل قوله: « كل مايفعله الحاج» وقوله: « غير أن لاتطوفي بالبيت».

## ثانياً - ومن آثار الصحابة:

ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ البقرة وهو جنب<sup>(١)</sup>. وهذا واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به، كيف وقد خالف المرفوع كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول فلا يلتفت إليه.

## ثالثاً - ومن المعقول:

أن قراءة القرآن الكريم فعل خير مندوب إليه، ومأجور فاعله، فمن ادعى منعها في بعض الأحوال، فعليه أن يأتي بالدليل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن غايته طلب الدليل على عدم جواز القراءة حال الحيض، والجنابة، وقد سبق<sup>(٣)</sup> بيان الأحاديث الواردة في ذلك.

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١ / ٧٩.

(٢) المحلى ١ / ٧٧، ٧٨.

(٣) ص ٥٣ وما بعدها.

## القول الثالث:

أنها تجوز قراءة القرآن للحائض، ولا تجوز للجنب.

وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وأخذ بها أصحابه<sup>(١)</sup>. قال الباجي: « فأما الحدث الأكبر الذي لا يمكن إزالته وهو الحيض فهل يمنع القراءة أم لا ؟ عن مالك في ذلك روايتان : إحداهما أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن »<sup>(٢)</sup>.

وقال خليل<sup>(٣)</sup>: « وتمنع الجنابة موانع الأصغر، والقراءة إلا كآيةٍ لتعوُّذٌ ونحوه »<sup>(٤)</sup>.

وحكى قول قديم للشافعي حيث قال النووي: « وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين، وحكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن »<sup>(٥)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٦)</sup>.

قال المرادوي: « تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: لا تمنع منه،

(١) المنتقى شرح موطأ مالك / ١ / ١٢٠ . ٣٤٥ . بداية المجتهد / ١ / ٤٩ . مختصر خليل ص ١٨ ، ٢٢ . حاشية الدسوقي / ١ / ١٧٤ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك / ١ / ٣٤٥ .

(٣) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي . إمام عالم بالفقه . وعلوم العربية ، والحديث . والفرات . والأصول . والجدل . أقام بالقاهرة . تفقه على محمد بن عبد الله المنوفي . له مصنفات منها : المختصر في فقه المالكية . ومناسك الحج . توفي سنة ٧٦٧ هـ .

(٤) الديباج المذهب ص ١١٥ ، ١١٦ . الدرر الكامنة / ٢ / ١٧٥ .

(٥) مختصر خليل ص ١٨ .

(٥) المجموع / ٢ / ٣٥٦ .

(٦) الإنصاف / ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٧ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / ٢١ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

وحكي رواية. قال في الرعاية: وهو بعيد الأثر، واختاره الشيخ تقي الدين، ومنع من قراءة الجنب»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الحيض ضرورة، فهو يأتي بغير اختيار المرأة، ويطول أمره، فلو منعت من قراءة القرآن لنسيت ماتعلمت من كتاب . الله تعالى . ، بخلاف الجنب فإنه يأتي الجنابة باختياره غالباً - وكذلك يمكنه إزالتها في الحال بالاغتسال<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حزم بأنه محال؛ لأنه إن كانت قراءة القرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أمرها، وإن كانت حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها<sup>(٣)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن الأصل في القول بجواز القراءة للحائض دون الجنب هو عدم ثبوت الدليل في الحائض، وثبوتها في الجنب، وإنما هذا التعليل التماساً للعلة في التفريق، وزيادة في الاستئناس.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه من هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بجواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب؛ لعدم ثبوت الدليل في الحائض فليس فيه إلا حديث ابن عمر وهو ضعيف لا تقوم به حجة، وأما الجنب فقد ورد فيه عدة أحاديث وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أنه يُقوي بعضها بعضاً وترتفع إلى درجة تجعلها صالحة للاستدلال بها.

(١) الإنصاف ١/ ٢٤٧.

(٢) معالم السنن ١/ ٧٦، ٧٧، عارضة الأحوذى ١/ ٢١٣، ٢١٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٣) المحلى ١/ ٧٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومعلوم أن النساء كُنَّ يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبى وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك... فَعُلِمَ أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه، لأجل العذر، وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك »<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٦٠ . ٤٦١ .



## المطلب الرابع

### قراءة الآية فما دونها للحائض والجنب

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فالذين قالوا في المسألة السابقة بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب مطلقاً - وهم الظاهرية - فإنهم يقولون هنا بجواز قراءة الآية فما دونها من باب أولى : لأن الذي يقول بجواز الكثير يقول بجواز القليل من باب أولى .

وأما الذين قالوا بجوازها للحائض دون الجنب- وهم الإمام مالك في الرواية المشهورة والتي أخذ بها أصحابه، والإمام أحمد في رواية، وبعض أصحابه، واختارها شيخ الإسلام- فإنهم يقولون بجواز الآية فما دون للحائض؛ لأن الذي يقول بجواز الكثير يقول بجواز القليل من باب أولى أيضاً .

وأما الذين قالوا بعدم الجواز للجميع- وهم الحنفية، والإمام مالك في رواية، والشافعية، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه والتي أخذ بها أكثر أصحابه- والذين قالوا بعدم الجواز للجنب فقط- وهم من سبق- فلهم في ذلك ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

### القول الأول :

أنه لا يجوز قراءة الآية فما دونها للحائض والجنب إذا كان يقصد قراءة القرآن مطلقاً، ويجوز بعض الأذكار كقول «بسم الله» عند الأكل، و«الحمد لله» بعد الفراغ منه، و ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا﴾<sup>(١)</sup> عند الركوب إذا لم يكن يقصد قراءة القرآن .

(١) سورة الزخرف، الآية (١٣).

وبهذا قال أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: «.... ويستوي في الكراهة الآية التامة وما دون الآية عند عامة المشايخ... لكن إذا قصد التلاوة، فأما إذا لم يقصد بأن قال « بسم الله » لافتتاح الأعمال تبركاً، أو قال: « الحمد لله... لا بأس به »<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث، وشيئان: قراءة القرآن، واللبث في المسجد، فأما القرآن، فيحرم، وإن كان بعض آية على قصد القرآن... ولو قرأ شيئاً منه ولم يقصد القرآن، جاز، كقوله: بسم الله، والحمد لله... ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب من القراءة على المذهب»<sup>(٤)</sup>. وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: « ومن لَزِمَهُ الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً، وفي بعض الآية روايتان »<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ

قال: « لا يقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن »<sup>(٧)</sup>.

- (١) المسوط ٣/ ١٥٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٨، شرح فتح القدير ١/ ١٦٧-١٦٨، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨.
- (٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٨.
- (٣) روضة الطالبين ١/ ٨٥، ٨٦، فتح الوهاب ١/ ١٨، نهاية المحتاج ١/ ٢٢٠، ٢٢١.
- (٤) روضة الطالبين ١/ ٨٥، ٨٦.
- (٥) المقنع ص ١٧، الفروع ١/ ٢٠١، المبدع ١/ ١٨٧، ١٨٨، الإنصاف ١/ ٢٤٣، كشاف القناع ١/ ١٤٧.
- (٦) المقنع ص ١٧.
- (٧) سبق تخريجه ص ٥٣.

## وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على عدم جواز قراءة القرآن للحائض والجنب، وهو عام، فلم يفرق بين القليل كالأية وما دونها، وبين الكثير بدليل قوله: (شيئاً) فهي نكرة في سياق النفي، فتعم القليل والكثير<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند لا يصلح للاحتجاج كما سبق<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثاني: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

توضاً، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: « هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية »<sup>(٣)</sup>.

وهذا واضح الدلالة .

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه ضعيف الإسناد كما سبق<sup>(٤)</sup>.

## الدليل الثالث: ما جاء في حديث عبد الله بن رواحة السابق من قوله :

« وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب »<sup>(٥)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عبد الله بن رواحة أخبر أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى الجنب عن قراءة القرآن، وهذا عام يشمل القليل والكثير.

(١) شرح فتح القدير ١/١٦٧ .

(٢) ص ٥٣ . ٥٤ . ٥٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٤) ص ٥٧ . ٥٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٩ .



## القول الثاني:

أنه يجوز للحائض والجنب قراءة مادون الآية إذا لم تكن طويلة كآية الدين، وبهذا قال أبو حنيفة في رواية عنه، وأخذ بها بعض أصحابه، كالطحاوي<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: «ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة»<sup>(٢)</sup> فيفهم من هذا أن مادون الآية يجوز، وهو ما صرح به عنه أصحاب المصادر الأخرى.

والإمام أحمد في رواية عنه، وهي المذهب عند أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال المرداوي عن قول ابن قدامة: «وفي بعض آية روايتان»<sup>(٤)</sup> «إحداهما الجواز، وهو المذهب»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن المتعلق بالقرآن حكمان هما: جواز الصلاة، ومنع الحائض من القراءة، ثم إن أحد الحكمين، وهو جواز القراءة في الصلاة لا يصح بما دون الآية، فكذلك الحكم في الآخر، وهو منع الحائض من القراءة، فلا تمنع من قراءة ما دون الآية<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن ما دون الآية ليس بمعجز، فلا يُسمى قرآناً، ومن ثم لا يحرم على الحائض والجنب قراءته<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) مختصر الطحاوي ص ١٨، المبسوط ٣/ ١٥٢، بدائع الصنائع ١/ ٣٨، شرح فتح القدير ١/ ١٦٧، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٤٨.
  - (٢) مختصر الطحاوي ص ١٨.
  - (٣) المقنع ص ١٧، الفروع ١/ ٢٠١، المبدع ١/ ١٨٨، الإنصاف ١/ ٢٤٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٩.
  - (٤) المقنع ص ١٧.
  - (٥) الإنصاف ١/ ٢٤٣.
  - (٦) المبسوط ٣/ ١٥٢، حاشية رد المحتار ١/ ١٧٢.
  - (٧) كشاف القناع ١/ ١٤٧.

## مناقشة هذين الدليلين:

نوقش هذان الدليلان من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول:

ناقشهما ابن عابدين<sup>(١)</sup> بأن الأحاديث الواردة في تحريم قراءة القرآن بالنسبة للحائض والجنب قد جاءت عامة فلم تفرق بين القليل، والكثير، والذين فرقوا بينهما اعتمدوا على التعليل، والتعليل في مقابل النص مردود<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عليها بأن الحائض لم يثبت ما يدل على تحريم قراءة القرآن عليها؛ لأن حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- الوارد في ذلك ضعيف كما سبق<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني:

وناقشهما ابن حزم بأن بعض الآية قرآن بلا شك ، ولا فرق بين أن يباح للحائض والجنب آية، أو أن يباح له أخرى، أو بين أن تمنع الحائض، والجنب من آية أو يمنعان من أخرى.

### الوجه الثالث:

وناقشهما ابن حزم أيضاً بأن من الآيات ما هو كلمة واحدة فقط مثل

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي. الحنفي. ولد بدمشق. فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات منها: حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، والرحيق المختوم، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ. (الأعلام ٤٢/٦، معجم المؤلفين ٧٧/٩).

(٢) حاشية رد المحتار/١/١٧٢.

(٣) ص ٥٣ . ٥٤ . ٥٥ . ٧١.

قوله . تعالى . : ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ﴿ مَدَّامَاتَانِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ونحو ذلك، ومنها ما هو كلمات كثيرة كآية الدين، فكيف يبيحون قراءة بعض آية الدين، أو آية الكرسي ويمنعون من قراءة ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، و﴿ مَدَّامَاتَانِ ﴾ <sup>(٥)</sup> ونحوهما <sup>(٦)</sup> .

### القول الثالث:

أنه يجوز للحائض قراءة القرآن مطلقاً، ولا يجوز للجنب إلا الآيات: لتعود، أو رقية أو استدلال لحكم من الأحكام.

وبهذا قال المالكية <sup>(٧)</sup> .

قال القرطبي <sup>(٨)</sup> : «ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة للتعود <sup>(٩)</sup> .

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن الإنسان يحتاج دائماً للتعود، والرقية للنفس أو للغير، والاستدلال، فتباح له قراءة بعض الآيات وهو جنب لأجل ذلك : دفعاً للحرَج والمشقة عنه.

- 
- (١) سورة الضحى. الآية (١).
  - (٢) سورة الرحمن. الآية (٦٤).
  - (٣) سورة العصر. الآية (١).
  - (٤) سورة العصر. الآية (١).
  - (٥) سورة الرحمن. الآية (٦٤).
  - (٦) المحلى ٧٨/١.
  - (٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٠٨. مختصر خليل ص ١٨. حاشية الدسوقي ١/ ١٢٨. بلغة السالك ١/ ٦٧، شرح منح الجليل ١/ ٧٨.
  - (٨) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري. الخزرجي. الأندلسي. القرطبي. المالكي، يكنى بأبي عبد الله المفسر، كان من العباد الصالحين . والعلماء العارفين الورعين الزاهدين ، له مصنفات كثيرة منها الجامع لأحكام القرآن . التذکر بأمور الآخرة. توفي سنة ٦٧١هـ .  
( الديباج المذهب ص٢١٧ . ٢١٨ . شذرات الذهب ٥/٢٣٥).
  - (٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٠٨.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بالإضافة إلى ماسبق من مناقشة القول الثاني أن الاغتسال عن الجنابة ليس بالأمر الصعب، أو الذي يحتاج إلى وقت طويل حتى يباح للإنسان الآيات اليسيرة للحاجة للتعوذ. أو نحوه ، بل إنه يمكن للإنسان الاغتسال في هذه الحالة ثم القراءة .

## الترجيح :

بالنسبة للحائض فإنه قد تقدم<sup>(١)</sup> في المسألة السابقة ظهور رجحان جواز قراءة القرآن لها مطلقاً، وبيان سبب ذلك.

وأما بالنسبة للجنب فالذي يظهر لي رجحانه- والله أعلم- هو القول الأول- القائل بعدم جواز قراءة القرآن له مطلقاً إذا كان قاصداً القراءة، أما إذا لم يكن قاصداً لها كاليسملة، والحمد ونحو ذلك فيجوز.

وذلك لعموم أدلة تحريم القراءة على الجنب. والأصل في العام البقاء على عمومه حتى يرد المخصص ولم يرد هنا ما يدل على التخصيص بل قد ورد ما يؤيد العموم كما في حديث علي: « فأما الجنب فلا، ولو آية واحدة »<sup>(٢)</sup>، وفي الآخر « ولو حرفاً »<sup>(٣)</sup> وهو وإن كان في بعضها مقال إلا أن بعضها يعضد بعضاً فترتفع إلى درجة الاستدلال.

(١) ص ٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨.



## المبحث الثاني

قراءة القرآن في الحمّام، ومكان قضاء الحاجة  
والدخول به إليهما

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : قراءة القرآن في الحمّام.
- المطلب الثاني: الدخول بالمصحف للحمّام.
- المطلب الثالث: قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة.
- المطلب الرابع: الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة.



## المطلب الأول

### قراءة القرآن الكريم في الحمام<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة القرآن في الحمام مكروهة .

وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

قال الكاساني: «وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج؛ لأن ذلك موضع الأنجاس، فيجب تنزيه القرآن عن ذلك، وأما في الحمام فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد، وبعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: « ولا بأس بذكر الله في الحمام... فأما قراءة القرآن

فقال أحمد: لم يبين لهذا، وكره قراءة القرآن فيه<sup>(٦)</sup> .

(١) قال الجوهرى: « والحميم: الماء الحار، والحميمة مثله. وقد استحمت، إذا اغتسلت به، وهذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحمام بأي ماء كان، وأحمت فلاناً إذا غسلته بالحميم... والحمام مشدداً واحد الحمامات المبنية ( الصحاح مادة « حمم » ٥ / ١٩٠٤ ).

وقال ابن الأثير: « المستحم: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحار. ثم قيل

للاغتسال بأي ماء كان استحمام ( النهاية مادة « حمم » ١ / ٤٤٥ ).

يُستتج من ذلك أن المراد بالحمام هو مكان الاغتسال بالماء مطلقاً، وليس المقصود به مكان قضاء الحاجة، كما يطلقه عليه أكثر الناس اليوم.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، ولد سنة ١١٢ هـ. ولزم أبا حنيفة. وغلب عليه الرأي، وكان له فضل في نشر المذهب الحنفي، وهو فقيه من أجل الفقهاء المجتهدين، ولي قضاء بغداد في ولاية هارون الرشيد، وهو أول من ألف على مذهب الحنفية، له مصنفات منها: الخراج، والأمالى، توفي سنة ١٨٢ هـ. ( تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٢، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٤٧، شذرات الذهب ١ / ٢٩٨ ).

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٨، شرح فتح القدير ١ / ١٦٩، الفتاوى الهندية ٥ / ٣١٦.

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٣٨.

(٥) المغني ١ / ٢٢٢، الفروع ١ / ٢٠٧، الإنصاف ١ / ٢٦٢، كشاف القناع ١ / ١٥٩.

(٦) المغني ١ / ٢٢٢.



واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن الماء المستعمل في الحمام نجس، والقرآن ينبغي صيانته عن أماكن النجاسة؛ فتكره قراءته فيه<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن الأصل في الماء الطهارة، والنجاسة خلاف الأصل، فتحتاج إلى دليل.

**الدليل الثاني:** أن الحمام مكان لكشف العورة، وفعل ما لا يستحسن فعله في غيره؛ فاستحب صيانة القرآن عنه، وذلك بعدم قراءته فيه<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أن قراءة القرآن في الحمام جائزة بلا كراهة.

وبهذا قال محمد<sup>(٣)</sup> بن الحسن بن الحنفية<sup>(٤)</sup>.

قال الكاساني: وتكره قراءة القرآن في المغتسل... وأما في الحمام فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا تكره<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٨، شرح فتح القدير ١/ ١٦٩.

(٢) المغني ١/ ٢٣٢، كشاف القناع ١/ ١٥٩، ١٦٠.

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، ولد بواسط سنة ١٢١هـ ونشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وقام بنشر مذهبه، عرف بسعة العلم، والفصاحة، ولاء الرشيد القضاء ببغداد بعد أبي يوسف، له مصنقات منها: الجامع الصغير، والكبير، والبسوط، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.  
( الجرح والتعديل ٧/ ٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، الفوائد البهية ص ١٦٣ ).

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٨، شرح فتح القدير ١/ ١٦٩.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٨.

والمالكية<sup>(١)</sup>.

حيث قال ابن حجر في الفتح عن ذلك : « وحكى الكراهة عن أبي حنيفة،  
وخالفه صاحبه محمد بن الحسن، ومالك، فقالا: لا تكره، فأطلق»<sup>(٢)</sup>.

والشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي : « لا يكره للمحدث قراءة القرآن في الحمام نقله صاحبها العدة  
والبيان، وغيرهما من أصحابنا »<sup>(٤)</sup>.

وبعض الحنابلة حيث قال المرادوي: « وتكره فيه ( يعني الحمام ) القراءة،  
نص عليه ... وقيل : لا تكره »<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

**فمن السنة :**

ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله  
على كل أحيانه<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت  
فيه بأن النبي ﷺ كان مداوماً على ذكر الله في جميع الأوقات والأماكن،  
والقرآن هو أفضل الأذكار على الإطلاق، فيدخل في هذا العموم: فتجوز قراءته  
في الحمام.

(١) لم أطلع على هذا القول فيما بين يدي من كتب المالكية ، وإنما ذكره ابن قدامة في المغني ١ / ٢٢٢ .

والنووي في المجموع ٢ / ١٦٣ ، وابن حجر في فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

(٢) فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

(٣) المجموع ٢ / ١٦٣ ، فتح الباري ١ / ٢٨٧ ، مغني المحتاج ١ / ٣٨ .

(٤) المجموع ٢ / ١٦٣ .

(٥) الإنصاف ١ / ٢٦٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٤ .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن المقصود الأزمنة وليس الأمكنة، ويدل على ذلك لفظ «أحيانه» .

## ومن المعقول :

أنه لم يرد في الشرع دليل يدل على كراهة قراءة القرآن في الحمام، فلم يكره، كسائر المواضع<sup>(١)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه وإن لم يرد دليل خاص صريح في الكراهة إلا أن عموم الأدلة الشرعية يدل على وجوب صيانة القرآن، واحترامه عما يهينه ويحط من منزلته العظيمة، والدخول به للحمام يخل بذلك: لما يحصل فيه من كشف العورة، وفعله مالا يليق بمنزلته الشريفة .

## الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول القائل بكراهة قراءة القرآن في الحمام؛ لما في ذلك من صيانة القرآن، واحترامه، ووضعه في المنزلة اللائقة به؛ لأنه قد يدخلها الصغير، أو المجنون ويلقي فيها النجاسة من بول، ونحوه.

ولأن قراءة القرآن عبادة، والحمام مكان غير لائق بالعبادة .

(١) المغني ١/ ٢٣٢ . المجموع ٢/ ١٦٤ . فتح الباري ١/ ٢٨٧ .

## المطلب الثاني

### الدخول بالمصحف الحَمَام<sup>(١)</sup>

الظاهر أنه يمكن بناء هذه المسألة على المسألة التي قبلها، وذلك بإجراء الخلاف الذي وقع هناك هنا، فالظاهر أن من قال هناك بکراهة قراءة القرآن في الحمام، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، والإمام أحمد وبعض أصحابه يقولون هنا بکراهة الدخول بالمصحف للحمام؛ لأنهم عللوا الكراهة بنجاسة الماء المستعمل فيه فينبغي صيانة القرآن عن أماكن النجاسة بعدم قراءته فيها، فكذلك الدخول به له؛ لأن القرآن ينبغي صيانتة عن الدخول به إلى أماكن النجاسة.

وكذلك عللوا بأن الحمام مكان لكشف العورة وفعل مالا يستحسن؛ فاستحب صيانة القرآن عنه بعدم قراءته فيه، فكذلك الدخول به إليه؛ لأن في الجميع صيانة للقرآن .

وأما من قال هناك بعدم كراهة قراءة القرآن في الحمام، وهم محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، فكذلك الدخول بالمصحف إليه ؛ لأنهم استدلوا على ذلك بعدم وجود الدليل المانع، فكذلك الدخول بالمصحف للحمام لم يرد فيه دليل شرعي يدل على المنع.

### الترجيح :

تقدم في المسألة السابقة بيان أن الظاهر هو رجحان القول بکراهة قراءة القرآن في الحمام صيانة للقرآن، واحتراماً له، فكذلك هنا الذي يظهر رجحانه

(١) لم أطلع على كلام صريح للفقهاء حول هذه المسألة ولذلك حاولت بناءها على المسألة السابقة وأرجو أن تكون قد وفقت.

- والله أعلم - القول بكراهة الدخول بالمصحف للحمام لأجل ذلك، ولأن الدخول به إليه قد يؤدي إلى سقوطه في مكان لا يليق به، ويتعرض للبلل بالماء، أو نحو ذلك.

ولكن مع ذلك، لا بأس بالدخول فيه في حالة ما إذا خيف عليه من عدو، أو صغير، أو مجنون ممن لا يعرفون قدره ومنزلته، عند عدم الدخول به، بل قد يجب الدخول به إذا غلب على الظن وقوعه في يد من يهينه ويمتتهنه، كما إذا كان عند من يحمل المصحف، ويريد الدخول للحمام عدو يطلب منه المصحف ليهينه، وذلك صيانة للمصحف، واحتراماً له.

## المطلب الثالث

### قراءة القرآن الكريم في مكان قضاء الحاجة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة محرمة .

وبهذا قال المالكية <sup>(١)</sup>

قال الدردير <sup>(٢)</sup>: « (وبكثيف) أي عند إرادة دخوله (نحي) أي بعد (ذكر الله) ندباً في غير القرآن... ووجوباً في القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقاً قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده » <sup>(٣)</sup>.

وبعض الحنابلة <sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن مفلح <sup>(٥)</sup>: «وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش ووسطحه وهو متوجه على حاجته » <sup>(٦)</sup>.

قال المرادوي : « والصواب تحريمه في نفس الخلاء » <sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الشرح الكبير ١ / ١٠٧ ، الشرح الصغير ١ / ٣٦ ، ٣٧ ، شرح منح الجليل ١ / ٦٠ .
  - (٢) هو أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الأزهري، الشهير بالدردير، أبو البركات، فقيه مالكي، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر، تولى الإفتاء بمصر، له مؤلفات منها : الشرح الكبير ، والصغير وأقرب المسالك لمذهب مالك، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ. ( الأعلام ١ / ٢٤٤ ، معجم المؤلفين ٢ / ٦٧ ) .
  - (٣) الشرح الكبير ١ / ١٠٧ .
  - (٤) الفروع ١ / ١١٤ ، المبدع ١ / ٨١ ، الإنصاف ١ / ٩٦ ، الإقناع ١ / ١٥ .
  - (٥) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الفاقوني، شمس الدين، الفقيه الحنبلي، سمع من ابن عيسى المطعم وجماعة، واشتغل بالفقه حتى برع فيه، وصاهر القاضي جمال الدين المرادوي. وناب عنه في الحكم، وأخذ عن المزي، والذهبي وغيرهما، له مصنفات منها : الفروع، وشرح المنع في نحو ثلاثين مجلداً، توفي سنة ٦٧٣هـ. ( الدرر الكامنة ٥ / ٣٠ ، ٣١ ، النجوم الزاهرة ١١ / ١٦ ) .
  - (٦) الفروع ١ / ١١٤ .
  - (٧) الإنصاف ١ / ٩٦ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله - تبارك وتعالى - يمقتُ على ذلك »<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن الحديث دل على وجوب ستر العورة. والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل فيه التحريم، وتعليقه بمقت الله، أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم، فإذا كان ذلك في الكلام المطلق، فقراءة القرآن من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه السهارنفوري<sup>(٣)</sup> من ثلاثة وجوه:

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الحاجة حديث ١٥٠٥ / ١ / ٥٠٤. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده رقم ٢٤ حديث ٣٤٢ / ١ / ١٢٣ بلفظ قريب من هذا.

والحاكم في كتاب الطهارة ١ / ١٥٧، ١٥٨ وقال: « هذا حديث صحيح »، ووافقه الذهبي، وأحمد ٣ / ٣٦٠ سبل السلام ١ / ٧٧، نيل الأوطار ١ / ٧٥.

(٢) هو خليل بن أحمد بن مجيد علي بن أحمد بن علي بن قطلب علي بن غلام محمد الأنص الحنفي، الأنبيتهوي، من كبار الفقهاء والمحدثين، ولد في آخر صفر سنة ١٢٦٩هـ، في قرية « نانوته » من أعمال سهارنفور، وتعلم على الشيخ يعقوب النانوتوي، ومحمد النانوتوي. وغيرهما بالمدرسة العربية بديوبند، وفي مظاهر العلوم بسهارنفور، فعين أستاذاً مساعداً في مظاهر العلوم، ثم أستاذاً في دار العلوم، ثم رجع إلى مظاهر العلوم ثم إلى الحرمين الشريفين سنة ١٣٤٤هـ، له مصنفات منها: بذل المجهود في حل أبي داود، ومطرقة الكرامة على مرآة الإمامة، سنة ١٣٤٦هـ. (مقدمة بذل المجهود في حل أبي داود ١ / ٢١ وما بعدها).

## الوجه الأول :

أنه ضعيف السند، حيث قال أبو داود بعد روايته له: « لم يسنده إلا عكرمة<sup>(١)</sup> ابن عمار<sup>(٢)</sup>، فهو يشير بذلك إلى أن هذا الحديث عن طريق عكرمة بن عمار ضعيف؛ وذلك لتفرد عكرمة في كونه مسنداً؛ ولأن بعض الحفاظ ضعّف حديث عكرمة هذا عن يحيى<sup>(٣)</sup> بن كثير<sup>(٤)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بما ذكر الشوكاني من أن عكرمة هذا قد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وكذلك حسّنه<sup>(٦)</sup> النووي مع أنه من القائلين بالكرهه كما سيأتي<sup>(٧)</sup>.

## الوجه الثاني:

ما ذكره نقلاً عن مجمع البحار من أن مقت الله للشيء - أي بغضه له -

(١) هو عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، البصري الأصل، يكنى بأبي عمار، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن كثير، ووثقه العجلي، وغيره، وقال ابن حجر: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن كثير اضطراب، توفي سنة ١٥٩هـ.  
(تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦١، تقريب التهذيب ٢ / ٣٠).

(٢) سنن أبي داود ١ / ٥.

(٣) هو يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي اختلف في اسم أبيه: فقيل صالح بن المتوكل، وقيل: نشيط، وقيل: دينار، يكنى بأبي نصر، قال أيوب: ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى . وقال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة، ووثّقه العجلي، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، توفي سنة ١٢٢هـ وقيل: قبل ذلك. (تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨، تقريب التهذيب ٢ / ٣٥٦).

(٤) بذل المجهود ١ / ٤٠، ٤١.

(٥) نيل الأوطار ١ / ٧٥.

(٦) المجموع ٢ / ٨٨.

(٧) ص ٩٠.



لا يدل على تحريمه له بدليل ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -  
أن النبي ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأننا لانسلم بأن المقت لا يدل على التحريم بل إنه ظاهر في التحريم، وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الطلاق فهو حديث ضعيف، قال عنه ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: « هذا حديث لا يصح »<sup>(٤)</sup>.  
وكذلك ضعفه الألباني<sup>(٥)</sup>.

وأما تصحيح الحاكم<sup>(٦)</sup> له - كما تقدم في تخريجه - فإنه معروف بتساهله في التصحيح.

- (١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في كراهية الطلاق حديث ٢١٧٨، ٢ / ٢٥٥، وابن ماجه في كتاب الطلاب - باب حدثنا سويد بن سعيد رقم ١ حديث ٢٠١٨، ١ / ٦٥٠، والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في كراهية الطلاق ٢٢٢/٧، والحاكم في كتاب الطلاق ١٩٦/٢ بلفظ: « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي وقال: « على شرط مسلم ».
  - (٢) بذل المجهود ١ / ٢٨٢.
  - (٣) هو عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، يكنى بأبي الفرج، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واعظ، مفسر، قال أحد أسباطه: سمعتُ جدِّي يقول: كتبت بإصبعي ألفي مجلد، وتاب على يدي مائة ألف، وأسلم على يدي عشرون ألفاً، له مصنفات في مختلف الفنون منها: « المغني » في علوم القرآن، والتحقيق في مسائل الخلاف. توفي سنة ٥٩٧هـ.
  - (٤) تذكرة الحفاظ، ١٣٤٢/٤، طبقات الحفاظ ص ٤٨٠.
  - (٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢ / ١٤٩.
  - (٦) إرواء الغليل ٧ / ١٠٦.
  - (٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ٢٢١هـ، إمام عصره في الحديث، برع في معرفة الحديث ورجاله، وفنونه، انتهت إليه رئاسة فن الحديث في خراسان، وكان فيه تشيع، صنف مصنفات كثيرة منها: المستدرک على الصحيحين، والعلل، توفي سنة ٤٠٥هـ.
- ( تذكرة الحفاظ ٢ / ١٠٢٩ - ١٠٤٥٠ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٠ ) .

وأما موافقة الذهبي <sup>(١)</sup> للحاكم في التصحيح وقوله : إنه على شرط مسلم - كما تقدم في التخريج - فإن الذهبي أيضاً متساهل في التصحيح، بالإضافة إلى أن في سنده الذي رواه به الحاكم محمد <sup>(٢)</sup> بن عثمان بن أبي شيبة، وقد نقل تضعيفه في ( الميزان).

قال الألباني: «وظني أن الذهبي لم يتنبه لهذه المخالفة، وإلا لما صححه» <sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثالث :

أنه لا يَبْعُدُ حمل النهي في الحديث على الكراهة: لأن النبي ﷺ جعل الفعلين- كشف العورة والتحدث- علة للمقت، فلا يلزم منه كون كل واحد منهما علة مستقلة، بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة، أو أحد الفعلين، أو كل واحد منهما علة، وقد اتفقت الأمة على حرمة التعري، وكشف العورة، وأنه سبب لمقت الله، والنبي ﷺ ضم إليه التحدث حالته زيادة للشفاعة، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة - وهي المقت - على حرمة التحدث <sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن ظاهر الحديث يدل على أن كل واحد من الفعلين - كشف العورة والتحدث حالته - محرم، بل إن دلالاته على تحريم التحدث حال قضاء

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ، برع في فن الحديث ورجاله، فجمع في ذلك المجاميع المفيدة، حتى صار أكثر أهل عصره تصنيفاً ومن ذلك: سير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ توفي سنة ٧٤٨هـ. (طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢١٦، الدرر الكامنة ٣/ ٣٢٧).

(٢) هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أبو جعفر العباسي الكوفي الحافظ، كان بصيراً بالحديث والرجال، وثقه صالح جزرة، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، لكنه قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: كذاب، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، وقال مطين: هو عصا موسى تلقف ما يفتكون، وقال الدارقطني: يُقال إنه أخذ كتاب غير محدث. توفي سنة ٢٩٧هـ. (ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٢، ٦٤٣).

(٣) إرواء الغليل ٧/ ١٠٧.

(٤) بذل المجهود ١/ ٣٨.

الحاجة أظهر؛ لأن الظاهر أنه المقصود من الحديث، لأن كشف العورة معروف تحريمه، لا يحتاج إلى التبييه عليه، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية للحاكم ؟ « نهى رسول الله ﷺ المتغوطنين أن يتحدثوا، فإن الله يمقتُ على ذلك»<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أن قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة مكروهة.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٢)</sup>

حيث جاء في الفتاوى الخانية: « وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات، كالمغتسل والمخرج والمسلك وما أشبه ذلك »<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: « يكره استقبال بيت المقدس، واستدباره، ببول أو غائط... ويكره أن يذكر الله تعالى، أو يتكلم بشيء قبل خروجه، إلا لضرورة»<sup>(٥)</sup>.

والإمام أحمد، وبعض أصحابه<sup>(٦)</sup>.

قال المرادوي: «ظاهر قوله (يعني ابن قدامة) (ولا يتكلم) (يعني في الخلاء) الإطلاق، فشمّل رد السلام، وحمد العاطس، وإجابة المؤذن والقراءة وغير ذلك، قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم وكرهه الأصحاب»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواد الحاكم في كتاب الطهارة ١ / ١٥٧ .

(٢) فتاوى قاضي خان ١ / ١٦٢ ، مجمع الأنهر ١ / ٦٧ . الفتاوى الهندية ٥ / ٣١٦ .

(٣) فتاوى قاضي خان ١ / ١٦٢ .

(٤) روضة الطالبين ١ / ٦٦ . المجموع ٢ / ٨٨ . ٨٩ . مغني المحتاج ١ / ٤٢ . حاشية قليوبي ١ / ٤١ .

(٥) روضة الطالبين ١ / ٦٦ .

(٦) مسائل الإمام أحمد . رواية ابن هانئ ١ / ٦١ . الفروع ١ / ١١٤ . الإنصاف ١ / ٩٥ . كشاف القناع ١ / ٦٣ .

(٧) الإنصاف ١ / ٩٥ .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسَلَّم عليه، فلم يرد عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أن النبي ﷺ أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يرد على الرجل السلام حين سلم عليه وهو يقضي حاجته مع أن الرد واجب، وذلك يدل على كراهية ذكر الله حال قضاء الحاجة، ومن ذكر الله قراءة القرآن، فيكرهه من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الظاهر من الحديث أن دلالة على التحريم أقرب، لأن النبي ﷺ ترك رد السلام مع أنه واجب، حتى أنه تيمم لرده كما في بعض الروايات، وترك الواجب هنا يدل على تحريم الذكر الذي يعتبر القرآن أفضله وأشرفه.

### اعتراض وجوابه:

أورد السهارنفوري اعتراضاً قد يُعترض به على القول بعدم إباحتها قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة، وأجاب عنه حيث قال: «فإن قيل: يخالفه

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم رقم ٢٨ حديث ١١٥ ، ١ / ٢٨١ .

(٢) رواها مسلم عن أبي الجهم بلفظ: « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام » في كتاب الحيض - باب التيمم رقم ٢٨ حديث ١١٤ ، ١ / ٢٨١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٦٤ ، ٦٥ .

(أي القول بعدم إباحة قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة) ماورد من أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١)</sup>، قلنا: المراد من الأحيان حالة الطهارة والحديث، لا حالة كشف العورة والخلاء... ويمكن أن يكون المراد من ذكر الله - عز وجل - الذكر القلبي وهو المعبر عنه بالحضور، فحينئذ يكون عموم الأحيان شاملاً لجميع أحيانه لا يستثنى منه حين؛ لأنه ﷺ كان دائم الذكر، لا ينقطع ذكره القلبي في يقظة ولا نوم، ولا في وقت ما «<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول القائل بتحريم قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة؛ لما استدلوا به؛ ولأن مكان قضاء الحاجة مكان متيقن النجاسة، فيجب إبعاد القرآن عنه بعدم قراءته فيه، وذلك تعظيماً لكلام الله - عز وجل - وتشريعاً له، وصيانة له عما لا يليق به.

(١) سبق تخريجه عن عائشة ص ٤٤.

(٢) بذل المجهود ١/ ٤٣ ، ٤٤.

## المطلب الرابع

### الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أنه يحرم الدخول بالمصحف، أو جزء منه، إلا لحاجة.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قال الدردير: « وكذلك يحرم عليه دخوله (يعني لمكان قضاء الحاجة) بمصحف كامل أو بعضه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمسه للمحدث إلا لخوف ضياع أو ارتياع »<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال المرادوي: « أما دخول الخلاء بمصحف من غير حجة فلا شك في تحريمه قطعاً ، ولا يتوقف في تحريمه عاقل »<sup>(٥)</sup>.

#### الاستدلال لهذا القول:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأن كتاب الله - سبحانه وتعالى - له منزلة

(١) لكنهم اشترطوا للدخول به للحاجة أن يكون بساتر يستره.

(٢) الشرح الكبير ١/ ١٠٧ - ١٠٨ ، الشرح الصغير ١/ ٣٦ ، ٣٧ ، شرح منح الجليل ١/ ٦٠ .

(٣) الشرح الكبير ١/ ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٤) الفروع ١/ ١١٣ ، المبدع ١/ ٨٠ ، الإنصاف ١/ ٩٤ ، الإقناع ١/ ١٥ .

(٥) الإنصاف ١/ ٩٤ .

عظيمة، يجب احترامه، وصيانتته، ووضعه في المنزلة اللائقة به، والدخول به لمكان قضاء الحاجة يخل بذلك ، فيحرم.

## القول الثاني؛

أنه يكره الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة.

وبهذا قال الحنفية حيث جاء في الفتاوى الهندية : « وعلى هذا إذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى أو شيء من القرآن فأدخلها مع نفسه المخرج يكره، وإن اتخذ لنفسه مبالاً ظاهراً لا يكره »<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

حيث جاء في شرح منح الجليل : « ورده ( يعني القول بالتحريم ) الحطاب<sup>(٣)</sup> مستظهِراً كراهة إدخال المصحف الكنيف ظاهرة ولو مصحفاً كاملاً<sup>(٤)</sup> ».

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي : « أما حكم المسألة : فاتفق أصحابنا على استحباب تتحية مافيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء، ولا تجب التتحية »<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٢٢٢.

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ١٠٧ ، بلغة السالك ١ / ٣٧ ، شرح منح الجليل ١ / ٦٠.

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، المكنى بأبي عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد بمكة في رمضان سنة ٩٠٢هـ، واشتهر بها. وصنف مصنفاً منها : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، واستخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، توفي سنة ٩٥٤هـ. ( الأعلام ٧ / ٥٨ ، معجم المؤلفين ١١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ).

(٤) شرح منح الجليل ١ / ٦٠.

(٥) روضة الطالبين ١ / ٦٦ ، المجموع ٢ / ٧٣ ، مغني المحتاج ١ / ٤٠ ، حاشية قليوبي ١ / ٣٨ .

(٦) المجموع ٢ / ٧٣ .

وقال الشريبي<sup>(١)</sup>: « (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره »<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### فمن السنة :

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه<sup>(٣)</sup>.

وقد كان منقوشاً عليه (محمد رسول الله) لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرعوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه (محمد رسول الله)، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بخاتمه مكان قضاء الحاجة، لاشتماله على ذكر الله، وهذا يدل على كراهة الدخول

(١) هو محمد بن أحمد الشريبي؛ القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشريبي - شمس الدين، فقيه،

مفسر، نحوي، صنّف مصنفات منها : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، وشرح منهاج الدين للجرجاني في شعب الإيمان، توفي سنة ٩٧٧هـ. (شذرات الذهب ٢٨٤/٨، وإيضاح المكنون ١٦١/٢).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٠ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الخاتم تكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، حديث ١٩، ٥/١.

والترمذي في أبواب اللباس - باب ما جاء في نقش الخاتم رقم ١٧ حديث ١٨٠١، ١٤٣/٣ وقال:

«حسن صحيح غريب»، والنسائي في كتاب الزينة - باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء رقم ٥٢.

حديث ٥٢١٣، ٨/ ١٧٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ذكر الله عز وجل على الخلاء

والخاتم في الخلاء رقم ١١ حديث ٢٠٢، ١/ ١١٠، والبيهقي في كتاب الطهارة - باب وضع الخاتم عند

دخول الخلاء ١/ ٩٤، ٩٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس - باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب

وغيرهم ٧/ ٥٢، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً لما أراد أن يكتب إلى

العجم رقم ١٢، حديث ٥٦، ٢/ ١٦٥٧ بلفظ قريب من هذا .



بما اشتمل على ذكر الله لمكان قضاء الحاجة، والقرآن أفضل الأذكار فيكون من باب أولى .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين:

#### الوجه الأول :

أنه حديث ضعيف، حيث قال أبو داود<sup>(١)</sup> بعد روايته له: « هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>، عن زياد<sup>(٣)</sup> بن سعد عن الزهري<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه، والوهم فيه من همام<sup>(٥)</sup>، ولم يروه إلا همام<sup>(٦)</sup> ».

- (١) هو سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي، السجستاني، الإمام العالم صاحب السنن. كان رأساً في الحديث، والفقه، ذا جلاله وحرمة وصلاح وورع حتى إنه كان يشبه شيخه الإمام أحمد بن حنبل، قال إبراهيم الحربي: أئبن لأبي داود الحديث، كما أئبن لداود الحديدي، له مؤلفات منها: السنن، المراسيل توفي سنة ٢٧٥هـ. (تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١، طبقات الحفاظ ص ٢٦٥).
- (٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز جريج الأموي، المكي، أصله رومي، أبو الوليد، وأبو خالد. قال ابن معين: ليس بشيء في الزهري، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين أيضاً: ثقة في كل ما روي عنه من الكتاب، وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه لا يدلس إلا عن مجروح، وثقه العجلي، وابن سعد وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠هـ. (الكاشف ٢/ ٢١٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢ - ٤٠٦، تقريب التهذيب ١/ ٥٢٠).
- (٣) هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني، يكنى بأبي عبد الرحمن سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، وثقه أحمد وابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي، ومالك، والعجلي، وغيرهم. (الكاشف ١/ ٣٢١، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦٩).
- (٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، يكنى بأبي بكر، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، كان من أبرز حفاظ التابعين، وفقهائهم، قال عنه عمر بن عبد العزيز: لم يسبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة، توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل ١٢٤هـ. وقيل غير ذلك.
- (٥) الجرح والتعديل ٨/ ٧١، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ - ١١٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥).
- (٦) هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذلي، المحلبي، البصري، يكنى بأبي عبد الله، ويقال أبو بكر، وثقه ابن معين، والعجلي، والحاكم وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة ربما غلط في الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، مات سنة ١٦٤هـ، وقيل ١٦٥هـ. (الكاشف ٣/ ٢٢٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٦٧، تقريب التهذيب ٢/ ٢٢١).
- (٦) سنن أبي داود ٥/ ١.

قال ابن حجر: « وقال النسائي<sup>(١)</sup>: هذا حديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شدوده<sup>(٢)</sup> .

### الوجه الثاني:

أن عدم دخول النبي ﷺ بالخاتم لمكان قضاء الحاجة لوجود ذكر الله عليه يحتمل التحريم، ويحتمل الكراهة ودلالته على التحريم أقرب: لأنه الأصل.

### ومن المعقول:

أن في كراهة الدخول بالمصحف أو جزء منه لمكان قضاء الحاجة، تعظيماً لكتاب الله وتشريعاً له<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن القول بتحريم ذلك أكثر تعظيماً وتشريعاً لكتاب الله العزيز، فالقول به أولى.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم الدخول بالمصحف أو جزء منه لمكان قضاء الحاجة إلا لضرورة.

(١) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي، يكنى بأبي عبد الرحمن، صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥هـ بنسا، ورحل إلى نيسابور، والعراق، والشام، ومصر، والحجاز، والجزيرة، وروى عن خلق كثير، قال عنه الدارقطني: وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال، توفي سنة ٢٠٣.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨ - ٧٠١، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٨٣، ٨٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦).

(٣) تلخيص الحبير ١/ ١٠٧، ١٠٨.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٠، حاشية قليوبي ١/ ٣٨، بذل المجهود ١/ ٤٩.

وذلك لما لكتاب الله العزيز من المنزلة العظيمة والشريفة التي توجب صيانتة عن  
أماكن النجاسة والقذر.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤٣) ص ١٣٣.

## المبحث الثالث

### قراءة القرآن الكريم بالتييم<sup>(١)</sup>

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم على جواز قراءة القرآن بالتييم عند فقد الماء، أو خوف الضرر باستعماله بالنسبة لمن أصابته جنابة، أو لمن طهرت من حيض أو نفاس.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال السمرقندي<sup>(٣)</sup>: «إن تييم ونوى استباحة الصلاة، أو نوى مطلق الطهارة، أجزاء، ويصح به أداء الصلوات، ويباح له كل فعل لا صحة له بدون الطهارة، من دخول المسجد، ومس المصحف وقراءة القرآن»<sup>(٤)</sup>.  
والمالكية<sup>(٥)</sup>.

قال في المدونة: «وقد كان (يعني الإمام مالك) لا يرى بأساً أن يتييم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) التيمم في اللغة: التوخي، والتعمد، والقصد مطلقاً. معجم مقاييس اللغة مادة «أم» ٣٠ / ١، حلية الفقهاء ص ٥٩، طلبية الطلبة ص ٢٤، التعريفات للجرجاني ص ٧١، لسان العرب مادة «أم» ٢٣ / ١٢.
  - (٢) وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث. (التعريفات ١ / ٧١).
  - (٣) تحفة الفقهاء ٢ / ٣٩، فتاوى قاضي خان ١ / ٥٣، مجمع الأنهر ١ / ٣٩، حاشية رد المحتار ١ / ٢٤٥.
  - (٤) هو محمد بن أحمد السمرقندي، علاء الدين، أصولي، وفقهه من كبار فقهاء الحنفية، له مصنفات منها: تحفة الفقهاء في الفقه، وميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، توفي سنة ٥٥٣ هـ. (الأعلام ٥ / ٣١٧، معجم المؤلفين ٨ / ٢٦٧).
  - (٥) تحفة الفقهاء ٢ / ٣٩.
  - (٦) المدونة الكبرى ١ / ٤٧، مختصر خليل ص ٢٠، الشرح الكبير ١ / ١٥١، بلغة السالك ١ / ٧٠.

والشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي في الأم: « وإن تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف... »<sup>(٢)</sup>.

والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: « يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن..<sup>(٤)</sup>، وهو الظاهر من كلام ابن حزم حيث قال: « والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض، والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو وجود ماء »<sup>(٥)</sup> فابن حزم يرى أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء، وعليه فتجوز قراءة القرآن بالمصحف.

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الدالة على مشروعية التيمم، ومنها ما يلي:

### من الكتاب :

قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله للتطهر من الحدث الأكبر أو الأصغر بالانتقال

(١) الأم / ١ / ٦٤ ، المجموع / ٢ / ٧١ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، حاشية قليبوي / ١ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) الأم / ١ / ٦٤ .

(٣) المغني / ١ / ٢٧٣ ، مجموع الفتاوى / ٢١ / ٤٥٩ ، الإنصاف / ١ / ٢٦٣ ، كشاف القناع / ١ / ١٦١ .

(٤) المغني / ١ / ٢٧٣ .

(٥) المحلى / ٢ / ١٢٨ .

(٦) سورة المائدة، الآية (٦).

إلى بدله وهو التيمم بالتراب، والطهارة بالماء تجوز بها قراءة القرآن، فكذلك بدله وهو التراب، لأن البدل له حكم المبدل.

## ومن السنة :

**الدليل الأول:** ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهن أحد قبلي: نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مسجداً وطهوراً، فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّتْ لِي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة <sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الله - سبحانه وتعالى - أباى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمه التَطَهْرُ بالتيمم بالتراب وذلك عند عدم الماء أو تعذر استعماله - بقوله صلى الله عليه وسلم: «وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مسجداً وطهوراً»، وهذا يدل على حصول الطهارة بالتيمم، كحصولها بالماء، فتجوز به قراءة القرآن.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيذ الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير <sup>(٢)</sup>».

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم - الباب الأول / ١ / ٨٦ ، وفي كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مسجداً وطهوراً / ١ / ١١٣ ، ومسلم في كتاب المساجد، المقدمة / ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .  
(٢) رواه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم ٩٢ ، حديث ١٢٤ ، ٨١ / ١ ، وقال: « هذا حديث حسن صحيح » وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم حديث ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٩٢ ، ٩١ / ١ ، والحاكم في كتاب الطهارة / ١ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ ذكر أن التيمم بالتراب عند عدم الماء تحصل به الطهارة كالماء ولو طال الزمن، ومعلوم أن الطهارة بالماء تبيح قراءة القرآن لمن لا تجوز له، فكذلك الطهارة بالتراب.

## ومن المعقول:

**الدليل الأول:** أن قراءة القرآن تستباح بالطهارة بالماء، فكذلك تستباح بالطهارة بالتراب، كالصلاة المكتوبة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الصلاة أعظم من القراءة ومع ذلك تصح بالتيمم، فتصح به القراءة من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

نستخلص من هذا أن أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم متفقون على جواز قراءة القرآن للحائض والجنب بالتيمم، إذا توفرت شروطه، وذلك لعموم أدلة مشروعية التيمم السالف بعضها، والتي تدل على أن التيمم يقوم مقام الماء عند فقدّه أو تعذر استعماله، ولم تفرق بين الصلاة وغيرها مما يحتاج إلى الطهارة - والله أعلم - .

(١) المغني ١ / ٢٧٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٥٩ .

# الفصل الثاني

## أحكام التطهر لمس المصحف

وفيه تسعة مباحث :

- المبحث الأول : مس المحدث<sup>(١)</sup> للمصحف.
- المبحث الثاني : مس المحدث لما فيه قرآن من كتب العلم.
- المبحث الثالث : مس المحدث للنقود، والثياب، ونحوهما مما كُتِبَ عليه القرآن.
- المبحث الرابع : مس المحدث للقرآن إذا ترجم إلى غير اللغة العربية .
- المبحث الخامس : مس الصغير المحدث للمصحف، واللوح الذي كتب عليه القرآن ونحوهما للتعلم.
- المبحث السادس : مس المتيمم للمصحف.
- المبحث السابع : مس الكافر للمصحف.
- المبحث الثامن : حمل المحدث للمصحف.
- المبحث التاسع : السفر بالمصحف إلى دار الحرب.

---

(١) المقصود بالحدث في هذه المباحث الحدث الأصغر والأكبر.





# المبحث الأول

## مس المحدث للمصحف

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : حكم مس المحدث للمصحف.
- المطلب الثاني: الحالات التي يباح فيها مس المحدث للمصحف.
- المطلب الثالث: مس المحدث للمصحف من وراء حائل.



## المطلب الأول

### حكم مس المحدث للمصحف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يحرم على المحدث مس المصحف أو جزء منه.

وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة، حيث قال به الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: «وأما الثاني وهو بيان حكم الحدث فللمحدث أحكام وهي أنه لا يجوز للمحدث أداء الصلاة... ولا مس المصحف<sup>(٢)</sup> قال: «وأما الأحكام المتعلقة بالجنابة فما لا يباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلاف<sup>(٣)</sup> ثم قال: «وأما حكم الحيض والنفاس فمنع جواز الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف إلا بغلاف<sup>(٤)</sup>».

وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

قال خليل في مختصره: «ومنع حدث: صلاة، وطوافاً، ومس مصحف... وتمنع الجنابة موانع الأصغر<sup>(٧)</sup> ثم قال: «ومنع (يعني الحيض) صحة الصلاة، وصوم، ووجوبهما... ومس مصحف لاقراءة<sup>(٨)</sup>».

(١) المبسوط ٣/ ١٥٢، بدائع الصنائع ١/ ٣٣، ٣٧، ٤٤، الهداية ١/ ٣١، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣.

مجمع الأنهر ١/ ٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٣.

(٣) المرجع السابق ١/ ٣٧.

(٤) المرجع السابق ١/ ٤٤.

(٥) إلا أنهم استثنوا المعلم والمتعلم في حالة الحدث الأصغر للحاجة.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٧٢، المنتقى شرح موطأ مالك ١/ ٣٤٣، ٣٤٤، بداية المجتهد ١/ ٤١، ٤٩.

مختصر خليل ص ١٧، ١٨، ٢٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ١٣٨.

(٧) مختصر خليل ص ١٧ - ١٨.

(٨) المرجع السابق ص ٢٢.

والشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: « يحرم على المحدث مس المصحف وحمله »<sup>(٢)</sup>، ثم قال: « وأما أحكام المسألة فيحرم على الجنب ستة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله »<sup>(٣)</sup>، ثم قال: « يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا »<sup>(٤)</sup>.

والحنابلة<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

قال المرداوي عن قول ابن قدامة: «ومن أحدث: حرم عليه الصلاة، والطواف ومس المصحف »<sup>(٧)</sup>: « وأما مس المصحف: فالصحيح من المذهب: أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه... وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم »<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة:

### فمن الكتاب :

قول الله - تعالى-: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْءٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ .

- (١) المهذب /١/ ٣٢، ٣٧، الوجيز /١/ ١٧، ١٨، المجموع /٢/ ٦٧، ٧٢، ١٥٦، ٣٥٨، فتح الوهاب /١/ ١٨٠، ١٨٠، مفني المحتاج /١/ ٧٦، ٣٧، ٧١، ١٠٩.
- (٢) المجموع /٢/ ٦٧.
- (٣) المرجع السابق /٢/ ١٥٦.
- (٤) المرجع السابق /٢/ ٣٥٨.
- (٥) إلا أن بعضهم خصّ تحريم المس بالكتابة دون الجلد والحواشي.
- (٦) الهداية لأبي الخطاب /١/ ١٧، المقنع ص ١٧، المغني /١/ ١٣٧، الفروع /١/ ١٨٨، المبدع /١/ ١٣٧، ٢٦٠، الإنصاف /١/ ٢٢٣، الإقناع /١/ ٤٠.
- (٧) المقنع ص ١٧.
- (٨) الإنصاف /١/ ٢٢٣.
- (٩) سورة الواقعة، الآيات (٧٧، ٧٨، ٧٩).

## وجه الاستدلال:

أن هذه الآية الكريمة دلت على تحريم مس المصحف للمحدث، حيث إن الضمير في قوله: « يمسه » يعود إلى القرآن الكريم، والمقصود بـ(المطهرون) بنو آدم، والطهارة هي الطهارة من الحدث عموماً<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

نوقش من خمسة وجوه :

## الوجه الأول:

ناقشه ابن العربي<sup>(٢)</sup>، والقرطبي بأن الضمير في قوله «يمسه» يعود إلى اللوح المحفوظ، والمراد بـ(المطهرون) الملائكة، فلا يكون في الآية دليل على منع المحدث من قراءة القرآن<sup>(٣)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه:

وأجيب عن هذا الوجه بأربعة أجوبة :

- (١) أحكام القرآن للهراس ٤ / ٣٩٩ ، أحكام القرآن لابن العربي - القسم الرابع ص ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
- (٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأندلسي الأشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، أبو بكر، ولد بأشبيلية وولي القضاء بها، ودخل بغداد وسمع بها، ولقي جماعة من المحدثين في القاهرة ثم عاد إلى الأندلس ، له مصنفات منها : أحكام القرآن، المحصول في الأصول، توفي سنة ٥٤٣ هـ. ( الديباج المذهب ص ٢٨١، وفيات الأعيان ١ / ٦١٩ . شذرات الذهب ٤ / ١٤١ ) .
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي - القسم الرابع ص ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

## الجواب الأول:

أجاب عنه ابن العربي، والقرطبي بأنه باطل : لأن الملائكة لا تنال اللوح المحفوظ في وقت، ولا تصل إليه بحال من الأحوال، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء في قوله: « إلا المطهرون » محل<sup>(١)</sup>.

## الجواب الثاني:

كما أجاب عنه ابن مفلح<sup>(٢)</sup> والبهوتي<sup>(٣)</sup> بأنه على فرض التسليم بأن الضمير يعود إلى اللوح المحفوظ، و (المطهرون) الملائكة، فإنه يقاس عليهم بنو آدم، بدليل الأحاديث الواردة في عدم جواز مس المحدث للمصحف<sup>(٤)</sup> وستأتي قريباً - إن شاء الله - .

## الجواب الثالث:

وأجاب عنه النووي، والشرقاوي<sup>(٥)</sup> بأن الوصف بالتنزيل في قوله : ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> ظاهر في أن المراد المصحف<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدران السابقان.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الراميني الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، يعرف بابن مفلح، برع في الفقه والأصول، له مؤلفات منها : المبدع في شرح المنع، المقصد الأرشد في تراجم أصحاب أحمد، توفي بدمشق سنة ٨٨٤هـ.. ( مختصر طبقات الحنابلة ص ٦٧، والسحب الوابلة ١ / ٦٠ ) .

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين حسين بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، الفقيه الحنبلي، انتهت إليه إمامة الحنابلة في وقته، سمي البهوتي نسبة إلى (بهوت) بلده في غرب مصر، له مؤلفات منها: الروض المربع، كشف القناع، عمد الطالب، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، توفي سنة ١٠٥١هـ. (النتع الأكمل ص ٢١٠، والسحب الوابلة ٣ / ١١٣١).

(٤) المبدع ١٣٧/١، كشف القناع ١٣٤/١.

(٥) هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي، الخلوتي، الأزهري، فقيه، أصولي، نحوي، صوفي، محدث، مؤرخ، ولد بمصر سنة ١١٥٠هـ، وتعلم بالأزهر، حتى ولي مشيخته، له مصنفات منها: الجواهر السنية على العقائد المشرقية، مختصر مغني اللبيب في النحو، توفي بالقاهرة سنة ١٢٢٧هـ.

(معجم المؤلفين ٤١/٦).

(٦) سورة الواقعة، الآية (٨٠).

(٧) المجموع ٧٢ / ٢ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ١ / ٨٧.

## الجواب الرابع :

وأجاب عنه الشرقاوي أيضاً بأن الملائكة مطهرون بالإجماع، فيلزم في الآية على القول بأن المراد بـ(المطهرون) الملائكة استثناء الشيء من نفسه، إذ يكون المعنى حينئذ: لا يمسه أحد من الملائكة إلا الملائكة المطهرون، واستثناء الشيء من نفسه باطل، فإذا أُريد تصحيح الاستثناء لزم أن في الملائكة مطهرين، وغيرهم، حتى يصح نفي المس من غير المطهرين، وإثباته للمطهرين بمقتضى الاستثناء<sup>(١)</sup>.

## الوجه الثاني:

ناقشه الإمام مالك بأن المراد بالمنهي عن مسه في قوله: « لا يمسه » هي الصحف التي بأيدي الملائكة، و(المطهرون) هم الملائكة، حيث قال في الموطن: « أحسن ما سمعتُ في هذه الآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في (عبس وتولى) قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿كَلَّا إِنَّهَا نَذِيرَةٌ ﴿١١١﴾ لِمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ﴿١١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١١٦﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه:

أجاب عنه الباجي بجوابين :

## الجواب الأول :

أن مالكا أدخل في أول الباب ما يصح الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمس

(١) حاشية الشرقاوي ١ / ٨٧.

(٢) سورة الواقعة، الآية (٧٩).

(٣) سورة عبس، الآيات (١١ - ١٦).

(٤) الموطن ١ / ١٩٩.



القرآن، وأدخل في آخره ما يحتج به الناس في ذلك، وليس عنده بحجة، فأتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به، وهذا ما يفعله أهل الدين، والإنصاف ومن عصمه الله من التعصب.

### الجواب الثاني؛

أنه يحتمل أن مالكا - رحمه الله - أدخل هذا التأويل أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الله - سبحانه وتعالى - وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيماً له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن نتمثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أن لا يمسه الكتاب الذي هو فيه إلا مطهر<sup>(١)</sup>.

كما يمكن مناقشته بما سبق مناقشة الدليل السابق من أن المراد الملائكة ويقاس عليهم بنو آدم بدليل الأحاديث الدالة على عدم جواز مس المحدث للمصحف<sup>(٢)</sup>، وستأتي -- إن شاء الله -- وبأن قوله: « تنزيل » ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثالث :

ناقشه ابن العربي، والقرطبي بأن معنى قوله: « لا يمسه » لا يجد طعمه، وأن المراد بـ«المطهرون» المطهرون من الذنوب التائبون العابدون، بدليل ما رواه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ذاق طعم الإيمان

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١ / ٣٤٤.

(٢) المبدع ١ / ١٧٣، كشف القناع ١ / ١٣٤.

(٣) المجموع ٢ / ٧٢.

من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه :

أجاب عنه ابن العربي بأنه عدول عن ظاهر الآية لغير ضرورة عقل ولا دليل سمع<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الرابع:

ناقشه ابن حزم بأنه لا حجة في الآية على عدم جواز مس المحدث للمصحف: لأن مافي الآية ليس أمراً، وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز صرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص، أو إجماع متيقن<sup>(٤)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه :

أجيب عنه بجوابين:

### الجواب الأول :

أجاب عنه الباجي، والزرقاني<sup>(٥)</sup>، بأنه وإن كان خبراً إلا أنه بمعنى النهي: لأن خبر الله - سبحانه وتعالى - لا يكون خلافه، وقد وجد من يمس المصحف، وهو غير ظاهر فثبت أن المراد به النهي<sup>(٦)</sup>

- (١) رواه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من رضي الله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر رقم (١١)، حديث ٥٦ / ١ . ٦٢ .
- (٢) أحكام القرآن لابن العربي - القسم الرابع ص ١٧٢٨ . الجامع لأحكام القرطبي ١٧ / ٢٢٦ .
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي - القسم الرابع ص ١٧٢٨ .
- (٤) المحلى ٨٣ / ١ .
- (٥) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي. يكنى بأبي عبد الله. محدث، فقيه، أصولي، ولد بالقاهرة سنة ١٠٥٥هـ. يُعدُّ خاتمة المحدثين بالديار المصرية. له مصنفات منها : شرح موطأ مالك، شرح المواهب اللدنية. شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٢هـ . ( الأعلام ٦ / ١٨٤ . معجم المؤلفين ١٠ / ١٢٤ ) .
- (٦) المنتقى في شرح موطأ مالك ١ / ٣٤٣ . ٣٤٤ . شرح الزرقاني على موطأ مالك ٨ / ٢ .

## الجواب الثاني:

وأجاب عنه الجصاص<sup>(١)</sup> بأنه إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر، فإن الأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله، و (المطهرون) الملائكة، وإن حمل على النهي- وإن كان في صورة الخبر- كان عامًّا فينا، وهذا أولى لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمر<sup>(٢)</sup> بن حزم « ولا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٣)</sup> فوجب أن يكون نهيي ذلك بالآية، لأنها محتملة له<sup>(٤)</sup>.

## الوجه الخامس:

وناقشة الشوكاني بأن المراد بالطهارة هي الإيمان، والمطهرون هم المؤمنون: لأن المطهر هو من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائماً؛ لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»<sup>(٥)</sup> وإنما النجس هو المشرك لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٦)</sup> الآية، فالطهارة في الآية الطهارة من الشرك<sup>(٧)</sup>.

(١) هو أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، أبو بكر، تتلمذ على الكرخي، عدة البعض من طبقة المجتهدين، ولد سنة ٣٠٥ هـ، وقدم بغداد في شبابه، ودرس وجمع وتخرج عليه جمع عظيم، وصنف مصنفات منها: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، شرح مختصر الطحاوي، أحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠ هـ. (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٥٩، شذرات الذهب ٣/ ٧١).

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة، الأنصاري، يكنى بأبي الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وروى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض، والزكاة والديات وغيرها، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ. (الاستيعاب ٢/ ٥١٧، الإصابة ٢/ ٥٢٢).

(٣) سيأتي تخرجه بالتفصيل - إن شاء الله - حيث إنه الدليل الثاني لهذا القول .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب الغسل - باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس - وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره موصولاً ١/ ٧٤، ٧٥، وفي الكسوف - باب غسل الميت ووضوئه بالماء، والسدر معلقاً

بصيغة الجزم ٢/ ٧٣، ومسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم ٢٩، ١/ ٢٨٢.

(٦) سورة التوبة، الآية (٢٨).

(٧) نيل الأوطار ١/ ٢٠٦.

## الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عن هذا الوجه بجوابين:

### الجواب الأول:

عدم التسليم بأن المراد بالطهارة في الآية الطهارة من الشرك، بل إن المراد بها الطهارة من الحدث بدليل قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> حيث وصف - سبحانه وتعالى - الاغتسال من الجنابة تطهراً، وكذلك وصف التيمم عند عدم الماء طهارة بقوله: (ولكن يريد ليطهركم) فهذا يدل على أن المؤمن يوصف بالطهارة إذا رفع حدثه .

### الجواب الثاني:

أنه لم يرد في نصوص الشرع ما يدل على تسمية المؤمن بالطاهر، بل الذي ورد هو تسميته مؤمن فقط، كما في قوله - تعالى - : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما بالنسبة لحديث أبي هريرة فيمكن القول بأن المؤمن لا ينجس، ولكنه يحدث، فيحتاج إلى الطهارة .

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٧٥).

(٤) سورة المائدة ، الآية (٥٧).

## ومن السنة :

**الدليل الأول:** ما رواه أبو بكر <sup>(١)</sup> بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: « لا يمس القرآن إلا طاهر». <sup>(٢)</sup>

وهذا الحديث واضح الدلالة .

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الشوكاني من وجهين:

## الوجه الأول:

أن هذا الحديث جزء من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد، فلا يصلح للاحتجاج <sup>(٣)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عن هذا الوجه بأنه وإن كان في إسناده ما فيه إلا أنه صحيح لشهرته وتلقي الناس له بالقبول، قال ابن حجر: « وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة...»

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري المدني القاضي، يقال اسمه أبو بكر، كنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، قال فيه مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولي المدينة والقضاء والموسم، وثقه ابن معين، وابن خراش، وابن حبان وغيرهم توفي ١١٠هـ. (الكاشف ٣/ ٣١٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨، ٣٩).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة - باب في نهى المحدث عن مس القرآن، حديث ١٠٥ / ١٢٢، والبيهقي في كتاب الطهارة - باب نهى المحدث عن مس الصحف ١ / ٨٧، ٨٨ ورواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن رقم ١ حديث ١٠١ / ١٩٩ مرسلًا.

(٣) نيل الأوطار ١ / ٢٠٧.

قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه: لتلقي الناس له القبول والمعرفة.... وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم «<sup>(١)</sup>».

### الوجه الثاني:

أن المراد بالطهارة الطهارة من الشرك، وأما المؤمن فلا يوصف بالنجاسة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن المؤمن لا ينجس »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، فلا يكون في الحديث دلالة على عدم جواز قراءة القرآن للمحدث<sup>(٤)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن مناقشة هذا الوجه بما سبق من مناقشة الدليل الأول.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: « مخافة أن يناله العدو »<sup>(٦)</sup>.

(١) تلخيص الحبير ١٨/٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٤.

(٣) سورة التوبة، الآية (٢٨).

(٤) نيل الأوطار ٢٠٧/١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد- باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو ١٥/٤، ومسلم في كتاب الإمارة- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم أحاديث ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٣/٢، ٢١٤٩٠، ١٤٩١.

(٦) رواها مسلم في كتاب الإمارة - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم حديث ٩٣، ١٤٩١/٣.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض الكفار، وعلل ذلك بخوف نيْلهم له، ومعلوم أنهم قد لا يتحرزون عن النجاسة، والنيل عام يشمل كل ما يترتب عليه إهانة القرآن والإخلال بحرمته، ومنه مس الكفار له مع عدم طهارتهم.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حزم بأنه حق يجب اتباعه، ولكن ليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر، وإنما الذي فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط<sup>(١)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن نيل الكفار للقرآن عام يشمل كل ما يتعلق بامتهان القرآن والإخلال بحرمته ومنزلته العظيمة، ومن ذلك مس الكفار له مع عدم طهارتهم.

## ومن آثار الصحابة ما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج عمر متقلداً السيِّف، فقيل له: **إِنْ خَتَّكَ<sup>(٢)</sup> وَأَخْتِكَ قَدْ صَبَأُوا، فَأَتَاهُمَا عَمْرٌ، وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ خَبَاب<sup>(٣)</sup>، وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ (طه)**، قال: أعطوني الكتاب الذي

(١) المحلى ١ / ٨٣.

(٢) هو زوج أخته، قال ابن الأثير: « والأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، وخاتن الرجل إذا تزوج إليه ». النهاية مادة « ختن » ١٠ / ٢ .

(٣) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب التميمي ويقال: الخزاعي، يكنى بأبي عبد الله، سبي في الجاهلية وبيع بمكة فكان مولى أم أنمار الخزاعية، وقيل غير ذلك، ثم حالف بني زهرة، فكان من السابقين إلى الإسلام، وهو أول من أظهر إسلامه فعذب لذلك، شهد المشاهد كلها، نزل الكوفة، وتوفي بها سنة ٣٧هـ.. ( الاستيعاب ١ / ٤٢٣، ٤٢٤، الإصابة ١ / ٤١٦، أسد الغابة ١ / ٩٨، ٩٩ ).

عندكم أقرؤه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ (طه)<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين:

#### الوجه الأول:

أنه ضعيف الإسناد حيث قال الدارقطني بعد روايته له : « وتفرد به القاسم ابن عثمان<sup>(٢)</sup> وليس بقوي<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي : « حدث عنه (يعني القاسم) إسحاق<sup>(٤)</sup> الأزرق بمتن محفوظ وبقصة إسلام عمر، وهي منكردة جداً »<sup>(٥)</sup>.

#### الوجه الثاني:

أن المراد بالطهارة الطهارة من الشرك، خاصة، وأن عمر رضي الله عنه مشرك آنذاك.

#### الجواب على هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بما سبق من الإجابة عن الدليل الأول.

- (١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة - باب نهي المحدث عن مس القرآن حديث ٧ / ١ / ١٢٣ .
- (٢) هو القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري، روى عن أنس ، وروى عنه إسحاق بن يوسف الأزرق. قال عنه البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها . ( الجرح والتعديل ٧ / ١١٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٥ ) .
- (٣) سنن الدارقطني ١ / ١٢٣ .
- (٤) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ، ولد سنة ١١٧ هـ ، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن سعد، وابن حبان، والبزار، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث صدوق لا بأس به، توفي سنة ١٩٥ هـ . ( الكاشف ١ / ١١٥ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٥٧ ) .
- (٥) ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٥ .



**الدليل الثاني:** ما رواه علقمة<sup>(١)</sup> قال : كنا مع سلمان الفارسي في سفر، ففضى حاجته، فقلنا له : توضأ حتى نسأل عن آية من القرآن، فقال : سلوني، فإنني لستُ أمسه، فقرأ علينا ما أراد، ولم يكن بيننا وبينه ماء<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الأثر واضح الدلالة .

## القول الثاني:

أنه يجوز للمحدث مس المصحف مطلقاً، وبهذا قال ابن حزم، حيث قال في المحلى : « وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله - تعالى - جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض »<sup>(٣)</sup>.  
واستدل على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول :

## فمن السنة ما يلي :

**الدليل الأول:** ما جاء في حديث هرقل الطويل الذي رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن أبي سفيان أن النبي ﷺ كتب له - أي هرقل - كتاباً جاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين،

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي ، الكوفي ، يكنى بأبي شبيل . ولد في حياة النبي ﷺ قال ابن المديني : أعلم الناس بعبد الله علقمة . والأسود ، وعبيدة ، والحارث ، قال ابن مسعود : ما أقرأ شيئاً ولا أعلمه إلا علقمة يقرأه ويعلمه ، وثقه أحمد ، وابن معين وغيرهما ، توفي سنة ٥٢ هـ . ( مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٠ . تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧٦ ) .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة - باب في نهى المحدث عن مس القرآن حديث ٨ ، ١ / ١٢٣ وقال : « كلهم ثقات » ، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني « هذا إسناد صحيح موقوف على سلمان » ١ / ١٢٣ ، ورواه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد في كتاب الطهارة - باب قراءة القرآن بعد الحدث ١ / ٩٠ .

(٣) المحلى ١ / ٧٧ .

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْلُبَ مِنْكُمْ الْإِيمَانَ الَّتِي كَفَرْتُمْ بِهَا أَنْتُمْ وَمَنْ يُشْرِكْ يُؤْتِكُمْ اللَّهُ مِنْهُ لُطْفًا وَلِقَاءَ اللَّهِ أَلِيمٌ﴾ (١) (٢).

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد بعث هذا الكتاب إلى النصارى وفيه آية من القرآن وقد أيقن أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة، فهذا يدل على جواز مس المحدث للقرآن (٣)

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الحديث بما سبق (٤) من مناقشته في مسألة قراءة الحائض والجنب للقرآن من أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها، ومن أن هذا الكتاب مشابه لكتب التفسير، والفقهاء ونحوها، لاشتماله على غير القرآن.

### ومن المعقول ما يلي:

**الدليل الأول:** أن يجوز للصبيان حمل الألواح التي كتب عليها القرآن بلا إنكار، فكذلك يجوز لغيرهم ذلك (٥).

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي بأن إباحة مس الألواح التي عليها القرآن وحملها للصبيان بدون طهارة إنما هو للضرورة، لمشقة تكليفهم بالطهارة (٦).  
كما يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

(١) سورة آل عمران، الآية ٦٤ وأولها ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾ الآية .

(٢) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٣) المحلى ١ / ٨٣ .

(٤) ص ٦١ . ٦٢ .

(٥) المجموع ٢ / ٧٢ .

(٦) المرجع السابق .

**الدليل الثاني:** أن قراءة القرآن تجوز للمحدث، فكذلك مسه بل المس  
أولى بالجواز<sup>(١)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته من وجهين:

#### **الوجه الأول:**

عدم التسليم بجواز قراءة القرآن للجنب، والحائض فهي محل خلاف  
كما سبق<sup>(٢)</sup> والمسائل الخلافية لا يحتج بها .

وأما بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر فناقشناه النووي بأن قراءة القرآن  
إنما أبيحت له مع الحدث؛ للحاجة، وعسر الوضوء لها في كل وقت<sup>(٣)</sup>.

#### **الوجه الثاني:**

أنه اجتهاد في مقابل نص فهو مردود .

### **الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم جواز  
مس المحدث للمصحف، لما استدلوا به، وخاصة الآية الكريمة، وحديث عمرو بن  
حزم، ولما في ذلك من احترام كتاب الله - تعالى - وتعظيمه، والرفع من شأنه  
العظيم؛ ولأن ذلك أحوط، وأبرأ للذمة .

(١) المجموع ٢ / ٧٢ .

(٢) ص ٥١ وما بعدها .

(٣) المجموع ٢ / ٧٢ .

## المطلب الثاني

### الحالات التي يباح فيها مس المصحف عند القائلين بوجوب التطهر لمسّه

تقدّم في المسألة السابقة بيان أن الظاهر هو اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم جواز مس المحدث للمصحف، إلا أنهم استثنوا بعض الحالات فأجازوا فيها مس المحدث للمصحف للضرورة ومنها :

**الحالة الأولى :** إذا خيفَ على المصحف من التلف لحريق أو نحوه .

**الحالة الثانية :** إذا خيفَ استيلاء الكفار عليه

**الحالة الثالثة :** إذا خيفَ وقوع النجاسة عليه <sup>(١)</sup> .

قال الدسوقي <sup>(٢)</sup> : « ومحل امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربي ما لم يخف عليه الفرق أو الحرق أو استيلاء يد كافر عليه، وإلا جاز مسه ولو كان جنباً » <sup>(٣)</sup>

وقال النووي: « ... أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق، أو وقوعه في نجاسه، أو حصوله في يد كافر، فإنه يأخذه ولو كان محدثاً للضرورة <sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٥٧، المجموع ٢/٧٠، روضة الطالبين ١/٨١، التبيان ص ١٥٤، فتح الجواد ١/٥٥ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام، والنحو، والبلاغة، من أهل دسوق بمصر، تعلّم وأقام بالقاهرة وكان من المدرسين في الأزهر، له مؤلفات منها: حاشية على الشرح الكبير للدردير، الحدود الفقهية، توفي سنة ١٢٣٠هـ . (الأعلام ٦/١٧، معجم المؤلفين ٨/٢٩٢) .

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٢٥ .

(٤) التبيان ص ١٥٤ .

فهذه الأقوال ونحوها تدل على أنه يجوز للمحدث مس المصحف إذا خاف عليه الامتهان، ولا يتمكن من رفع حدثه بالطهارة بالماء، أو بالتيمم، للضرورة، والمقصود مما ذكره الفقهاء من الحالات التمثيل لا الحصر، فكل حالة يخاف فيها على المصحف الإهانة أو التلف أو غير ذلك يجوز للمحدث مسه لإزالة ذلك عنه - والله أعلم - .

## المطلب الثالث

### مس المحدث للمصحف من وراء حائل عند القائلين بوجوب التطهر لمسه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

إذا كان الحائل متصلاً كالجلد فإنه لا يجوز للمحدث مسه، وإذا كان منفصلاً فإنه يجوز.

وهذا هو القول الصحيح عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال المرغيناني<sup>(٢)</sup>: « ( وليس لهم ) يعني الحائض والجنب ( مس المصحف إلا بغلافه )، ولا أخذ درهم في سورة من القرآن إلا بصُرتّه، وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه... وغلافه ما كان متجاوياً عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> (٤).

قال الدسوقي: « ولجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه »<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء ٢ / ٣١، بدائع الصنائع ١ / ٣٣، الهداية ١ / ٣١، الاختيار ١ / ٣١، شرح فتح القدير ١ / ١٦٨.

١٦٩، مجمع الأنهر ١ / ٢٥.

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرعاني، الحنفي، برهان الدين أبو الحسن، فقيه، حافظ، مفسر، محقق، أديب، ويعد من المجتهدين، ومن أكابر فقهاء الحنفية له مصنفات منها: بداية المبتدئ، الهداية في شرح البداية، مناسك الحج، توفي سنة ٥٩٣هـ. (الأعلام ٤ / ٢٦٦، معجم المؤلفين ٧ / ٤٥).

(٣) الهداية ١ / ٣١.

(٤) إلا أنهم استثنوا المعلم والمتعلم كما سبق ص ١٠٧.

(٥) حاشية الدسوقي ١ / ١٢٥، بلغة السالك ١ / ٥٧، شرح منح الجليل ١ / ٧٠، ٧١.

(٦) حاشية الدسوقي ١ / ١٢٥.

وهو الظاهر من الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وأخذ بها أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.  
 حيث قال ابن مفلح: « ويحرم على المحدث الصلاة، فلو صلى معه لم يكفر،  
 ومس المصحف وجلده وحواشيه... ويجوز حمله بعلاقته، أو في غلافه، أو كفه،  
 وتصفحه به، وبعود، ومسه من وراء حائل»<sup>(٢)</sup> فالظاهر من قوله بتحريم  
 مس المحدث لجلد المصحف، ثم قوله بجواز مس المصحف من وراء حائل،  
 أنه لا يجوز مسه مع الحائل المتصل بالجلد، ويجوز مع المنفصل.  
 واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الحائل إذا كان متصلاً بالمصحف فإنه يعد منه بدليل أنه يدخل في  
 بيعه وإن لم يذكر، بخلاف المنفصل فلا يعد منه، ولذلك لا يدخل في بيعه إلا إذا  
 ذكر<sup>(٣)</sup>.

## القول الثاني:

أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف من وراء حائل مطلقاً .  
 وبهذا قال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: « يحرم على المحدث مس المصحف... قال أصحابنا: وسواء  
 مس نفس الأسطر أو ما بينهما أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام وفي مس  
 الجلد وجه ضعيف أنه يجوز... وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق إذا كان  
 المصحف فيها وجهان مشهوران أصحهما يحرم»<sup>(٥)</sup>.  
 وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ١/ ١٨٨، ١٨٩، الإنصاف ١/ ٢٢٣، ٢٢٤ .

(٢) الفروع ١/ ١٨٨، ١٨٩ .

(٣) الفروع ١/ ١٨٨، ١٨٩، فتح القدير ١/ ١٦٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٥، حاشية رد المحتار ١/ ١٧٣، ١٧٤ .

(٤) المجموع ٢/ ٦٧، ٦٨، التبيان ص ١٥١، ١٥٢، فتح الوهاب ١/ ٨، مغني المحتاج ١/ ٣٧ .

(٥) المجموع ٢/ ٦٧، ٦٨ .

(٦) الفروع ١/ ١٨٨، ١٨٩، المبدع ١/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ٢٢٤، كشف القناع ١/ ١٣٤ .

قال ابن مفلح : « ويجوز حمله ( أي المصحف ) بعلاقته ( أي المحدث )  
أو في غلافه ، أو كفه وتصفحه به ، ويعود، ومسه من وراء حائل...  
وعنه ( يعني الإمام أحمد ) لا «<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على عدم جواز مس المحدث للمصحف من وراء الحائل المتصل  
بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على عدم جواز مس المحدث للمصحف من وراء الحائل المنفصل:  
أن الخريطة<sup>(٢)</sup>، والصندوق ونحوهما مما يعد للمصحف، هي متخذة للمصحف،  
ومنسوبة إليه، فلا يصح للمحدث مسها إذا كان فيها المصحف كالجلد<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الجلد ملازم له، فهو جزء منه،  
بخلاف الخريطة والصندوق، ونحوهما، فليست ملازمة له، بل هي منفصلة عنه.

### القول الثالث:

أنه يجوز للمحدث مس المصحف من وراء حائل سواء كان متصلاً أو منفصلاً  
وهذا وجه ضعيف عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي : « ويحرم على المحدث مس المصحف... قال أصحابنا: وسواء  
مس نفس الأسطر أو ما بينها أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام وفي  
مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٢) هو وعاء شبه كيس يشرح من أديم وخرق، والجمع خرائط. ( المصباح المنير ١/ ١٦٧ ).

(٣) المجموع ٢/ ٦٨، مغني المحتاج ١/ ٣٧، نهاية المحتاج ١/ ١٢٤.

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المجموع ٢/ ٦٨.



وبه قال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال المرادوي: « وأما مس المصحف فالصحيح من المذهب أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه... وقيل: «لا يحرم إلا مس كتابته فقط»<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن النهي إنما ورد عن المصحف، ومع الحائل إنما يكون المس للحائل دون المصحف، فلا يرد النهي عليه<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه وإن كان النهي قد ورد عن مس المصحف فقط، إلا أن الحائل إذا كان متصلاً به كجلده، فإنه يُعدُّ منه، بدليل دخوله معه في البيع دون ذكر، فيكون داخلياً في النهي.

### الترجيح :

بعد إمعان النظر في هذه المسألة اتضح أنه ليس فيها أدلة نقلية يعتمد عليها في الترجيح، وإنما هي مجرد تعليقات واجتهادات من الفقهاء - رحمهم الله- ولكن مع ذلك فالذي يظهر رجحانه- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم جواز مس المحدث للمصحف أو جزء منه من وراء الحائل المتصل كجلده، وجواز مسه من وراء الحائل المنفصل كالصندوق ونحوه.

وذلك لأن النهي ورد عن مس المحدث للمصحف، واسم المصحف يشمل ما كان متصلاً به من جلد، ونحوه.

ولأنه أحوط لكتاب الله - تعالى -، وأبرأ للذمة .

(١) الفروع ١/ ١٨٨، الإنصاف ١/ ٢٢٣،

(٢) الإنصاف ١/ ٢٢٣،

(٣) كشف القناع ١/ ١٣٤.

# المبحث الثاني

مس المحدث لما فيه قرآن من كتب العلم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مس المحدث لكتب التفسير.

المطلب الثاني: مس المحدث لكتب الحديث، والفقه ونحوها.



## المطلب الأول

### مس المحدث لكتب التفسير

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على خمسة أقوال،

وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يجوز للمحدث مس كتب التفسير.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال ابن نجيم<sup>(٢)</sup>: « وقد جَوَّز أصحابنا . رحمهم الله . مس كتب التفسير

للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً »<sup>(٣)</sup>.

وقال به المالكية<sup>(٤)</sup>.

قال خليل في مختصره: « ومنع حدث: الصلاة، وطوافاً، ومس مصحف، وإن

بقضيب، وحمله، وإن بعلاقة أو وسادة، إلا بأمثلة قصدت، وإن على كافر، لأدرهم

وتفسير»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٢ . حاشية رد المحتار ١ / ١٧٧ .

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، من كبار فقهاء الحنفية المتأخرين، وهو مصري،

ولد بالقاهرة، له مؤلفات منها : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، الرسائل الزينية،

الفتاوى الزينية، توفي سنة ٩٧٠ هـ .

(٣) التعليقات السنوية على الفوائد البهية ص ٥٥ . شذرات الذهب ٨ / ٣٥٨ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٢ .

(٥) مختصر خليل ص ١٧ . الشرح الكبير ١ / ١٢٥ ، شرح منح الجليل ١ / ٧١ ، سراج السالك للجعللي ١ / ٩٥ .

(٥) مختصر خليل ص ١٧ .

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وأخذ بها أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي: «يجوز مس كتب التفسير ونحوه، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### فمن السنة :

ما جاء في حديث هرقل الطويل الذي رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن أبي سفيان أن النبي ﷺ كتب له - يعني لهرقل - كتاباً جاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ».

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كتب إلى الكفار هذا الكتاب وفيه آية من القرآن وقد تيقن أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة، فدل ذلك على جواز مس ما فيه قرآن ومن ذلك كتب التفسير<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١/١٣٨، الضروع ١/١٩١، المبدع ١/١٧٣، الإنصاف ١/٢٢٥، منتهى الإيرادات ١/٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١.

(٣) سورة آل عمران، الآية (٦٤) وأولها: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾ الآية.

(٤) المغني ١/٣٨، المبدع ١/١٧٤، كشاف القناع ١/١٣٥، سراج المسالك ١/٩٥.

## ومن المعقول :

**الدليل الأول:** أن كتب التفسير لا يتناولها اسم المصحف، ولا يقع عليها، ولا تثبت لها حرمة، فيجوز مسها مع الحدث كسائر الكتب.

**الدليل الثاني:** أن المقصود من التفسير هو معاني القرآن الكريم دون تلاوته، فلا يجب على المحدث التطهر لمسه<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أنه يكره للمحدث مس كتب التفسير.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

حيث جاء في الفتاوى الهندية: «... (ومنها) حرمة مس المصحف لا يجوز لهما (يعني الحائض والنفساء) وللجنب والمحدث مس المصحف إلا بغلاف ويكره لهم مس كتب التفسير»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن كتب التفسير لا تخلو من آيات القرآن، فيكره مس

المحدث لها لذلك<sup>(٥)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنها وإن كانت لا تخلو من آيات القرآن إلا أن هذه الآيات تابعة للتفسير، وليست مقصودة لذاتها، والتابع له حكم المتبوع.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥.

(٢) وقيدها بعضهم بما إذا كان القرآن أكثر من التفسير.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ١٦٩، الفتاوى الهندية ١/ ٣٩. حاشية رد المحتار ١/ ١٢٦.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٩.

(٥) شرح فتح القدير ١/ ١٦٩.

**الدليل الثاني:** أن القرآن في كتب التفسير أكثر منه في غيرها، وذكره فيها مقصود استقلالاً لا تبعاً، فشيها بالمصحف أقرب من شيها ببقية الكتب، فيكره مسها إلا بطهارة<sup>(١)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن قوله : إن القرآن في كتب التفسير أكثر منه في غيرها من الكتب) غير مسلم في جميع كتب التفسير فمنها ما تكون فيه الآيات قليلة والتفسير أكثر بل هو الغالب في كتب التفسير.

وأما قوله: (إن ذكره- أي القرآن- فيها مقصود استقلالاً لا تبعاً) فغير مسلم أيضاً؛ لأن الذي يذكر فيه القرآن على قصد الاستقلال هو المصحف، أما كتب التفسير، فإن الآيات فيها تذكر لأجل تفسيرها، وبيان معانيها، وليس ذكرها فيها مقصوداً لذاتها، ولذلك يسمى الكتاب منها كتاب تفسير، ولا يسمى مصحفاً.

### **القول الثالث :**

أنه يحرم على المحدث مس كتب التفسير.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني : « وأما الثاني وهو بيان حكم الحدث : فللحدث أحكام وهي أن لا يجوز للمحدث أداء الصلاة ولا مس المصحف من غير غلاف... ولا مس كتاب تفسير»<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية رد المحتار ١٧٧/١.

(٢) تحفة الفقهاء ٣١/٢، بدائع الصنائع ٣٣/١، مجمع الأنهر ٢٦/١، حاشية رد المحتار ١٧٦/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣/١.

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: « وأما كتب تفسير القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه... الثاني يحرم»<sup>(٢)</sup>.

وحكي رواية عن الإمام أحمد حيث قال المرداوي: « ومنها يجوز مس كتب التفسير ونحوه...، وحكى القاضي<sup>(٣)</sup> رواية بالمنع »<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا على ذلك :

أن كتب التفسير مشتملة على آيات القرآن، فيحرم على المحدث مسها كما يحرم عليه مس المصحف؛ لأنه بمسه لها يصير ماساً للقرآن »<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق حيث أن آيات القرآن في كتب التفسير مختلطة بغيرها، ومتفرقة، أما المصحف فالآيات فيه مجمعة .

كما أن المقصود من ذكر الآيات في كتب التفسير تفسيرها، بخلاف ذكرها في المصحف، فهي مقصودة لذاتها .

(١) الوجيز ١٧/١، المجموع ٦٩/٢، التبيان ص ١٥٣، مفني المحتاج ٣٧/١، نهاية المحتاج ١/١٢٥، ١٢٦.

(٢) التبيان ص ١٥٣.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ويكنى بأبي يعلى، قاضي القضاة، الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٣٨٠هـ، وكان عالم عصره في الفقه والأصول وأنواع الفنون. مع ما يتحلل به من الزهد والورع والعفة، ولي قضاء بغداد، له مؤلفات كثيرة منها: الروايتين والوجهين، الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨هـ. ( طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، وما بعدها، والمقصد الأرشد ٢ / ٣٩٥ ).

(٤) الإنصاف ١/٢٢٥.

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٣٣، حاشية رد المحتار ١ / ١٧٦.



## القول الرابع :

أنه إن كان ما في كتب التفسير من القرآن أكثر من التفسير حرم على المحدث مسه، وإن كان التفسير أكثر جاز له مسه .

وهذا هو الوجه الصحيح في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: « وأما كتب تفسير القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه : أصحها لا يحرم »<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على التحريم إذا كان القرآن أكثر من التفسير: بأن كتاب التفسير في هذه الحالة في معنى المصحف، فيأخذ حكمه فيحرم مسه كالمصحف<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة دليل القول الثالث .

واستدلوا على الجواز إذا كان التفسير أكثر من القرآن بدليلين :

**الدليل الأول:** أن مس المحدث لكتاب التفسير إذا كان التفسير فيها أكثر من القرآن لا يخل بتعظيم القرآن، فيجوز<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن كتاب التفسير في هذه الحالة ليس بمصحف، وللمحدث مسه<sup>(٥)</sup>.

(١) الوجيز ١٧/١، المجموع ٦٩/٢، التبيان ص ١٥٣، فتح الوهاب ٣٧/١، نهاية المحتاج ١٢٥/١، ١٢٦.

(٢) التبيان ص ١٥٣.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٧.

(٤) المرجع السابق .

(٥) المجموع ٦٩ / ٢، مغني المحتاج ١ / ٣٧.

## القول الخامس:

أنه إن كان ما في كتب التفسير من القرآن أكثر من التفسير حرم على المحدث مسه، وإن كان التفسير أكثر فإن كان القرآن بخط متميز بغلط أو حمرة أو صفرة ونحوها حرم مسه، وإن لم يكن متميزاً لم يحرم.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: « وأما كتب تفسير القرآن، فإن كان القرآن أكثر من غيره حرم مسها وحملها، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب، ففيها ثلاثة أوجه... الثالث، إن كان القرآن بخط متميز بغلط أو حمرة ونحوهما حرم، وإن لم يتميز لم يحرم »<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على عدم جواز مس كتب التفسير إذا كان القرآن فيها أكثر من التفسير بما استدلوا به في القول السابق، وقد سبقت مناقشة ذلك .

وأما قولهم بعدم جواز مس كتب التفسير إذا كان التفسير فيها أكثر، وكان القرآن متميزاً، وجواز المس إذا لم يكن متميزاً، فيمكن الاستدلال له بأنه إذا كان القرآن متميزاً أشبه المصحف فلا يجوز للمحدث مسه كالمصحف، وإذا لم يكن متميزاً فإنه لا يشبهه فيجوز مسه .

وقد سبقت مناقشة ذلك في دليل القول الرابع.

(١) المجموع ٢ / ٦٩، التبيان ص ١٥٣، مغني المحتاج ١ / ٢٧.

(٢) التبيان ص ١٥٣.

## الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بجواز مس المحدث لكتب التفسير، وذلك لدلالة حديث هرقل على ذلك؛ ولأن في التطهر لمسها مشقة وحرَجاً على طلاب العلم الذين يحتاجون لمطالعة كتب التفسير في أوقات كثيرة، ومدد طويلة، فيصعب عليهم التطهر لذلك كل وقت يحتاجون فيه لمطالعتها، والاستمرار عليها مدة المطالعة، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

إلا أن الأولى التطهر لما كان القرآن فيه أكثر من التفسير لكثرة القرآن فيه.

## المطلب الثاني

### مس المحدث لكتب الحديث، والفقهاء ونحوها

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال،

وهي كما يلي :

#### القول الأول:

أنه يجوز للمحدث مس الحديث، والفقهاء، ونحوها مما فيه قرآن .

وبهذا قال المالكية، حيث جاء في سراج السالك : « ويجوز للمحدث أيضاً مس التفسير وحمله: لأنه لا يسمى مصحفاً في العرف وكذا كتب الفقهاء »<sup>(١)</sup>.

ولأنهم قالوا - كما سبق<sup>(٢)</sup> - بجواز مس المحدث لكتب التفسير فغيرها أولى: لأن القرآن فيها أقل.

وبه قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: « وأما إذا حمل (يعني المحدث) كتاب فقه وفيه آيات من القرآن أو كتاب حديث فيه آيات... فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما بالاتفاق جوازه »<sup>(٤)</sup>.

والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة : « ويجوز مس كتب التفسير والفقهاء وغيرهما والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن »<sup>(٦)</sup>.

(١) سراج السالك / ١ / ٩٥ .

(٢) ص ١٣١ .

(٣) روضة الطالبين / ١ / ٨٠ . المجموع / ٢ / ٦٨ . ٦٩ . ٧٠ . التبيان ص ١٥٢ . ١٥٣ .

(٤) المجموع / ٢ / ٦٨ .

(٥) المغني / ١ / ١٣٨ . المبدع / ١ / ١٧٤ . كشاف القناع / ١ / ١٣٥ .

(٦) المغني / ١ / ١٣٨ .

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

### فمن السنة :

ما جاء في حديث هرقل الطويل الذي رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن أبي سفيان أن النبي ﷺ كتب له - يعني لهرقل - كتاباً جاء فيه :  
« بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بأن النبي ﷺ كتب إلى الكفار، وفيه آية من القرآن مع تيقنه أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة، فدل ذلك على جواز مس المحدث لما فيه آيات من القرآن ومن ذلك كتب الحديث، والفقهاء، ونحوها.

### ومن المعقول :

أن كتب الحديث، والفقهاء، ونحوها، وإن كان فيها بعض الآيات القرآنية إلا أنه لا ينطبق عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمة، فيجوز للمحدث مسها<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية ٦٤؛ وأولها : «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ... الآية .

(٢) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٣) المغني ١/ ١٣٨ ، كشف القناع ١/ ١٢٥ ، سراج السالك للجعلي ١/ ٩٥ .

## القول الثاني:

أنه يجوز للمحدث مس الحديث، والفقهاء، ونحوها مما فيه قرآن إلا أنه تستحب الطهارة لذلك .

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: « وأما الثاني وهو بيان حكم المحدث فللحدث أحكام وهي أنه لا يجوز للمحدث أداء الصلاة .. ولا مس المصحف من غير غلاف... وأما مس كتاب الفقه فلا بأس به، والمستحب له أن لا يفعل»<sup>(٢)</sup>. ولم أطلع على دليل لهذا القول.

## القول الثالث :

أنه يكره للمحدث مس الحديث، والفقهاء، ونحوها مما فيه قرآن.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية : « ولا يجوز لهم ( يعني الحائض والجنب والمحدث حدثاً أصغراً) مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها، ويكره لهم مس كتب التفسير والفقهاء والسنن»<sup>(٤)</sup>.

وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: « وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها، والأولى أن لا يمسه إلا على طهارة وإن كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب بل يكره »<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء ٢/٣١ ، بدائع الصنائع ١/٣٢ ، ٣٤ ، حاشية رد المحتار ١/١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٣ ، ٣٤ .

(٣) فتح القدير ١/١٦٩ ، الفتاوى الهندية ١/٣٩ ، حاشية رد المحتار ١/١٧٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ١/٣٩ .

(٥) المجموع ٢/٦٩ ، ٧٠ ، التبيان ص ١٥٣ .

(٦) التبيان ص ١٥٣ .

## واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن كتب الحديث، والفقهاء، ونحوها لا تخلو من الآيات القرآنية فيكره مس المحدث لها<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه وإن وجد في هذه الكتب الآيات القرآنية إلا أنها تكون في الغالب قليلة، وغيرها أكثر منها، فتكون تابعة لما ذكرت معه فيصح مسها - أي الكتب - بدون طهارة .

## القول الثالث :

أنه يحرم على المحدث مس كتب الحديث، والفقهاء، ونحوها، مما فيه قرآن وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: « وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فإن لم يكن فيه آيات من القرآن لم يحرم مسها، والأولى أن لا يمسه إلا على طهارة، وإن كان فيها آيات من القرآن الكريم لم يحرم على المذهب بل يكره، وفيه وجه أنه يحرم، وهو الذي في كتب الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

## واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن مس كتب الحديث، والفقهاء، ونحوها من الكتب المشتملة على آيات من القرآن الكريم من غير طهارة يخل بتعظيم القرآن فيحرم<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير ١ / ١٦٩ .

(٢) المجموع ٢ / ٦٩ ، التبيان ص ١٥٣ ، نهاية المحتاج ١ / ١٢٦ .

(٣) التبيان ص ١٥٣ .

(٤) نهاية المحتاج ١ / ١٢٦ .

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن مَسَّ كتب الحديث، والفقهاء، ونحوها مما هو مشتمل على بعض الآيات القرآنية يخل بتعظيم القرآن؛ لأن الإخلال يحصل لو كان القرآن مستقلاً عن غيره، ولكن ما دام أنه قليل، ومختلط بغيره فإنه لا يخل، ولأنه ليس مقصوداً بالمس بل المقصود ما في هذه الكتب من فقهه، أو حديثه، أو نحو ذلك، وهذا يجوز مسه مع الحدث، فكذلك ما فيها من آيات لأنها تبع له.

## الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بجواز مس المحدث لكتب الحديث، والفقهاء، ونحوها، مما هو مشتمل على بعض الآيات القرآنية؛ لأن ما في هذه الكتب من آيات يسيرة تابعة لما ذكرت فيه، فيجوز مس هذه الكتب بدون طهارة؛ لأن التابع له حكم المتبوع؛ ولأن الطهارة لمس هذه الكتب يسبب حرجاً ومشقة خاصة لطلاب العلم الذين يحتاجون إلى هذه الكتب في كثير من الأحيان، وفي أوقات طويلة، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.





## المبحث الثالث

مس المحدث للنقود، والثياب، ونحوها

مما كُتِبَ عليه القرآن

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول:

أنه يجوز للمحدث مس النقود، والثياب، ونحوها مما كُتِبَ عليه القرآن.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال الدردير: « ( لا ) يمنع الحدث مس وحمل ( درهم ) أو دينار فيه قرآن

فيجوز مسه وحمله للمحدث ولو أكبر»<sup>(٢)</sup>.

وهو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: « وأما إذا حمل (يعني المحدث) كتاب فقه وفيه آيات من القرآن

أو كتاب حديث فيه آيات أو دراهم أو ثوب أو عمامة طرزا بآيات أو طعام نقش

عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما بالاتفاق جوازه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر خليل ص ١٧، الشرح الكبير ١/١٢٥، شرح منح الجليل ١/ ٧٠، ٧١.

(٢) الشرح الكبير ١/ ١٢٥.

(٣) الوجيز ١٧/١، المجموع ٢/ ٦٨، روضة الطالبين ١/ ٨٠، مغني المحتاج ١/ ٣٨، نهاية المحتاج ١/ ١٢٦.

(٤) المجموع ٢/ ٦٨.

وهو وجه<sup>(١)</sup> في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «يجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها... وفي الدراهم وجهان... الثاني الجواز»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن الدراهم، والدنانير، والثياب، والألواح، ونحوها، مما كُتِبَ عليه القرآن ليست بمصحف، فلا يطلق عليها اسمه، وليست كذلك في معنى المصحف، فلا تأخذ حكمه، ومن ثم يجوز للمحدث مسها<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن التحرز من مس الدراهم، والدنانير، والثياب، ونحوها، مما كُتِبَ عليه القرآن إلا على طهارة فيه حرج ومشقة، ومن قواعد الشريعة، رفع الحرج والمشقة عن المكلفين<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الحاجة ماسة إلى مس الدراهم، والدنانير، ونحوها مما كتب عليه القرآن بدون طهارة<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنه لا يقصد بإثبات القرآن في الدراهم، والدنانير، والثياب ونحوها قراءته، فلا تجري عليها أحكام القرآن التي منها حرمة مس المحدث له، ولهذا يجوز هدم الجدار، وأكل الطعام الذي نقش عليه شيء من القرآن<sup>(٧)</sup>.

(١) وقيل: رواية .

(٢) المغني / ١ / ٣٨، ١٣٩، الفروع / ١ / ١٨٩، المبدع / ١ / ١٧٤، الإنصاف / ١ / ٢٢٤، كشاف القناع / ١ / ١٣٥.

(٣) المغني / ١ / ١٣٨، ١٣٩.

(٤) المجموع / ٢ / ٦٨، التبيان ص ١٥٢، المغني / ١ / ١٣٩.

(٥) المغني / ١ / ١٣٩.

(٦) المبدع / ١ / ١٧٤.

(٧) نهاية المحتاج / ١ / ١٢٦.

## القول الثاني :

أنه يحرم على المحدث مس النقود، والثياب، ونحوها مما كتب عليه القرآن وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني: « وأما الثاني وهو بيان حكم الحدث فللحدث أحكام وهي أن لا يجوز للمحدث أداء الصلاة... ولا مس المصحف من غير غلاف... ولا مس الدراهم التي كتب عليها القرآن »<sup>(٣)</sup>.

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: « إذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض أو حمل كتاباً من كتب الفقه، أو غيره من العلوم، وفيه آيات من القرآن، أو ثوباً مطرزاً، أو دراهم أو دنانير منقوشة به... فالمذهب الصحيح جواز هذا كله : لأنه ليس بمصحف، وفيه وجه أنه حرام »<sup>(٥)</sup>.

وهو وجه<sup>(٦)</sup> في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

قال ابن قدامة: « ويجوز مس كتب التفسير، والفقه، وغيرها... وفي مس الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان (أحدهما) المنع »<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- (١) إلا أنهم يشترطون أن يكون المكتوب آية تامة فأكثر.
- (٢) المبسوط ١٥٢/٣، بدائع الصنائع ٢٣/١، الهداية ٢١/١، مجمع الأنهر ٢٦/١، الفتاوى الهندية ٣٩/١.
- (٣) بدائع الصنائع ١/٣٣.
- (٤) المجموع ٦٨/٢، ٦٩، التبيان ص ١٥٢، مغني المحتاج ١/٣٨.
- (٥) التبيان ص ١٥٢.
- (٦) وقيل رواية .
- (٧) المغني ٣٨/١، البدع ١٧٤/١، الإنصاف ٢٢٤/١، كشف القناع ١٣٥/١.
- (٨) المغني ١/١٣٨.

**الدليل الأول:** أن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه، فعلى هذا يستوى فيه الكتابة في المصحف، والكتابة على الدراهم، ونحوها<sup>(١)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بأن قياس هذه الأشياء على المصحف قياس مع الفارق؛ لأن القرآن المكتوب عليها قليل بخلاف المصحف فهو مشتمل على كل القرآن، كما أن التطهر لهذه الأشياء يحصل به مشقة للحاجة إلى مسها بخلاف المصحف.

**الدليل الثاني:** أن مس الدراهم، والدنانير، والثياب، والألواح، ونحوها مما كتب عليه القرآن مع الحدث يُخَلُّ بتعظيم القرآن<sup>(٢)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بأن ذلك شيء يسير، وفي التطهر لمسه حرج ومشقة، فلا يخل مسه مع الحدث بتعظيم القرآن.

### **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز مس المحدث للنقود، والثياب ونحوها مما قد يكتب عليه القرآن وذلك لقوة ما استدلوا به، خاصة قولهم بأن في التطهر لمس هذه الأشياء حرجاً ومشقة على الناس لكثرة استعمالها خاصة النقود التي يحتاج الناس إلى التعامل بها كل وقت، وحينئذ يكونون بين أمرين: إما أن يقعوا في الحرج والمشقة، وذلك بالتطهر في كل وقت يريدون فيه مس هذه النقود، وهذا يخالف ما جاءت

(١) بدائع الصنائع ١/٣٣.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٨.

به الشريعة الإسلامية من التيسير على المكلفين، ورفع الحرج والمشقة عنهم،  
وإما أن تتعطل المعاملات بين الناس، وهذا أمر غير واقع لمخالفته لنظام  
الحياة البشرية.

هذا مع أن الأولى عدم كتابة آيات القرآن على هذه الأشياء، ونحوها رفعاً  
للحرج وتيسيراً على الناس، وتعظيماً لكلام الله، وصيانة له مما قد يتعرض له  
من إهانة بالدخول به في مكان قضاء الحاجة، أو وقوعه في نجاسة، أو نحو  
ذلك، وليس هناك حاجة تدعو إلى ذلك.



## المبحث الرابع

### مس المحدث للقرآن إذا ترجم إلى غير اللغة العربية

#### تمهيد :

خلاف الفقهاء في هذه المسألة ينبنى على الخلاف في حكم ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية، وحكم الصلاة بالترجم، وسيأتي بحث ذلك كله - إن شاء الله - ولذلك لابد هنا قبل الدخول في هذه المسألة من بيان أقوال الفقهاء في ذلك بإيجاز لكي تتضح للقارئ، وهي كما يلي:

ذهب الحنفية إلى جواز ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية إلا أنهم اختلفوا في جواز الصلاة بالترجم عند القدرة على العربية، فذهب أبوحنيفة إلى جواز الصلاة بالفارسية مع القدرة على ذلك بالعربية، وذهب أصحابه إلى أنه لا يجوز ذلك إلا عند العجز عن العربية، وقد روي رجوع أبي حنيفة إلى قول صاحبيه<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور، وهم المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى عدم جواز ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية، ولا تصح الصلاة بها ولو مع العجز عن ذلك بالعربية.

وبناءً على ذلك اختلفوا في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

(١) بدائع الصنائع ١١٢/١، الهداية ٤٧/١، فتح القدير ٢٨٤/١، ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١٢٥/١، بلغة السالك ٥٧/١، شرح منح الجليل ٧٠/١.

(٣) المجموع ٣٧٩/٣ وما بعدها، فتح الجواد ١١٦/١: مغني المحتاج ١٥٩/١.

(٤) الفروع ٤١٨/١، المبدع ٤٤١/١، كشف القناع ٣٤٠/١.



## القول الأول:

أنه يجوز مس المحدث للقرآن إذا ترجم إلى غير اللغة العربية وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال الدسوقي: « وأما لو كتب (يعني القرآن) بالعجمي لجاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن»<sup>(٢)</sup>.

وهو الظاهر من مذهب الشافعية حيث قال النووي: « ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف»<sup>(٣)</sup> فيظهر من كلامه هذا أنه يجوز للمحدث مس القرآن إذا ترجم إلى غير اللغة العربية؛ لأنه ذكر أن الترجمة ليست قرآناً، ومعلوم أن الطهارة لا تجب إلا لمس القرآن. وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح: « قال أصحابنا: ترجمته ( يعني القرآن ) لا تُسمى قرآناً، فلا تحرم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ»<sup>(٥)</sup>.

## واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن القرآن الكريم إذا ترجم إلى غير اللغة العربية، فإنه لا يُسمى قرآناً، ولا يطلق عليه ذلك؛ لأن القرآن معجز بلفظه، ومعناه، وإذا ترجم إلى غير اللغة العربية زال الإعجاز باللفظ، فلا يثبت له حكم القرآن، ومنه لا يثبت أيضاً حرمة مس المحدث له<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي ١٢٥/١، بلغة السالك ٧٥/١، شرح منح الجليل ٧٠/١.

(٢) حاشية الدسوقي ١٢٥/١.

(٣) المجموع ٣/٣٨٠.

(٤) الفروع ١/٤١٧، ٤١٨، المبدع ١/٤٤١، كشف القناع ١/٣٤٠.

(٥) الفروع ١/٤١٧، ٤١٨.

(٦) حاشية الدسوقي ١٢٥/١، بلغة السالك ٥٧/١، المجموع ٣/٣٨٠، ٣٨١، الفروع ١/٤١٧، ٤١٨.

المبدع ١/٤٤١، كشف القناع ١/٣٤٠.

قال ابن مفلح، والبهوتي: « قال الإمام أحمد، القرآن معجز بنفسه أي باللفظ والمعنى »<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني :

أنه يكره للمحدث مس القرآن إذا ترجم إلى غير العربية كراهة تحريم. وهذا هو الظاهر من قول الحنفية.

حيث قال قاضي خان<sup>(٢)</sup> في فتاواه: « إذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يكره مسه للحائض والجنب... والصحيح أن قولهما كقوله: لأنهما يأخذان بالاحتياط »<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الفتاوى الهندية: « ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهم (يعني الحائض والجنب) مسه عند أبي حنيفة، وكذلك عندهما على الصحيح »<sup>(٤)</sup>.

فالظاهر أن مقصودهم من الكراهة كراهة التحريم، جمعاً بين ذلك وبين ما ذكره المراغي<sup>(٥)</sup> عن المرغيناني حيث قال: « في التجنيس<sup>(٦)</sup>: ولو كتب

(١) الفروع ٤١٨/١، كشاف القناع ١/٣٤٠.

(٢) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الضرعاني، من كبار فقهاء الحنفية، يعد من الفقهاء المجتهدين في المسائل، له مصنفات كثيرة منها: الفتاوى، الأمالي، شرح الجامع الصغير. توفي سنة ٥٩٢هـ. (الأعلام ٢/٢٢٤، معجم المؤلفين ٣/٢٩٧).

(٣) فتاوى قاضي خان ١/٨٦.

(٤) الفتاوى الهندية ١/٣٩.

(٥) هو محمد مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد بالمرارة في صعيد مصر عام ١٢٩٨هـ ونشأ بها ثم انتقل إلى القاهرة، وتعلم بها، وتلمذ على محمد عبده، وولي القضاء الشرعي ثم قضاء القضاة في السودان، وعُيِّن شيخاً للأزهر مرتين، له بحوث ورسائل منها: بحوث في التشريع الإسلامي، بحث في ترجمة القرآن وأحكامها. توفي سنة ١٣٦٤هـ. (معجم المؤلفين ١٢/٣٤).

(٦) هو كتاب في الفتاوى للمرغيناني صاحب الهداية ولم أطلع عليه مطبوعاً وقد ذكره الزركلي مخطوطاً باسم « التجنيس والمزيد ». (الأعلام ٤/٢٦٦).

القرآن بالفارسية يحرم مسه على الجنب والحائض بالإجماع<sup>(١)</sup> وهو الصحيح، أما عند أبي حنيفة فظاهر؛ لأن العبرة للمعنى، وكذلك عندهما؛ لأنه قرآن عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية «<sup>(٢)</sup>».

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

يظهر من الأقوال المتقدمة، وخاصة قول المرغيناني أنهم يستدلون على ذلك بأن المترجم من القرآن يعد قرآناً، فيأخذ حكم القرآن قبل الترجمة، ومنه حرمة مسه للمحدث؛ لأن العبرة بالمعنى دون النظم.

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن العبرة بالمعنى دون النظم، فالقرآن معجز بنظمه، ومعناه، فإذا ترجم اختل نظمه بالترجمة، فأصبح غير معجز، فلا يسمى قرآناً، ومن ثم لا يأخذ حكمه في تحريم مس المحدث له.

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز مس المحدث للقرآن إذا ترجم إلى غير اللغة العربية، وذلك لقوة ما استدلوا به من أن القرآن إذا ترجم زال إعجازه؛ لأنه معجز بلفظه ومعناه، فلا يُعتبر قرآناً، والطهارة لا تجب إلا لمس القرآن.

(١) الظاهر أنه يقصد إجماع الحنفية لشهرة الخلاف في ذلك .

(٢) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها للمراغي ص ٣٨ .

## المبحث الخامس

### مس الصغير المحدث للمصحف، واللوح الذي كتب عليه القرآن ونحوهما للتعلم

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول :

أنه يجوز تمكين الصغير من مس المصحف، واللوح، ونحوهما مما كتب عليه  
القرآن مع الحدث للتعليم.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية : « ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان وإن كانوا  
محدثين »<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

قال الدردير: « أي يحرم على المكلف مس المصحف وحمله إلا إذا كان معلماً  
أو متعلماً فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل إن كان كل منهما  
حائضاً أو نفساء »<sup>(٥)</sup> وإذا كانوا يقولون بجوازه للمكلف فغيره باب أولى.

(١) الهداية ١/ ٣١ ، فتح القدير ١/ ١٦٩ ، ١٧٠ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٩ ، حاشية  
رد المحتار ١/ ١٧٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٩ .

(٣) حيث قالوا بجواز مس المعلم والمتعلم للمصحف ونحوه مع الحدث ما لم يكن جنباً، فيشمل الصغير والكبير  
ومعلوم أن الصغير لاتصبيه الجنابة : لأنها إذا أصابته أصبح بالغاً وليس صغيراً .

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٢ ، مختصر خليل ص ١٧ ، الشرح الصغير ١/ ٥٧ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٦ .

(٥) الشرح الصغير ١/ ٥٧ .

وهو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «فصل: هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما عند الأصحاب لا يجب؛ للمشقة»<sup>(٣)</sup>.

وهو الوجه الصحيح عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال المرداوي: «ظاهر كلام المصنف (يعني ابن قدامة) أنه لا يجوز للصبي مسه، وهو تارة يمس المصحف فلا يجوز على المذهب وعليه الأصحاب... وتارة يمس المكتوب في الألواح فلا يجوز أيضاً على الصحيح من المذهب»<sup>(٥)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

أنه إذا لم يقل بجواز مس الصبيان للمصحف، واللوح ونحوهما، فإما أن يمنعوا من مسه، وفي هذا تضييع لحفظ كتاب الله، وخاصة في هذه السن الذي يكون الإنسان فيه خالي الذهن، وسريع الحفظ، فيرسخ في ذهنه ما يحفظه بخلاف سن الكبير، فإنه بخلاف ذلك.

وإما أن يكلف الصبيان بالتطهر لمسّه، وفي هذا حرج، ومشقة عليهم فيرخص لهم في هذه الحالة مسه على غير طهارة دفعاً للضرر عنهم<sup>(٦)</sup>.

(١) إلا أنهم قالوا: لا يجوز تمكين الصغير الذي لم يميز: لتلا ينتهك حرمة القرآن الكريم.

(٢) المهذب / ١ / ٣٢ ، التبيين ص ١٥٤ ، فتح الوهاب / ١ / ٩٨ ، فتح الجواد / ١ / ٥٥ ، مغني المحتاج / ١ / ٣٨ ، حاشية قليوبي / ١ / ٣٧ .

(٣) التبيين ص ١٥٤ .

(٤) المغني / ١ / ١٣٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد / ١ / ٤٨ ، الإنصاف / ١ / ٢٢٣ ، تصحيح الفروع / ١ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٥) الإنصاف / ١ / ٢٢٣ .

(٦) الهداية / ١ / ٣١ ، شرح العناية على الهداية للبابرتي / ١ / ١٦٩ ، مجمع الأنهر / ١ / ٢٦ ، الشرح الكبير للدردير / ١ / ١٢٦ ، سراج السالك للجعللي / ١ / ٩٥ ، المجموع / ٢ / ٦٩ ، إعانة الطالبين / ١ / ٦٥ ، مغني المحتاج / ١ / ٣٨ ، المغني / ١ / ١٣٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد / ١ / ٤٨ .

## القول الثاني :

أنه لا يجوز تمكين الصبيان من مس المصحف، واللوح، ونحوهما مما كتب عليه القرآن مع الحدث.

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الشيرازي<sup>(٢)</sup>: « وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون فيه وجهان أحدهما لا يجوز »<sup>(٣)</sup>.

ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: « وفي مس صبيان الكتابين ألوأهم التي فيها القرآن وجهان (أحدهما) الجواز... (والثاني) المنع »<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

### الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على عدم جواز مس المحدث

للمصحف - والتي سبق<sup>(٦)</sup> بيانها - ومن أهمها: قوله . تعالى . : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾، وقوله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم: « لا يمس القرآن إلا طاهر »<sup>(٨)</sup>.

- (١) المذهب ٣٢/١ . المجموع ٦٩/٢ . فتح الوهاب ٨/١ ، مغني المحتاج ٣٨/١ ، نهاية المحتاج ١٢٧/١ ، ١٢٨ .
- (٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق ، العلامة ، الفقيه ، المناظر ، ولد سنة ٣٩٢ هـ ، ورحل إلى البصرة ، ثم بغداد ، ونبغ في علوم الشريعة ، وكان جيد المناظرة حسن التصنيف ، له مصنفات كثيرة منها : المذهب ، والتنبيه ، توفي سنة ٤٧٦ هـ .
- (٣) طبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤ ، شذرات الذهب ٢/٣٥٠ .
- (٤) المذهب ١/٣٢ .
- (٥) المغني ١/١٣٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٨ ، الإنصاف ١/٢٢٣ ، تصحيح الفروع ١/١٨٩ ، ١٩٠ .
- (٦) المغني ١/١٣٨ .
- (٧) ص ١٠٨ وما بعدها .
- (٨) سورة الواقعة ، الآيات (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) .
- (٩) سبق تخريجه ص ١١٦ .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بها بأنها دلت على عدم جواز مس المحدث للمصحف، وقد جاءت عامة لم تفرق بين الصغير والكبير، والأصل في العام البقاء على عمومته حتى يرد ما يخصه ولم يرد هنا ما يدل على تخصيص الصغير من هذه الأدلة فتبقى على عمومها.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه وإن كانت هذه الأدلة تشمل بعمومها الصغير إلا أن إباحة ذلك له هنا للحاجة - كما سبق<sup>(١)</sup> -، لمشقة تكليفه بالتطهر لذلك.

**الدليل الثاني:** أنه يجب على الولي والمعلم منع الصغير من مس المصحف، وما كتب عليه القرآن من لوح، ونحوه وهو محدث قياساً على الصلاة<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه البكري<sup>(٣)</sup> وغيره بأنه قياس مع الفارق؛ لأن زمن الدراسة والتعليم يطول في الغالب، وفي تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة تؤدي إلى ترك الحفظ، بخلاف الصلاة، فإن زمنها لا يطول في الغالب فلا يحصل للصبي مشقة<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ١٥٦.

(٢) نهاية المحتاج / ١ / ١٢٨.

(٣) هو عثمان بن محمد شطا الدمياطي، البكري الشافعي، يكتن بأبي بكر فقيه، صوفي العقيدة، له مصنفات منها: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء، كان حيا سنة ١٣٠٠هـ. (معجم المؤلفين ٦/ ٢٧٠).

(٤) إعانة الطالبين / ١ / ٦٥.

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بجواز مس الصغير للمصحف، وما كتب عليه القرآن من لوح، ونحوه مع الحدث للتعلم؛ لقوة ما استدلوا به من أن إلزامه بالتطهر يسبب له حرجاً ومشقة ربما تنفره عن تعلم القرآن وحفظه، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير.

وما دام أن ذلك مباح للحاجة، فإنه يجب أن يقتصر في ذلك على قدر الحاجة، فلا يمكن إلا من مس ما يحتاج إلى تعلمه، فإن كان يحتاج مثلاً إلى تعلم الجزء الأخير لكونه المناسب للصغير عند بدء التعلم، فلا يُمكن من مس أكثر منه حتى يتعلمه وهكذا.

ومع ذلك كله فالأولى حث الصغير على التطهر لمس القرآن وترغيبه في ذلك حتى يرسخ في ذهنه منذ الصغر تعظيم كتاب الله، وعلو منزلته، وخروجاً من الخلاف في المسألة.





# المبحث السادس

## مس المتيمم للمصحف

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز مس المصحف بالتيمم إذا توفرت شروط صحته.

حيث قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي: « فإن تيمم ونوى استباحة الصلاة، أو نوى مطلق الطهارة أجزأه، ويصح به أداء الصلوات كلها، ويباح له كل فعل لا صفة له بدون الطهارة، من دخول المسجد، ومس المصحف... »<sup>(٢)</sup>.

والمالكية<sup>(٣)</sup>.

جاء في المدونة: « وقد كان (يعني الإمام مالك) لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه... »<sup>(٤)</sup>.

والشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: « من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز له التيمم يجوز له مس المصحف سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له... »<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٩، الهداية ١/ ٢٦، فتاوى قاضي خان ١/ ٥٤، الفتاوى الهندية ١/ ٢٦، حاشية رد المحتار ١/ ٢٤٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٧، مختصر خليل ص ٢٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٥١، بلغة السالك ١/ ٧٠، شرح منح الجليل ١/ ٨٧.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٧.

(٥) المجموع ٢/ ٧١، ٣٠١، التبيان ص ١٥٤، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ١/ ١٠٤، حاشية قليوبي ١/ ٩٠.

(٦) التبيان ص ١٥٤.

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: « وهو (يعني التيمم) بدل مشروع لكل ما يفعل بالماء،  
كمس المصحف »<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بعموم الأدلة الدالة على مشروعية التيمم،  
إذا توفرت شروط صحته . من الكتاب والسنة، ومنها مايلي:

### فمن الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

### ومن السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
« أُعْطِيْتُ خُمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي  
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فليصل، وَأُحِلَّتْ لِي  
الْفَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ  
خَاصَّةً وَيَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١/ ٢٧٣ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٩ ، الفروع ١/ ٢٠٩ ، المبدع ١/ ٢٠٥ ، الإنباف ١/ ٢٦٤ ،  
منتهى الإرادات ١/ ٣٨ .

(٢) الفروع ١/ ٢٠٩ .

(٣) سورة المائدة، الآية (٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠١ .

**الدليل الثاني:** ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال من هذه الأدلة، وغيرها من الأدلة الكثيرة الدالة على مشروعية التيمم:**

يمكن توجيه الاستدلال بها بأنها دلت على مشروعية التيمم عند توفر شروط صحته، وأنه يستباح به ما يستباح بالطهارة بالماء، ومن ذلك مس المصحف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل من جاز له الصلاة بالتيمم من جنب، أو محدث جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمس المصحف، ويصلي بالتيمم النافلة، والفريضة، ويرقي بالقرآن، وغير ذلك، فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل، يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح جلياً جواز مس المصحف بالتيمم إذا توفرت شروطه كما يجوز مسه بالطهارة بالماء؛ لأنه بدل عنه - والله أعلم -.

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم - الباب التاسع ( ولم يذكر له عنواناً ) ١ / ٩١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٥٩ .



# المبحث السابع

## مس الكافر للمصحف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول:

أنه يحرم على الكافر مس المصحف.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: « وروي عن أبي يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف »<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية حيث قال الباجي: « ولو أن أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف لم يرسل إليه به ؛ لأنه نجس جنب ولا يجوز له مس المصحف »<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: « قال أصحابنا: لا يمنع الكافر سماع القرآن، ويمنع مس المصحف »<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٧ ، حاشية رد المحتار ١/ ١٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٧ .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ٣/ ١٦٥ .

(٤) المجموع ٢/ ٧١ ، فتح الجواد ١/ ٥٦ ، حاشية قليوبي ١/ ٣٥ .

(٥) المجموع ٢/ ٧١ .

وهو الظاهر من مذهب الحنابلة حيث قالوا بعدم جواز قراءته له، قال الحجاوي<sup>(١)</sup>: « وتجاوز كتابته (يعني القرآن) لمحدث من غير مس ولو لذمي ويمنع من قراءته وتملكه »<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانوا يقولون بعدم جواز قراءته فمسه أولى ؛ لأن المس أغلظ من القراءة بدليل جواز قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصغر دون لمسه .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول :

### فمن الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٦﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾<sup>(٣)</sup>

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآيات بأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن لا يمسّه إلا طاهر، والطهارة عامة تشمل الطهارة من الحدث، والطهارة من الكفر بالإسلام، بل الطهارة من الشرك أولى .

### ومن السنة :

**الدليل الأول:** ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر »<sup>(٤)</sup>.

(١) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي ، الحنبلي ، شرف الدين، أبو النجا ، من أهل دمشق . فقيه ، محدث ، أصولي ، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق .  
سمى الحجاوي نسبة إلى (حجة) من قرى نابلس ، له مؤلفات منها : الإقناع ، وزاد المستنقع في اختصار المقنع توفي سنة ٩٦٨هـ . ( النعت الأكمل ص ١٢٤ ، والسحب الوايلة ٣ / ١١٣٤ ) .

(٢) الإقناع ١ / ٤١ .

(٣) سورة الواقعة ، الآيات (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) .

(٤) سبق نخريجه ص ١١٦ .

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ نهى عن مس القرآن إلا على طهارة، والطهارة عامة تشمل الطهارة من الحدث، والطهارة من الكفر، بل الطهارة من الشرك أولى بالنهي.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :  
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية: « مخافة أن يناله العدو »<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ نهى عن السفر بالمصحف إلى ديار الكفار معللاً ذلك بخوف نيل العدو له، والنيل يشمل كل ما فيه امتهان وإهانة له، ومن ذلك مسهم له مع أنهم على غير طهارة، فيكون منهياً عنه والأصل في النهي التحريم، فيدل ذلك على تحريم مس الكافر للمصحف.

## ومن العقول:

أن الكافر نجس، فيجب تنزيه المصحف عن مسه<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن الصحيح أن نجاسة الكافر معنوية وليست حسيّة.

(١) سبق تخريجه ص ١١٧.

(٢) سبق تخريجها ص ١١٧.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٧.



## القول الثاني :

أنه يجوز للكافر مس المصحف بعد الاغتسال .

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الكاساني: « وروي عن أبي يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف.... وقال محمد: لا بأس به إذا اغتسل » <sup>(٢)</sup> .

واستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

## فمن السنة :

ما جاء في حديث هرقل الطويل الذي رواه عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- عن أبي سفيان، والذي جاء فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بعث إلى الكفار بهذا الكتاب، وهو متيقن أنهم سيمسونه،

(١) بدائع الصنائع ١/٣٧، الفتاوى الهندية ٥/٢٢٣، حاشية رد المحتار ١/١٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٧ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٦٤ ، وأولها : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ... الآية .

(٤) سبق تخريجه ص ٦١ .

وهو مشتمل على آية من القرآن مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك، والاجتتاب، فهذا يدل على جواز مس الكافر للقرآن<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الشوكاني من وجهين:

#### الوجه الأول :

أن ذلك يعد خاصاً بمثل الآية، والآيتين، فإنه يجوز تمكين المشرك من مس هذا المقدار إذا كان لمصلحة كدعائه للإسلام.

#### الوجه الثاني:

أن القرآن في هذه الحالة قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم مسه ككتب التفسير ونحوها.<sup>(٢)</sup>

#### ومن المعقول:

أن المانع من مس المصحف هو الحدث وقد زال بالاغتسال، وإنما بقي نجاسة اعتقاده، وذلك في قلبه، وليس في يده.<sup>(٣)</sup>

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٧/١.

(٢) نيل الأوطار ٢٠٧/١.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٧.

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم جواز مس الكافر للمصحف، لقوة ما استدلوا به، ولأنه قد اتفق الأئمة الأربعة- كما تقدم<sup>(١)</sup>- على عدم جواز مس المحدث المسلم للمصحف، فكيف بالكافر الذي لا يؤمن عليه القرآن، لا شك أنه يحرم عليه من باب أولى.

ولأن الكافر لا يعرف منزلة كتاب الله الرفيعة العظيمة مما يؤدي إلى امتهانه له، أو أنه يعرفها ولكنه يهينه ويمتهنه عن قصد حقداً، وعداوة للإسلام، فلا يجوز تمكينه من مسه لذلك.

---

(١) ص ١٠٧، ١٠٨.

## المبحث الثامن

### حمل المحدث للمصحف

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يجوز للمحدث حمل المصحف بالعلاقة، والخريطة، والصندوق، ونحوها .  
وهذا هو الظاهر من قول الحنفية حيث قالوا - كما سبق<sup>(١)</sup> - بجواز مس  
المحدث للمصحف من وراء الحائل المنفصل، وحمل المصحف بهذه الأشياء يعد  
حملاً له من وراء حائل منفصل .

وهو وجه ضعيف عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

قال النووي: « يحرم على المحدث مس المصحف وحمله، سواء حمله بعلاقته  
أو بغيرها... وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف»<sup>(٣)</sup> .

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو القول الصحيح في مذهبه، وعليه أكثر  
أصحابه<sup>(٤)</sup> .

قال المرادوي: « فوائد: منها لا يحرم حمله (يعني المصحف) بعلاقته

---

(١) ص ١٢٥ .

(٢) المجموع ٢/٦٧، ٦٨، التبيان ص ١٥١، مغني المحتاج ١/٣٧ .

(٣) التبيان ص ١٥١ .

(٤) المغني ١/١٣٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٨، مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٧، الفروع ١/١٨٨، ١٨٩، المبدع ١/١٧٤، الإنصاف ١/٢٢٤، ٢٢٥ .

ولا في غلافه، أو كمه، أو بعود، أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب،  
وعليه الجمهور»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن النهي إنما ورد على مس المحدث للمصحف فقط دون  
حملة، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهي، فيبقى على الإباحة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المحدث الحامل للمصحف بالعلاقة ونحوها ليس  
بماس له، فلم يمنع منه كما لو حملة في رحله<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يحرم حمل المحدث للمصحف بالعلاقة والصندوق والخريطة ونحوهما،  
وكذلك حملة مع المتاع إن قصد المصحف أو هما جميعاً.

وبهذا قال المالكية<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

جاء في الموطأ: « قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على  
وسادة إلا وهو طاهر »<sup>(٦)</sup>.

(١) الإنصاف ٢٢٤/١.

(٢) المغني ١٣٨/١. الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨/١، كشف القناع ١٣٥/١.

(٣) المغني ١٣٨/١.

(٤) إلا أنهم استثنوا المعلم والمتعلم ولو حائضاً دون الجنب دفناً للحرج والمشقة عنهم.

(٥) الموطأ ١/١٩٩، مختصر خليل ص ١٧، الشرح الكبير ١/١٢٥، الشرح الصغير ١/٥٧،

شرح منح الجليل ١/٧٠.

(٦) الموطأ ١/١٩٩.

وهو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: « يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء إن حمله بعلاقته أو في كفه أو على رأسه »<sup>(٣)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

قال المرداوي: « فوائد: منها: لا يحرم حمله (يعني المصحف) بعلاقته ... قال القاضي: وعنه يحرم »<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن حامل المصحف مع الحدث في هذه الحالة مكلف

محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز حمله، كما لو حمله مع مسه<sup>(٦)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل:**

ناقشه ابن قدامة بأنه قياس فاسد: لأن العلة في الأصل هي المس، وهي غير متوفرة في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المحدث في حالة حمل المصحف مع الأمتعة حامل له

حقيقة، وليس هناك أثر لكون غيره معه، كما لو حمل المصلي متاعاً فيه نجاسة، فإن صلاته تبطل<sup>(٨)</sup>.

(١) إلا الصندوق فإنهم اتفقوا على تحريم حمل المصحف فيه.

(٢) المجموع ٢/ ٦٧، ٦٨، روضة الطالبين ١/ ٧٩، ٨٠، فتح الروباب ١/ ٨، فتح الجواد ١/ ٥٥، مغني المحتاج ١/ ٢٦، ٢٧.

(٣) المجموع ٢/ ٦٧.

(٤) الفروع ١/ ١٨٨، ١٨٩، المبدع ١/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، الإفضاح عن معاني الصحاح ١/ ٧٦.

(٥) الإنصاف ١/ ٢٢٤.

(٦) المغني ١/ ١٢٨.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المجموع ٢/ ٦٨.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الصلاة قد اختلَّ شرط من شروطها، وهو الطهارة، وأما المصحف هنا فلم يختل ذلك؛ لأن الطهارة شرط لمسه، وليست شرطاً لحمله كما دلت عليه الأدلة السابقة<sup>(١)</sup>.

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز حمل المحدث للمصحف بالعلاقة، والخريطة، ونحوهما، وذلك لعدم قيام الدليل على التحريم ؛ لأن الأدلة إنما وردت في تحريم المس دون الحمل، فيبقى الأمر على الأصل، وهو الإباحة ؛ ولأن في التطهر لحمله حرجاً ومشقة خاصة لمن يحتاج إلى ذلك في أكثر الأوقات، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

---

(١) ص ١٧٢.

## المبحث التاسع

### السفر بالمصحف إلى دار الحرب

#### تحرير محل النزاع :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - كما نقل النووي - على أنه يجوز أن يكتب إلى الكفار كتاباً فيه آية، ونحوها، بدليل كتاب النبي ﷺ وقد سبق مراراً حيث كان فيه آية من القرآن.

قال النووي: « واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم (يعني الكفار) كتاب فيه آية أو آيات ، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل »<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول :

أنه إذا خيف وقوع المصحف في أيدي الكفار كالسفر به في السرايا، والجيش الصغير المخوف عليه، أو نحو ذلك فإنه يحرم السفر به. وإن لم يخف ذلك، كأن يكون مع الجيش الكبير، أو نحو ذلك فإنه يجوز.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: « تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣، ١٢، ١٤.  
(٢) المجموع ٢ / ٧١، التبيان ص ١٥١، فتح الوهاب ١ / ٩، فتح الجواد ١ / ٥٦، مغني المحتاج ١ / ٢٨، حاشية قليوبي ١ / ٣٦.  
(٣) التبيان ص ١٥١.



وبعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي: « يحرم السفر به (يعني المصحف) إلى دار الحرب، نص عليه، وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة »<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي :**

ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- « أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: « مخافة أن يناله العدو »<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن الحديث دل على النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة التي ذكرها النبي ﷺ فيه، وهي الخوف عليه من أن يناله العدو فينتهك حرمة، والأصل في النهي التحريم، فيدل على حرمة في هذه الحالة، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا مانع حينئذٍ؛ لعدم العلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :**

أنه إذا خيف وقوع المصحف في أيدي الكفار، كالسفر به مع السرايا، والجيش الصغير المخوف عليه، أو نحو ذلك، فإنه يكره السفر به، وإن لم يخف ذلك كأن يكون مع جيش كبير، أو نحو ذلك فإنه يجوز.

(١) الفروع ١/١٩٦، المبدع ١/١٧٦، الإنصاف ١/٢٢٧، كشاف القناع ١/١٢٦.

(٢) الإنصاف ١/٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٧.

(٤) سبق تخريجها ص ١١٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٣.

وهذا هو القول الصحيح عند أبي حنيفة، وبه قال أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال الموصلي<sup>(٢)</sup>: « ولا بأس بإدخال المصحف أرض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم أو تاجر دخل بأمان؛ لأن الغالب السلامة، ويكره ذلك مع سرية، أو جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام »<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -  
أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٤)</sup>.  
وفي رواية: « مخافة أن يناله العدو »<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى دار الحرب معللاً ذلك بخوف نيل العدو له، فيدل ذلك على كراهة السفر به عند وجود هذا الخوف، كما إذا كان مع جيش صغير، وجوازه دون كراهة إذا لم يخف ذلك كما إذا كان مع جيش كبير.

- 
- (١) المبسوط ٢٩/١٠، الهداية ١٣٧/٢، الاختيار ١١٢/٤، فتاوى قاضي خان ٥٦٠/٣.
- (٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، البلدجي، مجد الدين أبو الفضل، ولد بالموصل سنة ٥٩٩هـ، يُعدُّ من كبار فقهاء الحنفية، رحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر مدرساً ببغداد، له مصنفات منها: المختار، وشرحه الاختيار، وشرح الجامع الكبير للشيباني. توفي سنة ٦٨٣هـ.
- (٣) الفوائد البهية ص ١٠٦، الجواهر المضية ٢٩١/١.
- (٤) الاختيار ١٢٢/٤.
- (٥) سبق تخريجه ص ١١٧.
- (٥) سبق تخريجها ص ١١٧.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن الأصل في النهي التحريم حتى يرد ما يصرفه إلى الكراهة، ولم يرد هنا ما يصرفه إليها، فيبقى على التحريم.

## القول الثالث:

أنه يحرم السفر بالمصحف إلى دار الحرب مطلقاً.

وبهذا قال المالكية.<sup>(١)</sup>

قال خليل: « وحرّم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة، وإرسال مصحف لهم، وسفر به لأرضهم »<sup>(٢)</sup>.

والإمام أحمد، وأكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: « ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب »<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

## فمن السنة:

ما استدل به أصحاب القول الأول، والثاني من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٥)</sup>.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١٦٥/٣، مختصر خليل ص ١٠٤، الشرح الكبير ١٧٨/٢، الشرح الصغير ٣٥٧/١.

(٢) مختصر خليل ص ١٠٤.

(٣) المغني ١٣٩/١، الفروع ١٩٦/١، المبدع ١٧٦/١، الإنصاف ٢٢٧/١، منتهى الإرادات ٢٧/١، الإقناع ٤١/١.

(٤) المغني ١٣٩/١.

(٥) سبق تخريجه ص ١١٧.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه هذا الحديث بأن النبي ﷺ نهى عن السفر بالمصحف إلى دار الحرب، والأصل في النهي التحريم، وعلل النهي بخوف نيل العدو له، ونيل العدو له لا يؤمن سواء كان مع جيش كبير يغلب عليه النصر، أو جيش قليل أو سرية لا يغلب عليهما ذلك.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن النبي ﷺ لما نهى عن المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب علل ذلك بخوف نيل العدو له بامتهانه، وكما هو معلوم في علم الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة هنا وهي خوف نيل العدو للمصحف حرم السفر به، وإذا عدت جاز.

## ومن المعقول:

أن المصحف وإن كان مع جيش كبير إلا أنه يمكن أن يسقط مع الجيش، دون أن يشعروا به، فيأخذ الكفار، فيهيئونه<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن احتمال سقوط المصحف مع جيش المسلمين في أرض العدو، احتمال ضعيف، وبعيد الوقوع، لا سيما وأن منزلة كتاب الله - سبحانه وتعالى - عند المسلمين عظيمة، وكبيرة في نفوسهم، فيبعد إهمالهم له بحيث يمكن سقوطه منهم.

(١) الشرح الصغير ١/٣٥٧، حاشية الدسوقي ٢/١٧٨، شرح منح الجليل ١/٧١٨.

## القول الرابع :

أنه يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب مطلقاً .

وهذا القول حكى عن الإمام أبي حنيفة .

حيث قال النووي: « فيه (يعني حديث ابن عمر) النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار.... وحكى ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً، والصحيح عنه ما سبق ( يعني القول بعدم جواز السفر به عند الخوف، وجوازه عند الأمن ) « .

ولم أطلع على هذا القول فيما بين يدي من كتب أصحابه ولا أدلة له .

## رد هذا القول :

هذا القول على تقدير صحته عن الإمام أبي حنيفة، فإنه مردود بحديث ابن عمر المتقدم فإنه صحيح صريح في عدم الجواز إذا خيفَ نيل الكفار له .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بحرمة السفر بالمصحف إلى دار الحرب إذا خيف نيل الكفار له كأن يكون مع جيش قليل، أو سرية، أو مع فرد دخل بدون أمان، وجوازه إذا لم يخف ذلك كأن كان مع جيش كبير، أو مع فرد دخل بأمان، وذلك لأن محور الاستدلال في المسألة هو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد علل النبي ﷺ النهي فيه بخوف نيل الكفار للمصحف، وكما ذكرنا أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا فتمت وجد الخوف ورد النهي، وإذا لم يوجد لم يرد .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكنى بأبي بكر، نزيل مكة كان مجتهداً، حافظاً، ورعاً، من كبار علماء الشافعية، سمع الحديث من محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ وغيرهما، قال عنه الذهبي: كان على نهاية من معرفة الحديث، والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، له مصنفات منها: المبسوط في الفقه، والإشراف على مذاهب أهل العلم، توفي سنة ٣١٩هـ. (سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢، ٧٨٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٢٦).

# الباب الثاني

## الأحكام الخاصة بقراءة القرآن الكريم في الصلاة

ويشتمل على مدخل وثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** الأحكام العامة لقراءة الفاتحة وما بعدها في الصلاة.

**الفصل الثاني:** الأحكام الخاصة بقراءة الفاتحة في الصلاة.

**الفصل الثالث:** الأحكام الخاصة بالقراءة بعد الفاتحة في الصلاة.



## المدخل :

ويشتمل على مسألتين :

**المسألة الأولى:** حكم قراءة القرآن في الصلاة جملة.

**المسألة الثانية:** حكم القراءة في كل ركعة عند القائلين بركنيتها.





## المسألة الأولى

### حكم قراءة القرآن في الصلاة جملة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول :

أن قراءة القرآن ركن في جميع الصلوات.

وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: « لا فريضة في الصلاة إلا ست : التكبيرة الأولى، والقيام

والقراءة في الركعتين... »<sup>(٢)</sup>.

والإمام مالك في الرواية الصحيحة والمشهورة عنه، وأخذ بها أكثر الصحابة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: « لا بد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في

كل ركعة من الفريضة والنافلة... »<sup>(٤)</sup>.

وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو المشهور عنه، وأخذ به أصحابه<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩ ، ٣٠ . تحفة الفقهاء ٢ / ٩٦ ، بدائع الصنائع ١ / ١١٠ ، الهداية ١ / ٤٦ ،

الاختيار ١ / ٥٦ ، مجمع الأنهر ١ / ٨٧ .

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٦٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٢٠١ ، مقدمات ابن رشد ١ / ١١٤ ،

مختصر خليل ص ٢٨ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٢٠١ .

(٥) الأم ١ / ٢٩ ، المهذب ١ / ٧٩ ، روضة الطالبين ١ / ٢٤٢ ، فتح الجواد ١ / ١٢١ ، مغني المحتاج ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

قال الإمام الشافعي: « فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة... وإن ترك من القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة»<sup>(١)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: « وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها....»<sup>(٣)</sup>

وابن حزم حيث قال: «وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة...»<sup>(٤)</sup>.

وقال الكاساني: « وكذا القراءة فرض في الصلوات كلها عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم »<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن هبيرة<sup>(٦)</sup>: « واتفقوا (يعني أصحاب المذاهب الأربعة) على أن فرض القراءة على كل مصل إذا كان إماماً أو منفرداً في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا »<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم ٢٩/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ١٣١ ، المحرر ١ / ٥٤ ، الفروع ١ / ٤١٤ ، المبدع ١ / ٤٣٦ ، منتهى الإرادات ١ / ٧٧.

(٣) المغني ١ / ٥٢٠.

(٤) المحلى ٣ / ٢٣٦.

(٥) بدائع الصنائع ١ / ١١٠.

(٦) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الشيباني، الدوري، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة ٤٩٩هـ وسمع الحديث على جماعة منهم القاضي أبو الحسين بن الفراء ، وولي مشاركة الخزانة ، ثم ديوان الخواص، ثم استوزره المقتفي العباسي، وكان بالإضافة إلى فقهه أديباً ، مؤرخاً ، مقررناً ، نحوياً ، لغوياً ، صنف مصنفاً كثيرة منها : الإفصاح عن معاني الصحاح ، العبادات الخمس ، توفي مسموماً في سنة ٥٦٠هـ . ( الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٢٥١-٢٨٩ ) .

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ١ / ١٢٦.

وقد نقل ابن رشد<sup>(١)</sup> اتفاق العلماء على ذلك حيث قال: « واتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً... »<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة منها ما يلي:

### أولاً - من الكتاب :

**الدليل الأول :** قول الله . تعالى . : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله- سبحانه وتعالى- عبر عن صلاة الفجر بقرآن الفجر، فعبر عن الكل وهو الصلاة بالجزء وهو القراءة والتعبير بالجزء عن الكل يدل على أهمية هذا الجزء في ذلك الكل حتى كأنه هو الكل، فالتعبير بالقراءة عن الصلاة هنا يدل على أهميتها فيها حتى كأنها هي، فلا تصح بدونها .

**الدليل الثاني :** قوله . تعالى . : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، والشهير بالحفيد، من أهل قرطبة ، يكنى بأبي الوليد، ولد سنة ٥٢٠هـ وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة وغيرهما، وأخذ الطب عن أبي مروان بن جزيول، وبرع بالإضافة إلى الفقه والطب في الأصول، وعلم الكلام له مصنفات منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ومختصر المستصفي في الأصول، توفي سنة ٥٩٥هـ . (الديباج المذهب ص ٨٤، ٨٥، شذرات الذهب ٤/٣٢٠) .

(٢) بداية المجتهد ١/١٢٥ .

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٨) .

(٤) سورة المزمل، الآية (٢٠) .

الشاهد من الآية قوله : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ وقوله : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾ .

### وجه الاستدلال :

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والأمر المجرد عن القرائن الصارفة له يدل على الوجوب، فهذا يدل على فرضية قراءة القرآن في الصلاة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - من السنة :

**الدليل الأول:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة إلا بقراءة »، قال أبو هريرة: « فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناه عليكم »<sup>(٣)</sup>.

وهذان الحديثان صريحان في الدلالة على فريضة قراءة القرآن في الصلاة.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/٣، أحكام القرآن للهراس ٤٢٧/٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيه وما يخافت ١٨٤/١ . ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم ١١ أحاديث ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١ / ٢٩٥ بالفاظ متقاربة.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم ١١ الحديثان ٤٢ ، ٤٤ ، ٢٩٧ / ١.

**الدليل الثالث:** ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه

أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - أي للمسيء - : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »<sup>(١)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالقراءة في الصلاة بقوله: « ثم اقرأ » والأصل في الأمر الوجوب، فيبقى عليه حتى يرد صارف يصرفه إلى غيره ، ولم يرد ذلك هنا ما يصرفه، فيدل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة، وأنها لا تصح بدونها .

**الدليل الرابع:** ما رواه عبد الله<sup>(٢)</sup> بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب ويُسمِعُنَا الآية، ويطوّلُ في الركعة الأولى ما لا يطوّلُ في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر

وما يجهر فيه وما يخافت ١٨٤/١ . ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم الحديثان ٤٥، ٤٦، ٢٩٨/١ .

(٢) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمى المدني، يكنى بأبي إبراهيم ويقال: أبو يحيى، وثقه ابن سعد، والنسائي، وابن حبان، وابن حجر، توفي سنة ٩٥هـ .

(مشاهير علماء الأمصار ص ٦٨، الكاشف ١١٩/٢، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٥، تقريب التهذيب ٤٤١/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان- باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ١٩٨/١، ومسلم في كتاب الصلاة- باب القراءة في الظهر والعصر الحديثان ١٥٤، ١٥٥، ٣٣٣/١ بلفظ قريب من هذا .

**الدليل الخامس:** ما رواه أبو معمر<sup>(١)</sup> قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذين الدليلين:

يمكن توجيه الاستدلال بهذين الحديثين بأنهما دلا على أن النبي ﷺ كان مواظباً على قراءة القرآن في صلاتي الظهر والعصر؛ لأن لفظ « كان » يدل على المواظبة غالباً، فإذا أضفناها إلى أقواله السابقة الدالة على وجوب القراءة اعتضد قوله بفعله على وجوب قراءة القرآن في الصلاة، وأنها لا تصح بدونها.

### ثالثاً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما رواه يزيد<sup>(٣)</sup> بن شريك أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت<sup>(٤)</sup>.

(١) هو عبدالله بن سخبرة الأزدي الكوفي، من أزد شنوءة، يكنى بأبي معمر، وثقه يحيى بن معين، وابن سعد، العجلي، وابن حبان، وابن حجر، وقال الذهبي: حجة، توفي في إمارة عبيد الله بن زياد. (ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في العصر ١/ ١٨٥، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر ١/ ١٨٩.

(٣) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، قيل: إنه أدرك الجاهلية، وكان عريف قومه، وثقه ابن معين، وابن سعد، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، توفي في خلافة عبدالملك بن مروان. (الكاشف ٣/ ٢٨٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٧، تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٦).

(٤) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً ٢/ ١٦٧، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام حديث وقال: «رواته كلهم ثقات»، ومن طريق آخر عن يزيد أيضاً وقال: «هذا إسناد صحيح» حديث ٣، ١، ٢١٧، والحاكم في كتاب الصلاة ١/ ٢٣٩، وصححه الذهبي في التلخيص.

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن عمر رضي الله عنه أمر شريكاً بالقراءة في الصلاة حتى خلف الإمام في الجهرية، وهذا يدل على أنه يرى فرضية القراءة في كل صلاة، وعلى كل مصل.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبيدالله<sup>(١)</sup> بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأمر القرآن، وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الآخرين منهما بأمر القرآن، وفي المغرب في الأوليين بأمر القرآن، وقرآن، وفي الثالثة بأمر القرآن، قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال به بأن عبيد الله بن أبي رافع ذكر أن علياً كان ملازماً للقراءة في صلاته، فهذا يدل على أنه يرى فرضية القراءة في الصلاة.

**الدليل الثالث:** ما رواه العيزار<sup>(٣)</sup> بن حريث قال : شهدت ابن عباس - رضي الله عنهما - فسمعتُهُ يقول: « لا تصل صلاة إلا قرأتَ فيها ولو بفاتحة الكتاب »<sup>(٤)</sup>.

(١) هو عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم وثقه أبو حاتم ، والخطيب ، وابن حبان ، وابن سعد ، وقال ابن حجر: كان كاتب علي ، وكان ثقة .

( الكاشف / ٢ ، ٢٢٥ ، تهذيب التهذيب / ٧ ، ١٠ ، ١١ ، تقريب التهذيب / ١ / ٥٢٢ ) .

(٢) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر / ١ / ٢٠٦ . والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً ١٦٨/٢ ، وبهذا المعنى، وابن أبي شيبه في كتاب الصلوات - باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ... ١ / ٣٧١ من قول علي .

(٣) هو العيزار بن حريث العبدي الكوفي ، وثقه النسائي ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حبان وابن حجر ، توفي بالعراق بعد سنة ١١٠ هـ .

( طبقات ابن سعد ٦ / ٢٠٧ ، تهذيب التهذيب / ٨ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، تقريب التهذيب / ٢ / ٩٦ ) .

(٤) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر / ١ / ٢٠٦ .



وهذا واضح الدلالة.

**الدليل الرابع:** ما روي عن عمران بن حصين أنه قال: « لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً »<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة أيضاً.

إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - الدالة على فرضية قراءة القرآن في الصلاة، وهذا فيه الكفاية : لوضوح المسألة بحمد الله - تعالى - .

### القول الثاني :

أن قراءة القرآن ليست بفرض في الصلاة، بل تصح الصلاة بدون قراءة ونسب القول بذلك لعمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> وعلي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما - وهو رواية شاذة عن الإمام مالك<sup>(٤)</sup>، قال ابن عبد البر: « وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه، وينكره أهل العلم به، أن الصلاة تجزئ بغير قراءة »<sup>(٥)</sup>. وهو مروى عن الإمام الشافعي في قوله القديم حيث قال البيهقي بعد روايته حديث عمر حينما صلى المغرب دون قراءة - وسيأتي في الأدلة - : « وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم »<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، وآثار الصحابة:

- (١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها ٣٦٠/١.
- (٢) سنن البيهقي ٢/٣٨١، ٢٨٢، بداية المجتهد ١/١٢٥.
- (٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٠٢.
- (٤) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ٢/١٧١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٢.
- (٥) الاستذكار ٢/١٧١.
- (٦) سنن البيهقي ٢/٣٨١.

## فمن الكتاب :

قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ .. ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

## وجه الاستدلال :

أن إقامة الصلاة في هذه الآية مجمل، والمجمل لا بد له من بيان، وقد بينه الرسول ﷺ بفعله، ثم قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٢)</sup> والمرئي منه هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للأفعال ؛ ولهذا تسقط الصلاة عند المعجز عن الأفعال، وإن كان الإنسان قادراً على الأذكار<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

نوقش من ثلاثة وجوه :

### الوجه الأول :

ناقشه الكاساني بأنه الرؤية في قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » أضيفت إلى ذاته لا إلى الصلاة، فلا يقتضي كون الصلاة مرئية، وفي كون الأعراض مرئية اختلاف عند أهل الكلام<sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثاني :

كما يمكن مناقشته بأن الإجمال في الآية الكريمة، كما بينه الرسول ﷺ

(١) سورة البقرة الآيتان (٤٣ ، ١١٠) ، والنساء الآية (٧٧) ، والنور الآية (٥٦) ، والروم الآية (٣١) .

والمزمل الآية (٢٠) .

(٢) رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث في كتاب الأذان . باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .

والإقامة، وكذلك بعرفه وجمع، وقول المسافر الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ١٥٥/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١١٠/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١١٠/١ .

بفعله، قد بينه الله - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وبينه رسوله ﷺ بأقوله الكثيرة الدالة على فرضية قراءة القرآن في الصلاة والتي سبق بعضها ومنها: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٣)</sup> وقوله للمسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: « ثم اقرأ ما تيسر معك في القرآن »<sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثالث :

أما قولهم: " إن الصلاة تسقط عن العاجز عن الأفعال وإن كان قادراً على الأذكار " .

فيمكن مناقشته بأمرين :

### الأمر الأول :

عدم التسليم بذلك؛ لأن من المعلوم أن القيام في الصلاة ركن من أركانها وهو فعل وقد أمر النبي ﷺ عمران بن حصين بالصلاة مع العجز عنه، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(٥)</sup>.

فلم يسقط عنه الصلاة بالعجز عن الأفعال بل أمره بالصلاة حتى على جنبه إذا لم يستطع الصلاة إلا عليه.

فالصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال مادام العقل ثابتاً سواء استطاع الإنسان الإتيان بأفعالها، أو لم يستطع، فإنه يصلي على حسب حاله

(١) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب الكسوف - أبواب التقصير - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢ / ٤١.

لقوله . تعالى . : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٢)</sup> .

### الأمر الثاني :

على فرض التسليم جداً بأن الصلاة تسقط بالعجز عن الأفعال ، فقد ناقشه الكاساني بأن سقوطها في هذه الحالة لكون الأفعال أكثر من الأقوال ، فمن عجز عنها عجز عن الأكثر ، وللاكثر حكم الكل<sup>(٣)</sup> .

### ومن آثار الصحابة :

**الدليل الأول :** ما رواه أبو سلمة<sup>(٤)</sup> بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس إذًا<sup>(٥)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

نوقش من وجهين :

### الوجه الأول :

أنه أثر منقطع ؛ لأن أبا سلمة لم يدرك عمر - كما في تخريجه - فلا يصح الاحتجاج به .

(١) سورة التغابن ، الآية (١٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٤٢ / ٧ .

ومسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر رقم ٧٣ حديث ٤١٢ ، ٢ / ٩٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١١٠ / ١ .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، اختلف في اسمه : فقيل : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته ، ولد سنة بضع وعشرين ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، وقال

أبو زرعة : ثقة إمام ، توفي سنة ٩٤ هـ . ( طبقات ابن سعد ١٥٥ / ٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، تهذيب التهذيب ١١٥ / ١٢ ) .

(٥) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال تسقط القراءة عن نسي ومن قال لا تسقط ٤٨١ / ٢ ،

قال القرطبي : " حديث منكر اللفظ منقطع الإسناد " ( الجامع لاحكام القرآن ١ / ١٢٤ ) ، وقال ابن الملقن :

" رواه الشافعي من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو منقطع ، وأبو سلمة لم يدرك عمر " ( خلاصة البدر

المنير ١ / ١٤٦ ) ، وقال ابن حجر : " أخرجه البيهقي من طريق أبي سلمة ، ومحمد بن علي عن عمر منقطعاً

لكن أخرج عنه من وجه آخر أنه أعاد " ( الدراية ١ / ١٢٨ ) .

## الوجه الثاني :

كما ناقشه البيهقي بأن عمر رضي الله عنه قد أعاد بهم هذه الصلاة. فقد روى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب، فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً، فقال: إني جهزتُ عيراً إلى الشام، فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمتُ الشام، فبعتها وأقتابها، وأحلاسها، وأحملها، قال: فأعاد عمر وأعادوه<sup>(١)</sup>.

وروى الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر رضي الله عنه: " يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤذن، فأذنوا، وأقاموا وأعاد الصلاة بهم"<sup>(٢)</sup>. ثم قال: " وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسله كما قال الشافعي، ورواية أبي سلمة، وإن كانت مرسله فهي أصح مراسيل، وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره أحد إلا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر، والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه الحارث<sup>(٤)</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً قال له: " إني صليت ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك". وهذا الأثر واضح الدلالة.

(١) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال: تسقط القراءة عن نسي، ومن قال: لا تسقط ٣٨٢/٢.

(٢) السنن الكبرى ٣٨٢/٢.

(٣) سنن البيهقي ٣٨٢/٢.

(٤) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، الخارفي، ويقال: الحوتي، الكوفي، يكنى بأبي زهير، ويقال: الحارث بن عبيد، قال فيه الشعبي، وابن المديني: كذاب، وقال أبو حاتم والنسائي، ليس بقوي، وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان الحارث غالباً في التشيع واهياً في الحديث، توفي في خلافة ابن الزبير.

(طبقات ابن سعد ١٦٨/٦، ١٦٩، تهذيب التهذيب ١٤٥/٢، ١٤٧، تقريب التهذيب ١٤١/١).

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول:

يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند؛ لأن في سننه الحارث بن عبدالله الأعور، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه - كما تقدم في ترجمته قبل قليل - ، وقال البيهقي بعد روايته له: " والحارث بن الأعور لا يحتج به " (١).

### الوجه الثاني:

ناقشه البيهقي بأنه على تقدير صحته، فإنه محمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ماسبق من الأدلة الدالة على فرضية القراءة (٢).

### الوجه الثالث:

كما يمكن مناقشته بأنه على تقدير صحته عنه أيضاً، فلعله رجع عنه بدليل ما رواه عبيدالله بن أبي رافع عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأمر القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخيرين منهما بأمر القرآن، وفي المغرب في الأوليين بأمر القرآن، وقرآن، وفي الثالثة بأمر القرآن (٣).

وأما ما روي عن الإمام مالك فقد قال عنه ابن عبدالبر: " وهي عن مالك رواية منكرة، والصحيح عنه خلافها " (٤).

وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه إلى قوله الجديد بفرضية قراءة القرآن في الصلاة، ولذلك لم أطلع على قوله القديم فيما بين يدي من كتب أصحابه سوى ما تقدم عن البيهقي.

(١) سنن البيهقي ٢/٢٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٤) الاستذكار ٢/١٧١.

## القول الثالث :

أن قراءة القرآن ليست بفرض في صلاتي الظهر والعصر، فيصحان بدون قراءة، وفرض في باقي الصلوات.

وهذا القول مروى عن عبدالله بن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - .

ومما يدل على قول ابن عباس بذلك ما يلي:

ما رواه عكرمة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قيل له: " إن ناساً يقرأون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعتُ ألسنتهم، إن رسول الله ﷺ قرأ، فكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتاً"<sup>(٣)</sup>.

وما رواه عبدالله<sup>(٤)</sup> بن عبيدالله بن عباس قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً<sup>(٥)</sup>، هذه شر من الأولى... "<sup>(٦)</sup> الحديث.

- 
- (١) بدائع الصنائع ١١٠/١، بداية المجتهد ١٢٦/١.
  - (٢) هو عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس، يكنى بأبي عبدالله، أحد فقهاء التابعين، وفقهاء مكة، وهو بربري الأصل، ويقال: إنه كان يميل إلى الخوارج وآرائهم، روى كثيراً من الأحاديث عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ١٠٧هـ.  
( طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ ) .
  - (٣) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر ٢٠٥/١ .
  - (٤) هو عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم المدني، وثقه النسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان، وابن حجر . ( تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥، تقريب التهذيب ٤٣١/١ ) .
  - (٥) دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعاً، وقطعاً، ولا يقصد معناها.  
( النهاية مادة "خمش" ٨٠/٢ ) .
  - (٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حديث ٨٠٨، ١/ ٢١٤ وسكت عنه ، والطحاوي في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر ٢٠٥/١ ، وأحمد ٢٤٩/١، وقال الساعاتي: "وسنده جيد" . ( بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ٢٢٠/٣ ) .

واستدل على ذلك بما يلي:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « صلاة النهار عجماء »<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخبر أن صلاة النهار عجماء، فيظهر منه عدم مشروعية قراءة القرآن في صلاة النهار؛ لأن معنى عجماء لا قراءة فيها.<sup>(٢)</sup>

### مناقشة هذا القول، ودليله :

#### أولاً - مناقشة القول :

نوقش من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

يمكن مناقشته بأن فرضية قراءة القرآن في الصلاة عموماً قد ثبت بأدلة صريحة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة - كما سبق<sup>(٣)</sup> - فهي تدل بعمومها على فرضية قراءة القرآن في صلاتي الظهر والعصر.

#### الوجه الثاني:

كما يمكن مناقشته بأنه قد ورد أدلة خاصة صحيحة، وصريحة الدلالة على فرضية قراءة القرآن في صلاتي الظهر والعصر - سبق بيانها - ومنها:

(١) رواه ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة والحسن موقوفاً في كتاب الصلوات في قراءة النهار كيف هي في الصلاة ٣٦٤/١ ، وعبد الرزاق من قول الحسن ، ومجاهد وعبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً في كتاب الصلاة - باب ترديد الآية في الصلاة - وباب قراءة النهار آثار ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٩٣ / ٢ . وقال التهانوي: " رجاله كلهم ثقات " . ( إعلاء السنن ٦/٤ ) .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ١١٠ .

(٣) ص ١٨٧ وما بعدها .



**الدليل الأول:** ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، ومن الركعتين الآخرين بأَم الكتاب ويسمعنا الآية ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو معمر قال: "قلت لخباب بن الأرت أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(٢)</sup>".

### الوجه الثالث:

ناقشه الكاساني بأنه قد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الرجوع عن ذلك،<sup>(٣)</sup> فقد روى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا<sup>(٤)</sup>".

فهذا ابن عباس - رضي الله عنهما - نفسه يخبر أنه لم يتحقق عنده، أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في الظهر والعصر<sup>(٥)</sup>.

وروى العيزار بن حريث قال : شهدتُ ابن عباس - رضي الله عنهما - فسمعتَه يقول: " لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب "<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حديث ٨٠٩ ، ١ / ٢١٤ ، وسكت عنه ، والطحاوي في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر ١ / ٢٠٥ ، وقال النووي: "بإسناد صحيح" . (المجموع ٣ / ٣٦٢) .

(٥) شرح معاني الآثار ١ / ٢٠٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩١ .

وروى عطاء<sup>(١)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر"<sup>(٢)</sup>. فهذه الآثار ونحوها عن ابن عباس - رضي الله عنهما - تدل على أنه قد رجع عن قوله إلى القول بفرضية قراءة القرآن في صلاتي الظهر والعصر كما يقول جمهور الأمة.

## ثانيا - مناقشة الدليل :

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول :

أنه ضعيف لا أصل له، حيث قال عنه النووي: " باطلٌ غريبٌ لا أصل له "<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني :

أنه موقوف على مجاهد، وأبي عبيدة<sup>(٤)</sup> بن عبدالله بن مسعود، ولم يثبت له حكم الرفع كما سبق في تخريجه.

---

(١) هو عطاء بن يسار الهلالي المدني، القاص. مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ولد سنة ١٩هـ ويكنى بأبي محمد، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، توفي بالإسكندرية سنة ٩٤هـ، وقيل ١٠٤هـ وهو ما مال إليه ابن سعد. ( طبقات ابن سعد ٥/١٧٣، ١٧٤، تهذيب التهذيب ٧/٢١٧ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٢٧٣ .

(٣) المجموع ٣/٣٨٩ .

(٤) هو عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة الكوفي، ويقال: اسمه كنيته، قال شعبة عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبدالله شيئا؟ قال: لا، وقال الترمذي: لا يعرف اسمه. ولم يسمع من أبيه شيئا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يسمع من أبيه شيئا، قال ابن حجر: ثقة. والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، توفي سنة ٨١هـ. ( تهذيب التهذيب ٥/٧٥، ٧٦، تقريب التهذيب ٢/٤٤٨ ) .

قال الزيلعي<sup>(١)</sup> «غريب، رواه عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «لم أجد، وهو عند عبدالرزاق من قول مجاهد، ومن قول أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليهما»<sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثالث :

على تقدير صحته ورفعته إلى النبي ﷺ فقد ناقشه الكاساني بأن المقصود من قوله: «عجماء» أي لا تسمع فيها القراءة: لأنها سرية لا أن المقصود لا قراءة فيها أصلاً»<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح :

الراجع في هذه المسألة - بلا ريب - هو القول الأول القائل بفرضية قراءة القرآن في كل الصلوات، وأنها ركن من أركانها لا تصح بدونها، وهو واضح الرجحان كالشمس في رابعة النهار، لثبوت الأدلة المتواترة عليه من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - ونقله الخلف عن السلف من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا - والله أعلم - .

- (١) هو عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الحنفي، جمال الدين، يكنى بأبي محمد، أخذ عن علاء الدين ابن التركماني، والفخر الزيلعي صاحب تبيين الحقائق، وغيرهما، وهو محدث، أصولي، له مصنفات منها: نصب الراية لأحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف، توفي سنة ٧٦٢هـ. ( الدرر الكامنة ٢/ ٤١٧ ، طبقات الحفاظ ص ٥٢٥ ) .
- (٢) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، يكنى بأبي بكر، أحد الأعلام الثقات، روى عن معمر وابن جريج وطبقتهما، ورحل الأئمة إليه في اليمن، له مصنفات منها: كتاب المشهور المصنف في الحديث والآثار، وتفسير القرآن، توفي سنة ٢١١هـ. ( الجرح والتعديل ٦/ ٣٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٠ ) .
- (٣) نصب الراية ١/٢ .
- (٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٦٠ .
- (٥) بدائع الصنائع ١/ ١١٠ .

## المسألة الثانية

### حكم القراءة في كل ركعة عند القائلين بركنيتها

اختلف القائلون بأن قراءة القرآن في الصلاة ركن من أركانها - وهم الحنفية والإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، والتي أخذ بها أكثر أصحابه، والإمام الشافعي في الجديد والذي أخذ به أصحابه، والحنابلة، وابن حزم - في حكمها في كل ركعة وذلك على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول :

أن قراءة القرآن ركن في كل ركعة.

وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة والصحيحة عنه، وأخذ بها أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: "... وروي عنه (يعني الإمام مالك) وعن جماعة من أهل المدينة أن من لم يقرأها (يعني الفاتحة) في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموماً، وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا " <sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي: " فواجب على كل من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة " <sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة ٦٥/١ ، المنتقى شرح موطأ مالك ١٥٦/١ ، الكافي ٢٠١/١ مقدمات ابن رشد ١٣٠ / ١ .  
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ٢٠٦ القوانين الفقهية ص ٦٤ .

(٢) الكافي ٢٠١/١ .

(٣) الأم ١ / ١٢٩ . المهذب ٧٩/١ . الوجيز ٤٢/١ . المجموع ٣٦١/٢ التبيان ص ١٠٠ . فتح الجواد ١ / ١٢١ .  
نهاية المحتاج ٤٧٦/١ .

(٤) الأم ١ / ١٢٩ .

وبه قال الإمام أحمد، وهو القول الصحيح عند أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: "ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "قراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة..."<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين بأَم الكتاب وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ: نَصْفَ ذَلِكَ.

وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ، ٥٢/١، الكافي ١٣١/١، المغني ٥٢٥/١، الفروع ٤١٤/١، المبدع ٤٣٦/١، الإنصاف ١١٢/٢.

(٢) المغني ٥٢٥/١.

(٣) المحلى ٢٣٦/٣.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر رقم ٣٤، حديث ١٥٧، ٢٣٤/١.

## وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن الاستدلال بهما بأنهما دلا على أن النبي ﷺ كان يقرأ في جميع ركعات الصلاة، وقد قال في الحديث الآخر: " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١) فهذا يدل على أن قراءة القرآن ركن في جميع ركعات الصلاة.

**الدليل الثالث:** ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له - أي المسيء - : " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " ، ثم قال في آخر الحديث: " ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " (٢). وفي رواية: " ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة " (٣). وهذا الحديث واضح الدلالة.

## ثانيا - من المعقول:

أن قراءة القرآن إذا كانت شرطا في صحة بعض الصلاة وجب أن تكون شرطا في صحة سائرهما كالركوع والسجود والقيام (٤).

## القول الثاني:

أن قراءة القرآن ركن في أكثر ركعات الصلاة. وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه (٥). قال القرطبي: " وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة فذهب جمهورهم

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

(٣) رواه أحمد ٢٤٠/٤ ، عن رفاعة بن رافع، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب وجوب القراءة في الركعتين الأخيرين ٦٢/٢ عن أبي هريرة وقال النووي: " بإسناد صحيح " . ( المجموع ٣/٣٦٢ ) .

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك ١٥٦/١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٠٦ ، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٢٢٨ ،

حاشية الدسوقي ١/٢٢٨ .

إلى وجوب قراءة أم القرآن للإمام والنفذ في كل ركعة، وهو مشهور قول مالك،  
وعنه أيضاً أنها واجبة في جل الصلاة»<sup>(١)</sup>.

واستدل السرخسي والكاساني له بما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنه  
قال : إن القراءة في الأكثر أقيمت مقام القراءة في الكل تيسراً<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

#### الوجه الأول:

أن التيسر لا يلجأ إليه إلا عند حصول المشقة، ولا مشقة هنا بالقراءة في  
جميع ركعات الصلاة، فمن استطاع القراءة في ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية  
. مثلا . فلا تشق عليه القراءة في الرابعة.

#### الوجه الثاني:

أنه اجتهاد في مقابل النص فهو مردود.

#### القول الثالث:

أن قراءة القرآن ركن في ركعتين من ركعات الصلاة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال السمرقندي: " ثم عندنا القراءة فرض في الركعتين الأوليين.."<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٣٠٦.

(٢) المبسوط ١٨ / ١ ، بدائع الصنائع ١ / ١١١ .

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٨ ، فتاوى النوازل ص ٤٣ ، ٤٤ ، المبسوط ١٨ / ١ ، تحفة الفقهاء ٢ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

بدائع الصنائع ١ / ١١١ ، الهداية ١ / ٦٧ .

(٤) تحفة الفقهاء ٢ / ١٢٩ ، ١٢٨ .

وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وروي عن مالك أنه قال: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والإجماع، والمعقول:

**أولاً - من الكتاب:**

قول الله - تعالى - : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَاتَسْرَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال :**

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالقراءة في الصلاة، والأمر لا يقتضي التكرار، فكان مؤداه افتراضها في ركعة إلا أن الثانية اعتبرت كأولى؛ لأنها يشتركان من كل وجه<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الأمر لا يقتضي التكرار مطلقاً، بل إنه يقتضي التكرار إذا وجدت قرينة تدل عليه، وقد وجدت هنا، وهي فعل الرسول ﷺ كما سبق في أدلة القول الأول.

**ثانياً - الإجماع :**

أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك، فقد روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعائشة ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك، فيكون إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٢٠١/١، حاشية الدسوقي ٢٣٨/١.

(٢) الكافي ٢٠١/١.

(٣) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٤) الهداية ٦٧/١، شرح فتح القدير ٤٥١/١.

(٥) المبسوط ١٨/١، بدائع الصنائع ١١١/١.



## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

عدم التسليم بإجماع الصحابة عليه فقد روي عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - وجوب القراءة في كل ركعة.

قال القرطبي: "وروي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري... فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الأسوة، كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة"<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

أنه قد روي عن أكثر هؤلاء الصحابة الذين نقل عنهم القول بأن الغرض هو القراءة في ركعتين خلاف ذلك، فقد روى الشعبي أن عمر كتب إلى شريح<sup>(٢)</sup>: " يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب"<sup>(٣)</sup>.

وروى عبيدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١١٩.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، القاضي، ويُقال: شريح بن شراحيل، ويُقال: شرحبيل، يكنى بأبي أمية، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولاء عمر قضاء البصرة وأقره علي وأقام على القضاء ستين سنة، إلى أن استعفى من الحجاج فأعفاه، وكان ثقة مأموناً، اشتهر بالذكاء، توفي سنة ٨٢هـ. ( الاستيعاب ٢/١٤٨، أسد الغابة ٢/٣٩٤، الإصابة ٢/١٤٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب ١/٣٧٠.

من الظهر بأمر القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الآخرين منهما بأمر القرآن، وفي المغرب في الأوليين بأمر القرآن وقرآن وفي الثالثة بأمر القرآن<sup>(١)</sup>.  
وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وماتيسر وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - من المعقول:

أن القراءة في الركعتين الآخرين ذكر يسر بها على كل حال، فلا تكون فرضاً كدعاء الاستفتاح؛ لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور، ولو كانت القراءة في الآخرين فرضاً لما خالفت الأوليين في الصفة، كسائر الأركان<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن مبنى الأركان على الشهرة مطلقاً، وأن الإسرار دليل على عدم الفرضية بدليل الإسرار في الأوليين من الظهر والعصر. مثلاً. مع أنها فرض من فروض هاتين الصلاتين عند الجميع.

### القول الرابع:

أن قراءة القرآن ركن في ركعة واحدة من الصلاة.  
وبهذا قال الإمام مالك في رواية، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة:

- 
- (١) سبق تخريجه ص ١٩١.
  - (٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات . باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ٢٧٠/١ .
  - (٣) المسوط ١٨/١ ، بدائع الصنائع ١١١/١ .
  - (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٦/١٠ ، حاشية الدسوقي ٢٣٨/١ .

## أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ فَاقْرَأْ وَامْتَسِرْ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والأمر لا يقتضي التكرار، فإذا قرأ في ركعة فقد امتثل الأمر.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بما سبق من مناقشته عند استدلال أصحاب القول الثالث بها.

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاة إلا بقراءة »<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٣)</sup>.

ويمكن توجيه الاستدلال بهما بما سبق من توجيه الاستدلال بالآية الكريمة ومناقشتهما بما نوقشت به.

كما ناقشتهما السرخسي بأن الاستدلال بهما ضعيف؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات، ولو كان جائزاً لفعله ولو مرة؛ تعليماً للجواز<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٨.

(٤) المبسوط ١٨/١.

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بركنية قراءة القرآن في كل ركعة من ركعات الصلاة، وذلك لقوة ما استدلوا به، وصراحته.

ولأن في الأخذ به خروجاً من الخلاف، واحتياطاً، وإبراءً للذمة خاصة وأنه مما يتعلق بركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا به.



# الفصل الأول

## أحكام قراءة الفاتحة وما بعدها في الصلاة

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول :** الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها .
- المبحث الثاني:** الأحكام الخاصة بالإمام لقراءة الفاتحة وما بعدها .
- المبحث الثالث:** الأحكام الخاصة بالمأموم لقراءة الفاتحة وما بعدها .
- المبحث الرابع:** الأحكام الخاصة بالمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها .



# المبحث الأول

## الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول :** القراءة بالقراءة غير المتواترة في الصلاة.

**المطلب الثاني:** قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة.

**المطلب الثالث:** تنكيس القراءة في الصلاة.

**المطلب الرابع:** قراءة القرآن في الركوع والسجود والجلوس في الصلاة.





## المطلب الأول

### القراءة بالقراءة غير المتواترة في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن الصلاة تصح بالقراءة غير المتواترة إذا صح سندها، وإلا فلا تصح. وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «فإن قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية واتصل إسنادها ففيه روايتان (احدهما) لا تصح صلاته.. (والثانية) تصح»<sup>(٢)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات: «وما خالف المصحف، وصحَّ سنده صحت الصلاة به»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب»<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ قد أمر بأخذ القرآن عن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا يدل على جواز القراءة بها في الصلاة سواء ثبتت عنهم بالتواتر أو بالشهرة أو صح سندها إليهم بطريق الأحاد.

(١) المغني ١/٥٣٥، الفروع ١/٤٢٣، الإنصاف ٢/٥٨، الإقناع ١/١١٩.

(٢) المغني ١/٥٣٥.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٥٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ٦/١٠٢.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على القراءة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهذا يدل جواز القراءة بها في الصلاة سواء ثبتت عنه بالتواتر أو لم تثبت.

**الدليل الثالث:** أن الصحابة -رضي الله عنهم - كانوا يصلون بقراءاتهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بدون شك <sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أن الصلاة تصح بالقراءة غير المتواترة إذا وافقت مصحف عثمان من حيث المعنى وإلا فلا تصح.

وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن <sup>(٤)</sup>.

قال قاضي خان: "ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الإمام نحو مصحف عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب إن لم يكن معناه في مصحف الإمام ولم يكن ذكراً ولا تهليلاً تفسد صلاته..... وإن كان معناه ما كان في مصحف الإمام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -" <sup>(٥)</sup>.

(١) هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٤٤٦/٢، وقال الشوكاني: وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك. لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر قال في مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات. (نيل الأوطار ٢/٢٣٧).

(٣) المغني ١/ ٥٣٥، كشاف القناع ١/ ٣٤٥.

(٤) فتاوى قاضي خان ١/ ١٥٦، ١٥٥، حاشية رد المحتار ١/ ٤٨٥، ٤٨٦.

(٥) فتاوى قاضي خان ١/ ١٥٦، ١٥٥.

وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

قال خليل: "وبطلت (يعني الصلاة) باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى مشكلا... أو قارىء بقراءة ابن مسعود..."<sup>(٢)</sup>.

وهو الظاهر من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "وصح (يعني الصلاة) بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه"<sup>(٤)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال الحجاوي: "وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته. وتصح بما وافق المصحف وإن لم يكن من العشرة أيضا"<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن القرآن الكريم قد ثبت بطريق التواتر، وهذه القراءات لم تثبت بالتواتر فلا يثبت كونها قرآناً، ولا تسمى قرآناً، والصلاة لا تصح إلا بما ثبت بأنه قرآن، وهي وإن ثبتت عن النبي ﷺ فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، حيث كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن مرة كل عام، وعارضه به في العام الذي

---

(١) التمهيد ٤/ ٢٧٨، مختصر خليل ص ٤٠، الفواكه الدواني ١/ ٢٣٩، الشرح الصغير ١/ ١٥٧، حاشية الدوسوقي ١/ ٢٢٨.

(٢) مختصر خليل ص ٤٠.

(٣) المجموع ٣/ ٣٩٢، روضة الطالبين ١/ ٢٤٢، فتح الجواد ١/ ١٢٣، حاشية قليوبي ١/ ١٤٩.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٤٢.

(٥) المغني ١/ ٥٣٤، الفروع ١/ ٤٢٢، ٤٢٣، الإنصاف ٢/ ٥٨، الإقناع ١/ ١١٩، منتهى الإيرادات ١/ ٧٩.

(٦) الإقناع ١/ ١١٩.

توفي فيه مرتين كما روى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه قال: "كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كل عام عشراً"<sup>(١)</sup> الحديث، والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد، وهي التي كتب بها مصحف عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن القراءة إذا صحت فإنها تعد قرآناً، ولهذا تؤخذ منها الأحكام الشرعية، فتصح القراءة بها في الصلاة، وأما النسخ فلا دليل عليه والأصل عدمه -والله أعلم-.

### القول الثالث:

أن الصلاة لا تصح بالقراءة غير المتواترة إذا كان ذلك في القراءة الواجبة وهي الفاتحة، وتصح إذا كان في غيرها.

وبهذا قال مجد الدين<sup>(٣)</sup>، جد شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان في المسألة قول ثالث، وهو اختيار

- 
- (١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ١٠١/٦.
- (٢) المغني ١/٥٢٠، المجموع ٣/٣٩٢، مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٥، كشاف القناع ١/٢٤٥.
- (٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين، أبي البركات، ولد بحران سنة ٥٩٠هـ تقريباً، وارتحل إلى بغداد، وتفقّه على أبي بكر بن غنيمه الحلوي، والفخر إسماعيل، وغيرهما، قال فيه جمال الدين بن مالك: أَلَيْنَ لِلشَّيخِ المجد الفقه كما أَلَيْنَ لداود الحديد، له مؤلفات منها: المحرر، منتهى الغاية في شرح الهداية، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٥٣هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩، والمقصد الأرشد ٢/١٦٢).
- (٤) مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٨، الفروع ١/٤٢٤، الإنصاف ٢/٥٨.

جدي أبي البركات أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة في الصلاة -وهي الفاتحة عند القدرة عليها - لم تصح صلاته... وان قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته" (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن المصلي إذا قرأ بالقراءة غير المتواترة في القراءة الواجبة في الصلاة لم يتيقن أداء الواجب من القراءة؛ لعدم ثبوت القراءة بذلك، فلا تصح صلاته، أما إذا قرأ بها فيما لا يجب فإنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها القرآن، فلا تبطل الصلاة (٢).

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة دليل القول الثاني من أنها تُعد قرآناً فتصح بها الصلاة.

### القول الرابع:

أن الصلاة لا تصح بالقراءة غير المتواترة مطلقاً.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية (٣).

قال قاضي خان: "وإن كان معناه ما كان في مصحف الإمام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولا تجوز في قياس قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -" (٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٨/١٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى قاضي خان ١/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٨٥ ، ٤٨٦.

(٤) فتاوى قاضي خان ١/ ١٥٥ ، ١٥٦.

ويمكن الاستدلال له بأن القراءة غير المتواترة لم يثبت كونها قرآناً،  
والصلاة لا تصح إلا بقراءة ما ثبتت قرآنيته.

ولكن يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

### **الترجيح :**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول  
القائل بصحة الصلاة بالقراءة غير المتواترة في الصلاة إذا صح سندها؛ لقوة  
ما استدلوا به، ووضوح دلالتها على المسألة.

## المطلب الثاني

### قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة لا تصح مطلقاً.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال ابن جزري: "... ومن لم يحسنها (يعني الفاتحة) إن كان أبكم لم يجب عليه شيء وإن كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها والصلاة وراء من يحسنها فإن لم يجد فقليل يذكر الله وقيل يسكت ولا تجوز ترجمتها"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) القوانين الفقهية ص ٦٥، حاشية الدسوقي ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٥٧.

(٢) القوانين الفقهية ص ٦٤، ٦٥.

(٣) المذهب ١/ ٨٠، الوجيز ص ٤٢، المجموع ٣/٣٧٩، روضة الطالبين ١/ ٢٤٤، مغني المحتاج ١/١٥٩، حاشية الشرقاوي ١/١٨٩.

(٤) المجموع ٣/ ٣٧٩.

(٥) المغني ١/٥٢٦، المحرر ١/٥٣، الفروع ١/٤١٧، المبدع ١/٤٤١، الإنصاف ٢/٥٣، الإقناع ١/١١٧.



قال ابن قدامة: " ... فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى " (١).

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية ... بطلت صلاته، وهو فاسق " (٢).

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

**الدليل الأول:** ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام<sup>(٣)</sup> بن حكيم يقرأ سورة من القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره في الصلاة، فتبصرت حتى سلم، فلببته<sup>(٤)</sup> بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها،

(١) المقنع ص ٢٨.

(٢) المحلى ٢٥٤/٣.

(٣) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي، الأسدي، وأم المؤمنين خديجة -رضي الله عنهما- عمة أبيه، أسلم يوم الفتح، وكان رجلاً مهيباً، قال الزهري عنه: كان يأمر بالمعروف في رجال معه، وقال مالك: كان هشام كالسائح ما يتخذ أهلاً ولا ولداً، مات قبل أبيه، وقيل: استشهد يوم أجنادين وغلطه ابن الأثير، وابن حجر، وقالوا: إنه توفي بعده.  
(أسد الغابة ٥/٦٢، ٦١، تهذيب التهذيب ٣٧/١١).

(٤) قال ابن الأثير: لببت الرجل ولببته إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به.  
(النهاية، مادة «لبب» ٤/٢٢٢).

فقال: رسول الله ﷺ: « اقرأ يا هشام »، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: « كذلك أنزلت »، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقراني، فقال رسول الله ﷺ: « كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه »<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر اعتراضه على هشام بن حكيم، ولو كانت ترجمة القرآن جائزة لأنكر عليه النبي ﷺ اعتراضه في شيء جائز<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه رفاع<sup>(٣)</sup> بن رافع رضي الله عنه من حديث المسيء في صلاته، والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له - أي للمسيء-: « فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ١٠٠/٦، وفي كتاب التوحيد - باب قوله تعالى: فاقروا ما تيسر من القرآن ٢١٥/٨، وفي كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة - باب ما جاء في المتأولين ٥٣/٨، ٥٤. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه رقم ٤٨ حديث ٢٧٠، ٥٦٠/١. المجموع ٣/٢٨٠.

(٢) هو رفاع بن مالك بن المغلان الأنصاري، الخزرجي، الزرقي. قيل: إنه شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين، وتوفي في أول خلافة معاوية. (أسد الغابة ١٧٨/٢، ١٧٩، تهذيب التهذيب ٢/٢٨١).

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة رقم ٢٢٤، حديث ٣٠١، ١٨٥/١، ١٨٦. وقال: حديث حسن، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود حديث ٨٦١، ٢٢٨/١، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ٢/٢٨٠.

**الدليل الثالث؛** ما رواه عبدالله<sup>(١)</sup> بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: « قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال: يارسول، هذا لله- عز وجل- فمالي؟ قال: « اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني »، فلما قام، قال: هكذا بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أما هذا فقد ملأ يده من الخير »<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ونحو ذلك في الصلاة عند عدم معرفة القرآن ولم يرشد إلى معناه، وهذا يدل على عدم جواز الصلاة بمعنى القرآن ومن ذلك ترجمته؛ لأنها لا تؤدي إلا المعنى بل هي أبعد؛ لأن تأديتها للمعنى أقل.

(١) هو عبدالله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي جليل، شهد الحديبية بايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها وانتقل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى الكوفة، وتوفي بها سنة ٨٦هـ، وقيل ٨٧هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة.  
(طبقات ابن سعد ٦/ ٢١، أسد الغابة ٣/ ١٢٢، ١٢١، الإصابة ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يجزئ الأمي والأعمى من القراءة حديث ٨٢٢، ٢٢٠/١، وسكت عنه، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة رقم ٣٢ حديث ٩٢٤، ١٤٢/٢، والدارقطني في كتاب الصلاة باب ما يجزئ من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ٣١٤، ٣١٣/١، بالفاظ متقاربة. وقال العظيم آبادي: «فالحاصل أن حديث ابن أبي أوفى الذي أخرجه المؤلف سنده صحيح» (التعليق المغني ١/ ٣١٤). والحاكم في كتاب الصلاة ١/ ٢٤٠، وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه «ووافقه الذهبي، وابن الملقن». (خلاصة البدر المنير ص ١٢١). والبيهقي في الصلاة باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً ٢/ ٢٨١. وأحمد ٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢. وحسنه الألباني. (إرواء الغليل ٢/ ١٢).

## ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول:** أن الترجمة إلى غير اللغة العربية تعد تفسيراً لا قرآناً؛

لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على نبينا محمد ﷺ كما قال - تعالى - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(٣)</sup> وترجمته إلى غيرها لا تُسمَّى قرآناً، فلا يحرم على الجنب، ولا يحضن من حلف لا يقرأ بها<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل،

ناقشه الكاساني من وجهين:

### الوجه الأول:

أن كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً أيضاً، وليس في الآيات نفيه، وذلك لأن العربية سميت قرآناً لكونها دليلاً على ما هو قرآن، ومعنى الدلالة موجود في غير اللغة العربية فجاز تسميتها قرآناً بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا ﴾<sup>(٥)</sup> حيث أخبر أنه لو عبر عنه بلسان العجم لكان قرآناً<sup>(٦)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنها بعدم التسليم بأن كون العربية قرآناً لا ينفي كون غيرها قرآناً؛ لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا ترجم زال الإعجاز باللفظ

(١) سورة يوسف، الآية (٢).

(٢) سورة الشعراء، الآية (١٩٥).

(٣) سورة الزخرف، الآية (٣).

(٤) كشاف القناع ١ / ٣٤٠.

(٥) سورة فصلت، الآية، (٤٤).

(٦) بدائع الصنائع ١ / ١١٢ ، ١١٣.

فلا يكون قرآناً، بدليل ما سبق من الآيات الكريمة، وأما ما ذكروه من الآية الكريمة فهي دليل على ذلك -أيضاً- لا على ما ذكروا، قال عنها القرطبي: "... الثانية: إذا ثبت هذا ففيه دليل على أن القرآن عربي، وأنه نزل بلغة العرب، وأنه ليس أعجمياً، وأنه إذا نقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآناً" (١).

### الوجه الثاني:

أنه وإن كان لا يسمى غير القرآن قرآناً لكن قراءة العربية لم تجب لكونها تسمى قرآناً بل لكونها دليلاً على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله بدليل أنه لو قرأ بالعربية مالا يتأدى به كلام الله فإنها تقسد صلته فضلاً عن كونها قرآناً واجبا، ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به (٢).

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنها بعدم التسليم بأن قراءة العربية لم تجب لكونها تسمى قرآناً، بل إنها وجبت لذلك بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - فرض قراءة القرآن في الصلاة بقوله: ﴿ فَاقْرَأْ وَامْتَسِرْ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٣) وغيرها من الأدلة الدالة على فرضية قراءة القرآن في الصلاة - وقد سبق (٤) ذكرها - والقرآن يشمل اللفظ والمعنى فإذا اختلف أحدهما لا يسمى قرآناً، فلا تسقط به الفرضية.

وأما قولهم: إن القراءة بالعربية دليل على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله، ففيه نظر: لأن القرآن هو كلام الله، والكلام صفة من صفاته - سبحانه وتعالى -.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥ / ٣٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ١١٣.

(٣) سورة المزمل، الآية، (٢٠).

(٤) ص ١٨٧ وما بعدها.

أما قولهم: إنه لو قرأ بالعربية مالا يتأدى بها كلام الله فإنها تفسد صلاته، فيسلم به؛ لأن القرآن اسم للفظ، والمعنى، فإذا اختلف أحدهما لم يسم قرآناً فلا تصح به الصلاة، بل تفسد؛ لأنه كلام أجنبي.

**الدليل الثاني:** أن الصلاة عند أبي حنيفة تصح بجميع الآيات، وقد حصل في التوراة آيات كثيرة مطابقة لما في القرآن من الثناء على الله وتعظيم الآخرة ونحو ذلك، فعلى قوله تكون الصلاة صحيحة بقراءة التوراة والإنجيل وقراءة زيد وإنسان، ومعلوم أن هذا لا يليق ولا يصح<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنه لو جاز ذلك لأذن النبي ﷺ لسلمان الفارسي أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلي بها، ولصهيب أن يقرأ بالرومية، ولبلال أن يقرأ بالحبشية، ولو كان مشروعاً لاشتهر جوازه عند الناس؛ لما يحصل به من إزالة تعب تعلم اللغة العربية عن الداخلين في الإسلام من غير العرب، ولما يحصل لكل قوم من فخر في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم، وهذا يُفضي إلى اندراس القرآن، فلا يصح القول به<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة جائزة وتصح بها مطلقاً. وبهذا قال أبو حنيفة في قوله الذي رجع عنه<sup>(٣)</sup>.

قال الكاساني: "ثم الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالفارسية عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أولاً يحسن"<sup>(٤)</sup>.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢١٢ / ١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط ١ / ٣٧، تحفة الفقهاء ٢ / ١٣٠، بدائع الصنائع ١ / ١١٢، فتاوى قاضي خان ١ / ٨٦ الهداية ١ / ٤٧،

تبيين الحقائق ١ / ١١٠.

(٤) بدائع الصنائع ١ / ١١٢.

واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من الكتاب :

قول الله - تعالى - : ﴿ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۗ ﴾ (١) الآية.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن النبي ﷺ أخبر بأنه مأمور بإنذار من عنده بالقرآن، وإنذار من يبلغه من غيرهم من العجم وغيرهم، والعجم لا يفهمونه إلا إذا كان بلسانهم، وهذا يدل على جواز ترجمته إلى غير العربية فتجوز الصلاة به.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة، والنووي بأن الإنذار يحصل وإن نقل إليهم معناه، فلا يلزم من ذلك ترجمته لهم حرفياً، والصلاة بالمعنى لا تصح<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - من السنة :

حديث عمر مع هشام بن حكيم - رضي الله عنهما - السابق - والذي جاء فيه: « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فافقهوا ما تيسر منه »<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأنه يدل على جواز قراءة القرآن بغير لغة قريش، فكذاك تجوز قراءته بغير العربية.

(١) سورة الأنعام الآية، (١٩).

(٢) المغني ١/٥٢٦، المجموع ٣/٣٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي: " بأن المراد بالسبع هي سبع لغات للعرب فهو يدل على أنه لا تجاوز هذه اللغات من لغات العرب، وبهذا يكون الحديث دليلاً على عدم جواز ترجمة القرآن إلى غير لسان العرب، وهو يقول بجوازها بكل لسان، ومعلوم أنها تزيد عن سبعة" (١).

## ثالثاً - من آثار الصحابة:

ما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتبها لهم، فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية (٢) وهذا واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي بأن سلمان كتب لهم تفسير الفاتحة ولم يكتبها حرفياً (٣).

## رابعاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله - تعالى - الذي هو صفة قائمة به (٤) وذلك لما يتضمنه من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، كما قال - تعالى - :

(١) المجموع ٣ / ٣٨٠.

(٢) هكذا ذكره السرخسي في (المبسوط ١ / ٣٧) ولم يعزه لأحد، وكذا النووي في المجموع ٣ / ٣٨٠. ولم أطلع عليه رغم البحث الطويل عنه.

(٣) المجموع ٣ / ٣٨٠.

(٤) هذه العبارة مشعرة بمذهب الأشاعرة في كلام الله - تعالى - وإنما ذكرتها ليستقيم الدليل، ومذهب أهل السنة والجماعة في ذلك أن القرآن كلام الله - تعالى - حقيقة، وكلامه صفة من صفاته.



﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُرِّي الْأُولِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup> صُحُفِ  
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن القرآن لم يكن في كتبهم بهذا اللفظ بل  
بالمعنى<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من  
حيث هو لفظ دال على كلام الله لا من حيث هو لفظ عربي - على حد قوله -  
وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقراءة القرآن في الصلاة بقوله :  
﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٥)</sup>، وغيرها من الأدلة، والقرآن يطلق على اللفظ  
والمعنى معاً لقوله - تعالى - : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٦)</sup> وقوله : ﴿نَزَّلَ بِهِ  
الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾<sup>(٧)</sup> عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ<sup>(٨)</sup>، فإذا اختلف  
نظمه العربي فإنه لا يسمى قرآناً ومن ثم لا تصح به الصلاة.

وأما القول بأن معنى القرآن كان في الكتب السابقة والاستدلال عليه بقوله -  
تعالى - : ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُرِّي الْأُولِينَ﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾<sup>(١٠)</sup> صُحُفِ  
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى<sup>(١١)</sup>، فنناقشه كل من ابن حزم، والقرطبي بأنه لم يرد معناه،  
وإنما الذي ورد هو ذكره والإقرار به، ولو أنزل على غيره ﷺ لما كان  
معجزة له<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) سورة الشعراء، الآية، (١٩٦).
  - (٢) سورة الأعلى، الآيتان (١٨، ١٩).
  - (٣) بدائع الصنائع ١/١١٢، فتح القدير ١/٢٨٥.
  - (٤) سورة المزمل، الآية، (٢٠).
  - (٥) سورة الزخرف، الآية، (٣).
  - (٦) سورة الشعراء، الآيات (١٩٣، ١٩٤، ١٩٥).
  - (٧) سورة الشعراء، الآية (١٩٦).
  - (٨) سورة الأعلى، الآيتان (١٨، ١٩).
  - (٩) المحلى ٣/٢٥٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/١٣٨.

**الدليل الثاني:** أن الواجب في الصلاة هو قراءة المعجز، والإعجاز حاصل في المعنى؛ لأن القرآن حجة على الناس كافة، وعجز غير العرب عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، فعرف أنه لا يجوز القول بأنه قرآن بلسان مخصوص<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الإعجاز في المعنى، بل إن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا اختلف أحدهما زال الإعجاز، والله - سبحانه وتعالى - لما تحدى العرب به مع علو شأنهم في الفصاحة والبلاغة في ذلك الوقت تحداهم بلفظه ومعناه.

وأما القول بأنه لا يجوز أن يقال: إنه قرآن بلسان مخصوص، فيمكن مناقشته بأن الله - سبحانه وتعالى - قد قال في آيات كثيرة إنه قرآن عربي منها . قوله تعالى - : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله- في الرسالة بعد ذكره الآيات الدالة على نزول القرآن بلسان العرب: "فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن نفي- جل ثناؤه- كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال- تبارك وتعالى- : ﴿ وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَإِنَّمَا أَنجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ١/٣٧، أصول السرخسي ١/٢٨٢.

(٢) سورة الزخرف، الآية، (٣).

(٣) سورة الشعراء، الآية (١٩٥).

(٤) سورة النحل، الآية (١٠٣).

(٥) سورة فصلت، الآية (٤٤).

(٦) الرسالة ص ٤٧.

واستدل له النووي بما يلي:

**الدليل الأول:** أن القرآن ذكر فتقوم ترجمته مقامه كالشهادتين عند الإسلام.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه ليس في لفظهما إعجاز بخلاف القرآن فهو معجز بلفظه ومعناه.

**الدليل الثاني:** أن ترجمة القرآن جائزة قياساً على جواز ترجمة حديث الرسول ﷺ وجواز التسبيح بغير العربية.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في القرآن الأحكام واللفظ المعجز بخلاف الحديث والتسبيح، فإنها ليست معجزة في نظمها<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة لا تصح مع القدرة على العربية، وتصح مع العجز عنها.

وإلى هذا رجع الإمام أبو حنيفة، وبه قال أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

قال المرغيناني: "ويروى رجوعه (يعني أبا حنيفة) في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد"<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٨٠.

(٢) المبسوط ١/٢٧، تحفة الفقهاء ٢/١٣٠، بدائع الصنائع ١/١١٢، فتاوى قاضي خان ١/٨٦، تبيين الحقائق ١/١١٠، فتح القدير ١/٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) الهداية ١/٤٧.

قال السرخسي: " وأصل هذه المسألة إذا قرأ في صلاته بالفارسية  
جاز عند أبي حنيفة... وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية وإذا كان  
لا يحسنها يجوز" (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا قدر المصلى عليهما فإنه لا يتأدى  
الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن اللفظ فإنه يتأدى بما يقدر عليه، كمن عجز عن  
الركوع والسجود يصلي بالإيماء (٢).

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن النبي ﷺ قد بين حكم من عجز عن قراءة القرآن في  
الصلاة، وأنه يقوم بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة بدلا عنه  
كما سبق في أدلة القول الأول في حديث رفاعة بن رافع، وعبدالله بن أبي أوفى،  
فيصار إليهما، فلم يرشد النبي ﷺ فيهما إلى الترجمة، ولو كانت جائزة لأرشد  
إليها؛ لعلمه أنه سيدخل في الإسلام من لا يعرف العربية.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . هو القول الأول  
القائل بعدم صحة الصلاة بالقراءة بغير العربية؛ لقوة ما استدلوا به، ولم يرد  
عن النبي ﷺ الإذن بذلك . فيما اطلعت عليه . ، وكذلك لم يؤثر ذلك عن أحد  
من الصحابة- رضي الله عنهم- مع أنه قد اتسعت الفتوحات الإسلامية بعد  
وفاة النبي ﷺ ودخل في الإسلام من لا يعرف العربية، ولو كانت الصلاة بذلك  
صحيحة لأثر عنهم ذلك مع شدة حاجة هؤلاء إليه.

(١) المبسوط ١/٣٧.

(٢) المبسوط ١/٣٧، بدائع الصنائع ١/١١٢، الهداية ١/٤٧، شرح العناية على الهداية للبابرتي ١/٢٨٥.



## المطلب الثالث

### تنكيس القراءة في الصلاة<sup>(١)</sup>

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تنكيس السور.

المسألة الثانية : تنكيس الآيات.

---

(١) أما بالنسبة لتنكيس الكلمات فالأمر بتحريمه واضح لا يحتاج إلى بيان.



## المسألة الأولى

### تنكيس السور<sup>(١)</sup>

#### تمهيد :

لعل من المناسب قبل التعرض لحكم هذه المسألة التمهيد لذلك أن نذكر -بإيجاز - خلاف العلماء في ترتيب السور هل هو توقيفي، أو اجتهادي ؟ حتى تتضح المسألة للقارئ، وذلك كما يلي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول:

أن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - حيث لم يرتبها النبي ﷺ بل فوّض ذلك إلى أمته من بعده.

وبهذا قال جمهور العلماء.

#### القول الثاني:

أن ترتيب السور كان بتوقيف من النبي ﷺ.

وبهذا قال بعض العلماء.

#### القول الثالث:

أن ترتيب بعض القرآن توقيفي وهو السبع الطوال، والحواميم، والمفصل، وبعضه اجتهادي وهو ماسوى ذلك.

(١) السور جمع سورة وهي المنزلة من البناء، ومنه سورة القرآن : لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى، وقال ابن الأعرابي وغيره: السورة الرفعة، ومنه سورة القرآن إجلالا له. ( الصراح مادة سور ٢/٦٩٠، معجم مقاييس اللغة مادة سور ٣/١١٥، لسان العرب مادة سور ٤/٣٨٦، ٣٨٧).



وبهذا قال بعض العلماء.<sup>(١)</sup>

والذي يظهر رجحانه منها - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول  
القائل بأن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة - رضي الله عنهم - بدليل  
اختلاف مصاحفهم في الترتيب قبل جمع عثمان رضي الله عنه للقرآن، فقد كان  
مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه مخالفا لمصحف عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ومصحف  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه مخالفا لهما حيث كان مرتبا حسب نزول السور<sup>(٢)</sup>.  
وأما حكم المسألة فاختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

### القول الأول:

أنه يجوز تنكيس السور في القراءة في الصلاة بدون كراهة.  
وهذا هو الظاهر من قول بعض الشافعية حيث قال النووي: "ولو خالف  
الموالاته فقراً سورة لا تلي الأولى، أو خالف الترتيب فقراً سورة، ثم قرأ سورة  
قبلها جاز"<sup>(٣)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ بها بعض أصحابه.<sup>(٤)</sup>  
قال ابن مفلح: "ويكره تنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالأيات، وعنه: لا"<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

- 
- (١) انظر هذه الخلاف في: البرهان في علوم القرآن / ١ / ٢٥٧، الإتيان في علوم القرآن / ١ / ٦٢، ٦٣،  
مناهل العرفان / ١ / ٦٤٦ - ٣٥١.  
(٢) مناهل العرفان / ١ / ٣٤٦.  
(٣) التبيان ص ٧٧.  
(٤) مجموع الفتاوى / ١٣ / ٤١٠، الفروع / ١ / ٤٢١، المبدع / ١ / ٤٨٦، كشف القناع / ١ / ٣٤٤.  
(٥) الفروع / ١ / ٤٢١.

## فمن السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان رجل<sup>(١)</sup> من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فيما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: "يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟" فقال: "إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»"<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الرجل على قراءته بسورة الإخلاص، وسورة بعدها في كل ركعة من كل صلاة.

(١) قال ابن حجر: هو كلثوم بن الهدم. (فتح الباري ٢/٢٥٨).

وهو كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث بن زيد الأنصاري من بني عمرو بن عوف. صاحب رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيخاً كبيراً، أسلم قبل الهجرة، نزل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر. توفي قبل بدر بيسير، وقيل: إنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة. (الاستيعاب ١/٣١٤، ٣١٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة ١٨٨/١ معلقاً بصيغة الجزم. ووصله الترمذي في أبواب فضائل القرآن - باب ما جاء في سورة الإخلاص حديث ٣٠٦٥، ٢٤٣/٤، وقال: "حسن صحيح غريب"، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب إعادة سورة في كل ركعة ٦١٠/٢، ٦١٠/٦١، والحاكم في كتاب الصلاة ١/٢٤٠، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

ومعلوم أنه ليس بعد سورة الإخلاص إلا سورتا الفلق، والناس، وهذا يدل على أنه كان يقرأ سورة الإخلاص وسورة مما قبلها في الترتيب؛ لأنه يبعد أن يقتصر على قراءة الفلق أو الناس بعدها في كل ركعة من كل صلاة، فهذا يدل على جواز تنكيس السور في القراءة في الصلاة.

**الدليل الثاني:** ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلتُ: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلتُ: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ<sup>(٢)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالبقرة، ثم النساء، ثم عاد فقرأ بآل عمران، وذلك في ركعة واحدة، وهذا يدل على جواز تنكيس السور في القراءة في الصلاة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الرملي<sup>(٢)</sup> بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أراد بالركعة الصلاة بكاملها، ولا يد من هذا التأويل حتى ينظم الكلام بعده.  
(شرح النووي على صحيح مسلم ٦١/٦).
- (٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل رقم ٢٧، حديث ٢٠٣ / ١ / ٥٣٦ ، ٥٢٧ .
- (٣) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، ولد سنة ٩١٩هـ، يحد من كبار فقهاء الشافعية، ويُقال له: الشافعي الصغير، صنف مصنفات منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان توفي سنة ١٠٠٤هـ. (الأعلام ٧/٦، معجم المؤلفين ٢٥٥/٨).
- (٤) نهاية المحتاج ١/ ٤٩٥ .

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن ذلك بأنه لم يرد دليل صريح على كراهة التنكيس حتى يحمل ذلك على الجواز، والأصل الجواز إلا بدليل يدل على غيره.

## ومن آثار الصحابة:

ما روي أن الأحنف<sup>(١)</sup> قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن الأحنف قرأ بالكهف في الركعة الأولى، ويوسف أو يونس في الثانية، ومعلوم أن الكهف بعد يونس ويوسف في الترتيب ثم ذكر أن عمر فعل ذلك في صلاة الصبح، فهذا يدل على جواز تنكيس السور في الصلاة.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

## الوجه الأول:

أن هذا فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

(١) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي البصري، يكنى بأبي بجر، ويلقب بالأحنف،

واختلف في اسمه فقيل: الضحاك، وقيل: صخر، أدرك النبي ﷺ ولم يسلم، قال فيه الحسن: ما رأيت شريف قوم أفضل من الأحنف، ومناقبه كثيرة، وحلمه يضرب به المثل، وثقه بن سعد، وابن حبان، توفي سنة ٦٧هـ، وقيل ٧٢هـ. (طبقات ابن سعد ٧/ ٩٣ - ٩٧، تهذيب التهذيب ١/ ١٩١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة - باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول السورة ١٨٨/١ معلقاً بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: "وصله جعفر الغريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبدالله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف فذكره". (فتح الباري ٢/ ٥٧).

## الوجه الثاني:

أن فعل عمر - رضي الله عنه - هذا كان قبل جمع عثمان للمصحف، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - عليه، ومعلوم أن المصاحف كانت مختلفة الترتيب .

## ومن المعقول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم القرآن بدون ترتيب، فدل ذلك على التسوية بين الترتيب، وعدمه.<sup>(١)</sup>

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه البهوتي بأن ذلك كان للحاجة: لأن القرآن كان ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب الوقائع والأحداث.<sup>(٢)</sup>

## القول الثاني:

أن تنكيس السور في القراءة في الصلاة مكروه مطلقاً .

وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup> .

قال الدسوقي: "ويندب أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف فتكيس السور مكروه"<sup>(٤)</sup> .

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٥)</sup> .

(١) الفروع /١ / ٤٢١ ، المبدع /١ / ٤٨٦ ، كشاف القناع /١ / ٣٤٤ .

(٢) كشاف القناع /١ / ٣٤٤ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٦٥ ، مواهب الجليل /١ / ٥٢٧ ، الفواكه الدواني /١ / ٢١٢ ، حاشية العدوي /١ / ٢٣٩ .  
حاشية الدسوقي /١ / ٢٤٢ .

(٤) حاشية الدسوقي /١ / ٢٤٢ .

(٥) مجموع الفتاوى /١٣ / ٤١٠ ، الفروع /١ / ٤٢١ ، المبدع /١ / ٤٨٦ ، منتهى الإرادات /١ / ٧٨ ، كشاف القناع /١ / ٣٤٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... ولهذا في كراهة تنكيس السور روايتان عن الإمام أحمد (أحدهما) يكره" (١).

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### فمن السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر (آلم تنزيل) السجدة و (وهل أتى على الإنسان). (٢)

**الدليل الثاني:** ما رواه النعمان بن بشير (٣) رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة ب﴿ سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٤) و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ ﴾ (٥) قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين" (٦).

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي

(١) مجموع الفتاوى ٤١٠/١٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢١٤/١، ٢١٥. وفي كتاب الكسوف - أبواب سجود القرآن وسنتها - باب سجدة تنزيل السجدة ٢٢/٢، ومسلم في كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم ١٧ حديث ٦٥، ٦٦، ٢/٥٩٩.

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد الأنصاري، الخزرجي، يكنى بأبي عبد الله، صحابي جليل، قيل: إنه أول مولود في الإسلام من الأنصار، ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، لم يصحح أكثر أهل العلم بالحديث سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه ابن عبد البر، كان أميراً لمعاوية على الكوفة، ثم حمص فقتله أهلها لدعوته لابن الزبير سنة ٦٤هـ.  
( الاستيعاب ٣/٥٥٠ - ٥٥٥ ، الإصابة ٣/٥٥٩ )

(٤) سورة الأعلى، الآية (١).

(٥) سورة الفاشية، الآية (١).

(٦) رواه مسلم في كتاب الجمعة - باب القراءة في صلاة الجمعة رقم ١٦ حديث ٦٢، ٢/٥٩٨.

الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع :** ما رواه أبي بن كعب قال : " كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٤)</sup> و (قل للذين كفروا)<sup>(٥)</sup> واللله الواحد الصمد<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

يمكن توجيه الاستدلال من هذه الأدلة ونحوها بأن النبي ﷺ كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان، وفي صلاتي الجمعة والعيدين بسورتي الأعلى والفاشية، وفي ركعتي الفجر بسورتي (الكافرون) والإخلاص، وفي الوتر بالأعلى و (الكافرون) والإخلاص، وقد ورد ذلك بلفظ (كان) وهي تفيد المواظبة غالباً، وقراءته لها مرتباً حسب ترتيب المصحف، فهذا يدل على أنه تستحب القراءة في الصلاة على ترتيب المصحف، ويكره تنكيسها.

### ومن آثار الصحابة:

ما رواه شقيق<sup>(٨)</sup> قال: قيل لعبد الله<sup>(٩)</sup> إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً،

(١) سورة الكافرون، الآية (١).

(٢) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم ١٤ حديث ٩٨، ١/ ٥٠٢.

(٤) سورة الأعلى، الآية (١).

(٥) أي: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (سورة الكافرون) الآية (١).

(٦) أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص) الآية (١).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر حديث ١٤٢٣، ٦٣/٢، وسكت عنه، والنسائي في كتاب الصلاة - باب نوع آخر من القراءة في الوتر رقم ٤٧ حديث ١٧٢٩، ١٧٣٠، ٢٤٤/٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر رقم ١١٥، حديث ١١٧١، ٣٧٠/١.

(٨) هو شقيق بن سلمة الأزدي الكوفي، يكنى بأبي وائل، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وثقه يحيى ابن معين، ووكيع، وابن سعد، وابن حبان، وابن حجر، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة. (الكاشف ١٥/٢، تهذيب التهذيب ٤/٣٦٢، ٣٦٣، تقريب التهذيب ١/٣٥٤).

(٩) يعني عبدالله بن مسعود رضى الله عنه.

فقال عبدالله: " ذاك منكوس القلب"<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قد وصف منكس قراءة القرآن بأنه منكوس القلب، وهذه صفة ذم، ولا يذم إلا من فعل شيئاً غير جائز، فهذا يدل على كراهة تنكيس السور في القراءة في الصلاة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

#### الوجه الأول:

أنه قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به.

#### الوجه الثاني:

أنه ليس صريحاً في الدلالة على كراهة تنكيس السور، فيحتمل أن يكون المقصود به التنكيس في الآيات أو الكلمات.

#### القول الثالث:

أنه يكره تنكيس السور في صلاة الفرض، ولا يكره في صلاة النفل.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن نجيم: " يكره ألا يرتب بين السور إلا في النافلة"<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن شعبة في كتاب فضائل القرآن - باب من كره أن يقرأ القرآن منكوساً ٥٦٤/١٠، وعبدالرزاق في

كتاب الصيام - باب ما يكره أن يصنع في المصاحف أثر رقم ٧٩٤٧. ٣٢٣/٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن

- باب ما يستحب لحامل القرآن ( ل ٩ ب )، وأورده النووي في التبيان وعزاه لابن أبي داود،

وقال: " بإسناده الصحيح " ( التبيان ص ٧٧ ) .

(٢) فتاوى قاضي خان ١ / ١٦٤ ، الفتاوى البزازية ٤ / ٤٠ . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩ ،

الفتاوى الهندية ١ / ٧٨ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩ .



واستدلوا على الكراهة في صلاة الفرض بما استدل به أصحاب القول الثاني، ولم أطلع على دليل لهم في التفريق في الفرض والنفل.

### القول الرابع:

أنه يسن الترتيب في قراءة السور في الصلاة، والتتكيس خلاف الأولى. وبه قال الإمام الشافعي، وبعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال البكري: " ( قول وأن يقرأ الخ ) أي ويسن أن يقرأ ( قوله على ترتيب المصحف ) أي بأن يقرأ الفلق ثم ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾<sup>(٢)</sup> فلو عكس كان خلاف الأولى"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أنه إن كانت ترتيب السور توقيفياً - وهو ما عليه جماعة - فواضح، وإن كان اجتهادياً وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم عليه، فُتسن قراءتها في الصلاة على الترتيب<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص - وهو ما سبق<sup>(٥)</sup> - من حديث أنس، وحديث حذيفة - فلا ينظر إليه -.

(١) فتح الباري ٢/ ٢٥٧ . نهاية المحتاج ١/ ٤٥٩ . حاشية قليوبي ١/ ١٥٤ . حاشية الشرقاوي ١/ ٢٠٤ .

إعانة الطالبين ١/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) سورة الناس، الآية (١) .

(٣) إعانة الطالبين ١/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤) نهاية المحتاج ١/ ٤٩٥ .

(٥) ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

## الترجيح :

الذي يظهر لي في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو أن ما ورد عن النبي ﷺ ترتيبه في الصلاة كالسجدة والإنسان، والجمعة والمنافقون، والأعلى والغاشية و (الكافرون) والإخلاص، ونحوها يسن قراءته في الصلاة مرتباً، ويكره تنكيسه؛ لمخالفته لفعل النبي ﷺ .

وما لم يرد ترتيبه عن النبي ﷺ في الصلاة فإنه يبقى على الأصل وهو جواز التنكيس بدليل حديث أنس، وحديث حذيفة - رضي الله عنهما - وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة والأقوال في المسألة، وهو أولى من غيره .



## المسألة الثانية

### تنكيس الآيات<sup>(١)</sup>

#### تمهيد :

لعل من المناسب قبل الكلام على حكم هذه المسألة التمهيد لذلك ببيان ترتيب آيات القرآن هل هو توقيفي أو اجتهادي؟ حتى تتضح المسألة، وذلك كما يلي:

اتفق العلماء على أن ترتيب آيات القرآن توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.

وقد نقل الإجماع على ذلك الزركشي<sup>(٢)</sup> فقال: "وأما ما يتعلق بترتيبه فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه"<sup>(٣)</sup>.

وكذلك السيوطي<sup>(٤)</sup> فقال: "والإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك..."<sup>(٥)</sup>.

(١) الآيات جمع آية، وهي في الأصل العلامة والشخص، ومن القرآن: كلام متصل إلى انقطاعه، سميت بذلك لأنها علامة على انقطاع كلام من كلام، وقيل: لأنها جماعة من حروف القرآن. ( القاموس المحيط ٢٠٣/٤، لسان العرب مادة آى " ١٤ / ٦٢. ٦١ ).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المصري، التركي الأصل، بدر الدين، ولد سنة ٧٤٥هـ وأخذ عن الشيخ جمال الدين الأنسوي، وسراج الدين البلقيني، وعني بدراسة الفقه والأصول والحديث، ورحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير، له مؤلفات منها: البرهان في علوم القرآن، والبحر في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٤هـ. ( الدرر الكامنة ١٧ / ٤، معجم المؤلفين ٩ / ١٢١ ).

(٣) البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٥٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضري الأصل، الطولوني، المصري، الشافعي، جلال الدين، ولد في رجب سنة ٨٤٩هـ، ونشأ بالقاهرة يتيماً وسافر إلى الفيوم ودمياط والمحلة، وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، ألف مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن توفي سنة ٩١١هـ.

(٥) البدر الطالع ١ / ٢٢٨ - ٣٣٥، معجم المؤلفين ٥ / ١٢٨ ).

(٥) الإتقان في علوم القرآن ١ / ٦٠.

وكذلك الزرقاني<sup>(١)</sup> فقال: " انعقد إجماع الأمة على أن ترتيب آيات القرآن الكريم على النمط الذي نراه اليوم بالمصاحف، كان بتوقيف من النبي ﷺ عن الله تعالى، وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه ... " <sup>(٢)</sup>.

وأما حكم المسألة فلها حالتان:

### الحالة الأولى:

تنكيس الآيات في الركعة الواحدة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاث، أقوال، وهي كما يلي:

### القول الأول:

أنه يحرم تنكيس الآيات في قراءة القرآن في الركعة الواحدة في الصلاة.

وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال الدسوقي: " وحرّم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة،

وأبطل الصلاة<sup>(٤)</sup> ."

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

(١) هو محمد بن عبدالعظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، درس بكلية أصول الدين، وتخرج منها،

وعمل مدرسا لعلوم القرآن والحديث بها، له مؤلفات منها: مناهل العرفان في علوم القرآن، وبحث في الدعوة والإرشاد، توفي سنة ١٣٦٧هـ. ( الأعلام ٦ / ٢١٠ ).

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ١ / ٢٣٩.

(٣) حاشية العدوي ١ / ٢٣٩، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢.

(٤) حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢.

(٥) وقالوا : إن تمعد ذلك المصلي وتغير المعنى بطلت الصلاة ، وإلا بطلت القراءة وعليه استئنافها، وإن لم يتمعد فإنه لا يعتد بما اختل ترتيبه.

(٦) المجموع ٣ / ٢٥٧ ، التبيان ص ٧٧ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٨١ ، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص ٨٥.

إعانة الطالبين ١ / ١٤٤.

قال النووي: "وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مؤكداً" (١).  
واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### فمن السنة:

ما رواه مالك (٢) بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٣).

### وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في هذا الحديث بالصلاة كما كان يصلي، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاته مرتباً، فيجب الاقتداء به في ذلك، ويحرم مخالفته بالتكيس (٤).

### ومن المعقول :

أن تنكيس آيات القرآن يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة الآيات؛ لأن النظم هو مناط البلاغة والإعجاز، فيحرم لذلك (٥).

### القول الثاني:

أنه يحرم تنكيس الآيات في الركعة الواحدة في الفاتحة، ويكره في غيرها مطلقاً.

(١) التبيان ص ٧٧.

(٢) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن خشيش الليثي. يكنى بأبي سليمان، سكن البصرة. قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شببية من قومه فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم. توفي بالبصرة سنة ٧٤هـ، وقيل ٩٤هـ، وصحَّح ابن حجر الأول.  
(الاستيعاب ٣/٣٧٤، أسد الغابة ٤/٢٧٧، الإصابة ٣/٣٤٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٤) المجموع ٣/٣٥٧.

(٥) مغني المحتاج ١/١٥٨، نهاية المحتاج ١/٤٨١، غاية البيان ص ٥٨.

وهو الظاهر من قول الإمام أحمد، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: " ويجب أن يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح: " ويكره تنكيس السور كآيات "<sup>(٣)</sup>، وقال البهوتي:

" ويكره تنكيس السور والآيات "<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

يمكن الاستدلال لهم على تحريم التنكيس في الفاتحة بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الصلاة لا تصح

إلا بقراءة الفاتحة، والمقصود بالفاتحة فيه السورة المرتبة المعروفة في المصحف،

فيجب قراءتها مرتبة كما وردت، ويحرم تنكيسها.

**الدليل الثاني:** ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث مالك بن

الحويرث، وقد سبق توجيه الاستدلال به، فهو يشمل الفاتحة وغيرها.

(١) المغني ١/ ٥٢٤ ، الكافي ١/ ١٣١ ، الفروع ١/ ٤٢١ ، المبدع ١/ ٤٨٦ ، منتهى الإرادات ١/ ٧٨ ، كشاف

القناع ١/ ٣٣٧ ، ٣٤٤ .

(٢) الكافي ١/ ١٣١ .

(٣) الفروع ١/ ٤٢١ .

(٤) الروض المربع ١/ ١٧٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

واستدلوا على الكراهة فيما سوى الفاتحة بما يلي:

أن تنكيس الآيات مظنة تغيير المعنى ؛ فيكره<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن تنكيس الآيات إذا كان مظنة لتغيير المعنى فالأولى تحريمه؛ لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا اختلف إعجازه فإنه لا يسمى قرآناً، فلا تصح قراءته في الصلاة، ولا تصح به.

### القول الثالث:

أنه يكره تنكيس الآيات في الركعة الواحدة في صلاة الفرض دون النفل.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: " وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره، وكذا إذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية... هذا كله في الفرائض، أما في السنن فلا يكره... " <sup>(٣)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهم على ذلك، ولكن يمكن الاستدلال لهم على الكراهة في الفرض بما استدل به أصحاب القول الثاني على الكراهة.

وقد سبقت مناقشته.

(١) الفروع ٤٢١/١.

(٢) الفتاوى البزازية ٤٧/٤، الفتاوى الهندية ٧٨/١.

(٣) الفتاوى الهندية ٧٨/١.



## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بتحريم تنكيس الآيات في الركعة الواحدة في القراءة في الصلاة مطلقاً وأن الصلاة تبطل بذلك إذا كان عمداً؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن ترتيب الآيات كان بتوقيف من النبي ﷺ تنفيذاً لأمر الله - تعالى - له بذلك - كما سبق في التمهيد -، وهذا يدل على أن هذا الترتيب لحكمة، وأنه من إعجاز القرآن؛ لأنه لو لم يكن ذلك لترك الاجتهاد فيه للأمة كما في ترتيب السور على الصحيح من أقوال العلماء، فلا يجوز تنكيسه؛ لإخلاله بذلك، ولأن في ذلك استخفافاً بكلام الله - تعالى -، والاستخفاف بكلام الله - تعالى - محرم.

## الحالة الثانية:

تنكيس الآيات في ركعتين<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

## القول الأول:

أنه يكره تنكيس الآيات في ركعتين مطلقاً.

وبهذا قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مفلح: " ويكره تنكيس السور كالأيات " <sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) وصورة ذلك هي أن تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة آيات مرتبة، ثم يقرأ في الثانية آيات قبلها من نفس السورة مرتبة، فمثلاً يقرأ آية الدين فما بعدها في الأولى. ثم آية الكرسي فما بعدها في الثانية.
  - (٢) ولم أطلع في هذه المسألة على رأي للمالكية والشافعية فيما بين يدي من كتبهم.
  - (٣) الفروع ١/٤٢١، المبدع ١/٤٨٦، منتهى الإرادات ١/٧٨. كشف القناع ١/٣٤٤.
  - (٤) الفروع ١/٤٢١.

وقال البهوتي: " ويكره تنكيس السور والآيات " (١).

واستدلوا على ذلك بما سبق استدلال أصحاب القول الثاني به على كراهة التنكيس فيما سوى الفاتحة من أن تنكيس الآيات مظنة تغيير المعنى، فيكره (٢).

## القول الثاني:

أنه يكره تنكيس الآيات في ركعتين في صلاة الفرض دون النفل.

وبهذا قال الحنفية حيث جاء في الفتاوى الهندية: " وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره، وكذا إذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية... هذا كله في الفرائض أما السنن فلا يكره " (٣).

ويمكن الاستدلال لهم على الكراهة في الفرض بما استدل به أصحاب القول الأول.

ولم أطلع على دليل لهم على التفريق بين الفرض والنفل.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو أنه إن كان يترتب على التنكيس تغيير في المعنى فإنه لا يجوز: لإزالته للإعجاز، وأما إذا لم يترتب عليه ذلك كأن يقرأ المصلي آخر البقرة في الركعة الأولى، وآية الكرسي في الثانية، فيكره: لحصول الفصل بالركوع والسجود والجلوس بين هذه الآيات.

(١) الروض المربع ١/١٧٣.

(٢) الفروع ١/٤٢١.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٧٨.



## المطلب الرابع

### قراءة القرآن في الركوع والسجود والجلوس في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يحرم قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويجوز في الجلوس بعد التشهد. وبهذا قال ابن حزم، حيث قال في المحلى: "ولا يجعل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده... فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فذ... جازت صلاته، عمداً فعل ذلك أو نسياناً" (١).  
واستدل على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: "أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، ألا إنني نُهيئتُ أن أقرأ القرآن راکعاً، أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب - عز وجل - وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن<sup>(٢)</sup> أن يستجاب لكم"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع أو ساجد"<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى ٤٢/٤، ٤٣.

(٢) قَمَنْ، وَقَمَنْ وَقَمَيْنَ: أي خليق وجدير.

(٣) الفائق في غريب الحديث مادة "قمن" ٢٢٥/٣، النهاية مادة "قمن" ١١١/٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رقم ٤١ الحديثان ٢٠٧/٢٠٨، ١/٣٤٨.

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين أحاديث ٢٠٩ - ٢١٣، ١/٣٤٨، ٣٤٩ بالفاظ متقاربة.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذين الدليلين:

يمكن توجيه الاستدلال بهذين الدليلين بأن النبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والأصل في النهي التحريم، ولا يدل على غيره إلا بصارف، ولم يرد هنا ما يصرفه فيبقى على الأصل وهو التحريم، فيدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

واستدل على جواز القراءة في الجلوس بعد التشهد بما يلي:

أن قراءة القرآن فعل حسن، فيجوز ما لم ينه عنه الإنسان، ولم ينه عن القراءة في الجلوس بعد التشهد، فيبقى على الجواز<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه وإن لم يرد نهى عن قراءة القرآن في التشهد إلا أنه لم يرد فعل النبي ﷺ لذلك، وقراءة القرآن في الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل يدل على مشروعيتها.

### القول الثاني:

أنه يكره قراءة القرآن في الركوع، والسجود، والجلوس مطلقاً.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال الكاساني: "ويكره أن يقرأ في غير حال القيام"<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة . باب النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر رقم ٤ حديث ٢٩ . ١٦٤٨/٣ .

(٢) المحلى ٤/ ٤٣ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٢١٨ ، مجمع الأنهر ١/ ١٤٨ ، كشف الحقائق ١/ ٥١ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢١٨ .

وجمهور المالكية<sup>(١)</sup>.

قال خليل: " وكره سجود على ثوب لا حصير... وقراءة بركوع أو سجود " <sup>(٢)</sup>.

والإمام الشافعي، وجمهور أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي: " ولا أحب لأحد أن يقرأ راکعاً ولا ساجداً؛  
لنهي رسول الله ﷺ... وكذلك لا أحب لأحد أن يقرأ في موضع التشهد  
قياساً عليهما " <sup>(٤)</sup>.

وجمهور الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال الحجاوي: " وتكره القراءة في الركوع والسجود " <sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### فمن السنة:

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما -  
وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع  
والسجود .

### وجه الاستدلال بهما:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع  
والسجود، وبيّن أن الركوع محل للتسبيح، والسجود محل للتسبيح والدعاء،  
وليس كل منهما محلاً للقراءة، فتكره القراءة فيهما .

(١) القوانين الفقهية ص ٦٧ . مختصر خليل ص ٢١ ، مواهب الجليل ١ / ٥٤٨ . الشرح الكبير ١ / ٢٥٣ .  
بلغت السالك ١ / ١٢٣ .

(٢) مختصر خليل ص ٢١ .

(٣) الأم ١ / ١٣٣ . المجموع ٣ / ٤١٤ . روضة الطالبين ١ / ٢٥١ . التبيان ص ٩٣ .

(٤) الأم ١ / ١٣٣ .

(٥) الإنصاف ٢ / ١٣١ . الإقناع ١ / ١٢٠ . كشاف القناع ١ / ٣٤٨ . الروض المربع ١ / ٢٠٥ .

(٦) الإقناع ١ / ١٢٠ .

## مناقشة هذين الحديثين:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين بأن الأصل في النهي التحريم. ولا يصرف عنه إلا بدليل، ولم يرد هنا ما يدل على صرفه، فيبقى على الأصل. فيحرم.

## ومن المعقول:

أن القرآن الكريم له مرتبة عظيمة، وشريفة: لأنه كلام الله . سبحانه وتعالى . والركوع والسجود وكذلك يقاس عليهما الجلوس . غاية الخضوع والتذلل. فلا يناسب هذه<sup>(١)</sup> الحالة قراءة كلام الله . سبحانه وتعالى . بل يناسبها التسبيح. فتكره القراءة فيها .

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

أنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود .

### الوجه الثاني:

عدم التسليم بالكرهية في هذه الحالة، بل إن التحريم أولى: لأنه أكد في تعظيم كلام الله - سبحانه وتعالى - .

---

(١) كشف القناع ١/٣٤٨، بذل الجهود ٥/١٤٩ .

## القول الثالث:

أنه يحرم قراءة الفاتحة في الركوع والسجود، ويكره قراءة غير الفاتحة، وبه قال بعض المالكية،<sup>(١)</sup> حيث جاء في إكمال إكمال المعلم: " إن قرأ فيهما (يعني الركوع والسجود) غير الفاتحة كره ولم تبطل، وإن قرأ الفاتحة فالأصح أنها كغيرها، وقال بعض أصحابنا تحرم وتبطل الصلاة"<sup>(٢)</sup>.

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: " فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا .. والثاني يحرم وتبطل صلاته... "<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على الكراهة في غير الفاتحة بما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشته.

واستدلوا على التحريم في الفاتحة بما يلي:

أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وقراءتها في الركوع، أو السجود نقل لركن من أركان الصلاة إلى غير موضعه، فيحرم، وتبطل الصلاة به<sup>(٥)</sup>.

(١) إكمال إكمال المعلم ٢٠٦/٢، مكمل إكمال الإكمال ٢٠٦/٢.

(٢) إكمال إكمال المعلم ٢٠٦/٢.

(٣) المجموع ٤١٤/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٤.

(٥) المجموع ٤١٤/٣.



## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول بتحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وكراهتها في الجلوس.

وذلك لنهي النبي ﷺ عنها في الركوع والسجود في حديثي ابن عباس وعلي - رضي الله عنهم - والأصل في النهي التحريم - كما سبق<sup>(١)</sup> - ما لم يرد ما يصرفه، ولم يرد هنا فيبقى على الأصل وهو تحريم القراءة في الركوع والسجود لا سيما وقد أكد النبي ﷺ ذلك بـ « ألا » و « إن »

أما في الجلوس فلم يرد النهي فيه عن القراءة، ولكنها تكره؛ لعدم فعل النبي ﷺ له في صلاته، وهي عبادة، والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل.

---

(١) ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

## المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بالإمام لقراءة الفاتحة وما بعدها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الجهر والإسرار بالقراءة للإمام.

المطلب الثاني: إمامة من يلحن في القراءة.

المطلب الثالث: إمامة الأمي.

المطلب الرابع: إمامة الفأفاء والتمتام ونحوهما.



# المطلب الأول

## الجهر والإسرار بالقراءة للإمام

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الجهر والإسرار بالقراءة للإمام.
- المسألة الثانية: مقدار الجهر والإسرار.
- المسألة الثالثة: ما يشرع فيه الجهر والإسرار من الصلوات.
- المسألة الرابعة: الجهر ببعض الآيات في السرية.
- المسألة الخامسة: الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة الفائتة.



## المسألة الأولى

### حكم الجهر والإسرار بالقراءة للإمام<sup>(١)</sup>

أجمع الفقهاء على مشروعية الجهر في صلاة الفجر، والأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، ومشروعية الإسرار في صلاتي الظهر والعصر، والثالثة من صلاة المغرب، والأخريين من صلاة العشاء.

وقد نقل هذا ابن حزم حيث قال: " واتفقوا أن القراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء من جهر فيها فقد أصاب، ومن أسرَّ في الأخيرين من العتمة، وفي الثالثة من المغرب، وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب"<sup>(٢)</sup>.

وهو ما عليه عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

ومع اتفاقهم هذا فقد اختلفوا هل هو واجب أو مستحب؟ وذلك على قولين.

وهما كما يلي:

### القول الأول :

أن الجهر مستحب فيما يجهر فيه، والإسرار مستحب فيما يسر فيه.

وبهذا قال جمهور الفقهاء.

فقد قال به الإمام مالك، وأكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

(١) سيقصر الكلام في هذه المسألة على حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلوات الخمس. وأما الجمعة

والعيدين والكسوف فسياتي الكلام عليها في مواضعها - إن شاء الله - .

(٢) مراتب الإجماع ص ٣٣ .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٦١. مقدمات ابن رشد ١/١١٧. مختصر خليل ص ٢٨. الشرح الكبير

١/٢٤٢. ٢٤٣. الشرح الصغير ١/١١٦.

قال خليل: " وسننها (يعني الصلاة) : سورة الفاتحة في الأولى والثانية،  
وقيام لها، وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه، وسر بمحلها" (١).

وبه قال الشافعية (٢).

قال الشيرازي: " يستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح ...  
ويستحب الإسرار في الظهر والعصر ... " (٣).

وبه قال الحنابلة (٤).

قال ابن قدامة: " يسن للإمام الجهر بالقراءة في الصبح، والأوليين من  
المغرب والعشاء، والإسرار فيما وراء ذلك " (٥).

وابن حزم حيث قال: " يستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح ...  
والإسرار في الظهر كلها ... " (٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبد الله بن أبي قتاده عن أبيه أن النبي ﷺ  
كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين  
بأمر الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية  
وهكذا في العصر... (٧) الحديث.

(١) مختصر خليل ص ٢٩.

(٢) المهذب ٨١/١، المجموع ٣/٣٨٩، فتح الوهاب ٤١/١، مغني المحتاج ١/١٦٢، حاشية قليوبي ١/١٥٤،  
حاشية الشرفاوي ١/٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) المهذب ٨١/١.

(٤) العدة ص ٧٥، المغني ١/٦٠٦، الكافي ١/١٣٤، الشرح الكبير ١/٥٣٣، ٥٣٤، الإنصاف ٢/٤٤، منتهى  
الإرادات ١/٩٠، كشاف القناع ١/٢٣٢، ٢٤٤.

(٥) الكافي ١/١٣٤.

(٦) المحلى ٤/١٠٨.

(٧) سبق تخريجه ص ١٨٩.

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يجهر ببعض القراءة في صلاتي الظهر والعصر، وهذا يدل على أن الإسرار فيهما سنة: لأنه لو كان واجبا لما خالفه بالجهر ببعض الآيات<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه البابرتي<sup>(٢)</sup> بأن النبي ﷺ فعله لبيان أن القراءة مشروعة فيهما<sup>(٣)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب سعد الله<sup>(٤)</sup> بن عيسى عن هذه المناقشة بأنه يلزم على ذلك تعمد ترك الواجب - على قول الحنفية بوجوب الإسرار - وحاشاه ﷺ من ذلك، وبيان مشروعية القراءة فيهما يكون بالقول خارج الصلاة<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا نصلي خلف

النبي ﷺ الظهر فسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات<sup>(٦)</sup>.

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بما سبق من توجيه الاستدلال بالدليل الأول.

(١) المحلى ٤ / ١٠٩، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ١٧٥.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمود بن أحمد البابرتي، الرومي، الحنفي، جمع بين علوم كثيرة من الفقه، الأصول، والتفسير، والحديث، والنحو، ولد سنة ٧١٠هـ. رحل إلى حلب فأقام بها مدة، ثم قدم القاهرة من مصنفاته: العناية على الهداية، شرح الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة، توفي سنة ٧٨٦هـ. ( الفوائد البهية ص ١٩٥، شذرات الذهب ٦ / ٢٩٣ ).

(٣) شرح العناية على الهداية للبابرتي ١ / ٥٠٥.

(٤) هو سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي حلي، فقيه، مفسر، ولد في ولاية قسطنطيني، تولى الإفتاء في الديار الرومية، له مصنفات منها: حاشية على العناية شرح الهداية للبابرتي، حاشية على تفسير البيضاوي، توفي سنة ٩٤٥هـ. ( معجم المؤلفين ٤ / ٢١٦ ).

(٥) حاشية سعد الله بن عيسى المفتي على العناية ١ / ٥٠٥.

(٦) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظهر رقم ٥٥، حديث ٩٧١ / ٢٠، ١٦٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر رقم ٨، حديث ٨٢٠،



## ومن آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله<sup>(١)</sup> بن زياد قال: سمعتُ قراءة ابن مسعود يجهر في إحدى صلاتي النهار<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه حميد<sup>(٣)</sup> وعثمان<sup>(٤)</sup> البتي قالوا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه يحيى<sup>(٦)</sup> بن عباد قال: " كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر " <sup>(٨)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال من هذه الآثار بأن هؤلاء الصحابة - ابن مسعود، وأنس، وخباب - جهروا بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر مع أنهما سريتان، وهذا يدل على أن الإسرار فيهما مستحب: لأنه لو كان واجباً لما تركوه.

- (١) هو عبدالله بن زياد الأسدي، الكوفي، يكنى بأبي مريم، وثقه الدارقطني والعجلي. وابن حبان، وابن حجر. (الكاشف ٨٧/٢، ٨٨، تهذيب التهذيب ٢٢١/٥، تقريب التهذيب ٤١٦/١).
- (٢) رواه الطبراني في الكبير رقم ٩٢٨٩، ٣٢٠/٩، وقال الهيثمي: رواه ثقات. (مجمع الزوائد ١٧٧/٢).
- (٣) هو حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي، البصري، واسم أبي حميد تير، وقيل: تيرويه، وقيل: زادويه، وقيل غير ذلك، يكنى بأبي عبيدة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن خراش، وقال ابن حجر: ثقة مدلس، توفي سنة ١٤٢ هـ. (تهذيب التهذيب ٣٨/٣ - ٤٠، تقريب التهذيب ٢٠٢/١).
- (٤) هو عثمان بن سليمان بن حرموز، قيل اسم أبيه مسلم، وقيل أسلم، يكنى بأبي عمرو، مولى النبي زهرة، سُمِّيَ البتي لأنه كان يبيع البتوت، كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة. قال فيه ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، وكذلك وثقه أبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وأبو زرعة وغيرهم. (طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧، سير أعلام النبلاء ١٤٨/١، تهذيب التهذيب ١٥٥/٧).
- (٥) سورة الأعلى، الآية (١).
- (٦) رواه الطبراني في الكبير رقم ٦٧٨، ٢١٤/١، وقال الهيثمي: رجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١١٧/٢).
- (٧) هو يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الأنصاري السلمي الكوفي، يكنى بأبي هيبيرة، وثقه النسائي، وابن حبان، ويوسف بن سفيان، وابن حجر، توفي بعد سنة ١٢٠ هـ. (تهذيب التهذيب ٢٣٤/١١، تقريب التهذيب ٣٥٠/٢).
- (٨) رواه ابن أبي شيبه في كتاب الصلوات. باب من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة ٣٦٢/١، وفيه جرير بن عبد الحميد بن قرط، قال فيه ابن حجر: صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه. (تقريب التهذيب ١٢٧/١).

**الدليل الرابع:** ما رواه الشعبي أن سعيد بن العاص رضي الله عنه صلى بالناس الظهر والعصر فجهر بالقراءة، فسبَّح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس، فقال: في كل صلاة قراءة، فإن صلاة النهار الخرس، وإني كرهت أن أسكت، فلا ترون أنني فعلت ذلك بدعة<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن سعيد بن العاص رضي الله عنه قد جهر في صلاتي الظهر والعصر ولما سبَّح الناس استنكاراً لذلك استمر في جهره، ولو كان الإسرار واجباً لما استمر في ترك الواجب؛ لأن ذلك يبطل الصلاة، وكذلك أخبرهم بعد الصلاة أن فعله هذا ليس ببدعة إلا أنه خلاف المشروع في صلاة النهار وهو الإسرار، وكان فعله هذا بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكروا عليه<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

أن الجهر واجب فيما يجهر فيه، والإسرار واجب فيما يسر فيه.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال السمرقندي: "وأما واجبات الصلاة فثمانية .. منها الجهر والقراءة

فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه في الصلاة التي تقام بالجماعة"<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة . باب من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة ٣٦٢/١

ورواته ثقات إلا داود بن أبي هند قال فيه ابن حجر : ثقة متقن كان يهجم بأخوه . (تقريب التهذيب ١/٢٣٥).

(٢) المحلى ٤/١٠٩.

(٣) المبسوط ١٦١/١٧ . تحفة الفقهاء ٩٦/٢ . بدائع الصنائع ١٦٠/١ . الهداية ٤٦/١ . شرح العناية على

الهداية للبايرتي ٣٢٥/١ . مجمع الأنهر ١٠٢/١ . اللباب ٧٧/١ .

(٤) تحفة الفقهاء ٩٦/٢ .

وابن القاسم<sup>(١)</sup> من المالكية قال الباجي: " وقد اختلف أصحابنا في الجهر والإسرار هل هما من واجبات الصلاة، أو من هيئاتها.. ومذهب ابن القاسم يقتضي أنها من الواجبات"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

## أولاً - من السنة :

أن النبي ﷺ قد واظب على الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه من الصلوات، والإسرار بها فيما يسر فيه، والمواظبة تدل على الوجوب:

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

## الوجه الأول:

يمكن مناقشته بأنه يضعف القول بالمواظبة ما رواه عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: " كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً..."<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري، مولى زييد بن الحارث العتقي، يكنى بأبي عبدالله، ولد سنة ١٢٨هـ، وقيل ١٣٢هـ، يُعدُّ من كبار الحفاظ، وفقهاء المالكية. تفقه على الإمام مالك، وروى عنه المدونة، وروى أيضاً عن الليث، وابن الماجشون، وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون، وغيرهما، توفي سنة ١٩١هـ.

(٢) ترتيب المدارك / ١ - ٤٣٣ - ٤٤٧، تذكرة الحفاظ / ١ - ٣٥٦، ٣٥٧، الديباج المذهب ص ١٤٦، ١٤٧.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك / ١ - ١٦١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٩.

قال ابن حجر: " استدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا كان بفعل ذلك عمداً لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبير"<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

عدم التسليم بأن المواظبة تدل على الوجوب مطلقاً، بل تدل على الاستحباب، قال ابن حجر: " والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك، وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت عليه فلا كراهة فيه"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن القراءة في الصلاة ركن يتحملة الإمام، فلا بد فيه من الجهر، ليتأمل المأمومون القراءة ويتفكروا فيها، فتحصل لهم فائدة القراءة فتصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديراً فكأنهم قرأوا، وثمره الجهر هذه تفتت في صلاة النهار؛ لأن الناس - في الغالب - يحضرون الجماعات خلال الكسب وطلب الرزق، فتكون قلوبهم متعلقة بذلك، فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل والتدبير، فلا يكون للجهر فائدة بل يؤدي إلى الوقوع في الإثم بترك التأمل، وهذا غير جائز، بخلاف صلاة الليل؛ لأن الحضور إليها لا يكون خلال الكسب وطلب الرزق، وبخلاف الجمعة، والعيدين؛ لأنها تؤدي في الوقت الطويل مرة واحدة، وعلى هيئة مخصوصة من الجمع العظيم، وحضور السلطان ونحو ذلك، فيكون باعثاً على إحضار القلب والتأمل<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ٢ / ٢٤٥.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ١٦٠.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن ركنية القراءة يتحملها الإمام بل الراجح - كما سيأتي -<sup>(١)</sup> وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً.

## الدليل الثاني: أن القراءة ركن من أركان الصلاة، والأركان في الفرائض

تؤدي على سبيل الشهرة، ولهذا كان النبي ﷺ يجهر في الصلوات كلها عندما فرضت الصلاة إلى أن أعرض الكفار عن سماع القرآن وكادوا يلغون فيه، فخافت النبي ﷺ في الظهر والعصر: لأنهم كانوا مستعدين في هذين الوقتين للأذى، ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامهما بالمدينة، ولم يكن للكفار في المدينة قدرة على الأذى، ثم إنه وإن زال هذا العذر بقيت السنة، كالرمل في الطواف ونحوه<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن التفريق في الجهر والإسرار بين الظهرين والعشائين والفجر توقيفي، وما ذكر مجرد دعوى لا دليل عليها.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الجهر بقراءة القرآن في الصلاة فيما يجهر فيه والإسرار فيما يسر فيه: لقوة ما استدلوا به من الأدلة، وضعف أدلة من قال بالوجوب.

(١) ص ٣٥٨ . ٣٦٤.

(٢) المبسوط / ١ / ١٧، بدائع الصنائع / ١ / ١٦٠، ١٦١، شرح العناية على الهداية للباقرتي / ١ / ٣٢٥.

## المسألة الثانية

### مقدار الجهر والإسرار

وفيه أمران:

الأمر الأول : مقدار الإسرار.

الأمر الثاني: مقدار الجهر.

**الأمر الأول : مقدار الإسرار:**

اختلف الفقهاء في أقل<sup>(١)</sup> مقدار للقراءة في الصلاة للإمام على قولين،

وهما كما يلي:

**القول الأول:**

أن أقل مقدار الإسرار بالقراءة في الصلاة أن يسمع المصلي نفسه.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

جاء في ملتقى الأبحر: " وأدنى المخافتة إسماع نفسه " <sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر من قول بعض المالكية حيث قال ابن جزى<sup>(٤)</sup>: " والسر أن يسمع

نفسه ومن يليه " <sup>(٥)</sup>.

(١) أما أعلاه فالى مادون أقل الجهر، وهو ما سيأتي - إن شاء الله - .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦١، ١٦٢، الهداية ١/٥٤، شرح العناية على الهداية للبابرتي ١/٣٢٠، اللباب ١/٧٧.

(٣) ملتقى الأبحر وعليه مجمع الأنهر ١/١٠٤.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي الغرناطي، يكنى بأبي القاسم، ولد سنة ٦٩٣هـ من ذوي الوجاهة والنباهة والعدالة، إمام حافظ، لازم ابن رشد، وأبا المجددين الأحوط، له مؤلفات منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية توفي سنة ٧٤١هـ .

(٥) الديباج المذهب ص ٢٩٥، ٢٥٦، الدرر الكامنة ٣/٤٤٦.

(٥) 'قوانين الفقهية ص ٦٦.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي: " فإذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزأته قراءته، ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه... " <sup>(٢)</sup>.

وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم<sup>(٣)</sup>.

قال المرادوي: "... يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر، وفي التكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم " <sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون صوت، والصلاة لا تصح إلا بقراءة<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه البابرتي بأن فيه نظراً: لأن من رأى المصلي الأطرش من بعيد يحرك شفتيه يخبر عنه بأنه يقرأ وإن كان لا يسمع منه شيء<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم ١٣٢/١، المجموع ٣٤/٣٩٤، حاشية قلوبى ١٥٤/١، حاشية الشرقاوى ٢٠٢/١، حاشية الباجوري على

شرح ابن قاسم الغزي ٢٨٢/١.

(٢) الأم ١٣٢/١.

(٣) الفروع ١/٤٠٠، الإنصاف ٢/٤٤، كشف القناع ١/٣٣٢، الروض المربع ١/١٦٩، ١٧٠.

(٤) الإنصاف ٢/٤٤.

(٥) الهداية ١/٥٤، شرح العناية على الهداية للبابرتي ١/٣٣٠، الروض المربع ١/١٧٠.

(٦) شرح العناية على الهداية ١/٣٣٠.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب سعد الله بن عيسى عن ذلك بأن إخبار من رأى المصلي الأطرش من بعيد يحرك شفتيه بأنه يقرأ مع عدم سماع شيء منه كان بطريق الاستدلال وقرائن الأحوال؛ ولأن المراد بإسماع المصلي نفسه بالقراءة في السرية إذا كان هناك صوت بحيث لو لم يكن في أذنه آفة سماوية لسمعه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن ما دون إسماع النفس يعتبر مجمجة، وددنة، وتفكيراً وليس بقراءة، والصلاة لا تصح إلا بقراءة<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني:

أن أقل مقدار الإسرار بالقراءة في الصلاة أن يحرك المصلي لسانه بها، ويخرج الحروف من مخارجها ويصححها ولو لم يسمع نفسه. وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال المرغيناني: "وقال الكرخي<sup>(٤)</sup>: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال أكثر المالكية<sup>(٦)</sup>.

قال خليل: "وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه"<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية سعد الله بن عيسى على شرح العناية للبايرتي ٢٣٠/١.

(٢) المبسوط ١٧/١، شرح العناية على الهداية للبايرتي ٢٣٠/١.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٦١، الهداية ١/٥٤، شرح العناية على الهداية للبايرتي ٢٣٠/١، مجمع الأنهر ١/١٠٤، الباب ٧٧/١.

(٤) هو عبد الله بن حسين بن دلال الكرخي، يكنى بأبي الحسين، ولد في الكرخ سنة ٢٦٠هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان رأساً في الاعتزال. من كبار تلاميذه أبو بكر الرازي، له مصنفات منها: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ورسالة في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٣٤٠هـ. ( سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦، ٤٢٧، النجوم الزاهرة ٣/٣٠٦).

(٥) الهداية ١/٥٤.

(٦) مختصر خليل ص ٢٨، الشرح الكبير ١/٢٤٢، ٢٤٣، الشرح الصغير ١/١١٦، الفواكه الدواني ١/٢٣١، ٢٣٢.

(٧) مختصر خليل ص ٢٨.



وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث جاء في الاختيارات:  
"ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف،  
وإن لم يسمعها، وهو وجه في مذهب أحمد"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن القراءة فعل اللسان، وذلك يكون بتحصيل الحروف ونظمها على  
وجه مخصوص، وقد وجد ذلك، أما إسماع القارئ نفسه فإنه لا عبرة به:  
لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان، ولذلك تتحقق القراءة من الأصم وإن كان  
لا يسمع نفسه<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشه البابرتي بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف، ومع ذلك لا تسمى  
قراءة: لعدم الصوت<sup>(٤)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

وأجاب هو عن ذلك بأن هذا فاسد؛ لأنهم لم يجعلوا تصحيح الحروف مطلقاً  
قراءة بل جعلوا تصحيح الحروف باللسان قراءة<sup>(٥)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٠، الفروع ٤١٠/١، ٤١١، الإنصاف ٤٤/٢.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٦٢/١، الهداية ٥٤/١، شرح العناية على الهداية للبَابرتي ٣٢٠/١.

(٤) شرح العناية على الهداية للبَابرتي ٣٢٠/١.

(٥) المرجع السابق.

## الوجه الثاني:

ناقشه سعد الله بن عيسى بأن قولهم : إن القراءة فعل اللسان، صحيح إلا أنه الكيفية العارضة للصوت، ولذلك لا بُدَّ أن يسمع<sup>(١)</sup>.

## الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن أقل السر في القراءة في الصلاة السرية أن يسمع المصلي نفسه؛ لأنه أحوط، وأبرأ للذمة خاصة وأنه يتعلق بركن من أركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة؛ ولأن في الأخذ به خروجاً من الخلاف في المسألة.

## الأمر الثاني - مقدار الجهر:

اختلف الفقهاء في أقل<sup>(٢)</sup> مقدار الجهر بالقراءة للإمام في الصلاة على قولين، وهما كما يلي:

## القول الأول:

أن أقل مقدار الجهر بالقراءة للإمام إسماع غيره.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال المرغيناني: " ثم المخافتة أن يسمع نفسه؛ والجهر أن يسمع غيره... " <sup>(٤)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>.

قال خليل: " وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه " <sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية سعد الله بن عيسى على شرح العناية للبايرتي ١/٣٣٠.

(٢) أما أعلاه فقال النضراوي بأنه لا حد له. (الفواكه الدواني ١/٢٣٢). ولم أطلع على كلام لباقي الفقهاء فيه.

(٣) الهداية ١/٥٤، شرح العناية على الهداية للبايرتي ١/٣٣٠، مجمع الأنهر ١/١٠٢، ١٠٤.

(٤) الهداية ١/٥٤.

(٥) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٣٩، القوانين الفقهية ص ٦٦، مختصر خليل ص ٢٩، مواهب الجليل

١/٥٢٥، الفواكه الدواني ١/٢٣٢.

(٦) مختصر خليل ص ٢٩.

وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الباجوري<sup>(٢)</sup>: "وحد الجهر أن يزيد على إسماع نفسه بحيث يسمع من بقره"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال البيهوتي: "فيجهر في أولي المغرب والعشاء، والصبح، والجمعة، والعيدان والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، ويقدر ما يسمع المأمومين"<sup>(٥)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن لفظة "الجهر" توحى بإسماع الإنسان غيره بما ينطق به، فما لم يسمعه منه غيره لا يسمى جهراً.

## القول الثاني:

أن أقل مقدار الجهر بالقراءة للإمام أن يسمع نفسه فقط.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٦)</sup>.

قال المرغيناني: "وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يُسْمَعَ نفسه".

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

(١) حاشية القليوبي ١٥٤/١، حاشية الشرقاوي ٢٠٢/١، حاشية الباجوري ٢٨٢/١، إعانة الطالبين ١٥٣/١.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، الشافعي، ولد في الباجور إحدى قرى مديرية المنوفية بمصر، وقدم الأزهر فتعلّم فيه، ثم صار شيخاً له، له مؤلفات منها: تحفة البشر على مولد ابن حجر، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض، توفي سنة ١٢٧٧هـ.

(٣) (الأعلام ٧١/١، معجم المؤلفين ٨٤/١).

(٤) حاشية الباجوري ٢٨٢/١.

(٥) الفروع ٤١٠/١، الروض المربع ١٧٠/١.

(٦) الروض المربع ١٧٠/١.

(٦) الهداية ٥٤/١، شرح العناية على الهداية للبارتي ٢٣٠/١، قوانين التشريع ٣٨/٢.

## مناقشة هذا القول:

يمكن مناقشته بأن المقصود من الجهر إسماع المأمومين، وهذا لا يتحقق بإسماع القارئ نفسه فقط.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن أقل مقدار الجهر بالقراءة للإمام أن يسمع غيره : لما سبق الاستدلال به لهم، ولأنه الوارد عن النبي ﷺ والصحابة . رضي الله عنهم جميعاً . فقد كانوا يجهرون بالقراءة في الصلاة الجهرية حتى يسمع قراءتهم من خلفهم، وسيأتي طرف من الأحاديث والآثار في ذلك في المسائل القادمة . إن شاء الله ..



## المسألة الثالثة

### ما يشرع فيه الجهر والإسرار من الصلوات

وفيها أمران:

الأمر الأول : الصلوات التي يشرع فيها الإسرار.

الأمر الثاني: الصلوات التي يشرع فيها الجهر.

**الأمر الأول : الصلوات التي يشرع فيها الإسرار:**

اتفق الفقهاء على مشروعية الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر،  
والركعة الثالثة من المغرب، والركعتين الأخيرين من العشاء.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: " ويسر القراءة في الظهر والعصر ... " <sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال الدردير: " ومحل الجهر الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء،

ومحل الجهر ماعدا ذلك " <sup>(٤)</sup>.

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧، ٢٨، فتاوى النوازل ص ٤٥، ٤٦، الكتاب للقدوري ١/٧٧، تحفة الفقهاء ٢/

١٢٩، الهداية ١/٥٣.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧، ٢٨.

(٣) الشرح الكبير ١/٢٤٣، الشرح الصغير ١/١١٦، شرح منح الجليل ١/١٥٢، سراج السالك للجعلي ١/١١١،

المقدمات الزكية في العقائد وفقه المالكية ص ٦١.

(٤) الشرح الكبير ١/٢٤٣.

وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الشيرازي: " ويستحب الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء الأخيرة " <sup>(٢)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: " ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح، والأوليين في المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك " <sup>(٤)</sup>.

وابن حزم حيث قال: " ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح .. والإسرار في الظهر كلها، وفي العصر كلها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الأخيرتين من العتمة " <sup>(٥)</sup>.

وقد سبق<sup>(٦)</sup> نقله الاتفاق على ذلك.

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها مايلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب وَيُسْمِعُنَا الآية ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية وهكذا في العصر ... " <sup>(٧)</sup>.

(١) المهذب ٨١/١، المجموع ٢/٢٨٩، فتح الوهاب ١/٤١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٥٦، مغني المحتاج ١/١٦٢.

(٢) المهذب ١/٨١.

(٣) العمدة ص ٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٢٤، منتهى الإرادات ١/٧٩، الروض المربع ١/١٧٠.

(٤) العمدة ص ٧٥.

(٥) المحلى ٤/١٠٨.

(٦) ص ٢٦٩.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا قتاده أخبر بأن النبي ﷺ كان يسمعهم بعض الآيات في صلاتي الظهر والعصر، وهذا يدل على أنه كان يسر بالقراءة فيهما؛ لأنه لو كان يجهر لسمعوا جميع قراءته.

## الدليل الثاني:

ما رواه أبو معمر قال: قلتُ لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلتُ: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن خباباً ذكر أنهم كانوا يستدلون على قراءة النبي ﷺ في صلاتي الظهر والعصر باضطراب لحيته، وهذا يدل على أنه كان يسر بالقراءة فيهما؛ لأنه لو كان يجهر لسمعوها سماعاً.

## الدليل الثالث:

ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نحزر<sup>(٢)</sup> قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل- السجدة، وحزرنّا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقدرّون ويخمنون قراءة النبي ﷺ في صلاتي الظهر والعصر، وهذا يدل

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠.

(٢) قال في مختار الصحاح: الحزر: التقدير والخرص. ( مختار الصحاح، مادة حزر ص ٥٦ ).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر رقم ٣٤، حديث ١٥٦، ٣٣٤/١.



على أنه كان يسر فيها؛ لأنه لو كان يجهر فيهما لعلموا ذلك بسماعه دون حاجة إلى التقدير والتخمين.

هذا طرف من الأحاديث المستفيضة التي تدل على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، والإسرار بها في صلاتي الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، وهذا واضح بحمد الله لا يحتاج إلى مزيد استدلال عليه؛ لشهرته، وتلقي الأمة له بالقبول - والله أعلم - .

### الأمر الثاني : الصلوات التي يشرع فيها الجهر:

اتفق العلماء على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، والأوليين من صلاتي المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: " ويجهر ( يعني الإمام ) في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها " <sup>(٣)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup>.

قال الدردير: " ومحل الجهر الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء ... " <sup>(٥)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) سيقترن الكلام في ذلك على الصلوات الخمس، أما الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف فسيأتي الكلام عليها في موضعه - إن شاء الله - .

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧، ٢٨. فتاوى النوازل ص ٤٥، ٤٦، الكتاب للقدوري ١/٧٧. تحفة الفقهاء ٢/١٢٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٧، ٢٨.

(٤) الشرح الكبير ١/١٤٣، الشرح الصغير ١/١١٦، شرح منح الجليل ١/١٥٢، سراج السالك للجملبي ١/١١١.

(٥) الشرح الكبير ١/١٤٣.

(٦) المهذب ١/٨١، التبيان ص ١٠٢، ١٠٣، فتح الوهاب ١/٤١، مفني المحتاج ١/١٦٢، حاشية قليوبي ١/١٥٤.

قال الشيرازي: " ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء"<sup>(١)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: " ويسن للإمام الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء "<sup>(٣)</sup>.

وابن حزم حيث قال: " ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح، والأوليين من المغرب، والأوليين من العتمة "<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق<sup>(٥)</sup> نقله الإجماع على ذلك.

وكذلك نقل الإجماع على ذلك النووي حيث قال: " أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والأوليين من المغرب والعشاء ... "<sup>(٦)</sup>.

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها مايلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْمُرْتَدِّمُ﴾<sup>(٧)</sup> السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٨)</sup>

**وجه الاستدلال:**

توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر عن قراءة

(١) المهذب ١/٨١.

(٢) العمدة ص ٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٣٤، منتهى الإرادات ١/٧٩، الروض المربع ١/١٧٠.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٣٤.

(٤) المحلى ٤/١٠٨.

(٥) ص ٢٦٩.

(٦) التبيان ص ١٠٢، ١٠٣.

(٧) سورة السجدة، الآية (١، ٢).

(٨) سورة الإنسان، الآية (١).

(٩) سبق تخريجه، ص ٢٤٥.

النبي ﷺ بلفظ "كان" وهي تدل على الاستمرار غالباً، فهذا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة في صلاة الفجر؛ لأنه لو كان يسر لم يسمعه أبو هريرة، ومن ثم لم يخبر عما قرأ به بهذا اللفظ.

**الدليل الثاني:** ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أم الفضل<sup>(١)</sup> سمعته وهو يقرأ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾<sup>(٢)</sup> فقال: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب<sup>(٣)</sup>.  
**وجه الاستدلال:**

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بان أم الفضل - رضي الله عنها - أخبرت أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بسورة المرسلات، وهذا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة فيها؛ لأنها سمعت قراءته مع أنها امرأة، والمرأة تكون بعيدة عن الإمام، وكذلك فعله ابن عباس - رضي الله عنهما -.

**الدليل الثالث:** ما رواه البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ ﴾<sup>(٤)</sup> فِي الْعِشَاءِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أسلمت بمكة بعد أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها -، وهاجرت إلى المدينة بعد إسلام زوجها العباس بن عبدالمطلب، وكانت من فواضل نساء عصرها، روت عن النبي ﷺ، توفيت قبل زوجها العباس في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

(الاستيعاب ٣٩٨/٤ - ٤٠١، الإصابة ٤٨٣/٤، ٤٨٤، أعلام النساء ٤/٢٧٢).

(٢) سورة المرسلات، الآية (١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في المغرب ١/١٨٥، ١٨٦، ومسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح رقم ٣٥، حديث ١٧٣، ٣٢٨/١.

(٤) سورة التين، الآية (١).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في العشاء ١/١٨٦، ومسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء رقم ٣٦، حديث ١٧٧، ٣٣٩/١ بلفظ قريب من هذا.

## المسألة الرابعة

### الجهر ببعض الآيات للإمام في الصلاة السرية

هذه المسألة وإن كانت واضحة؛ لصراحة الأحاديث الواردة فيها وصحتها إلا أن أكثر الفقهاء لم يصرحوا بها، لكن يمكن التماس ذلك من ظاهر كلامهم حسب الاستطاعة وذلك فيما يلي:

الظاهر من كلام الحنفية أنهم يقولون بجواز اليسير<sup>(١)</sup> من ذلك- على اختلاف فيما بينهم في تقديره- بالرغم من قولهم بوجوب الجهر والإسرار- كما سبق-<sup>(٢)</sup>.

قال المرغيناني: " (ولو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو) لأن الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن التحرز منه وعن الكثير ممكن... "<sup>(٣)</sup>.

وقال السهارنفوري: "... وقوله لبيان الجواز عندنا إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام إلا أن يراد ببيان الجواز إذ إن سماع الآية أو الآيتين لا يخرج عن السر... "<sup>(٤)</sup>.

وهو كذلك الظاهر من كلام المالكية، حيث قالوا بأنه لا يسن سجود السهو للجهر في الصلاة السرية إذا كان قليلاً بحيث لا يُسمع إلا من قريب<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء ٢١٢/٢، الهداية ٧٥، ٧٤/١، شرح العناية على الهداية للبارتري ١/٥٠٤، ٥٠٥.

(٢) ص ٢٧٣.

(٣) الهداية ٧٥، ٧٤/١.

(٤) بذل الجهود ١٤/٥.

(٥) مختصر خليل ص ٢٣، الشرح الكبير ٢٧٦/١، الشرح الصغير ١٢٧/١، شرح منح الجليل ١/١٧٨.

جاء في إكمال إكمال المعلم عند قول: " وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً " في حديث عبدالله بن أبي قتادة: " فيه أن يسير الجهر لقراءة السر لا يضر " (١).

وهو الظاهر من كلام الشافعية حيث قال النووي عن فعل النبي ﷺ وما جاء في حديث عبد الله بن أبي قتادة: " وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، أي في نادر الأوقات، وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر ويحصل الجهر بالآية من غير قصد، وأنه فعله لبيان الجواز، وأنه لا يبطل الصلاة ولا يقتضي سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ أو أنه في السورة الفلانية " (٢).

وهو الظاهر من كلام الحنابلة حيث قالوا بأن الجهر في موضع الإسرار لا يبطل الصلاة، ولكن المصلي ترك السنة (٣).

وهو الظاهر من كلام ابن حزم حيث قال بعد الكلام على استحباب الجهر والإسرار: " فإن فعل خلاف ذلك كرهنا وأجزأه " (٤) ثم استدل بجهر النبي ﷺ في بعض الآيات - كما سيأتي - ثم قال: " ولا سجود سهو في ذلك ... " (٥).

فالذي يظهر من هذه الأقوال - مع عدم وضوحها - اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم على أنه يجوز للإمام الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية.

وقد دل على ذلك أدلة اذكر طرفاً منها:

- 
- (١) إكمال إكمال المعلم ١٩٤/٢.
  - (٢) المجموع ٣٨٦/٣.
  - (٣) المغني ٦٠٦/١، منتهى الإرادات ٩٠/١، الروض المربع ١٩٩/١، ٢٠٠.
  - (٤) المحلى ١٠٨/٤.
  - (٥) المحلى ١١٠/٤.

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين. وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، **وَيُسَمِعُنَا الآيَةَ، يُطَوَّلُ في الركعة الأولى ما لا يطوّلُ في الركعة الثانية** وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح، وفي رواية: " **وَيُسَمِعُنَا الآيَةَ أحياناً** " (١).

**الدليل الثاني:** ما رواه البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: " كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآيَةَ بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات" (٢).

هذا طرفٌ من الأحاديث الواردة في جواز جهر الإمام ببعض الآيات للإمام في السرية، ولو لم يرد فيها إلا حديث عبدالله بن أبي قتادة لكفى؛ لصحته وصراحته.

وبناء عليها فالذي يظهر أن الجهر للإمام ببعض الآيات في السرية جائز بل يستحب في بعض الأحيان اقتداء بالنبي ﷺ - والله أعلم - .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧١ .



## المسألة الخامسة

### الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة الفائتة

لقضاء الصلاة الفائتة أربع حالات، وهي:

#### الحالة الأولى:

أن تكون صلاة نهار قُضِيَتْ نهاراً.

#### الحالة الثانية:

أن تكون صلاة ليل قُضِيَتْ ليلاً.

#### الحالة الثالثة:

أن تكون صلاة نهار قُضِيَتْ ليلاً.

#### الحالة الرابعة:

أن تكون صلاة ليل قُضِيَتْ نهاراً.

الظاهر من كلام الفقهاء اتفاقهم على مشروعية الإسرار بالقراءة في

الحالة الأولى، والجهر بها في الحالة الثانية.

وقد نقل الاتفاق على ذلك النووي حيث قال: "وأما الفائتة فإن قضى

فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر

بلا خلاف..."<sup>(١)</sup>.

---

(١) المجموع ٣ / ٣٩٠.



أما الحالتان الثالثة والرابعة فاختلف الفقهاء في الجهر والإسرار فيهما هل هو باعتبار وقت الأداء أو وقت القضاء؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أن الاعتبار بوقت الأداء .

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قال قاضي خان: "... وإذا قضى الفاتئة إن قضاها بجماعة فإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام بالقراءة، وإن قضاها وحده يُخَبَّرُ بين الجهر والمخافتة، والجهر أفضل كما في الوقت، ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الإمام"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup>.

قال ابن جزى: "... وصفته ( يعني القضاء ) على حسب ما كانت الصلاة وقت أدائها من جهر وإسرار"<sup>(٥)</sup>.

وهو وجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

قال النووي: " وإن قضى فائتة النهار ليلا أو الليل نهاراً فوجهان ... (والثاني) الاعتبار بوقت الفوات "<sup>(٧)</sup>.

(١) إلا أنهم اختلفوا في قضاء المنفرد فقال بعضهم : بخير، وقال البعض الآخر: يجب الإسرار .

(٢) فتاوى قاضي خان ١١٠/١، الهداية ٥٢/١، شرح فتح القدير ٣٢٧/١، ٣٢٨، قوانين التشريع ٣٩/٢ .

(٣) فتاوى قاضي خان ١١٠/١ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٧٦، الشرح الكبير ٣٦٢/١، حاشية الدسوقي ٣٦٢/١، المقدمات الزكية ص ٦٩ .

(٥) القوانين الفقهية ص ٧٦ .

(٦) المجموع ٣٩٠/٣، التبيان ص ١٠٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٦/٥ .

(٧) المجموع ٣٩٠/٣ .

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: "وإن قضى صلاة جهرية نهاراً فقليل: يسر كصلاة سر،  
وقيل: يجهر كالليل "..."<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول:** ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه من حديث ليلة التعريس الطويل،  
الذي جاء فيه: " ثم أذن بلال للصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى  
الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم"<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن أبا قتادة أخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الفجر لما فاتته ليلة التعريس  
بعد ارتفاع الشمس، وأنه صنع فيها كما يصنع كل يوم، ومن ذلك الجهر بالقراءة؛  
لأنه مما يفعله صلى الله عليه وسلم كل يوم في صلاة الفجر، فدل ذلك على أن الاعتبار في  
الجهر والإسرار بوقت الأداء<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي بأنه محمول على الأفعال أي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل في صلاة  
الفجر كما كان يفعل فيها كل يوم، ولا يشمل الأقوال التي منها الجهر بالقراءة<sup>(٥)</sup>.

(١) إلا الجهرية إذا قضاها منفرداً فاختلفوا: قال بعضهم بخير، وقال بعضهم: يكره. وعن أحمد: يسن.

(٢) المغني ١/٦٠٧، الشرح الكبير ١/٥٣٤، الفروع ١/٤٢٥، تصحيح الفروع ١/٤٢٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها  
رقم ٥٥، حديث ٣١١، ١/٤٧٢ - ٤٧٤.

(٤) نيل الأوطار ٢/٢٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٨٦.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب ابن الهمام<sup>(١)</sup> من ذلك بأن الظاهر من قول أبي قتادة: "فصنع كما يصنع كل يوم" أنه يعم الأقوال والأفعال، وقصره على الأفعال خلاف الظاهر بلا موجب<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه إبراهيم النخعي قال: "عَرَسَ<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ ليلة، فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يارسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها"<sup>(٤)</sup>.

وهذا صريح الدلالة.

وهو وإن كان مرسلاً إلا أنه يعتضد بحديث أبي قتادة المتقدم.

## ثانياً - من المعقول:

أن القضاء لأبد فيه من مماثلة الأداء وموافقته في صفته، ومن ذلك الجهر والإسرار<sup>(٥)</sup>.

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السكندري، السيواسي، كمال الدين، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، قَدِمَ القاهرة وولي القضاء بالإسكندرية، عدّه ابن نجيم من أهل الترجيح، وعدّه غيره من أهل الاجتهاد، له مصنّفات منها: شرح فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. ( الفوائد البهية والتعليقات السنية ص ١٨٠، ١٨١، البدر الطالع ٢/٢٠١).

(٢) فتح القدير ١/٣٢٧.

(٣) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. ( النهاية مادة "عرس" ٣/٢٠٦).

(٤) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ١/٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٠، وقال التهانوي: "مرسل رجاله ثقات". (إعلاء السنن ٤/٨).

(٥) قوانين التشريع ٢/٣٩، حاشية الدسوقي ١/٢٦٣، المغني ١/٦٠٧ الشرح الكبير لابن قدامة ١/٥٣٤.

## القول الثاني؛

أن الاعتبار بوقت القضاء..

وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: " وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو الليل نهاراً فوجهان ...

(أصحهما) أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر ..."<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول؛** ما رواه يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ،

إن هاهنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: " ارموهم بالبعر"<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال؛

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر برمي من يجهر بالقراءة في صلاة النهار ببعر الحيوان، وهذه إهانة، والإهانة لا تكون إلا على فعل غير مشروع، فدل ذلك على عدم مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة النهار مطلقاً سواء كانت أداء أو قضاء إلا ما دل الدليل عليه كالجمعة والعيدين ونحوهما.

## مناقشة هذا الدليل؛

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

- (١) المجموع ٣/٢٩٠، التبيان ص ١٠٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٨٦، مغني المحتاج ١/١٦٢.
- (٢) حاشية قليوبي ١/١٥٤.
- (٣) المجموع ٣/٣٩٠.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة ١/٣٦٥، والطبراني في الكبير عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً بلفظ: " أفلا ترمونهم بالبعر" رقم ٣٨٩٦، ٤/١٥٦.

## الوجه الأول:

أنه مرسل، والمرسل مختلف في الاحتجاج به، وهو وإن كان له شاهد في المرفوع- كما سبق في تخريجه- إلا أنه ضعيف؛ لأن في سنده الوازع<sup>(١)</sup> بن نافع. قال عنه الهيثمي<sup>(٢)</sup>: "متروك"<sup>(٣)</sup>.

## الوجه الثاني:

أنه يحمل على الجهر بالقراءة في الأداء، وقضاء صلاة النهار نهاراً، فهو غير مشروع بالاتفاق.

**الدليل الثاني:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "صلاة النهار عجماء"<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث - على فرض ثبوته - بأن النبي ﷺ أخبر أن صلاة النهار عجماء - أي لاجهر فيها- وهذا عام يشمل الأداء والقضاء إلا ما دلَّ الدليل عليه، كالجمعة والعيدين ونحوهما.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

- (١) هو الوازع بن نافع العقيلي، الحرزي، قال أحمد وابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. ( ميزان الاعتدال ٤/٢٢٧ ).
- (٢) هو علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، القاهري، يكنى بأبي الحسن، نور الدين. محدث حافظ. رافق العراقي في السماع ولازمه، له مصنفات منها: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ترتيب الثقات لابن حبان، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي. توفي سنة ٨٠٧هـ. ( شذرات الذهب ٧/٧٠، وحسن المحاضرة ١/٢٠٥ ).
- (٣) مجمع الزوائد ٢/١١٧.
- (٤) سبق تخريجه ص ١٩٩.

## الوجه الأول:

أنه موقوف، ولم يثبت له حكم الرفع، بل هو موقوف على مجاهد، وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود - كما سبق -<sup>(١)</sup>، ومن ثمَّ يكون موقوفاً خالف المرفوع - وهو ما سبق من حديث أبي قتادة - فلا ينظر إليه.

## الوجه الثاني:

على تقدير صحة رفعه فالمقصود به الأداء، وقضاء صلاة النهار نهاراً، وهي سرية بالاتفاق.

## القول الثالث:

أن الاعتبار بوقت الأداء في صلاة النهار إذا قضيت ليلاً، وبوقت القضاء في صلاة الليل إذا قضيت نهاراً.

وبهذا قال الشافعية حيث قال الشيرازي: " وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها في الليل أسر؛ لأنها صلاة نهار، وإن فاتته بالليل فقضاها في النهار أسر"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: " وإن فاتته صلاة ليل فقضاها نهاراً لم يجهر ... وإن فاتته صلاة نهار فقضاها ليلاً لم يجهر"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- 
- (١) ص ٢٠٢، ٢٠١.
  - (٢) المهذب ٨١/١.
  - (٣) المغني ٦٠٧/١، الكافي ١٢٤/١، الفروع ٤٣٥/١، تصحيح الفروع ٤٣٥/١، منتهى الإرادات ٧٩/١، كشف القناع ٣٤٣/١.
  - (٤) الكافي ١٣٤/١.

استدلوا على الإسرار في صلاة النهار إذا قضيت ليلاً بما يلي:

أنها صلاة نهار، فسُنَّ فيها الإسرار، كما لو قضاها بنهار.<sup>(١)</sup>

واستدلوا على الإسرار في صلاة الليل إذا قضيت نهاراً بما استدللَّ به أصحاب القول الثاني وقد سبقت مناقشته.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن الاعتبار بوقت الأداء، فيسر في صلاة النهار إذا قُضِيَتْ ليلاً، ويجهر في صلاة الليل إذا قُضِيَتْ نهاراً؛ لقوة ما استدلوا به خاصة حديث أبي قتادة الصحيح الواضح الدلالة.

---

(١) المغني ١/٦٠٧.

## المطلب الثاني

### إمامة من يلحن في القراءة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم إمامة من يلحن لحنأ يحيل المعنى.

المسألة الثانية: حكم إمامة من يلحن لحنأ لا يحيل المعنى.





## المسألة الأولى

### حكم إمامة من يلحن لحنًا يحيل المعنى

#### التمثيل للمسألة:

مثال اللحن الذي يحيل المعنى ضم أو كسر تاء " أنعمت " من قول الله

تعالى . : ﴿ صِرَطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وفتح واو : " المصور " من قوله . تعالى . : ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفتح ميم " آدم " ورفع باء " ربه " من قوله . تعالى . : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ

فَفَوَّىٰ ﴾<sup>(٣)</sup>

#### خلاف الفقهاء في المسألة:

#### تحرير محل النزاع :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم صحة صلاة وإمامة من يتعمد

اللحن المحيل للمعنى.<sup>(٤)</sup> واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه إن كان في الفاتحة لم تصح إمامته، وإن كان في غيرها صحت مع الكرهة.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٢) سورة الحشر، الآية (٢٤).

(٣) سورة طه، الآية (١٢١).

(٤) الفتاوى الهندية ١ / ٨١ ، حاشية الدسوقي ١ / ٣٢٩ ، بلفظة السالك ١ / ١٥٧ . فتح الجواد ١ / ١٧٢ .

مغني المحتاج ١ / ٢٤٠ ، الإنصاف ٢ / ٢٧٠ ، الإقناع للحجاوي ١ / ١٦٨ .

(٥) الأم ١ / ١٣٢ ، المجموع ٤ / ٣٦٨ ، روضة الطالبين ١ / ٣٥٠ ، فتح الجواد ١ / ١٧٢ . مغني المحتاج ١ / ٢٣٩ .

قال الإمام الشافعي: " ... وإن لحن في أم القرآن لحنا يحيل معنى شيء منها لم أر صلواته مجزئة عنه، ولا عمن خلفه، وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه الإعادة"<sup>(١)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: " ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على عدم صحة من يلحن في الفاتحة بما يلي:

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة، وقصد بذلك قراءتها قراءة عربية فصيحة خالية عن اللحن، فمن لحن فيها لحنا يحيل المعنى لم يقرأها صحيحة على الصفة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تصح صلواته، ومن ثم لا تصح إمامته.

واستدلوا على صحة إمامة من يلحن فيما سوى الفاتحة مع الكراهة بما يلي:

أن الإمام لو ترك قراءة غير الفاتحة واقتصر على قراءة الفاتحة صحت صلواته، وإذا صحت صلواته صحت صلاة من خلفه<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم ١٣٢/١.

(٢) المغني ٣٢/٢، مجموع الفتاوى ٤٣٣/٢٢، الفروع ٤٩١/١، الإنصاف ٢٦٨/٢، ٢٧٠، كشف القناع ٤٨١/١.

(٣) المقنع ص ٣٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٨.

(٥) الأم ١٣٢/١.

## القول الثاني:

أنه لا تصح إمامة اللحن سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها .  
وبهذا قال المتقدمون من الحنفية<sup>(١)</sup> .

قال قاضي خان: " وأما الخطأ في الإعراب إذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة.. وإن غير المعنى تغييراً فاحشاً بأن قرأ ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
بنصب ميم آدم ورفع باء ربه... فسدت صلاته في قول المتقدمين"<sup>(٣)</sup> .  
وبه قال بعض المالكية<sup>(٤)</sup> .

قال ابن رشد<sup>(٥)</sup>: "وقد اختلف في الذي يحسن القرآن، أي يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: أحدها أن الصلاة خلفه لا تجوز وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها... والثالث أن الصلاة لا تجوز خلفه إن كان لحنه لحناً يحيل المعنى"<sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الإمام لو تعمد اللحن المحيل للمعنى فإنه يكفر، وما يمكن أن يكون كفراً لا يكون من القرآن، والصلاة لا تصح إلا بقرآن<sup>(٧)</sup> .

(١) فتاوى قاضي خان ١٣٩/١، الفتاوى الهندية ٨١/١ .

(٢) سورة طه، الآية (١٢١) .

(٣) فتاوى قاضي خان ١٣٩/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٤٤٩/١، حاشية الدسوقي ٣٥٩/١، بلغة السالك ١٥٧/١، شرح منح الجليل ٢١٧/١ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، يكنى بأبي الوليد ولد سنة ٤٥٠هـ، وتفقّه على أبي جعفر بن رزق، وأبي عبدالله بن فرج وغيرهما حتى صار كبير فقهاء وقته في الأندلس والمغرب، ولي قضاء قرطبة ثم طلب الإعفاء فأعفي. كما ولي إمامة الجامع الكبير في قرطبة، له مؤلفات منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، توفي سنة ٥٢٠هـ .

(٦) ( الديباج المذهب ص ٢٧٨، ٢٧٩، معجم المؤلفين ٢٢٨/٨) .

(٧) البيان والتحصيل ٤٤٩/١ .

(٧) فتاوى قاضي خان ١٣٩/١، ١٤٠، الفتاوى الهندية ٨١/١ .

## القول الثالث:

أنه تصح إمامة اللحن سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها .

وهذا هو الظاهر من قول المتأخرين من الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال قاضي خان: " المصلي إذا قرأ (إيَّاكَ) بكسر الكاف، أو قرأ (انعمت)

بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين، ولا تفسد عند المتأخرين " <sup>(٢)</sup>.

وبه قال بعض<sup>(٣)</sup> المالكية<sup>(٤)</sup>.

قال الدردير: " (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن مطلقاً) بفاتحة أو غيرها غير

المعنى أولاً (أو في الفاتحة) فقط أو إن غير المعنى كضم تاء أنعمت أو تصح

مطلقاً وهو المعتمد<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

## أولاً - من السنة:

ما روى أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فمرَّ بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون،

فقال: "نعم ما قرأتم"، ومرَّ بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون، فقال: "هكذا أنزل"<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجعان السابقان.

(٢) فتاوى قاضي خان ١٤٠/١ .

(٣) إلا أنهم اختلفوا في حكم ذلك ابتداء على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يحرم. الثاني: يكره. واختاره ابن رشد، الثالث: يصح. واختاره الصاوي.

(٤) البيان والتحصيل ٤٤٩/١، الشرح الكبير ٣٢٩/١، بلغة السالك ١٥٧/١، شرح منح الجليل ٢١٧/١ .

(٥) الشرح الكبير ٣٢٩/١ .

(٦) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل ٤٤٩/١، ولم يعزه لأحد ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الحديث.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث - على تقدير ثبوته - بأن النبي ﷺ لم ينكر على الموالي لحنهم في قراءتهم القرآن بل قال لهم: "نعم ما قرأتم" وهذا يدل على أن اللحن لا يؤثر في صحة القراءة، ومن ثم في صحة الصلاة معه.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول:

أن هذا الحديث لم يثبت، فلم تثبت صحته - حسب اطلاعي -.

### الوجه الثاني:

أنه يحتمل أن اللحن المذكور لم يصل إلى حد إحالة المعنى.

### الوجه الثالث:

أنه لا دلالة فيه؛ لأنهم ليسوا في صلاة، والنزاع هنا في اللحن داخل الصلاة للإمام.

## ثانياً - من المعقول:

أن القارئ إذا لحن فإنه لا يقصد ما يقتضيه اللحن وما يترتب عليه بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، فتصح قراءته وإمامته<sup>(١)</sup>.

(١) البيان والتحصيل ١/٤٤٩.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه لا تصح إمامته وإن لم يقصد ما يقتضيه اللحن؛ لأنه إن قصد ما يقتضيه فالأمر أعظم من ذلك؛ لأنه قد يصل حد الكفر - والعياذ بالله - لأنه تحريف لكلام الله.

ولأنه وإن لم يقصد ذلك فالسامع يفهم ما يقتضيه اللحن.

## القول الرابع:

أنه لا تصح إمامة من يلحن في الفاتحة، وتصح إمامة من يلحن في غيرها بلا كراهة.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: " وقد اختلف في الذي يحسن القرآن، أي يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال ... الثاني أن الصلاة خلفه جائزة إن كان لا يلحن في أم القرآن، ولا تجوز إن كان يلحن في أم القرآن " <sup>(٢)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم صحة إمامة من يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى، وصحتها إذا كان في غيرها مع الكراهة؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) البيان والتحصيل ٤٤٩/١، حاشية الدسوقي ٢٢٩/١، بلغة السالك ١٥٧/١، شرح منح الجليل ٢١٧/١.

(٢) البيان والتحصيل ٤٤٩/١.

ولأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، والفاتحة إذا لحن فيها لحناً يحيل المعنى زال إعجازها، فلا تسمى قرآناً، والصلاة لا تصح إلا بقراءتها، أما سواها فالأمر فيه أسهل؛ لأن قراءته مستحبة - على القول الصحيح - فتصح الصلاة ولو لم يقرأ.

على أنه يجب على من يفعل ذلك أن يتعلم القراءة الصحيحة إذا كان يستطيع ذلك حتى يؤدي الصلاة على الوجه المأمور به شرعاً.





## المسألة الثانية

### حكم إمامة من يلحن لحناً لا يحيل المعنى

#### التمثيل للمسألة:

مثال اللحن الذي لا يحيل المعنى ضم الهاء من لفظ الجلالة في قول الله .  
تعالى . : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وفتح النون والميم من قوله . تعالى . : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وضم تا (أصواتكم) من قوله . تعالى . : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا  
أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

#### خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه تكره إمامته .

وبهذا قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الشافعي: " ... وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى

أجزأته صلاته، وأكره أن يكون إماماً بحال"<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الفاتحة، الآية (١) .

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٢) .

(٣) سورة الحجرات، الآية (٢) .

(٤) الأم ١٣٢/١، المجموع ٤/٣٦٨، روضة الطالبين ١/٣٥٠، فتح الجواد ١/١٧٢، مغني المحتاج ١/٢٣٩ .

حاشية الباجوري ١/٣٣٣ .

(٥) الأم ١/١٣٢ .

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: " وتُكره إمامة اللحن " <sup>(٢)</sup>: " يعني الذي لا يحيل المعنى، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب " <sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن الذي يلحن في قراءته لحناً لا يحيل المعنى قد أتى بفرض القراءة، فتصح صلاته وإمامته<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن مدلول اللفظ مع اللحن الذي لا يحيل المعنى باق، فتصح الصلاة والإمامة معه<sup>(٥)</sup>.

## القول الثاني:

أنه تصح إمامته بلا كراهة.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٦)</sup>.

قال قاضي خان: " أما الخطأ في الإعراب إذا لم يغير المعنى لا تفسد صلاته عند الكل " <sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ٣٢/٢، المقنع ص ٣٧، الإنصاف ٢٧٢/٢، الإقناع ١٦٩/١.

(٢) المقنع ص ٣٧.

(٣) الإنصاف ٢٧٢/٢.

(٤) المغني ٣٢/٢.

(٥) مغني المحتاج ١/٢٢٩.

(٦) فتاوى قاضي خان ١/١٣٩، الفتاوى الهندية ١/٨١.

(٧) فتاوى قاضي خان ١/١٣٩.

وهو المعتمد عند المالكية<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قال الدردير: " (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن مطلقا) بفاتحة أو غيرها غير المعنى أولا (أو في الفاتحة فقط) أو إن غير المعنى كضم تاء (أنعمت) أو تصح مطلقا وهو المعتمد"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به من قال بصحة إمامة من يلحن لحناً يحيل المعنى في المسألة السابقة، وقد سبقت مناقشتها<sup>(٤)</sup>.

وكذلك استدلوا بأن الخطأ في الإعراب مما لا يمكن التحرز عنه فيعذر الإنسان فيه<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الخطأ في الإعراب لا يمكن التحرز عنه، بل إنه ممكن بتعلم اللغة العربية الفصحى وإتقانها.

### القول الثالث:

أنه لا تصح إمامته إن كان يلحن في الفاتحة، وتصح إن كان يلحن في غيرها. وهذا هو الظاهر من قول بعض المالكية<sup>(٦)</sup>.

قال ابن رشد: " وقد اختلف في الذي يحسن القرآن. أي يحفظه ولا يحسن

- 
- (١) إلا أنهم اختلفوا في حكم ذلك ابتداءً كما سبق في حاشية ص ٢٩٢.
  - (٢) البيان والتحصيل ٤٤٩/١، الشرح الكبير ٣٢٩/١، بلغة السالك ١٥٧/١، شرح منح الجليل ٢١٧/١.
  - (٣) الشرح الكبير ٢٢٩/١.
  - (٤) ص ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠.
  - (٥) فتاوى قاضي خان ١٣٩/١.
  - (٦) البيان والتحصيل ٤٤٩/١، القوانين الفقهية ص ٧٢، حاشية الدسوقي ٣٢٩/١، بلغة السالك ١٥٧/١.

قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: ... الثاني أن الصلاة خلفه جائزة إن كان لا يلحن في أم القرآن، ولا تجوز إن كان يلحن في أم القرآن<sup>(١)</sup>.  
والظاهر من كلامه هذا أنه عام فيما يغير المعنى ومالا يغيره.  
ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### القول الرابع:

أنه لا تصح إمامته مطلقاً.  
وهو الظاهر أيضاً من قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن رشد: " وقد اختلف في الذي يحسن القرآن، أي يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: أحدها أن الصلاة خلفه لا تجوز وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها"<sup>(٣)</sup>.  
ولم أطلع على دليل لهذا القول أيضاً، وقد ضعفه ابن رشد حيث قال عنه:  
"وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر"<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بكراهة إمامة من يلحن لحناً لا يحيل المعنى؛ لوجهة ما استدلوا به، إلا إذا كان بمثله فلا كراهة؛ لعدم وجود من هو أولى منه.

---

(١) البيان والتحصيل ٤٤٩/١.  
(٢) البيان والتحصيل ٤٤٩/١، حاشية الدسوقي ٣٢٩/١، بلفة السالك ١٥٧/١، شرح منح الجليل ٢١٧/١.  
(٣) البيان والتحصيل ٤٤٩/١.  
(٤) المرجع السابق.

## المطلب الثالث إمامة الأُمِّي.

### تعريف الأُمِّي:

من المناسب قبل الكلام على هذه المسألة أن أُمهِّد بتعريف الفقهاء للأُمِّي وهو كما يلي:

عرفه ابن قدامة بأنه: من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم أو يبذل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى<sup>(١)</sup>.

وعرفه النووي بأنه: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها لخرس أو غيره<sup>(٢)</sup>.

ولا يتوهم دخول النبي ﷺ في هذا لكونه أمياً كما وصفه الله - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الآية: لأن مقصود الفقهاء بالأُمِّي - كما هو واضح من تعريفهم السابق له - من لا يجيد قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا شك أن النبي ﷺ كان يحسن قراءة القرآن الكريم، كيف !! وهو الذي أنزل عليه وبلغه لأُمَّته.

ولعل من المناسب هنا التنبيه على أن الأُمِّيَّة ليست عيباً، إنما العيب هو الجهل؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - وصف بها نبيه ﷺ، ولا يمكن أن يصفه الله بوصف يقتضي العيب والنقص.

(١) المقنع ص ٢٧.

(٢) روضة الطالبين ٢٤٩/١.

(٣) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٤) سورة الجمعة، الآية (٢).

## خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

### القول الأول:

أنه لا تصح إمامة الأمي إلا لمثله.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: "ومن ائتم وهو يقرأ بأمي لم يجز المأموم"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: "ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل... ولا أمي ولا يكون واحد من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال إلا الأمي بمثله ولا يؤم أمي ذا قراءة"<sup>(٤)</sup>.

وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "وإذا أم الأمي أو من لا يحسن أم القرآن وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلواته معه، وإن أم من لا يحسن أن يقرأ أجزاء من لا يحسن يقرأ صلواته معه"<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٢، فتاوى النوازل ص ٤٧، فتاوى قاضي خان ٨٩/١، الهداية ٥٧/١، الاختيار ٥٨، ٥٧/١، الفتاوى الهندية ٨٥/١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٢.

(٣) المدونة ٨٣/١، ٨٤، الكافي ٢١٠/١، مختصر خليل ص ٤٠، الفواكه الدواني ٢٣٩/١، حاشية القدوي ٣٦٤/١، حاشية الدسوقي ٣٢٨/١.

(٤) الكافي ٢١٠/١.

(٥) الأم ١٩٤/١، المهذب ١٠٥/١، المجموع ٢٦٧/٤، روضة الطالبين ٣٤٩/١، فتح الوهاب ٦٢/١.

فتح الجواد ١٧٢/١.

(٦) الأم ١٩٤/١.

وهو الرواية المشهورة والصحيحة عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه<sup>(١)</sup>.  
قال المرادوي عن قول ابن قدامة: "ولا تصح إمامة الأمي.." <sup>(٢)</sup>:  
« هذا المذهب، وعليه الأصحاب <sup>(٣)</sup> ».  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، والأمي عاجز عن ذلك، فلا يجوز له أن ينصب نفسه للتحمل، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن القارئ إذا ائتم بأمي فقد ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح صلاته، كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن القراءة شرط مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، كالطهارة، والسترة<sup>(٦)</sup>.

## القول الثاني:

أنه لا تصح إمامة الأمي في الصلاة الجهرية، وتصح في السرية.

وهو القول القديم للإمام الشافعي<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) المقنع ص ٣٧. المغني ٣/٣١، الإنصاف ٢/٢٦٨، ٢٦٩. منتهى الإرادات ١/١١٤، الإقناع ١/١٦٨.
  - (٢) المقنع ص ٣٧.
  - (٣) الإنصاف ٢/٢٦٨.
  - (٤) المهذب ١/١٠٥، المغني ٢/٣١.
  - (٥) المغني ٢/٣١.
  - (٦) المبدع ٢/٧٦، كشف القناع ١/٤٨٠.
  - (٧) المجموع ٤/٢٦٧، روضة الطالبين ١/٣٤٩، مغني المحتاج ١/٢٣٩، نهاية المحتاج ٢/١٦٩.



قال النووي عنه : "... (والقديم) إن كانت صلاة جهرية لم تصح، وإن كانت سرية صحت" (١).

واستدل على ذلك بما يلي:

أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الصلاة الجهرية دون السرية فتصح إمامة الأمي للقارئ فيما لا يتحمل عنه وهو السرية، ولا تصح فيما يتحمل وهو الجهرية؛ لأنه - أي الأمي - عاجز عن ذلك (٢).

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن مسألة تحمل الإمام القراءة عن المأموم محل خلاف بين الفقهاء. كما سيأتي (٣). فلا يصح الاحتجاج بها.

### القول الثالث:

أنه تصح إمامة الأمي مطلقاً.

وهو قول للشافعية (٤).

قال الشيرازي: "وفي صلاة القارئ خلف الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو خلف الأرت والألثغ قولان؛ أحدهما يجوز" (٥).

وهو رواية عن الإمام أحمد (٦).

(١) المجموع ٢٦٧/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ص ٣٣١ وما بعدها.

(٤) المهذب ١/١٥٠، المجموع ٢٦٧/٤، روضة الطالبين ١/٣٤٩، مغني المحتاج ١/٢٣٩.

(٥) المهذب ١/١٠٥.

(٦) المبدع ٢/٧٦، الإنصاف ٢/٢٦٨.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: " ولا تصح إمامة الأمي"<sup>(١)</sup> " هذا المذهب  
وعليه الأصحاب، وعنه تصح"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتى  
بالعاجز عنه، كالقيام"<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة والنووي من وجهين :

#### الوجه الأول:

أنه قياس باطل بالأخرس، والعاجز عن الركوع والسجود.

#### الوجه الثاني:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص  
فهو كالكفر والأنوثة، ولأن القيام تعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة؛  
ولأن القيام ركن أخف عن غيره، بدليل سقوطه في النافلة مع القدرة عليه  
بخلاف القراءة"<sup>(٤)</sup>.

(١) المقنع ص ٣٧.

(٢) الإنصاف ٢/٢٦٨.

(٣) المذهب ١/١٠٥، المغني ٢/٣١.

(٤) المغني ٢/٣١، المجموع ٤/٢٦٧.

## القول الرابع:

أنه تصح إمامة الأمي في النافلة، ولا تصح في الفريضة.

وبه قال بعض الحنابلة حيث قال المرداوي عن قول ابن قدامة: " ولا تصح إمامة الأمي"<sup>(١)</sup>: "... وقيل: تصح صلاة القارىء خلفه في النافلة"<sup>(٢)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم صحة إمامة الأمي مطلقاً إلا لمثله: لأن ذلك أمر يتعلق بالفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة، فالأخذ به أحوط وأبرأ للذمة.

---

(١) المقنع ص ٢٧.

(٢) الإنصاف ٢/٢٦٨.

## المطلب الرابع

### إمامة الفأفاء<sup>(١)</sup> والتمتتام<sup>(٢)</sup> ونحوهما

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه تكره إمامة الفأفاء والتمتتام ونحوهما إلا لئلهما .

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: " ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي أن يؤم، وكذا من يتحنج عند القراءة كثيراً ومن كان به تمتمة وهو أن يتكلم بالتاء مراراً أو فأفأة وهو أن يتكلم بالفاء مراراً"<sup>(٤)</sup>.

وهو الظاهر من قول المالكية.

حيث قال ابن عبدالبر: " وينبغي أن يختار الإمام الراتب فيكون فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة محسناً بالقرآن .."<sup>(٥)</sup>.

(١) الفأفاء هو الذي يتردد في الفاء ويكررها .

(٢) الصحاح مادة "فأفا" ٦٢/١، حلية الفقهاء ص ٧٨، القاموس المحيط مادة "فأفا" ٢٣/١.

(٣) التّمّتّام هو الذي يتردد في التاء ويكررها، وقال أبو زيد: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك، وقال بعضهم: رد الكلام إلى التاء والميم أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى.

(٤) الصحاح مادة "تمم" ١٨٧٨ / ٥ ، حلية الفقهاء ص ٧٨، المغرب مادة "تمم" ١٠٨/١، القاموس المحيط مادة "تم" ٤ / ٨٥، المصباح المنير مادة "تم" ٧٧/١.

(٥) شرح فتح القدير ٢٢٢/١، الفتاوى الهندية ٨٦/١، حاشية رد المحتار ٥٨٢/١.

(٤) الفتاوى الهندية ٨٦/١.

(٥) الكافي ٢١٠/١.

وقال ابن رشد: " وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ ... فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروها ..."<sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الشافعي: " ولو كانت بالرجل تمتمة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها مالا يطبق أكثر منها، وأكره أن يكون إماما، وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قرأ ما تجزئ به صلاته، وكذا الفأفاء أكره أن يؤم فإن أم أجزأ"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال المرادوي: " قوله (والفأفاء) الذي يكرر الفاء ( والتمتام) الذي يكرر التاء، ولا يفصح ببعض الحروف، تكره إمامتهم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الفأفاء والتمتام يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان فيها زيادة هما مغلوبان عليهما، فُغْضِيَ عنهما، وإنما كُرِهَ تقديمهما لهذه الزيادة<sup>(٦)</sup>.

(١) البيان والتحصيل ٤٤٩/١.

(٢) الأم ١٣٢/١، المذهب ١٠٥/١، المجموع ٢٧٩/٤، منهاج الطالبين ٢٩٣/١، فتح الوهاب ٦٢/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٤/١.

(٣) الأم ١٣٢/١.

(٤) المقنع ص ٣٧، المغني ٣٢/٢، الإنصاف ٢٧٢/٢، منتهى الإرادات ١١٢/١، كشف القناع ٤٨٣/١.

(٥) الإنصاف ٢٧٢/٢.

(٦) المذهب ١٠٥/١، المغني ٣٢/٢، كشف القناع ٤٨٣/١.

## القول الثاني:

أنه لا تصح إمامة الفأفاء والتمتام ونحوهما.

وبهذا قال بعض الحنفية حيث قال الشرنبلالي<sup>(١)</sup>: " وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام ... والسلامة من الأعدار كالرعااف والفأفاء والتمتمة واللشغ ..."<sup>(٢)</sup>.

وبعض الحنابلة حيث قال المرءاوي: " قوله (والفأفاء) الذي يكرر الفاء (والتمتام) الذي يكرر التاء، ولا يفصح ببعض الحروف، تكره إمامتهم .... وحكي قول: لا تصح إمامتهم"<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن الفأفاء والتمتام ونحوهما يزيدون بعض الحروف في القراءة، فلا تصح إمامتهم كما لو نقصوا منها، وخاصة في الفاتحة.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة ذلك بأن هذه الزيادة ليست متممة، بل إنهم مغلوبون عليها، كما أن هناك فرقاً بين الزيادة والنقص ، فالزيادة يحصل معها الإتيان بالمطلوب، والنقص لا يحصل معه ذلك.

---

(١) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، الوفاي، الحنفي، أبو الإخلاص، ولد سنة ٩٩٤هـ. يعدّ من كبار فقهاء الحنفية في وقته، تفقّه على عبدالله النحريري، ومحمد المحبي، وعلي بن غانم المقدسي، ودرّس بالأزهر، وأخذ عنه خلق كثير من مصر والشام، له مؤلفات منها: نور الإيضاح. السعادات في علمي التوحيد والمبادئ توفي سنة ١٠٦٩هـ. ( الأعلام ٢/٢٠٨، معجم المؤلفين ٣/٢٦٥).

(٢) نور الإيضاح ص ٥٥.

(٣) الإنصاف ٢/٢٧٧.

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول  
القائل بكراهة إمامة الفأفاء والتمتام ونحوهما؛ لقوة ما استدلوا به.

والظاهر أن الحكم ليس مقصوراً على من يردد الفاء والتاء بل هو عام لكل  
من يردد حرفاً من الحروف، ولعل اقتصار الفقهاء عليهما لكثرة حصولهما.

## المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بالمأموم لقراءة الفاتحة وما بعدها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القراءة خلف الإمام.

المطلب الثاني: فتح المأموم على إمامه في القراءة.

المطلب الثالث: الجهر بالقراءة للمأموم.





# المطلب الأول

## القراءة خلف الإمام

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.
- المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية.
- المسألة الثالثة: في الحالات التي تسقط فيها القراءة عن المأموم عند الموجبين لها.
- المسألة الرابعة: حكم القراءة خلف الإمام عند غير الموجبين لها.



## المسألة الأولى

### القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن القراءة خلف الإمام في الجهرية واجبة.

وبهذا قال الإمام الشافعي في الجديد، وهو الوجه المشهور عند أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال النووي: " ويستوي في تعيين الفاتحة الإمام، والمأموم، والمنفرد، في السرية والجهرية"<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: " ولا تجب القراءة على المأموم"<sup>(٤)</sup>:

" هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ... وعنه: تجب القراءة عليه"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " وقراءة أم القرآن فرض في كل

ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ..."<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

(١) مختصر المزني مع الأم ١٠٨/٨، المهذب ٧٩/١، الوجيز ص ٤٢، المجموع ٣٦٤/٣، روضة الطالبين ١٤١/١.

التيبان ص ١٠١.

(٢) روضة الطالبين ١٤١/١.

(٣) المبدع ٥١/٢، الإنصاف ٢٢٨/٢.

(٤) المقنع ص ٣٦.

(٥) الإنصاف ٢٢٨/٢.

(٦) المحلى ٢٣٦/٣.

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وهذا عام فيشمل كل صلاة وكل مصل، ومن ذلك المأموم في صلاة الجهر، فتجب عليه القراءة خلف إمامه فيها.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من أربعة وجوه:

#### الوجه الأول:

ناقشه ابن قدامة بأنه محمول على غير المأموم<sup>(٢)</sup>.

#### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأن الحديث قد جاء عاماً لكل مصل، وتخصيصه بغير المأموم يحتاج إلى دليل واضح؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، ولا دليل على ذلك - فيما اطلعت عليه -.

#### الوجه الثاني:

كما ناقشه الجصاص، والسرخسي بأنه ليس في الحديث إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام؛ لأن صلاة المأموم خلف الإمام - إذا كانت قراءته قراءة له - صلاة بأمر القرآن<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

(٢) المغني ١/٦٠٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢/٣، المبسوط ١/٢٠٠ .

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم" قلنا، نعم، هذا يارسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" <sup>(١)</sup> حيث أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة بالفاتحة، ولو كانت قراءته قراءة لهم لما أمرهم بذلك.

### الوجه الثالث:

كما ناقشه السرخسي بأنه يحمل على أن القراءة كانت ركنا في الابتداء ثم منعهم الرسول صلى الله عليه وسلم من القراءة خلفه بعد ذلك، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما سمع رجلا يقرأ خلفه: « مالي أنزع القرآن » <sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأنه لا دليل على منع النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلفه، وأما ما ذكره فليس فيه النهي عن القراءة، وإنما فيه النهي عن الجهر بالقراءة خلفه، وهذا مما لا خلاف فيه، ويؤيد ذلك ما سبق من حديث عبادة رضي الله عنه لما ثقلت على النبي صلى الله عليه وسلم قراءة صلاة الفجر حيث قال: " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" <sup>(٤)</sup> فلم ينه عن القراءة، بل أمر بقراءة الفاتحة.

### الوجه الرابع:

كما ناقشه العيني بأن النفي فيه للكمال، أي لا صلاة كاملة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. <sup>(٥)</sup>

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٧٢ - إن شاء الله - .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٥٢ .

(٣) المبسوط ١/٢٠٠ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٣٧ .

(٥) عمدة القاري ٦/١٤ .

## الإجابة عن هذا الوجه:

أجاب عنه ابن حجر بأن حمل النفي هنا على نفي الذات متعذر، فيرجع إلى حمله على المجاز، والحمل على أقرب المجازين أولى من أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال ولا يحصل العكس، أي أن نفي الكمال لا يستلزم نفي الإجزاء، فيكون حمله على الإجزاء أولى<sup>(١)</sup>.

وسياتي<sup>(٢)</sup> مزيد من الإجابة عن ذلك في مسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة - إن شاء الله . .

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِذَاجٌ " <sup>(٣)</sup> ثلاثاً، غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك... <sup>(٤)</sup> الحديث.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف الصلاة الخالية من قراءة الفاتحة بأنها خِذَاجٌ، يعني فاسدة، وهذا عام لكل صلاة، ومن ذلك صلاة المأموم خلف الإمام في الجهرية، فدلَّ ذلك على وجوب القراءة عليه فيها.

(١) فتح الباري ٢/٢٤١.

(٢) ص ٥١٤ وما بعدها.

(٣) الخِذَاجُ: النقصان، يُقال: خدجت الناقة، إذا أُلْقَتْ ولدها قبل أوانه، وإن كان غير تام، وأُخِذَتْ إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان تمام الحمل. ( النهاية مادة " خدج " ١٢/٢، الفائق مادة " بأس " ٧٠/١).

(٤) سياتي تخريج آخر هذا الحديث من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " اقرأ بها في نفسك فإني سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: قال الله - تعالى - : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مِاسَأَلٌ... " الحديث ص ٤٤٩.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من خمسة وجوه:

### الوجه الأول:

ناقشه الجصاص بأن كل ما في الحديث أن الصلاة التي لا تقرأ فيها الفاتحة خِدَاجٌ، والخِدَاجُ هو النقصان، وهو يدل على الجواز لوقوع اسم الصلاة عليها<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن هذا الوجه:

يمكن الجواب عنه بعدم التسليم بأن الخِدَاجُ النقصان، بل المراد به الفساد كما ذكر الخطابي وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

وسياتي<sup>(٣)</sup> مزيد من الإجابة عن ذلك في مسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة - إن شاء الله . .

### الوجه الثاني:

ناقشه الجصاص - أيضاً - بأن الحديث في المنفرد، ولا يشمل المأموم، جمعا بينه وبين الأدلة الدالة على عدم وجوب القراءة خلف الإمام<sup>(٤)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأن الحديث عام لكل مصل وكل صلاة، وتخصيصه بغير المأموم تخصيص بدون مخصص، فلا يقبل، أما الأدلة الدالة على عدم وجوب القراءة خلف الإمام فستأتي مناقشتها - إن شاء الله . .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٣ .

(٢) معالم السنن ٢٠٢/١ . الاستذكار ١٦٧/٢ .

(٣) ص ٤٤٩ وما بعدها .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٣ .



### الوجه الثالث:

ناقشه ابن قدامة بما ناقش به الدليل الأول من أنه محمول على غير الإمام<sup>(١)</sup>، وقد سبقت الإجابة عنه.

### الوجه الرابع:

وناقشه ابن قدامة- أيضاً- بأن قول أبي هريرة رضي الله عنه: " اقرأ بها في نفسك" من كلامه، وقد خالفه جابر بن عبدالله وعبدالله بن الزبير- رضي الله عنهما- وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأن الاعتماد هنا في الاستدلال ليس على قول أبي هريرة رضي الله عنه بل على قول الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما قول أبي هريرة رضي الله عنه زيادة في بيان الحديث وتوضيحه.

### الوجه الخامس:

ناقشه ابن قدامة - أيضاً - بأنه يحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه أراد اقربها في سكتات الإمام، أو في حالة إسراره<sup>(٣)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه من طريقين:

**الأول** : ما سبق من الإجابة عن الوجه السابق.

**الثاني**: أن هذا الاحتمال ضعيف؛ لعموم الدليل.

(١) المغني ١/٦٠٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

**الدليل الثالث:** ما جاء في حديث المسيء صلاته الذي رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال- أي للمسيء-: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها" <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء بقراءة القرآن في الصلاة بقوله: " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" ثم قال له بعد ذلك: " وافعل ذلك في صلاتك كلها" ولم يفصل للمسيء متى يقرأ، ومتى لا يقرأ، بل أمره أمراً عاماً لجميع الحالات، وتخصيصه بالإمام والمنفرد دون المأموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فتقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم" قلنا: نعم، هذا يارسول الله ، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" <sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

- (١) سبق تخريجه ص ١٨٩ .
- (٢) فتح الباري ٢/٢٤٢ .
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث ٨٢٣ . ٢١٧/١ . وسكت عنه . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام رقم ٢٢٩ . حديث ٣١٠ . ١٩٣/١ . وقال " حديث حسن" وأحمد ٦٠/٥ ، والبيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام - باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ... حديث ١٠٩ ، ص ٥٦ ، والبخاري في كتابه " خير الكلام في القراءة خلف الإمام" باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة حديث ٢٥٨ ، ص ٥٧ . وقال الخطابي: " وإسناده جيد لا طعن فيه" . ( معالم السنن ١/٢٠٥ ) .

## الوجه الأول:

ناقشه ابن قدامة بأنه لم يروه غير ابن إسحاق<sup>(١)</sup>، وقد رواه أبو داود عن نافع<sup>(٢)</sup> بن محمود الأنصاري، وهو أدنى حالاً من ابن إسحاق، فإنه غير معروف عند أهل الحديث.<sup>(٣)</sup>

## الإجابة عن هذا الوجه:

أُجيب عنه من طريقين:

**الأول:** يمكن الإجابة عنه بما ذكره ابن حزم من أن هذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن إسحاق أحد أئمة الحديث، وقد وثقه الزهري، وغيره، قال فيه شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين، وهو أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد شاكر<sup>(٥)</sup>: "والحق أن ابن إسحاق إمام ثقة جليل، وطعن مالك فيه غير مقبول"<sup>(٦)</sup>.

- (١) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال: كومان، المدني، المطلبي، يكنى بأبي بكر. ويقال: أبو عبدالله، نزل بغداد، قال فيه ابن سعد: ثقة ومن الناس من تكلم فيه، وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه وليس بحجة وإنما يعتبر به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، توفي سنة ١٥هـ. (تذكرة الحفاظ ١٧٢/١، تهذيب التهذيب ٣٨/٥، وما بعدها، تقريب التهذيب ١٤٤/٢).
- (٢) هو نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: ابن ربيعة الأنصاري، المدني، سكن بيت المقدس. وثقة الدارقطني، وقال ابن عبد البر: مجهول، وقال ابن حجر: مستور. (مشاهير علماء الأنصار ص ١١٦، تهذيب التهذيب ٤١٠/١٠، تقريب التهذيب ٢٩٦/٢).
- (٣) المغني ٦٠٢/١، ٦٠٣.
- (٤) المحلي ٢٤١/٣.
- (٥) هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر، من آل أبي علياء، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي، مصري، عالم بالحديث، والتفسير التحق بالأزهر ففاز بشهادة العالمية سنة ١٩١٧م، وتدرّج في الوظائف القضائية حتى انتهت إليه رئاسة المحكمة الشرعية العليا، ثم أُحيل إلى المعاش فانتقطع للتأليف، ومن مؤلفاته: نظام الطلاق في الإسلام، الشرع واللغة. (الأعلام ٢٥٣/١، معجم المؤلفين ٣٦٨/١٤).
- (٦) تعليق أحمد شاكر على المحلي ٢٤١/٣.

## الوجه الثاني:

ناقشه النووي بأن الدارقطني، والبيهقي قد رواه عن ابن إسحاق، قال: حدثني مكحول<sup>(١)</sup> بهذا، فذكره، والقاعدة عند المحدثين أن المدلس إذا روى من طريقين، فقال في أحدهما: "عن"، وقال في الآخر: "حدثني، أو أخبرني" كان الطريقتان في هذه الحالة صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل هذا هنا، فيكون الحديث صحيحاً متصلاً<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، فلم يسقط عن المأموم، كالركوع<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة بأن هذا القياس يبطل بالمسبوق، حيث يسقط عنه ركن القراءة إذا أدرك الإمام راعياً<sup>(٤)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عنها بأن سقوط القراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً لورود الدليل بذلك، فيكون مخصصاً من هذه المسألة، وأيضاً هذا محل خلاف

(١) هو مكحول الشامي. الفقيه الدمشقي، مولى بني هذيل، طاف الأرض في طلب العلم، وكان فقيه دمشق وأحد أوعية العلم والآثار، قال أبو حاتم: ما أعلم أفقه من مكحول، ولم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. توفي سنة ١١٣هـ.  
( تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩ - ٢٩٣، شذرات الذهب ١/١٤٦).

(٢) المجموع ٣/٢٦٦.

(٣) المغني ١/٦٠.

(٤) المرجع السابق ١/٦٠٣.

بين الفقهاء، فمنهم من يقول: لا تسقط، فلا تصح ركعته، وإن كان الصحيح خلافه. كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة عليها، كالإمام، والمنفرد<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أن القراءة خلف الإمام في الجهرية غير واجبة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: " قال أبو حنيفة: لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: " ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر... وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها"<sup>(٦)</sup>.

وهو القول القديم للإمام الشافعي، ووجه ضعيف عند أصحابه<sup>(٧)</sup>.

(١) ص ٣٦٨ . ٣٧٠ وما بعدها.

(٢) المغني ١/٦٠١.

(٣) الحجة على أهل المدينة ١/٣٢٠، مختصر الطحاوي ص ٢٧، الكتاب للقدوري ١/٨٠، المبسوط ١/١٩٩، بدائع الصنائع ١/١١٠، ١١١، الهداية ١/٥٥.

(٤) الحجة على أهل المدينة ١/٣٢٠.

(٥) الموطأ ١/٨٦، الكافي ١/٢٠١، القوانين الفقهية ص ٦٦، مختصر خليل ص ٢٩، الفواكه الدواني ١/٢٤٠، حاشية الدسوقي ١/٢٤٧.

(٦) الكافي ١/٢٠١.

(٧) المهذب ١/٧٩، الوجيز ١/٤٢، روضة الطالبين ١/٢٤١، التبيان ص ١٠١.

قال الشيرازي: ".... وهل تجب (يعني القراءة) على المأموم؟ ينظر فيه فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان ... قال في القديم: لا يقرأ" (١).

وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وأخذ بها أكثر أصحابه (٢).

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: "ولا تجب القراءة على المأموم" (٣): "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، نص عليه، وقطع به كثير منهم" (٤).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "والذي عليه جمهور العلماء الفرق بين حال الجهر، وحال المخافتة، فيقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال" (٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٦)

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالإنصات عند قراءة القرآن للاستماع، فلا تجب القراءة على المأموم، بل ينصت لقراءة

- 
- (١) المهذب ٧٩/١.
  - (٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢١، العدة ص ٧٤، ٧٥، المغني ٦٠٠/١، المحرر ٥٥/١، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٥، المبدع ٥١/٢، الإنصاف ٢/٢٢٨.
  - (٣) المقنع ص ٣٦.
  - (٤) الإنصاف ٢/٢٢٨.
  - (٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٠.
  - (٦) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

إمامه: لأن هذه الآية نزلت في شأن الصلاة، على القول الراجح حتى نقل الإمام أحمد الإجماع عليه حيث قال عنها: " أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة"<sup>(١)</sup>، ولكن يشكل على هذا الإجماع ما نقله القرطبي حيث قال: " وقيل: إنها نزلت في الخطبة"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ستة وجوه:

#### الوجه الأول:

ناقشه ابن حزم بأن في تمام الآية حجة عليهم: لأن الله- سبحانه وتعالى-قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> وَأَذْكُرْتِكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ <sup>(٤)</sup> فإن كان أول الآية في الصلاة فكذلك آخرها، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس فيها، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرّاً وترك الجهر فقط وهو ما نقول به<sup>(٥)</sup>.

#### الوجه الثاني:

ناقشه النووي بأنه يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة بدليل ما رواه الحسن البصري عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أنه قال: "سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران ابن حصين قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرطبي ٢٥٣/٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) المحلى ٢٣٩/٣.

في صلاته، وإذا فرغ من القراءة...<sup>(١)</sup> الحديث، وعلى هذا لا يمنعه من قراءة الفاتحة<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بما ذكره الجصاص من أن ما ذكره من حديث سمرة لا يدل على أن الكتاب لقراءة الفاتحة؛ لأن الأولى للاستفتاح، والثانية إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار قراءة الفاتحة وإنما هي للفصل، ولو كان كل منهما بمقدار الفاتحة لاستفاض نقله، فلما لم يستفرض مع الحاجة إليه تبين أنهما غير ثابتين، وأيضاً فإن سبيل المأموم أن يتبع الإمام ولا يجوز العكس، وعلى قول القائل بسكوت الإمام لقراءة المأموم يحصل مخالفة، للأحاديث الدالة على جعل الإمام للائتمام<sup>(٣)</sup> به . وستأتي . إن شاء الله . .

### الوجه الثالث:

وناقشه النووي . أيضاً . بأن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذلك في الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا مع التسليم بأن المراد بالآية الإنصات عند قراءة القرآن وهو الراجع، وإلا فقد روي أنها نزلت في الخطبة<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب السكوت عند الافتتاح حديث ٧٧٩، ٢٠٧/١، وسكت عنه، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في السكتين رقم ١٨٦، حديث ٢٥١، ١٥٨/١، ١٥٩، وقال: "حديث سمرة حديث حسن"، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في سكتي الإمام رقم ١٢ حديث ٨٤٤، ٢٧٥/١، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب في سكتي الإمام ١٩٥/٢، ١٩٦، والدارمي في كتاب الصلاة - باب في السكتين رقم ٣٧، حديث ١٢٤٦، ٢٢٧/١، وأحمد ٥/١٥، ٢١.

(٢) المجموع ٣/٣٦٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٠.

(٤) المجموع ٣/٣٦٧.



## الوجه الرابع:

ناقشه السبكي<sup>(١)</sup> بأن هذه الآية عامة، وقد خصصتها الأحاديث الدالة على وجوب القراءة خلف الإمام كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد سبقت<sup>(٢)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه:

أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية من طريقين:

**الأول:** أن هذه الآية نزلت في الصلاة والخطبة . كما سبق نقل الإمام أحمد الإجماع عليه . .

**الثاني:** أن المستمع للفاتحة كالقارئ ، ولهذا يُؤمَّن على دعائها<sup>(٣)</sup>.

## الوجه الخامس:

وناقشه السبكي- أيضاً- بأننا قد اتفقنا على أن الأمر بالفاتحة في الصلوات للوجوب، والأمر بالاستماع والإنصات ليس في رتبته، فلو تحقق التعارض بينهما لكان تقديم ما اتفق على وجوبه أولى.

## الوجه السادس:

وناقشه السبكي . أيضاً . بأن العلماء قد اختلفوا في تفسير هذه الآية، فمنهم من قال: إنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت، فيكون المراد بها المنع من كلام الأدميين لا من قراءة القرآن<sup>(٤)</sup>.

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الأنصاري، الخزرجي، السبكي، ولد بمصر سنة ٦٨٢هـ، وتفقّه على والده، ودرس على السيف البغدادي، وأبي حيان، وعبدالله الغماري، وغيرهم، ورحل إلى الشام، والاسكندرية، والحجاز حتى صار عالماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والقراءات، والخلاف وغيرها، وصنّف مصنفات منها: الابتهاج في شرح المنهاج، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٥٦هـ.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ١٤٦/٦ . ٢٢٧ . الدرر الكامنة ٣/١٣٤ . ١٤٣ . النجوم الزاهرة ١٠/٣١٨ . ٣١٩ .

(٣) ص ٣٣٢ وما بعدها .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣١٢ .

(٤) فتاوى السبكي ١/١٣٩ .

## الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأن الآية عامة لم تفرق بين كلام الأدميين وغيره فتشمل قراءة القرآن.

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا..."<sup>(١)</sup> الحديث.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالإنصات لقراءة الإمام، وهذا يدل على أن القراءة غير واجبة عليهم: لأنها لو كانت واجبة لأمرهم بالقراءة معه.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من خمسة وجوه:

## الوجه الأول:

ناقشه ابن حزم بأن الحنفية والمالكية، وهم ممن استدل به هنا مخالفين لأكثر ما فيه، حيث إنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام لا معه للإحرام خاصة، ثم يرون سائر التكبيرات والخفض والرفع مع الإمام، وهذا خلاف

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود حديث ٦٠٤، ١٦٥/١. وقال: "هذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب تأويل (وإذا قرأ) القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) رقم ٣٠، حديث ٩٢١، ١٤١/٢، ١٤٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم ١٢، حديث ٨٤٦، ٢٧٦/١. وأحمد ٣٧٦/٢، ٤٢٠، ٤١٥/٤.

أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث، وفيه " وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً " فخالفوه إلى خبر غير صحيح وظن غير موجود، فكيف يحتجوا بقضية من قضاياه لا حجة لهم فيها ويتركون الباقي؟<sup>(١)</sup>.

### الوجهان الثاني والثالث:

ناقشهما النووي بما سبق من الوجهين اللذين ناقش بهما الاستدلال بالآية الكريمة.

### الوجه الرابع:

أن لفظه " وإذا قرأ فأنصتوا " ليست ثابتة عن النبي ﷺ حيث قال عنها أبو داود " وهذه الزيادة ( وإذا قرأ فأنصتوا ) ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد " (٢)، (٣).

وذكر البيهقي عن ابن أبي حاتم وقال: سمعت أبي... وذكر هذا الحديث، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان<sup>(٤)</sup>. وضعفه البيهقي من جميع طرقه<sup>(٥)</sup>، (٦).

(١) المحلى ٣/٣٦٧.

(٢) هو سليمان بن حيان الأزدي الأحمر، الكوفي، الجعفري، يكنى بأبي خالد، ولد بجران سنة ١١٤هـ، وثقّه ابن سعد، والعجلي، وابن المديني، وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: والذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، توفي سنة ١٨٩هـ. ( طبقات ابن سعد ٦/٣٩١، الكاشف ١/٣٩٢، تهذيب التهذيب ٤/١٨١، ١٨٢، تقريب التهذيب ١/٣٢٣ ) .

(٣) سنن أبي داود ١/١٦٥.

(٤) هو محمد بن عجلان المدني، القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، يكنى بأبي عبدالله، وثقّه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم، وقال القطان عنه: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة فاختلط عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، توفي سنة ١٤٨هـ.

(٥) تهذيب التهذيب ٩/٣٤١، ٣٤٢، تقريب التهذيب ٢/١٩٠، طبقات الحفاظ ص (٧٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٧.

(٦) المجموع ٣/٣٦٧.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

أجيب عنها من ثلاثة طرق:

### الطريق الأول:

أجاب عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بأن لفضة: "وإذا قرأ فأنصتوا" زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه، ولذلك صححها الإمام مسلم لما سُئِلَ عنها حيث قال: هو صحيح عندي، يعني: إذا قرأ فأنصتوا، فقليل له: لِمَ لَمْ تصنعه هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

### الطريق الثاني:

أجاب عنه العيني بأن ابن عجلان ثقة، فقد وثَّقه العجلي<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: إن مسلماً خرَّج له في صحيحه.

### الطريق الثالث:

أجاب عنه العيني - أيضاً - بأن ابن عجلان لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد روى النسائي هذا الحديث بهذه الزيادة عن طريق محمد<sup>(٤)</sup> بن سعد الأنصاري،

(١) صحيح مسلم ٣٠٤/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٢.

(٣) هو أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، الكوفي، يكنى بأبي الحسن، ولد سنة ١٨٦هـ، إمام حافظ قدوة، نزل طرابلس المغرب، وقيل: إنه فر إليها أيام محنة خلق القرآن وسكنها للتفرد، والتعب، صنّف مصنفات منها: الجرح والتعديل، والتاريخ، توفي سنة ٢٦١هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٠، ٥٦١، طبقات الحفاظ ص ٢٤٦).

(٤) هو محمد بن سعد الأنصاري، الأشعلي، المدني، يكنى بأبي سعد، سكن بغداد، وثَّقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، قال أبو حاتم: ليس بمشهور، وقال ابن حجر: صدوق، توفي على رأس المائتين.  
(الكاشف ٢/٤٧، تهذيب التهذيب ٩/١٨٤، تقريب التهذيب ٢/١٦٤).

وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، وقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد، وتابعه إسماعيل<sup>(١)</sup> بن أبان<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الخامس:

وناقشه ابن حجر بأنه لا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين فینصت فيما سوى الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقراً إذا سكت، وبناء على هذا يتعين على الإمام السكوت ليقراً المأموم حتى لا يوقعه في ارتكاب النهي بعدم الإنصات لقراءة الإمام<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المأموم لا قراءة عليه، وهذا يدل دلالة واضحة على عدم وجوب القراءة على المأموم، وهو عام فيشمل الجهرية والسرية.

(١) هو إسماعيل بن أبان الوراق. الأزدي، الكوفي، يكنى بأبي إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم وثقه ابن معين، والدارقطني، وعثمان بن أبي شيبة، وابن حبان، وغيرهم، وقال الجوزجاني: كان مائلاً عن الحق ولم يكن يكذب، وقال ابن حجر: كوفي ثقة، تكلم فيه للتشيع، توفي سنة ٢١٦هـ.  
(ميزان الاعتدال ٢١٢/١، تهذيب التهذيب ٢٦٩/١، ٢٧٠، تقريب التهذيب ٦٥/١).

(٢) عمدة القاري ١٥/٦.

(٣) فتح الباري ٢٤٢/٢.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم ١١٣، حديث ٨٥٠، ٢٧٧/١، وقال في الزوائد: "في إسناده جابر الجعفي، كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأموم حديث ١٠٢/١، ٤٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة - باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ١٦٠/٢، وفي كتابه القراءة خلف الإمام - باب ذكر أخبار يحتج بها من زعم أنه لا قراءة خلف الإمام بحال حديث ٢٣٤، ص ١٤٧.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه البيهقي بأنه ضعيف؛ لأن في سنده جابراً<sup>(١)</sup> الجعفي، وليث<sup>(٢)</sup> بن أبي سليم ولا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، وإنما المحفوظ عن جابر في هذا: " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام"<sup>(٣)</sup> هذا هو الصحيح عن جابر غير مرفوع، وقد رفعه يحيى<sup>(٤)</sup> بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يصح الاحتجاج به، وقد يكون هذا مذهب جابر في ذلك وهو ترك القراءة خلف الإمام<sup>(٥)</sup>.

وقال الدارقطني بعد روايته له: " هذا حديث منكر، وسهل<sup>(٦)</sup> بن العباس متروك"<sup>(٧)</sup>.

- (١) هو جابر بن يزيد بن الحارث عبد بنو الجعفي، الكوفي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: أبو زيد، قال فيه النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه، وقال يحيى بن يعلى: سمعت زائدة يقول: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ، وقال ابن سعد: كان يدلس وكان ضعيفاً جداً في رأيه وروايته، وقال ابن حجر: ضعيف رافضي، مات سنة ١٢٧هـ.  
(ميزان الاعتدال ٣٧٩/١، تهذيب التهذيب ٤٦/٢ - ٥١، تقريب التهذيب ١٢٣/١).
- (٢) هو ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي، الكوفي، يكنى بأبي بكر، واختلف في اسم أبي سليم، فقيل: أيمن وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، ضعفه أبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، والجوزجاني، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق، اختلف أخيراً، ولم يميز حديثه فترك، توفي سنة ١٤٨هـ.  
(ميزان الاعتدال ٤٢٠/٣، تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ - ٤٦٨، تقريب التهذيب ١٢٨/٢).
- (٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ١٦٠/٢.
- (٤) هو يحيى بن سلام البصري، يكنى بأبي زكريا، نزل المغرب بأفريقية، ولد سنة ١٢٤هـ، قال أبو حاتم: صدوق، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، له كتاب الجامع، وكتاب في التفسير توفي بمصر في صفر سنة ٢٠٠هـ.  
(الجرح والتعديل ١٥٥/٩، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٩، ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤، ٣٨١).
- (٥) سنن البيهقي ١٦٠/٢.
- (٦) هو سهل بن العباس الترمذي، روى عن إسماعيل ابن علية، تركه الدارقطني، وقال: ليس بثقة.  
(ميزان الاعتدال ٢٣٩/٢).
- (٧) سنن الدارقطني ٤٠٢/١.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب عنها العيني من طريقين:

### الطريق الأول:

أنه وإن كان ضعيفاً إلا أن له طرقاً أخرى يشد بعضها بعضاً، منها طريق صحيح وهو مارواه محمد بن الحسن بن أبي حنيفة عن عبدالله بن شداد عن جابر.

### الطريق الثاني:

إذا سلمنا بأنه مرسل فالمرسل عندنا حجة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

أنه موقوف على عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ولم يثبت رفعه، حيث قال الدارقطني: "رفعه وهم"<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر البيهقي أن الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: "من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام"<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القاري ٦/١٢٠١٣.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة. باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأموم حديث ٤٠٢/١.٢، والبيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام. باب ذكر أخبار يحتج بها من زعم أن لا قراءة خلف الإمام بحال حديث ٣٩. ص ١٧٩.

(٣) سنن الدارقطني ١/٤٠٢.

(٤) رواه البيهقي في كتاب الصلاة. باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ٢/١٦١.

ثم ذكر أنه قد رواه سويد<sup>(١)</sup> بن سعيد عن علي<sup>(٢)</sup> بن مسهر عن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن عمر مرفوعاً، وهو خطأ؛ لأن سويداً تغير حفظه فكثرت الخطأ في رواياته<sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثاني:

أنه قد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - خلافه، فقد روي أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، فقال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة عامة لهذين الحديثين، وما في معناهما:

نوقشا من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشهما ابن حزم، والقرطبي، والنووي، وابن حجر بأنها ضعيفة جميعها.

(١) هو سويد بن سعيد بن حنبل بن شهر ياد الهروي، الحدثاني، الأنباري، يكنى بأبي محمد. قال عنه أبو حاتم: كان صدوقاً وكان يدلّس ويكثر، وقال البخاري: كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يلحق ما ليس من حديثه، توفي سنة ٢٤٠هـ.

(ميزان الاعتدال ٢/٢٤٨ - ٢٥١، تهذيب التهذيب ٤/٢٧٢، ٢٧٥. تقريب التهذيب ١/٣٤٠).

(٢) هو علي بن مسهر القرشي، الكوفي الحافظ، قاضي الموصل، يكنى بأبي الحسن، وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، وابن سعد وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة له غرائب بعد ما أضر (عمي) توفي سنة ٩٨١هـ.

(مشاهير علماء الأمصار ص ١٧١. تذكرة الحفاظ ١/٢٩٠. تهذيب التهذيب ٧/٣٨٣. تقريب التهذيب ٢/٤٤).

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني أحد الفقهاء السبعة. قال فيه ابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً. وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل ١٤٥هـ، وقيل غير ذلك. (تهذيب التهذيب ٧/٣٨، ٣٩، ٤٠. تقريب التهذيب ١/٥٣٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٦١.

(٥) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ٢/١٦١.



وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ بعضها موقوف، وبعضها مرسل،  
وبعضها في سنده ضعيف أو ضعفاء<sup>(١)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

أجيب عنه من طريقين:

### الطرق الأول:

أجاب عنه العيني بأنها وإن كان فيها ضعف إلا أن الضعيف منها يتقوى  
بالصحيح ويقوي بعضها بعضاً، وأما القول بأن بعضها موقوف، فالموقوف عندنا  
حجة: لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم عدول<sup>(٢)</sup>.

### الطريق الثاني:

وأجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن هذا الحديث روي مرسلأً، ومستنداً،  
وأكثر الأئمة الثقات رووه مرسلأً عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ وقد عضد  
هذا المرسل ظاهر القرآن والسنة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة - رضي  
الله عنهم - والتابعين، ومرسله من كبار التابعين، ومثل هذا يحتج به باتفاق  
الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج به<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني:

ناقشه النووي بأن هذه الأحاديث وما في معناها على تقدير صحتها محمولة  
على المسبوق، أو قراءة السورة بعد الفاتحة، جمعاً بين الأدلة، فالمسبوق سقطت

(١) المحلى ٢٤٢/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٢، المجموع ٣/٣٦٧، فتح الباري ٢/٢٤٢.

(٢) عمدة القاري ٦/١٢، ١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧١، ٢٧٢.

عنه القراءة لعموم الحاجة، والسورة بعد الفاتحة سنة فتركت لاستماع قراءة القرآن<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث:

ناقشها الشوكاني بأنها عامة، وحديث عبادة: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"<sup>(٢)</sup> خاص، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في علم أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه ابن أكيمة<sup>(٤)</sup> الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: " هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: " إني أقول مالي أنزع القرآن؟" قال: "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ"<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

- (١) المجموع ٣/٣٦٧.
- (٢) سبق تخريجه ص ١٨٨.
- (٣) نيل الأوطار ٢/٢١٦.
- (٤) اختلف في اسمه فقيل: هو عمار بن أكيمة الليثي، ثم الخبذعي، المدني، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، يكنى بأبي الوليد، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث مقبول، وقال ابن سعد . والحميدي: مجهول، ووثقه القطان، وابن حبان، وابن حجر، توفي سنة ١٠١هـ.
- (٥) (الكاشف ص ٣٠١، تهذيب التهذيب ٧/٤١٠، ٤١١، تقريب التهذيب ٢/٤٩).
- (٥) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة رقم ٢٣٠، حديث ٢١١، ١٩٤/١، ١٩٥، قال: هذا حديث حسن، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب من كره القراءة بفاتحة إذا جهر الإمام حديث ٨٢٦، ٢١٨/١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم ١٢، حديث ٨٤٨، ٢٧٦/١، وأحمد ٢/٢٤٠، ٢٨٤، ٣٠٢، ومالك في كتاب الصلاة - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه رقم ١٠، حديث ٤٤، ٨٦/١، ٨٧، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب ذكر قوله ﷺ: " من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة، حديث ٢٢، ٣٢٣/١، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به رقم ٢٨، حديث ١٤٠، ١٤١، والبخاري في كتابه " خير الكلام في القراءة خلف الإمام ". باب من نازع الإمام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالإعادة حديث ٢٦٢ ص ٥٨.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من خمسة وجوه:

### الوجه الأول:

ناقشه ابن حزم، والبيهقي، والنووي بأنه قد انفرد به أكيمة الليثي وهو مجهول، ولم يُحدِّث إلا بهذا الحديث، ولم يُحدِّث عنه غير الزهري<sup>(١)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه ليس الأمر كذلك، بل قد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وحكي أنه قد روى عنه جماعة غير الزهري<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني:

ناقشه ابن حزم بأنه على تقدير صحته فإنه لا حجة فيه: لأن الأخبار يجب ضم بعضها إلى بعض، ويحرم ضرب بعضها ببعض: لأن قول الرسول ﷺ حق يصدق بعضه بعضا، فالواجب أخذ كلامه دون زيادة أو نقص، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن، ولا ينافع غيره . وهذا ما نقول به<sup>(٣)</sup>.

### الوجهان الثالث، والرابع:

ناقشه النووي بالوجهين اللذين ناقش بهما الآية الكريمة - وقد تقدما - وهما بإيجاز: أنه يستحب للإمام السكوت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة بدليل حديث سمرة . وقد تقدم ..

(١) المحلى ٣/٢٤٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٧، ١٥٨، المجموع ٣/٣٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٥.

(٣) المحلى ٣/٢٤٠.

وأن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة، وكذلك في الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها .

### الوجه الخامس:

ناقشه الشوكاني بأن استفهام النبي ﷺ في الحديث الذي هو للإنكار عام لجميع القرآن، أو أنه مطلق في جميعه، وحديث عبادة: " .. لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (١) خاص ومقيد (٢) .

### ثالثاً - الإجماع:

أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد أجمعوا على عدم وجوب القراءة خلف الإمام (٣) .

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بصحة إجماع الصحابة على ذلك بل وليس هو قول الأكثر، قال الترمذي (٤): " وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام" (٥) .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٢١٧ .

(٣) الهداية ١/٥٥، المغني ١/٦٠٢، عمدة القاري ٦/١٣ .

(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي، الترمذي، يكنى بأبي عيسى صاحب السنن، أحد الأئمة، ثقة حافظ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ .

(٥) ميزان الاعتدال ٢/٦٧٨، تقريب التهذيب ٢/١٩٨ .

(٥) سنن الترمذي ١/١٩٦ .

## رابعاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن الجميع متفقون على أن من أدرك الإمام حال الركوع فإنه يتابعه مع ترك القراءة، ولو كانت واجبة لما جاز تركها بحال من الأحوال كالركوع والسجود<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشه ابن مفلح بأن الدليل الشرعي قد دلَّ على وجوب القراءة على المأموم وعدم سقوطها عنه، بخلاف المسبوق، والدليل متبع، وكون الشيء واجباً ركناً، أو واجباً، أو غير ذلك هي أمور اصطلاحية، فجميع مادّ الدليل على وجوبه، فالأصل عدم سقوطه مطلقاً، فإن دل الدليل على سقوطه في موضع قيل به عملاً بالدليل الدال على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بالاتفاق على سقوط القراءة عن من أدرك الإمام راكعاً بل إن هذا هو قول الجمهور، ومن الفقهاء من قال بعدم سقوطها كابن حزم - كما سيأتي<sup>(٣)</sup> - إن شاء الله . .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٣، المبسوط ٢٠٠/١، المغني ٦٠٢/١.

(٢) التكت والفوائد السنية بحاشية المحرر ٥٦/١.

(٣) ص ٣٦٨.

**الدليل الثاني:** أن الجميع متفقون على أن المأموم لا يقرأ السورة بعد الفاتحة في الجهرية، ولو كانت القراءة عليه فيها فرضاً لكان من سننها السورة بعد الفاتحة، كسائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من فرضية الفاتحة سنوية السورة بعدها: لأنه لا تلازم بينهما.

**الدليل الثالث:** أن الجميع متفقون على أنه لا يشرع للمأموم الجهر بالقراءة في الصلوات التي يشرع فيها الجهر، وهذا يدل على أن القراءة ليست فرضاً عليه؛ لأنها لو كانت فرضاً لشرع له الجهر بها كالإمام<sup>(٢)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإمام شرع له الجهر لفائدة وهي إسماع المأمومين، وأما جهر المأموم فلا فائدة فيه بل يحصل به مفسدة وهي تشويش بعضهم على بعض وعدم تدبر القراءة.

### **مناقشة عامة للدليلين الثاني والثالث:**

يمكن مناقشتها بأنهما قياسان في مقابل نص فهما مردودان.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٣، ٤٤.

(٢) المرجع السابق ٤٤/٣.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول  
القائل بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها  
خاصة حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فيجب على المأموم القراءة في سكتات الإمام إن أمكنه ذلك وإلا قرأ  
مع الإمام.

## المسألة الثانية

### القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن القراءة خلف الإمام في السرية واجبة.

وبهذا قال بعض المالكية كابن العربي حيث قال: "... والصحيح عندي

وجوب قراءتها (يعني الفاتحة) فيما يسر فيه" <sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه <sup>(٢)</sup>.

قال النووي: "ويستوي في تعين الفاتحة الإمام، والمأموم، والمنفرد،

في السرية والجهرية" <sup>(٣)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ بها بعض أصحابه <sup>(٤)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: "ولا تجب القراءة على المأموم" <sup>(٥)</sup>:

« هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب... وقيل: تجب في صلاة

السر....» <sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ق ١ ص ٥.

(٢) مختصر المزني ١٠٨ / ٨ / المهذب ٧٩ / ١، الوجيز ص ٤٢، روضة الطالبين ١ / ١٤١. التبيان ص ١٠١.

فتح الوهاب ٤١ / ١.

(٣) روضة الطالبين ١ / ١٤١.

(٤) المبدع ٥١ / ٢، ٥٢. الإنصاف ٢٢٨ / ٢.

(٥) المقنع ص ٣٦.

(٦) الإنصاف ٢٢٨ / ٢.



وبه قال ابن حزم حيث قال: "وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماماً أو مأموماً أو منفرداً" (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (٢).

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وهذا عام فيشمل السرية والجهرية، والإمام والمأموم والمنفرد.

وقد تقدمت مناقشة هذا الدليل في المسألة السابقة.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ثلاثاً، غير تمام..." (٣) الحديث.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بالفاتحة بأنها خداج - أي فاسدة -، وهذا يدل على عدم صحة الصلاة بدونها، وهو عام فيشمل الصلاة السرية والجهرية، والإمام والمأموم والمنفرد.

وقد تقدمت مناقشته في المسألة السابقة.

(١) المحلى ١٤/٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٨.

(٣) سيأتي تخريج آخره ص ٤٤٩.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث النبي في صلاته والذي قال النبي ﷺ فيه: " إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها" <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر النبي بقراءة القرآن في صلاته بقوله: " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" ثم قال له بعد ذلك: " وافعل ذلك في صلاتك كلها، ولم يفصل للمسيء متى يقرأ، ومتى لا يقرأ؟ بل أمره عاماً لجميع الحالات، وتخصيصه بالإمام والمنفرد دون المأموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضاهما قال: " هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟" فقال رجل من القوم: أنا يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ " إني أقول: مالي أنزع القرآن، إذا أسررتُ بقراءتي فاقرأوا معي، وإذا جهرتُ بقراءتي فلا يقرآن معي أحد منكم" <sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٢) فتح الباري ٢/٢٤٢.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة . باب ذكر قوله . صلى الله عليه وسلم . من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات فيه حديث ٢٢ . ٢٢٣/١ .

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند؛ لأن في سنده زكريا<sup>(١)</sup> الوقار، وهو منكر الحديث متروك<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني:

أن القراءة خلف الإمام في السرية غير واجبة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي: "ولا يقرأ المأموم خلف الإمام جهر إمامه أو أسر"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام مالك، وأكثر أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن جزري: "ويقرأ المأموم في السر فإن لم يقرأ فلا شيء عليه

في المذهب..."<sup>(٦)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وأخذ بها أكثر أصحابه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) زكريا بن يحيى المصري، الوقار، يكنى بأبي يحيى، قال ابن عدي: يضع الحديث، وقال صالح جزرة: وكان من الكذابين الكبار، وقال ابن يونس: كان فقيها صاحب حلقة، وقيل: كان من الصلحاء العباد الفقهاء، رحل عن مصر أيام محنة القرآن إلى طرابلس الغرب، توفي سنة ٢٥٤هـ.  
(ميزان الاعتدال ٧٧/٢، ٧٨).

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٢٣.

(٣) الحجة على أهل المدينة ١/٣٢٠، مختصر الطحاوي ص ٢٧، الكتاب للقدوري ١/٨٠، المبسوط ١/١٩٩، بدائع الصنائع ١/١١٠، الهداية ١/٥٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٧.

(٥) الموطأ ١/٨٦، الكافي ١/٢٠١، القوانين الفقهية ص ٦٦، مختصر خليل ص ٢٩، الفواكه الدواني ١/٢٤٠، حاشية الدسوقي ١/٢٤٧.

(٦) القوانين الفقهية ص ٦٦.

(٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣١، العدة ص ٧٤، ٧٥، المحرر ١/٥٥، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٥، المبدع ١/٥١، الإنصاف ٢/٢٢٨.

قال ابن قدامة: " وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما يجهر به الإمام ولا فيما أسر به نص عليه أحمد في رواية الجماعة"<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذين الدليلين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وهذا يدل على عدم وجوب القراءة خلف الإمام؛ لأنها لو كانت واجبة لما قال ذلك، ولأمر بالقراءة، وهذا عام فيشمل السرية والجهرية.

### مناقشة هذين الدليلين:

يمكن مناقشتهما بما تقدم في المسألة السابقة.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " يكفيك قراءة

الإمام خافت أو قرأ"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) المغني ١/٦٠٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٠.

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة . باب ذكر قوله . صلى الله عليه وسلم . من كان له إمام فقراءة الإمام له

قراءة واختلاف الروايات حديث ٣٣ / ١ . ٣٣٣.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه منكر لا يصلح للاحتجاج، حيث قال الإمام أحمد لما سُئِلَ عنه: " هكذا منكر" (١).

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول القائل بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، وذلك لقوة ما استدلوا به، خاصة حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الصحيح الصريح، ولأنه لا يحصل بها ترك الاستماع لقراءة الإمام؛ لأن الجميع يسر بالقراءة.

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٣.

## المسألة الثالثة

في الحالات التي تسقط فيها قراءة الفاتحة عن المأموم  
عند الموجبين لها

الحالة الأولى : إذا أدرك الإمام راکعاً.

اختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول:**

أن القراءة تسقط عن المأموم<sup>(١)</sup>

وبهذا قال أكثر الشافعية.

قال النووي: «وتتعين الفاتحة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم

الإمام صلبه»<sup>(٤)</sup>.

(١) المهذب ١/١٠٣، المجموع ٤/٢١٥، روضة الطالبين ١/٣٧٤، منهاج الطالبين ١/١٥٦ - ١٥٧، فتح الجواد

١/١٢١، نهاية المحتاج ١/١٢١.

(٢) منهاج الطالبين ١/١٥٦، ١٥٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة. باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٤٥، ومسلم في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة رقم ٣٠، حديث ١٦١.

٤٢٣/١.

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة حديث ١.

٣٤٦/١، ٣٤٧.

وفي رواية أخرى: " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة"<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة معه، وهذا يدل على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ فيها، فدل ذلك على سقوط القراءة عن أدرك الإمام راعياً.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حزم بأنه حجة عليهم لالهم: لأنه مع إدراكه للصلاة، فإنه لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه، وليس في الحديث أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن ذلك بأنه خلاف ظاهر الحديث، فإن ظاهره يدل على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، ومن ثم يكون مدركا للصلاة معه، ويؤيده الروايات المذكورة فإنها واضحة الدلالة على ذلك.

### الدليل الثاني: ما رواه أبو بكر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ

(١) رواه الدارقطني في الكتاب والباب السابقين حديث ٢/١٠٤٧.

(٢) المحلى ٣/٢٤٤.

(٣) هو نفي بن الحرث بن كلدة، ويقال: ابن مسرح، كان من عبيد الحارث بن قلده، بن عمرو

الثقفي فاستلحقه، تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف بيكرة فاشتهر بأبي بكر حتى غلبت عليه، كان من فضلاء الصحابة - رضي الله عنهم - وكان ممن اعتزل القتال يوم الجمل، سكن البصرة وتوفي بها سنة ١٥١ هـ. ( الاستيعاب ٢/٥٦٧، ٥٦٩، أسد الغابة ٥/٣٨، الإصابة ٣/٥٧١، ٥٧٢).

وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "زادك الله حرصاً ولا تعد" (١)، (٢).

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد أدرك النبي ﷺ راععاً فركع معه، ولما علم النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو أمره لنقل، خاصة وأن ذلك كان يحضره عدد كبير من الصحابة - رضي الله عنهم - فهذا يدل على سقوط القراءة عن أدرك الإمام راععاً، وصحة ركعته.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حزم بأنه لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه اكتفى بتلك الركعة، وأنه لم يقضها (٣).

### الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن ذلك مردود بمثله، أي أنه ليس فيه أنه قضى تلك الركعة، والأصل عدم القضاء.

(١) اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال:-

الأول: أن النبي ﷺ نهاه عن العود إلى الأحرام خارج الصف، وأنكره ابن حبان.

الثاني: لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة، وبه قال ابن حبان.

الثالث: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راعع. ويؤيده ما رواه حماد بن سلمة عن الأعمش عن الحسن

عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: "أيكم دخل في الصف وهو راعع؟ قال له أبو بكرة: أنا،

فقال: "زادك الله حرصاً ولا تعد".

الرابع: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً لما رواه ابن السكن بلفظ: أقيمت الصلاة فانطلقت أسمع

حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: "من الساعي أنفأ؟ قال أبو بكر: فقلت: أنا،

فقال: "زادك الله حرصاً ولا تعد".

( تلخيص الحبير ٢٨٥/١، فتح الباري ٢/٢٦٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف ١/١٩٠.

(٣) المحلى ٣/٢٤٤.



## القول الثاني:

أن القراءة لا تسقط عن المأموم، فلا يعتد بتلك الركعة ويقضيها بعد السلام وهذا وجه ضعيف عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقال جماهير الأصحاب ... وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "فإن جاء والإمام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة ولكنه يقضيها إذا سلم الإمام ..."<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة<sup>(٥)</sup>، فلما صلى قال: "ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة،

(١) المجموع ٢١٥/٤، روضة الطالبين ٢٧٦/١، فتح الباري ١١٩/٢.

(٢) المجموع ٢١٥/٤.

(٣) المحلى ٢٤٣/٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة - باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ١٥٦/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا رقم ٢٨، أحاديث ١٥١، ١٥٣، ١٥٢، ٤٢٠، ٤٢١ بألفاظ قريبة من هذا.

(٥) أي أصواتهم حال حركتهم.

فتح الباري ١١٦/٢.

قال: « فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا »<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر من جاء والإمام في الصلاة فإنه يصلي معه ما أدرك ويتم ما فاته، ومعلوم أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها. ومن أدرك سجدة من الأولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس، ومن أدرك الجلسة بين السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع والرفع منه والسجدة الأولى، ومن أدرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع، ومن أدرك السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع، ومن أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لاتتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بقضاء ما فاتته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن المراد بإتمام الفأنت في الحديث غير ما أدرك فيه الركوع مع الإمام بدليل الأحاديث السابقة.

وأما قوله: " إن من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بقضاء ما فاتته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر"، فيمكن مناقشته بأنه قد ورد بالنص المخصص لذلك وهو ما سبق من أدلة القول الأول، وخاصة حديث أبي بكر.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ١٥٦/١ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا رقم ٢٨. حديث ١٥٥، ٤٢١/١، ٤٢٢.

(٢) المحلى ٢٤٤/٣.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إذا أدركت القوم ركوعاً

فلا تعد بتلك الركعة<sup>(١)</sup>.

وهذا واضح الدلالة.

### **مناقشة هذا الدليل:**

ناقشه ابن حجر بأنه هو المعروف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو موقوف عليه، وأما المرفوع فلا أصل له<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا يكون موقوفاً خالف المرفوع، فلا ينظر إليه.

### **الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - وهو القول الأول القائل بسقوط القراءة عن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً؛ لقوة ما استدلوا به.

قال النووي عنه: " وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، قاله جماهير الأصحاب، وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس"<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتابه "خير الكلام في القراءة خلف الإمام" ص ٦٢.

(٢) تلخيص الحبير ٤١/٢.

(٣) المجموع ٢١٥/٤.

## الحالة الثانية:

إذا لم يحسن شيئاً من القرآن<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: " فإن لم يحسن شيئاً منه ( يعني القرآن ) وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها، وهذا لا خلاف فيه عندنا"<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على ذلك حيث قال: " وأيضاً فالأمر تصح صلواته بلا قراءة باتفاق العلماء"<sup>(٤)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك مايلي:

**الدليل الأول:** ما رواه رفاعة بن رافع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والذي جاء فيه: " فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهله"<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله...»<sup>(٦)</sup> الحديث.

فهذان الحديثان ونحوهما يدلان على أن من لا يحسن شيئاً من القرآن فإن القراءة تسقط عنه، ويقوم بدلا منها هذه الأذكار، وتصح صلواته.

وسياتي التفصيل في ذلك فيما بعد<sup>(٧)</sup> - إن شاء الله تعالى -.

(١) بالنسبة لابن حزم لم أطلع على قول له في هذه المسألة.

(٢) الأم ١٢٣/١، المذهب ٨٠/١، المجموع ٢٧٦/٤، التبيان ص ١٠٢ فتح الوهاب ٤٠/١، مغني المحتاج ١٦٠/١.

(٣) المجموع ٢٧٦/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٢٦.

(٧) ص ٥٦٥ وما بعدها.

### الحالة الثالثة:

إذا حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال هذا العذر حالة كون الإمام راعياً، فإن الإمام يتحمل عنه الفاتحة، ومثال ذلك ما لو كان المأموم بطيء القراءة، أو نسى أنه في صلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع الإمام في قراءة الفاتحة فتخلف لأجل قراءتها<sup>(١)</sup>. ويمكن الاستدلال لذلك بأن المأموم تأخر لعذر، فيتحمل الإمام عنه القراءة كما لو جاء والإمام راعياً.

---

(١) مغني المحتاج ١/١٥٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٢٢.

## المسألة الرابعة

### حكم القراءة خلف الإمام عند غير الموجبين لها

اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن القراءة خلف الإمام مستحبة في السرية، وفي سكتات الإمام في الجهرية وبهذا قال الإمام مالك، وأكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن جزى: "ويقرأ المأموم في السر، فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في الرواية الراجحة والمشهورة عنه، وأخذ بها جمهور أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: "ولا تجب القراءة على المأموم، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام ومالا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على الاستحباب في السرية، وفي سكتات الجهرية بما يلي:

**الدليل الأول:** أن منع المأموم من القراءة في حال جهر إمامه للإنصات إليه، وذلك معدوم في حال الإسرار، فيستحب له أن يقرأ: لأنه إذا لم يشغل

(١) الكافي ٢٠١/١، المنتقى ١٥٩/١، ١٦٠، القوانين الفقهية ص ٦٦ الفواكه الدواني ٢٤٠/١، ٢٤١.

حاشية العدوي ٢٢٨/١، حاشية الدسوقي ٢٤٧/١.

(٢) القوانين الفقهية ص ٦٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ، ٥١/١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، العدة ص ٧٥، المقنع ص ٣٦، المغني ٦٠٣/١.

المبدع ٥١/٢، ٥٢، كشاف القناع ٤٦٢/١ - ٤٦٤.

(٤) المقنع ص ٣٦.

نفسه بالتفكير والتدبر في قراءة الإمام إذا جهر، والقراءة إذا أسر الإمام، فإنه يتفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة، فاستحبت له القراءة دفعا لذلك<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن قراءة القرآن مشروعة في الصلاة، وإنما تركت مخافة التشويش، والتشويش غير موجود حال الإسرار وسكوت الإمام، فتستحب القراءة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أن القراءة خلف الإمام مستحبة مطلقاً.

وبهذا قال محمد بن الحسن في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

قال المرغيناني: " ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام ... ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد -رحمه الله-<sup>(٤)</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي:

أنه يستحب للمأموم القراءة خلف إمامه احتياطاً<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن عابدين بأن هذه الدعوى ممنوعة، بل الاحتياط ترك القراءة خلف الإمام؛ لأنه العمل بأقوى الدليلين<sup>(٦)</sup>.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٥٩، الثمر الداني ١/١٤٩.

(٢) كشف القناع ١/٢٦٤.

(٣) الهداية ١/٥٥، نصب الراية ٢/٢١، شرح فتح القدير ١/٣٤١، حاشية رد المحتار ١/٥٤٤.

(٤) الهداية ١/٥٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية رد المحتار ١/٥٤٤.

## القول الثالث:

أن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، والرواية الصحيحة عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين: " قوله (وإنصات المقتدي) فلو قرأ خلف إمامه كره تحريماً ولا تفسد في الأصح .."<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة:

### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى .: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالإنصات والاستماع لقراءة القرآن، وهذا يقتضي وجوب ذلك في الصلاة وغيرها، وهو شامل للسرية والجهرية. فيجب الاستماع والإنصات في الجهرية، والإنصات في السرية بحكم العلم بقراءة الإمام للقراءة<sup>(٤)</sup>.

وقد سبقت<sup>(٥)</sup> مناقشة هذه الآية في مسألة القراءة خلف الإمام في الجهرية.

(١) الهداية ٥٥/١، نصب الراية ٢١/٢، شرح فتح القدير ٢٤١/١، الفتاوى الهندية ١٠٩/١، حاشية رد المحتار ٤٧٠/١، ٥٤٤.

(٢) حاشية رد المحتار ٤٧٠/١.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٩/٣.

(٥) ص ٣٤٢ وما بعدها.



## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا"<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإنصات لقراءة الإمام، والأمر للوجوب، فيجب الإنصات، ولا يجوز للمأموم القراءة خلف الإمام. وقد سبقت<sup>(٢)</sup> مناقشة هذا الحديث في مسألة القراءة خلف الإمام في الجهرية.

**الدليل الثاني:** ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
« من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة »<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فتعتبر قراءته قراءة له، فلا تشرع القراءة خلفه؛ لأن ذلك مجرد تكرار للقراءة.

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٥.

(٢) ص ٣٤٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥٠.

## مناقشة هذين الدليلين:

سبقت<sup>(١)</sup> مناقشتهما في مسألة القراءة خلف الإمام في الجهرية.

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بهما هنا بأن قوله ﷺ:  
"قراءة الإمام له قراءة" فيه دلالة على أن للمأموم أن يجتزي بذلك، وأن الواجب  
يسقط عنه بها، ولا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في كثير من المواضع،  
فله أن يسقط الواجب بفعل غيره، وله أن يفعله بنفسه، وكذلك المستحب،  
وأقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قرأ.

ثم إن أذكار الصلاة سواء الواجبة أو المستحبة لا يكره تكرارها لفرض  
صحيح<sup>(٢)</sup>.

ولا حاجة إلى الترجيح في هذه المسألة بناء على أنه سبق<sup>(٣)</sup> رجحان القول  
بوجوب القراءة خلف الإمام. والله أعلم.

---

(١) ص ٣٤٩ - ٣٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٢٥، ٣٢٦.

(٣) ص ٣٥٨، ٣٦٤.



## المطلب الثاني

### فتح المأموم على إمامه في القراءة<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يجب الفتح على الإمام في الفاتحة، ويستحب في غيرها.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «إذا ارتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم

تلقينه»<sup>(٣)</sup>.

وقراءة الفاتحة عندهم ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها - كما سبق<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

#### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن

رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف

قال لأبي: "أصليت معنا" قال: نعم، قال: "فما منعك"؟<sup>(٥)</sup>.

(١) هو تلقين الآية عند التوقف فيها. (مغني المحتاج ١/١٥٨. السراج الوهاج ص ٤٣).

(٢) المجموع ٤/٢٣٩. ٢٤٠. روضة الطالبين ١/٢٩١. مغني المحتاج ١/١٥٨. ١٥٩. نهاية المحتاج ١/٤٨٣.

حاشية قليوبي ١/١٥٠. بجيرمي على الخطيب ٢/٣٢.

(٣) المجموع ٤/٢٣٩.

(٤) ص ١٨٥، ١٨٦.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الفتح على الإمام في الصلاة، حديث ٩٠٧/١، ٢٣٩، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب إذا حصر الإمام لقن ٣/٢١٢. وقال الخطابي: "إسناد حديث

أبي جيد". (معالم السنن ١/٢١٦). وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة،

وهو حديث صحيح". (المجموع ٤/٢٤١).

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ سأل أياً عن سبب امتناعه عن الفتح عليه لما التبست عليه القراءة بقوله: "فما منعك" وهذا يدل على استحباب تلقين الإمام إذا التبست عليه القراءة: لأنه لو لم يكن ذلك مستحباً لما سأل عنه، وسأله عن سبب امتناعه عن الفتح.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حزم بأنه موافق لما كان معهوداً من إباحة القراءة خلف الإمام، وقد ثبت بيقين نهي النبي ﷺ عن القراءة خلف الإمام إلا بالفاتحة، فتكون ناسخة لذلك وممانعة منه<sup>(١)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن ذلك من وجهين:

### الوجه الأول:

أن الأحاديث الواردة في النهي عن القراءة خلف الإمام لم تسلم من ورود بعض المناقشات عليها - كما سبق<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني:

أن النسخ يتوقف على ثبوت تأخر الناسخ، ولم يثبت هنا تأخر الأحاديث التي

(١) المحلى ٢/٤.

(٢) ص ٣٤٥ وما بعدها.

نهى فيها النبي ﷺ عن القراءة خلف الإمام إلا بالفاتحة عن الأحاديث الواردة في إباحة ذلك.

**الدليل الثاني:** ما رواه يحيى<sup>(١)</sup> الكاهلي عن المسور<sup>(٢)</sup> بن يزيد المالكي أن رسول الله ﷺ قال يحيى: " وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فتترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يارسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: " هَلَا أَذْكَرُ تَنِيهَا"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل الثالث:** ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وهذا واضح الدلالة.

- 
- (١) هو يحيى بن كثير الكاهلي، الأسدي، الكوفي، ضَعَفَهُ النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وثَمَّةُ ابن شاهين، وابن حبان، وقال ابن حجر: لَيْسَ الحديث.
- (٢) ميزان الاعتدال ٤/٤٠٣، تهذيب التهذيب ١١/٢٦٧، تقريب التهذيب ٢/٣٥٦.
- (٣) وهو المسور بن يزيد الكاهلي الأسدي ثم المالكي، نزل الكوفة، له صحبة ورواية. (الاستيعاب ٣/٤١٨، الإصابة ٣/٤٢٠، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٢).
- (٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة. باب الفتح على الإمام في الصلاة حديث ٩٠٧، ٢٣٨/١، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الجمعة - باب إذا حُضِرَ الإمام لُقِّنَ ٣/٢١١، وقال النووي: " بإسنادٍ جيدٍ". (المجموع ٤/٢٤١).
- (٤) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة. باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته حديث ١/٤٠٠، والبيهقي في كتاب الجمعة. باب إذا حُضِرَ الإمام لُقِّنَ ٣/٢١٢، وقال النووي: " بإسنادٍ ضعيفٍ". (المجموع ٤/٢٣٩).
- ورواه الحاكم في كتاب الصلاة ١/٢٧٦، وقال: " هذا حديث صحيح له شواهد ولم يخرجناه ووافقته الذهبي.

## ثانياً . من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه قال "إذا استطعمكم<sup>(١)</sup> الإمام فأطعموه"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلى المغرب فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٣)</sup> جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً يرددها فقلت: (إذا زلزلت) فقرأها، فلما فرغ لم يعب علي ذلك<sup>(٤)</sup>. وهذان الأثران واضحا للدلالة.

ويمكن الاستدلال لهم على وجوب الفتح في الفاتحة بأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها، فيجب الفتح على الإمام إذا التبتت عليه: لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

## القول الثاني:

أنه يجب الفتح على الإمام في الفاتحة، وبياح عن غيرها.

وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث قال ابن جزري: "ويفتح المأموم على إمامه إذا وقف واستطعم"<sup>(٥)</sup>.

(١) أي طلب الفتح عليه بالقراءة.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته حديث ٤، ٤٠٠/١، والبيهقي في كتاب الجمعة - باب إذا حصر الإمام لقن ٢/٢١٣، وابن أبي شيبه في كتاب الصلوات - باب من رخص في الفتح على الإمام ٢/٧٢. بلفظ الأفراد. وصححه ابن حجر حيث قال: وقد صحَّ عن

أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا استطعمك الإمام فأطعمه . ( تلخيص الحبير ١/٢٨٤).

(٣) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٤) رواه البيهقي في كتاب الجمعة . باب إذا حصر الإمام لقن، ٢/٢١٢.

(٥) القوانين الفقهية ص ٧٩.

والفاتحة عندهم ركن بعينها - كما سبق<sup>(١)</sup> - فيجب الفتح فيها حتى تصح الصلاة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن النجار<sup>(٣)</sup>: "وله (يعني المأموم) عدُّ أي، وتسبيح بأصابعه .... وفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة"<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار.

### القول الثالث:

أنه يجوز الفتح على الإمام مطلقاً.

وهذا هو القول الصحيح عند الحنفية<sup>(٥)</sup>.

قال الموصلي: " ويجوز أن يفتح على إمامه، وإن فتح على غيره فسدت صلاته"<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار.

(١) ص ١٨٥.

(٢) المقنع ص ٣١٠، المغني ٦١٥/١، الفروع ٤٨٠/١، المبدع ٤٨٦/١، الإنصاف ١٠٠/٢، منتهى الإرادات ٨٦/١.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح، المصري، الحنبلي الشهير بابن النجار، تقي الدين أبوبكر، فقيه حنبلي، من القضاة، ولد سنة ٨٩٨هـ، ونشأ بها، قال عنه الشعراوي: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أحسن منطلقاً منه ولا أكثر أدباً، من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرحه لكنه لم يتم، توفي سنة ٩٧٢هـ.  
(النتع الأكمل ص ١٤١، والسحب الوابلة ٨٥٤/٢).

(٤) منتهى الإرادات ٨٦/١.

(٥) المبسوط ١٩٣/١، ١٩٤، الهداية ٦٢/١، المختار ٦٠/١، ٦١، شرح العناية على الهداية ٤٠٠/١، فتح القدير ٤٠٠/١، مجمع الأنهر ١١٩/١.

(٦) المختار ١٦٠/١، ٦١.



## القول الرابع:

أنه يجب الفتح على الإمام في الفاتحة، ولا يجوز في غيرها.

وبهذا قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " ولا يجوز لأحد أن يفتي الإمام إلا في أم القرآن وحدها، فإن التبست على الإمام فليركع..."<sup>(١)</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي:

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: " لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم" قلنا: نعم، هذا يارسول الله، قال: " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب، فعلى هذا لا يخلوا مَنْ فتح على الإمام من إحدى حالتين، الأولى: أن يكون قصده قراءة القرآن، الثانية: أن لا يكون قصده قراءة القرآن، فإن كان قصده الأول فإنه لا يجوز؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم المأموم عن قراءة غير الفاتحة، وإن كان قصده الثاني فإنه لا يجوز؛ لأنه كلام في الصلاة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى ٣/٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٧.

(٣) رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام

في الصلاة، ونسخ ماكان من إباحة، رقم ٧، حديث ٢٢، ٢٨١/١، ٢٨٢.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

أن الاستدلال بحديث عبادة رضي الله عنه على وجوب القراءة بالفاتحة خلف الإمام في السرية والجهرية ليس متفقاً عليه، بل وردت عليه عدة مناقشات - كما سبق<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

أن حالة الفتح على الإمام خاصة وردت فيها أحاديث خاصة - سبق بيانها - فلا تكون داخلة في مسألة القراءة خلف الإمام.

ويمكن الاستدلال له على عدم الجواز في غير الفاتحة بما يلي:

ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من أربعة وجوه:

- 
- (٤) المحلى ٣/٤.
- (١) ص ٣٣٧ وما بعدها.
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب النهي عن التلقين حديث ٩٠٨، ٢٣٩/١، ورواه البيهقي في كتاب الجمعة - باب إذا حضر الإمام لقن ٢١٢/٣ مطولاً بلفظ قريب من هذا.

## الوجه الأول:

ناقشه الخطابي<sup>(١)</sup>، والنووي، والسهارنفوري، بأنه ضعيف السند؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف، قال عنه الشعبي: كذاب، وكذلك كذبه أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> السبيعي، وعلي<sup>(٣)</sup> بن المديني<sup>(٤)</sup> قال عنه النووي: "... ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب"<sup>(٥)</sup>.

## الوجه الثاني:

ناقشه السهارنفوري بأنه منقطع السند حيث قال أبو داود بعد روايته له: "أبو إسحاق<sup>(١)</sup> لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها"<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>.

- (١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب، الخطابي البستي. يكنى بأبي سليمان. من ولد زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما جميعاً - ولد سنة ٣١٩هـ. جمع بين الفقه والحديث واللغة والأدب وانتفع به الكثير، وصنف مصنفاً منها: معالم السنن، غريب الحديث. توفي سنة ٢٨٨هـ. (تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣، طبقات الحفاظ ص ٤٠٤).
- (٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة أبو إسحاق السبيعي الكوفي، وسبيع من همدان، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وتُفقهُ أحمد، والنسائي، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وقال ابن حجر: ثقة عابد، اختلط بآخره، توفي سنة ١٢٩هـ وقيل قبل ذلك. (ميزان الاعتدال ٢٧٠/٣، تهذيب التهذيب ٦٣/٨ - ٦٧، تقريب التهذيب ٧٣/٢).
- (٣) هو علي بن عبدالله بن جعفر، أبو الحسن السعدي، المعروف بابن المديني، ولد سنة ١٦١هـ وهو من كبار أئمة الجرح والتعديل، ومحدث أصولي، أخباري، مؤرخ، لغوي، نسابة، له مصنفاً منها: الأسامي والكني، قبائل العرب، توفي سنة ٢٣٤هـ. (تهذيب التهذيب ٢٤٩/٧، شذرات الذهب ٨١/٢).
- (٤) معالم السنن ٢١٦/١، المجموع ٢٤١/٤، بذل المجهود ١٨١/٥ - ١٨٢.
- (٥) المجموع ٢٤١/٤.
- (٦) هو أبو إسحاق السبيعي المتقدمة ترجمته.
- (٧) سنن أبي داود ٢٣٩/١.
- (٨) بذل المجهود ١٨٢/٥.

### الوجه الثالث:

كما ناقشه السهارنفوري - أيضاً - بأنه على تقدير صحة هذا الحديث فإن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ونحوه مما يدل على الجواز يحمل على حالة الضرورة، وهذا الحديث يحمل على عدم الضرورة<sup>(١)</sup>.

### الوجه الرابع:

يمكن مناقشته أيضاً بأنه على تقدير صحته فقد روي عن علي - رضي الله عنه - خلافه - كما سبق - ولا يمكن أن يخالف علي نهى النبي ﷺ له عن الفتح ويقول بالجواز.

### القول الخامس:

أنه يجوز الفتح على الإمام في النفل دون الفرض.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح: " وله الفتح على إمامه ... وعنه يجوز في نفل<sup>(٣)</sup> .

ويمكن الاستدلال له على جواز الفتح في النفل بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار.

أما قولهم بعدم جواز الفتح في الفرض فلم أطلع على دليل له عليه.

### مناقشة هذا القول:

يمكن مناقشته بأن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل يدل على

التفريق.

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع ١/٤٨٠، المبدع ١/٤٨٦، الإنصاف ٢/١٠٠.

(٣) الفروع ١/٤٨٠.

## القول السادس:

أنه يجوز الفتح على الإمام إذا طال، وإلا فلا يجوز.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: "وله الفتح على إمامه، وعنه إن طال"<sup>(٢)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بوجوب الفتح على الإمام في الفاتحة واستحبابه فيما بعدها، وذلك لأن الفاتحة لا تتم الصلاة إلا بإتمامها، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما ما بعدها فللأدلة السابقة خاصة حديثي ابن عمر، والمسور بن يزيد المالكي- رضي الله عنهم- حيث حث النبي ﷺ فيهما على الفتح؛ ولأن القراءة بعد الفاتحة مستحبة فيستحب إتمامها.

(١) المرجع السابقة في هامش رقم ٢ من الصفحة السابقة.

(٢) الفروع ١/٤٨٠.

## المطلب الثالث

### الجهر بالقراءة للمأموم

الظاهر من كلام الفقهاء اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بالقراءة للمأموم وإنما يسر بها في كل حال.

فالحنفية- وإن لم يصرحوا بذلك- إلا أنهم قالوا- كما سبق-<sup>(١)</sup> بكراهة القراءة خلف الإمام مطلقاً ، فيلزم من ذلك كراهة الجهر بها؛ لأنه تابع لها.

وكذلك المالكية حيث قالوا - كما سبق-<sup>(٢)</sup> باستحباب القراءة خلف الإمام في السرية، وكراهته في الجهرية، فعلى هذا لا يشرع الجهر للمأموم في السرية لأن الجهر فيها، غير مشروع له ولا لغيره، ولا الجهرية؛ لأنهم قالوا بكراهة القراءة خلف الإمام فيها فكذلك الجهر؛ لأنه تابع لها.

وأما الشافعية فقالوا باستحباب إسرار المأموم بالقراءة<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: " وإذا قلنا: يقرأ المأموم في الجهرية، فلا يجهر بحيث يغلب جهره، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً فإن هذا أدنى السر"<sup>(٤)</sup>.

وأما الحنابلة فقالوا بعدم جهر المأموم بالقراءة<sup>(٥)</sup>.

قال المرادوي: " مفهوم قوله ( ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين

(١) ص ٣٧٥ .

(٢) ص ٣٧٣ .

(٣) المهذب ١/٨١، المجموع ٣/٣٨٩، روضة الطالبين ١/٢٤١، فتح الجواد ١/١٣٦ .

(٤) روضة الطالبين ١/٢٤١، ٢٤٢ .

(٥) المغني ١/٦٠٦، ٦٠٧، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٣، الإنصاف ٢/٥٦، الروض

المربع ١/١٧٠ .

من المغرب والعشاء) أن المأموم لا يجهر بالقراءة، وهو صحيح، وهو المذهب،  
وعليه الأصحاب<sup>(١)</sup>.

وأما ابن حزم فقال بعدم جواز الجهر للمأموم حيث قال في المحلى:  
"وأما المأموم فإنما تبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته"<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة حيث قال: "وهذا الجهر مشروع  
للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف"<sup>(٣)</sup>.

وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وأما المأموم فالسنة له المخافة  
باتفاق المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

والنووي حيث قال: "وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع"<sup>(٥)</sup>.

ومن الأدلة التي استدلت بها على ذلك مايلي:

### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالإنصات  
عند قراءة القرآن، ومن ذلك قراءة الإمام في الصلاة الجهرية، فلا يشرع  
للمأموم الجهر معه، بل ينصت.

(١) الإنصاف ٥٦/٢.

(٢) المحلى ١١١/٤.

(٣) المغني ٦٠٦/١.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/١.

(٥) التبيين ص ١٠٣.

(٦) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا"<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإنصات لقراءة الإمام في الجهرية، وهذا يتضمن الأمر بعدم الجهر معه من باب أولى.

**الدليل الثاني:** ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي ب ﴿سَجَّ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup>، فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنها»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الرجل - وهو مأموم - الجهر بالقراءة، فدل ذلك على عدم مشروعية الجهر بالقراءة للمأموم.

## ثالثاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه والاستماع لها، وليس مأموراً بسماع أحد، وإذا جهر لم يمكنه ذلك، فلا يشرع له الجهر<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٥.

(٢) سورة الأعلى، الآية (١):

(٣) أي نازعنيها وجاذبنيها، وأصل الخلق: الجذب والنزع.

(٤) (النهاية مادة "خلق" ١/٣٩٠، الفائق مادة "خلف" ١/٣٨٨).

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه رقم ١٢ الحديثان ٤٧، ٤٨، ٢٩٨/١.

(٥) المهذب ١/٨١، المغني ١/٦٠٦، ٦٠٧.



**الدليل الثاني:** أن جهر المأموم بالقراءة يؤدي إلى منازعة الإمام،  
وخلط قراءته عليه، فلا يشرع له الجهر<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الأدلة الدالة على عدم مشروعية جهر المأموم بالقراءة في الصلاة  
وهي واضحة - بحمد الله - لا تحتاج إلى مزيد - والله أعلم - .

---

(١) المهذب ٨١/١ .

## المبحث الرابع

الأحكام الخاصة بالمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهر بالقراءة للرجل.

المطلب الثاني: الجهر بالقراءة للمرأة.



## المطلب الأول

### الجهر بالقراءة للرجل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يخير الرجل المنفرد بين الجهر والإسرار.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي: "وإن كان منفرداً: إن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة

خافت... وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار، وإن شاء خافت"<sup>(٢)</sup>.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو القول المشهور عند أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مفلح: "ويجهر الإمام في الفجر والأوليين من العشائين،

ويُخَيَّرُ مَنْفَرِدٌ"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

#### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا

هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي

رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر مررت

(١) المبسوط ١٧/١، تحفة الفقهاء ١٣٠/٢، بدائع الصنائع ١٦١/١، المختار ٥٠/١.

(٢) تحفة الفقهاء ١٣٠/٢.

(٣) المغني ٦٠٧/١، الكافي ١٣٤/١، الفروع ٤٢٤/١، المبدع ٤٤٤/١، منتهى الإرادات ٧٩/١.

(٤) الفروع ٤٢٤/١.

بك وأنت تصلي تخفض صوتك" قال : قد أسمعت من ناجيت يارسول الله، قال :  
وقال لعمر: "مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك"، فقال: يارسول الله ﷺ  
أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: "يا أبا بكر ارفع من صوتك"،  
وقال لعمر: " اخفض من صوتك شيئاً"<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ بالقصة السابقة  
لكنه لم يذكر "فقال لأبي بكر : ارفع من صوتك شيئاً... وزاد: "وقد  
سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة" قال: كلام طيب  
يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: " كلكم قد أصاب"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
خفضه بالقراءة في صلاته، ولم ينكر على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جهره بل صوبهما  
جميعاً بقوله: " كلكم قد أصاب" وهذا يدل على أن المنفرد مخير بين الجهر  
والإسرار بالقراءة: لأن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على  
التفريق بينهما.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانت قراءة النبي ﷺ  
بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً"<sup>(٣)</sup>.

- (١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حديث ١٢٢٩، ٢٧/٢، وسكت عنه. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض ١١/٣. وقال النووي: بإسناد صحيح. (المجموع ٣/٣٩١).
- (٢) رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين حديث ٣٨٠٣٧، ٢٧/٢، وسكت عنه أيضا. والبيهقي في الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة، وقال النووي: بإسناد صحيح. (المجموع ٣/٣٩١).
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل. حديث ١٢٢٨، ٢٧/٢. وسكت عنه. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى به ١٢/٣، ١٣.

**الدليل الرابع:** ما رواه عبدالله<sup>(١)</sup> بن أبي قيس قال: سألتُ عائشة عن رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلتُ: كيف كانت قراءته: أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسرَّ وربما جهرَ، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذين الدليلين:

يمكن توجيه الاستدلال بهذين الدليلين بأنهما دلا على أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل في بعض الأحيان، ويسر بها في البعض الآخر، وهذا يدل على التخيير في ذلك للمنفرد، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على التفريق بينهما.

### ثانياً - من المعقول:

أن المنفرد لا يتحمل القراءة عن غيره فأشبهه المأموم في سكتات الإمام، ولكنه يفارق الإمام في أن الإمام يقصد إسماع المأمومين، ويتحمل القراءة عنهم، وهو ليس كذلك، فيتوسط بين الإمام والمأموم، ولذلك يكون مخيراً<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: بإسناد حسن. (المجموع ٣/٣٩١).

(١) هو عبد الله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، وضح ابن حجر الأول. النصري

الحمصي، يكنى بأبي الأسود، مولى بن عازب، وقيل: ابن عفيف، وقيل: كان اسمه عازب فسماه النبي ﷺ

عفيفاً، وثقه المجلي، وابن حبان، وابن حجر. (تهذيب التهذيب ٥/٣٦٥، ٣٦٦، تقريب التهذيب ١/٤٤٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت الوتر حديث ١٤٣٧، ٦٦/٢، ٦٧ وسكت عنه،

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من جهر بها (يعني القراءة في صلاة الليل) وإذا كان من حوله لا يتأذى

بقراءته ١٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٦١، الاختيار ١/٥٠، المغني ١/٦٠٧، المبدع ١/٤٤٤.

## القول الثاني:

أنه يستحب للرجل المنفرد الجهر بالقراءة.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

جاء في مواهب الجليل: "... ألا ترى أن علماءنا -رحمة الله عليهم- قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه إذا قام لقضاء ما فاتته أنه يخفض صوته فيما يجهر فيه، فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال الشيرازي: "يستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام"<sup>(٥)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

قال ابن مفلح: "يجهر الإمام في الفجر والأوليين من العشائين ويخبر منفرد... وعنه يسن"<sup>(٧)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "يستحب الجهر في ركعتي الفجر... وحكم المنفرد كحكم الإمام"<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- (١) إلا أنهم قالوا: لا يزيد على أدنى الجهر، وذلك بأن يقتصر على إسماع نفسه ومن يليه، إذا كان عنده من يخاف التشويش عليه.
- (٢) مواهب الجليل ١/٥٢٥، حاشية العدوي ١/٢٥٦.
- (٣) مواهب الجليل ١/٥٢٥.
- (٤) المهذب ١/٨١، المجموع ٣/٣٨٩، التبيان ص ١٠٢، فتح الوهاب ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٦٤، حاشية قليوبي ١/١٥٤.
- (٥) المهذب ١/٨١.
- (٦) الفروع ١/٤٢٤، المبدع ١/٤٤٤، الروض المربع ١/١٧٠.
- (٧) الفروع ١/٤٢٤.
- (٨) المحلى ٤/١٠٨.

**الدليل الأول:** أن المنفرد لا ينافي غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره، فاستحب له الجهر<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر لتدبير القراءة فيسن له الجهر كالإمام بل هو أولى؛ لأنه أكثر تدبيرا لقراءته؛ لعدم ارتباط غيره به وقدرته على إطالة القراءة<sup>(٢)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن تدبر القراءة يحصل مع الإسرار بها كما يحصل مع الجهر، كما أنه ليس المقصود من جهر الإمام تدبره للقراءة فقط بل ويقصد منه إسماع المأمومين.

### **مناقشة عامة لهذين الدليلين:**

يمكن مناقشتها بأنهما اجتهاد في مقابل نص فهما مردودان.

### **القول الثالث:**

أنه يكره للرجل المنفرد الجهر بالقراءة.

وبهذا قال بعض الحنابلة حيث قال ابن مفلح: "ويجهر الإمام في الفجر والأوليين من العشائين ويخير المنفرد... وقيل: يكره كالمأموم، وحكي فيه قول"<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن المنفرد لا يقصد إسماع غيره، فيكره له الجهر كالمأموم.

(١) المهذب ١/٨١.

(٢) المجموع ٣/٣٩٠.

(٣) الفروع ١/٤٢٤.



## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن جهر المأموم يؤدي إلى منازعة الإمام، وليس قراءته عليه بخلاف المنفرد، ولأن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، والمنفرد ليس مأموراً بالإنصات لأحد.

### الوجه الثاني:

أنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بتخيير الرجل المنفرد بين الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة؛ لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها.

## المطلب الثاني

### الجهر بالقراءة للمرأة<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يجوز للمرأة الجهر بالقراءة إذا كانت خالية، أو بحضور محارم، ولا يجوز ذلك مع حضور أجنبي.

وبهذا قال أكثر الشافعية، وهو المذهب عندهم<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: "وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا: إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أو منفردة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت"<sup>(٣)</sup>.

وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح: "والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن المرأة إذا جهرت بحضرة أجنبي فإنه لا يؤمن أن يُفْتَنَّ بها، فلا يجوز لها ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن عندها أحد، أو كان عندها محارم: للأمن من ذلك<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أما الخنثى فذكر النووي أن الصحيح أنه يسر بحضرة الرجال والنساء الأجنبي، ويجهر إن كان خالياً أو بحضرة محارم، وقال بعضهم: إنه كالمرأة. (المجموع ٣/٢٩٠).
  - (٢) المهذب ٨١/١، المجموع ٣/٢٩٠، روضة الطالبين ١/٢٤٨، فتح الوهاب ١/٤١، تحفة الطلاب ١/٢٠٣، مغني المحتاج ١/١٦٢.
  - (٣) المجموع ٣/٢٩٠.
  - (٤) الفروع ١/٤٢٤، المبدع ١/٤٤٤، تصحيح الفروع ١/٤٢٤، الإنصاف ٢/٥٧، الروض المربع ١/٨٣.
  - (٥) الفروع ١/٤٢٤.
  - (٦) المهذب ١/٨١.

## القول الثاني:

أنه لا يجوز للمرأة الجهر بالقراءة إلا بمقدار ماتسمع نفسها.  
وبهذا قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

قال في المدونة: " وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها  
بالقراءة، قال: تسمع المرأة نفسها، قال: وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر  
الخفيف في التلبية وغير ذلك"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن صوت المرأة عورة فربما كان في سماعه فتنة، ولذلك لاتؤذن اتفاقاً<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول:

أن اعتبار صوت المرأة عورة محل خلاف بين الفقهاء.

### الوجه الثاني:

أنه عورة بالنسبة للأجانب، دون المحارم، ولذلك يصح مخاطبتها لهم بالاتفاق.

### الوجه الثالث:

أنه لا يجوز أذان المرأة؛ لأنه يحتاج إلى رفع الصوت بقدر يسمعه الأجانب،  
بخلاف القراءة في الصلاة، فلا تحتاج إلى هذا القدر.

(١) المدونة الكبرى ٦٥/١، الفواكه الدواني ٢٣٢/١، حاشية العدوي ٢٥٦/١، الشرح الكبير ٢٤٣/١.

بلغت السالك ١١٦/١.

(٢) المدونة الكبرى ٦٥/١.

(٣) شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٥٦/١، حاشية الدسوقي ٢٤٣/١، الثمر الداني ص ١٢٨.

## القول الثالث:

أنه لا يجوز للمرأة الجهر بالقراءة مطلقاً.

وهذا الظاهر من قول الحنفية حيث قال الكاساني: "... فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية..."<sup>(١)</sup> فالظاهر من هذا أنهم يقولون بعدم جوازها في الصلاة أيضاً؛ لأن الكل جهر.

وبهذا قال بعض الشافعية، حيث قال النووي: "وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا: إن كانت تصلي خالية... وأطلق صاحب الحاوي أنها تسر سواء صلت منفردة أو إمامة"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>

قال ابن مفلح: "والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي، قيل: تجهر كرجل وقيل: يحرم"<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن صوت المرأة يعد عورة، فلا يجوز لها رفعه مطلقاً.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين :

## الوجه الأول:

أن اعتبار صوت المرأة عورة محل خلاف بين الفقهاء.

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٠.

(٢) المجموع ٣/٣٩٠.

(٣) الفروع ١/٤٢٤، تصحيح الفروع ١/٤٢٤، المبدع ١/٤٤٤، الإنصاف ٢/٥٦، ٥٧.

(٤) الفروع ١/٤٢٤.

## الوجه الثاني:

أنه وإن كان عورة إلا أنها يجب سترها عن الأجانب دون المحارم، وفي حالة الخلوة.

## القول الرابع:

أنه يسن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا كانت إمامة للنساء، ولا يشرع لها فيما عدا ذلك.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات: "والمرأة إذا صلّت بالنساء جهرت بالقراءة، وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها"<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنه يستدل على ذلك بما سبق<sup>(٢)</sup> من الأدلة الدالة على مشروعية الجهر بالقراءة للإمام.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن حكم المرأة في الجهر حكم الرجل، فإن كانت منفردة خيرت بين الجهر والإسرار، وإن كانت إمامة سن لها الجهر، وإن كانت مأمومة لم يشرع لها الجهر إلا إذا كان عندها رجال أجنب، فلا تجهر تجنباً للافتتان بها، وذلك لأن حكم المرأة حكم الرجل في العبادات ما لم يرد دليل يدل على التفريق.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٤.

(٢) ص ٢٧٠ وما بعدها.

# الفصل الثاني

## الأحكام الخاصة بقراءة الفاتحة في الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الاستعاذة والبسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة.

المبحث الثاني: أحكام قراءة الفاتحة ذاتها في الصلاة.



# المبحث الأول

أحكام الاستعاذة والبسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الاستعاذة لقراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثاني: أحكام البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة.





## المطلب الأول

### أحكام الاستعاذة لقراءة الفاتحة في الصلاة

وفيه خمس مسائل:

- |                  |                                     |
|------------------|-------------------------------------|
| المسألة الأولى:  | حكم الاستعاذة.                      |
| المسألة الثانية: | صفة الاستعاذة.                      |
| المسألة الثالثة: | الجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية. |
| المسألة الرابعة: | محل الاستعاذة.                      |
| المسألة الخامسة: | تكرار الاستعاذة في كل ركعة.         |



## المسألة الأولى

### حكم الاستعاذة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

#### القول الأول:

أن الاستعاذة للقراءة في الصلاة فرض مطلقاً.

وبهذا قال ابن حزم، حيث قال في المحلى: "وفرض على كل مصل أن يقول

إذا قرأ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)"<sup>(١)</sup>.

واستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

#### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى . : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالاستعاذة

عند قراءة القرآن، وهذا عام يشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والأصل في

الأمر الوجوب، فدل ذلك على وجوب الاستعاذة للقراءة في الصلاة .

#### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه السرخسي، وابن نجيم بأن الأمر في الآية للندب، والصارف له عن

الوجوب هو إجماع السلف على أنها سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى ٢٤٧/٣ .

(٢) سورة النحل ، الآية (٩٨) .

(٣) المبسوط ١٣/١ ، البحر الرائق ٣١١/١ .

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عنها بأن ما نقلناه من إجماع السلف ليس بصحيح حيث قال بعضهم، ومنهم عطاء<sup>(١)</sup> بن أبي رباح بوجوب الاستعاذة، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها، من أجل قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عمرو<sup>(٤)</sup> بن مرة عن عاصم<sup>(٥)</sup> العنزلي عن نافع<sup>(٦)</sup> بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: "الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً" ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان من نفضه ونفضه وهمزه<sup>(٧)</sup>.

- (١) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، المكي، يكنى بأبي محمد، ولد في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، كان أحد الفقهاء المجتهدين، له آراء فقهية كثيرة، لقي جمعاً كثيراً من الصحابة وأخذ عنهم، وانتهت إليه الفتوى في مكة، قال فيه أبو حنيفة: مالميت أفضل من عطاء، توفي سنة ١١٤هـ.
- (٢) تذكرة الحفاظ ٩٨/١، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧-٢٠٣، شذرات الذهب ١/١٤٧.
- (٣) سورة النحل، الآية (٩٨).
- (٤) رواه عبد الرزاق في أبواب استفتاح الصلاة - باب الاستعاذة في الصلاة، الأثر ٢٥٧٤/٢، ٨٣.
- (٥) رجال إسناده ثقات وتدليس ابن جريج مندفع: لأن الأثر ظاهر الإتصال والله أعلم.
- (٦) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجملي، المرادي، الكوفي، يكنى بأبي عبد الله، ونُقِّه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وابن نمير، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة كان يرى الإرجاء، توفي سنة ١١٦هـ. (الكاشف ٢/٢٤٣، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨، ١٠٣).
- (٧) هو عاصم بن عمير العنزلي، وهو عاصم بن أبي عمر، قال فيه الذهبي: وثق، وقال ابن حجر مقبول. (الكاشف ٢/٥٢، تهذيب التهذيب ٥٥/٥، تقريب التهذيب ١/٢٨٥).
- (٨) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل المدني يكنى بأبي عبد الله، ويقال: أبو محمد، ونُقِّه ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، وابن خراش وقال ابن حجر: ثقة فاضل، توفي سنة ٩٩هـ. (الكاشف ٣/١٩٦، تهذيب التهذيب ٤٠٥، ٤٠٤/١٠، تقريب التهذيب ٢/٢٩٥).
- (٩) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث ٧٦٤، ٢٠٣/١، وسكت عنه. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الاستعاذة في الصلاة رقم ٢، حديث ٨٠٧، ٢٦٥/١، وأحمد ٨٠/٤، ٨٢. وقال الساعاتي: وقد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً. (بلوغ الأمان ٣/١٧٩).

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان، من همزه ونفخه ونفته»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث** ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه، ونفته»<sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

يمكن توجيه الاستدلال بها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مواظباً على الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة؛ لأن لفظ " كان " يدل على المواظبة غالباً، وهذا يدل على أن الأمر في الآية للوجوب، فتكون الاستعاذة للقراءة في الصلاة واجبة.

**الدليل الرابع :** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أول ما نزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم قال: يا محمد، قل أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال :

- (١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة -باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم ١٧٩، حديث ٢٤٢/١، ١٥٣/١. وقال: هذا أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده، وكان يحيى بن سعد تكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وأبو داود في كتاب الصلاة- باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث ٧٧٥، ٢٠٦/١. وقال: هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي مرسلًا. الوهم من جعفر والنسائي في كتاب الافتتاح - باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين الآخر رقم ١٨، حديث ٨٩٩، ٢٩٠، ١٣٢/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٢/٢٤، والدارقطني في كتاب الصلاة- باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير حديث ٤، ٢٩٨/١، ٢٩٩، وأحمد ٣/٥٠. وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٢/٢٦٥).
- وضعه النووي (المجموع ٣/٢٢٣)، لكن قال الشوكاني عنه: هذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً. (نيل الأمطار ٢/١٩٨).
- (٢) رواه الحاكم في مستدرکه ١/٢٠٧، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد «ووافق الذهب في تلخيصه بهامشه.

﴿ أَقْرَأَ بِأَسْرَرِكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾<sup>(١)</sup> قال عبدالله : وهي أول سورة أنزلها الله على محمد بلسان جبريل، فأمره أن يعوذ بالله من خلقه<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن جبريل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة عند القراءة بقوله: "قل أستعيذ..."، وهو مبلغ عن الله، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يرد ما يصرفه عنه، ولم يرد ذلك هنا فيبقى على الأصل، فتجب الاستعاذة لقراءة القرآن مطلقاً.

### ثالثاً - من آثار الصحابة:

ما رواه الأسود<sup>(٣)</sup> بن يزيد قال: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين يفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ<sup>(٤)</sup>. وهذا الأثر واضح الدلالة.

### رابعاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالاستعاذة لدفع شر الشيطان؛ لأن قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) سورة العلق، الآية (١).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٧/١.

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، يكنى بأبي عمرو، ويقال: أبو عبدالرحمن. وثقه أحمد، وابن سعد، والمجلي، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة، مكثر، فقيه، توفي سنة ٧٤هـ، أو ٧٥هـ.

(تهذيب التهذيب ١/٣٤٢، ٣٤٣، تقريب التهذيب ١/٧٧)

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير الحديثان ٨، ١١، ١٠٠/٣٠٠.

وقال التهانوي: وفي آثار السنن: إسناده صحيح. (إعلاء السنن ٢/١٨٢).

(٥) سورة النحل، الآية (٩٨).

مشعر بذلك، ودفع شر الشيطان واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوجب أن تكون الاستعاذة لقراءة القرآن واجبة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن طريقة الاحتياط توجب الاستعاذة عند قراءة القرآن<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني:

أن الاستعاذة للقراءة في الصلاة سنة مطلقاً.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال السمرقندي: "... ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا كان إماماً أو منفرداً، فهو سنة في حقهما ... وعلى قول أبي يوسف، سنة في حقه (يعني المأموم) أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذ ورة لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد ..."<sup>(٦)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة"<sup>(٨)</sup>.

- (١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٠/١.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١٣/١، تحفة الفقهاء ١٢٧/٢، بدائع الصنائع ٢٠٢/١، الهداية ٤٨/١، البحر الرائق ٣١٠/١.
- (٤) تحفة الفقهاء ١٢٧/٢.
- (٥) الأم ١٢٩/١، المهذب ٧٩/١، الوجيز ٤٢/١، المجموع ٣٢٢/٣ وما بعدها، روضة الطالبين ٢٤٠/١، ٢٤١.
- (٦) مغني المحتاج ١٥٦/١.
- (٧) المجموع ٣٢٥/٣.
- (٨) المقنع ص ٢٨، المغني ٥١٩/١، الفروع ٤١٣/١، الإنصاف ٤٧/٢، منتهى الإدارات ٩٠/١، الروض المربع ١٧١/١.
- (٨) المغني ٥١٩/١.



واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من الآية والأحاديث وحملوها على الاستحباب بدليل: ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً.." <sup>(١)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يُعلّم الأعرابي الاستعادة في جملة أعمال الصلاة، ولو كانت واجبة لعلّمه إياها كما علّمه الركوع والسجود وغيرهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز <sup>(٢)</sup>

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الرازي <sup>(٣)</sup> بأن هذا الحديث ليس مشتملاً على بيان جميع واجبات الصلاة، فلا يلزم من عدم ذكر الاستعادة فيه عدم وجوبها <sup>(٤)</sup>.

### القول الثالث:

أن الاستعادة للقراءة في الصلاة سنة للإمام والمنفرد دون المأموم. وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن <sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٢) الأم ١٢٩/١، بجبرمي ٥٤/٢.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، الطبرستاني، الرازي، الشافعي، ولد بالري ٥٤٣هـ، ورحل إلى خوارزم وخراسان، وأخذ عن خلق كثير: كان مفسراً، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، أدبياً، طبيبياً، اشتغل بعلم الكلام ثم تركه وندم على اشتغاله به، له مصنفات كثيرة منها: التفسير الكبير، شرح الوجيز للفزالي، توفي سنة ٦٠٦هـ. (طبقات الشافعية للسبكي ٢٢/٥، النجوم الزاهرة ١٩٧/٦)

(٤) التفسير الكبير ٦٠/١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٦، فتاوى النوازل ص ٤١، تحفة الفقهاء ١٢٧/٢، بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

الهداية ٤٨/١، البحر الرائق ٢١٠/١

قال السمرقندي: " ... ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا كان إماما أو منفردا، فهو سنة في حقهما، دون المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ولا ينبغي أن يأتي به"<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني من الآية والأحاديث.

واستدلوا على حملها على الاستحباب بما استدل به أصحاب القول الثاني وقد سبقتنا مناقشته.

واستدلوا على عدم مشروعية الاستعاذة للمأموم بما يلي:

أن التعوذ تبع للقراءة، وذلك أنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان، فكان كالشرط لها، وشرط الشيء تبع له، والمأموم ليس عليه قراءة"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

#### الوجه الأول:

أن اعتبار التعوذ تبع للقراءة ليس بمحل اتفاق بين الفقهاء فمنهم من يقول بأنه تبع للثناء كأبي يوسف"<sup>(٣)</sup>.

#### الوجه الثاني:

أن القول بأن المأموم ليس عليه قراءة محل خلاف بين الفقهاء أيضا -كما سبق -"<sup>(٤)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء ١٢٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٢/١، ٢٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٢/١، ٢٠٣.

(٤) ص ٣٣١ وما بعدها.

## القول الرابع:

أن الاستعاذة للقراءة في الصلاة سنة في النفل دون الفرض.

وبهذا قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

جاء في المدونة: وقال مالك: لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، قال:

ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قاموا<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر

-رضي الله عنهما- كانوا يفتتحون الصلاة بـ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿٣﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر أنه صلى خلف

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة، ولم يذكر

الاستعاذة، فهذا يدل على عدم مشروعية الاستعاذة عند القراءة في صلاة

الفرض.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه يحمل على أنهم كانوا لا يجهرن بالاستعاذة قبل

القراءة بل يسرون بها، ولذلك لم يسمعها، فأخبر عما سمعه وهو **الْحَمْدُ لِلَّهِ**

**رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿٣﴾.

(١) المدونة الكبرى ١/٦٤، القوانين الفقهية ص ٦٥، التاج والإكيل ١/٥٤٤، الخلاصة الفقهية ص ٨١.

(٢) المدونة الكبرى ١/٦٤.

(٣) سورة الفاتحة، الآية (٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير ١/١٨١، ومسلم في كتاب الصلاة - باب حجة

من قال: لا يجهر بالبسملة رقم ١٣ حديث ٥٢، ١/٢٩٩ بلفظ قريب من هذا.

(٥) سورة الفاتحة، الآية (٢).

**الدليل الثاني:** ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث من حديث

المسيء في صلاته، وقد سبقت مناقشته هناك.

### **الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بوجوب الاستعاذة للقراءة في الصلاة مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا، وخاصة الآية الكريمة فإنها صريحة في الأمر، والأصل فيه الوجوب ما لم يرد ما يصرفه عنه، ولم يرد هنا - فيما اطلعت عليه - ما يصرفه فيبقى على الأصل وهو الوجوب.

### **اعتراض وجوابه:**

قد يُعترض على هذا الترجيح بأنه إذا كانت الاستعاذة واجبة للقراءة في الصلاة فإنه يترتب على تركها بطلان القراءة، وإذا بطلت القراءة بطلت الصلاة.

لكن يمكن الإجابة عن ذلك بأن الاستعاذة واجبة للقراءة وليست واجبة فيها فلا يترتب على تركها بطلان القراءة ومن ثمَّ الصلاة، فتصح الصلاة مع تركها؛ لأن الواجب للشيء لا يترتب على تركه بطلان ذلك الشيء . والله أعلم . .



## المسألة الثانية صفة الاستعاذة

اختلف الفقهاء في الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة، وذلك على خمسة أقوال:

### القول الأول:

أن الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة هي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال أكثر الحنفية، وهو المختار عندهم<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: "وإذا قام الرجل إلى الصلاة المكتوبة كبر... ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم..."<sup>(٣)</sup>.

قال ابن نجيم: "وهو المختار عندنا، وهو قول الأكثر من أصحابنا"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وهو المشهور عند أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦. بدائع الصنائع ٢٠٢/١. تبين الحقائق ١١٢/١. البحر الرائق ٣١٠/١.

مراقي الفلاح ص ٤٨. قوانين التشريع ٣١/٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦.

(٣) البحر الرائق ٣١٠/١.

(٤) الأم ١٢٩/١، المهذب ٧٩/١، المجموع ٣٢٥، ٣٢٢/٣، روضة الطالبين ٢٤٠/١. مغني المحتاج ١٥٦/١.

بجبرمي على الخطيب ٥٤٠٥٣/١.

(٥) الأم ١٢٩/١.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: "وصفة الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن أولى الألفاظ ما وافق ما جاء في كتاب الله - سبحانه وتعالى - والذي يوافق كتاب الله من ألفاظ الاستعاذة هو "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" لأنه الوارد في قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٤) (٥)</sup>.

### القول الثاني:

أن الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة هي "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم".

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

قال النووي: "... فيقول بعد دعاء الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... وفيه وجه أنه يستحب أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ... وهو غريب"<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ٥١٩/١، المبدع ٤٢٣/١، الإنصاف ٤٧/٢، كشاف القناع ١/٣٣٥.

(٢) المغني ٥١٩/١.

(٣) المحلى ٢٤٧/٣.

(٤) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٠٣.

(٦) المجموع ٣/٣٢٣، روضة الطالبين ١/٢٤٠، مغني المحتاج ١/١٥٦.

(٧) المجموع ٣/٣٢٣.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: "وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة:

**أولاً - من الكتاب:**

قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup>

**وجه الاستدلال:**

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر فيها

بالاستعاذة من الشيطان، كما أمر بذلك في قوله: ﴿ فَأِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد تضمنت هذه الآية زيادة "إنه هو السميع العليم"

فينبغي الجمع بينهما في الاستعاذة لقراءة القرآن بقول: "أعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم".

**مناقشة هذا الدليل:**

ناقشه النووي بأن هذه الآية ليست لبيان صفة الاستعاذة، بل إن الله

- سبحانه وتعالى - أمر فيها بالاستعاذة، وأخبر أنه سميع الدعاء، عليم،

فهو حث على الاستعاذة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ١/٥١٩، المبدع ١/٤٣٣، الإنصاف ٢/٤٧، كشاف القناع ١/٣٢٥.

(٢) المغني ١/٥١٩.

(٣) سورة فصلت، الآية (٣٦).

(٤) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٥) المجموع ٣/٣٢٥، ٣٢٦.



## ثانياً - من السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي بأنه ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>. وقد سبق<sup>(٣)</sup> بيان ضعفه في تخريجه.

## القول الثالث:

أن الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة هي "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان إن الله هو السميع العليم".

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال المرداوي: "وعنه (يعني الإمام أحمد) يقول (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) ... وعنه يزيد معه (إن الله هو السميع العليم)"<sup>(٥)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بالآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وقد سبقتنا مناقشتها.

(١) سبق تخريجه ص ٤١٣.

(٢) المجموع ٢/٢٢٣.

(٣) ص ٤١٣.

(٤) المغني ١/٥١٩، الشرح الكبير ١/٥١٧، المبدع ١/٤٣٣، الإنصاف ٢/٤٨، ٤٧.

(٥) الإنصاف ٢/٤٨، ٤٧.

## القول الرابع:

أن الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة هي "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم".

وبهذا قال الإمام أحمد في روايه عنه، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي عن قول ابن قدامة: "ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". وكيفما تعوذ من الوارد فحسن، لكن أكثر الأصحاب على أنه يتعوذ كما قال المصنف، وعنه يقول مع ذلك (إن الله هو السميع العليم)<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون بالآية التي استدل بها أصحاب القولين الثاني والثالث، وقد سبقتنا مناقشتها.

### مناقشة هذين القولين:

ناقش الكاساني القولين الثالث والرابع بأنه لا ينبغي أن يزداد "إن الله هو السميع العليم": لأن هذه الزيادة من باب الثناء، وما بعد التعوذ محل للقراءة، لا محل للثناء<sup>(٣)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن ذلك بأن هذه الزيادة تبع للاستعاذة، فتعدّ جزءاً منها، فلا يحصل بذلك ثناء بين الاستعاذة والقراءة.

(١) المغني ٥١٩/١. الشرح الكبير ٥١٧/١. المبدع ٤٣٣/١. الإنصاف ٤٨/٢.

(٢) الإنصاف ٤٨/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٣/١.

## القول الخامس:

أن الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة هي "أستعيز بالله" وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال المرغيناني: "... والأولى أن يقول: أستعيز بالله"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الاستعاذة بهذا اللفظ موافقة للقرآن في قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٣)</sup> فتكون أولى من غيرها<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن الهمام بأن لفظ "أستعيز" معناه طلب العوذة، وقوله "أعوذ" امتثال مطابق لمقتضاه فيكون أولى، وأما قربه - يعني أستعيز - من لفظ الآية فمهدر<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأنه ليس للاستعاذة صفة معينة ينبغي التزامها دون غيرها، وذلك لأن المأمور به هو الاستعاذة عند قراءة القرآن في قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٦)</sup>، ولم يرد تحديد صفة معينة لذلك، وكل ما في الآية

(١) بدائع الصنائع ٢٠٣/١، الهداية ٤٨/١، تبين الحقائق ١١٢/١، شرح العناية للبابرتي ٢٩٠/١.

(٢) الهداية ٤٨/١.

(٣) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٤) الهداية ٤٨/١.

(٥) فتح القدير ٢٩١/١.

(٦) سورة النحل، الآية (٩٨).

أمر بالاستعاذة، فيحصل العمل به بأي صيغة، ولذلك ورد عن النبي ﷺ أنه استعاذ بقوله: " أعوذ بالله من الشيطان " كما في حديث نافع بن جبير بن مطعم، ويقوله: " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " كما في حديث أبي سعيد الخدري - وإن كان فيه ضعف - والأولى أن يستعيذ المصلي بهذه الصفة مرة، وبهذه مرة حتى يكون قد عمل بجميع الأدلة.



## المسألة الثالثة

### الجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في حكم الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يسن الإسرار بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية. وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: "وينبغي أن لا يجهر بالتعوذ..."<sup>(٢)</sup>.

وهو القول الراجح في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا أن الراجح في مذهبنا أنه لا يجهر به"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن مفلح: "... ثم يتعوذ سراً"<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦، فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١/١٣، بدائع الصنائع ١/٢٠٣، الهداية ١/٤٨، اللباب ١/٧١.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٣.

(٣) المجموع ٣/٣٢٤، روضة الطالبين ١/٢٤١، مغني المحتاج ١/١٥٦، نهاية المحتاج ١/٤٧٥، بجيرمي على الخطيب ٢/٥٤.

(٤) المجموع ٣/٣٢٦.

(٥) الفروع ١/٤١٣، المبدع ١/٤٣٣، منتهى الإرادات ١/٧٧، كشف القناع ١/٣٣٥، الروض المربع ١/١٧.

(٦) الفروع ١/٤١٣.

## أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿وَأَذْكُرْكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بذكره سرأً، وهذا يدل على أن الأصل في الأذكار هو الإسرار، فلا يترك إلا لضرورة، والتعوذ يُعدُّ ذكراً من الأذكار فيسربه<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن أنس رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة ولم يذكر أنهم يستعيذون، فهذا يدل على أنهم كانوا يسرون بالاستعاذة.

**الدليل الثاني:** أن الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان يجهر بها لنقل نقلاً مستفيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية (٢٠٥).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٠٢.

(٣) سورة الفاتحة، الآية (٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٨.

(٥) المبسوط ١/١٣، بدائع الصنائع ١/٢٠٢.

## ثالثاً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو وائل<sup>(١)</sup> قال: كان عمر وعلي -رضي الله عنهما-

لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان

يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا ولك الحمد<sup>(٣)</sup>.

وهذان الأثران واضحا للدلالة.

## رابعاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن الاستعاذة تقرأ بعد الافتتاح وقبل الفاتحة، فإن ألحقت

بما قبلها لزم الإسرار، وإن ألحقت بالفاتحة لزم الجهر، إلا أن إلحاقها

بالاستفتاح أولى لكون كل منهما نافلة عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الجهر كيفية وجودية، والإخفاء عبارة عن عدم تلك

الكيفية، والأصل العدم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، يكنى بأبي وائل، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وثقه ابن معين، وابن سعد، وابن حبان، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال الذهبي: من العلماء العاملين. توفي سنة ٨٢هـ. (الكاشف/١٥، تهذيب التهذيب/٣٦١-٣٦٢).

(٢) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. ٢٠٢/١، ٢٠٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. ٤١١/١. وقال التهانوي: رجال هذا السند رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة، (إعلان السنن ٢/١٨٤).

(٤) التفسير الكبير ١/ ٦١.

(٥) المرجع السابق.



## القول الثاني:

أنه يسن الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية.

وهذا قول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: " يستحب بعد دعاء الاستفتاح أن يتعوذ... ولا يجهر به في الصلاة السرية، ولا في الجهرية أيضاً على الأظهر، وعلى الثاني: يستحب الجهر فيها"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن التعوذ تابع للقراءة فيجهر به قياساً على التأمين<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الرملي بأنه قياس مع الفارق: لأن تبعية التأمين للقراءة أوضح من التعوذ؛ لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر؛ ولأن التأمين تستحب فيه مقارنة ما يأتي به الإمام لما يأتي به المأموم، فلذلك سن فيه الجهر؛ لأنه أعون على الإتيان بالاقتران بخلاف التعوذ فلا يشرع فيه ذلك<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه يستحب الجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية قياساً

على البسمة<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٢٤، روضة الطالبين ١/٢٤١، مفني المحتاج ١/١٥٦.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٤١.

(٣) المجموع ٣/٣٢٤، روضة الطالبين ١/٢٤١.

(٤) نهاية المحتاج ١/٤٧٥.

(٥) روضة الطالبين ١/٢٤١.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الأصل - وهو الجهر بالبسملة - محل اختلاف بين الفقهاء - كما سيأتي<sup>(١)</sup>، فلا يصح القياس.

## القول الثالث:

أنه يغير بين الجهر والإسرار بالاستعاذة في الصلاة الجهرية.

وإلى هذا مال الإمام الشافعي، وهو وجه عند أصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "... وأيهما فعل الرجل أجزاءه إن جهر أو أخفى<sup>(٣)</sup>. ولم أطلع على دليل لهذا القول.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم سنية الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية، لقوة ما استدلووا به، أما المداومة على الجهر بها فلا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً، بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٤٧٧ وما بعدها.

(٢) الأم ١/١٢٩، المجموع ٣/٣٢٤، روضة الطالبين ١/٢٤١.

(٣) الأم ١/١٢٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/٨٧.



## المسألة الرابعة محل الاستعاذة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول:

أن محل الاستعاذة للقراءة في الصلاة بعد الاستفتاح وقبل القراءة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: "وإذا قام الرجل إلى الصلاة المكتوبة كبر... ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: "... ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦. فتاوى النوازل ص ٤١. الكتاب للقدوري ١/ ٧١ تحفة الفقهاء ١٢٧/٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦.

(٣) الأم ١٢٩/١، المهذب ٧٩/١، الوجيز ٤٢/١، المجموع ٣٢٥/٣، منهاج الطالبين. ١/ ١٥٦، ١٥٦، روضة الطالبين ١/ ٢٤٠.

(٤) الأم ١٢٩/١.

(٥) المقنع ص ٢٨، الكافي ١٢٩/١، المحرر ٥٣/١، الفروع ٤١٣/٢، منتهى الإرادات ١/ ٧٧، كشاف القناع ١/ ٣٣٥.

(٦) المقنع ص ٢٨.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: "الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً" ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان، من همزه ونفخه ونفته<sup>(٢)</sup>.

وهذان الحديثان واضحا الدلالة.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

ما رواه الأسود بن يزيد قال: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين يفتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

(١) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٤.

## ثالثاً - من المعقول:

أن الاستعاذة شرعت عند قراءة القرآن صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان، ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن محل الاستعاذة للقراءة في الصلاة بعد القراءة .

وبهذا قال أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني: "وقال أصحاب الظواهر وقته (يعني التعوذ) ما بعد القراءة"<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الظاهر من كلام ابن حزم أنه لا يقول بذلك بل يقول بالقول الأول

حيث قال في المحلى: "... إلا أنه قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلاً بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ في القراءة فبلغنا إلينا

من عهد رسول الله ﷺ فهذا قاض على كل ذلك"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالاستعاذة بعد قراءة القرآن؛ لأن الفاء في

قوله: "فإذا قرأت" للتعقيب، فتكون الاستعاذة عقب القراءة<sup>(٦)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه السرخسي بأن الفاء ليست للتعقيب بل هي للحال، كما يقال: إذا

دخلت على السلطان فتأهب، أي إذا أردت الدخول عليه، فكذلك معنى الآية: إذا

(١) بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

(٢) ذكر هذا القول السرخسي في المبسوط ١٣/١، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

(٤) المحلى ٢٥٠/٣.

(٥) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٦) المبسوط ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

أردت قراءة القرآن فاستعد بالله<sup>(١)</sup>.

كما ناقشه الشنقيطي<sup>(٢)</sup> بأنه على حذف الإرادة أي إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله، والدليل على ذلك تكرر حذف الإرادة في القرآن، وفي كلام العرب لدلالة المقام عليه كقوله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَاغْسِلُوا وُجُوهَهُمْ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية، أي إذا أردتم القيام إليها، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَتَّجِرُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ...﴾<sup>(٤)</sup> الآية، أي إذا أردتم أن تتاجروا فلا تتاجروا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن أمر مضى كما هو واضح<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن محل الاستعادة للقراءة في الصلاة بعد الاستفتاح وقبل الشروع في القراءة، لقوة أدلتهم وصراحتها، وهو المنقول عن النبي ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - وهو الذي تناقله المسلمون وعملوا به جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا.

(١) المبسوط ١٣/١.

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار. يلقب آبا يرجع نسبه إلى قبيلة حمير ولد سنة ١٢٢٥هـ بشنقيط، ودرس القرآن والأدب والتاريخ والفقه المالكي، ومن شيوخه محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم، وأحمد الأفرم بن المختار، اشغل بالتدريس، والإفتاء، واشتهر بالقضاء، قدم لاداء فريضة الحج، وبقي يدرس في المسجد النبوي، ثم اختير مدرساً في المعهد العلمي بالرياض، ثم مدرساً في الجامعة الإسلامية، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء، ورابطة العالم الإسلامي، له مؤلفات منها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، منع المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، توفي في ١٧/١٢/١٣٩٣هـ.

(٣) مقدمة أضواء البيان ١٨/١ وما بعدها، علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب (١٧١/١).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) سورة المجادلة، الآية (٩).

(٥) أضواء البيان ٣/٣٥٦، ٣٥٧.

## المسألة الخامسة

### تكرار الاستعاذة في كل ركعة

اختلف الفقهاء في الاستعاذة للقراءة في الصلاة هل يكفي مرة واحدة عند افتتاح الصلاة، أو لابد من تكرارها في كل ركعة ؟ وذلك على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن الاستعاذة للقراءة في الصلاة لا تشرع إلا مرة واحدة في الركعة الأولى ولا تكرر.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال القدوري<sup>(٢)</sup>: "... ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ..."<sup>(٣)</sup>

وهو قول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: "ثم المذهب أنه يستحب تعوذ في كل ركعة... وقيل: قولان هذا أحدهما، والثاني: يتعوذ في الأولى فقط"<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) فتاوى النوازل ص ٤١، الكتاب ١/٧٤، المبسوط ١/١٣، الهداية ١/٥١، مجمع الأنهر ١/٩٩.
  - (٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي. المشهور بالقدوري، الحنفي. يكنى بأبي الحسين، من كبار فقهاء المذهب الحنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالمراق. له مصنفات منها: مختصر القدوري، كتاب النكاح، والتجريد. توفي سنة ٤٢٨هـ.  
(النجوم الزاهرة ٥/٢٥٠٢٤، شذرات الذهب ٣/٢٢٢)
  - (٣) الكتاب ١/٧٤.
  - (٤) روضة الطالبين ١/٢٤١، مغني المحتاج ١/١٥٦، نهاية المحتاج ١/٤٧٥.
  - (٥) روضة الطالبين ١/٢٤١.



وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال المرادوي عن قوله: ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان<sup>(٢)</sup>: أحدهما: لا يتعوذ، وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح عنه: وهو الراجح مذهباً ودليلاً<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ولم يسكت<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يكن يسكت بين تكبيرة القيام والفتحة في الركعة الثانية، وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيد للقراءة فيها؛ لأنه لو كان يستعيد سرا لسكت لذلك، ولو كان يستعيد جهراً لذكر ذلك أبو هريرة - رضي الله عنه . .

(١) المقنع ص ٢٩، المغني ١/ ٥٧٠، ٥٧١، المحرر ١/ ٦٤، الفروع ١/ ٤٣٨، المبدع ١/ ٤٦، الإنصاف ٢/ ٧٣.

(٢) المقنع ص ٢٩.

(٣) الإنصاف ٢/ ٧٣.

(٤) النكت والفوائد السننية ١/ ٦٤.

(٥) سورة الفاتحة، الآية (٢).

(٦) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة رقم ٢٧.

حديث ١٤٨، ٤١٩/١.

## ثانياً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن الصلاة تُعد جملة واحدة، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة، ولذا اعتبر الترتيب في القراءة في الركعتين، فيكفي فيها استعادة واحدة في أولها، أشبه ذلك ما لو سجد للتلاوة في أثناء القراءة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الصلاة واحدة فكما لا يؤتي لها إلا بتحريمة واحدة، لا يؤتي لها إلا باستعادة واحدة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الاستعادة للقراءة في الصلاة لا تكرر في كل ركعة، كدعاء الاستفتاح<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنه لم يتخلل القراءة في الصلاة سكوت بل تخللها ذكر فلا يشرع لها إلا استعادة واحدة، كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد لله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ أو نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

## القول الثاني:

أنه يستحب تكرار الاستعادة للقراءة في الصلاة في كل ركعة.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وجمهور أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: "وأما حكم الفصل فهو أن التعوذ مشروع في أول كل ركعة فيقول بعد دعاء الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا هو المشهور الذي نص

(١) مغني المحتاج ١/١٥٦، نهاية المحتاج ١/٤٧٦، المغني ١/٥٧٠، الكافي ١/١٤٠، كشاف القناع ١/٢٥٦.

(٢) المبسوط ١/١٤.

(٣) المبدع ١/٤٦٠.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٢٤٢.

(٥) المجموع ٣/٣٢٤، روضة الطالبين ١/٢٤١، فتح الجواد ١/١٣٤، مغني المحتاج ١/١٥٦، نهاية المحتاج

١/٤٧٥، بجيرمي على الخطيب ٢/٥٥.

عليه الشافعي، وقطع به الجمهور<sup>(١)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: "... (والرواية الثانية) يستعيز في كل ركعة...<sup>(٣)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات: "ويستحب التعوذ أول كل ركعة"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لا بد له في كل ركعة من ذلك"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالاستعاذة عند إرادة قراءة القرآن، وهذا يقتضي تكرار الاستعاذة عند تكرار القراءة، ومنه القراءة في ركعات الصلاة<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٢٤.

(٢) المغني ١/٥٧١، الكافي ١/١٤٠، المحرر ١/٦٤، الفروع ١/٤٣٨، المبدع ١/٤٦١، الإنصاف ٢/٧٤.

(٣) المغني ١/٥٧١.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٥٠.

(٥) المحلى ٣/٢٤٧.

(٦) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٧) المغني ١/٥٧١.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بالتسليم بتكرار الاستعاذة عند تكرار قراءة القرآن، ولكن القراءة في الصلاة تعد قراءة واحدة؛ لأن الصلاة تعد جملة واحدة، وما يحصل بين الركعات ليس كلاماً أجنبياً وإنما هو ذكرٌ لله -تعالى-، والذكر لا يقطع القراءة.

## ثانياً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن الاستعاذة مشروعة لقراءة القرآن، فتكرر بتكرارها، كما لو كانت في صلاتين<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الفاصل بين ركعات الصلاة يسير، والفاصل بين الصلوات طويل، كما أن الركعات مرتبطة بعضها ببعض، والصلوات منفصلة عن بعض.

**الدليل الثاني:** أن الاستعاذة مأمور بها لقراءة القرآن، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، فتكرر<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن الفصل بين الركعات فصل بذكر يسير، فلا يحتاج إلى تكرار الاستعاذة، كالفصل بسائر الأذكار في القراءة خارج الصلاة.

(١) المرجع السابق.

(٢) مفتي المحتاج ١٥٦/١، بجيرمي على الخطيب ٥٥/٢.

## منشأ الخلاف في المسألة:

الظاهر من خلاف الفقهاء في هذه المسألة أنه مبني على القراءة في الصلاة، هل تعد قراءة واحدة ومن ثمَّ يكفي فيها استعاذة واحدة، أو أن قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ومن ثمَّ لا بد من الاستعاذة لقراءة كل ركعة؟ فمن أخذ بالأول قال يكفي تعوذ واحد، ومن أخذ بالثاني قال بالاستعاذة لقراءة كل ركعة.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الاستعاذة للقراءة في الصلاة لا تشترع إلا مرة واحدة قبل الشروع في قراءة الركعة الأولى، لقوة ما استدلوا به.

## المطلب الثاني

### أحكام البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة

وفيه مدخل، وثلاث مسائل:

المدخل في مسألة هل البسملة آية من القرآن أو ليست بآية؟

المسألة الأولى: حكم البسملة.

المسألة الثانية: الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

المسألة الثالثة: تكرار البسملة.



## مسألة

### هل البسمة آية من القرآن أو ليست بآية؟

#### أهمية هذه المسألة:

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الباب، لما يترتب عليها من صحة الصلاة وعدمها، قال النووي عنها: « اعلم أن مسألة البسمة عظيمة مهمة يبنى عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد»<sup>(١)</sup>.

#### تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على أن البسمة بعض آية من سورة النمل، وهي قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُم مِّن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾<sup>(٢)</sup>. وعلى أنها ليست آية بين سورتي الأنفال والتوبة<sup>(٣)</sup>.

وممن نقل هذا الاتفاق الجصاص حيث قال: « لا خلاف بين المسلمين أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُم مِّن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾»<sup>(٤) (٥)</sup>.

والنووي حيث قال: «وأما حكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول سورة الفاتحة بلا خلاف وليست في أول براءة بإجماع المسلمين... وأما البسمة في أثناء سورة النمل ﴿ إِنَّهُم مِّن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾<sup>(٦)</sup> فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٣٤.

(٢) سورة النمل، الآية (٣٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٨/١، البحر الرائق ١/٢١٣، البيان والتحصيل ١/٢٦٥، إكمال إكمال المعلم ٢/١٥٤، المجموع ٣/٣٣٣ - ٣٣٥، مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣٨، المبدع ١/٤٣٥.

(٤) سورة النمل، الآية (٣٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٨/١.

(٦) سورة النمل، الآية (٣٠).

(٧) المجموع ٣/٣٣٣ - ٣٣٥.



وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال لما سئل عنها: (اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>).

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك على خمسة أقوال، وهي كما يلي:

### القول الأول:

أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور، فيكون القرآن مائة وأربع عشرة سورة وآية واحدة وهي البسملة، وهذا هو القول المشهور عند الحنفية، وخاصة المتأخرين منهم<sup>(٣)</sup>.

قال السمرقندي: «وعندنا هي "يعني البسملة" آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور»<sup>(٤)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: «واختلف عن أحمد فيها "يعني البسملة" فقيل عنه هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلا بين السور»<sup>(٦)</sup>.

وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث جاء في الاختيارات: «والبسملة آية منفردة ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها»<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والإجماع، والمعقول:

- 
- (١) سورة النمل. الآية (٣٠).
  - (٢) مجموع الفتاوى ٤٣٨/٢٢.
  - (٣) فتاوى النوازل ص ٤١، الميسوط ١٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٨/٢، بدائع الصنائع ٢٠٣/١، فتاوى قاضي خان ١٦٢/١، تبين الحقائق ١١٢/١، البحر الرائق ٣١٢/١.
  - (٤) تحفة الفقهاء ١٢٨/٢.
  - (٥) المقنع ص ٢٨، المغني ٥٢٢/١، الكافي ١٢٠/١، مجموع الفتاوى ٤٠٦/٢٢، الفروع ٥١٣/١، المبدع ٤٣٤ - ٤٣٥، الإنصاف ٤٨/٢.
  - (٦) المغني ٥٢٢/١.
  - (٧) الاختيارات الفقهية، ص ٥١.

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وفيه: «... فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله - تعالى - : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾<sup>(٣)</sup>، قال: مجدني عبدي (وقال مرة: فوض إلي عبدي) فإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾<sup>(٤)</sup>، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، فإذا قال: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾<sup>(٥)</sup> قال: هذا لِعبي ولعبي ما سأل»<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

استدل به الكاساني من وجهين:

### الوجه الأول من وجهي الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بقوله: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> دون (بسم الله الرحمن الرحيم) ولو كانت البسمة من الفاتحة لبدأ بها لا بالحمد.

### مناقشة هذا الوجه من الاستدلال:

ناقشه النووي من خمسة وجوه:

- (١) سورة الفاتحة، الآية (١).
- (٢) سورة الفاتحة، الآية (٢).
- (٣) سورة الفاتحة، الآية (٣).
- (٤) سورة الفاتحة، الآية (٤، ٥).
- (٥) سورة الفاتحة، الآية (٦، ٧).
- (٦) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم ١١، حديث ٢٨، ٢٩٦/١.
- (٧) سورة الفاتحة، الآية (١).

## الوجه الأول:

أن البسمة لم تذكر في الحديث، لا ندرجها في الآيتين بعدها<sup>(١)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة من طريقين ذكرهما الجصاص وهما:

## الطريق الأول:

أن هذا خطأ؛ لأنه إذا كانت آية غير ما بعدها فلا بد من ذكرها، ولو جاز ما ذكر -أي النووي- لجاز الاقتصار بالقراءة على ما في السورة منها دونها<sup>(٢)</sup>.

## الطريق الثاني:

أن (بسم الله) فيه ثناء على الله، وهو مع ذلك اسم مختص بالله، فالواجب لا محالة أن يكون مذكوراً في القسمة إذا لم يتقدم له ذكر فيما قسم من آي السور<sup>(٣)</sup>.

## الوجه الثاني:

أن يُقال: إن معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وحينئذ تكون البسمة داخلية.

## الوجه الثالث:

أن يُقال: المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، واحترز بالكاملة عن قوله -تعالى-: ﴿وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٦)</sup> وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٧)</sup> وأما البسمة فغير مختصة.

(١) المجموع ٣/٣٢٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٩/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٥) سورة الزمر، الآية (٧٥).

(٦) سورة الصافات، الآية (١٨١، ١٨٢).

## الوجه الرابع:

لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل نزول البسملة<sup>(١)</sup>.

## الإجابة عن هذه الوجوه:

يمكن الإجابة عن هذه الوجوه بأنها احتمالات بعيدة تخالف ظاهر الحديث.

## الوجه الخامس:

أنه قد جاء ذكر البسملة في رواية، وهي فقال: «فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: ذكرني عبدي»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأنها رواية شاذة كما في تخريجها.

## الوجه الثاني من وجهي الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - نصَّ على المناصفة، ولو كانت البسملة من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ماله أكثر مما للعبد؛ لأنه يكون النصف الأول أربع آيات ونصف<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة هذا الوجه من الاستدلال:

ناقشة النووي من ثلاثة وجوه:

- (١) المجموع ٣/٢٣٨.
- (٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب - ٢/٣٩.
- والدارقطني في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة - حديث ٣٥، ٣١٢/١ وقال: ابن سمان هو عبدالله بن زياد بن سمان، متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس وابن جريج وابن القاسم وابن عينية وابن عجلان والحسن بن حر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمان أولى بالصواب.
- (٣) المجموع ٣/٢٣٨.
- (٤) بدائع الصنائع ١/٢٠٣.

## الوجه الأول:

أن الله- سبحانه وتعالى- لم يرد حقيقة التنصيف، بل أراد به أن الفاتحة قسمان، فأولها له - سبحانه وتعالى- وآخرها للعبد.

## الوجه الثاني:

أن المراد بالتنصيف في الحديث قسمان: الشاء، والدعاء، من غير اعتبار لعدد الآيات.

## الوجه الثالث:

أن الفاتحة إذا قسمت باعتبار حروفها وكلماتها واعتبرت البسمة منها كان التنصيف في شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسمة، فعمل تقسيمها باعتبار الحروف<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد بن المعلی<sup>(٢)</sup> قال: «كنتُ أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلتُ: يارسول الله إني كنتُ أصلي، فقال: ألم يقل الله - عز وجل-: ﴿أَسْتَجِيبُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم قال: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلتُ له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أتيتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ٣/٢٣٩.

(٢) هو أبو سعيد بن المعلی الأنصاري، يُقال: اسمه رافع بن أويس بن المعلی، وقيل: الحارث بن أويس بن المعلی، ويُقال: الحارث بن نفيع الخزرجي، وصحَّح ابن حجر الأخير، وأوهم من قال: رافع بن المعلی، وخطأ من أرخ وفاته سنة ٧٣هـ أو ٧٤هـ وأنه عاش ٦٤ سنة لاستلزامها كون قصته هذه مع النبي ﷺ وهو صغير، وصحَّح أن وفاته كانت سنة ٧٤هـ. (الإصابة ٤/٨٨، تهذيب التهذيب ١٢/١٠٧-١٠٨)

(٣) سورة الأنفال، الآية (٢٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب ما جاء في فاتحة الكتاب - ١٤٦/٥، وفي كتاب فضائل

القرآن - باب فاتحة الكتاب - ١٠٣/٦.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ افتتح الفاتحة من قوله - تعالى - : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> دون البسمة، ولو كانت البسمة منها لا تبدأ بها.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال:

« إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾<sup>(٢) (٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ ذكر أن مقدار سورة الملك ثلاثون آية، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى البسمة، ولو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين، وهو خلاف قول الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي من وجهين:

## الوجه الأول:

أن المراد ماسوى البسمة، لأنها غير مختصة بهذه السورة.

- (١) سورة الفاتحة، الآية (١).
- (٢) سورة الملك الآية (١).
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما جاء في عدد الآي - حديث ١٤٠٠، ٥٧/٢، وسكت عنه. والترمذي في أبواب فضائل القرآن - باب ما جاء في سورة الملك - حديث ٣٠٥٢، ٢٣٨/٤، وقال: "هذا حديث حسن". وابن ماجه في كتاب الأداب - باب ثواب القرآن - رقم ٥٢، حديث ٣٧٨٦، ١٢٤٤/٢، والحاكم في كتاب فضائل القرآن ٥٦٥/١، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه بهامشه".
- (٤) أحكام القرآن للجصاص ١١/١، بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

## الوجه الثاني:

أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها، فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصاحف<sup>(١)</sup>.

## الإجابة عن هذين الوجهين:

يمكن الإجابة عنها بأن النبي ﷺ أخبر في الحديث بأن السورة قد نزلت كاملة، وأن قدرها ثلاثون آية بقول: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية» وبهذا يبطل كل احتمال.

## الدليل الرابع: ما روته عائشة- رضي الله عنها- من حديث بدء نزول

الوحي على النبي ﷺ والذي جاء فيه: «... فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾ فَأَفْرَأَيْتَ الْكُفْرَ ﴿٢﴾﴾»<sup>(٣)</sup> فرجع بها النبي ﷺ...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الرسول ﷺ لم يذكر البسملة في أول السورة، ولو كانت منها لذكرها قبل البدء بالسورة في قوله: ﴿أَفْرَأَ﴾.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي بأن البسملة نزلت بعد ذلك، كالنظائر لها من الآيات التي تأخرت في النزول عن السور التي أثبتت فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ٣/٢٤١.

(٢) سورة العلق، الآية (١، ٣).

(٣) رواه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ ٣/١، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ٧٣، حديث ٢٥٢، ١٤٠/١ - ١٤١.

(٤) المجموع ٣/٣٤٠.

**الدليل الخامس:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبر أن النبي ﷺ لا يعرف الفصل بين السور إلا بنزول البسمة، وهذا يدل على أنها أنزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:**

ناقشة النووي بأن موضع الدلالة قوله: "حتى ينزل" فأخبر بنزول البسمة وهذه صفة كل القرآن، وتقدير الله لا يعرف بالشروع في سورة أخرى إلا بالبسمة، فإنها لا تنزل إلا في أوائل السور<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً - من الإجماع:**

أن الفقهاء والقراء قد أجمعوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات، ولو كانت البسمة منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات، وسورة الإخلاص خمس آيات، وهذا خلاف الإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من جهر بها (يعني البسمة) حديث ٧٨٨. ٢٠٩/١ وسكت عنه.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢٢.

(٣) المجموع ٣٣٨/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١١/١، المبسوط ١٦/١، بدائع الصنائع ٢٠٤/١.



## ثالثاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن كون الآية من سورة كذا، ومن موضع كذا لا يثبت إلا بالدليل المتواتر من النبي ﷺ وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف، ولا تواتر على كونها من السورة، ولهذا اختلف في ذلك، فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة، ولم يعدها قراء أهل البصرة منها، وهذا يدل على عدم التواتر ووقوع الشبهة والشك في ذلك، فلا يثبت كونها من السورة مع الشك<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن كون البسملة آية من أول كل سورة مما اختص بقوله الشافعي لا يوافق في ذلك أحد من سلف الأمة، وكفى بذلك دليلاً على بطلان هذا المذهب<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

أن انفراد الإمام الشافعي - رحمه الله - بالقول بأن البسملة آية من أول كل سورة ليس دليلاً على بطلانه، فالشافعي أحد الأئمة الأربعة المشهورين، ومشهود له بالعلم والفضل والزهد والورع، كما أنه لم يقل بذلك اعتباطاً بدون دليل بل استدل بأدلة قوية - كما سيأتي - وانفراد العالم بالقول ليس دليلاً على ضعفه، كما أن اتفاق الجمهور ليس دليلاً على صحة قولهم، بل الصحيح قول من كان معه الدليل، قال الإمام ابن حزم: (ما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ باتباع الجمهور لا في آية ولا في خبر صحيح)<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١/٢٠٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحلى ٣/٢٤٦.

## الوجه الثاني:

عدم التسليم بانفراد الشافعي بهذا القول، وأنه لم يتابعه فيه أحد من السلف، بل قال بذلك عدد كبير من السلف، حيث قال النووي: (... فكذا هي "يعني البسمة" آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف)<sup>(١)</sup>.

## القوال الثاني:

أن البسمة آية كاملة من الفاتحة، ومن أول كل سورة.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو القول الصحيح عند أصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: (فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلاخلاف...، وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسمة في أول كل سورة ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون أصحابها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة)<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا:

(١) المجموع ٣/٣٢٤.

(٢) الأم ١/١٢٩، المهذب ١/٧٩، الوجيز ١/٤٢، المستصفى ١/١٠٢، المجموع ٣/٣٢٣، روضة الطالبين ١/٢٤٢، مفتي المحتاج ١/٤٧٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٢٢.

(٣) المجموع ٣/٣٢٣.

ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: نزلت عليّ آناً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِن شَاءَ نَعَمَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾<sup>(١)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر الصحابة- رضي الله عنهم- بنزول سورة عليه، ثم ابتداءً بالبسملة، ثم قرأ سورة الكوثر، وهذا يدل على أن البسملة من السورة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الحديث بأنه غير ظاهر الدلالة، فيمكن حمل بسملة النبي ﷺ فيه بأنه أراد قراءة السورة من أولها، والتسمية مشروعة عند ابتداء السورة بالإجماع، ولأنه لو قرأها بدون البسملة لربما تشوف السامعون إلى أول السورة، فلما بسمل زال ذلك.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان لا يعرف بدء السورة إلا حينما ينزل عليه جبريل- عليه السلام- بالبسملة، وهذا يدل على أنها كانت تنزل مع أول سورة، وأنها منها.

(١) سورة الكوثر، الآية (١ ، ٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال: البسملة اية من أول كل سورة سوى براءة - رقم ١٤، حديث ٢٠٠/١، ٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥٥.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن هذا خلاف ظاهر الحديث، فظاهره يدل على أنها آية لابتداء السور، وبها يعرف الفصل بينها.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ستة أوجه:

### الوجه الأول:

ناقشه الجصاص بأنه يجوز أن يكون قوله: "فإنها إحداها" من قول أبي هريرة رضي الله عنه لأن الراوي قد يدرج كلامه في الحديث من غير فصل بينهما لعلم السامع الذي حضره بمعناه، وقد وجد مثل ذلك كثيرا في الأخبار، فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يعزى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحتمال<sup>(٣)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن هذا احتمال ضعيف؛ لأنه يبعد من أبي هريرة رضي الله عنه أن يدرج كلامه في الحديث دون أن ينبه على ذلك خاصة في هذه المسألة العظيمة.

(١) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة- ، حديث ٣٦، ٣١٢/١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١١/١.

## الوجه الثاني:

كما ناقشه الجصاص بأنه يجوز أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه قال ذلك من جهه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها فظنها من السورة؛ لأنه قد روى الجهر بها عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

## الوجه الثالث:

ناقشه الكاساني بأن في الحديث اضطراباً؛ لأن بعض العلماء شك في ذكر أبي هريرة في الإسناد <sup>(٢)</sup>.

## الوجه الرابع:

كما ناقشه الكاساني بأن مدار الحديث على عبد الحميد بن جعفر <sup>(٣)</sup> عن نوح بن أبي بلال <sup>(٤)</sup> عن سعيد المقبري <sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة ولم يرفعه، وذكر ذلك أبو بكر الحنفي <sup>(٦)</sup> فقال: «لقيتُ نوحاً فحدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه» <sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

(٣) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري يكنى بأبي الفضل، ويُقال: أبو حفص، وثقّه أحمد، وابن معين، وابن سعد، والقطن، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوقٌ رُمي بالقدر، وربما وهم، توفي سنة ١٥٢هـ. (مشاهير علماء الأمصار ص ١٣١، تهذيب التهذيب ١١١/٦، تقريب التهذيب ٤٦٧/١).

(٤) هو نوح بن أبي بلال الجسري، المدني، مولى معاوية، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر، والذهبي، وقال النسائي، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان: لا بأس به. (الكاشف ٢١١/٣، تهذيب التهذيب ٤٨١/١٠، تقريب التهذيب ٣٠٨/٢).

(٥) هو سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري، المدني، يكنى بأبي سعد، كان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث، وسمي المقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها، وثقّه ابن سعد، وابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة، وغيرهم، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، توفي سنة ١١٧هـ. (مشاهير علماء الأمصار ص ٨١، تهذيب التهذيب ٣٨/٤، تقريب التهذيب ٢٩٧/١).

(٦) هو عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبدالله بن شريك الحنفي، البصري، يكنى بأبي يحيى، وثقّه أحمد، وابن معين، وابن سعد، وغيرهم، توفي سنة ٢٠٤هـ.

(٧) طبقات ابن سعد ٢٩٩/٧، الجرح والتعديل ٦٢/٦، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٦.

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

والاختلاف في السند، والوقف يوجب ضعفاً في الحديث.

### الوجه الخامس:

كما ناقشه الكاساني بأنه قد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه وهو ما رواه أبو هريرة من حديث القسمة، فلا يقبل في معارضته.

### الوجه السادس:

كما ناقشه الكاساني بأن هذا الحديث خبر الواحد لا يوجب العلم، وكون البسمة من الفاتحة لا يثبت إلا بالنقل الموجب للعلم<sup>(١)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه من المناقشة:

يمكن الإجابة عنه بأن إفادة خبر الواحد العلم محل خلاف بين الأصوليين فلا يصح الاحتجاج به.

**الدليل الرابع:** ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان

رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>

وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٣، ١).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها - حديث ٢٧، ٣١٣/١، وقال: «إسناده صحيح وكلهم ثقات». والحاكم في كتاب التفسير ٢٣٢/٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب رقم ٩٧ حديث ٤٩٢، ٢٤٨/١ - ٢٤٩. وأحمد ٣٠٢/٦.

## مناقشة هذا الحديث:

ناقشه ابن قدامة من وجهين:

### الوجه الأول:

أنه من رأي أم سلمة- رضي الله عنها- ولا ينكر الاختلاف في ذلك.

### الوجه الثاني:

أننا نسلم بأنها آية، ولكنها آية مفردة للفصل بين السور<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن الصحابة- رضي الله عنهم- قد أجمعوا على إثبات البسمة في المصحف في أوائل السور إلا سورة التوبة بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجع السور فإن العادة كتابتها بخط متميز، فلو لم تكن قرآناً لما استجاز الصحابة- رضي الله عنهم- ذلك من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد كونها من القرآن، فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد قرآنية ما ليس بقرآن، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة- رضي الله عنهم-<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الكاساني، وابن قدامة بأن هذا مسلّم به، ولكنه يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السورة، وذلك لجواز أنها كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها، فلا يثبت كونها من السورة مع هذا الاحتمال<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ١/٥٢٣.

(٢) المستصفي ١/١٠٣، الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦٢، المجموع ٣/٢٣٥-٢٣٦. الإقناع في حل ألفاظ

أبي شجاع ١/١٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٠٤، المغني ١/٥٢٣.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب النووي عن هذه المناقشة من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول:

أن هذا فيه تغيير للمسلمين، ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل بين السور.

### الوجه الثاني:

أنه لو كانت كتابتها في المصحف للفصل لكتبت بين الأنفال والتوبة، ولما حسن كتابتها في أول سورة الفاتحة.

### الوجه الثالث:

أن الفصل يمكن حصوله بدون البسمة، وذلك بتراجم السور كما حصل بين الأنفال والتوبة<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

أن البسمة ليست آية من سورة الفاتحة، ولا من أول كل سورة، ولا للفصل بين السور. وبهذا قال بعض المتقدمين من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن نجيم: «... أحدهما أنها "يعني البسمة" ليست قرآناً، وهو قول بعض مشايخنا»<sup>(٣)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) المجموع ٣/٣٢٦.
  - (٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٣، البحر الرائق ١/٣١٣.
  - (٣) البحر الرائق ١/٣١٣.
  - (٤) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٥٠، البيان والتحصيل ١/٢٦٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٣، القوانين الفقهية ص ٦٥، مواهب الجليل ١/٥٤٤.



قال الحطاب: «... إن البسمة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل»<sup>(١)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقد نفى صحتها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «... أحدهما: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية، ويحكي رواية عن أحمد ولا يصح عنه وإن كان وجهاً في مذهبه»<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديثي أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الملقى، وحديث عائشة، وقد تقدمت مع مناقشتها.

### ثانياً - من آثار الصحابة:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - أقاموا للناس الصلاة

(١) مواهب الجليل ١/٥٤٤.

(٢) المغني ١/٥٢٢، مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣٨، الفروع ١/٤١٣، الإنصاف ١/٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣٨.

(٤) رواه الإمام مالك في كتاب الصلاة - باب العمل في القراءة - رقم ٦، حديث ٣٠، ٨١/١ بهذا اللفظ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال: لا يجهر بالبسمة - رقم ١٣، حديث ٥٠، ٢٩٩/١ مرفوعاً بلفظ: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان، فلم أسمع منهم من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

أربعاً وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والأنصار وجماعة المسلمين لا يقرأون البسملة، فلو كانت من الفاتحة لما جاز إقرارهم على ذلك كما لو تركوا قراءة الفاتحة، فتركهم للقراءة بها وإجماع الصحابة على ذلك مع أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة جميع الفاتحة يُعد دليلاً واضحاً، وإجماعاً مستقراً على أن البسملة ليست منها<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما ذكره السرخسي من أن عدم قراءة هؤلاء الخلفاء للبسملة عند افتتاح الصلاة لا يدل على أنهم لا يقرأونها مطلقاً، بل يحمل على أنهم كانوا يسرون بقراءتها؛ لأنه ليس من ضرورة كونها آية من القرآن الجهر بها، كالفاتحة في الأخيرين من الرباعية والثالثة من الثلاثية<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - من المعقول:

أن القرآن إنما يثبت بالنقل، ولا يخلو إثبات كون البسملة آية منه، إما أن يكون بطريق التواتر أو بطريق الآحاد، ولا يجوز أن يكون بنقل التواتر؛ لأنه لو كان كذلك لبغنا كما بلغكم، ولأن أدلتكم لا تفيد ذلك، ولا يجوز أن يكون بخبر الآحاد؛ لأن القرآن لا يثبت به<sup>(٣)</sup>.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٥١.

(٢) المبسوط ١/١٦، أصول السرخسي ١/٢٨١.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٥١.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الغزالي<sup>(١)</sup> والآمدي<sup>(٢)</sup> بأن الاختلاف فيما نحن فيه لم يقع في إثبات كون البسملة من القرآن في الجملة حتى يشترط القطع في إثباتها، وإنما وقع في كونها آية في أوائل السور والقطع غير مشروط فيه، ولهذا وقع الخلاف في ذلك من غير تكفير أحد الفريقين للآخر<sup>(٣)</sup>.

## اعتراضان وجوابهما:

### الاعتراض الأول:

أورد كل من الغزالي، والآمدي اعتراضاً من أصحاب هذا القول - أي القائلين بعدم قرآنية البسملة - وأجابا عنه وهو:

أنه كان يجب على النبي ﷺ أن يبين كونها من القرآن حيث كتبت معه بياناً قاطعاً للشك كما فعل في سائر الآيات.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بأبي حامد الغزالي، حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، رحل في طلب العلم إلى أبي نصر الإسماعيلي، ثم إلى إمام الحرمين الجويني بنيسابور، ثم جلس للتدريس ودرس بنظامية بغداد، ثم خرج حاجاً إلى مكة، ورجع إلى دمشق، ثم إلى القدس والإسكندرية، وكان متصوفاً، برز في علم الكلام، والفقه والأصول، له مصنفات منها: المستصفى في أصول الفقه، إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ.  
(طبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٤ - ١٨٢، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥).

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، سيف الدين، ولد بآمد بعد سنة ٥٥٠هـ، وقدم بغداد، وتفقه على أبي الفتح الجيلي، وسمع الحديث على أبي الفتح بن شاتيل، قال عنه السبكي: أحد أذكياء العالم، برع في علم الكلام، والأصول، له مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، غاية المرام في علم الكلام، توفي سنة ٦٢١هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي ١٢٩/٥ - ١٣٠، شذرات الذهب ٢٢٣/٣).

(٣) المستصفى ١٠٥/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٤/١.

## الإجابة عنه:

أجابا عنه بأنه مردود بمثله، وذلك أنها لو لم تكن من القرآن لبين ذلك بياناً قاطعاً للشك كما فعل في الاستعاذة، بل البسمة أولى؛ لأنها مكتوبة بخط القرآن في أول كل سورة ومنزلة، على النبي ﷺ مع أول كل سورة، وهذا مما يوهم أنها من القرآن مع علمه ﷺ بذلك وقدرته على البيان<sup>(١)</sup>.

## الاعتراض الثاني:

أورد الأمدى اعتراضاً آخر على هذا القول أيضاً، وأجاب عنه وهو: أن كل ما هو من القرآن منحصر يمكن بيانه، بخلاف ما ليس منه فإنه غير منحصر، فلا يمكن بيان أنه ليس من القرآن، فلهذا قيل بوجود بيان ما هو من القرآن دون ما ليس منه.

## الإجابة عنه:

أجاب عنه بأننا لم نوجب بيان كل ما ليس من القرآن أنه ليس منه، وإنما الذي أوجبناه بيان ما يسبق إلى الأفهام أنه من القرآن بتقدير إلا يكون منه كما في البسمة، ولا يخفى أن ذلك منحصر<sup>(٢)</sup>.

## القول الرابع:

أن البسمة آية من سورة الفاتحة، وليست آية من أول كل سورة.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) المستصفى ١/١٠٣، الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦٤.

(٣) المجموع ٣/٣٣٣، روضة الطالبين ١/٢٤٢.

قال النووي: (وأما حكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف... وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسمة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال... (والثالث) أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة)<sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «واختلفت الرواية عن أحمد هل هي "يعني البسمة" آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أولاً؟ فعنه أنها من الفاتحة»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على أنها من الفاتحة بما استدل به أصحاب القول الثاني.

والظاهر أنهم يستدلون على أنها ليست بآية من أول كل سورة بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث عائشة - رضي الله عنها - عند بدء نزول الوحي، وما استدلوا به من المعقول.

### القول الخامس:

أن البسمة آية كاملة من سورة الفاتحة، وبعض آية من أول كل سورة.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «وأما حكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف... وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسمة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال... (والثاني) أنها بعض آية»<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٢٢.

(٢) المقنع ص ٢٨. الكافي ١/١٣٠، المغني ١/٥٢٢، المحرر ١/٥٤، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٢٣، المبدع ١/٤٣٥، الإنصاف ٢/٤٨.

(٣) المغني ١/٥٢٢.

(٤) المجموع ٣/٣٢٢، روضة الطالبين ١/٢٤٢.

(٥) روضة الطالبين ١/٢٤٢.

واستدلوا على أنها آية كاملة من الفاتحة بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد سبقت مناقشته .

وأما قولهم بأنها بعض آية من كل سورة غير الفاتحة فلم أطلع على دليل لهم على ذلك .

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب - هو أن البسمة ليست بآية من الفاتحة ولا من أول كل سورة، وليست آية للفصل بين السور وإنما هي آية لابتداء السور، أي يؤتى بها للابتداء، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

**أولاً -** ما رواه عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup>، أي حتى تنزل عليه البسمة لابتداء السورة التي بعدها .

**ثانياً -** أنه يؤتى بها قبل سورة الفاتحة مع أنه ليس قبلها سورة، ولو كانت للفصل لما أتى بها .

**ثالثاً -** أنها تكتب في أول كل سورة ولا تعتبر من نفس السورة، فلا تأخذ الرقم الأول من أرقام آيات السورة، ولو كانت منها لأخذت الرقم الأول، فمثلاً سورة الكوثر ثلاث آيات إجماعاً، ولو اعتبرت منها البسمة لكانت أربعاً، وسورة الملك ثلاثون آية ولو اعتبرت البسمة منها لكانت إحدى وثلاثين، وهذا مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق .

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

## فائدة الخلاف في المسألة:

من فائدة الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

**أولاً -** أن من قال بأنها آية من أول كل سورة قال بوجوب قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة: لأنها إحدى آياتها، ومن لم يقل بأنها آية من أول كل سورة لم يقل بذلك.

**ثانياً -** أن من قال بأنها آية من الفاتحة قال بموجب الجهر بها في الصلاة الجهرية كسائر آيات الفاتحة، ومن لم يقل بأنها آية منها لم يقل بذلك.

# المسألة الأولى

## حكم البسمة

اختلف الفقهاء في حكم البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

### القول الأول:

أن البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة مستحبة.

وهذا هو القول المشهور عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الشرنبلالي: «فصل في سننها» (يعني الصلاة) وهي إحدى وخمسون: رفع اليدين للتحريمة... والتسمية أول كل ركعة<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن النجار: «... وسننها (يعني الصلاة) ما كان فيها، ولا تبطل بتركه، ولو عمداً ويباح السجود لسهوه، وهي: استفتاح، وتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

- 
- (١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٨، البحر الرائق ١/ ٣١٢، مجمع الأنهر ١/ ٩٠، مراقي الفلاح ص ٤٨، قوانين التشريع ٢/ ٣١.
  - (٢) نور الإيضاح ص ٤٨.
  - (٣) المقنع ص ٢٨، المغني ١/ ٥٢، المحرر ١/ ٥٢، منتهى الإرادات ١/ ٩٠، كشف القناع ١/ ٣٣٥.
  - (٤) منتهى الإرادات ١/ ٩٠.



## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه نعيم المجرم<sup>(١)</sup> قال: «صليت وراء أبي هريرة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنين، قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ البسملة قبل الفاتحة في الصلاة، ثم أخبر أن صلاته هذه مشابهة لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبسم قبل الفاتحة في الصلاة، مما يدل على أنها مستحبة لذلك.

(١) هو نعيم بن عبدالله المجرم، المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يجمر المسجد، يكنى بأبي عبدالله، وثقه أبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.  
(الكاشف ٣/٣٠٧، تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٥، تقريب التهذيب ٢/٣٠٥).

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٢/٤٦، بهذا اللفظ وقال: «هو إسناد صحيح، وله شواهد». ورواه أيضاً في الكتاب السابق - باب جهر الإمام بالتأمين - ٢/٥٨، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم - رقم ٢١، حديث ٩٠٥، ٢/١٣٣، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها - حديث ١٤، ١/٣٠٦، وقال: «هذا صحيح ورواه كلهم ثقات». وابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح، رقم ١٠٠، حديث ٤٩٩، ١/٢٥١، والحاكم في كتاب الصلاة ١/٢٣٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال عنه ابن حجر: «هو أصح حديث ورد في ذلك». (فتح الباري ٢/٢٦٧).

**الدليل الثاني:** ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان

رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup> (٢).

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أم سلمة- رضي الله عنها- عندما أرادت وصف قراءة النبي ﷺ ابتدأت الفاتحة بالبسملة، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يبتدئ بها الفاتحة، وهو عام بدليل قولها: "قراءته" فيشمل الصلاة وغيرها، فيستحب ذلك.

### ثانياً - من المعقول:

أن بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها سائر السور. فالاستفتاح بها أولى: لأنها أول القرآن وفاتحته<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أن البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الشافعي: (بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها

أو بعضها لم تجز تلك الركعة التي تركها فيها)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الفاتحة، الآية (١، ٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦١.

(٣) المغني ١/٥٢١.

(٤) الأم ١/١٢٩، المهذب ١/٧٩، الوجيز ١/٤٢، المجموع ٣/٣٢٢، مفني المحتاج ١/١٥٧.

(٥) الأم ١/١٢٩.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن البسمة آية من الفاتحة، فتجب قراءتها في الصلاة كسائر آيات الفاتحة<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن اعتبار البسمة آية من الفاتحة محل خلاف بين العلماء

- كما سبق<sup>(٢)</sup>، فلا يصح الاحتجاج به.

### القول الثالث:

أن البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة مكروهة في الفريضة، ومباحة في

النافلة.

وبهذا قال الإمام مالك، وأكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

جاء في المدونة: «قال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة

الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: لا يقرأ ذلك أحد لاسراً

ولاعلانية لا إمام ولا غير إمام (قال) مالك: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب

ترك، وذلك واسع<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> (١).

(١) المرجع السابق، المذهب ٧٩/١.

(٢) ص ٤٤٨ وما بعدها.

(٣) المدونة الكبرى ٦٤/١، البيان والتحصيل ٣٦٥/١، بداية المجتهد ١٢٤/١، القوانين الفقهية ص ٦٥

الفواكة الدواني ٢٠٥/١، حاشية العدوي ٢٢٨/١.

(٤) المدونة الكبرى ٦٤/١.

(٥) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٦) سبق تخريجه ص ٤١٨.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أنسأ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخبر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر- رضي الله عنهما- كانوا يفتتحون الصلاة بأول آيات الفاتحة وهي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يقرأون بالبسملة قبلها، مما يدل على عدم مشروعية قراءتها في صلاة الفرض.

**الدليل الثاني:** ما رواه يزيد بن عبدالله بن مغفل<sup>(٢)</sup> قال: (سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث؟ إياك والحديث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أبغض إليه الحديث في الإسلام، يعني منه، وقال: وقد صليت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، وإذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣) (٤)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عبدالله بن مغفل أنكروا على ابنه قراءة البسملة في الصلاة ونهاه عن ذلك، وأخبره أنه أمر محدث لم يفعله

(١) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٢) هو يزيد بن عبدالله بن مغفل المزني، روى عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة وروى عنه أبو نعامة الحنفي. هكذا ذكر ابن حجر في (تهذيب التهذيب ٣٠٢/١٢، وتعجيل المنفعة ص ٤٥١) ولم يذكر له جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم- رقم ١٨٠، حديث ٢٤٤، ١٥٤/١، وقال: "حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن". وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب افتتاح القراءة- رقم ٤، حديث ٨١٥، ٢٦٧/١، وأحمد ٨٥/٤، وقال الساعدي: "وَضَعْفُهُ الخُطْبِ وغيره، وسبب تضعيفهم هذا الحديث جهالة ابن عبدالله بن مغفل والمجهول لا تقوم به حجة، وقال أبو الفتح اليعمري: وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بالكذب فهو جار على رسم الحسن عنده (يعني الترمذي) وأما تعليقه بجهالة المذكور فما أراه يخرج عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره". (بلوغ الأمان ١٨٨/٣).

الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان- رضي الله عنهم- وهذا يدل على عدم مشروعية قراءتها في الصلاة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الساعاتي<sup>(١)</sup> بأنه ليس بحجة على عدم قراءتها؛ لأن عبدالله بن مفضل أخبر بما علم، وغيره من الصحابة أثبت قراءتها، والمثبت مقدم على النافي<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة عامة لهذين الدليلين:

ناقشهما ابن قدامة بأنهما محمولان على أنهم كانوا يسرون بها فلا تسمع منهم<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً - من المعقول:

أن البسمة ليست بآية من القرآن إلا في سورة النمل، فتكره القراءة بها في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بذلك، بل هي آية تبتدأ بها السور.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى.

- 
- (١) هو أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا، الساعاتي، المصري، اشتغل يعلم الحديث وألف فيه مولفات منها: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد، بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن. توفي بعد سنة ١٣٧١هـ. (الأعلام ١/١٤٨).
  - (٢) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ٣/١٩٠.
  - (٣) المغني ١/٥٢١.
  - (٤) حاشية الدسوقي ١/٢٥١.

## المسألة الثانية

### الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مكروه.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي: «... ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا عندنا»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جزى: «ولا يبسم ولا جهراً...»<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: «... ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها»<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

- 
- (١) الحجة على أهل المدينة ٥٦/١، فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٨/٢، بدائع الصنائع ٢٠٤/١، البحر الرائق ٣١٢/١، اللباب ٧١/١.
  - (٢) تحفة الفقهاء ١٢٨/٢.
  - (٣) سبق بيان قولهم بكراهة البسملة في الفريضة، ولكنهم كرهوا الجهر هنا إذا فعل المكره. وبسمل في الفريضة. أو بسمل في النافلة.
  - (٤) القوانين الفقهية ص ٦٥، مواهب الجليل ٥٤٤/١، حاشية الدسوقي ٢٥١/١.
  - (٥) القوانين الفقهية ص ٦٥.
  - (٦) الكافي ١٣٠/١، المغني ٥٢١/١، المحرر ٥٣/١، الفروع ٤١٣/١، المبدع ٤٣٥/١، الإنصاف ٤٨/٢، منتهى الإرادات ٧٧/١.
  - (٧) الكافي ١٣٠/١.

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> (٢).

وفي رواية: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى: «لا يجهرن بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى - أيضاً - : «كانوا يسرون...»<sup>(٥)</sup> الحديث.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل الثاني:** ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> (٧) الحديث.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت

(١) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة - رقم ١٢، حديث ٥٢، ٢٩٩/١.

(٤) رواه النسائي في كتاب الصلاة - باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم - رقم ٢٢، حديث ٩٠٦.

(٥) وابن خزيمة في كتاب الكتاب - باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما يقوله: لم أسمع أحداً منهم

يقراً بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً من رقم ٩٩، أحاديث ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧.

(٦) ٢٤٩/١، ٢٥٠، وأحمد ١٧٩/٣، ٢٦٤، ٢٧٥. وقال الساعاتي: «إسناد على شرط الصحيح».

(٧) (بلوغ الأماني ١٨٦/٣).

(٥) رواه ابن خزيمة في الكتاب والباب السابقين حديث ٤٩٨، ٢٥٠/١.

(٦) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٧) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به وصفة الركوع

والاعتدال منه والسجود - رقم ٢٤٠، ٣٥٧/١.

أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بعد التكبير بأول آية من الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه كان يسر بالبسملة.

### مناقشة هذين الدليلين:

ناقشهما النووي نقلًا عن بعض العلماء من خمسة وجوه:

#### الوجه الأول:

ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا يصح الاحتجاج به: لاضطرابه، واختلاف ألفاظه مع تغير معانيها، فقد اختلفت ألفاظه اختلافًا متدافعًا فمنهم من يقول فيه: " كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم "، ومنهم من يقول: " كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم "، ومنهم من يقول: " كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم "، ومنهم من يقول: " كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين "، وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن هذا الحديث فقال: " كبرنا ونسينا " <sup>(٢)</sup>.

#### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأن اختلاف الروايات في هذا الحديث لا تؤثر في صحة الاحتجاج به: لأنه لا تناقض ولا تعارض بينها، فكلها تدل على مشروعية البسملة سرًا لقراءة الفاتحة في الصلاة.

وأما قول أنس: " كبرنا ونسينا " فلا يؤثر في الاحتجاج به: لأن روايته له قبل ذلك بدليل سؤاله عنه، والنسيان في الكبر أمر طبيعي يحصل لكل إنسان ولا يؤثر في روايته قبل ذلك.

(١) سورة الفاتحة. الآية (١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/٢٣٠.



## الوجه الثاني:

ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات على بعض ورد المختلف على باقياها، فلا يوجد الرجحان إلا للرواية التي على لفظ حديث عائشة: "أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله" أي السورة؛ لأن الرواة على هذا اللفظ، ولما روي بلفظ: "أم القرآن"<sup>(١)</sup> فكأن أنساً ﷺ أخرج هذا الكلام مستدلاً على من يجوز قراءة غير الفاتحة، أو يبدأ بغيرها، ثم افترق الرواة عنه فكل عبر بما فهم<sup>(٢)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه من طريقين:

### الطريق الأول:

أن هذه الروايات لا تعارض بينهما حتى يلجأ إلى الترجيح بل إن بعضها يفسر بعضها ويبينه، فرواية «كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» تفسر غيرها من الروايات، فتبين أن معنى «كانوا لا يقرأون... لا يقرأون جهراً، ولا يتركون... لا يتركونها سراً، وكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أنهم يسرون بالبسملة، فيكون أول ما يجهرون به الحمد.

### الطريق الثاني:

على تقدير التسليم بالترجيح وترجيح الرواية التي على حديث عائشة فلا يسلم أن المراد السورة بل المراد أول ما يجهرون به الحمد، وهذا يدل على أنهم يسرون بالبسملة.

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، حديث ٣١٦/١، ٩.

(٢) المجموع ٣٥٢/٣ - ٣٥٣.

(٣) سورة الفاتحة، الآية (١).

أما القول بأن أنساً أخرج هذا الكلام للاستدلال به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها فهو احتمال ضعيف؛ لأن أدلة وجوب عين الفاتحة واضحة كثيرة، والبدء بها في الصلاة معروف لدى الجميع يعرفه العام والخاص فيبعد أن يسأل عنه أنس حتى يستدل له.

### الوجه الثالث:

ليس في الروايات ما ينفي أحاديث الجهر الصحيحة، أما الرواية المتفق عليها فظاهرة، وأما قوله "لايجهرون" فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله - تعالى - عنه بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>

فنفي الجهر الشديد بدليل أنه هو قد روي الجهر في حديث آخر، وأما رواية من روى "يسرون" فلم يرد حقيقة الإسرار، وإنما أراد التوسط الذي هو بالنسبة إلى الجهر المنهي عنه كالإسرار<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بعدم منافاة هذه الروايات لأحاديث الجهر، فأما الرواية المتفق عليها فالمراد بها أن أول ما يجهر به من القراءة الحمد، وهذا يدل على أنهم يسرون بالبسملة، وأما رواية "لايجهرون" فهي عامة تشمل الجهر الخفيف والشديد، وأما رواية "يسرون" فهي صريحة في الإسرار الذي هو ضد الجهر، وحملها على التوسط يحتاج إلى دليل، ولا دليل - فيما اطلمت عليه.

(١) سورة الإسراء، الآية (١١٠).

(٢) المجموع ٣/٣٥٢.

## الوجه الرابع:

أنهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها، وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث الآتية عن أنس<sup>(١)</sup>، و كأن أنساً بالغ في الرد على من أنكر الإسرار بها فقال: أنا صليت خلف النبي ﷺ وخلفائه فرأيتهم يسرون بها، أي وقع منهم ذلك مرة أو مرات، ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت من الجهر، فتكون أحاديث أنس قد دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبي ﷺ ولهذا اختلفت أفعال الصدر الأول<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الوجه:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الإسرار وقع مرة أو مرات بل إسراهم بها أكثر من الجهر كما دلت عليه أدلة أصحاب القول الأول.

## الوجه الخامس:

أن أنساً رضي الله عنه قد ذكر هذه الألفاظ في مجالس متعددة بحسب الحاجة في الاستدلال والبيان<sup>(٣)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأنه وإن كان الأمر كذلك إلا أن هذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، وتدل بمجموعها على الإسرار بالبسملة.

**الدليل الثاني:** ما رواه يزيد بن عبد الله بن مفضل قال: «سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث؟

(١) ص ٤٩٤.

(٢) المرجع السابق ٣/٣٥٤.

(٣) المرجع السابق.

إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث يعني منه، وقال: صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

أنه حديث ضعيف؛ لأن يزيد بن عبدالله بن مغفل مجهول كما ذكر ذلك الخطيب<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>.

#### الإجابة عن هذا الوجه:

أجاب عنه الزيلعي من طريقين:

- (١) سورة الفاتحة، الآية (١).
  - (٢) سبق تخريجه ص ٤٧٥.
  - (٣) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، يكنى بأبي بكر، حافظ كبير. صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة ٩٢٢هـ، رحل في طلب العلم إلى الأمصار، وبرع، وصنّف، وجمع حتى سارت بتصانيفه الركبان، قال الساجي: ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني مثل الخطيب، له مصنفات منها: التاريخ، الكفاية، توفي سنة ٦٣هـ. (تذكرة الحافظ ٣/١١٣٥ - ١١٤٦، طبقات الحافظ ص ٤٢٣).
  - (٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمى النيسابوري، الشافعي. يكنى بأبي بكر، ولد سنة ٢٢٢هـ، أحد أئمة الحديث، طاف البلاد في طلبه، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد ولم يحدث عنهما لصفره، وحَدَّثَ عنه الشيخان في غير الصحيحين، قال فيه محمد بن حبان: مارأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط، له مصنفات كثيرة منها: المختصر الصحيح، التوحيد وإثبات صفات الرب، توفي سنة ٣١١هـ.
- (تذكرة الحافظ ٢/٧٢٠ - ٧٢١، طبقات الحافظ ص ٢١٣).

## الطريق الأول:

أن الإمام أحمد قد رواه من حديث أبي نعام<sup>(١)</sup> عن ابن عبدالله بن مغفل، وكذلك الطبراني<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن بريدة<sup>(٣)</sup> عن ابن عبدالله بن مغفل، وكذلك أخرجه عن أبي سفيان<sup>(٤)</sup> عن طريق ابن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل، فهؤلاء الثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل وهم: أبو نعام الحنفي وقد وثقه ابن معين وغيره، وعبدالله بن بريدة وهو أشهر من يثنى عليه، وأبو سفيان السعدي، وهو وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به ماتابعه عليه من الثقات، وبهذا ترتفع الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه.

## الطريق الثاني:

أن الذين تكلموا في هذا الحديث وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبدالله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج بعضهم بما هو موضوع<sup>(٥)</sup>.

- (١) هو قيس بن عباية الحنفي. الروماني. وقيل: الضبي، البصري. يكنى بأبي نعام. وثقه ابن معين. وابن حبان. وابن حجر. وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. توفي سنة ١١٠هـ. (الكاشف ٤٠٥/٢ - ٤٠٦، تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨ - ٤٠١، تقريب التهذيب ١٢٩/٢٠).
- (٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر اللخمي، الشامي، الطبراني، ولد سنة ٢٦٠هـ، ورحل في طلب الحديث إلى الشام، والعراق، والحجاز، واليمن، ومصر، وسمع الكثير. وحديث عن ألف شيخ أو يزيدون، وله مؤلفات كثيرة منها: المعجم الثلاثة المشهورة الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب المناسك، توفي سنة ٣٦٠هـ. (تذكرة الحفاظ ٩١٢/٢ - ٩١٧، طبقات الحفاظ ص ٢٧٢).
- (٣) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، المروزي، قاضي (مرو)، يكنى بأبي سهل، وثقه ابن معين والمجلي، وأبو حاتم، وابن حجر، وضعفه أحمد. توفي سنة ١٠٥هـ. وقيل ١١٥هـ. (الجرح والتعديل ١٣/٥، تهذيب التهذيب ١٥٧/٥ - ١٥٨، تقريب التهذيب ٤٠٣/١ - ٤٠٤).
- (٤) هو طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان، السعدي، الأشلي، يكنى بأبي سفيان، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، وأبو داود، وابن حجر، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث. (الجرح والتعديل ٤٩٢/٤، ميزان الاعتدال ٣٢٦/٢، تهذيب التهذيب ١١/٥ - ١٢، تقريب التهذيب ٣٧٧/١).
- (٥) نسب الراية ٣٢٢/١ - ٣٢٣.

## الوجه الثاني:

على تقدير صحة هذا الحديث فقد تأوله أبو الفتح الرازي<sup>(١)</sup> بأنه كان في صلاة سرية؛ لأن بعض الناس قد يرفع صوته بالقراءة بالبسملة، وغيرها رفعاً يسمعه من عند، فنهاه أبوه<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الوجه:

يمكن مناقشته بأنه تأويل ضعيف مخالف لظاهر الحديث، فظاهره يدل على أن ذلك كان في صلاة جهرية بدليل أن عبدالله بن مفضل ذكر أنه لم يسمع البسملة من النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان- رضي الله عنهم- دون الفاتحة، وأنه نهى ابنه عن البسملة خاصة، ثم أمره بالجهر بالحمد حيث قال له: "فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾"<sup>(٣)</sup> ولو كان في صلاة سرية لنهاه عن الجهر بالبسملة وغيرها، ولما خص نفي السماع بها؛ لأنهم كانوا يسرون في السرية بالبسملة وغيرها.

## الوجه الثالث:

أنه على تقدير صحة هذا الحديث فإنه يجاب عنه بما ذكره الخطيب من أنه لا يؤثر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة في الجهر؛ لأن عبدالله بن مفضل من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ وأبا هريرة من شيوخهم، وقد صح أن النبي ﷺ

(١) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي، الشافعي، يكنى بأبي الفتح، فقيه أصولي، مفسر، محدث، درس في أول حياته النحو، واللغة، والتفسير، والحديث، ثم قديم إلى بغداد، واشتغل بالفقهاء ونشر العلم بسواحل الشام، صنف مصنفات كثيرة منها: المجرد، والتقريب، وغرائب الحديث، توفي غرقاً عند ساحل (جدة) بعد أداء فريضة الحج سنة ٥٤٧هـ.

(سيرة أعلام النبلاء، ١٤٤/١١، شذرات الذهب ٢/٢٧٥، الأعلام ٣/١١٦).

(٢) المجموع ٣/٢٥٥.

(٣) سورة الفاتحة، الآية (١).

كان يقول لأصحابه: «ليليني أولوا الأحلام والنهي»<sup>(١)</sup> فكان أبو هريرة يقرب من النبي ﷺ وعبدالله بن مغفل يبعد لحدائثة سنه، ومن المعلوم أن القارئ يرفع صوته في أثناء القراءة أكثر من أولها، فلم يحفظ عبدالله الجهر لبعده وحفظ أبو هريرة لقربه وشدة اعتائه<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه من ثلاثة طرق، وهي:

#### الطريق الأول:

أن مسجد النبي ﷺ لم يكن في ذلك الوقت كبيراً بحيث لا يسمع البعيد فيه قراءة الإمام إذا جهر.

#### الطريق الثاني:

أن القول بأن القارئ يرفع صوته حال الجهر في أثناء القراءة أكثر من أولها، غير مطرد، بل قد يحصل العكس، كما أنه لو كان الأمر كذلك لم يسمع عبدالله ابن مغفل الآيات الأولى من الفاتحة؛ لأنها من أول القراءة. ولكن الظاهر من قوله: "فلم أسمع أحداً منهم يقولها" السماع لذلك.

#### الطريق الثالث:

أنه لم يقصر عدم السماع على النبي ﷺ بل ذكر ذلك أيضاً عن الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ومعلوم أن سنتهم سنة يؤخذ بها كسنة النبي ﷺ، وأنهم كانوا من شيوخ الصحابة فكانوا يقتربون من النبي ﷺ في الصلاة، فلو كانوا يسمعونهم ﷺ يجهر بها لجهروا بها.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. والازدحام على

الصف الأول - رقم ٢٨، الحديثان ١٢٢ - ١٢٣، ١/٢٢٣.

(٢) المجموع ٣/٣٥٥.

## ثانياً - من العقول:

أن البسمة متى تردد بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون منها تردد الجهر بها بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار والجهر بالأذكار بدعة، والفعل إذا تردد بين السنة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض، ولا فرضية في تحصيل الواجب، فكان الإسرار بها أولى<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الجهر بالأذكار بدعة مطلقاً، بل ماورد الجهر به لا يُعدُّ بدعة، ومنه البسمة.

## القول الثاني:

أن الجهر بالبسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مستحب.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «والسنة أن تجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة...»<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح: «... ثم بسم الله الرحمن الرحيم سراً، وعنه جهراً»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

- 
- (١) بدائع الصنائع ٢٠٤/١.
  - (٢) الأم ١٢٩/١، المهذب ٧٩/١، المجموع ٣٤١/٣ وما بعدها، روضة الطالبين ٢٤٢/١، مغني المحتاج ١٥٧/١.
  - (٣) نهاية المحتاج ٤٧٨/١.
  - (٤) روضة الطالبين ٢٤٢/١.
  - (٥) الفروع ٤١٣/١، المبدع ٤٣٦/١، الإنصاف ٤٩/٢.
  - (٥) الفروع ٤١٣/١.



## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ﴿عَبْرَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup> قال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه جهر بالبسملة في الصلاة، ثم أقسم أن صلاته مشبهة لصلاة النبي ﷺ وهذا يدل على أن النبي ﷺ يجهر بها، مما يدل على استحبابه.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه العيني من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

أنه حديث معلول؛ لأن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة.

#### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأنه قد صححه ابن حجر، والحاكم، والدارقطني وغيرهم كما سبق في تخريجه<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٢.

(٣) ص ٤٧٢.

## الوجه الثاني:

أن قوله: (فقراً) أو (قال) ليس صريحاً في سماعها منه، إذا يحتمل أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سرّاً، ويحتمل أن يكون سمعها منه في إسراره، لقربه منه، كما روى عنه من ألفاظ من أنواع الاستفتاح، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن ذلك دليلاً على الجهر.

## الوجه الثالث:

أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله في كل شيء بل يكفي في ذلك مشابهته في الغالب، وذلك حاصل في التكبير والركوع والسجود وغيرها دون البسمة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما البسمة ففي صحتها عنه نظر، فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما استتبط مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة قراءة<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: يقرأ<sup>(٣)</sup>، وفي أخرى: لا صلاة إلا بقراءة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو هريرة: "فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم، وما أخضاه

(١) عمدة القاري ٢٨٥/٥.

(٢) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ١٨٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة الفجر - ١٨٧/١، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها - الحديثان رقم ١١، حديث ٤٣ - ٤٤، ٢٩٧/١.

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث ٤٢، ٢٩٧/١.

أخفيناه لكم<sup>(١)</sup>، وفي رواية: "فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم"<sup>(٢)</sup>.

فهذه الألفاظ بعضها في الصحيحين، وبعضها في أحدهما، ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسره، ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسمة، فدل ذلك على أنه سمع الجهر بها من الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه جهر بالبسمة، كما أنه لا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع الإسرار بهما، وقد روى أبو قتادة: "أن النبي ﷺ كان يُسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر"<sup>(٤)</sup> -<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرأوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة.

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٦)</sup>». وهذا الحديث واضح الدلالة.

- (١) المرجع السابق.
- (٢) سبق تخريجه أوله في الصفحة السابقة.
- (٣) المجموع ٣/٣٤٤.
- (٤) سبق تخريجه ص ١٨٩.
- (٥) المغني ١/٥٢٢.
- (٦) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها- حديث ١٧، ٢٠٦/١، والبيهقي في الصلاة- باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة- ٤٦/٢- ٤٧.

## مناقشة هذا الدليل،

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشه الزيلعي، والعيني بأن سنده أبا أويس<sup>(١)</sup> وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبوحاتم، فلا يحتج بما انفرد به فكيف إذا انفرد بشيء قدخالفه فيه من هو أوثق منه<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني:

ويمكن مناقشته بأنه ليس فيه دلالة صريحة على الجهر بها.

**الدليل الرابع:** ما روته أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: «كان رسول

الله ﷺ إذا قرأ يقطع قرأته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٥٦﴾ تِلْكَ نِوَاذِ الدِّينِ ﴿٤٧﴾ ».

### وجه الاستدلال:

يمكن الاستدلال بهذا الحدث بأن أم سلمة- رضي الله عنها- وصفت قراءة

النبي ﷺ بأنه يقطعها آية آية فابتدأت الفاتحة بالبسملة، وهذا على أنه كان

يجهر بها، لأنه لو كان يسر لما علمت بذلك، ومن ثم لم تخبر عنه.

(١) هو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. المدني قريب الإمام مالك وصهره.

يكنى بأبي أويس. ضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم. وقال التستائي وغيره: ليس بالقوي.

وقال ابن حجر: صدوق بهم. توفي سنة ١٦٧هـ. وقيل ١٦٩هـ.

(الجرح والتعديل ٩٢/٥، ميزان الاعتدال ٤٥٠/٢، تقريب التهذيب ٤٢٦/١).

(٢) نصب الراية ٣٤١/١، عمد القاري ٢٨٦/٥.

(٣) سورة الفاتحة، الآية (١). (٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦١.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الجصاص من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول:

أن غاية ما فيه نعت قراءة النبي ﷺ وليس فيه ذكر قراءتها في الصلاة.

### الوجه الثاني:

أنه لادلالة فيه على جهر أو إخفاء؛ لأن أكثر ما فيه أنه ﷺ قرأها، ونحن نقول بذلك أيضاً إلا أنه لايجهر بها.

### الوجه الثالث:

أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبرها بكيفية قراءته فأخبرت هي بذلك، ويحتمل أن تكون سمعته يقرأ بها سرّاً لقربها منه، ويدل على ذلك أنها ذكرت أنه كان يصلي في بيته النافلة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:

« كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٦/١ - ١٧.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها-

حديث ٢٠٣/١.٦.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه العيني بأنه ضعيف السند: لأن في سنده أبا الصلت<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف، قال عنه أبو حاتم: ليس عندي بصدوق، وقال الدارقطني: رافضي خبيث<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** ما رواه عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- أيضاً،

قال: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس- رضي الله عنهما- أخبر أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالبسملة، وهذا يدل على أنه كان يجهر بها وإلا لما علم ابن عباس بذلك، ومن ثم لم يخبر به.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

أنه ليس صريحاً في الدلالة على الجهر بها.

(١) هو عبد السلام بن صالح بن سليمان بن أيوب القرشي، الهروي، يكنى بأبي الصلت، سكن نيسابور، ورحل في طلب الحديث إلى الأمصار، قال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ثقة صدوق إلا أنه يتشيع، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: لم يكن يصدق وهو ضعيف، وقال الدارقطني: كان رافضياً خبيثاً، وقال ابن حجر: صدوق له مناكير، وكان يتشيع. (الجرح والتعديل ٤٨/٦، ميزان الاعتدال ٦١٦/٢، تهذيب التهذيب ٣١٩/٩-٣٢٢، تقريب التهذيب ٥٠٦/١).

(٢) عمدة القاري ٢٨٧/٥.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة- باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم- رقم ١٨١، حديث ٢٤٥. ١٥٥/١، والدارقطني في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها- حديث ٨، ٣٠٤/١، والبيهقي في كتاب الصلاة- باب افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة- ٤٧/٢.

## الوجه الثاني:

أنه ضعيف من حيث السند، حيث قال الترمذي بعد روايته له:  
«وليس إسناده بذاك»<sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجداً<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحابة- رضي الله عنهم- أنكروا على معاوية ترك الجهر بالبسملة، ولم يرد عليهم بعدم مشروعيته بل استجاب لقولهم، فجهر بها بعد ذلك وداوم عليه، وهذا يدل على استحباب الجهر بها.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ثمانية وجوه:

- (١) سنن الترمذي ١/١٥٥.
- (٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها- حديث ٣٣، ٣١١/١، وقال: كلهم ثقات، والحاكم في كتاب الصلاة ١/٢٢٢، بلفظ قريب من هذا، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي".

## الوجه الأول:

ناقشه الجصاص بأن الجهر بالبسملة لو كان معروفاً عند المهاجرين والأنصار لعرفه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن مغفل - رضي الله عنهم - وغيرهم ممن روى الإسرار: لأن هؤلاء أولى بعلمه؛ لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»<sup>(١)</sup>، وكان هؤلاء أقرب إليه في حال الصلاة من غيرهم<sup>(٢)</sup>.

## الوجه الثاني:

وناقشه الجصاص أيضاً بأنه ليس فيه ذكر الجهر وإنما فيه أنه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ونحن أيضاً ننكر ترك قراءتها، وإنما الكلام في الجهر والإخفاء أيهما أولى<sup>(٣)</sup>.

## الوجه الثالث:

ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية، والزيلعي، والعيني بأن مداره على عبدالله بن عثمان بن خيثم<sup>(٤)</sup>، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه متكلم فيه فقد أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٧/١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧/١.

(٤) عبدالله بن عثمان بن خيثم القاري، المكي، حليف بني زهرة، يكنى بأبي عثمان، وثقه ابن سعد، وابن معين، والمجالي، وقال النسائي مرة: ثقة، ومرة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: مابه بأس، صالح الحديث، توفي سنة ١٢٢هـ.

(٥) مشاهير علماء الأمصار ص ٨٧، طبقات ابن سعد ٤٨٧/٥، تهذيب التهذيب ٣١٤/٥ - ٣١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٣٠/٢٢ - ٤٣١، نصب الراية ٣٥٣/١، عمدة القاري ٢٨٩/٥.



## الوجه الرابع:

ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية، والزيلعي بأنه مضطرب الإسناد والمتن، فأما الإضطراب في السند فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص<sup>(١)</sup> عن أنس، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة<sup>(٢)</sup> عن أبيه، فمن العلماء من يرجح هذه، ومنهم من يرجح هذه.

وأما الاضطراب في المتن فتارة يقول: "صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها"<sup>(٣)</sup>، وتارة يقول: "فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأمر القرآن"<sup>(٤)</sup>، وتارة يقول: "فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأمر القرآن ولا للسورة التي بعدها"<sup>(٥)</sup>.

ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه<sup>(٦)</sup>.

- (١) هو إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار، ويقال: ميمون، الأيلي، الأودي، البصري، يكنى بأبي بكر، قال ابن أبي حاتم: سمع أبي منه في الرحلة الثالثة وسألته عنه فقال: كتبت عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكنى، وهو بخلاف أبيه، فقلت: لا بأس به، قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به. وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال ابن حجر: صدوق، توفي سنة ٢٥٦هـ أو قبلها بقليل أو بعدها. (الجرح والتعديل ١٦٥/٢، تهذيب التهذيب ٢٨٨/١ - ٢٨٩، تقريب التهذيب ٦٨/١).
- (٢) هو إسماعيل بن عبيد، ويقال: ابن عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: مقبول، لم يترك، وقال ابن حجر: مقبول. (الجرح والتعديل ١٨٧/٢، الكاشف ١٢٦/١، تهذيب التهذيب ٣١٨/١٠، تقريب التهذيب ٧٢/١).
- (٣) ولم أطلع على هذه الرواية.
- (٤) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها - حديث ٣٤، ٣١١/١.
- (٥) سبق تخريجه ص ٤١٨، ٤٧٨.
- (٦) مجموع الفتاوى ٤٣١/٢٢، نصب الراية ٢٥٣/١ - ٣٥٤.

### الوجه الخامس:

ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية، والزيلعي أيضاً بأن من شروط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا الحديث شاذ ومعلل؛ لأنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أنس مثل هذا الحديث محتجاً به وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ وعن خلفائه الراشدين، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

### الوجه السادس:

وناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية، والزيلعي - أيضاً - بأن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد مما علمناه أن أنساً كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه<sup>(٢)</sup>.

### الوجه السابع:

وناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية، والزيلعي - أيضاً - بأن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً عدم الجهر بالبسملة، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير وله محمل، وهذا عملهم يتوارثونه فكيف ينكرون على معاوية ذلك<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثامن:

وناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية، والزيلعي - أيضاً - بأن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان ذلك معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين

(١) المرجع السابقان.

(٢) المرجع السابقان ٤٣١/٢٢ - ٤٣٢ - ٣٥٤/١.

(٣) المرجع السابقان.

صحابوه ولم ينقل ذلك عنهم بل إن الشاميين كلهم خلفاءهم وعلماءهم كان مذهبهم ترك الجهر بالبسملة، وماروي عن عمر بن عبدالعزيز من الجهر بها فإنه باطل لا أصل له، والأوزاعي إمام الشام مذهبه في ذلك مذهب مالك في عدم القراءة بها سرّاً وجهرّاً، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية مع أنه قد صلى مع النبي ﷺ فلو سمعه يجهر بها لما تركه<sup>(١)</sup>.

**الدليل التاسع:** ما رواه محمد بن المتوكل بن أبي السري<sup>(٢)</sup>، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان<sup>(٣)</sup> من الصلوات ما لا أحصها الصبح والمغرب، فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

- (١) المرجعان السابقان.
- (٢) هو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن بن حسان الهاشمي، وثقّه ابن معين. وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقال ابن وضاح: كان كثير الحفظ كثير الفلظ، وقال ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة، توفي سنة ١٢٨هـ.  
(تذكرة الحفاظ ٢/٤٧٣ - ٤٧٤، تهذيب التهذيب ٩/٤٢٤ - ٤٢٥، تقريب التهذيب ٢/٢٠٤، طبقات الحفاظ ص ٢٠٩).
- (٣) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، البصري، يكنى بأبي محمد، وقيل: كان يلقب بالطفيل، وثقّه ابن سعد، وأبو حاتم، وابن معين، وابن حبان، والمعجلي، وابن حجر، توفي سنة ١٨٧هـ.  
(الكاشف ٣/١٦١، تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧ - ٢٢٨، تقريب التهذيب ٢/٢٦٣).
- (٤) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها- حديث ٢٥، ٣٠٨/١، والحاكم في كتاب الصلاة ١/٢٢٣ - ٢٢٤، وقال: رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

## الوجه الأول:

ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية، والزيلي بأنه وإن صححه الحاكم إلا أنه متساهل في التصحيح باتفاق العلماء، فتصحيحه يكون أحياناً كتحسين الترمذي وأحياناً دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان<sup>(١)</sup> فتصحيحهما أرجح من الحاكم بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم، وأصحاب أنس الثقات ورووا عنه خلاف ذلك، فلا يعارض هذا ما ثبت عن أنس في البخاري ومسلم من الإسرار<sup>(٢)</sup>.

## الوجه الثاني:

وناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه على تقدير أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن رسول الله ﷺ فإن هذا مجمل ومحتمل: لأنه لا يمكن ثبوت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل: لأن من المعلوم أنه مع طول الزمان وتعدد الإسناد لاتضبط الجزئيات في أفعال كثيرة ضبطاً تاماً إلا بنقل مفصل لا مجمل<sup>(٣)</sup>.

**الدليل العاشر:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً، فقال: ما أضحكك يارسول الله؟ قال: «أنزلت عليّ أنفا سورة "فقراً" بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٤﴾﴾<sup>(٤)</sup> (٥).

الحديث.

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، البستي، يكنى بأبي حاتم. صاحب الصحيح، إمام حافظ فقيه، ولي قضاء سمرقند مدة، قال عنه الحاكم: كان ابن حبان من أدعية العلم في الفقه واللغة، والحديث والوعظ، من عقلاء الرجال. وقال الخطيب: كان ثقة نبها فهما، صنف مصنفات كثيرة في مختلف الفنون منها: المسند الصحيح، الضعفاء، الثقات، توفي سنة ٢٥٤هـ.

(تذكرة الحافظ ٩٢٠/٣، طبقات الحفاظ ص ٣٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٦/٢٢، نصب الرأية ٣٥٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٢.

(٤) سورة الكوثر، الآية (١). (٣).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٥٨.

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جهر بالبسملة خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن قياس البسملة خارج الصلاة على البسملة داخلها قياس في مقابل النص، فهو مردود.

## مناقشة عامة لهذه الأدلة:

نوقشت من ثلاثة وجوه:

## الوجه الأول:

ناقشها الزيلعي، والعيني بأن أحاديث الجهر بالبسملة وإن كثرت روايتها إلا أنها ضعيفة جميعها، فليست مخرجة في شيء من الصحاح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة، وقد روى أكثرها الحاكم، والدارقطني، والحاكم قد عرف بتساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة، وأما الدارقطني فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره، وفي روايتها الكذابون والضعفاء و المجاهيل الذين لا يوجدون في كتب التواريخ ولا الجرح والتعديل، فكيف يعارض برواية هؤلاء مارواه البخاري ومسلم في صحيحهما كحديث أنس<sup>(٢)</sup>.

## الوجه الثاني:

ناقشها الزيلعي نقلاً عن صاحب التنقيح<sup>(٣)</sup> بأنه قد روي عن الدارقطني

(١) المجموع ٣/٢٤٨.

(٢) نصب الراية ١/٢٥٥، عمد القاري ٥/٢٩٠.

(٣) لعله ابن الجوزي فله كتاب بهذا الاسم في تخريج أدلة الفقه الحنبلي، وقد سبقت ترجمته ص ٨٨.

لما ذهب إلى مصر فسأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال: "كل ما روي عن النبي ﷺ فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف."

### الوجه الثالث:

ناقشها الزيلعي نقلاً عن صاحب التنقيح - أيضاً - بأن الأحاديث الواردة في الجهر يمكن حملها على أحد أمرين:

### الأمر الأول:

يمكن حملها على أنه جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يسر به ولا يسمى ذلك جهراً كما روى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُسمعهم الآية أحياناً في الظهر والعصر<sup>(١)</sup>.

### الأمر الثاني:

أن الأمر بالجهر بها كان قبل الأمر بتركه لما رواه سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على نسخ الجهر<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم -

حديث ٣٣، ص ١٢٣.

(٣) نسب الراية ٣٥٩/١.

وهو وإن كان مرسلًا إلا أنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين: لأنهم أعرف بذلك<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

أن الإسرار بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مستحب، إلا في بعض الأحيان إذا وجد مصلحة راجحة، فيستحب الجهر.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

جاء في الاختيارات: (ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة، ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف...)<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة أصحاب القول الأول وحملوا أدلة القول الثاني على قراءة ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز للتأليف عند من قال بمشروعيتها، أو نحو ذلك.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الثالث القائل باستحباب الإسرار بالبسملة إلا في بعض الأحيان إذا كان هناك مصلحة:

(١) عمدة القاري ٢٩١/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢، الفروع ٤١٣/١، المبدع ٤٣٦/١، الإنصاف ٤٩/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢، الاختيارات الفقهية ص ٥١.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٥١.

لأن في الأخذ به أخذاً بجميع الأدلة وجمعاً بينها، وفيه تأليف للقلوب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويستحب للرجل تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل ذلك، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب"<sup>(١)</sup>.

ثم قال: "ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة فكأنهم جهروا بها لإظهار أنهم كانوا يقرأونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً، والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبي ﷺ يجهر بها دائماً، وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه ممتنع قطعاً، وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي ﷺ ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكروه، وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: "... وكان (يعني النبي ﷺ) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح"<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها - ١٥٦/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢ - ٤٠٨.

(٣) زاد المعاد ٢٠٦/١ - ٢٠٧.





## المسألة الثالثة

### تكرار البسمة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يستحب تكرار البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة في كل ركعة.

وهذا رواية عن الإمام أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه أبي يوسف، ومحمد بن

الحسن<sup>(١)</sup>.

قال الزيلعي<sup>(٢)</sup>: (... وقوله "في كل ركعة" أي في أول كل ركعة "يعني البسمة"

وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة)<sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر من كلام الإمام أحمد، وأصحابه حيث قالوا بأن الركعة الثانية

كالأولى ما عدا تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ في رواية<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: (... ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام

والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان)<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١٦/١، تحفة الفقهاء ١٢٨/٢، بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

(٢) هو عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي، الحنفي، فخر الدين، كان فاضلاً في مذهبه، ولي مشيخة

الخانقاه، ودرس وأفتى، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، له مؤلفات منها: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

شرح الجامع الكبير بركة الكلام في أحاديث الأحكام، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ.

(الدر الكامنة ٦١/٣، الأعلام ٢١٠/٤).

(٣) تبيين الحقائق ١١٢/١.

(٤) العدد ص ٧٨، الكافي ١٣٩/١ - ١٤٠، المغني ٥٧٠/١، المقنع ص ٢٩، الفروع ٤٣٨/١، المبدع ٤٦٠/١ - ٤٦١،

كشاف القناع ٣٥٥/١ - ٣٥٦.

(٥) المقنع ص ٢٩.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن العلماء قد اختلفوا في كون البسملة من الفاتحة، وكذلك اختلفت الآثار في ذلك، فتستحب قراءتها في أول كل ركعة؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن البسملة وإن لم تجعل من الفاتحة قطعاً بخبر الواحد، لكن خبر الواحد يوجب العمل، فصارت من الفاتحة عملاً، فمتى قرئت الفاتحة قرئت معها احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يجب تكرار البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة في كل ركعة.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي: (بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها)<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الظاهر من كلامهم أنهم يستدلون على ذلك بأن البسملة من الفاتحة. فتجب قراءتها في كل ركعة كسائر آيات الفاتحة<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن اعتبار البسملة آية من الفاتحة محل خلاف بين الفقهاء - كما سبق<sup>(٦)</sup>، فلا يصح الاحتجاج به.

(١) المسوط ١٦/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

(٣) الأم ١٢٩/١، المهذب ٨٥/١، المجموع ٤٤٩/٣، منهاج الطالبين ١٧١/١.

(٤) الأم ١٢٩/١.

(٥) الأم ١٢٩/١.

(٦) ص ٤٤٨ وما بعدها.

### القول الثالث:

أنه لا يشرع تكرار البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة في كل ركعة. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن البسملة ليست من الفاتحة، وإنما تفتتح القراءة بها تبركا، فلا تكرر في كل ركعة، كالاتعاذة<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

أن القول بأن البسملة ليست من الفاتحة محل خلاف بين العلماء -كما سبق<sup>(٣)</sup>- فلا يصح الاحتجاج به.

#### الوجه الثاني:

أن تكرار الاستعاذة في كل ركعة محل خلاف الفقهاء -كما سبق<sup>(٤)</sup>- فلا يصح القياس عليه.

#### الوجه الثالث:

أن قياس البسملة على الاستعاذة قياس مع الفارق؛ لأن الاستعاذة ليست آية بالاتفاق، والبسملة متفق على أنها بعض آية من سورة النمل.

(١) فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١٦/١، تحفة الفقهاء ١٢٨/٢، بدائع الصنائع ٢٠٤/١، الهداية ٤٨/١، تبيين الحقائق ١١٢/١.

(٢) المبسوط ١٦/١، بدائع الصنائع ٢٠٤/١، الهداية ٤٨/١.

(٣) ص ٤٤٨ وما بعدها.

(٤) ص ٤٤٨ وما بعدها.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب تكرار البسملة لقراءة الفاتحة في كل ركعة، لما استدلوا به، ولأن البسملة مستحبة عند ابتداء السورة، فكلما ابتدأ الإنسان سورة استحب له البسملة سواء في الصلاة، أو خارجها.

# المبحث الثاني

## أحكام قراءة الفاتحة ذاتها في الصلاة

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول : حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.
- المطلب الثاني: حكم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة.
- المطلب الثالث: التأمين بعد الفاتحة في الصلاة.
- المطلب الرابع: حكم العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة.
- المطلب الخامس: قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف.
- المطلب السادس: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.



## المطلب الأول

### حكم قراءة الفاتحة في الصلاة<sup>(١)</sup>

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** خلاف الفقهاء في ذلك.

**المسألة الثانية:** أقل ما يجزئ عن قراءة الفاتحة عند القائلين بعدم ركنيتها.

---

(١) المقصود حكمها بالنسبة للإمام والمنفرد، وأما المأموم فقد سبق بيان حكمها له في مسألة القراءة خلف الإمام.





## المسألة الأولى

### خلاف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، فلا تصح بدونها.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: (لا بد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة، لا يجزئ عنها غيرها)<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي: (فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها)<sup>(٤)</sup>.

وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وأخذ بها جمهور أصحابه<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٢٠١/١، المنتقى شرح موطأ مالك ١٥٦/١، مقدمات ابن رشد ١١٤/١، القوانين الفقهية ص ٦٤.

الشرح الكبير ٢٣٦/١، الثمر الداني ص ١٠٢.

(٢) الكافي ٢٠١/١.

(٣) الأم ١٢٩/١، المهذب ٧٩/١، الوجيز ٤٢/١، روضة الطالبين ٢٤٢/١، المجموع ٣٢٧/٣، التبيان ص ١٠٠.

فتح الجواد ١٢١/١.

(٤) الأم ١٢٩/١.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٢، العدة ص ٨١-٨٢، المغني ٥٢٠/١، المحرر ٦٩//١، الفروع ٤١٤/١.

المبدع ٤٣٦/١، الإنصاف ١١٢/٢.

قال المرادوي: (الصحيح من المذهب أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم)<sup>(١)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: (وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل ركعة من كل صلاة...) <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.  
وهذا الحديث صريح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الزيلمي، والعيني<sup>(٥)</sup> بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الفضيلة وليس نفي الإجزاء، ويؤكد هذا التأويل قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> فإن

(١) الإنصاف ١١٢/٢.

(٢) المحلى ٢٣٦/٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٨.

(٤) رواها الدارقطني في كتاب الصلاة - باب ذكر اختلاف الروايات في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم - حديث ١٧، ٢٢٢/١، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، المشهور بالمعيني، ولد سنة ٧٦٢ هـ، ويعد من كبار المحدثين والمؤرخين، ولي قضاء القاهرة، ثم عكف في آخر عمره على التأليف والتدريس. ومن مؤلفاته الكثيرة: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، مبانى الأخبار في شرح معاني الآثار، توفي سنة ٨٥٥ هـ، (شذرات الذهب ٢٨/٧، البدر الطالع ٢/٢٩٤).

(٦) سورة التوبة الآية (١٢).

معناه: إنهم لا أيمان لهم موثوقا بها، ولم ينف عنهم وجود الأيمان منهم بالكلية: لأنه قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَحِبُّونَ الْإِيمَانَ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وعقب ذلك أيضاً بقوله: ﴿أَلَا تَتَذَكَّرُونَ قَوْمًا كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾<sup>(٢)</sup>، فثبت بذلك أنه يريد بقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup> نفي الأيمان أصلاً، وإنما أراد نفي الأيمان الموثوق بها، وهذا يدل على إطلاق لفظة " لا " والمراد نفي الفضيلة دون الأصل<sup>(٤)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة من أربعة طرق:

#### الطريق الأول:

أجاب عنها ابن حزم بأنه لا متعلق لهم بذلك: لأنه إذا لم تتم صلاة أو لم تكن فلا صلاة أصلاً، حيث إن بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها<sup>(٥)</sup>.

#### الطريق الثاني:

وأجاب عنها النووي بأن ذلك خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم، فلا يقبل<sup>(٦)</sup>.

#### الطريق الثالث:

وأجاب عنها ابن حجر بأنه يمكن هنا توجه إنفي إلى ذات الصلاة؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي؛ لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه: لأنه إنما بعث لتعريف الشرعيات دون الموضوعات اللغوية، وإذا كان

(١) سورة التوبة الآية (١٢).

(٢) سورة التوبة الآية (١٣).

(٣) سورة التوبة الآية (١٢).

(٤) تبين الحقائق ١/١٠٥، عمدة القاري ٦/١١١.

(٥) المحلى ٣/٢٤٢.

(٦) المجموع ٣/٣٢٨.

المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات: لأن المركب كما أنه ينتفي بانتفاء جميع أجزائه فكذلك بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال.

#### الطريق الرابع:

كما أجاب عنها ابن حجر بأننا سلمنا أن المراد بالصلاة هنا معناها اللغوي، ولكن لا يمكن توجه النفي إلى ذاتها: لأنها قد وجدت في الخارج، فبقي توجيهه إما إلى الإجزاء، أو إلى الكمال، وتوجيهه إلى الإجزاء هو الأولى لأمرين:

#### الأمر الأول:

ما تقدم من رواية الدارقطني: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب" فهو صريح في عدم الإجزاء.

#### الأمر الثاني:

أنه أقرب المجازين، والحمل على أقرب المجازين أولى<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ثلاثاً، غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله - تعالى - : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبيد ما سأل...»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري ٢/٢٤١.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٩.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ وصف الصلاة التي لم يقرأ فيها الفاتحة بالخداج، وهي الفاسدة، فدل ذلك على ركنية الفاتحة وعدم صحة الصلاة بدونها.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الجصاص والزيلعي بأن المقصود بالخداج الناقصة، وهذا يدل على جوازها؛ لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لا يثبت منه شيء<sup>(١)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

أجيب عنها من طريقين:

### الطريق الأول:

يمكن الإجابة عنها بما ذكره الخطابي، وابن عبد البر من أن معنى الخداج هنا: نقصان الفساد والبطلان، من قول العرب: أخذجت الناقة، إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستين خلقه<sup>(٢)</sup>.

### الطريق الثاني:

كما أجاب عنها ابن عبد البر، والقرطبي بأن النظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل تمامها فعليه إعادتها كما أمر، ومن ادعى جوازها مع الإقرار بنقصها فعليه الإتيان بالدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢١/١، تبين الحقائق ١٠٥/١.

(٢) معالم السنن ٢٠٣/١، الاستدكار ١٦٧/٢.

(٣) الاستدكار ١٦٨/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/١.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ  
أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل الخامس:** ما رواه عبدالله بن سواده القشيري<sup>(٣)</sup> عن رجل من أهل  
البادية عن أبيه، وكان أبوه يقول: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب»<sup>(٤)</sup>.  
وهذا الحديث صريح الدلالة.

**الدليل السادس:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف  
النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تتقرأون

(١) رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة- باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر  
(يعني حديث أبي هريرة السابق) هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه - رقم ٩٥، حديث ٤٩٠، ٢٤٨/١،  
وقال النووي: بإسناد صحيح.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٤، المجموع ٣٢٩/٣، وقال الساعاتي: بإسناد صحيح  
(بلوغ الأمانى ١٩٦/٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة- من باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب- حديث ٨١٩- ٨٢٠،  
٢١٦/١، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة- باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التمؤد- ٣٧/٢،  
والدارقطني في كتاب الصلاة- باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم- حديث  
١٦، ٢٢١/١، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٣٩/١، قال: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه.. ووافقته الذهبي.

(٤) هو عبدالله بن سواده بن حنظلة القشيري، البصري، قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن معين،  
والمجلي، والذهبي، وابن حجر. (الكاشف ٩٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٥، تقريب التهذيب ٤٢١/١).

(٤) رواه أحمد ٧٨/٥، وقال الساعاتي: «لم أقف عليه وفيهم مبهم، لكن أحاديث الباب متعضده»  
(بلوغ الأمانى ١٩٦/٣).

خلف إمامكم، قلنا: نعم هذا يارسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها<sup>(١)</sup>. وهذا أيضا واضح الدلالة.

## ثانياً - من المعقول:

أن قراءة القرآن ركن من أركان الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني:

أن قراءة الفاتحة واجبة<sup>(٣)</sup> في الصلاة، فتصح الصلاة بقراءة غيرها بدلا عنها.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>.

قال السمرقندي: (وأما واجبات الصلاة فثمانية: قراءة الفاتحة...)<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

## أولاً - من الكتاب:

قوله الله - تعالى - : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٦)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقراءة مايسر من القرآن في الصلاة مطلقاً من غير تقييد بالفاتحة، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز: لأنه نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٧.

(٢) المغني ٥٢٢/١.

(٣) ومقصودهم بالواجب هنا مايكفي في السهو عنه سجود السهو، وليس مرادفاً للفرض بناء على تفريقهم بين الفرض والواجب.

(٤) فتاوى النوازل ص ٤٤، المبسوط ١٩/١، تحفة الفقهاء ٩٦/٢، بدائع الصنائع ١٦٠/١، الهداية ٤٨/١، الاختيار ٥٦/١، البحر الرائق ٣١٣/١.

(٥) تحفة الفقهاء ٩٦/٢.

(٦) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٧) المبسوط ١٩/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، عمدة القاري ١١/٦.



## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من أربعة وجوه:

### الوجه الأول:

ناقشه النووي، والرملي بأن هذه الآية واردة في قيام الليل لا في قدر القراءة<sup>(١)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب الجصاص عنها بأن الآية عامة للفرض والنفل؛ لعموم اللفظ، ومما يدل على ذلك حديث المسيء في صلاته<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني:

أنها محمولة على الفاتحة، أو على العاجز عن الفاتحة جمعا بين الأدلة<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثالث:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الزيادة على النص نسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم الذي تضمنه النص المنسوخ، وإبطال العمل، وليس هذا موجودا هنا.

### الوجه الرابع:

كما يمكن مناقشته بأن الحنفية قد عملوا بأخبار آحاد مع أنها زائدة على ما جاء في القرآن، ولم يعدوا ذلك نسخاً، ومن ذلك تحريم الجمع بين المرأة

(١) المجموع ٣/٣٢٩، غاية البيان ص ٨٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٨.

(٣) غاية البيان ص ٨٤.

وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وعدم توريث الكافر من المسلم، وإجازتهم الوضوء بالنبيذ، ونحو ذلك.

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث النبي في صلاته، والذي جاء فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع...»<sup>(١)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالقراءة مطلقاً، ولم يعينها بالفاتحة، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً لعلمه إياها مع علمه بجهله بأحكام الصلاة؛ لأنه لا يجوز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون البعض، فثبت بذلك أن قراءة الفاتحة ليست بفرض<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول:

ناقشه النووي بأنه يحمل على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على من لا يحسنها جمعاً بين الأدلة<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠/١، عمدة القاري ١٨/٦.

(٣) المجموع ٣٢٩/٣.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب العيني عن قوله بأن الفاتحة متيسرة بأنه لا يدل عليه تركيب الكلام أصلاً؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن، وسورة الإخلاص أكثر تيسراً من الفاتحة، فلا معنى لتعيين الفاتحة في التيسر.

وأما قوله -يعني النووي- : (أوعلى من لا يحسنها) فحمله عليه غير صحيح؛ لأنه ليس في الحديث شيء يدل عليه، ثم إنه قد بين حكم العاجز عن القراءة مستقلاً، كما في رواية: "فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله"<sup>(١)؛(٢)</sup>.

## الوجه الثاني:

ناقشه ابن حجر بأنه قد ورد في حديث المسيء تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع بلفظ: «إذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ»<sup>(٣)</sup> الحديث، ووقع فيه في بعض طرقه: «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل»<sup>(٤)</sup> فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن كان معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه من القرآن غيرها قرأ ما تيسر، فإن لم يكن معه قرآن مطلقاً انتقل إلى الذكر<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجها ص ٢٢٥.

(٢) عمدة القاري ١٨/٦ - ١٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود- حديث ٨٥٩، ٢٢٧/١ وسكت عنه، وأحمد ٤/٢٤٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٥.

(٥) فتح الباري ٢/٢٤٢.

## الوجه الثالث:

كما ناقشه هو أيضاً بأنه يمكن الجمع بين ألفاظ الحديث بالقول بأن المراد بقوله: " فاقراً ما تيسر معك من القرآن" ما بعد الفاتحة، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" <sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« لا صلاة إلا بقراءة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن» <sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى صحة الصلاة بدون قراءة شيء من القرآن، ولم يعين الفاتحة بل خير بينها وبين غيرها من القرآن حيث عطف بحرف "أو" وهي تفيد التخيير، ولو كانت الفاتحة ركناً بعينها لما خير بينها وبين غيرها.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الشوكاني بأن هذا اللفظ ليس هو اللفظ الصحيح عن أبي سعيد

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب- حديث ٨١٨، ٢١٦/١.

وسكت عنه، وقال ابن حجر في الفتح: "سند قوي" (فتح الباري ٢/٢٤٣)، وقال أيضاً في التلخيص:

"إسناده صحيح" (تلخيص الحبير ١/٢٣٣)، وقال الشوكاني: "إسناده صحيح ورواته ثقات".

(نيل الأوطار ٢/٢١٢).

(٢) فتح الباري ٢/٢١٢.

(٣) لم أطلع عليه عن أبي سعيد بهذا اللفظ، وإنما المعروف عنه هو لفظ "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب

وما تيسر"، (ورواه أبو داود في كتاب الصلاة- باب القراءة في الفجر - حديث ٨١٨، ج١، ص ٢١٦.

وسكت عنه).

الخدري حيث قال ابن سيد الناس<sup>(١)</sup>: لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء، وقد صحَّ عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: "لا صلاة إلا بقرآن" وهذا يقتضي جواز الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، وقال: "ولو بفاتحة الكتاب فما زاد" وهذا يدل أيضاً على جوازها بغيرها؛ لأنه لو كان فرض القراءة متعيناً لما قال ذلك، ولقال: "بفاتحة الكتاب"<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من أربعة وجوه:

### الوجه الأول:

ناقشه النووي، والشوكاني بأنه ضعيف.

- (١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله اليمعري، الأندلسي، الأشبيلي، المصري، الشافعي، المعروف بابن سيد الناس، ولد سنة ٦٧١هـ، سمع الكثير، وأخذ الحديث عن ولده، وابن دقيق العيد ولازمه طويلاً، وقرأ النحو على ابن النحاس، وولي دار الحديث بجامع الصالح، وخطب بجامع الخندق، له مصنفات: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، بشرى اللبيب بذكر الحبيب، توفي سنة ٧٣٤هـ. (تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٣، الدر الكامنة ٤/٣٣٥، طبقات الشافعية للسكبي ٦/٢٩-٣٠).
- (٢) سبق تخريجه ص ٥٢٣.
- (٣) نيل الأوطار ٢/٢١٢.
- (٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب- حديث ٨١٩. ٢١٦/١. وسكت عنه.
- (٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠-٢١.

حيث قال النووي: (فقد رواه أبو داود بإسناد ضعيف)<sup>(١)</sup>.

وضعه الشوكاني بأنه من رواية جعفر بن ميمون<sup>(٢)</sup> وليس بثقه كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني:

ناقشه النووي بأنه على تقدير صحته فإن معناه أن أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أي أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثالث:

ناقشه الشوكاني بأنه قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد<sup>(٥)</sup>» وليست الرواية الأولى أولى من هذه الرواية<sup>(٦)</sup>.

### الوجه الرابع:

ناقشه الشوكاني - أيضاً - بأنه على تقدير صحة هذه الرواية فإنه لا مكان

(١) المجموع ٣/٢٢٩.

(٢) هو جعفر بن ميمون التميمي، الأنماطي، يكنى بأبي علي. ويقال: أبو العوام ببيع الأنماط، قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال البخاري: ليس بشيء. وقال العقيلي: في روايته عن أبي عثمان عن أبي هريرة في الفاتحة لا يتابع عليه، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء. (الكاشف ١/١٨٧، تهذيب التهذيب ٢/١٠٨ - ١٠٩، تقريب التهذيب ١/١٣٣).

(٣) نيل الأوطار ٢/٢١٢.

(٤) المجموع ٣/٢٢٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٢٤.

(٦) نيل الأوطار ٢/٢١٢.

لها بجنب الأحاديث التي ورد التصريح فيها بفرضية الفاتحة في الصلاة وعدم إجرائها - أي الصلاة - بدونها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ، ثلاثاً ، غير تمام..<sup>(٢)</sup> » الحديث.

### وجه الاستدال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف الصلاة التي لا يقرأ فيها بالفاتحة بالخداج وهو النقصان، فدل ذلك على صحتها مع النقصان؛ لأنها إثباتها ناقصة ينفي بطلانها إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لا يثبت منه شيء، والنقصان غير ناف للأصل بل يقتضي ثبوته حتى يصح وصفه بالنقصان<sup>(٣)</sup>.

وقد سبقت مناقشة ذلك في أدلة القول الأول.

### ثالثاً - من العقول:

**الدليل الأول:** أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في الأحكام، فكذلك في

الصلاة<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص فهو مردود.

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢١/١.

(٤) المغني ٥٢٠/١.

**الدليل الثاني:** أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتثبت الركنية بالنص وهو الآية، وتعين الفاتحة واجباً بخبر الواحد<sup>(١)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بأنه مبني على تفريق الحنفية بين الفرض والواجب، وأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة وهو الكتاب والسنة المتواترة، والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد، وهذا لا يسلم به، بل إن الفرض والواجب سواء، فالفرض هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً سواء كان بدليل قطعي أو ظني، قال الأمدي: "وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض بالمقطوع به فمن باب التحكم، حيث إن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقاً سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً، فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر بغير دليل لا يكون مقبولاً"<sup>(٢)</sup>، فمن هذا يتضح أن الركن يثبت بخبر الواحد كما يثبت بالكتاب والسنة المتواترة، ومن ذلك الفاتحة في الصلاة.

### **القول الثالث:**

أن قراءة الفاتحة في الصلاة سنة.

وبهذا قال بعض المالكية.

حيث قال الدسوقي: (اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها، فقيل: إنها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة)<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ١/١٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٩.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٢٣٨.



وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

قال المردواي: «الصحيح من المذهب أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة...  
وعنه ليست ركنًا مطلقًا، ويجزئه آية من غيرها، قال في الفروع: وظاهره  
ولو قصرت، ولو كانت كلمة، وأن الفاتحة سنة»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني  
وقد سبقتنا مناقشتها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول  
القائل بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لاتصح بدونها؛ لأنه القول الذي  
تظاهرت عليه الأدلة، ولو لم يرد فيه إلا قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها  
بأم القرآن»<sup>(٣)</sup> لكفى.

قال ابن حزم: «وكأن من غلبَ حديث عبادة قد أخذ بالآية وبالأخبار كلها:  
لأن أم القرآن مما تيسر من القرآن، وكأن من غلبَ قوله - عليه السلام-:  
«فاقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٤)</sup> قد خالف حديث عبادة، وأجاز صلاة أبطلها  
رسول الله ﷺ وهذا لا يجوز»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٤١٤/١. المبدع ٤٣٦/١. الإنصاف ١١٢/٢.

(٢) الإنصاف ١١٢/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٥) المحلى ٢٣٩/٣.

## المسألة الثانية

أقل ما يجزئ عن قراءة الفاتحة في الصلاة

عند القائلين بعدم ركنيتها

اختلف القائلون بعدم ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة - وهم الحنفية، وبعض المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه - ، في أقل ما يجزئ عنها على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

### القول الأول:

أن أقل ما يجزئ عن الفاتحة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، وبه قال أصحابه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: (... وفي رواية قدر الفرض بأية طويلة كآية الكرسي، أو آية الدين، أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد)<sup>(٢)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله - تعالى - : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَاتَسْرَرٍ مِّنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقراءة القرآن في الصلاة مطلقاً من غير بيان

(١) الكتاب للقدوري ٧٩/١. تحفة الفقهاء ١٢٩/٢. بدائع الصنائع ١١٢/١. الهداية ٥٤/١. شرح فتح القدير ٣٣٢/١. البحر الرائق ٣٣٨/١. حاشية رد المحتار ٥٢٧/١.

(٢) بدائع الصنائع ١١٢/١.

(٣) سورة المزمل الآية (٢٠).

للقدر، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف عليه، وأدنى ما يسمى به الإنسان قارئاً في العرف هو قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الكاساني من وجهين:

#### الوجه الأول:

عدم التسليم بأن أدنى ما يطلق عليه قرآناً في العرف آية طويلة أو ثلاث آيات قصار بل إن العرف ثابت في أن الآية التامة أدنى ما يطلق عليه اسم القرآن.

#### الوجه الثاني:

أنه لا عبرة للعرف هنا، فلا عبرة لتسميته قارئاً في العرف: لأن هذا أمر بينه وبين الله - سبحانه وتعالى - فلا يعتبر فيه عرف الناس<sup>(٢)</sup>.

#### القول الثاني:

أن أقل ما يجزئ عن الفاتحة في الصلاة آية واحدة سواء كانت طويلة أو قصيرة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

قال السمرقندي: (وقدر القراءة المفروضة عند أبي حنيفة آية واحدة)<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١١٢/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تحفة الفقهاء ١٢٩/٢، بدائع الصنائع ١١٢/١، الهداية ٥٤/١، فتح القدير ٣٣٢/١، البحر الرائق ٣٣٨/١.

اللباب ٧٩/١.

(٤) تحفة الفقهاء ١٢٩/٢.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

قال المردواي: (الصحيح من المذهب أن قراءة الفاتحة ركن... وعنه ليست  
ركنا مطلقا، ويجزئ آية من غيرها)<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

**أولاً - من الكتاب:**

قول الله - تعالى - : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

استدلوا بها من وجهين:

**الوجه الأول:**

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر في الآية بمطلق القراءة، وقراءة آية قصيرة  
تُعد قراءة.

**الوجه الثاني:**

أنه - سبحانه وتعالى - أمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وقد لا يتيسر  
إلا هذا القدر<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً - من المعقول:**

أن القراءة مأخوذة من القرآن أي الجمع، وسمي بذلك: لأنه يجمع السور  
فيضم بعضها إلى بعض، ويقال: قرأت الشيء قرآنا، أي جمعته، فكل شيء  
جمعته فقد قرأته، وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماعه عند التكلم<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٤١٤/١، المبدع ٤٣٦/١، الإنصاف ١١٢/٢.

(٢) الإنصاف ١١٢/٢.

(٣) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٤) بدائع الصنائع ١١٢/١.

(٥) المرجع السابق.

## القول الثالث:

أنه يجزئ عند الفاتحة ما يطلق عليه اسم القرآن ولو كان دون الآية، إذا كان بقصد وقراءة القرآن.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: (وفي رواية الفرض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية أو مادونها بعد أن قرأها على قصد القراءة)<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا بما استدل به أصحاب القولين السابقين من قوله تعالى:

﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَمْنَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - فرض القراءة في الصلاة ولم يبين مقدارها، فتحصل بما يطلق عليه قرآن ولودون آية إذا قصد به قراءة القرآن.

## القول الرابع:

أن أقل ما يجزئ عن الفاتحة في الصلاة سبع آيات.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) الكتاب للقدوري/٧٩، بدائع الصنائع/١، ١١٢، شرح فتح القدير/١، ٢٢١-٢٢٢، البحر الرائق/١، ٣٣٨، حاشية رد المحتار/١، ٥٣٧.

(٢) بدائع الصنائع/١، ١١٢.

(٣) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٤) الفروع/١، ٤١٤، المبدع/١، ٤٣٦، الإنصاف/٢، ١١٢.

قال ابن مفلح: (... وعنه: يكفي آية من غيرها "يعني الفاتحة" ...  
وعنه: سبع)<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنه يستدل على ذلك بأن عدد آيات الفاتحة سبع، فلا يجزئ عنها  
إلا مقدارها.

ولكن يمكن مناقشته بأن الفاتحة ركن بعينها، فلا يجزئ عنها غيرها  
للقادر عليها.

ولا حاجة إلى الترجيح في هذه المسألة: لأنه تقدم في المسألة السابقة ترجيح  
ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة، فلا يجزئ عنها غيرها من القرآن لمن يعرفها.

---

(١) المبدع ٤٣٦/١.



## المطلب الثاني

### تكرار الفاتحة في ركعة واحدة

اختلف الفقهاء في هذا على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة مطلقاً.

وبهذا قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «ويكره تكرار الفاتحة...»<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أنه لم ينقل تكرارها في ركعة واحدة لا عن النبي ﷺ

ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيكره<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة. فيكره تكرارها في

ركعة لذلك<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الفقهاء قد اختلفوا في إبطال الصلاة بتكرارها في

ركعة واحدة، فيكره لذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) المقنع ص ٣٠. الشرح الكبير ٦١٢/١. الفروع ٤١٩/١. المبدع ٤٨٤/١. كشاف القناع ٣٧٣/١.

الروض المربع ١٨٧/١.

(٢) المقنع ص ٣٠.

(٣) الشرح الكبير ٦١٢/١. كشاف القناع ٣٧٣/١. الروض المربع ١٨٧/١.

(٤) الشرح الكبير ٦١٢/١. كشاف القناع ٣٧٣/١.

(٥) المرجعان السابقان.



واستدلوا على عدم تحريم ذلك، وعدم بطلان الصلاة بمايلي:

أن الفاتحة تعد ركنا قوليا من أركان الصلاة، فتكرارها لا يخل بهيئة الصلاة فلا تبطل الصلاة به<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة إلا عند العجز عن قراءة شيء بعدها وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال القليوبي<sup>(٣)</sup>: «... ولا يكرر الفاتحة إن حفظ شيئا من ذلك، فإن لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على الكراهة بما استدل به أصحاب القول الأول، ولم أطلع على دليل لهم على القول بجواز تكرارها عند العجز عما بعدها.

### القول الثالث:

أنه يكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة في الفرض دون النفل.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: «ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض.

(١) كشف القناع / ١ / ٢٧٤.

(٢) حاشية قليوبي ١٥٢/١، حاشية الشرقاوي ٢٠٤/١، إعانة الطالبين ١٤٣/١.

(٣) هو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الشافعي، يكنى بأبي العباس. شهاب الدين، من أهل قليوب مصر، فقيه، متأدب، ومشارك في كثير من العلوم، له حواشٍ وشروح ورسائل منها: حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، والنبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة وهو مخطوط في خزانة الرباط (١٤١١ كتاني)، والهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة، توفي سنة ١٠٦٩هـ. (الأعلام ٩٢/١، معجم المؤلفين ١٤٨/١).

(٤) حاشية قليوبي ١٥٢/١.

(٥) الفتاوى الهندية ١٠٧/١، مراقي الفلاح ص ٦٦.

ولا بأس بذلك في التطوع<sup>(١)</sup> ولم يفرقوا بين الفاتحة وغيرها.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على الكراهة في الفرض بما يلي:  
أن تكرارها لم يرد في الشرع، فيكره<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على عدم الكراهية في النفل بما يلي:

أن شأن النفل أوسع من الفرض، فلا يكره فيها تكرار السورة<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن حكم النفل كحكم الفرض ما لم يرد دليل يدل على التفريق بينهما، ولم يرد ذلك هنا.

### القول الرابع:

أنه يحرم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة إلا أن الصلاة لا تبطل به.

وبهذا قال المالكية<sup>(٤)</sup>.

قال الصاوي<sup>(٥)</sup>: «... (قوله قولي) أي كتكرير الفاتحة، فلا يبطلها على

المذهب، وإنما يحرم إن كان عمدا...»<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية ١٠٧/١.

(٢) مراقي الفلاح ص ٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بلغة السالك ١٢٤/١، سراج السالك ١١٨/١، الخلاصة الفقهية ص ٨٢.

(٥) هو أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوئي، ولد في «صاء الحجر» على شاطئ النيل من إقليم

الغربية بمصر سنة ١١٧٥، وهو من أشهر فقهاء المالكية في وقته، له مؤلفات منها: بلغة السالك لأقرب

المسالك، حاشية على تفسير الجلالين، الأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية، توفي في المدينة النبوية

سنة ١٢٤١هـ. (الأعلام ٢٤٦/١، معجم المؤلفين ١١١/٢).

(٦) بلغة المسالك ١٢٤/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الفاتحة ركن قولي من أركان الصلاة، فيحرم تكراره عمداً، ولا يبطل به الصلاة<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بتحريم تكرار الركن القولي كالفاتحة؛ لأنه قول مشروع في الصلاة في الجملة وليس بأجنبي، فلا يحرم.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بكرهية تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، إلا إذا شك المصلي في قراءته لها فإنه يجب عليه إعادتها، أو إذا ترك الجهر بها في موضعه أو شك في إتقانه لقراءتها فإنه يجوز له إعادتها، لقوة ما استدلوا به، ولأنها قول مشروع في الصلاة في الجملة لا يترتب عليه تغيير هيئة الصلاة.

---

(١) الخلاصة الفقهية ص ٨٢.

## **المطلب الثالث**

### **التأمين بعد الفاتحة في الصلاة**

**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى :** حكم التأمين بعد الفاتحة في الصلاة.

**المسألة الثانية:** الجهر والإسرار بالتأمين بعد الفاتحة في الصلاة.

**المسألة الثالثة:** محل التأمين بعد الفاتحة بالنسبة للمأموم مع الإمام عند القائلين بسنية الجهر به.



## المسألة الأولى

### حكم التأمين بعد الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي: «... وإذا فرغ من الفاتحة، فإنه يقول: « آمين » إماما كان

أو منفرداً أو مقتدياً»<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن الإمام مالك، وبها أخذ المدنيون من أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: «... وقد اختلف في قول الإمام: آمين، فالمدنيون يروون

عنه ذلك، والمصريون يأبونه عنه، ولم يختلفوا في المأموم والمنفرد أنهما

يقولانها»<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: «التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الإمام والمأموم

والمنفرد... ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا»<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦. فتاوى النوازل ص ٤٢. المبسوط ١/٣٢. تحفة الفقهاء ٢/١٣٢.

بدائع الصنائع ١/٢٠٧. الهداية ١/٤٨. الاختيار ١/٥٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/١٣٢.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٦٢. الكافي ١/٢٠٦. الاستذكار ٢/١٩٦. القوانين الفقهية ص ٦٥.

حاشية المدوي ١/٢٢٩.

(٤) الكافي ١/٢٠٦.

(٥) الأم ١/١٣١. المهذب ١/٧٩. الوجيز ١/٤٣. المجموع ٣/٣٦٨. روضة الطالبين ١/٢٤٧. فتح الوهاب ١/٤١.

مغني المحتاج ١/١٦٠.

(٦) المجموع ٣/٣٧١.

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم...»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

**مناقشة هذا الدليل:**

ناقشه الإمام مالك فيما رواه عنه ابن العربي بأن معنى (إذا أمن الإمام) إذا بلغ مكان التأمين<sup>(٤)</sup>.

**الإجابة عن هذه المناقشة:**

يمكن الإجابة عنه من وجهين:

**الوجه الأول:**

أن هذا التأويل خلاف الظاهر من الحديث، فلا يصح إلا بدليل، ولا دليل هنا.

---

(١) الكافي ١/١٣٢، المغني ١/٥٢٨، المحرر ١/٥٤، الضروع ١/٤١٦، المبدع ١/٤٣٩، منتهى الإيرادات ١/٩٠، كشف القناع ١/٣٣٩.

(٢) المغني ١/٥٢٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان- باب جهر الإمام بالتأمين ١/١٩٠، ومسلم في كتاب الصلاة- باب التسميع والتحميد والتأمين رقم ١٨، حديث ٧٢، ٣٠٧/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧.

## الوجه الثاني؛

أنه قد ورد في بعض روايات هذا الحديث ذكر تأمين الإمام صراحة، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام ﴿ غَيْرَ الْمَعْصُوبِ ﴾ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَسَائِلِ ﴾<sup>(١)</sup> فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني؛** ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ غَيْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَسَائِلِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: « آمين » ، مدَّ بها صوته<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة:

**الدليل الثالث؛** ما رواه بلال بن رباح رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله لا تسبقني بآمين<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الفاتحة ، الآية (٧).

(٢) رواه أحمد ٢٣٣/٢ ، ٢٧٠ ، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب آمين. حديث ٢٦٤٤ ، ٩٧/٢ ، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب جهر الإمام بآمين رقم ٢٣ ، حديث ٩٢٧ ، ١٤٤/٢ ، والدارمي في كتاب الصلاة - باب فضل التأمين رقم ٣٨ ، حديث ١٢٤٨ ، ٢٢٨/١ ، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» ، (تعليقه على المسند ٧٨/١٤).

(٣) سورة الفاتحة ، الآية (٧).

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التأمين رقم ١٩٤ ، حديث ٢٤٨ ، ١٥٧/١ ، وقال: «حديث حسن» ، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام، حديث ٩٣٢ ، ٢٤٦/١ ، وسكت عنه، الدارقطني في كتاب الصلاة - باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها. حديث ١ ، ٣٣٣/١ ، ٣٣٤ ، وقال: «هذا صحيح والذي بعده» ، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب جهر الإمام بالتأمين ٥٧/٢ ، وأحمد ٣١٦/٤ ، وقال النووي: «إسناده حسن كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العبدي جرحه ابن معين، ووثقه غيره، وقد روى له البخاري وناهيك به شرفاً وتوثيقاً له» ، (المجموع ٣٦٩/٣) ، وقال ابن حجر: «وسنده صحيح» ، (تلخيص الحبير ٢٣٦/١).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام حديث ٩٣٧ ، ٢٤٦/١ ، وسكت عنه، وأحمد ١٢/٦ ، ١٥ ، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب آمين حديث ٢٦٣٦ ، ٩٦/٢ ، والحاكم في كتاب الصلاة ٢١٩/١ ، بلفظ أن النبي ﷺ هو القائل لبلال: «لا تسبقني بآمين» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب التأمين ٥٦/٢ ، باللفظين جميعاً. وقال ابن حجر: «رجال ثقات لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روى عنه بلفظ «أن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال» (فتح الباري ٢٦٣/٢).



## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الدليل بأن بلاياً ﷺ طلب من الرسول ﷺ أن لا يسبقه بالتأمين، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يؤمن، وأن بلايا كان يؤمن معه، مما يدل على سنية التأمين للإمام والمأموم.

**الدليل الرابع:** أن النبي ﷺ كان يؤمن في صلاته بعد الفاتحة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على سنية التأمين للإمام<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني:

أن التأمين سنة للمأموم والمنفرد مطلقاً، وللإمام في السرية، ومكروه له في الجهرية.

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ المصريون وغيرهم من أصحابه<sup>(٣)</sup>.

جاء في المدونة: «وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو: آمين ولكن يقول ذلك من خلفه... ولا بأس بالرجل وحده أن يقول: آمين»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

استدلوا على سنية التأمين للمأموم والمنفرد والإمام في السرية بما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢.

(٢) المهذب ١/٧٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/٧١، الكافي ١/٢٠٦، المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٦٢ أحكام القرآن لابن العربي

ق ١/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٧ القوانين الفقهية ص ٦٥. مختصر خليل ص ٣١.

حاشية العدوي ١/٢٢٩.

(٤) المدونة الكبرى ١/٧١.

واستدلوا على كراهة التأمين للإمام في الجهرية بما يلي:  
 ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال الإمام  
 ﴿ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَسَّاقِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول  
 الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» <sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالتأمين  
 بعد انتهاء الإمام من الفاتحة، ولم يذكر أن الإمام يؤمن أيضاً ، فلو كان مشروعاً  
 له في الجهرية لأمره بذلك كالمأموم.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة بأنه لا حجة لهم فيه: لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد به تعريفهم  
 موضع التأمين بالنسبة لهم، وأنه عقيب قول الإمام: ﴿ وَلَا الْفَسَّاقِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> لأنه  
 موضع تأمين الإمام حتى يكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً  
 لتأمين الملائكة، وقد ورد هذا صريحاً - كما تقدم - ومن ذلك ما رواه أبو  
 هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
 الْفَسَّاقِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول:  
 آمين...» <sup>(٥)</sup> الحديث، وفي لفظ آخر: «إذا أمن الإمام فأمنوا...» <sup>(٦)</sup> الحديث أي  
 إذا شرع في التأمين <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الفاتحة . الآية (٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان . باب جهر المأموم بالتأموم ١/١٩٠.

(٣) سورة الفاتحة . الآية (٧).

(٤) سورة الفاتحة . الآية (٧).

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٤٢.

(٧) المغني ١/٥٢٩.

## القول الثالث:

أن التأمين فرض على المأموم، وسنة للإمام والمنفرد.

وبهذا قال ابن حزم حيث قال في المحلى: «وأما قول: (أمين) فإنه كما ذكرنا يقوله الإمام والمنفرد ندباً وسنة، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد»<sup>(١)</sup>.

واستدل على ذلك بمايلي:

استدل على ذلك بما سبق من أدلة القولين الأول والثاني، ولكن الظاهر أنه يستدل على فرضيته على المأموم بظاهر الأمر فيها كقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا...»<sup>(٢)</sup> الحديث، فحمله على الوجوب.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

أنه لو كان التأمين فرضاً على المأموم لأمر به في قوله ﷺ في حديث عبادة: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> ولقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والتأمين، أو نحو ذلك.

### الوجه الثاني:

أن التأمين إذا لم يكن فرضاً على الإمام وهو الأصل فكيف يكون فرضاً على الفرع وهو المأموم.

(١) المحلى ٢/٢٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٨.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول  
القائل بسنية التأمين للإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوة ما استدلوا به من قول  
النبي ﷺ وفعله.



## المسألة الثانية

### الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

وبهذا قال الإمام الشافعي في القديم، وأخذ به بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال الشيرازي: «وأما المأموم فقد قال (يعني الشافعي) في الجديد لا يجهر

وقال في القديم بجهر»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ «أمين» في الصلاة الجهرية...»<sup>(٣)</sup>

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ أصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال البهوتي: «(ويجهر الكل) أي المنفرد والإمام والمأموم معا (بأمين في

الصلاة (الجهرية)»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

- (١) المهذب ١/٧٩، ٨٠، روضة الطالبين ١/٢٤٧، المجموع ٣/٢٧١، ٢٧٢، فتح الرواب ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٦١، بجيرمي على الخطيب ٢/٢٥.
- (٢) المهذب ١/٨٠.
- (٣) التبيان ص ١٠٦.
- (٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٢، الكافي ١/١٣٢، المغني ١/٥٢٨، المحرر ١/٥٤، الفروع ١/٤١٦، المبدع ١/٤٤٠، الإنصاف ٢/٥١.
- (٥) الروض المربع ١/١٧٢.

## أولاً - السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالتأمين عند تأمين الإمام، فعلق تأمينهم بتأمينه ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الكاساني بأنه لا حجة فيه؛ لأن مكان التأمين معلوم أنه بعد الفراغ من الفاتحة، فكان التعليق صحيحاً<sup>(٣)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب عنها ابن حجر بأن فيه نظر لاحتمال أن يخل به، فلا يستلزم علم المأموم به<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٥)</sup> قال: آمين، ورفع بها صوته<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٢ .

(٢) المهذب ٨٠/١، فتح الباري ٢٦٤/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٧/١ .

(٤) فتح الباري ٢٦٤/٢ .

(٥) سورة الفاتحة الآية (٧) .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٤٢ . بنحو هذا اللفظ .

وفي رواية أنه صلى خلف النبي ﷺ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده<sup>(١)</sup>.

وهذا صريح في الدلالة على جهر الإمام بالتأمين.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الكاساني بأنه يحتمل أن النبي ﷺ جهر مرة للتعليم<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن ذلك بأن هذا الاحتمال ضعيف وبعيد: لأن قوله في الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٣)</sup> قال: آمين...» الحديث، يدل على الاستمرار: لأن لفظ «كان» يدل على الاستمرار غالباً.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> قال: «أمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول<sup>(٥)</sup>، وفي رواية «فيرتجُ بها المسجد»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) رواها أبو داود في كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام حديث ٩٢٢، ٢٤٦/١ وسكت عنها.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

(٣) سورة الفاتحة ، الآية (٧).

(٤) سورة الفاتحة ، الآية (٧).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام حديث ٩٢٤، ٢٤٦/١ وسكت عنه، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب التأمين في الصلاة بعد الفاتحة والجهر به حديث ٣٣٥/١.٧ وقال: «وهذا إسناد حسن»، والحاكم في كتاب الصلاة - باب التأمين ٢٢٢/١ قال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ» ووافقه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب جهر الإمام بالتأمين ٥٨/٢.

(٦) رواها ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الجهر بآمين رقم ١٤، حديث ٨٥٢، ٢٧٨/١، وقال في الزوائد: «في إسناده أبو عبد الله لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي

الموضوعات».



**الدليل الرابع:** ما رواه نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقراً  
 بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
 وَلَا أَفْسَايِنَ﴾<sup>(١)</sup> قال: آمين وقال الناس: آمين، ويقول كما سجد: الله أكبر، وإذا  
 قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده  
 إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن نعيماً أخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه  
 صلى بهم، فلما بلغ التأمين أمن وأمن الناس معه، ثم أقسم بعد الصلاة أن  
 صلاته مشابهة لصلاة رسول الله ﷺ وهذا يدل على أنه جهر بالتأمين وجهر به  
 المأمومون معه، وأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ لأنه لو أسر وأسر الناس بها لما  
 علم بذلك، ومن ثم لم يخبر به.

### ثانياً - من آثار الصحابة:

ما رواه عطاء قال: آمين دعاء، آمن ابن الزبير ومن بعده حتى إن للمسجد  
 للجة<sup>(٣)</sup> (٤).

- (١) سورة الفاتحة، الآية (٧).
- (٢) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ٥٤٣. وهذا اللفظ رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب وجوب  
 قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها حديث ١٤، ٢٠٦/١ وقال: «هذا صحيح ورواته  
 كلهم ثقات».
- (٣) يعني أصوات المصلين، واللجة هي الجلبة. (النهاية ٤/٢٣٤).
- (٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجرّم في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين ١/١٨٩، والشافعي في  
 مسنده، ص ٥١، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب جهر المأموم بالتأمين ٢/٥٩.

**الدليل الثاني:** ما رواه عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup> سمعت لهم رجة بآمين»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرفع بها (يعني آمين) صوته إماماً كان أو مأموماً<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً - ومن المعقول:

أن التأمين تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد دون المأموم.

وهذا هو القول المنسوب إلى الشافعي في الجديد<sup>(٥)</sup>.

ولكن نفى هذا النووي حيث قال: «قال الشافعي في الجديد لا يجهر، وفي القديم يجهر، وهذا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد (يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم)<sup>(٦)</sup> وقال في الأم (يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا فإن فعلوا فلا شيء عليهم)<sup>(٧) (٨)</sup>.

(١) سورة الفاتحة . الآية (٧).

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة باب جهر المأموم بالتأمين ٥٩/٢، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب أمين الحديثان ٢٦٤٠، ٢٦٤٣، ٩٦/٢، ٩٧.

(٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب أمين ٥٩/٢.

(٤) المهذب ٨٠/١.

(٥) المهذب ٨٠/١، المجموع ٣٧١/٣، روضة الطالبين ٢٤٧/١.

(٦) مختصر المزني ص ١٠٧.

(٧) الأم ١٢٧/١.

(٨) المجموع ٣٧١/٣.

وبه قال بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ» أمين» في الصلاة الجهرية،  
واختلفوا في جهر المأموم، والصحيح أنه يجهر، والثاني لا يجهر<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على السنية بالنسبة للإمام والمنفرد بما استدل به أصحاب القول  
الأول، واستدلوا على عدم سنيته للمأموم بما يلي:  
أن التأمين ذكر مسنون في الصلاة، فلا يشرع للمأموم الجهر به  
كالتكبيرات<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابل نص، والقياس في مقابل النص مردود.

### القول الثالث:

أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد والمأموم إذا كان المسجد كبيرا  
وكثر المأمومون دون ما إذا كان المسجد صغيرا وقل الجمع.  
وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ» أمين» في الصلاة الجهرية  
واختلفوا في جهر المأموم، والصحيح أنه يجهر، والثاني لا يجهر، والثالث يجهر  
إن كان جمعا كثيرا، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

(١) المهذب ٨٠/١، المجموع ٣٧١/٣، روضة الطالبين ٢٤٧/١.

(٢) التبيين ص ١٠٦.

(٣) المهذب ٨٠/١.

(٤) المهذب ٨٠/١، المجموع ٣٧١/٣، ٣٧٢، روضة الطالبين ٢٤٧/١، التبيين ص ١٠٦.

(٥) التبيين ص ١٠٦.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

استدلوا على سنية الجهر للإمام والمنفرد، بما استدللَّ به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على التفريق بالنسبة للمأموم بمايلي:

أن المسجد إذا كان صغيراً والمأمومون قليلون فإنه لا حاجة لجهر المأمومين: لأن تأمين الإمام يبلغهم، وأما إذا كان المسجد كبيراً وكثر المأمومون فإنه يسن لهم الجهر بالتأمين؛ لحاجة الإبلاغ»<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

### القول الرابع:

أنه يسن الإسرار بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال السمرقندي: «وإذا فرغ من الفاتحة، فإنه يقول «أمين»، إماما كان أو منفردا أو مقتديا... ولكن عندنا: يؤتى به على وجه المخافتة. فهو السنة»<sup>(٣)</sup>.

وبه قال المالكية بالنسبة للمأموم والمنفرد، وكذلك الإمام عند كثير ممن أخذ برواية الإمام مالك التي قال فيها باستحباب التأمين للإمام<sup>(٤)</sup>.

(١) المهذب ٨٠/١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦، فتاوى النوازل ص ٤٢، المبسوط ٣٢/١، تحفة الفقهاء ١٣٢/٢، بدائع الصنائع ٢٠٧/١، الهداية ٤٩/١، الاختيار ٥٠/١.

(٣) تحفة الفقهاء ١٣٢/٢.

(٤) الكافي ٢٠٦/١، الاستذكار ١٩٧/٢، القوانين الفقهية ص ٦٥، مختصر خليل ص ٣٠، الشرح الكبير ٢٤٨/١، الشرح الصغير ١١٩/١، جواهر الإكليل ٥١/١.

قال ابن عبد البر: «... ثم القراءة بأمر القرآن، فإذا فرغ منها قال: آمين سرا»<sup>(١)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح: « وإذا فرغ قال: آمين، ويجهر بها الإمام، والمأموم فيما يجهر فيه... وعنه ترك الجهر»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾<sup>(٤)</sup> فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٥)</sup>

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخبر أن الإمام يؤمن بعد الفاتحة بقوله: «وإن الإمام يقول: آمين» وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر به؛ لأنه لو كان يجهر بحيث يسمع لما احتاج إلى إخباره ﷺ بذلك<sup>(٦)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال ذلك تقريراً لتأمين الإمام، ولم يرد به الإخبار عن ذلك.

(١) الكافي ٢٠٦/١.

(٢) الفروع ٤١٦/١، الإنصاف ٥١/٢.

(٣) الفروع ٤١٦/١.

(٤) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

**الدليل الثاني:** ما رواه علقمة<sup>(١)</sup> بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٢)</sup> فقال: آمين، وخفض بها صوته<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قد روى وائل بن حجر الجهر به كما سبق في أدلة القول الأول، وهو أصح من هذا الحديث حيث قال ابن حجر عند الكلام على هذا الحديث: «... فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن الحديث، وما بقى إلا التعارض الواقع بين شعبة<sup>(٤)</sup> وسفيان<sup>(٥)</sup> فيه في الرفع والخفض، وقد رجحت رواية سفيان (يعني التي ورد فيها الجهر) بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح<sup>(٦)</sup>».

- (١) هو علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، الكندي، الكوفي، وثقه ابن سعد، وابن حبان، وقال ابن معين: روايته عن أبيه مرسله، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه لم يسمع عن أبيه. (ميزان الاعتدال ١٠٨/٣، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧، تقريب التهذيب ٣١/٢).
- (٢) سورة الفاتحة، الآية (٧).
- (٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التأمين رقم ١٨٤، حديث ١٥٧/١، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب جهر الإمام بالتأمين ٥٧/٢، وأحمد ٣١٦/٤.
- (٤) هو شعبة بن الحجاج الورد، العتكي، الأزدي، الواسطي، ثم المصري. يكنى بأبي بسطام. ولد سنة ٨٢هـ... كان إمام العراق في الحديث، وأول من تكلم في الرجال. قال الثوري عنه: أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ متقن. وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال ودبَّ عن السنة، توفي سنة ١٦٠هـ. (طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١، ١٩٧، تقريب التهذيب ٢٥١/١).
- (٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ٩٧هـ، كان أحد الأئمة المجتهدين، قال عنه الخطيب البغدادي: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، وقال سفيان بن عيينة: سفيان الثوري أمير المؤمنين بالحديث، له آراء فقهية مبثوثة في كتب الخلاف، توفي سنة ١٦١هـ. (تاريخ بغداد ١٥١/٩، تهذيب التهذيب ١١١/٤).
- (٦) تلخيص الحبير ٢٣٧/١.

## ثانياً - من المعقول:

أن التأمين دعاء؛ لأن معناه: اللهم استجب، بدليل قوله - تعالى - : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴾<sup>(١)</sup> فإن موسى ﷺ كان يدعو، وهارون ﷺ كان يؤمن، والإسرار في الدعاء أولى لقوله - تعالى - : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾<sup>(٢)</sup> فيكون الإسرار بالتأمين أولى من الجهر به<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل

نوقش من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

ناقشه ابن قدامة بأنه يبطل بآخر الفاتحة فإنه دعاء ومع ذلك يجهر به<sup>(٤)</sup>.

#### الوجه الثاني:

ناقشه القرطبي بأن الإسرار بالدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء، وأما صلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر، وإظهار حق يندب إظهاره، وقد ندب الإمام إلى إشهار الفاتحة، وهي مشتملة على الدعاء والتأمين، فإذا كان الجهر بالدعاء مسنون فالتأمين تابع له، وجار مجراه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة يونس . الآية (٨٩).

(٢) سورة الأعراف . الآية (٥٥).

(٣) المبسوط ١/٢٢ ، تحفة الفقهاء ٢/١٣٢ ، بدائع الصنائع ١/٢٠٧ ، حاشية الدسوقي ١/٢٤٨ ، جواهر الإكليل ١/٥١ .

(٤) المغني ١/٥٢٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٣٠ .

### الوجه الثالث:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية الجهر بالتأمين لكل مصل سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ لقوة أدلتهم وصراحتها.





## المسألة الثالثة

### محل التأمين بالنسبة للمأموم مع الإمام

### عند القائلين بسنية الجهر به

اتفق الفقهاء على أن محل التأمين من حيث العموم بعد قراءة الفاتحة، إلا أن الذين قالوا بسنية الجهر بالتأمين- وهم الشافعية والحنابلة- اختلفوا في محل تأمين المأموم هل يكون موافقا لإمامه أو بعده؟ وذلك على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن السنة موافقة المأموم لإمامه في التأمين.

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده»<sup>(٢)</sup>.

وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال المرادوي: «في محل قول المأموم (أمين) وجهان: أحدهما: يقوله الإمام

والمأموم معا»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

**الدليل الأول:** قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... فمن وافق

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٥)</sup>.

(١) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٢، روضة الطالبين ١/٢٤٧، فتح الوهاب ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٦١.

بجيرمي على الخطيب ٢/٢٥.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٤٧.

(٣) الفروع ١/٤١٦، المبدع ١/٤٤٠، الإنصاف ٢/٥٠.

(٤) الإنصاف ٢/٥٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤٢.

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل موافقة التأمين لتأمين الملائكة سببا لمغفرة ما تقدم من الذنوب، فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه بلال بن رباح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال للنبي ﷺ: «يارسول الله لا تسبقني بآمين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَابِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر المأمومين بالتأمين بعد انتهاء الإمام من الفاتحة مباشرة، ثم أخبر أن الملائكة تؤمن وأن الإمام يؤمن، وهذا يدل على أنه يسن موافقة المأموم للإمام في التأمين: لأنه لو كان يسن التأخر عنه لقال: إذا قال الإمام آمين فقولوا: آمين.

(١) المجموع ٣/٣٧٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤٣.

(٣) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٤٣.

## القول الثاني:

أن السنة أن يؤمن المأموم بعد تأمين الإمام.

وهذا وجه في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال المرادوي: «في محل قول المأموم» أمين «وجهان: ... الوجه الثاني يقوله

بعد الإمام»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالتأمين

عند تأمين الإمام، وعطف ذلك بالفاء، والفاء تفيد الترتيب، فدل ذلك على أن

تأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي بأنه قد ورد في الحديث الآخر: «إذا قال الإمام:

﴿عَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> فقولوا: أمين» وكلاهما قد ورد في

الصحيحين، فيجب الجمع بينهما، فيحمل الأول على أن المراد إذا أراد الإمام

التأمين فأمنوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٤١٦/١، المبدع ٤٤٠/١، الإنصاف ٥١/٢.

(٢) الإنصاف ٥١/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٤٢.

(٤) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٥) المجموع ٣٧٢/٣.

قال الخطابي: «وانما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيأوا للارتحال؛ ليكون رحيلكم مع رحيله»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية موافقة المأموم لإمامه في التأمين بعد الفاتح؛ لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها.

---

(١) معالم السنن ١/٢٢٤.

## المطلب الرابع

### حكم العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة<sup>(١)</sup>

وفيه خمس مسائل حسب حال العاجز عن قراءة الفاتحة  
في الصلاة:

**المسألة الأولى :** أن يكون عاجزاً عن بعض الفاتحة، وعالمماً  
بالبعض الآخر.

**المسألة الثانية:** أن يكون قادراً على بعض الفاتحة، وقادراً على  
غيرها من القرآن.

**المسألة الثالثة:** أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة، وقادراً على  
غيرها من القرآن.

**المسألة الرابعة:** أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة، وعن غيرها  
من القرآن.

**المسألة الخامسة:** أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة، وعن غيرها  
من القرآن والذكر.

---

(١) ولم أطلع على قول صريح للحنفية في هذا، ولعله بناء على أنهم يقولون بعدم تعيين  
الفاتحة في الصلاة - كما سبق - والله أعلم.



## المسألة الأولى

أن يكون عاجزاً عن بعض الفاتحة وعاملاً بالبعض الآخر

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في حكم هذه الحالة على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول:

أنه يجب قراءة ما يعرف منها وبجزئه، ولا يجب عليه تكراره.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

قال المرداوي عن قول ابن قدامة: «فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها»<sup>(٣)</sup>:

«وعنه يجزئ قراءتها من غير تكرار»<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: «... فإن عرف بعضها (يعني الفاتحة)

ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

### أولاً - من الكتاب:

الدليل الأول: قول الله - تعالى - : ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) بالنسبة للمالكية لما أطلع على قول لهم في هذه المسألة. فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) المبدع ٤٤١/١، الإنصاف ٥٢/١.

(٣) المقنع ص ٢٨.

(٤) الإنصاف ٥٢/١.

(٥) المحلى ٢٥١/٣.

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).



## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا ما تستطيعه وتقدر على القيام به، وهذا عام فيشمل العاجز عن بعض الفاتحة في الصلاة.

**الدليل الثاني:** قوله - تعالى - : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة، والعاجز عن قراءة جميع الفاتحة إذا قرأ ما يعرفه منها فقد قرأ ما تيسر له من القرآن، فتصح صلاته.

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما جاء في حديث المسنيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - أي للمسيء -: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

يمكن توجيه الاستدلال به كما سبق في الآية الكريمة.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المزمل . الآية (٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٥ .

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بفعل المستطاع من الأوامر، وهذا عام فيشمل قراءة الفاتحة في الصلاة، فيجب على من عجز عنها جميعها أن يقرأ ما يعرفه منها.

## القول الثاني:

أنه يجب على العاجز عن بعض الفاتحة أن يكرر ما يعرفه منها حتى يبلغ قدر الفاتحة.

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها فإن لم يحسن لباقيها بدلاً وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن الواجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة كاملة، أو قدرها عند العجز عنها، والعاجز عن بعض الفاتحة عاجز عن الاثنيان بها كاملة، فيجب عليه قدرها، وذلك يحصل بتكرار ما يعرف منها حتى يبلغه.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه يجب قدر الفاتحة عند العجز عنها عند معرفة غيرها، أما عند عدم المعرفة فقد جاء بما يستطيع، ولا فائدة في التكرار.

(١) المجموع ٣/٣٧٥، ٣٧٦. روضة الطالبين ١/٢٤٦.

(٢) المجموع ٣/٣٧٥، ٣٧٦.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأنه يجب على العاجز عن بعض الفاتحة، أن يقرأ ما يعرفه منها ولا يكرره؛ لقوة ما استدلوا به.

## المسألة الثانية

أن يكون قادراً على بعض الفاتحة، وقادراً على غيرها من القرآن

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

### القول الأول:

أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة، ثم يأتي بالبدل عن باقيها.

وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «... (وأصحهما) باتفاق أنه يجب قراءة ما يحسنه، ثم يأتي

ببديل الباقي»<sup>(٣)</sup>.

ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: «وإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها ففيه

وجهان... الثاني: يقرأ تمام السبع من غيرها»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أنه لو لم يحسن المصلي شيئاً من الفاتحة بالكلية

فإنه يقرأ من غيرها بدلاً عنها، فما عجز عنه منها وجب عليه أن يأتي

ببديلها من غيرها<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أطلع على قول للمالكية في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) المهذب ٨٠/١، المجموع ٣٧٦/٣، روضة الطالبين ٢٤٤/١، مغني المحتاج ١٦٠/١.

(٣) المجموع ٣٧٦/٣.

(٤) الكافي ١٣٢/١، المبدع ٤٤١/١، الإنصاف ٥٢/٢.

(٥) الكافي ١٣٢/١.

(٦) الكافي ١٣٢/١.

**الدليل الثاني:** أنه إذا قرأ المصلي ما عرفه من الفاتحة فقد أسقط فرضها، فيجب عليه ألا يعيدها، كمن وجد بعض ما يكفيه لنفسه فإنه يستعمله، ثم ينتقل إلى البدل في الباقي، وهو التيمم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً في وقت واحد<sup>(٢)</sup>.

### **القول الثاني:**

أنه يجب تكرار ما عرفه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها، ولا ينتقل إلى غيرها. وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «... وإن أحسن لباقيها (يعني الفاتحة) بدلاً ففيه خلاف حكاة المصنف هنا وجهين... الثاني يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها...»<sup>(٤)</sup>.

وهو الوجه الصحيح عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال المرادوي: « لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها، فالصحيح من المذهب أنه يكرر الآية من الفاتحة بقدرها»<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- 
- (١) المبدع ٤٤١/١.
  - (٢) المجموع ٣٧٦/٣.
  - (٣) المهذب ٨٠/١، المجموع ٣٧٦/٣، روضة الطالبين ٢٤٤/١، مغني المحتاج ١٦٠/١.
  - (٤) المجموع ٣٧٦/٣.
  - (٥) الكافي ١٣٣/١، المغني ٥٢٦/١، المبدع ٤٤١/١، الإنصاف ٥٢/١، الإقناع ١١٧/١.
  - (٦) الإنصاف ٥٢/١.

أن الآية من الفاتحة أقرب إلى الفاتحة من غيرها، فيجب تكرارها حتى تبلغ قدرها<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بالتسليم بأن الآية من الفاتحة أقرب إلى الفاتحة من غيرها، ولكن هذا لا يستلزم وجوب تكرارها بل تقدم على غيرها لقربها، ثم يؤتى بالبدل.

### القول الثالث:

أنه يجب قراءة ما يعرفه من الفاتحة دون تكراره، أو قراءة بدل عما لا يعرف منها.

وبهذا قال ابن حزم حيث قال في المحلى: «... فإن عرف بعضها (يعني الفاتحة) ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه»<sup>(٢)</sup>.

واستدل على ذلك بالآيتين والحديثين اللذين استدل بهما في الحالة السابقة على القول بأن من عجز عن بعض الفاتحة، وعجز عن غيرها من القرآن كفاه قراءة ما عرف منها وهي - بإيجاز - كما يلي:

### أولاً - من الكتاب:

**الدليل الأول:** قول الله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

يمكن توجيه الاستدلال بها كما سبق<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ١/١٣٢، المغني ١/٥٢٦، المبدع ١/٤٤١، كشف القناع ١/٣٤٠.

(٢) المحلى ٣/٢٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٤) ص ٥٦٨.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشتها بأن تكليف العاجز عن بعض الفاتحة بقراءة ما يعرف منها والإتيان ببديل عن باقيها تكليف له بما في وسعه، فلا يكون داخلا تحت الآية.

**الدليل الثاني:** قوله - تعالى - : ﴿ فَاقْرَأْهُمَا مَائِيسْرًا مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه

أبو هريرة رضي الله عنه: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٢)</sup>

يمكن توجيه الاستدلال بهذين الدليلين كما سبق<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذين الدليلين:

يمكن مناقشتها بأن ما تيسر محمول على الفاتحة - كما سبق - والمصلي إذا

عجز عن بعضها، فلا بد له من الإتيان ببديل عما لا يعرفه منه لإتمامها.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم

بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup>.

يمكن توجيه الاستدلال به كما سبق<sup>(٥)</sup>.

ويمكن مناقشته بما نوقشت به الآية الأولى.

(١) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٣) ص ٥٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٥.

(٥) ص ٥٦٩.

## الترجيح؛

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأنه يجب على العاجز عن بعض الفاتحة في الصلاة أن يأتي بما يعرفه منها، ويأتي بالبدل من غيرها عما عجز عنه؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة.





## المسألة الثالثة

أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وقادراً على غيرها من القرآن

وفيها ثلاثة أمور:

الأمر الأول : ما يجب عليه.

الأمر الثاني : مقدار ما يجزئ عن الفاتحة من القرآن.

الأمر الثالث: المعتبر في تقدير الفاتحة عند القائلين بوجوب مساواة البدل لها.



# الأمر الأول

## ما يجب عليه

الظاهر من كلام الفقهاء اتفاقهم على أنه يجب على من عجز عن جميع الفاتحة في الصلاة وعرف غيرها من القرآن أن يقرأ بدلها مما يعرف.

هذا هو الظاهر من كلام الحنفية حيث قالوا - كما سبق<sup>(١)</sup> - بعدم تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، فيجوز قراءة غيرها من القرآن مع القدرة عليها، فمع العجز أولى.

وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «من تعدّر عليه بلوغ مجهود، فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن، ولا علق منه بشيء لزمه أن يذكر الله...»<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الشافعي: «وإذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزه أن يصلي بلا قراءة»<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ٥١٩.

(٢) البيان والتحصيل ١٢٧/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/١.

(٤) الأم ١٢٣/١، ١٢٤، المهذب ٨٠/١، المجموع ٢٧٥/٣، روضة الطالبين ٢٤٤/١، فتح الوهاب ٤٠/١، مغني

المحتاج ١٥٩/١.

(٥) الأم ١٢٣/١، ١٢٤.

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «فإن لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها، فإن ضاق الوقت عن ذلك قرأ سبع آيات من غيرها»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: «ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن...»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) المقنع ص ٢٨، الكافي ١٣٢/١، المغني ٥٢٦/١، الفروع ٤١٧/١، المبدع ٤٤٠/١، الإنصاف ٥١/٢، الإقناع ١١٧/١.
- (٢) الكافي ١٣٢/١.
- (٣) المحلى ٢٥٠/٣، ٢٥١.

## الأمر الثاني

### مقدار ما يجزئ عن الفاتحة من القرآن

ومع اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم على أنه يجب على من عجز عن جميع الفاتحة أن يقرأ غيرها من القرآن، فقد اختلفوا في المقدار المجزئ عنها، وذلك كما يلي:

فالحنفية اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال سبق<sup>(١)</sup> بيانها، وأدلتها، ومناقشة الأدلة.

وأما المالكية فلم أطلع على قول لهم في ذلك.

وأما الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، فاختلفوا في ذلك على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول:

أنه لا يجزئ عن الفاتحة إلا مقدارها دون نقص.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيرازي: «فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات...»<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٥٢٩ . ٥٣٠ . ٥٣٢ .

(٢) الأم ١/١٢٣، ١٢٤، المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٥، روضة الطالبين ١/٢٤٤.

(٣) المهذب ١/٨٠.

(٤) المقنع ص ٢٨، الكافي ١/١٣٢، الضروع ١/٤١٧، المبدع ١/٤٤٠، الإنصاف ٢/٥١.

قال الحجاوي: «... فإن لم يقدر أو ضاق الوقت عنه سقط، ولزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم على ذلك بأن المفروض في الصلاة هو قراءة الفاتحة بعينها وعند العجز عنها ينتقل إلى بدلها من القرآن، والبديل لا بد أن يكون بقدر المبدل.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم كون البديل بقدر المبدل ، كالتيتم.

### القول الثاني:

أنه يجزئ عن الفاتحة ما تيسر من القرآن دون تحديد.  
وبهذا قال ابن حزم حيث قال في المحلى: «ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه، لآحد في ذلك، وأجزأه»<sup>(٢)</sup>.  
واستدل على ذلك بالآيتين والحديثين اللذين استدل بهما في المسألتين السابقتين وهما - بإيجاز - كما يلي:

قول الله - تعالى .: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

قول الله - تعالى .: ﴿فَاقْرَأْ وَامَّا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٤)</sup> ..

ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٥)</sup>.

(١) الإقناع ١/١١٧.

(٢) المحلى ٣/٢٥٠، ٢٥١.

(٣) سورة البقرة . الآية (٢٨٦).

(٤) سورة المزمل . الآية (٢٠).

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٩.

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

وقد سبقت<sup>(٢)</sup> مناقشة هذه الأدلة.

### الترجيح:

الذي يتضح من خلال عرض هذه المسألة أنه ليس هناك أدلة قوية صريحة يعتمد عليها في الترجيح، لكن الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بأنه لا يجزئ عن الفاتحة إلا قدرها دون نقص: لأن فيه احتياطا، وإبراء للذمة، وخروجا عن العهدة بيقين، خاصة وأن ذلك مما يتعلق بركن من أركان الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٥.

(٢) ص ٥٧٤.





## الأمر الثالث

المعتبر في تقدير الفاتحة عند القائلين بوجوب مساواة البدل بها

اختلف القائلون بوجوب مساواة بدل الفاتحة لها- وهم الشافعية والحنابلة- في المعتبر في ذلك هل هو بعدد الآيات، أو الحروف ؟ وذلك على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

### القول الأول:

أن الاعتبار بعدد الآيات دون الحروف.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «وهل يشترط مع ذلك أن لا ينقص حروف كل الآيات عن حروف الفاتحة؟ فيه أوجه... الثالث: يكفي سبع آيات ناقصات الحروف»<sup>(٢)</sup>.  
وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: «فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف، وقيل: في عدد الآيات من غيرها»<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٥، روضة الطالبين ١/٢٤٥، مغني المحتاج ١/١٦٠.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٤٥.

(٣) المقنع ص ٢٨، الكافي ١/١٣٢، المغني ١/٥٢٧، الفروع ١/٤١٧، الإنصاف ١/٥١.

(٤) المقنع ص ٢٨.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله- سبحانه وتعالى- أخبر أنه لا يكلف الإنسان إلا ما في وسعه وطاقته، واعتبار عدد الحروف في القراءة للعاجز عن الفاتحة في الصلاة فيه مشقة، فلا يكلف المصلي به، فيكتفى بعدد الآيات.

## ثانياً - من المعقول:

أن عدد الحروف غير معتبر في ذلك كمن فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون قضاؤه في يوم طويل مثله على قدر عدد الساعات<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الشيرازي، وابن قدامة بأن الصوم يخالف ذلك: لأن الصوم لا يمكن اعتبار المقدار بالساعات إلا بمشقة<sup>(٢)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب عنها النووي بعدم التسليم بأن لا يمكن اعتبار الساعات إلا بمشقة: لأن ذلك يمكن، وذلك بصيام يوم أطول من اليوم المقتضي<sup>(٣)</sup>.

## القول الثاني:

أن الاعتبار بعدد الآيات والحروف جميعاً.

وهذا قول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٥٧، الكافي ١/١٣٢، المغني ١/٥٢٧، المبدع ١/٤٤٠.

(٢) المهذب ١/٨٠، المغني ١/٥٢٧.

(٣) المجموع ٣/٣٧٥.

(٤) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٥، روضة الطالبين ١/٢٤٤، ٢٤٥، مغني المحتاج ١/١٦٠.

قال الشيرازي: «فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات، وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة؟ فيه قولان... الثاني: يعتبر<sup>(١)</sup>.  
ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: ... ويجب أن يقرأ بعدد آياتها (يعني الفاتحة) وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان... الثاني يلزمه ذلك<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن الحرف مقصود في القراءة بدليل تقدير الحسنات كالأبي<sup>(٤)</sup>.

#### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه وإن كان الحرف مقصوداً في القراءة إلا أنه عُمِي عن تعداد الحروف هنا للمشقة.

**الدليل الثاني:** أنه لأبَدُّ من اعتبار عدد الحروف والآيات، حتى يكون البديل كالمبديل حسب الإمكان<sup>(٥)</sup>.

#### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه لا يجب أن يكون البديل كالمبديل، كالتيتم.

(١) المذهب ٨٠/١.

(٢) المغني ٥٢٧/١، الفروع ٤١٧/١، المبدع ٤٤٠/١، الإنصاف ٥١/٢، الإقناع ١١٧/١.

(٣) المغني ٥٢٧/١.

(٤) الكافي ١٣٢/١، المغني ٥٢٧/١، المبدع ٤٤٠/١، كشف القناع ٣٤٠/١.

(٥) المبدع ٤٤٠/١.

## القول الثالث:

أن الاعتبار بعدد الحروف دون الآيات.

وهذا قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قول ابن قدامة: «... فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ

قدرها في عدد الحروف»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

أن الثواب مقدر بعدد الحروف، فكفى اعتباره<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بالإضافة إلى ماسبق من مناقشة الدليل الأول من أدلة القول

الثاني بأن تقدير الثواب بالحروف لا يمنع اعتبار عدد الآيات.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الاعتبار بعدد الآيات دون الحروف، لقوة ما استدلوا به، ولأن في اعتبار عدد الحروف مشقة وحرَجاً، فمن عجز عن قراءة الفاتحة فالغالب أنه يشق عليه تعداد حروف بدلها إن لم يكن متعذراً عليه. ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير.

(١) المقنع ص ٢٨، الفروع ٤١٧/١، المبدع ٤٤٠/١، الإنصاف ٥١/٢.

(٢) المقنع ص ٢٨.

(٣) المبدع ٤٤٠/١.

## المسألة الرابعة

أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وعن غيرها من القرآن

وفيها أربعة أمور:

الأمر الأول : هل يلزمه الذكر أو يسكت ؟

الأمر الثاني: تعيين الذكر عند القائلين بوجوبه.

الأمر الثالث: مقدار الذكر عند القائلين بوجوبه.

الأمر الرابع : مقدار الوقوف عند القائلين بعدم وجوب الذكر.



## الأمر الأول

### هل يلزمه الذكر أو يسكت؟

اختلف الفقهاء فيمن عجز عن قراءة القرآن في الصلاة مطلقاً، هل يذكر الله - سبحانه وتعالى - أو يسكت؟ وذلك على قولين، وهما كمايلي:

#### القول الأول:

أنه يجب على من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة أن يذكر الله - سبحانه وتعالى -.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: « ومن تعذر عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم أي شيء من القرآن ولا علق منه بشيء لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه... »<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: « فإن لم يحسن شيئاً منه (يعني القرآن) وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها ، وهذا لا خلاف فيه عندنا »<sup>(٤)</sup>.

(١) البيان والتحصيل ١٣٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٦.

(٣) الأم ١٢٣/١، المهذب ٨٠/١، المجموع ٣٧٦/٣، روضة الطالبين ٢٤٤/١، فتح الوهاب ٤٠/١، حاشية

الشرقاوي ١٨٩/١.

(٤) المجموع ٣٧٦/٣.



وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى، ولزمه أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله...)»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: «فإن لم يحفظ شيئاً صلى كما هو يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه رفاعة بن رافع من حديث المسيء في صلاته، والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له - أي للمسيء - : «فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهله...»<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: « قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله، هذا لله فمالي؟ قال: «قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني» فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»<sup>(٥)</sup>.

وهذان الحديثان صريحا للدلالة.

(١) المقنع ص ٢٨، الكافي ١/١٣٢، ١٣٣، المغني ١/٥٢٧، الفروع ١/٤١٨، المبدع ١/٤٤١، الإنصاف ٢/٥٢.

(٢) المقنع ص ٢٨.

(٣) المحلى ٣/٣٥١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٦.

## ثانياً - من المعقول:

أن القراءة في الصلاة ركن من أركانها، فقام غيره مقامه كالقيام<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنه لا يجب على من عجز عن القراءة في الصلاة الذكر، بل يقف ساكتاً. وهذا القول نسبه النووي إلى الإمام أبي حنيفة حيث قال: «وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً، ولا يجب الذكر»<sup>(٢)</sup>. وبه قال بعض المالكية، حيث قال ابن رشد: «وقال أبو محمد<sup>(٣)</sup> عبد الوهاب: ليس يلزمه على طريق الوجوب تسبيح، ولا تحميد، ويستحب له أن يقف وقوفاً ما...»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الزيادة التي ورد فيها الأمر بالذكر في الحديث لم يخرجها أصحاب الصحيح، وقد سقط عنه فرض القراءة لعجزه عنها، فلا يلزم بدلاً عنها إلا بيقين<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بلزوم اليقين في البدل، بل إنه يكفي في ذلك غلبة الظن، وهو حاصل بما ورد من حديثي رفاعة بن رافع، وعبد الله بن أبي أوفى السابقين.

(١) المهذب ١/٨٠، الكافي ١/١٣٣.

(٢) ذكر هذا القول النووي في (المجموع ٣/٣٧٩) ولم أطلع فيما بين يدي من كتب الحنفية عليه.

(٣) لم أطلع على ترجمة له.

(٤) البيان والتخصيل ٢/١٣٧.

(٥) المرجع السابق.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بوجوب الذكر على من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به وصراحتهم، ولأن الأذكار الواردة في ذلك قريبة الشبه بالقرآن؛ لاشتمالها على تمجيد الله وتعظيمه - سبحانه وتعالى - .

## الأمر الثاني

### تعيين الذكر عند القائلين بوجوبه

اختلف القائلون بوجوب الذكر عند العجز عن القراءة في الصلاة- وهم الشافعية والحنابلة -، هل هناك ذكر معين، أو أنه يجزئ أي ذكر من الأذكار على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يتعين الذكر بالأذكار الخمسة الواردة وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «وفي الذكر الواجب أوجه، أحدها: يتعين أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: «فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى، ولزمه أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٧، روضة الطالبين ١/٢٤٥، مغني المحتاج ١/١٦٠.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٤٥.

(٣) المقنع ص ٢٨، المغني ١/٥٢٨، المبدع ١/٤٤١، الإنباف ٢/٥٣.

(٤) المقنع ص ٢٨.

واستدلوا على ذلك بما سبق<sup>(١)</sup> من حديثي رفاعة بن رافع، وعبدالله بن أبي أوفى الصريحين في ذلك.

### القول الثاني:

أنه لا يتعين شيء من الأذكار، بل يجزئ الذكر بأي ذكر.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

أن القرآن يدل عن الفاتحة والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة من القرآن

لا يتعين، فكذلك الذكر<sup>(٣)</sup>

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول

القائل بتعين الذكر بالأذكار الواردة في حديثي رفاعة بن رافع، وعبد الله بن

أبي أوفى: لدالتهما الصريحة على ذلك.

(١) ص ٥٩٢ .

(٢) المجموع ٣/٣٧٧، روضة الطالبين ١/٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) مفني المحتاج ١/١٦٠.

## الأمر الثالث

### مقدار الذكر عند القائلين بوجوبه

اختلف القائلون بوجوب الذكر في مقداره على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يجب على من عجز عن القراءة في الصلاة أن يقتصر على الأذكار الخمسة الواردة في الحديث، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «وفي الذكر الواجب أوجه، أحدها: يتعين أن يقول: سبحان الله، والحمد لله... ويكفيه هذه الكلمات الخمس»<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة بعد ذكر حديث عبدالله بن أوفى التي وردت فيها الأذكار: «ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأولى»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن النبي ﷺ قد علم من أخبره بعدم استطاعته أخذ شيء من القرآن هذه الأذكار الخمسة ولم يزد عليها إلا حينما طلب الزيادة، وهذا يدل على أنها تنوب عن الفاتحة، ولا تحتاج إلى زيادة<sup>(٥)</sup>.

(١) المهذب ٨٠/١، روضة الطالبين ٢٤٥/١، المجموع ٣٧٧/٣.

(٢) روضة الطالبين ٢٤٥/١.

(٣) المقنع ص ٢٨، المغني ٥٢٨/١، المبدع ٤٤١/١، ٤٤٢، الإنصاف ٥٣/٢.

(٤) المغني ٥٢٨/١.

(٥) المغني ٥٢٨/١، مغني المحتاج ١٦٠/١.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشه النووي بأن حديث ابن أبي أوفى الذي وردت فيه الألفاظ الخمسة ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بضعف الحديث فقد قواه كثير من العلماء كما سبق<sup>(٢)</sup> في تخريجه.

### الوجه الثاني:

ناقشه الشرييني بأن اقتصار النبي ﷺ على هذه الأذكار الخمسة لا ينفي الزيادة عليها<sup>(٣)</sup>.

### الإجابة على هذا الوجه:

يمكن الإجابة عن هذا الوجه بأن الاقتصار وإن كان لا ينفي الزيادة على هذه الأذكار إلا أنه لا يدل على وجوبها.

### الدليل الثاني: أن هذا الذكر بدل من غير الجنس، فلا تجب فيه الزيادة

على ما ورد بالنص، كالتيتم<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ٣/٢٧٧.

(٢) ص ٢٢٦

(٣) مفتي المحتاج ١/١٦٠.

(٤) المهذب ١/٨٠، المبدع ١/٤٤٢.

## القول الثاني:

أنه يجب على من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة أن يأتي بالأذكار الخمسة الواردة في الحديث، ويزيد عليها نوعين من الذكر؛ لتتم سبعة أذكار. وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «... الثاني: أنها (يعني الأذكار الخمسة) تتعين، ويجب معها كلمتان من الذكر؛ لتصير سبعة أنواع مقام سبع آيات، والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا ألفاظ مفردة<sup>(٢)</sup>».

وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ بها عن بعض أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مفلح: «... وعنه: يزيد على الخمس جملتين لتصير سبع جمل بدل آيات الفاتحة من أي ذكر شاء<sup>(٤)</sup>».

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الذكر أقيم مقام الفاتحة، وهي سبع آيات، فاعتبر الذكر قدرها، فلا بد من سبعة أذكار بعدد الآيات<sup>(٥)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

(١) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٧، روضة الطالبين ١/٢٤٥.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٤٥.

(٣) الفروع ١/٤١٨، المبدع ١/٤٤٢، الإنصاف ١/٥٢.

(٤) المبدع ١/٤٤٢.

(٥) المهذب ١/٨٠.



## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . هو القول الأول القائل بأن الواجب على من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة الاقتصار على الأذكار الخمسة الواردة في الحديث؛ لقوة ما استدلوا به .

## الأمر الرابع

### مقدار الوقوف عند القائلين بعدم وجوب الذكر

اختلف القائلون بعدم وجوب الذكر عند العجز على قراءة القرآن، هل يلزم الوقوف بقدر القراءة أولاً؟ وذلك على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يلزم الوقوف بقدر القراءة.

وهذا ظاهر ما نسبته النووي إلى الإمام أبي حنيفة حيث قال: «... وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن أم القرآن قام ساكتاً»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال له بأن القراءة وإن سقطت للعجز عنها إلا أن القيام بقدرها لا يسقط للقدرة عليه.

#### القول الثاني:

أنه لا يلزم الوقوف بقدر القراءة بل يقف ولو قليلاً.

وبهذا قال بعض المالكية حيث قال ابن رشد: «وقال أبو محمد عبد الوهاب: ليس يلزمه على طريق الوجوب تسبيح، ولا تحميد ويستحب له أن يقف وقوفاً ما «فإن لم يفعل وركع أجزاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع ٣/٢٧٩.

(٢) البيان والتحصيل ٢/١٤٧.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

أن الوقوف مشروع للقراءة فإذا سقطت القراءة لم يلزم الوقوف، لعدم  
الفائدة<sup>(١)</sup>.

ولا حاجة إلى الترجيح في هذه المسألة؛ لأنه قد سبق ترجيح القول بوجوب  
الذكر.

---

(١) المرجع السابق.

## المسألة الخامسة

أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة، وعن غيرها من القرآن والذكر

سبق<sup>(١)</sup> بيان قول أبي حنيفة، وبعض المالكية فيمن عجز عن قراءة القرآن وأنه لا ينتقل إلى الذكر بل يسكت، وقد سبق بيان مقدار الوقوف.

وأما من قال<sup>(٢)</sup> بوجوب الذكر على العاجز عن القراءة فقالوا بوجوب الوقوف قدر الفاتحة على من عجز عن القراءة والذكر معا.

وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي : «وأما إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع»<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: «... فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة»<sup>(٦)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

**أولاً - من الكتاب:**

قول الله - تعالى - : ﴿ فَأَقْرَأُوا اللَّهَ مَا آسَاطَعْتُمْ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) ص ٥٩٣.

(٢) عدا المالكية فلم أطلع على قول صريح لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

(٣) المجموع ٣/٣٧٩، روضة الطالبين ١/٤٦، فتح الوهاب ١/٤٠، مغني المحتاج ١/١٦٠، حاشية الشرقاوي ١٨٩/١.

(٤) روضة الطالبين ١/٢٤٦.

(٥) المقنع ص ٢٨، ٢٩، الكافي ١/١٣٣، الفروع ١/٤١٩، والمبدع ١/٤٤٢، الإنصاف ٢/٥٤، الإقناع ١/١١٧.

(٦) المقنع ص ٢٨، ٢٩.

(٧) سورة التغابن. الآية (١٦).

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن الله . سبحانه وتعالى . أمر بطاعته قدر المستطاع، والمصلي مأمور بالقيام والقراءة، فإذا لم يستطع القراءة لم يسقط عنه القيام؛ لقدرته عليه، فيجب.

## ثانياً - من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

يمكن توجيه الاستدلال به كما سبق في الآية الكريمة.

ومن كانت هذه حاله يجب عليه أن يستمر في محاولته التعلم، وأن يحرص على الصلاة خلف الإمام كما ذكر القرطبي حيث قال: «... فإن من عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده. فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله، وعليه أبدأ أن يُجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٩٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٦.

## المطلب الخامس

### قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الفاتحة عند الشروع في ركعتي صلاة الكسوف؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وإنما اختلفوا في مشروعيتها بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف، وذلك كما يلي:

بالنسبة للحنفية لا تدخل عندهم هذه المسألة؛ لأن صفة صلاة الكسوف عندهم ركعتان في كل ركعة ركوع واحد، كسائر النوافل<sup>(٢)</sup>.

وأما أصحاب المذاهب الثلاثة الباقية فاختلفوا في ذلك على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول:

أنه يشرع قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول من صلاة الكسوف وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر في ذكر صفتها: «... ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحواً من سورة آل عمران...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكسوف في اللغة، أصل يدل على تغير في الشيء، وتقطع فيه، ومنه كسوف القمر، وهو زوال نوره، والخسوف أصل يدل على غموض وغور في الشيء، ومنه خسوف القمر، والمشهور عند الفقهاء استعمال الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وحكى القاضي عياض عكسه وغلطه، وقيل: يُقال بهما في كل منهما، كما جاء في الأحاديث، وقيل غير ذلك. (الصحاح مادة «كسف»، ١٤٢١/٤، معجم مقاييس اللغة مادة «كسف» و«خسف»، ١٨٠/٢، فتح الباري ٥٣٥/٢).

وفي الشرع: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه. (منتقى الإرادات ١٤٢/١).

(٢) المبسوط ٧٤/٢، تحفة الفقهاء ١٨٢/٢، بدائع الصنائع ٢٨٠/١، الهداية ٨٨/١، اللباب ١٢٠/١، ١٢١.

(٣) الكافي ٢٦٦/١، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٣٦/١، القوانين الفقهية ص ٩٢، الخلاصة الفقهية ص ١٤١.

(٤) الكافي ٢٦٦/١.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي في ذكر صفتها: «... ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأمر القرآن وقدر مائتي آية من البقرة...»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: «... ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة...»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما روته عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة الكسوف، والذي جاء فيه: فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى...»<sup>(٥)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة - رضي الله عنها - ذكرت

(١) الأم ٢٨٠/١، مختصر المزني مع الأم ١٢٦/٨، المهذب ١٢٩/١، الوجيز ٧١/١، روضة الطالبين ٨٣/٢، ٨٤، فتح الجواد ٢١٩/١.

(٢) الأم ٢٨٠/١.

(٣) المقنع ص ٤٤، الكافي ٢٣٧/١، ٢٣٨، المغني ٢٧٥/٢، المحرر ١٧١/١، ١٧٢، الفروع ١٥٢/٢، المبدع ١٩٦/٢، منتهى الإرادات ٤٤/١.

(٤) المقنع ص ٤٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب الكسوف - باب خطبة الإمام في الكسوف ٢٥/٢.

أن النبي ﷺ قرأ بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف كقراءته قبله عند الشروع إلا أن قراءته أقل، وهذا يدل على أنه قرأ بالفاتحة كما قرأها في الأول، فتكون قراءتها مشروعة.

**الدليل الثاني:** ما رواه جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة صلاة الكسوف والذي جاء فيه «فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى...»<sup>(١)</sup> الحديث.

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث كما في الدليل الأول.

## ثانياً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن القراءة بعد الركوع الأول قراءة بركعة، فوجب أن تستفتح بالفاتحة كأولى<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المصلى إنما يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة بسورة واحدة، فلما قرأ بعد الركوع بسورة أخرى ثبت لذلك حكم الركعة المفردة في القراءة، وذلك يقتضي القراءة بالفاتحة فيها<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) رواه مسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار رقم ٢، حديث ٢٠١٠/٢٠٢٣.
- (٢) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٢٢٦.
- (٣) المرجع السابق.



## القول الثاني:

أنه لا تشرع القراءة بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف بالفاتحة.

وبهذا قال محمد <sup>(١)</sup> بن مسلمة من المالكية حيث قال الباجي: « ويستفتح القراءة في الركعة الأولى والثالثة بأَم القرآن، وأما الثانية والرابعة فإنه يقرأ فيهما بالسورة وهل يستفتح قراءتهما بأَم القرآن... قال محمد بن مسلمة لا يقرأ فيهما بأَم القرآن <sup>(٢)</sup> ».

واستدل على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم

يجزيه إدراك إحداهما <sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن إدراك الركعة بإدراك الركوع الثاني منها محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول لا تدرك بإدراكه كالحنابلة في وجه عندهم <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن القراءتين في الركعة الواحدة من صلاة الكسوف في

حكم القراءة الواحدة، فوجب أن لا تكرر فيها الفاتحة <sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل. يكنى بأبي هشام. روى عن الإمام مالك وتفقه عليه. وهو ثقة مأمون حجة، جمع بين العلم والورع. وكان أحد فقهاء المدينة المشهورين من أصحاب مالك، توفي سنة ٢٠٦ هـ. (الديباج المذهب ص ٢٢٧).

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٢٦/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٢٦/١.

## مناقشة عامة لهذين الدليلين:

يمكن مناقشتهما بأنهما اجتهادان في مقابل نص، فهما مردودان.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بمشروعية قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف: لقوة أدلتهم، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وفيه خروج من الخلاف.



## المطلب السادس

### قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كمايلي:

#### القول الأول:

أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها.

وبهذا قال أشهب<sup>(٢)</sup> من المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جزى: «... وزاد الشافعي، وابن حنبل، وأشهب قراءة الفاتحة بعد

التكبيرة الأولى (يعني في صلاة الجنازة)»<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: «وأما الأحكام فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة بلا

خلاف عندنا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الجنازة مشتقة من جنزت الشيء إذا سترته. وتطلق بفتح الجيم على الميت نفسه. وبالفتح على السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل: عكس ذلك.

(الصحاح للجوهري مادة « جنز » ٨٧٠/٣، معجم مقاييس اللغة مادة « جنز » ٤٨٥/١، المصباح المنير مادة « جنز » ١١١/١).

(٢) هو مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي، المعافري، الجعدي، يكنى بأبي عمرو. وأشهب لقبه، ولد سنة ١٤٥هـ، وهو من أهل مصر. ومن الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، انتهت إليه رئاسة الفتوى والفقہ في مصر بعد ابن القاسم. روى عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه سحنون والحرث بن مسكين وغيرهما، وألف المدونة. ومن مؤلفاته: كتاب في القسامة، وكتاب فضائل عمر بن عبدالعزيز. توفي سنة ٢٠٤هـ. (ترتيب المدارك ٤٤٧/١ - ٤٥٣، الديباج المذهب ص ٩٨، ٩٩).

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١٦/٢، القوانين الفقهية ص ٩٩.

(٤) القوانين الفقهية ص ٩٩.

(٥) الأم ٣٠٨/١، المذهب ١٤٠/١، المجموع ٢٣٢/٥، روضة الطالبين ١٢٥/٢، فتح الجواد ٢٣٧/١، مغني المحتاج ٣٤١/١.

(٦) المجموع ٢٣٢/٥.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «وأركان صلاة الجنابة ستة... الثالث: أن يقرأ في التكبير الأولى بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: «وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة...»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الصلاة لا تصح بدون قراءة الفاتحة، وهذا عام في جميع الصلوات ومنها صلاة الجنابة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الكاساني بأنه لا يتناول صلاة الجنابة؛ لأنها ليست صلاة حقيقية، وإنما هي دعاء واستغفار للميت، ولذلك لا تشتمل على الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء<sup>(٥)</sup>.

(١) العدة ص ١١٨، المقنع ص ٤٨، الكافي ١/٢٦٠، المغني ٢/٣٦٩، الفروع ٢/٢٣٨، الإنصاف ٢/٥٢٤.

منتهى الإرادات ١/١٦١.

(٢) الكافي ١/٢٦٠.

(٣) المحلى ٣/٢٣٦.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٨.

(٥) بدائع الصنائع ١/٣٢٤.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بعدم التسليم بأنها ليست صلاة حقيقية: لأن الله - سبحانه وتعالى - قد سماها صلاة في كتابه العزيز حيث قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكُمُ الْبُيُوتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ﴾ (١) الآية، وكذلك سماها رسوله ﷺ فيما روته عائشة - رضي الله عنها - أنه قال: « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفَعُوا فيه» (٢)، والصلاة إذا أطلقت أريد بها الصلاة في الاصطلاح الشرعي، فتكون صلاة حقيقية.

وأما كونها لا تشتمل على جميع الأركان التي تتركب منها الصلاة كالركوع والسجود، فلا يلزم منه عدم كونها صلاة حقيقية: لأنها قد سميت صلاة في القرآن والسنة مع أنها بهذه الصفة، ولأن حد الصلاة عند الفقهاء هو أنها أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهو منطبق على صلاة الجنابة.

**الدليل الثاني:** ما رواه إبراهيم (٣) بن محمد بن عبدالله (٤) بن عقيل عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى (٥). وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) سورة التوبة . الآية (٨٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز - باب من صلى عليه مائة شفَعُوا فيه رقم ١٨، حديث ٦٥٤/٢، ٥٨.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسم أبي يحيى سمان الأسلمي، المديني، يكنى بأبي إسحاق. قال عنه البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. كان يرى القدر. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يرى القدر ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب في الحديث، وقال المجلي: كان قدريا معتزليا رافضيا، توفي سنة ١٨٤هـ... (تذكرة الحفاظ ١/٢٤٦، ٢٤٧هـ. تهذيب التهذيب ١/١٥٨ - ١٦١).

(٤) هو عبدالله بن عقيل الثقفي، الكوفي، يكنى بأبي عقيل، مولى عثمان بن المغيرة، نزيل بغداد، وثقة أحمد. وابن معين، والنسائي، وأبو داود، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حجر: صدوق. (الجرح والتعديل ٥/١٢٥، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٣، تقريب التهذيب ١/٤٣٤).

(٥) رواه الشافعي في مسنده ص ٢٥٨، والحاكم في كتاب الجنائز ١/٣٥٨، والبيهقي في كتاب الجنائز - باب القراءة في صلاة الجنابة ٤/٣٩، وقال ابن حجر: «بإسناد ضعيف.. (بلوغ المرام ص ٩٦).

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشه الكاساني بأنه مؤول بأن النبي ﷺ قرأ على سبيل التشاء لا على سبيل قراءة القرآن، وذلك ليس بمكروه<sup>(١)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عن هذا بأن قراءة القرآن على سبيل التشاء هنا خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا.

### الوجه الثاني:

ناقشه النووي بأنه ضعيف السند: لأن في سنده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، لا يصح الاحتجاج بحديثه<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث: ما رواه طلحة<sup>(٣)</sup> بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف

ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: فقلت: تقرأ، قال: نعم، إنه حق وسنة<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١/٣١٤.

(٢) المجموع ٥/٢٢٩.

(٣) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني، القاضي، ابن أخي الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. يكنى بأبي عبدالله، ويقال: أبو محمد. ولي قضاء المدينة، وثقة ابن معين. وأبو زرعة، والنسائي، والمعجيلي، وابن سعد وغيرهم، توفي سنة ٩٧هـ.

(٤) طبقات ابن سعد ٥/١٦٠، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٧، تهذيب التهذيب ٥/١٩٠.

(٥) رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٢/٩١.

(٥) رواها النسائي في كتاب الجنائز - باب الدعاء رقم ٧٧، حديث ١٩٨٨، ٤/٧٥، والحاكم في كتاب الجنائز

١/٢٥٨، والبيهقي في كتاب الجنائز - باب القراءة في صلاة الجنازة ٤/٣٨.

**الدليل الرابع:** ما روي عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذين الدليلين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن ابن عباس وأبا أمامة - رضي الله عنهم - ذكرا بأن السنة الماثورة عن النبي ﷺ هي القراءة بالفاتحة في صلاة الجنازة، وهذا يدل على أنها ركن فيها كغيرها من الصلوات إذ الصحابي إذا أطلق السنة انصرف إلى سنة النبي ﷺ.

**الدليل الخامس:** ما روته أم شريك<sup>(٣)</sup> الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، يكنى بأبي أمامة، ولد في حياة النبي ﷺ اختلف في صحبته، قال البخاري: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، وكذا قال ابن السكن والبغوي وابن حبان، ونقل ابن منده عن أبي داود أنه صحب النبي ﷺ وبايعه، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما، وقال ابن حجر: معدود في الصحابة، لم يسمع من النبي ﷺ، توفي سنة ١٠٠هـ.

(أسد الغابة ١٢٩/٥، تهذيب التهذيب ١/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، تقريب التهذيب ١/٦٤).

(٢) رواه النسائي في كتاب الجنائز - باب الدعاء رقم ٧٧، حديث ١٩٨٩، ٧٥/٤، والشافعي في مسنده مختصراً بلفظ: «السنة أن تقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» ص ٣٥٩.

وقال النووي: «رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين» (المجموع ٥/٢٢٣).

وقال ابن حجر: «إسناده صحيح» (فتح الباري ٣/٢٠٢، ٢٠٤).

(٣) اختلف فيها، فقيل: هي بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصارية، وقيل: هي بنت خالد بن حبيش بن لؤذان بن عبدود بن زيد الأنصارية، وقيل: هي أم شريك بنت أبي العكر بن سمي الأنصارية قيل: إن النبي ﷺ تزوجها ولم يدخل بها؛ لأنه كره غيرة نساء الأنصار، لكن أنكر صحة ذلك ابن عبد البر لكثرة الاضطراب فيه، وقيل فيها غير ذلك.

(الاستيعاب ٤/٤٦٤ - ٤٦٧)، الإصابة ٤/٤٦٥، تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٢).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في القراءة على الجنازة رقم ٢٢، حديث ١٤٩٦، ٤٧٩/١، وقال في الزوائد: «في إسناده شهر بن حوشب، وثقة أحمد، وابن معين، وغيرهما، وتركه ابن عون، وضعفه البيهقي، ولينه النسائي، وحماذ وغيرهما، قال ابن حجر: «وفي إسناده ضعف يسير».

(تلخيص الحبير ٢/١١٩).



وهذا الحديث واضح الدلالة.

## ثانياً - من الآثار:

ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

## ثالثاً - من العقول:

أن صلاة الجنازة صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة قياساً على غيرها من الصلوات<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني:

أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة غير مشروعة مطلقاً.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)،(٤)</sup>.

قال الطحاوي: «ولا قراءة في الصلاة على الجنازة ولا استفتاح ولا تشهد»<sup>(٥)</sup>.  
وبه قال الإمام مالك، وجمهور أصحابه<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز. باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ٢/٢٩٨. وعبدالرزاق

في كتاب الجنائز. باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، أثر ٦٤٢٨، ٤٨٩/٣. بلفظ قريب منه.

(٢) المهذب ١/١٤٠، المغني ٢/٣٧٠، الكافي ١/٢٦١.

(٣) هذا إذا كان يقصد القراءة أما إذا كان يقصد الشاء والدعاء فقالوا بمشروعيتها.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٢، تحفة الفقهاء ٢/٢٤٩، بدائع الصنائع ١/٣١٣، البناية في شرح الهداية

للميني ٢/٩٨٩، البحر الرائق ٢/١٨٢، شرح فتح القدير ٢/١٢١، ١٢٢.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٢.

(٦) المدونة الكبرى ١/١٧٤، الكافي ١/٢٧٧، المنتقى ٢/١٦، بداية المجتهد ١/٢٣٥، القوانين الفقهية ص ٩٩.

شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٦٢.

قال ابن عبدالبر: «وليس في الصلاة على الجنازة قراءة عند مالك وأصحابه»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما وقت لنا رسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختار من أطيب الكلام ما شئت»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول:

ناقشه ابن قدامة بأنه إن صح فإن معنى قوله: «لم يوقت» لم يقدر، وهذا لا يدل على نفي أصل القراءة<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني:

ناقشه ابن قدامة - أيضاً - بأنه لا يعارض ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - رضي الله عنهم - من القراءة فيها؛ لأنه ناف وما ورد من القراءة مثبت، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٢٧٧/١.

(٢) هذا الحديث ذكره السمرقندي في تحفة الفقهاء ٢٤٩/٢. والكاساني في بدائع الصنائع ٣١٣/١. ولم يعزياه لأحد ولم أطلع عليه بهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب الحديث.

(٣) المغني ٢/٣٧٠.

(٤) المرجع السابق.

## الوجه الثالث:

يمكن مناقشته بأنه قد روي عن ابن مسعود خلفه، فقد روي عنه أنه قال: «ما قرأتُ عليها بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> يعني الجنازة.

## ثانيا - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: «ليس فيها قراءة شيء من القرآن»<sup>(٣)</sup> يعني صلاة الجنازة. وهذا الأثران صريحا للدلالة.

## مناقشة هذين الدليلين:

يمكن مناقشتهم بأن الأول فعل صحابي، والثاني قوله، وقد اختلف في الاحتجاج بهما خاصة وقد عارضوا عموم الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة كحديث عبادة: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن القراءة في صلاة الجنازة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تشرع<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز - باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ٢٩٧/٣.
  - (٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز - باب ما يقول المصلي على الجنازة رقم ٦. حديث ١٩. ٢٢٨/١.
  - (٣) وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز - باب من قال ليس على الجنازة قراءة ٣٩٨/٣.
  - (٤) ذكر هذا الأثر الكاساني في بدائع الصنائع ١/٣١٣ ولم يعزه لأحد ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الحديث.
  - (٥) سبق تخريجه ص ١٨٨.
  - (٥) شرح فتح القدير ٢/١٢. البحر الرائق ٢/١٨٣.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بذلك، فقد ثبتت القراءة فيها عن النبي ﷺ كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

## ثالثاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن صلاة الجنازة مشروعة للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء، والصلاة على النبي ﷺ، لا القراءة<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

أن كون صلاة الجنازة مشروعة للدعاء لا يمنع من قراءة الفاتحة فيها.

### الوجه الثاني:

أن الفاتحة مشتملة على الدعاء والحمد والثناء بدليل ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿أَرْحَمَنَ الرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: (أتى عليَّ عبدي، وإذا قال ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup> قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِلَهِكَ تَعْبُدُ وَإِلَآكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٣)</sup> قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل...<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) بدائع الصنائع ١/٣١٤.

(٢) سورة الفاتحة . الآية (١).

(٣) سورة الفاتحة . الآية (٢).

(٤) سورة الفاتحة . الآية (٣).

(٥) سورة الفاتحة . الآية (٤).

(٦) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

**الدليل الثاني:** أن صلاة الجنازة لا ركوع فيها، وما لا ركوع فيه لا قراءة فيه قياساً على سجود التلاوة<sup>(١)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بما ذكره ابن قدامة من أنه قياس مع الفارق: لأن سجود التلاوة لا قيام فيه بخلاف صلاة الجنازة ففيها قيام، والقراءة إنما محلها القيام، فتشعر في صلاة الجنازة<sup>(٢)</sup>.

### **القول الثالث:**

أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة. وهذا هو الظاهر من الرواية الثانية عن الإمام أحمد، حيث قال المرداوي: «... قوله (والفاتحة) هذا المذهب... وعنه: لا تجب»<sup>(٣)</sup>.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>. جاء في الاختيارات: «وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب»<sup>(٥)</sup>. ولعلهما قالا بذلك جمعاً بين أدلة أصحاب القولين السابقين.

### **الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات: لقوة أدلتهم ووضوحها خاصة حديث عبادة بن الصامت، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وفيه خروج من الخلاف.

(١) عمدة القاري ١٤١/٨.

(٢) المغني ٢/٣٧٠.

(٣) الإنصاف ٢/٥٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٤، الاختيارات الفقهية ص ٨٦.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٨٦.

## الفصل الثالث

### الأحكام الخاصة بالقراءة بعد الفاتحة في الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد .

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالإمام .

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمنفرد .



# المبحث الأول

## الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول :** حكم القراءة بعد الفاتحة.
- المطلب الثاني :** مقدار القراءة بعد الفاتحة في كل صلاة من الصلوات الخمس.
- المطلب الثالث :** الاقتصار على قراءة بعض السور بعد الفاتحة في الركعة الواحدة.
- المطلب الرابع :** القراءة بأكثر من سورة بعد الفاتحة في الركعة الواحدة.
- المطلب الخامس :** تكرار قراءة السور بعد الفاتحة في الصلاة.
- المطلب السادس :** حكم إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية.
- المطلب السابع :** القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف.





# المطلب الأول

## حكم القراءة بعد الفاتحة

وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى :** حكم القراءة بعد الفاتحة في الأوليين من الرباعية والثلاثية، وفي الصلاة الشائية.

**المسألة الثانية:** حكم القراءة بعد الفاتحة في الآخرين من الرباعية والثالثة من الثلاثية.



## المسألة الأولى

### حكم القراءة بعد الفاتحة في الأوليين من الرباعية والثلاثية وفي الصلاة الثنائية

اتفق الفقهاء على مشروعية القراءة بعد الفاتحة في صلاة الصبح، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقد نقل ذلك الأبي<sup>(١)</sup> حيث قال: «قراءة السورة أو بعضها في الصبح والجمعة الأوليين من غيرهما لم يُختلف في أنه مشروع»<sup>(٢)</sup>. إلا أنهم اختلفوا في وجوبها أو سنتها على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن القراءة بعد الفاتحة في الأوليين من الرباعية والثلاثية، وفي جميع الثنائية سنة.

وهذا قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وما زاد على قراءة الفاتحة سنة»<sup>(٤)</sup>.

- (١) هو محمد بن خليفة بن عمر التونسي، الوشتاتي، المشهور بالأبي، يكنى بأبي عبدالله، محدث، حافظ، فقيه، مفسر، قرأ على ابن عرفة وغيره، وولي قضاء الجزيرة، له مصنفات منها: إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم، وشرح المدونة في فقه المالكية، وتفسير القرآن، توفي سنة ٨٢٧هـ. (البدر الطالع ١٦٩/٢، معجم المؤلفين ٢٨٧/٩).
- (٢) إكمال إكمال المعلم ١٥٢/٢.
- (٣) الكافي ٢٠٢/١، القوانين الفقهية ص ٦٥، مختصر خليل ص ٢٩، مواهب الجليل ٥٢٤/١، الفواكه الدواني ٢٠٦/١، حاشية الدسوقي ٣٤٢/١.
- (٤) الكافي ٢٠٢/١.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي: «وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن...»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: «ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل...»<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: «قد قلنا: إن الفرض في كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن فقط، فإن زاد على ذلك قرآنا فحسن...»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة، فيفهم منه جواز الاكتفاء بها عما بعدها من القراءة<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم ١/١٣١، المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٨١، روضة الطالبين ١/٢٤٧، فتح الوهاب ١/٤١، فتح الجواد ١/١٣٥، مغني المحتاج ١/١٦٢.

(٢) الأم ١/١٣١.

(٣) الكافي ١/١٣٣، المغني ١/٥٣٢، الفروع ١/٤١٩، المبدع ١/٤٤٣، الإنصاف ٢/٥٥، منتهى الإرادات ١/٩٠.

(٤) الكافي ١/١٣٣.

(٥) المحلى ٤/١٠١.

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٨.

(٧) المجموع ٣/٣٨٩.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها بعوض»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الفاتحة تكفي عما سواها وليس العكس، وهذا يدل على صحة الاقتصار عليها في الصلاة، وعدم وجوب ما سواها: لأنه لو كان واجباً لما كفت عنه.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعا الآية، ويطول في الركعة ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين بالفاتحة فقط، ولو كانت القراءة بعد الفاتحة سنة لقرأ فيهما: لأن القراءة في الصلاة واحدة، فما وجب في ركعة وجب في الأخرى لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة. وخلف الإمام حديث ٢٠. ٣٢٢/١. والحاكم في كتاب الصلاة ٢٣٨/١. وقال: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزمري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ. ورواه هذا الحديث أكثرهم أئمة. وكلهم ثقاة على شرطهما..»

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٩.

**الدليل الرابع:** ما رواه عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### ثانيا - من آثار الصحابة:

ما رواه عطاء أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، ما أخفى عنا أخفيناه عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء عنك، وإن زدت فهو خير»<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أن القراءة بعد الفاتحة في الأوليين من الرباعية والثلاثية، وفي جميع الثنائية واجبة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال الكاساني: «وأما الواجبات الأصلية في الصلاة فسته، منها قراءة الفاتحة، والسورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث...»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي في كتاب الصلاة . باب الاقتصار على فاتحة الكتاب ٦٢/٢ وفيه حنظلة السدوسي . قال عنه ابن التركماني: «حنظلة هذا هو ابن عبدالله قال البيهقي بباب معانقة الرجل: كان قد اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه، وضعفه أحمد، وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيء . تغير في آخر عمره . (الجواهر النقي ٦١/٢ . ٦٢).

(٢) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ٤٨٩ . ٤٩٠ .

(٣) تحفة الفقهاء ٩٦/٢ ، بدائع الصنائع ١٦٠/١ ، الهداية ٤٨/١ ، الاختيار ٥٦/١ ، عمدة القاري ٢٣/٦ ، ٣٤ . البحر الرائق ١/٣١٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٦٠ .

وهو قول في مذهب المالكية حيث قال القرطبي: «واختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة أقوال: سنة، فضيلة، واجبة»<sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

قال المرادوي: «... وعنه يجب قراءة شيء بعدها (يعني الفاتحة) وهي من المفردات»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعدا»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

يمكن مناقشته بأن الرواية شاذة: لأنها مخالفة للأحاديث الصحيحة الصريحة شبه المتواترة، الدالة على أن الواجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة فقط، والشذوذ أمر واقع، وذلك إذا خالف الثقة من هو أولى منه وأرجح إما بكثرة العدد وإما بقوة الحفظ.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٥.

(٢) المبدع ١/٤٤٣، الإنصاف ٢/١٢٠.

(٣) الإنصاف ٢/١٢٠.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه. إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم ١١. حديث ٣٧، ٢٩٦/١.



## الوجه الثاني:

يمكن مناقشته- أيضاً- بأنه على تقدير التسليم بعدم شذوذها وأنها صحيحة فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها إثبات وتقرير الزيادة إذ من الممكن حملها على أن المراد تقرير قراءة الفاتحة، وأن المعنى لأبد من قراءتها أو زيادة فلا تنقص، ويؤيده ماورد في حديث «أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» أن النبي ﷺ كان يقتصر في الآخرين من الظهر والعصر على الفاتحة<sup>(١)</sup> ولو كانت السورة بعد الفاتحة واجبة لوجب فيها؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة لقوله ﷺ للمسيء: « وافعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بقراءة الفاتحة وما تيسر معها من القرآن، والأصل في الأمر الوجوب، فدل ذلك على وجوب القراءة بعد الفاتحة.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن لفظ «وما تيسر» المقصود به قراءة ما تيسر من القرآن لمن عجز عن الفاتحة، بدليل الأدلة الصحيحة والكثيرة كثرة تكاد تصل إلى حد التواتر، الدالة على أن الواجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة فقط.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٣.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن يقرأ بالحمد وسورة في الفريضة أو غيرها»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### **مناقشة هذا الدليل:**

ناقشه الزيلي، وابن حجر بأن إسناده ضعيف: لأنه من رواية أبي سفيان السعدي، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه رفاعة بن رافع من حديث المسيء في صلاته،

والذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - أي للمسيء- : «... ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل الخامس:** ما رواه عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة- باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها رقم ١٧٦. حديث ٢٣٨، ١٥١/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القراءة خلف الإمام حديث ٨٣٩، ٢٧٤/١. بلفظ قريب من هذا، وقال في الزوائد: ضعيف، وفي إسناده أبوسفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابع أبا سفيان قتادة كما رواه ابن حبان في صحيحه..

(٢) نصب الراية ٢٦٤/١، تلخيص الحبير ٢٣٢/١.

(٣) سبق تخرجه ص ٥٢٢ .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة الربيع بن بدر ٩٨٨/٣.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند؛ لأن في سنده الربيع<sup>(١)</sup> بن بدر وهو ضعيف، قال الزيلعي: «وضعف الربيع بن بدر عن البخاري، والنسائي، وابن معين<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة عامة لهذه الأدلة:

يمكن مناقشة الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالقراءة بعد الفاتحة بأن الأمر فيها محمول على الندب لا على الوجوب؛ لوجود القرينة الصارفة وهي ما سبق من الأدلة الدالة على أن الواجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة فقط.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية القراءة بعد الفاتحة في الصلاة؛ لقوة ما أستدلوا به، ولأنها لم تعين، والواجب لأبد من تعيينه، ولذلك لما كانت الفاتحة واجبة عينها الشارع وبينها.

- 
- (١) هو الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي. السعدي. الأعرج. يقال: العرجي البصري. الملقب بعليلة. يكنى بأبي العلاء، ضعفه ابن معين. وأبو داود، وغيرهما، وقال النسائي، ويعقوب بن سفيان. وابن خراش. والدارقطني، والأزدي: متروك، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، توفي سنة ١٧٨هـ. (ميزان الاعتدال ٢٨/٣، تهذيب التهذيب ٢/٢٣٩، ٢٤٠).
- (٢) يحيى بن معين بن عون بن بسطام الغطفاني ثم المري، يكنى بأبي زكريا، ولد سنة ١٥٨، إمام حافظ، قال فيه الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث. له مصنفات منها: التاريخ والعلل. ومعرفة الرجال. مات بالمدينة وهو متوجه إلى الحج سنة ٣٣٣هـ.
- (طبقات ابن سعد ٧/٣٥٤، الجرح والتعديل ١/٣١٤، الكاشف ٣/٣٦٨، ٣٦٩).
- (٣) نصب الراية ١/٣٦٥.

## المسألة الثانية

### حكم القراءة بعد الفاتحة في الآخرين من الرباعية والثالثة من الثلاثية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن القراءة بعد الفاتحة لاتسن في الآخرين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي: «... وأما في الآخرين فالسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب  
لا غير»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: «ولا يقرأ في الأخيرتين من صلاة الأربع إلا بالحمد  
وحدها، وكذا الثالثة من المغرب»<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي في القديم، وبه أخذ أكثر أصحابه<sup>(٥)</sup>.

(١) المسوط ١/٨١، تحفة الفقهاء ٢/١٢٩، البحر الرائق ١/٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/١٢٩.

(٣) الكافي ١/٢٠٢، البيان والتحصيل ١/٣٣٦، القوانين الفقهية ص ٦٥، الفواكه الدواني ١/٣٢٩، ٣٣١.

الشرح الصغير ١/١٢٤، المقدمات الزكية ص ٦٣.

(٤) الكافي ١/٢٠٢.

(٥) المهذب ١/٨١، المجموع ٣/٣٨٦، روضة الطالبين ١/٢٤٧، مغني المحتاج ١/١٦١، نهاية المحتاج ١/٤٩٢.

حاشية قلوبوي ١/١٥٢.

قال النووي: «وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ قولان، القديم، وبه أفتى الأكثرون: لا تسن»<sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال المرادوي: «ولا يستحب أن يقرأ فيهما (يعني الركعتين الثالثة والرابعة) بعد الفاتحة شيئاً من القرآن على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالسنة، وآثار الصحابة.

### أولاً - من السنة:

ما رواه عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة. ويُسمعا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث صريح الدلالة.

### ثانياً - من آثار الصحابة:

ما رواه الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب<sup>(٥)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

- 
- (١) روضة الطالبين ٢٤٧/١.
  - (٢) المقنع ص ٣٠. الكافي ١٣٤/١. المغني ٦١٣/١. المحرر ٦٥/١. المبدع ١/٤٧٢.
  - (٣) الإنصاف ٨٨/٢.
  - (٤) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ١٨٩.
  - (٥) رواه ابن أبي شيبه في كتاب الصلوات - باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب ٣٧٠/١.

## القول الثاني:

أن القراءة تسن بعد الفاتحة في الآخرين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية. وبهذا قال الإمام الشافعي في الجديد<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي: «وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن... وفي الآخرين أم القرآن وآية، وما زاد كان أحب إليّ...»<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال المرداوي: «ولا يستحب أن يقرأ فيهما (يعني الثالثة والرابعة) بعد الفاتحة شيئاً من القرآن... وعنه يسن»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (آلم تنزيل) السجدة، وحزرتنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم ١ / ١٣١، المهذب ١ / ٨١، المجموع ٢ / ٣٨٦، روضة الطالبين ١ / ٢٤٧.

(٢) الأم ١ / ١٣١.

(٣) المبدع ١ / ٤٧٢، الإنصاف ٢ / ٨٨.

(٤) الإنصاف ٢ / ٨٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٤.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقدرون قيام النبي ﷺ في الأخيرين من صلاة الظهر بنصف سورة السجدة، وفي الأخيرين من العصر بنصف ذلك، فهذا يدل على أن النبي ﷺ يقرأ فيهما بعد الفاتحة، فتكون القراءة فيها مسنونة.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن القيم بأنه غير صريح؛ لأنه حزر وتخمين وتقدير منهم، وليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

## مناقشة عامة لهذين الدليلين:

نوقشا من ثلاثة وجوه:

(١) زاد المعاد ١/٢٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٤.

## الوجه الأول:

ناقشهما ابن نجيم، والرملي، والبكري بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز<sup>(١)</sup>.

## الوجه الثاني:

ناقشهما الرملي بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك: لأنه كلما طالت صلواته زادت قرّة عينه بخلاف غيره<sup>(٢)</sup>.

## الوجه الثالث:

ناقشهما الرملي - أيضاً - بأن عدم قراءة النبي ﷺ في الآخرين من الظهر والعصر قد اتفق على روايته البخاري ومسلم، وأما القراءة فيهما فقد رواها مسلم فقط، ومن طرق الترجيح تقديم ما اتفق الشيخان على روايته على ما رواه أحدهما فقط<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

ما رواه الصنابحي<sup>(٤)</sup> قال: صليتُ مع أبي بكر المغرب فدنوتُ منه حتى مسست ثيابي ثيابه أو يدي ثيابه، فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب،

(١) البحر الرائق ١/٣٢٥، ٣٢٦. نهاية المحتاج ١/٤٩٢. إغاثة الطالبين ١/١٤٤.

(٢) نهاية المحتاج ١/٤٩٢.

(٣) المرجع السابق..

(٤) هو عبدالرحمن بن عسيلة بن عسال المرادي، الصنابحي. يكنى بأبي عبدالله. رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس أو ست ليال، ثم نزل الشام، وثقة ابن سعد. والعجلي. وابن حبان. وابن حجر. وتوفي في خلافة عبدالملك بن مروان.  
(طبقات ابن سعد ٧/٤٤٣. الكاشف ٢/١٧٦. تهذيب التهذيب ٦/٢٢٩ تقريب التهذيب ١/٤٩١).



وقال: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾<sup>(١) (٢)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة من وجهين:

#### الوجه الأول:

أن أبا بكر رضي الله عنه قصد بذلك الدعاء دون القراءة: ليكون موافقاً لفعل الرسول صلوات الله عليه وبقية الصحابة - رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

#### الوجه الثاني:

أنه على تقدير كون أبي بكر رضي الله عنه قصد بذلك القراءة فإنه ليس بموجب ترك حديث النبي صلوات الله عليه وفعله<sup>(٤)</sup>.

#### ثالثاً - من المعقول:

أنها ركعة شرع فيها قراءة الفاتحة. فشرع فيها قراءة السورة كالأوليين<sup>(٥)</sup>.

#### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابل نص، فهو مردود.

(١) سورة آل عمران، الآية (٨).

(٢) رواه عبدالرزاق في كتاب الصلاة- باب القراءة في المغرب حديث ٢٦٩٨، ١٠٩/٢. وحديث ٢٦٩٩، ١١٠/٢. وابن أبي شيبه في كتاب الصلوات باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ٢٧١/١. ومالك في كتاب الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء رقم ٥. أثر رقم ٢٥. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين ٦٤/٢. وقال النووي: «رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح». (المجموع ٢/٣٨٢).

(٣) المغني ١/٦١٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المهذب ١/٨١.

## القول الثالث:

أن القراءة تسن بعد الفاتحة في الأخيرين من الظهر دون غيرها.

وبهذا قال ابن حزم حيث قال في المحلى: «... إلا أننا نستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع أم القرآن في كل ركعة من ستين آية إلى مائة آية من أي سورة شاء، وفي الظهر في الأوليين في كل ركعة مع أم القرآن نحو ثلاثين آية كذلك، وفي الأخيرين منها مع أم القرآن في كل ركعة نحو خمس عشرة آية، وفي الأوليين من العصر كالأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر أم القرآن فقط، وفي المغرب نحو العصر...»<sup>(١)</sup>.

واستدل على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديثي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد سبقت مناقشتها.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بالاقتران على الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية، إلا أنه لا بأس بالقراءة بعد الفاتحة في الأخيرين من صلاة الظهر في بعض الأحيان عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وبهذا يحصل الجمع بين

(١) المحلى ٤/١٠١.

الأدلة في المسألة، وبهذا يقول شيخنا عبد العزيز<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن باز  
- رحمه الله - <sup>(٢)</sup>.

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، ولد في الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ، وبدأ الدراسة منذ الصغر فحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، وطلب العلوم الشرعية والعربية على كثير من المشايخ منهم: محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ ولازمه عشر سنوات حتى رشحه للقضاء، وغير هؤلاء، ولي قضاء الخرج أربعة عشر عاماً، ثم درس في المعاهد العلمية وكلية الشريعة بالرياض، ثم عين نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم رئيسا لها، ثم عين في ١٤ شوال من عام ١٣٩٥هـ رئيسا عاما لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ومفتياً عاماً للمملكة حتى وفاته في ١/٢٧/١٤٢٠هـ - هذا إلى جانب عضويته في كثير من المجالس العلمية والإسلامية، له مؤلفات منها: الفوائد الجليلة، ونقد القومية العربية، والجواب المفيد في حكم التصوير.

(قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الثامنة عام ١٤٠٥هـ، ص ١٧، ١٨، ١٩).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ مع بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين ص ٩٢، ٩٣.

## المطلب الثاني

مقدار القراءة بعد الفاتحة في كل صلاة من الصلوات الخمس

وفيه تمهيد، وست مسائل :

التمهيد : في تحديد المفصل وبيانه.

المسألة الأولى : أقل ما يشرع من القراءة في الصلاة .

المسألة الثانية : القدر الذي تستحب قراءته في صلاة الظهر.

المسألة الثالثة : القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العصر.

المسألة الرابعة : القدر الذي تستحب قراءته في صلاة المغرب.

المسألة الخامسة : القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العشاء.

المسألة السادسة : القدر الذي تستحب قراءته في صلاة الفجر.



# التمهيد

## تحديد المفصل وبيانه

وفيه أمران :

الأمر الأول : تحديد بداية الفصل .

الأمر الثاني: تحديد طوال المفصل، وأوساطه، وقصاره .



# الأمر الأول

## تحديد بداية الفصل

اختلف العلماء في بداية الفصل على أقوال أوصلها الزركشي في البرهان إلى اثني عشر قولاً، أقتصر على ذكر أربعة منها، وهي كما يلي :

### القول الأول :

أن الفصل يبتدىء من سورة ( ق ) .

وبهذا قال بعض المالكية حيث قال ابن رشد : " واختلف في حد الفصل، فقيل : إنه من الحجرات، وقيل : إنه من سورة (ق) " (١)

وهو القول الصحيح عند الحنابلة (٢) .

قال المرداوي : " وأول الفصل : من سورة " ق " على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور " (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه أوس (٤) بن حذيفة قال : قلنا لرسول الله ﷺ : لقد أبطأت عنا الليلة

(١) البيان والتحصيل ٢٩٥/١ .

(٢) الفروع ٤١٩/١، المبدع ٤٤٣/١، الإنصاف ٥٥/٢، كشاف القناع ٣٤٢/١ .

(٣) الإنصاف ٥٥/٢ .

(٤) هو أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة الثقفي، وهو أوس بن أبي أوس، وقد على النبي ﷺ مع وفد ثقيف، ونزل الطائف وروى عن النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ وروى عنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان بن عبد الله وغيرهما، توفي سنة ٥٩هـ .

(الاستيعاب ٨٠/١، أسد الغابة ١٤٢/١، ١٤٣، ١٤٤، الإصابة ٨٢/١، ٨٣) .



قال: إنه طراً على حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه " قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده " (١) .

### وجه الاستدلال :

أن الصحابة - رضي الله عنهم - ذكروا أن طريقتهم في تحزيب القرآن ثلاث سور، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، ثم حزب المفصل ، وهذا يقتضي أن أول الفصل السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة لا من الفاتحة وهي سورة ( ق ) (٢) .

### القول الثاني :

أنه يبتدىء من سورة الحجرات .

وبهذا قال بعض الحنفية (٣) .

جاء في الفتاوى الهندية : " وطوال المفصل من الحجرات إلى البروج ... " (٤) .

وهو القول المعتمد عند المالكية (٥) .

قال ابن رشد : " واختلف في حد المفصل ، فقليل : إنه من الحجرات " (٦) .

(١) رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه - باب تحزيب القرآن . حديث ١٣٩٢ / ٢ . ٥٦ . ٥٥ / ٥٦ . وسكت عنه . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في كم يستحب يغتم القرآن رقم ١٧٨ ، حديث ١٣٤٥ / ١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ / ١ . وأحمد ٩ / ٤ .

(٢) كشاف القناع ٣٤٣ / ١

(٣) مجمع الأنهر ١ / ١٠٥ . مراضي الفلاح ص ٤٩ . الفتاوى الهندية ١ / ٧٧ .

(٤) الفتاوى الهندية ١ / ٧٧ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٥ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٢٤٧ سراج السالك ١ / ١١٤ .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٥ .

وهو الظاهر من قول بعض الشافعية <sup>(١)</sup> .

قال الشرييني : « ... وقيل : طواله من الحجرات إلى عم <sup>(٢)</sup> » .

وبه قال بعض الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

قال ابن مفلح : « وسورة من طوال المفصل في الفجر، وهو من ( ق )، وفي

الفنون من الحجرات <sup>(٤)</sup> » .

### القول الثالث :

أنه يبتدىء من سورة (الرحمن) .

وهذا القول منسوب لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> .

### القول الرابع :

أنه يبتدىء من سورة (القتال) .

وبهذا قال بعض السلف <sup>(٦)</sup> .

قال النووي : « فالمفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه . . . وفي أوله

مذاهب قيل : ( سورة القتال ) . . . <sup>(٧)</sup> » .

ولم أطلع على أدلة لهذه الأقوال الثلاثة .

(١) مفني المحتاج /١/ ١٦٣ . فتح الوهاب /١/ ٤١ . إعانة الطالبين /١/ ١٤٦ .

(٢) مفني المحتاج /١/ ١٦٣ .

(٣) المبدع /١/ ٤٤٣ . الإنصاف /٢/ ٥٥ .

(٤) الفروع /١/ ٤١٩ .

(٥) البيان والتحصيل /١/ ٢٩٥ . البرهان /١/ ٢٤٦ .

(٦) المجموع /٣/ ٣٨٤ . البرهان في علوم القرآن /١/ ٢٤٥ . مفني المحتاج /١/ ١٦٣ .

(٧) المجموع /٣/ ٣٨٤ .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن المفصل يبتدىء من سورة ( ق ) ، لما استدلوا به من حديث أوس بن حذيفة في ذلك، وهو القول الذي اختاره شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - لهذا الحديث <sup>(١)</sup> .

---

(١) تعليق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز على فتح الباري ٢/٢٤٩ .

## الأمر الثاني

### تحديد طوال المفصل، وأوساطه، وقصاره

اختلف الفقهاء في تحديد ذلك على أربعة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أن طوال المفصل من (الحجرات) إلى (البروج)، وأوساطه من (البروج)، إلى (البينة) وقصاره من (البينة) إلى آخر القرآن .

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup> .

جاء في الفتاوي الهندية : " وطوال المفصل من الحجرات إلى البروج، والأوساط من سورة البروج إلى لم يكن، والقصار من سورة لم يكن إلى الآخر"<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

أن طوال المفصل من (الحجرات) إلى (عبس)، وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .

وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup> .

جاء في سراج السالك: " والفضيلة السابعة تطويل القراءة في الصبح بأن يقرأ فيها من طوال المفصل، وهو من أول الحجرات إلى آخر سورة النازعات... والفضيلة الثامنة توسطها في العشاء بأن يقرأ فيها من وسط المفصل،

(١) البحر الرائق / ١ / ٣٤٠، مجمع الأنهر / ١ / ١٠٥، مراقي الفلاح ص ٤٩، الفتاوي الهندية / ١ / ٧٧.

(٢) الفتاوي الهندية / ١ / ٧٧ .

(٣) الشرح الكبير / ١ / ٢٤٧، سراج السالك / ١ / ١١٤ .

وهو من أول سورة عبس إلى الليل... والفضيلة التاسعة تقصر القراءة فيهما (يعني العصر والمغرب) بأن يقرأ من قصار المفصل، وهو أول سورة والضحي إلى الختم"<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث :

أن طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النبأ)، وأوساطه من (النبأ) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .  
وبهذا قال الشافعية"<sup>(٢)</sup> .

### القول الرابع :

أن طوال المفصل من (ق) إلى (النبأ)، وأوساطه من (النبأ) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .  
وهذا هو الظاهر من مذهب الحنابلة حيث قال ابن قاسم"<sup>(٣)</sup> : . . . . وحزب المفصل واحد، فمن ( ق ) إلى (عم) أوله، وأوساطه منها إلى (الضحى) ،  
والقصار إلى الآخر"<sup>(٤)</sup> .

وهذه الأقوال لم أطلع على أدلة لها على هذا التقسيم: ومن ثم لا أستطيع الترجيح فيها . والله أعلم . .

(١) سراج السالك ١١٤/١ .

(٢) شرح المحلي على منهاج الطالبين بها مش حاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٤/١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، العاصي، ولد في قرية (البيبر) القرية المعروفة شمال الرياض سنة ١٢١٢هـ وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، وطلب العلم على كثير من كبار العلماء منهم: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف وغيرهما، وبرز في العلوم الشرعية كالفقه والتوحيد والحديث، وألف مؤلفات منها : أصول الأحكام، حاشية على الروض المربع، السيف المسلول في الرد على عابد الرسول، توفي . رحمه الله . سنة ١٢٩٢هـ .

(٤) مقدمة حاشية الروض المربع لا بن قاسم ٣/١ .

(٤) حاشية الروض المربع لا بن قاسم ٢٤/٢ .

## المسألة الأولى

### أقل ما يشرع من القراءة بعد الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه لا حد للقراءة بعد الفاتحة، فتحصل بما يطلق عليه قرآن وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر : "وأما سائر ركعات الصلوات فيقرأ فيها الحمد وسورة، ولاحد في ذلك"<sup>(٢)</sup>.

وهو الظاهر من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي : "... ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما ورد من الأدلة الدالة على مشروعية القراءة بعد الفاتحة من غير تقدير، ومنها :

#### أولاً - من الكتاب :

قول الله - تعالى - : ﴿ فَاقْرَأْهُمَا تَسْرِيًا مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذه الآية واضحة الدلالة .

- 
- (١) الكافي ٢٠٢/١، الفواكه الدواني ٢٠٦/١، الشرح الكبير ٢٤٢/١، سراج السالك للجعلي ١١٠/١ .  
(٢) الكافي ٢٠٢/١ .  
(٣) المجموع ٢٨٥/٣، روضة الطالبين ٢٤٧/١، نهاية المحتاج ٤٩/١، حاشية قلبوبي ١٥٢/١، بحيرمي على الخطيب ٥٩/٢، حاشية الشرقاوي ٢٠٤/١ .  
(٤) روضة الطالبين ٢٤٧/١ .  
(٥) سورة المزمل، الآية (٢٠).

## ثانياً - من السنة :

**الدليل الأول:** ما رواه رفاعة بن رافع من حديث المسيء في صلاته، والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له - أي المسيء - : ... ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ " (١) الحديث .

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر " (٢) .

وهذان الحديثان واضحا للدلالة .

## القول الثاني :

أن أقل ما يشرع قراءته بعد الفاتحة آية واحدة بشرط أن تكون طويلة .

وبهذا قال الإمام أحمد، وبها أخذ أكثر أصحابه (٣) .

قال الحجاوي : " ثم يقرأ بالبسملة سرا ثم سورة كاملة، وتجوز آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة . . . " (٤) .

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول، فحملوا المتيسر على الآية الواحدة .

واستدلوا على اشتراط الطول في الآية بأنها إذا كانت طويلة فإنها تشبه بعض السور القصار، فتشرع القراءة بها (٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٣ .

(٣) الفروع ١/٤١٩، المبدع ١/٤٤٣، الإقناع ١/١١٨، الروض المربع ١/١٧٢، أَدَابُ الشِّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ ص ٩ .

(٤) الإقناع ١/١١٨ .

(٥) كشف القناع ١/٣٤٢ .

## القول الثالث :

أن أقل ما يشرع من القراءة بعد الفاتحة سورة قصيرة قدرها ثلاث آيات،  
أو ثلاث آيات من أي سورة .

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup> .

قال السمرقندي : " ثم مقدار القراءة الذي يخرج به عن حد الكراهة هو  
فاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات من أي سورة كانت "<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مفتاح الصلاة  
الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد  
وسورة في الفريضة أو غيرها "<sup>(٣)</sup> .

## وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ نفى كمال الصلاة بدون قراءة الفاتحة وسورة معها، وأقصر  
السور ثلاث آيات، وأداء المفروض على وجه النقصان مكروه<sup>(٤)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند - كما سبق -<sup>(٥)</sup>، فلا يصح الاحتجاج به .

(١) الكتاب للقُدوري ٧١/١، تحفة الفقهاء ١٣٠/٢، بدائع الصنائع ٢٠٥/١ الهداية ٤٨/١، الاختيار ٥٦/١.

البحر الرائق ٣١٣/١ .

(٢) تحفة الفقهاء ١٣٠/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٥/١ .

(٥) ص ٦٢٣ هامش رقم (١) .



## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأنه لا حد للقراءة بعد الفاتحة في الصلاة: لقوة ما استدلوا به. ولأن المقصود هو قراءة القرآن وذلك حاصل بما يمكن أن يطلق عليه قرآن ولو كان قليلاً .

ولكن مع ذلك لا بد أن يكون المقروء مما يفيد معنى مستقلاً سواء كان آية أو أقل بحيث لا يحتاج إلى ما قبله أو بعده لإكمال معناه: لأن المعنى مقصود في ذلك .

## المسألة الثانية

### القدر الذي تستحب قراءته في صلاة الظهر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن القراءة تستحب في صلاة الظهر بطوال المفصل .

وبهذا قال الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الموصلي : " والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل " <sup>(٢)</sup> .

وبه قال المالكية <sup>(٣)</sup> .

قال ابن جزري : " ويستحب أن يطول في الصبح فيقرأ بطوال المفصل وما زاد

عليها، ودون ذلك في الظهر " <sup>(٤)</sup>

وبه قال الشافعية <sup>(٥)</sup> .

قال الشيرازي : " والمستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل... ويقرأ في

الأولين من الظهر بنحو ما يقرأ في الصبح " .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 
- (١) الهداية ٥٤/١، المختار ٥٦/١، البحر الرائق ٣٤١/١، مجمع الأنهر ١٠٥/١، الفتاوى الهندية ٧٧/١ .
  - (٢) المختار ٥٦/١ .
  - (٣) البيان والتحصيل ٢٩٥/١، القوانين الفقهية ص ٦٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٣٠٦، الفواكه الدواني ٢٢٧/١، حاشية الدسوقي ٢٤٧/١ .
  - (٤) القوانين الفقهية ص ٦٥ .
  - (٥) المهذب ٨١/١، المجموع ٣/٢٨٥، روضة الطالبين ٢٤٨/١، مغني المحتاج ١٦٣/١، نهاية المحتاج ٤٩٥/١، حاشية الشرقاوي ٢٠٥/١ .

**الدليل الأول:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال : نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية، وهذا يدل على أنه كان يطيل القراءة فيها فيقرأ بطوال المفصل .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

### الوجه الأول :

أن هذا مجرد تقدير وتخمين، وليس صريحاً في الدلالة .

### الوجه الثاني :

أن من أوساط المفصل ما يزيد على ثلاثين آية، بل على أربعين .

**الدليل الثاني :** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أيضاً - قال : لقد كانت

صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة . باب القراءة في الظهر والعصر رقم ٣٤ ، الحديثان ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١ / ٣٣٥ .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر بحيث يذهب الذهاب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ويدركها معه، وهذا يدل على أنه كان يطيل القراءة فيها، فيقرأ بطوال المفصل .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن ذلك يمكن حمله على أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان، جمعا بينه وبين ماسيأتي من أدلة أصحاب القول الثاني .

## القول الثاني :

أن القراءة تستحب في صلاة الظهر بأوساط المفصل .

وبهذا قال الحنابلة <sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : " . . . ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه " <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالسنة، وآثار الصحابة :

---

(١) العدة ص ٧٥، الكافي ١/١٣٣، المقنع ص ٢٩، المحرر ١/٥٤، الفروع ١/٤١٩، المبدع ١/٤٤٣، منتهى

الإرادات ١/٧٨

(٢) المقنع ص ٢٩ .

## أولاً - من السنة :

مارواه جابر <sup>(١)</sup> بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ <sup>(٢)</sup>، و ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ونحوهما من السور" <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت <sup>(٥)</sup> الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ <sup>(٦)</sup>، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها" <sup>(٧)</sup> .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر بالطارق والبروج والليل ، ونحوها، وهي من أوساط المفصل، وهذا يدل على استحباب ذلك .

(١) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجر العامري، ثم السوائي، واختلف في كنيته فقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو خالد، وهو مولى بني زهرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وسكن الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي في سنة ٧٢هـ، وقيل ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.  
( الاستيعاب ١/٢٢٤، ٢٢٥، أسد الغابة ١/٢٥٤، الإصابة ١/٢١٢ ) .

(٢) سورة الطارق، الآية (١)، وتامها (والسما والطارق).

(٣) سورة البروج، الآية (١)، وتامها (والسما ذات البروج).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حديث ٢١٢ / ١ . ٢١٣ / ١ . وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب قدر القرءة في الظهر والعصر ٢ / ٣٩١ .

(٥) أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب . ( النهاية مادة دحض ٢ / ١٠٤ ) .

(٦) سورة الليل، الآية ( ١ ) .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، حديث ٨٠٦ / ١ . ٢١٣ / ١ . وسكت عنه .

## ثانياً - من آثار الصحابة :

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :  
أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وقرأ في الظهر بأوساط المفصل...<sup>(١)</sup>.  
وهذا الأثر صريح الدلالة .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف منقطع لا يصح الاحتجاج به، حيث قال  
ابن حجر: " رواه عبدالرزاق بإسناد ضعيف منقطع " <sup>(٢)</sup> ..

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
باستحباب القراءة بطوال المفصل في صلاة الظهر في بعض الأحيان، جمعاً بين  
الأدلة في المسألة، وعملاً بها جميعاً .

(١) رواه عبدالرزاق في كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الصلاة. حديث ٢٦٧٢. ١٠٤/٢ .

(٢) الدراية ١٦٢/١ .



## المسألة الثالثة

### القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العصر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن القراءة تستحب في صلاة العصر بأوساط المفصل.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup> .

قال الموصلي : " والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل ،

وفي العصر والعشاء أوساطه"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال بعض المالكية<sup>(٣)</sup> .

قال ابن رشد : «... وفي العشاء الآخر بوسطها، واختلف في العصر، فقيل:

هي والمغرب سيان... وقيل: إنها والعشاء الآخرة سيان فيما يستحب فيهما من

قدر القراءة<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الهداية ٥٤/١. الاختيار ٥٦/١. البحر الرائق ٣٢٩/١. ٣٤٠. مجمع الأنهر ١/١٠٥ .

(٢) الاختيار ٥٦/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٩٥/١. الجامع لأحكام القرآن ٣٠٦/١٠ .

(٤) البيان والتحصيل ٢٩٥/١ .

(٥) المذهب ٨١/١، المجموع ٣/٣٨٥. روضة الطالبين ٢٤٨/١. فتح الوهاب ٤١/١. مغني المحتاج ١/١٦٣ .

نهاية المحتاج ١/٤٩٥ .



قال الشيرازي : «... ويقرأ في الأوليين من العصر بأوساط المفصل (١)» .

وبه قال الحنابلة (٢) .

قال ابن قدامة : «... ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه (٣)» .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

مارواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر

بـ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ (٤) و ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ (٥) ونحوهما من السور (٦) .

وفي رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو

من ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (٧) والعصر كذلك ... (٨) ، الحديث .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن جابر بن سمرة رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العصر بالطارق والبروج والليل ونحوهما، وهي من أوساط المفصل، وهذا يدل على استحباب القراءة فيها بأوساط المفصل .

(١) المذهب ٨١/١ .

(٢) المدة ص ٧٥، المقنع ص ٢٩، الكافي ١/١٣٣، المحرر ١/٥٤، الفروع ١/٤١٩، الإنصاف ٢/٥٥، الإقناع ١/١١٨ .

(٣) المقنع ص ٢٩ .

(٤) سورة الطارق، الآية (١)، وتامها (والسما، والطارق).

(٥) سورة البروج، الآية (١)، وتامها (والسما ذات البروج).

(٦) سبق تخريجه ص ٦٦٠ .

(٧) سورة الليل، الآية (١) .

(٨) سبق تخريجه ص ٦٦٠ .

## القول الثاني :

أن القراءة تستحب في صلاة العصر بقصار المفصل .

وبهذا قال بعض المالكية <sup>(١)</sup> .

قال ابن رشد : "... ويقرأ في المغرب بقصارها ... واختلف في العصر، فقيل:

هي والمغرب سيان في قدر القراءة ..."<sup>(٢)</sup> .

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول

الأول القائل باستحباب القراءة بأوساط المفصل في صلاة العصر: لقوة

ما استدلوا به .

---

(١) البيان والتحصيل ٢٩٥/١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٦/١٠ . الفواكه الدواني ٢٢٩/١ . الشرح

الكبير ٢٤٧/١ . الخلاصة الفقهية ص ٧٨ .

(٢) البيان والتحصيل ٢٩٥/١ .



## المسألة الرابعة

### القدر الذي تستحب قراءته في صلاة المغرب

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة بقصار المفصل في صلاة المغرب .

حيث قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup> .

قال الموصلي : " والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل ...

وفي المغرب قصاره"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup> .

قال ابن رشد : " ويقرأ في المغرب بقصارها ..."<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup> .

قال الشيرازي : " ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل"<sup>(٦)</sup> .

وبه قال الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

---

(١) تحفة الفقهاء ١٣١/٢، الهداية ٥٤/١، الاختيار ٥٦/١، البحر الرائق ٣٣٩/١، ٣٤٠، مجمع الأنهر ١٠٥/١ .

كشف الحقائق ٥٢/١ .

(٢) الاختيار ٥٦/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٥٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٦/١٠، القوانين الفقهية ص ٦٥، الفواكه

الدواني ٢٢٩/١، حاشية الدسوقي ٢٤٧/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٢٩٥/١ .

(٥) المهذب ٨١/١، المجموع ٣٨٥/٣، روضة الطالبين ٢٤٨/١، فتح الوهاب ٤١/١، مغني المحتاج ١٦٣/١ .

نهاية المحتاج ٤٩٥/١ .

(٦) المهذب ٨١/١ .

(٧) العدة ص ٧٥، المقنع ص ٢٩، الكافي ١٣٣/١، الفروع ٤١٩/١، المبدع ٤٤٣/١، الإنصاف ٥٥/٢، منتهى

الإرادات ٧٨/١ .

قال ابن قدامة : " ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره" (١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول :

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه سليمان (٢) بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (٣) فصلينا وراء ذلك  
الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الآخرين، ويخفف في  
العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء ب ﴿ وَالنَّمِيسِ  
وَصَحْنَهَا ﴾ (٤) وأشباهاها ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين " (٥) .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

(١) الكافي ١/١٣٣ .

(٢) هو سليمان يسار الهلالي، المدني، يكنى بأبي أيوب، ويقال : أبو عبد الرحمن، ويقال : أبو عبد الله،  
مولى ميمونة زوجة النبي ﷺ أحد أئمة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، عرف بشدة الورع، والتقوى،  
مع غزارة العلم، كان سعيد بن المسيب إذا جاء أحد يستفتيه قال : اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي  
اليوم، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل ١٠١هـ .  
(٣) مشاهير علماء الأمصار ص ٦١، طبقات ابن سعد ٥/١٧٤، تذكرة الحفاظ ١/٨٥ .

(٤) قد ورد ذكر اسمه وأنه عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كما رواه زيد بن أسلم قال : دخلنا على  
أنس بن مالك فقال : صليت، قلنا : نعم، قال : يا جارية هلمي لي وضوءاً ما صليت وراء إمام أشبه  
صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف  
القيام والقعود .

(٥) رواه النسائي في كتاب الافتتاح - باب تخفيف القيام والقراءة رقم ٦١، حديث ٩٨١، ١٦٦/٢، ١٦٧ .

(٤) سورة الشمس الآية (١)، وتمامها ﴿ وَالنَّمِيسِ وَصَحْنَهَا ﴾ .

(٥) رواه النسائي في كتاب الافتتاح - باب تخفيف القيام والقراءة رقم ٦١ حديث ٩٨٢، ١٦٧/٢، والبيهقي في  
كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في المغرب ٢/٣٩١، وأحمد ٢/٢٠٠، وقال ابن حجر : بإسناد صحيح .

( بلوغ المرام ص ٥٤ ) .

**الدليل الثاني :** ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

في المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورتي (الكافرون) و (الإخلاص) في صلاة المغرب ، وهما من قصار المفصل بلفظ (كان)، وهو يدل على المواظبة غالباً، فدل ذلك على استحباب القراءة في المغرب بقصار المفصل .

**ثانياً - من آثار الصحابة :**

**الدليل الأول:** ما رواه أبو عبدالله الصنابحي قال: قدمت المدينة في

خلافه أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة .

(١) سورة الكافرون، الآية (١) ..

(٢) سورة الإخلاص، الآية (١) ..

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القراءة في صلاة المغرب حديث ٨٢٣، ٢٧٢/١.

وقال ابن حجر: فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه ملول، قال الدارقطني: أخطأ فيه

بعض رواه . ( فتح الباري ٢/٢٤٨ ) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (٨) ..

(٥) سبق تخريجه ص ٦٤٠ .

**الدليل الثاني :** ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وقرأ في الظهر بأوساط المفصل، وقرأ في المغرب بقصار المفصل" (١) .

وهذا الأثر واضح الدلالة .

### ثالثاً - من المعقول :

أن مبنى صلاة المغرب على العجلة، والتخفيف أليق بها (٢) .  
وقد ورد بعض الأحاديث الدالة على القراءة فيها بأوساط المفصل، وبطواله، وبما قبل المفصل، ومنها:

**الأول :** ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا ﴾ (٣) فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذا السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب (٤) .

**الثاني :** ما رواه مروان (٥) بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: " مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطويلين" (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٦٦١ .

(٢) الهداية ٥٤/١، البحر الرائق ٣٤٠/١ .

(٣) سورة المرسلات، الآية (١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٠ .

(٥) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي. يكنى بأبي عبد الله ويقال: أبو القاسم ويقال أبو الحكم. تولى إمرة المدينة أيام معاوية. وبيع بالخلافة بعد وفاة معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية، قيل ولد يوم أحد. وقيل: يوم الخندق. قال البخاري: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم توفي في رمضان سنة ٦٥هـ. وعمره ٦٤ سنة وكانت ولايته تسعة أشهر .

(٦) تهذيب التهذيب ٩٢/١٠، فوات الوفيات للكتبي ٤/١٢٥، ١٢٦ ) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في المغرب ١/١٨٦ .

وفي رواية، قال: قلت: ما طولى الطولين؟ قال: الأعراف  
(والأخرى الأنعام)<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** ما رواه جبير<sup>(٢)</sup> بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب  
بالتور<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع ابن حجر بين هذه الأحاديث، والأحاديث السابقة الدالة على  
استحباب القراءة بقصار المفصل في المغرب فقال: "وطريق الجمع بين هذه  
الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز  
وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين"<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الجمع:

ناقشه الشوكاني من وجهين:

### الوجه الأول:

أنه يقدح فيه ما ورد من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على  
قصار المفصل في صلاة المغرب، وأنه لو كانت قراءته ﷺ السور الطويلة

(١) رواها أبو داود في كتاب الصلاة. باب قدر القراءة في المغرب. حديث ٨١٢. ٢١٥/١. وسكت عنها.

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي. النوفلي يكنى بأبي محمد.  
وقيل: أبا عدي. كان من حلماة قريش وساداتهم. وكان يؤخذ عنه نسب قريش والعرب قاطبة. قدم على  
النبي ﷺ في فداء أسارى بدر. ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر. وقيل: يوم الفتح. توفي سنة ٥٦ هـ.  
(أسد الغابة ٢٧١/١ الإصابة ٢٢٧/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان. باب الجهر في المغرب ١٨٦/١. وفي كتاب الجهاد. باب فداء المشركين ٤/  
٣٠. ٣١. وفي كتاب المغازي باب رقم ١٢ (ولم يذكر له عنواناً) ٢٠/٥. ومسلم في كتاب الصلاة. باب  
القراءة في الصبح رقم ٢٥. حديث ١٧٤. ٢٣٨/١.

(٤) فتح الباري ٢/٢٤٨.



لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على القصار إلا محض السنة، ولم يحسن من زيد بن ثابت إنكار ما سنه ﷺ ولم بفعل غيرها إلا لبيان الجواز، ولو كان كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبة النبي ﷺ على ذلك في مقام الإنكار عليه.

### الوجه الثاني :

أن بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة. وقد اتضح من الأحاديث السابقة أنه ﷺ قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - أن القراءة تستحب بقصار المفصل في صلاة المغرب في أكثر الأحيان ، وبغير القصار في بعض الأحيان، جمعاً بين الأدلة الواردة في ذلك، وإعمالاً لها جميعاً، والمعلوم أن إعمال الدليل إذا أمكن أولى من إهماله .

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢٣٦ .

## المسألة الخامسة

### القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العشاء

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - فيما اطلعت عليه - على استحباب القراءة بأوساط المفصل في صلاة العشاء .

حيث قال بذلك الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الموصلي: " والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه " <sup>(٢)</sup> .

وبه قال المالكية <sup>(٣)</sup> .

قال ابن رشد: " ويستحب أن لا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طوال سور المفصل ... وفي العشاء الآخرة بوسطها " <sup>(٤)</sup> .  
وبه قال الشافعية <sup>(٥)</sup> .

قال النووي: " ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل ... وفي العصر والعشاء بأوساطه " <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الهداية ٥٤/١، الاختيار ٥٦/١، البحر الرائق ٢٢٩/١، ٢٤٠، كشف الحقائق ٥٢/١، مجمع الأنهر ١٠٥/١ .
  - (٢) الاختيار ٥٦/١ .
  - (٣) البيان والتحصيل ٢٩٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٦/١، الشرح الكبير ٢٤٧/١ .
  - (٤) البيان والتحصيل ٢٩٥/١ .
  - (٥) المهذب ٨١/١، المجموع ٣/٢٨٥، روضة الطالبين ٢٤٨/١، فتح الوهاب ٤١/١، مغني المحتاج ١٦٣/١ .
  - (٦) المجموع ٣/٨٢٥ .

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: "ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائرهن من أوساطه"<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:  
**أولاً - من السنة:**

**الدليل الأول:** ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أمتت الناس فاقراً ب ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾<sup>(٣)</sup> و ﴿ سَبِّحْ أَسْمَاءَكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمَاءِكَ ﴾<sup>(٥)</sup> و ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ رضي الله عنه بالقراءة بالشمس والأعلى والعلق<sup>(٨)</sup> والليل ونحوها في صلاة العشاء وهي من أوساط المفصل، فدل ذلك على استحباب ذلك.

(١) العدة ص ٧٥، المقنع ص ٢٩، الكافي ١/١٣٣، الفروع ١/٤١٩، الإنصاف ٢/٥٥.

(٢) الكافي ١/١٣٣.

(٣) سورة الشمس، الآية (١).

(٤) سورة الأعلى، الآية (١).

(٥) سورة العلق، الآية (١).

(٦) سورة الليل، الآية (١) وتماهما (والليل إذا يمشى).

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب من شكى إمامه إذا طول ١/١٧٣ ومسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء رقم ١٧٩، ٣٦، ١/٣٤٠ واللفظ له.

(٨) تعد سورة العلق من أوساط المفصل على قول الحنفية كما سبق.

**الدليل الثاني :** ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
 ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، فصلينا وراء ذلك  
 الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الآخرين، ويخفف في  
 العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء ب ﴿ وَالشَّمْسِ  
 وَضَحَاهَا ﴾ <sup>(١)</sup> ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه شبه صلاة  
 الرجل بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الرجل يقرأ بسورة الشمس ونحوها في العشاء،  
 وهي من أوساط المفصل، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بذلك في  
 العشاء مما يدل على استحبابه .

### ثانياً - من آثار الصحابة :

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن  
 اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل،  
 وفي المغرب بقصار المفصل <sup>(٣)</sup> .

وهذا الأثر واضح الدلالة .

(١) سورة الشمس، الآية (١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٦١ .

وقد ورد على هذا ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> في العشاء وما سمعت أحداً أحسن منه صوتاً أو قراءة <sup>(٢)</sup> .

حيث قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالتين مع أنها من قصار المفصل على قول المالكية والشافعية والحنابلة كما سبق <sup>(٣)</sup> .

### الإجابة عن هذا الحديث :

يمكن الإجابة عنه بأنه يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك التخفيف؛ لأنه كان في سفر كما جاء في رواية أخرى عن عدي بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت البراء يُحدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين ﴿ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة التين الآية (١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٠ .

(٣) ص ٦٥١ ، ٦٥٢ .

(٤) سورة التين، الآية (١) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة . باب القراءة في العشاء رقم ٢٦ ، حديث ١٧٥ ، ٣٢٩/١ .

## المسألة السادسة

القراءة بعد الفاتحة في صلاة الفجر

وفيها أمران :

الأمر الأول : القدر المستحب قراءته في صلاة الفجر.

الأمر الثاني : ما يستحب قراءته في صلاة الفجر يوم الجمعة.



## الأمر الأول

### القدر المستحب قراءته في صلاة الفجر

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - فيما اطعت عليه - على استحباب القراءة

بطوال المفصل في صلاة الفجر .

حيث قال بذلك الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الموصلي : « والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل <sup>(٢)</sup> » .

وبه قال المالكية <sup>(٣)</sup> .

قال ابن رشد : " ويستحب أن لا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد

الجماعات بدون طوال سور المفصل <sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشافعية <sup>(٥)</sup> .

قال الشيرازي : " والمستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل <sup>(٦)</sup> " .

وبه قال الحنابلة <sup>(٧)</sup> .

قال ابن قدامة : " ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من

طوال المفصل <sup>(٨)</sup> .

(١) الهداية ٥٤/١، الاختيار ٥٦/١، البحر الرائق ٣٣٩/١، ٣٤٠، مجمع الأنهر ١٠٥/١، كشف الحقائق ٥٢/١ .

(٢) الاختيار ٥٦/١ .

(٣) المدونة الكبرى ٦٧/١، البيان والتحصيل ٢٩٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٦/١٠، القوانين

الفقهية ص ٦٥، الفواكه الدواني ٢٢٧/١، حاشية الدسوقي ٢٤٧/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٢٩٥/١ .

(٥) المهذب ٨٠/١، المجموع ٣/٢٨٥، روضة الطالبين ٢٤٨/١، فتح الوهاب ٤١/١، مغني المحتاج ١٦٣/١ .

(٦) المهذب ٨٠/١ .

(٧) العدة ص ٧٥، المقنع ص ٢٩، الكافي ١٣٣/١، المحرر ٥٤/١، الفروع ٤١٩/١، الإقناع ١١٨/١ .

(٨) الكافي ١٣٣/١ .



واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة :

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول:** ما رواه قطبة<sup>(١)</sup> بن مالك قال : صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقراً : ﴿ قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾<sup>(٢)</sup> حتى قرأ : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَتِ ﴾<sup>(٣)</sup> قال : فجعلت أرددها ولا أدري ما قال<sup>(٤)</sup> ، وفي لفظ : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر بسورة ( ق ) وهي من المفصل، فدل ذلك استحباب القراءة فيها بطوال المفصل .

**الدليل الثاني :** ما رواه سيار<sup>(٧)</sup> بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة<sup>(٨)</sup> الأسلمي فسأناه عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يجب

(١) هو قطبة بن مالك الثعلبي من بني ثعلبة بن ذبيان، ولذلك يقال له : الذبياني، سكن الكوفة، قال البخاري،

وابن أبي حاتم : له صحبة . ( طبقات ابن سعد ٢٦/٦، أسد الغابة ٤/٢٠٦، الإصابة ١/٢٣٨ )

(٢) سورة ق، الآية (١) .

(٣) سورة ق، الآية (١٠) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح رقم ٣٥، حديث ١٦٥، ٢٣٦/١ .

(٥) سورة ق، الآية (١٠) .

(٦) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث ١٦٦، ٢٣٧/١ .

(٧) هو سيار بن سلامة الرياحي البصري، من بني قيس بن ثعلبة، يكنى بأبي المنهال، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، توفي سنة ١٢٩هـ .

(٨) ( طبقات ابن سعد ٧/٢٣٦، تهذيب التهذيب ٤/٢٩٠، ٢٩١ ) .

(٨) هو نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ أسلم قبل الفتح، وسكن المدينة، ثم البصرة، وغزا خراسان، وشهد قتال الخوارج، توفي ٦٥هـ . ( أسد الغابة ٥/١٩، ٢٠، الإصابة ٣/٥٥٦، ٥٥٧ ) .

النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا برزة رضي الله عنه أخبر بلفظ (كان) الذي يدل على المواظبة غالباً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر من ستين إلى مائة آية، وهذا يدل على أنه كان يقرأ طوال المفصل؛ لأنه ليس في أوساط المفصل وقصاره ما تبلغ هذا القدر، فدل ذلك على استحباب القراءة فيها بالطوال.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ تَنْزِيلٌ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَقْنَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup> الحديث<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صبح الجمعة بالسجدة، وهي مما قبل المفصل، والإنسان، وهي من طوال المفصل، فدل ذلك على استحباب تطويل القراءة فيها بالقراءة بطوال المفصل، أو ما قبله.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر ١٨٧/١ .

(٢) سورة السجدة، الآية (١).

(٣) سورة الإنسان، الآية (١).

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم ١٧، حديث ٥٩٩/٢، ٦٤ .

**الدليل الرابع :** ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك  
الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الآخرين، ويخفف في  
العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء ب ﴿ وَالشَّمْسِ  
وَضُحَاهَا ﴾ <sup>(١)</sup> ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين <sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه شبه صلاة الرجل  
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الرجل يقرأ في صلاة الصبح بسورتين طويلتين فدل  
ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ بذلك، مما يدل على استحبابه .

### ثانياً - من آثار الصحابة :

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه  
" أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل... " <sup>(٣)</sup> الأثر .  
وهذا الأثر صريح الدلالة .

(١) سورة الشمس، الآية (١).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٦١ .

## الأمر الثاني

### ما يستحب قراءته في صلاة الفجر يوم الجمعة

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الثلاثة<sup>(١)</sup> الحنفية، والشافعية، والحنابلة اتفاقهم على استحباب القراءة بسورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة . فقد قال بذلك الحنفية<sup>(٢)</sup> .

قال الشرنبلالي: "ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي ﷺ كالسجدة، و (هل أتى) بفجر الجمعة أحياناً"<sup>(٣)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup> .

قال النووي : " واتفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمعة

﴿الْمُرَادُ تَنْزِيلُ﴾<sup>(٥)</sup> في الركعة الأولى و (هل أتى) في الثانية<sup>(٦)</sup> .

وبه قال الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

قال ابن قدامة : " ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

﴿الْمُرَادُ تَنْزِيلُ﴾<sup>(٨)</sup> و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٩)</sup> " <sup>(١٠)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في

(١) أما المالكية فلم أطلع لهم على قول في ذلك فيما بين يدي من كتبهم .

(٢) البحر الرائق ١/٢٤٢، مجمع الأنهر ١/١٠٦، مراقي الفلاح ص ٦٨، اللباب ١/٧٩

(٣) مراقي الفلاح ص ٦٨ .

(٤) المهذب ١/٨١، المجموع ٣/٢٨٥، التبيين ص ١٤٠ .

(٥) سورة السجدة ، الآية (١) .

(٦) المجموع ٣/٢٨٥ .

(٧) الكافي ١/٢٢٩، الإقناع ١/١٩٥، منتهى الإرادات ١/١٣٧، كشف القناع ٢/٣٨

(٨) سورة السجدة ، الآية (١) .

(٩) سورة الإنسان ، الآية (١) .

(١٠) الكافي ١/٢٢٩ .

الجمعة في صلاة الفجر ﴿ الرَّ ١ تَزِيلُ ﴾<sup>(١)</sup> السجدة، و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ الرَّ ١ تَزِيلُ ﴾<sup>(٤)</sup> السجدة، و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ ﴾<sup>(٥)</sup> ...<sup>(٦)</sup> الحديث .

**الدليل الثالث:** ما رواه عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الرَّ ١ تَزِيلُ ﴾<sup>(٧)</sup>، و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾<sup>(٨)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

يمكن توجيه الاستدلال بها بأنها دلت على أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة بسورتَي السجدة والإنسان، وقد وردت بلفظ (كان) وهي تدل على المواظبة غالباً، فدل ذلك استحباب القراءة بهما في فجر الجمعة. لكن تكره المداومة في ذلك لثلاث يتوهم الوجوب، والله أعلم .

(١) سورة السجدة ، الآية (١) .

(٢) سورة الإنسان ، الآية (١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٤) سورة السجدة ، الآية (١) .

(٥) سورة الإنسان ، الآية (١) .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٨١ .

(٧) سورة السجدة ، الآية (١) .

(٨) سورة الإنسان ، الآية (١) .

(٩) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة رقم ٦ .

حديث ٨٢٤ ، ٢٧٠ / ١ ، وقال: قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات ، والبيهقي في كتاب الجمعة -

باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة ٢٠١ / ٣ .

وقال ابن حجر: رجاله ثقات ، (فتح الباري ٢ / ٣٧٨) .

## المطلب الثالث

### حكم الاقتصار على قراءة بعض السورة بعد الفاتحة

#### في الركعة الواحدة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة في القراءة في الصلاة مطلقاً .

وبهذا قال أكثر الحنفية<sup>(١)</sup> .

قال الكاساني : " ولو قرأ سورة واحدة في الركعتين قال بعض المشايخ : يكره :

لأنه خلاف ما جاء به الأثر، وقال عامتهم : لا يكره"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٣)</sup> .

قال ابن رشد : " فجائز للرجل أن يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين من

صلاته بما تيسر من القرآن بعض سورة كان أو عدداً من السور"<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشافعية، حيث قال النووي عن حديث السعلة الآتي: "وفي هذا

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٤٧، بدائع الصنائع ١/٢٠٦، الاختيار ١/٥٦، الفتاوى الهندية ١/٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٦ .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٤٨، البيان والتحصيل ٢/١٨٨، الشرح الكبير ١/٢٤٢، شرح منح

الجيليل ١/١٥٢ .

(٤) البيان والتحصيل ٢/١٨٨ .

الحديث جواز قطع القراءة، والقراءة، ببعض السورة . . . وإن لم يكن عذر فلا كراهة أيضاً ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا<sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال المرداوي عن قول ابن قدامة: "ولاتكره قراءة أو آخر السور وأواسطها"<sup>(٣)</sup>:  
"وهذا المذهب نقله الجماعة، وعليه الأصحاب"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "... وكذلك قراءة بعض السورة في الركعة في الفرض والتطوع أيضاً حسن للإمام والنفذ"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من الكتاب :

قول الله - تعالى - : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقراءة ما تيسر في الصلاة ولم يحد في ذلك حداً، فيجوز للمصلي أن يقرأ مع أم القرآن في الأوليين من صلاته بما تيسر سواء كان بعض سورة أو عدداً من السور<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ، ٥٤/١، المقنع ص ٣٠، المغني ٦١١/١، الفروع ٤٢٠/١، المبدع ٤٨٥/١.

(٣) الإنباف ٩٩/٢، منتهى الإرادات ٧٨/١، كشف القناع ٣٧٤/١ .

(٤) المقنع ص ٣٠ .

(٥) الإنباف ٩٩/٢ .

(٦) المحلى ٥٦/٣ .

(٧) سورة المزمل، الآية (٢٠) .

(٨) البيان والتحصيل ١٨٨/٢ .

## ثانياً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : ﴿ قُلُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾<sup>(١)</sup> الآية، التي في البقرة، وفي الآخرة منهما : ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٢) (٣)</sup>

وفي لفظ: والتي في آل عمران ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بآية من البقرة في الأولى، وبآية من آل عمران في الثانية، وهذا يدل على جواز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة .

**الدليل الثاني :** ما رواه عبد الله<sup>(١)</sup> بن السائب رضي الله عنه قال : قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعدة فركع<sup>(٢)</sup> .

- (١) سورة البقرة . الآية (١٣٦) .
- (٢) سورة آل عمران . الآية (٥٢) .
- (٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر . والحث عليهما وتخفيفهما . والمحافظه عليهما . وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم ١٤ . حديث ٩٩ . ٥٠٢/١ .
- (٤) سورة آل عمران . الآية ( ٦٤ ) وأولها : قل يا أهل الكتاب ... .
- (٥) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث رقم ١٠٠ .
- (٦) هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب . واسم أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر القرشي . المخزومي . القاري . أخذ عنه أهل مكة القراءة . وعليه قرأ مجاهد وغيره . سكن مكة . قيل : كان شريك النبي ﷺ في الجاهلية . توفي قبل ابن الزبير بيسير . وقيل : قبله بوقت ليس بيسير . ( أسد الغابة ١٧٠/٣ . الإصابة ٣١٤/٢ ) .
- (٧) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ١٨٨/١ . ووصله مسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح رقم ٣٥ حديث ١٦٣ . ٢٢٦/١ .



## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ اقتصر على قراءة بعض السورة؛ لأنه ركع قبل إتمام السورة، وهذا يدل على جواز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه العيني بأن اقتصار النبي ﷺ على بعض السورة في هذا الحديث إنما كان لأجل ما أصابه من السعال<sup>(١)</sup> .

## الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن ذلك بما ذكره الطحاوي من أنه قد روي عنه ﷺ أنه كان يقرأ بآيتين من القرآن<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثالث :** ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع :** ما رواه مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطويلين<sup>(٤)</sup>، وفي رواية قال: قلت: ما طولى الطويلين؟ قال: الأعراف (والأخرى الأنعام)<sup>(٥)</sup>.

(١) عمدة القاري ٤٠/٦ .

(٢) شرح معاني الآثار ٣٤٧/١ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الافتتاح - باب القراءة في المغرب ب ( المص ) رقم ٦٧، حديث ٩٩١، ٢ / ١٧٠ .

وقال الشوكاني بعد ذكر رجال إسناده : " وبقيّة وإن كان فيه ضعف فقد تابعة حيوة وهو ثقة " .

(٤) نيل الأوطار ٢٢٤/٢ ( ) .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٧٠ .

(٥) سبق تخريجها ص ٦٧١ .

## وجه الاستدلال بهذين الحديثين :

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في الأولين من صلاة المغرب فرقها فيهما، وهذا يدل على جواز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة .

## ثالثاً - من آثار الصحابة :

**الدليل الأول:** ما رواه هشام<sup>(١)</sup> بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما<sup>(٢)</sup>. وهذا الأثر واضح الدلالة .

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن أبي ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة، فقرأ في الركعة الثانية بـ (النجم) ثم سجد، ثم قام فقرأ ( إذا زلزلت )<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، يكنى بأبي المنذر، وقيل : أبو عبدالله، ولد سنة ٦٠هـ، وقيل ٦١هـ، وثقه ابن سعد، والمجلي، وأبو حاتم، ويعقوب بن شعبة، وابن شاهين، وابن حبان، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ربما دلس، توفي سنة ١٤٥ .  
( تذكرة الحفاظ/١، ١٤٤، ١٤٥، تهذيب التهذيب ٨/١ وما بعدها، تقريب التهذيب ٢/٣١٩ ) .
- (٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح رقم ٧، حديث ٨٢/١، ٣٣، وعبدالرازق في كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الصبح حديث ٢٧١٣، ١٢١/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الصبح ٢/٣٨٩ . وقال ابن حجر : بإسناد صحيح .  
( فتح الباري ٢/٢٥٦ ) .
- (٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي، قيل : اسم ابن أبي ليلى يسار، وقيل : بلال، وقيل : داود، وثقة ابن معين، والمجلي، وقال أبو حاتم، وابن معين، وغيرهما : لم يسمع من عمر، وقال ابن حجر : ثقة اختلف في سماعه من عمر، مات سنة ٨٦ .  
( الكاشف ٢/١٨٢، تهذيب ٦/٢٦٠، ٢٦٢، تقريب التهذيب ١/٤٩٦ ) .
- (٤) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب المفضل هل فيه سجود أم لا ١٩٥/١، ٣٥٥، وقال التهانوي : رجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي وهو ثقة . (إعلاء السنن ٧/٢٢٣) .  
وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الصبح حديث ٢٧٢٤، ١١٦/٢، عن حصين بن سبرة عن عمر .

**الدليل الثالث:** ما روي قيس<sup>(١)</sup> بن أبي حازم قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثم قام في الثانية فقرأ: الحمد والآية الثانية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله - تعالى - يقول : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع :** ما روي عن قتادة<sup>(٤)</sup> أنه قال فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين: كل كتاب الله<sup>(٥)</sup>.

### رابعاً - من المعقول :

أنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) هو قيس بن أبي حازم، واختلف في اسم أبي حازم، فقيل: حصين بن عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث، وقيل غير ذلك، أبو عبدالله الكوفي. أدرك الجاهلية، رحل لمبايعه النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق، ويقال: إن له رؤية لكنها لم تثبت، وروى عن العشرة، قال ابن عينية: ما كان بالكوفة أروى عن أصحاب رسول الله ﷺ من قيس، وثقه ابن معين، وابن حبان، وغيرهما، قال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه، توفي سنة ٨٤هـ . ( تهذيب التهذيب ٢٨٦/٨، تقريب التهذيب ١٢٧/٢ ) .
- (٢) سورة الزمل ، الآية (٢٠) .
- (٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في الظهر والمصر والصبح حديث ٢٣٨/١ .٢ . وقال: "هذا إسناد حسن" وقال ابن حجر : "بإسناد قوي" . ( فتح الباري ٢٥٦/٢ ) .
- (٤) وقال ابن حجر : "وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وإنما أراد البخاري منه (كل كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة . ( فتح الباري ٢٥٧/٢ ) .
- (٥) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ١٨٨/١ ، معلقاً بصيغة الجزم، ووصله عبدالرزاق في كتاب الصلاة - باب القراءة في ركعتي الفجر حديث ٤٧٨٧، ٥٩/٣ .
- (٦) المغني ٦١٢/١ .

## القول الثاني :

أنه يكره الإقتصار على قراءة بعض السورة في القراءة في الصلاة مطلقاً .

وبهذا قال بعض الحنفية حيث قال الكاساني: " والمستحب أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ، كذا ورد في الحديث ، ولو قرأ سورة واحدة في الركعتين قال بعض المشايخ: يكره" (١) .

وبه قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه(٢) .

قال الباجي: " واختلف قول مالك في القراءة ببعض سورة، فقال في المختصر: لا يفعل ذلك فإن فعل أجزاءه" (٣) .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه(٤) .

قال المرداوي عن قول ابن قدامة: " ولا يكره قراءة أو اخر السور وأوسطها"(٥) ، " هذا المذهب... وعنه : يكره مطلقاً"(٦) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول :

- 
- (١) بدائع الصنائع ٢٠٦/١ .
  - (٢) المنتقى شرح موطأ مالك ١٤٨/١، مواهب الجليل ٥٢٤/١، الشرح الكبير ٢٤٢/١، بلغة السالك ١١٦/١ .
  - جواهر الإكليل ٤٩/١ .
  - (٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١٤٨/١ .
  - (٤) الفروع ٤٢٠/١، الإنصاف ٩٩/٢ .
  - (٥) المقنع ص ٣٠ .
  - (٦) الإنصاف ٩٩/٢ .

## أولاً - من السنة :

استدلوا بما ورد من فعل الرسول ﷺ بقراءة سورة كاملة في كل ركعة ومنها ما يلي :

**الدليل الأول :** ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح" (١) .

**الدليل الثاني :** ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٣) (٤) .

**الدليل الثالث :** ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الرَّحْمَٰنُ نَزِيلٌ ﴾ (٥) السجدة، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ (٦) (٧) .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

(٢) سورة الكافرون . الآية (١) .

(٣) سورة الإخلاص . الآية (١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٦٩ .

(٥) سورة السجدة . الآية (١) .

(٦) سورة الإنسان . الآية (١) .

(٧) سبق تخريجه ص ٦٨١ .

**الدليل الرابع:** ما رواه قطبة بن مالك قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾<sup>(١)</sup> حتى قرأ ﴿وَالنَّحْلِ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup> قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذه الأحاديث ونحوها:

يمكن توجيه الاستدلال بها بأن النبي ﷺ قد قرأ في الصلاة بسور كاملة، وواظب على ذلك حيث جاء أكثرها بلفظ (كان) وهي تدل على المواظبة غالباً، فدل ذلك على استحباب ذلك، وكراهة الاقتصار على بعض السورة.

### مناقشة هذه الأدلة:

يمكن مناقشتها بأنه قد وردت أدلة تدل على قراءة النبي ﷺ ببعض السور في الصلاة، كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول مما يدل على عدم كراهته.

### ثانياً - من المعقول:

أن قراءة السورة على وجه التبع للفاتحة، فكما لا يقتصر على بعض الفاتحة لا يقتصر على بعض السورة بعدها<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص وهو ماسبق من أدلة أصحاب القول الأول، فلا ينظر إليه.

(١) سورة ق، الآية (١).

(٢) سورة ق، الآية (١٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٦٨٠.

(٤) المنقح شرح موطأ مالك ١/١٤٨.

### القول الثالث:

أنه يجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة في القراءة في الصلاة في بعض الأحيان، وتكره المداومة عليها .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه <sup>(١)</sup>

قال المرداوي عن قول ابن قدامة : "ولا يكره قراءة أو آخر السور وأوسطها"<sup>(٢)</sup>  
" هذا المذهب... وعنه تكره المداومة"<sup>(٣)</sup> .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : "ومن أعدل الأقوال قول من قال : يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة وعادة السلف من الصحابة والتابعين"<sup>(٤)</sup> .

والظاهر أنهما يستدلان على ذلك بأدلة أصحاب القولين السابقين، فجمعوا بينها بذلك .

### القول الرابع :

أنه يكره الاقتصار على قراءة أواسط السور دون أوائلها وأواخرها في الصلاة .  
وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال المرداوي عن قول ابن قدامة :  
"ولا يكره قراءة أو آخر السور وأوسطها"<sup>(٥)</sup> : " هذا المذهب... وعنه يكره أواسط السور دون أواخرها"<sup>(٦)</sup> .

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

(١) الفروع ١/٤٢٠ . المبدع ١/٤٨٥ . الإنصاف ٢/٩٩ .

(٢) المقنع ص ٣٠

(٣) الإنصاف ٢/٩٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٤١٢ .

(٥) المقنع ص ٣٠ .

(٦) الإنصاف ٢/٩٩ .

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الثالث القائل بجواز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة في بعض الأحيان وكراهة المداومة عليه؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة في المسألة، وإعمالاً لها جميعاً، ولأنه الموافق لعمل الرسول ﷺ حيث إن أكثر المنقول عنه القراءة بسورة كاملة .





## المطلب الرابع

### حكم القراءة بأكثر من سورة بعد الفاتحة

#### في الركعة الواحدة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن القراءة تجوز بأكثر من سورة في الركعة الواحدة في الصلاة مطلقاً .

وبهذا قال الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الموصلي : " ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في ركعة، لأنه لم ينقل وإن

فعل فلا بأس " <sup>(٢)</sup> .

وبه قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه <sup>(٣)</sup> .

قال الباجي : " . . . وقد قال مالك - رحمه الله - : لا بأس أن يقرأ بسورتين

وثلاث في ركعة واحدة . . . " <sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشافعية <sup>(٥)</sup> .

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٤٧/١، بدائع الصنائع ٢٠٦/١، ٢٠٧، الاختيار ٥٦/١، عمدة القاري ٤٣/٦ .

(٢) الاختيار ٥٦/١ .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١٤٨/١، البيان والتحصيل ٣٨٥/٣ .

(٤) المنتقى ١٤٨/١ .

(٥) المجموع ٣٨٥/٣، التبيان ص ١٠٢ .

قال النووي: "ولا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة"<sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح: "وله قراءة أواخر السور وأواسطها، وجمع سورتين فأكثر في  
الفرض . . ."<sup>(٣)</sup>

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "والجمع بين السور في ركعة واحدة  
في الفرض والتطوع أيضا حسن"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة:

### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالقراءة مطلقاً من غير أن يحد في ذلك حداً،  
فلهذا يجوز للإنسان أن يقرأ مع الفاتحة في الأوليين من صلاته ما تيسر من  
القرآن سواء كان سورة أو عدداً من السور<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) التبيان ص ١٠٢
  - (٢) الشرح الكبير ١/٦١٢، ٦١٣ الفروع ١/٤٢٠، المبدع ١/٤٨٥، الإنصاف ٢/٩٩، منتهى الإرادات ١/٧٨.
  - (٣) كشف القناع ١/٣٧٤.
  - (٤) الفروع ١/٤٢٠.
  - (٥) المحلى ٣/٥٦.
  - (٦) سورة المزمل، الآية (٢٠).
  - (٦) البيان والتحصيل ٢/١٨٨.

## ثانياً - من السنة :

ما رواه أبو وائل قال: جاء رجل<sup>(١)</sup> إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كَهْدٌ<sup>(٢)</sup> الشعر، لقد عرفت النظائر<sup>(٣)</sup> التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة في المفصل سورتين في كل ركعة<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ: " علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين في كل ركعة..."<sup>(٥)</sup> الحديث . وهذا الحديث واضح الدلالة .

## الدليل الثاني : ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان رجل من الأنصار

يؤمهم في قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به

- (١) ورد ذكر اسمه عند ابن خزيمة بأنه نهيك بن سنان حيث قال : " جاء نهيك بن سنان . . . الحديث . (رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة رقم ١١٧، حديث ٥٣٨، ٢٦٩/١، ٢٧٠ ) .
- (٢) الهذ هو سرعة القراءة، وأصله سرعة القطع، أي أتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر . (النهاية مادة "هذذ" ٢٥٥/٥) .
- (٣) جمع نظيرة، وهي المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق، والأقوال، أراد اشتباه بعضها ببعض في الطول . (النهاية مادة نظر" ٧٨/٥)
- وقد ورد بيانها عند أبي داود بلفظ: " . . . (الرحمن والنجم) في ركعة و ( اقتربت والحاقة ) في ركعة و( الطور والذاريات) في ركعة، و (إذا وقعت ونون) في ركعة، و (وسأل سائل والنازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين وعيسى) في ركعة، و ( المدثر والمزمل) في ركعة، و (هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة، و(الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود - رحمه الله - .
- (رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تحزيب القرآن حديث ١٣٩٦، ٥٦/٢ وسكت عنه ) .
- (٤) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ١٨٩/١ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصارها - باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة رقم ٤٩، الأحاديث ٢٧٥، ٢٧٩، ٥٦٣/١، ٥٦٤، ٥٦٦ بألفاظ متقاربة .
- (٥) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن . باب تأليف القرآن ١٠١/٦ .

افتتح بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(١)</sup> حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما اتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: "يا فلان ما يمنحك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة" فقال: إني أحبها فقال: "حبك إياها أدخلك الجنة"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث أيضا واضح الدلالة .

**الدليل الثالث:** ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا...<sup>(٣)</sup> الحديث .

**الدليل الرابع:** ما رواه عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفصل<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث أيضا واضح الدلالة .

(١) سورة الإخلاص . الآية (١).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٢ .

(٤) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة- باب جمع السور في ركعة ٢٤٥/١، وابن خزيمة في كتاب الصلاة- باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل رقم ١١٨، حديث ٥٢٩، ٢٧١/١، البيهقي في كتاب الصلاة- باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ٦٠/٢، وأحمد ٢٠٤/٦، وقال الساعاتي: وسنده جيد . (بلوغ الأمان ٢١١/٣) .

## ثالثاً - من آثار الصحابة :

ما رواه نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة<sup>(١)</sup> .

وهذا الأثر واضح الدلالة .

## القول الثاني :

أن القراءة تجوز بأكثر من سورة في الركعة الواحدة في صلاة النفل، وتكره في صلاة الفرض .

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> .

قال الحطاب : "فرع منه أيضاً يكره أن يزيد على السورة مرة أخرى..."<sup>(٤)</sup> .

يعني في الفريضة.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء رقم ٥٠٥. حديث ٢٦. ٧٩/١.
  - (٢) البيهقي في كتاب الصلاة - باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ٦٠/٢. وفي باب استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين ٦٤/٢. وأحمد ١٢/٢ بلفظ: ربما أمنا ابن عمر - رحمة الله - بالسورتين والثلاث في الفريضة . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ( مجمع الزوائد ١١٤/٢ ) .
  - (٣) إلا أنهم استثنوا من الكراهة في الفرض المأموم خشية أن يشتغل بالتفكير .
  - (٤) مواهب الجليل ٥٢٤/١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٤٢/١ بلفظ السالك ١١٦/١. شرح منح الجليل ١٥٢/١. الخلاصة الفقهية ص ٧٨.
  - (٥) مواهب الجليل ٥٢٤/١ .
  - (٥) المقنع ص ٢٠. الشرح الكبير ٦١٢/١. الفروع ٤٢٠/١. المبدع ٤٨٥/١. الإنصاف ٩٩/٢ .

قال ابن قدامة: "ويكره تكرار الفاتحة، والجمع بين سور في الفرض، ولا يكره في النفل" (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

استدلوا على الجواز في صلاة النفل بما يلي :

استدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة بن اليمان، وحديث عائشة- رضي الله عنهم-، حيث ورد الجمع بين السور فيها في صلاة النفل فدل ذلك على جوازه فيها .

### مناقشة هذه الأدلة :

يمكن مناقشتها بأن ماجاز في صلاة النفل جاز في صلاة الفرض ما لم يرد دليل على التخصيص، ولم يرد شيء هنا فيبقى على الأصل .

واستدلوا على الكراهة في صلاة الفرض بما يلي :

أن النبي ﷺ كان يقتصر على سورة واحدة في أكثر صلواته مما يدل على استحباب ذلك، وكراهة القراءة بأكثر من سورة (٢).

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه قد ورد عن النبي ﷺ إقرار من قرأ بأكثر من سورة في الركعة الواحدة في الفرض، واقتصاره ﷺ على سورة واحدة في أكثر

(١) المقنع ص ٣٠ .

(٢) الشرح الكبير ٦١٣/١ .

صلواته لا يدل على كراهة القراءة بأكثر منها بل يدل على أنه الأولى:  
إذ هو مجرد فعل فقط .

### **الترجيح :**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . هو القول الأول  
القائل بجواز القراءة بأكثر من سورة في الركعة الواحدة في الصلاة مطلقاً؛ لقوة  
وصراحة ما استدلوا به؛ ولأن المقصود في الصلاة قراءة القرآن، وذلك حاصل  
بسورة واحدة، وبأكثر من سورة.





## المطلب الخامس

تكرار قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعة واحدة.

المسألة الثانية: تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر.



## المسألة الأولى

### تكرار السورة في ركعة واحدة

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول :

أنه يكره تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعة واحدة مطلقا .  
وهذا هو الظاهر من قول الإمام مالك، وبه قال بعض أصحابه<sup>(٢)</sup> .  
قال ابن رشد: " كره مالك . رحمه الله . للذي يحفظ القرآن أن يكرر ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> في ركعة واحدة مراراً ليلاً..."<sup>(٤)</sup> .

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي :

أن تكرار السورة في ركعة واحدة لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيكره .

#### القول الثاني :

أنه يكره تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعة واحدة في صلاة الفرض دون النفل .  
وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup> .

قال الشرنبلالي: " (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرض)"<sup>(٦)</sup> .

(١) ما عدا الشافعية والحنابلة فلم أطلع على قول لهم فيما بين يدي من كتبهم .

(٢) البيان والتحصيل ١/ ٣٧١، القوانين الفقهية ص ٦٥، بلغة السالك ١/ ١١٨ .

(٣) سورة الإخلاص ، الآية (١) .

(٤) البيان والتحصيل ١/ ٣٧١ .

(٥) مراقي الفلاح ص ٦٦، الفتاوي الهندية ١/ ١٠٧ .

(٦) مراقي الفلاح ص ٦٦ .

وبه قال بعض المالكية <sup>(١)</sup> .

قال ابن جزي: " ويجوز أن يكرر السورة في الركعة الثانية ويكره تكريرها في ركعة واحدة... " <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

استدلوا على الكراهة في الفرض بما يلي :

أن ذلك لم يرد فعله في الشرع فيكره <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على عدم الكراهة في النفل بما يلي :

أن شأن النفل أوسع من الفرض فلا يكره فيه التكرار <sup>(٤)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن حكم النفل حكم الفرض مالم يرد دليل على التفريق ولم يرد ذلك هنا .

### الترجيح :

الذي يتضح أنه ليس في المسألة أدلة صريحة يمكن الاعتماد عليها في الترجيح، ومع ذلك فالذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بكراهة تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعه واحدة إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى ذلك .

أما إذا كان هناك داع لذلك كأن يخطيء المصلي في قراءة السورة فيعيدها لإصلاح الخطأ، أو نحو ذلك فلا بأس .

(١) بلغة السالك ١١٨/١، المقدمات الزكية ٦٢، الخلاصة الفقهية ص ٧٨ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٦٥ .

(٣) مراقبي الفلاح ص ٦٦ .

(٤) المرجع السابق .

## المسألة الثانية

### تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يجوز تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر مطلقا .

وبهذا قال بعض المالكية حيث قال ابن جزي: " ويجوز أن يكرر السورة في الركعة الثانية... " (١) .

وهو الظاهر من مذهب الشافعية حيث قالوا بجواز تكرار الفاتحة بدل السورة إذا لم يعرف غيرها (٢) فيظهر منه أنهم يقولون بجواز تكرار السورة بعدها .  
وبه قال الإمام أحمد، وأصحابه (٣) .

قال ابن قدامة: " وسئل أحمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الأخرى، فقال: وما بأس بذلك " (٤) .  
واستدلوا على ذلك بما يلي :

#### الدليل الأول : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار

يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ

(١) القوانين الفقهية ص ٦٥ .

(٢) حاشية قليبوي ١٥٢/١، ولم أطلع على قول صريح لهم في ذلك .

(٣) المغني ٦١٢/١، الفروع ٤٢٠/١، منتهى الإرادات ٧٨/١، كشف القناع ٣٧٤/١ .

(٤) المغني ٦١٢/١ .

به افتتح ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup> حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فيما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: "يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة" فقال: إنني أحبها، فقال: "حبك إياها أدخلك الجنة"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة .

**الدليل الثاني :** ما رواه معاذ<sup>(٣)</sup> بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٤)</sup> في الركعتين كليهما قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة .

أما تردد الصحابي في فعل الرسول ﷺ هل كان نسياناً أو عمداً فقد قال عنه الشوكاني: "تردد الصحابي في إعادة النبي ﷺ للسورة، هل كان نسياناً:

(١) سورة الإخلاص . الآية (١).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٣) هو معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني. المدني. وثقه ابن معين. وابن حبان. والذهبي. وقال الدارقطني: ليس بذلك، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم . توفي سنة ١١٨ هـ .

( الكاشف ١٥٤/٣ . تهذيب التهذيب ١٠/١٩١ . ١٩٢ . تقريب التهذيب ٢/٢٥٦ ) .

(٤) سورة الزلزلة . الآية (١).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حديث ٨١٦ . ٢١٥/١ . ٢١٦ . وسكت عنه . وقال الشوكاني : وليس في إسناده مطعن . بل رجاله رجال الصحيح . وجهالة الصحابي لاتنصر عند الجمهور . وهو الحق . ( نيل الأوطار ٢/٢٣٠ ) .

لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى، فلا يكون مشروعاً لأُمَّته، أو فعله عمداً لبيان الجواز، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمرين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع، فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى، لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً<sup>(٢)</sup> سمع رجلاً<sup>(٣)</sup> يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup> يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن"<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: "أخبرني أخي قتادة<sup>(٦)</sup> بن النعمان أن رجلاً في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٧)</sup> لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى رجل النبي ﷺ ... نحوه"<sup>(٨)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٢/٢٣٠-٢٣١.

(٢) لعله أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ راوي الحديث: لأنه أخو قتادة بن النعمان لأمه وكانا متجاورين. (فتح الباري ٥٩/٩).

(٣) هو قتادة بن النعمان لما رواه أحمد عن أبي سعيد قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل (قل هو الله أحد) لا يزيد عليها ... الحديث . (فتح الباري ٥٩/٩).

(٤) سورة الإخلاص . الآية (١).

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن . باب فضل ( قل هو الله أحد ) ١٠٥/٦

(٦) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري . الأوسي . ثم الظفري . يكنى بأبي عمرو . وقيل : عبد الله . أخو أبي سعيد الخدري لأمه . شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وأصيبت عينه يوم بدر . وقيل : أحد . وقيل : الخندق . فردها عليه رسول الله ﷺ فكانت أحسن عينيه توفي سنة ٢٣ هـ .

(٧) (أسد الغابة ٤/١٩٥ . الإصابة ٣/٢٢٥ . ٢٢٦).

(٨) سورة الإخلاص . الآية (١).

(٨) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين.



## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الرجل قام يتهدد في الليل بسورة الإخلاص يكررها في كل ركعة، ولما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره على ذلك، فهذا يدل على جواز تكرار السورة في ركعتين فأكثر .

## القول الثاني :

أنه يكره تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر في صلاة الفرض دون النفل .

. وبهذا قال الحنفية حيث قال الشرنبلالي : (و) يكره ( تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها<sup>(١)</sup> .

وبه قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup> .

قال الدردير: (وكره تكريرها) أي السورة في الركعتين... (بفرض) لا نفل<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

استدلوا على الكراهة في الفرض بما يلي :

أن تكرار السورة الواحدة في ركعتين لم يرد في الشرع، فيكره فعله<sup>(٤)</sup> .

(١) مراقي الفلاح ص ٦٦ .

(٢) حاشية العدوي ٢٣٠/١، الشرح الصغير ١١٨/١، المقدمات الزكية ص ٦٣، الخلاصة الفقهية ص ٧٨ .

(٣) الشرح الصغير ١١٨/١ .

(٤) مراقي الفلاح ص ٦٦ .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بذلك حيث ورد التكرار من فعل الرسول ﷺ  
وتقريره كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول .

أن شأن النفل أوسع من الفرض: لأنه ﷺ قام إلى الصباح بأية واحدة يكررها  
في تهجده، وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بأية العذاب أو الرحمة  
أو الرجاء أو الخوف<sup>(١)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن حكم الفرض حكم النفل، فما جاز في النفل جاز في  
الفرض ما لم يرد دليل يدل على التفريق، ولم يرد ذلك هنا .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل بجواز تكرار السورة الواحدة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر في  
الصلاة مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به ، فهو القول الذي تعضده الأدلة من فعل  
النبي ﷺ وتقريره .

---

(١) المرجع السابق .



## المطلب السادس

### حكم إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

إن إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية مستحب مطلقاً .

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup> .

قال الطحاوي: "... وقال محمد: يطيل الأولى من الصلوات كلها أحب إلي"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال بعض المالكية<sup>(٣)</sup> ،<sup>(٤)</sup> :

قال ابن جزى: " ويستحب إكمال السورة. وأن ترتب ترتيب المصحف،

وأن تكون في الركعة الأولى أطول"<sup>(٥)</sup> .

وهو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٦)</sup> .

قال النووي : "... والثاني: أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً،

وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة"<sup>(٧)</sup> .

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨ ، بدائع الصنائع ٢٠٦/١ ، الهداية ٥٥/١ ، البحر الرائق ٣٤٠/١ ، الفتاوى الهندية ٧٨/١ ، كشف الحقائق ٥٢/١ .

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٨ .

(٣) إلا أن بعضهم قال باستحباب الإطالة في الزمن دون القراءة .

(٤) القوانين الفقهية ص ٦٥ ، مواهب الجليل ٥٣٧/١ ، الشرح الكبير ٢٤٧/١ ، شرح منح الجليل ١٥٦/١ .

(٥) القوانين الفقهية ص ٦٥ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥/٤ ، روضة الطالبين ٢٤٧/١ ، ٢٤٨ ، تحفة الطلاب ٢٠٤/١ .

فتح الجواد ١٣٦/١ ، مغني المحتاج ١٨٢/١ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥ /٤ .

وبه قال الحنابلة (١) .

قال ابن قدامة : " ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة" (٢) .

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الثانية منها" (٣) .

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطيل في الأولى، وكان يطيل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر الثانية (٤) .

وهذا الحديث واضح الدلالة :

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشة الكساني، والمرغيناني، والزليعي، وابن نجيم بأنه محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ، وأن الزيادة والنقصان لا تعتبر بما دون ثلاث آيات: لعدم إمكان التحرز عنه من غير حرج (٥) .

(١) الكافي ١/١٣٣، ١٣٤، المغني ١/٦١٠، زاد المعاد ١/٢١٥ .

(٢) المغني ١/٦١٠ .

(٣) المحلى ٤/١١١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٠٦، الهداية ١/٥٥، تبيين الحقائق ١/١٣٠، البحر الرائق ١/٢٤١ .

## الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عنها بأن هذا الحمل خلاف الظاهر بلا دليل، فظاهره أن الإطالة كانت في القراءة .

**الدليل الثاني :** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الرسول ﷺ كان يطيل الركعة الأولى من الظهر بحيث يتمكن الإنسان من الذهاب إلى البقيع لقضاء حاجته ثم يتوضأ ويدركها، ولفظ "كان" يدل على المواظبة غالباً، فهذا يدل على استحباب إطالة القراءة فيها أكثر من الثانية .

**الدليل الثالث :** ما رواه عبدالله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يطيل القيام في الأولى من صلاة الظهر بحيث لا يسمع صوت قدم قادم، ولفظ (كان) يدل على المواظبة غالباً، ولا شك أنه كان يقرأ في هذا القيام، وهذا يدل على استحباب إطالة القراءة فيها أكثر من الثانية .

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٨ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ماجاء في القراءة في الظهر حديث ٨٠٣، ١/ ٢١٢، ٢١٣ وسكت عنه .

**الدليل الرابع :** ما رواه عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . أن

النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْمَرَّةَ تَنْزِيلٌ﴾<sup>(١)</sup> ، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup> ...<sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يقرأ في فجر الجمعة بالسجدة، والإنسان، وسورة السجدة أطول من الإنسان، ولفظ (كان) يدل على المواظبة غالباً، فدل ذلك على استحباب إطالة القراءة في الركعة الأولى منها أكثر من الثانية .

**القول الثاني :**

أن إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية مستحب في صلاة الفجر دون سائر الصلوات .

وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف<sup>(٤)</sup> .

قال الكاساني: " ويستحب للإمام أن يفضل الركعة الأولى في القراءة على الثانية في الفجر بالإجماع، وأما في سائر الصلوات فيسوى بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة السجدة، الآية (١) .

(٢) سورة الإنسان . الآية (١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٨١ .

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٨ . بدائع الصنائع ٢٠٦/١ . الهداية ٥٥/١ . تبين الحقائق ١٣٠/١ . عمدة

القاري ٢١/٦ . البحر الرائق ٣٤١/١ .

(٥) بدع الصنائع ٢٠٦/١ .

واستدلوا على ذلك بمايلي :

**الدليل الأول:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحابة - رضي الله عنهم - قدروا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الأوليين من الظهر بثلاثين آية، وفي الأوليين من العصر بخمس عشرة آية، وظاهره أنه كان يسوي بينهما .

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن قدامة من وجهين :

### الوجه الأول :

أنه قد رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بلفظ: ... فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك ...<sup>(٣)</sup> وهذا أولى لموافقة الأحاديث الصحيحة .

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٤ .

(٢) هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. يكنى بأبي عبد الله. أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن. أحد الكتب الستة. كان إماماً في الحديث. عارفاً بعلومه. ورحل في طلب التاريخ. توفي سنة ٢٧٣هـ .  
( تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦، تهذيب التهذيب ٩/٥٢٠، طبقات الحفاظ ص ٢٨٣ )

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القراءة في الظهر العصر رقم ٧. حديث ٨٢٨، ٧٧١/١، وقال في الزوائد: "إسناده ضعيف، زيد العمى ضعيف، والمسعودي اختلط بأخر عمره. وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط ."



## الوجه الثاني :

أنه على تقدير التعارض بين هذا الحديث، وحديث أبي قتادة الدال على إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية، فإن تقديم مارواه أبو قتادة أولى؛ لأنه أصح ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني : ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٢)</sup> و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة بسورة الأعلى في الركعة الأولى، والفاشية في الثانية مع أنهما متساويتان، وهذا يدل على عدم استحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية في كل الصلوات<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٦١١/١ .

(٢) سورة الأعلى، الآية (١).

(٣) سورة الفاشية ، الآية (١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقرأ به في الجمعة حديث ١١٢٥، ٢٩٢/١، وسكت عنه .

وابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بـ ( سبح اسم ربك الأعلى )

(هل أتاك حديث الفاشية) رقم ١٠٧، حديث ١٨٤٧، ١٧٢/٣، والشافعي ص ٦٩، والبيهقي في كتاب

الجمعة- باب القراءة في صلاة الجمعة ٢٠١/٣، وأحمد ٢٣٦/١، ٢٧٢، ٣٠٧، والنسائي في كتاب

الجمعة- باب القراءة في صلاة الجمعة بـ ( سبح اسم ربك الأعلى )، (وهل أتاك حديث الفاشية) رقم ٣٩،

حديث ١٤٢٢، ١١١/١، وقال الساعاني : وسنده جيد، وقال العراقي : إسناده صحيح .

( بلوغ الأمان/ ٦/ ١١٣ ) .

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٦/١ .

**الدليل الثالث :** ما رواه عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان

أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، فقلت له حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى، و(المنافقون) في الثانية مع أنهما مستويتان في عدد الآيات، وهذا يدل على عدم استحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية في كل الصلوات<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على استحباب إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية في

صلاة الفجر بما يلي :

أن الركعة الأولى والثانية مستويتان في استحقاق القراءة، فلا تفضل إحداهما على الأخرى إلا لداع، وقد وجد الداعي في صلاة الفجر، وهو الحاجة إلى الإعانة على إدراك الجماعة؛ لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة، فالمتخلف فيها عن الجماعة يكون مقصراً ، والمقصر لا يستحق النظر<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المنافقون . الآية (١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم ١٦ . حديث ٥٩٧/٢ . ٥٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٦/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٦/١ ، الهداية ٥٥/١ ، تبيين الحقائق ١٣٠/١ ، كشف الحقائق ٥٢/١ .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص - وهو ما سبق من حديث عبدالله بن أبي قتادة - فهو مردود .

## القول الثالث :

أن إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية غير مستحب في جميع الصلوات .

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> .

قال النووي عما جاء في حديث عبد الله بن أبي قتادة: " وكان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية " : " هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول"<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول باستحباب إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية في جميع الصلوات إلا إذا كانت القراءة بسور قد وردت السنة بالقراءة فيهما مع أن الأولى ليست أطول من الثانية كالجمعة مع (المنافقون)، والأعلى مع الفاشية في صلاة الجمعة، ونحو ذلك، فيسن التمسك بذلك، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة في المسألة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥/٤، روضة الطالبين ٢٤٧/١، ٢٤٨

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥/٤ .

## المطلب السابع

### القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال ، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف تصح مطلقاً بلا كراهة .

وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> .

قال النووي: " لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه

أم لا بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق..."<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup> .

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: " ويجوز له (يعني الإمام) النظر إلى

المصحف"<sup>(٤)</sup> يعني القراءة فيه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به

كثير منهم"<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 
- (١) الوجيز ٤٩/١، المجموع ٩٥/٤، مغني المحتاج ١٥٦/١ .
  - (٢) المجموع ٩٥/٤ .
  - (٣) مسائل الإمام أحمد لابن هاني ، ٩٧/١، الفروع ٤٧٨/١، ٤٧٩، الإنصاف ١٠٩/٢، منتهى الإرادات ٨٦/١ .
  - (٤) كشاف القناع ٣٨٤/١ .
  - (٥) المقنع ص ٣١ .
  - (٥) الإنصاف ١٠٩/٢ .

**الدليل الأول:** ما رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قال: وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان<sup>(١)</sup> من المصحف<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن ذكوان أم عائشة في المصحف في التراويح، وهذا يدل على جوازه، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على التفريق، ولا دليل هنا عليه.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول:

ناقشه العيني بأن ذكوان كان يقرأ من المصحف قبل الشروع في الصلاة، فينظر فيه ويتلقن منه، ثم يقوم فيصلي<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني:

ناقشه التهانوي، بأنه كان حافظاً لما يقرؤه، فلم يوجد منه التلقن، بل وجدت الاستعانة بالمصحف في الجملة وبها لاتفسد الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) هو ذكوان المدني، مولى عائشة - رضي الله عنها - يكنى بأبي عمرو، كان من أفصح القراء، وثقه أبو زرعة والعجلي، وابن حبان، وابن حجر، توفي في ليالي الحرة سنة ٦٣ هـ .  
(الكاشف ٢٩٧/١، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٣، تقريب التهذيب ٢٢٨/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب إمامه العبد والمولى ١٧٠/١، معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن شعبة في كتاب الصلوات - باب في إمامة العبد ٢١٧/٢، والإمام مالك في كتاب الصلاة في رمضان - باب ما جاء في قيام رمضان، رقم ٢، حديث ١١٦/١، وابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان - باب حضور النساء الجماعة في قيام رمضان ص ٩٧.

(٣) البنابة في شرح الهداية للميني ٤٢٧/٢.

(٤) إعلاء السنن ٥١/٥.

### الوجه الثالث :

ناقشة التهانوي - أيضاً - بأنه يحتمل أن يكون معنى يؤمها في رمضان في المصحف أنه لم يكن خلفه حافظ يفتح عليه، فكان يراجع المصحف مرة بعد أخرى في جلساته للاستراحة، وهذا يطلق عليه في العرف الإمامة في المصحف<sup>(١)</sup>.

### الإجابة عن هذه الوجه :

يمكن الإجابة عنها بأنها تأويلات واحتمالات بعيدة لا دليل عليها، فالأثر ظاهر في أنه كان يؤمها - رضي الله عنها - وهو يقرأ في المصحف .

### الدليل الثاني : ما روي أن ابن شهاب الزهري سئل عن الرجل يؤم

الناس في رمضان في المصحف فقال: ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرأون في المصاحف<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن الزهري أخبر أن خيار السلف كانوا يقرأون في التراويح في المصاحف منذ فجر الإسلام، وهذا يدل على جوازه في النافلة، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على التفريق ولا دليل هنا عليه.

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه ابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان - باب الإمام يؤم في القيام يقرأ في المصحف ص ١٠١ .

## القول الثاني :

أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف يفسد الصلاة .

وبهذا قال أبو حنيفة <sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup> .

قال قاضي خان : " إذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول

أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - " <sup>(٣)</sup> .

وبه قال بعض الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

قال المرادوي: "... وعنه فعل ذلك (يعني القراءة من المصحف) يبطل الفرض،

وقيل: والنفل" <sup>(٥)</sup> .

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " ولا تجوز القراءة في مصحف

ولا في غيره لمصل إماما كان أو غيره ، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته" <sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول :

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه رفاعة بن رافع من حديث المسيء في صلاته

والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له - أي للمسيء - : " إن كان معك قرآن فاقرأ ،

وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع" <sup>(٧)</sup> .

(١) وقد حمل بعض أصحابه قوله هذا على من لم يحفظ شيئاً من القرآن، ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف.

فأما الحافظ فلا تقصد صلاته في قول الجميع .

(٢) المسوط ٢٠١/١، فتاوي قاضي خان ١٣٣/١، الهداية ٦٢/١، الاختيار ٦٢/١، مجمع الأنهر ١٢٠/١.

(٣) فتاوي قاضي خان ١٣٣/١ .

(٤) الفروع ٤٧٩/١، الإنصاف ١٠٩/٢ .

(٥) الإنصاف ١٠٩/٢ .

(٦) المحلى ٤٦/٤، ٣٢٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني، قال: قل: " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" (١).

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين :

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أمر من لم يستطع القراءة في الصلاة حفظاً بالانتقال إلى الذكر، ولم يأمره بالقراءة من المصحف، وهذا يدل على أنها لا تصح وتفسد الصلاة بها: لأنها لو كانت مباحة فيها وغير مفسدة لها لأمر بها النبي ﷺ قبل أن يأمر بالذكر .

### مناقشة هذين الدليلين :

يمكن مناقشتهما من وجهين :

#### الوجه الأول :

أنهما محمولان على أن الرجلين لا يعرفان القراءة؛ لأن الغالب في من لا يستطيع الحفظ لا يعرف القراءة؛ لأن تعلم القراءة والكتابة، أصعب من الحفظ .

#### الوجه الثاني :

أن المصحف لم يكن موجوداً حينئذ؛ لأن الوحي ما زال ينزل على النبي ﷺ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٦ .



**الدليل الثالث :** ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي <sup>(١)</sup> سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: " إن في الصلاة شغلا" <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أخبر أن الصلاة شاغلة عن كل عمل ، فيشمل ذلك جميع الأعمال التي لم يرد نص بإباحتها ، ومنها القراءة في المصحف فيها <sup>(٣)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن القراءة في المصحف إذا كان هناك حاجة إليه فهو من شغل الصلاة: لأن المقصود به إتمامها .

### ثانياً - من آثار الصحابة :

ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتمل <sup>(٤)</sup> .

(١) هو أصحمة بن أبحر النجاشي ، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقبه، وهو ملك الحبشة المشهور، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر، وهاجر إليه المسلمون في صدر الإسلام، فأحسن إليهم وأوأمهم، صلى عليه النبي صلاة الغائب بالمدينة في اليوم الذي توفي فيه . وقيل : إن ذلك كان في رجب سنة تسع من الهجرة . ( أسد الغاية ١/٩٩ . الإصابة ١/١٠٩ ) .

(٢) رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٥٩/٢ . وفي باب لا يرد السلام في الصلاة ٦٣/٢ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب تحريم الكلام في الصلاة . ونسخ ما كان من إباحة رقم ٧ . حديث ٣٤ / ١ / ٢٨٢ .

(٣) المحلي ٤٦/٤ . ٢٢٣ .

(٤) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف . باب هل يؤم القرآن في المصحف ص ٢١٧ .

## وجه الاستدلال :

حيث نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على فساد الصلاة بالقراءة في المصحف<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

### الوجه الأول :

أن هذا قول صحابي وهو مختلف في الاحتجاج به، كيف وقد خالفه غيره كما سبق<sup>(٢)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - .

### الوجه الثاني :

أن اقتضاء النهي الفساد محل خلاف بين العلماء، والمسائل الخلافية لا يستدل بها .

## ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن حمل المصحف والنظر فيه، وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد للصلاة، كما لرمي بالقوس في صلاته<sup>(٣)</sup> .

(١) البحر الرائق ١٠/٢ .

(٢) ص ٧٢٤ .

(٣) المبسوط ١/٢٠١، الهداية ١/٦٢، الاختيار ١/٦٢، البحر الرائق ٢/٤٠، كشف الحقائق ١/٦٠ .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه وإن كان عملاً كثيراً إلا أنه بحاجة ولم يتوال، وهذا لا يضر في الصلاة بدليل ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة<sup>(١)</sup> بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها<sup>(٢)</sup> .

وما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن المصلي في هذه الحالة تلقن القراءة من المصحف، فتفسد صلاته، كما لو تلقن من غيره<sup>(٤)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن بطلان الصلاة بالتلقين ليس محل اتفاق بين الفقهاء، قال النووي: "وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلاخلاف"<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزيز بن عبد مناف القرشية، أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت على عهده، وكان يحبها، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة - رضي الله عنها - بوصية منها. ولما توفي تزوجت بالمغيرة بن نوفل . ( أسد الغابة ٤٠٠/٥ ) .
  - (٢) رواه البخاري في أبواب سترة المصلي - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/١٢١ .
  - (٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة حديث ٩٢٢، ١/٢٤٢ وسكت عنه، والترمذي في أبواب السفر - باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع رقم ٤١٦، حديث ٥٦/٢، ٥٩٨، وقال حديث حسن غريب، وأحمد ٢١/٦ .
  - (٤) الهداية ٦٢/١، البحر الرائق ١٠/٢، كشف الحقائق ٦٠/١ .
  - (٥) المجموع ٩٥/٤ .

## القول الثالث :

أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف مكروهة، ولكنها لا تفسد به.

وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

قال الموصلي: "... وعندهما لا تفسد؛ لأن النظر في المصحف عبادة

فلا تفسدها إلا أنه يكره . . . ." <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

### أولاً - استدل على الكراهة بما يلي :

أن في ذلك تشبها بأهل الكتاب ، وقد نهانا الشارع عن التشبه بهم<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن نجيم بأن التشبه بأهل الكتاب ليس مكروهاً في كل شيء، فنحن

نأكل كما يأكلون، ونشرب كما يشربون، وإنما المحرم هو التشبه بهم فيما كان

مذموماً، وفيما يقصد به التشبه<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً - واستدلوا على صحة الصلاة بما يلي :

أن قراءة القرآن عبادة، والنظر في المصحف عبادة. والعبادة الواحدة غير

مفسدة، فكذلك إذا انضمت إليها أخرى<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ٢٠١/١، الهداية ٦٢/١، الاختيار ٦٢/١، البحر الرائق ١٠/٢، مجمع الأنهر ١٢٠/١.

(٢) الاختيار ٦٢/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البحر الرائق ١٠/٢، مجمع الأنهر ١٢٠/١.

(٥) الهداية ٦٢/١، الاختيار ٦٢/١، البحر الرائق ١٠/٢، مجمع الأنهر ١٢٠/١.

## القول الرابع :

أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف، تكره في الفرض دون النفل إلا للحافظ ، فتكره مطلقاً .

وبهذا قال الإمام مالك ، وأصحابه<sup>(١)</sup> .

قال ابن رشد : " ولو كان المصحف إلى جنبه ونظر فيه وتمادى على صلاته لكان قد أساء ولم يكن عليه شيء... " <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من أثر عائشة - رضي الله عنها - حيث كان ذكوان يؤمها بالمصحف في النفل فقط .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل يدل على التفريق بينهما، ولا دليل هنا على ذلك .

## القول الخامس :

أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف تبطل الفرض دون النفل .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه <sup>(٣)</sup> .

قال المرادوي : " ... وعنه : يجوز له ذلك (يعني القراءة في المصحف) في النفل... " <sup>(٤)</sup> .

(١) المدونة الكبرى/١/٢٢٣ . ٢٢٤ . المنتقى شرح موطأ مالك/١/٢١١ . البيان والتحصيل ١/٤٦٣ .

(٢) البيان والتحصيل ١/٤٦٣ .

(٣) الفروع ١/٤٧٩ . الإنصاف ٢/١٠٩ .

(٤) الإنصاف ٢/١٠٩ .

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول السابق، وقد سبقت مناقشته.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن القراءة في المصحف في الصلاة إن كانت من إنسان غير حافظ وفي الفاتحة فهي واجبة؛ لأن الفاتحة في الصلاة ركن يجب الإتيان به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما إن كانت من غير حافظ وفي غير الفاتحة فهي جائزة؛ لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، وهو اختيار شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

وأما إن كانت من حافظ فتكره: لعدم الحاجة إليها، ولما يترتب عليها من مخالفة السنة بترك وضع اليدين على الصدر، والنظر إلى موضع السجود، والاشتغال بحمل المصحف، وتحديد النظر، وتقليب الأوراق، والغفلة عن تدبر القراءة، ونحو ذلك، ويمكن حمل ما ورد عن السلف من كراهته على هذه الحالة.

(١) انظر تعليقه على فتح الباري ١٨٥/٢.



# المبحث الثاني

## الأحكام الخاصة بالإمام للقراءة بعد الفاتحة

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول : سكتات الإمام في الصلاة الجهرية .
- المطلب الثاني : القراءة في خطبتي الجمعة، وصلاتها .
- المطلب الثالث : القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيدين .
- المطلب الرابع : القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف .
- المطلب الخامس : القراءة بعد الفاتحة في صلاة الاستسقاء .
- المطلب السادس : القراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح، وفي الوتر .
- المطلب السابع : القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة .





# المطلب الأول

## سكتات الإمام في الصلاة الجهرية

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : السكته بين تكبيرة الإحرام والفاتحة .
- المسألة الثانية : السكته بعد الفاتحة وقبل التأمين .
- المسألة الثالثة : السكته بين الفاتحة والسورة .
- المسألة الرابعة : السكته بعد القراءة وقبل الركوع .



## المسألة الأولى

### السكّة<sup>(١)</sup> بين تكبيرة الإحرام والفاتحة

اختلف الفقهاء في حكم هذه السكّة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن السكّة بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة مستحبة .

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية حيث قالوا بالإسراع بالاستعاذة

والبسمة كما سبق<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup> .

قال النووي: " قال أصحابنا : يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت

أربع سكّات في حال القيام، إحداها بعد تكبيرة الإحرام..."<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

قال ابن النجار : " وسن أن يستفتح ويتعوذ في جهرية، ويقرأ الفاتحة وسورة

حيث شرعت في سكّاته وهي : قبل الفاتحة..."<sup>(٦)</sup> .

---

(١) تسمية هذه السكّة بسكّة من باب المجاز كما ذكر النووي: لأن الإمام لا يسكت حقيقة بل يدعو بدعاء الاستفتاح، لكن سميت بذلك لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، ووجه: أنه لا يسمع أحد كلامه. فهو كالساكت، ( المجموع ٣/٣٩٥ ) .

(٢) ص ٤٢٩ ، ٤٧٧ .

(٣) المجموع ٣/٣٩٥، التبيان ص ١٠٤، مغني المحتاج ١/١٦٣، نهاية المحتاج ١/٤٩٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٢ .

(٤) التبيان ص ١٠٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٨، ٢٣/٢٧٨، المبدع ١/٤٤٢، ٤٤٣، منتهى الإرادات ١/١٠٨ .

(٦) منتهى الإرادات ١/١٠٨ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت

بين التكبير والقراءة إسكاته، قال : أحسبه قال : هنية، فقلت : بأبي أنت وأمي يارسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد" <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة .

**الدليل الثاني :** ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "سكتتان حفظتهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن حفظ سمرة، قال سعيد<sup>(٢)</sup>: فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ <sup>(٣)</sup>، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان . باب مايقول بعد التكبير ١٨١/١ .

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي، مولى بني عدي بن يشكر، البصير يكنى بأبي النضر، وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، والمجلي وغيرهم، وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة . وكان أعلم الناس بحديث قتادة، وقال ابن حجر : ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التديس، واختلط وكان من أثبت الناس عن قتادة، مات سنة ١٥٦ هـ .

(٣) الكاشف ٢٦٨/١، تهذيب التهذيب ٦٣/٤ - ٦٦، تقريب التهذيب (٢٠٢/١) .

(٤) سورة الفاتحة . الآية (٧) .

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في السكتتين رقم ١٨٦، حديث ٢٥١/١ ١٥٨، ١٥٩، وقال: " حديث سمرة حسن "، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح حديث ٧٧٩، ٢٠٦/١ وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في سكتي الإمام رقم ١٢، حديث ٨٤٤، ٢٧٥/١، وأحمد ١٥/٥، ٢١، والدارمي في كتاب الصلاة - باب في السكتتين رقم ٣٧، حديث ١٢٤٦، ٢٢٧/١، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب في سكتي الإمام ١٩٥/٢، ١٩٦ .

## القول الثاني :

أن السكته بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة غير مستحبة .  
وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup> .

جاء في مواهب الجليل : " ذهب الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن على الإمام ثلاث سكّات : بعد التكبيرة لدعاء الافتتاح، وبعد تمام أم القرآن، وبعد القراءة ليقرا من خلفه فيهما، وذهب مالك إلى إنكار جميعها"<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ ( الحمد لله رب العالمين ) "<sup>(٣)</sup> .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أنسا رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا أول ما يفتتحون الصلاة به أول آية من الفاتحة وهي ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يسكتون بينها وبين تكبيرة الإحرام، فدل ذلك على عدم استحباب هذه السكته .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن المقصود بافتتاح الصلاة بـ ( الحمد ) هو أن أول ما يجهرون به هو الحمد، وهذا لا ينافي السكوت قبلها للاستفتاح والاستعاذة والبسملة بدليل الأدلة السابقة .

(١) مواهب الجليل ١/٥٤٤، السالك السالك ١/١١٦ .

(٢) مواهب الجليل ١/٥٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٨ .

(٤) سورة الفاتحة ، الآية (٧) .

## منشأ الخلاف في المسألة :

الذي يظهر أن الخلاف في المسألة مبني على الخلاف في حكم دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسمة قبل الفاتحة في الصلاة، فمن قال بمشروعية ذلك وهم الجمهور قال بمشروعية هذه السكّة؛ ليتمكن الإمام والمأموم من ذلك، ومن قال بعدم مشروعية ذلك، وهم المالكية لم يقل بمشروعية هذه السكّة .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب السكّة بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الصلاة؛ لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها، ومما يؤيد ذلك ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية الاستعاذة والبسمة في الصلاة .

## المسألة الثانية

### السكّة بعد الفاتحة وقبل التأمين

ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> إلى استحباب سكّة لطيفة جداً بين قول الإمام

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ والتأمين<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يصل لفظه

(أمين) بقوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بل يسكت سكّة لطيفة جداً...<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أنه يستحب للإمام السكوت بين الفاتحة والتأمين سكّة لطيفة حتى يتميز

التأمين عن الفاتحة، ويعلم أن لفظه " (أمين) ليست جزءاً من سورة الفاتحة<sup>(٤)</sup> .

والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - وجاهة القول بهذه السكّة:

لقوة ما عللوا به، خاصة بالنسبة للعوام الذين قد يجهل بعضهم أن التأمين

ليس من الفاتحة؛ لأنه ينبغي صيانة القرآن عن الزيادة فيه .

(١) ولم أطلع على من قال بهذه السكّة من الفقهاء سوى الشافعية

(٢) المجموع ٣/٣٧٣، التباين ص ١٠٤، روضة الطالبين ١/٢٤٧، مغني المحتاج ١/١٦٣، نهاية المحتاج ١/

٤٩٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٣ .

(٣) المجموع ٣/٣٧٣ .

(٤) المجموع ٣/٣٧٣، التباين ص ١٠٤، روضة الطالبين ١/٢٤٧ .





## المسألة الثالثة

### السكّة بين الفاتحة والسورة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن السكّة بين الفاتحة والسورة مستحبة .

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup> .

قال النووي: " يستحب عندنا أربع سكّات للإمام في الصلاة الجهرية...

(الثالثة) بعد أمين سكّة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة: " ويستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكّة

يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة ..."<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والآثار :

**أولاً : من السنة :** ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : سكّتان حفظتهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال : حفظنا سكّة، فكتبتنا

(١) المجموع ٣/٣٩٥، التبيان ص ١٠٤، روضة الطالبين ١/٢٤٢، مغني المحتاج ١/١٦٢، نهاية المحتاج ١/٤٩٤.

حاشية الشرقاوي ١/٢٠٣.

(٢) المجموع ٣/٣٩٥.

(٣) المقنع ص ٢٩، الكافي ١/١٣٣، المغني ١/٥٣١، مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٨، ٢٣/٢٧٨، المبدع ١/٤٤٢.

(٤) المغني ١/٥٣١.

إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup> "...<sup>(٢)</sup> الحديث .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

## ثانياً - من الآثار:

ما روي عن عروة<sup>(٣)</sup> بن الزبير أنه قال: أما أنا فأغتم من الإمام اثنتين، إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع<sup>(٥)</sup> .

## وجه الاستدلال:

أن عروة أخبر أنه بغتم سكتة الإمام بعد الفاتحة ليقراً الفاتحة، وهذا يدل على أن الأئمة في ذلك الوقت يسكتون بعد الفاتحة، وأن ذلك مشتهر فيما بينهم<sup>(٦)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه إن صح عن عروة فهو أثر، وليس له حكم الرفع.

(١) سورة الفاتحة ، الآية (٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤٠ .

(٣) هو عروة بن الزبير العوام بن خلويذ بن أسد بن عبد العزى الأسدي، المدني، يكنى بأبي عبد الله. وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولد سنة ٢٣هـ في آخر خلافة عمر، وقيل: لست خلون من خلافة عثمان. قال ابن سعد عنه: كان ثقة كثير الحديث فقيها عالماً ثباتاً مأموناً، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في الشئ من الفتن، توفي سنة ٩٤هـ .

(طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٨ - ١٨٢، تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠ - ١٨٥) .

(٤) سورة الفاتحة ، الآية (٧) .

(٥) هكذا أورده ابن قدامة في المغني ١/ ٥٣١، وعزاه للأثر ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الحديث .

(٦) المرجع السابق .

## القول الثاني :

أن السكّة بين الفاتحة والسورة مكروهة .

وبهذا قال الحنفية فيما نقله عنهم ابن قدامة حيث قال : "ويستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكّة... كرهه مالك، وأصحاب الرأي" <sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا النقل قولهم بعدم مشروعية القراءة خلف الإمام كما سبق <sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية <sup>(٣)</sup> .

جاء في سراج السالك : " فيستحب للمصلي أن يشرع في القراءة عقب إحرامه ولا يفضل بينهما إلا ما يتنفس فيه على المذهب، وكذا يقال فيما بين الفاتحة والسورة" <sup>(٤)</sup> .

ويمكن الاستدلال لهم بالسنة، والمعقول:

## أولاً - من السنة :

ما ورد في بعض أفاضل حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكّتين : إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها <sup>(٥)</sup> .

(١) هكذا نقل هذا الرأي عنهم قدامة في المغني ٥٣١/١، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) ص ٣٦٢ .

(٣) مواهب الجليل ٥٤٤/١، سراج السالك للجعللي ١١٦/١ .

(٤) سراج السالك ١١٦/١ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب السكّة عند الافتتاح، حديث ٧٧٨، ٣٠٧/١ وسكت عنه.

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن سمرة رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت في الجهرية قبل الفاتحة وعند الانتهاء من جميع القراءة ، ولم يذكر أنه كان يسكت بين الفاتحة والسورة ، وهذا يدل على عدم استحبابها: لأنها لو كانت مستحبه لفعلا صلى الله عليه وسلم ولحفظها سمرة.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن السكته بين الفاتحة والسورة قد وردت في بعض أفاض الحديث كما سبق في دليل أصحاب القول الأول .

## ثانياً - من المعقول :

أن القراءة خلف الإمام في الجهرية غير مشروعة، فلا فائدة في السكته بين الفاتحة والسورة .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن القراءة خلف الإمام في الجهرية محل خلاف كما سبق، فلا يصح الاستدلال به .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب السكته بين الفاتحة والسورة للإمام في الصلاة الجهرية، لقوة ما استدلوأ به خاصة حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - ، ولما فيه من إتاحة الفرصة للمأموم خلف إمامه دون تعرض للنهي الوارد في ذلك .

## المسألة الرابعة

### السكّنة بعد القراءة وقبل الركوع

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أن السكّنة بعد القراءة وقبل الركوع مستحبة .

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup> .

قال النووي: " ويستحب عندنا أربع سكّئات للإمام في الصلاة الجهرية... (الرابعة) بعد فراغه من السورة سكّنة لطيفة جدا: ليفصل بها وبين القراءة وتكبيرة الركوع"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة: " وإذا فرغ من القراءة استحب له أن يسكت سكّنة قبل الركوع"<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه سمرة بن جندب قال: حفظت سكّتين في الصلاة: سكّنة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكّنة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع،

(١) المجموع ٣/٣٩٥ ، التبيان ص ١٠٤ . مغني المحتاج ١/ ١٦٣ . نهاية المحتاج ١/ ٤٩٤ .

(٢) المجموع ٣/ ٣٩٥ .

(٣) الكافي ١/ ١٣٤ ، المغني ١/ ٥٣٧ ، المبدع ١/ ٤٤٣ ، ٤٤٣ . آداب المشي إلى الصلاة ص ١٠ .

(٤) الكافي ١/ ١٣٤ .

قال : فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي  
فصدق سمرة<sup>(١)</sup> .

وفي رواية عن سمرة أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا استفتح ،  
وإذا فرغ من القراءة كلها " <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

### القول الثاني :

أن السكته بعد القراءة وقبل الركوع غير مستحبة . ولكن يكره وصل القراءة  
بتكبيرة الركوع .

وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية حيث قال ابن عابدين: "قوله (لا بأس به  
عند البعض) أشار بهذا إلى أن هذا القول خلاف المعتمد المشار إليه بقوله أولا  
(ثم كلما فرغ يكبر مع الانحطاط) فإنه ظاهر في أنه يتم القراءة جميعها وبعد  
الفراغ منها ينحط للركوع مكبرا"<sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث :

أن السكته بعد القراءة وقبل الركوع غير مستحبة. ويصح وصل القراءة  
بتكبيرة الركوع .

(١) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ٤٧٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٧ .

(٣) حاشية رد المحتار ١/٤٩٣ .

وبهذا قال بعض الحنفية حيث قال الحصكفي<sup>(١)</sup>: "ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة ولو بقي حرف أو كلمة فأتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض"<sup>(٢)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذين القولين .

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأستحباب سكتة لطيفة بين القراءة وتكبيرة الركوع للإمام في الصلاة الجهرية: لقوة ما استدلوا به من حديث سمرة بن جندب . رضي الله عنه . . ولما في ذلك من راحة للإمام واسترجاعا لنفسه بعد عناء القراءة.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الأصل. الحنفي الدمشقي . المعروف بالحصكفي. ولد سنة ١٠٢٥ هـ. وقرأ على محمد المحاسني. وارتحل في طلب العلم إلى الرملة. والقدس. والمدينة حتى برز في الفقه والأصول والحديث والتفسير والنحو وتولى إفتاء الحنفية. مؤلفاته منها: الدر المختار . إفاضة الأنوار . تعليق على صحيح البخاري. توفي سنة ١٠٨٨ هـ .  
(الأعلام ٦/٢٩٤. معجم المؤلفين ١/٥٦. ٥٧) .

(٢) الدر المختار ١/٤٩٣ .





# المطلب الثاني

القراءة في خطبتي الجمعة، وصلاتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القراءة في خطبتي الجمعة.

المسألة الثانية: القراءة في صلاة الجمعة.



# المسألة الأولى

## القراءة في خطبتي الجمعة

وفيها ثلاثة أمور:

الأمر الأول : حكم قراءة القرآن في خطبتي الجمعة.

الأمر الثاني : أقل قدر للقراءة في خطبتي الجمعة .

الأمر الثالث: محل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة.



## الأمر الأول

### حكم القرآن في خطبتي الجمعة

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة - كما سيتضح - اتفاقهم على مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة، إلا أنهم اختلفوا في وجوبها وعدمه على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة سنة .

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup> .

قال السرخسي : " وينبغي للإمام أن يقرأ سورة في خطبته ... ولو اكتفى بقراءة آية طويلة جاز أيضا"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup> .

قال خليل : " وندب تحسين هيئة، وتجميل ثياب ... واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما ( يعني الخطبتين)"<sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط ٢/٢٦٦. بدائع الصنائع ١/٢٦٣. مراقي الفلاح ص ١٠٣. الفتاوي الهندية ١/١٤٧. مجمع

الأنهر ١/١٦٨ .

(٢) المبسوط ٢/٢٦٦ .

(٣) مختصر خليل ص ٤٧. الشرح الصغير ١/١٨١. حاشية الدسوقي ١/٢٨٢. شرح منح الجليل ١/٢٦٤.

الخلاصة الفقهية ص ١٣٢ .

(٤) مختصر خليل ص ٤٧ .

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> .

قال النووي : " ... ( الرابع ) قراءة القرآن، وفيها أربعة أوجه ... (الرابع) لا تجب في واحد منهما (يعني الخطبتين) بل هي مستحبة"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٣)</sup> .

قال المرادوي عن قول ابن قدامة : " وقراءة آية"<sup>(٤)</sup> : " والصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية ... وعنده لا تجب قراءة"<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا علي ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة :

### أولاً - من الكتاب :

**الدليل الأول :** قول الله - تعالى . : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ

مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(٦)</sup> الآية .

### وجه الاستدلال :

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر في هذه الآية بالذكر مطلقاً عن قيد القراءة، فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد؛ لأنه يترتب عليه نسخ حكم الكتاب بخبر الواحد وهو غير صالح لذلك، ولكن يصلح مكملاً له<sup>(٧)</sup> .

(١) المجموع ٤/٥٢٠ . روضة الطابين ٢/٢٥ . مغني المحتاج ١/٢٨٦ .

(٢) المجموع ٤/٥٢٠ .

(٣) الفروع ٢/١١٠ . المبدع ٢/١٥٨ . الإنصاف ٢/٣٨٨ .

(٤) المقنع ص ٤٢ .

(٥) الإنصاف ٢/٣٨٨ .

(٦) سورة الجمعة . الآية (٩) .

(٧) بدائع الصنائع ١/٢٦٣ .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

### الوجه الأول :

على حد قولهم بأن المقصود بالذكر الخطبة فإن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقراءة القرآن في الخطبة: لأن القرآن يدخل في الذكر دخولاً أولياً، بل هو أفضل الأذكار .

### الوجه الثاني :

أن هذا لا يعد نسخاً؛ لأن النسخ رفع للحكم الذي تضمنه النص المنسوخ، وإبطال للعمل به، وليس هذا حاصلًا هنا .

**الدليل الثاني:** قوله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

حيث قيل إن هذه الآية نزلت في الخطبة وسماها الله - سبحانه وتعالى - قرآناً؛ لما فيها من قراءة القرآن، وكان الرسول يبلغ أصحابه ما أنزل الله عليه في خطبته<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الأعراف . الآية (٢٠٤) .

(٢) الميسوط ٢٦/٢ .



## ثانياً - من السنة :

ما روي أن النبي ﷺ قرأ في خطبته : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> (٢)

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ قرأ شيئاً من القرآن في خطبته، وهذا يدل على استحباب ذلك: لأنه لو لم يكن مستحباً لما فعله .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه إن صح فليس فيه دليل على أن ذلك كان في خطبتي الجمعة.

### القول الثاني :

أن قراءة القرآن في خطبتي الجمعة واجبة، فلا تصح الخطبة بدونها<sup>(٣)</sup>.  
وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو الوجه المشهور عند أصحابه<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الشافعي : " فلا تتم الخطبتان إلا أن يقرأ في إحدهما آية فأكثر"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨١) .

(٢) ذكره الشرنبلالي في مراقبي الفلاح ص١٠٢ . ولم يعزه لأحد . ولم أطلع عليه في ما بين يدي من كتب الحديث .

(٣) جمعت قول الشافعية والحنابلة هنا في قول واحد مع أن الشافعية يقولون بانها ركن . وأن الحنابلة يقولون شرطاً : لأن الجميع متفقون على عدم صحة الخطبة بدونها . ولأن أدلتهم واحدة . فلا يترتب - فيما يظهر لي - على كونها ركناً أو شرطاً هنا شيء - والله أعلم - .

(٤) الأم ١/٢٣٠ . المجموع ٤/٥٢٠ . روضة الطالبين ٢/٢٥ .

(٥) الأم ١/٢٣٠ .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه، وهو الصحيح عندهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: " وفروض الخطبة أربع أشياء ... الرابع قراءة آية"<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول :

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما روته أم هشام<sup>(٣)</sup> بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنها - قالت: ما أخذت ﴿قَالَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾<sup>(٤)</sup> إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني :** ما روته عمرة<sup>(٦)</sup> بنت عبد الرحمن عن أخت لعمره<sup>(٧)</sup> قالت: أخذت ﴿قَالَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾<sup>(٨)</sup> في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة<sup>(٩)</sup>.

(١) المتضع ص ٤٢. الكافي ١/ ٢٢٠. ٢٢١. المغني ٢/ ١٥٢. المحرر ١/ ١٤٧. الفروع ٢/ ١١٠. الإنصاف ٢/ ٢٨٧.

منتهى الإيرادات ١/ ١٤٦.

(٢) الكافي ١/ ٢٢٠. ٢٢١.

(٣) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن يفع بن زيد بن عبيد بن غنم الأنصارية. وقيل: أم هشام، تزوجها عمارة بن الحبحاب، أسلمت وبايعت النبي ﷺ. ورووت عنها. أختها لأمها عمرة بنت عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة. ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. لكن أنكر ابن عبد البر سماح يحيى. (طبقات ابن سعد ٨/ ٤٤٢. أسد الغابة ٥/ ٦٢٥. الإصابة ٤/ ٥٠٤).

(٤) سورة ق. الآية (١).

(٥) رواه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ١٣. الحديثان ٥١. ٥٢. ٥٩٥.

(٦) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية. المدنية. كانت في حجر عائشة. وأمها سائلة بنت حكيم بن هشام. وثقها ابن معين. والعجلي. وابن حبان. وقال عمر بن عبد العزيز فيها: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة. توفيت سنة ٩٨ هـ.

(٧) (طبقات ابن سعد ٨/ ٤٨٠. ٤٨١. تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٨)

(٨) الظاهر أنها أم هشام السابقة: لأنها أخت عمرة لأمها كما تقدم في ترجمتها.

(٩) سورة ق. الآية (١).

(٩) رواه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ١٣. حديث ٥٠. ٥٩٥. وقال النووي:

"هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها: لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول.

(شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٦١).

**الدليل الثالث :** ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكرُ الناس<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع :** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن<sup>(٢)</sup> الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما رواه الشعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال: "السلام عليكم" ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذه الأدلة :

يمكن مناقشتها بأنها مجرد أفعال ، والفعل المجرد عن الأمر غاية ما فيه الدلالة على الاستحباب .

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة رقم ١٠٠٠، حديث (٤٧١/٢، ٣٤).

(٢) التشزن هو التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له . (النهاية مادة "شزن" ٤٧١/٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه - باب السجود في (ص) حديث ١٤١٠، ٥٩/٢، ٦٠ وسكت عنه، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب سجود القرآن حديث ٧.

(٤) ٤٠٨/١، والدارمي في كتاب الصلاة - باب السجود في (ص) رقم ١٦١، حديث ١٤٧٤، ٢٨٢/١، والحاكم في كتاب الجمعة ١/٢٨٤، ٢٨٥، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في كتاب الصلاة - باب سجدة (ص) ٣١٨/٢، وقال : " هذا حسن الإسناد صحيح "

وقال النووي : صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . ( المجموع ٤/٥١٨ ) .

(٤) أورده ابن قدامة في المغني ٢/١٥٢، وعزاه للأثر، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الحديث الأخر وهو منقطع: لأن الشعبي لم يدرك عمر .

## ثانياً - من آثار الصحابة :

ما رواه ربيعة<sup>(١)</sup> بن عبدالله بن الهدير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا أثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة الأحاديث .

## ثالثاً - من المعقول :

أن الخطبة تعد فرضاً في الجمعة، فوجب فيها قراءة القرآن كما تجب في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير، ويقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة التميمي، المدني ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وغيرهما، قال ابن حبان: له صحبة، ثم ذكره في ثقات التابعين، وهو معدود من كبار التابعين، قال فيه الدارقطني: تابعي كبير قليل السن، توفي سنة ٩٣هـ .

(الاستيعاب ١/٥١٤، الإصابة ١/٥٢٣، ٥٢٤، تهذيب التهذيب ٣/٢٥٧)

(٢) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها - باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود ٣٢/٢، ٣٤ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٢١، المبدع ١/١٥٨ .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق: لأن الخطبة تجوز فيها مخاطبة الإمام مثلاً بخلاف الصلاة ، كما أنه لا يشترط في الخطبة جميع شروط الصلاة كاستقبال القبلة.

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بسنية قراءة القرآن في خطبة الجمعة، لفعل الرسول ﷺ وعمر - رضي الله عنه . .

## الأمر الثاني

### أقل قدر للقراءة في خطبتي الجمعة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أن أقل مقدار القراءة في خطبتي الجمعة آية سواء كانت طويلة أو قصيرة .  
وبهذا قال المالكية حيث قال الدردير: "ندب (قراءة فيهما) (يعني خطبتي الجمعة) ولو آية، والأولى سورة من قصار المفصل"<sup>(١)</sup> .

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الشافعي: " فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر"<sup>(٣)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٤)</sup> .

قال المرادوي: " الصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقا في كل خطبة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب"<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 
- (١) الشرح الصغير ١٨١/١ .
  - (٢) الأم ٢٣١/١ . المجموع ٥٢٠/٤ . روضة الطالبين ٢٥/٢ . مفني المحتاج ٢٨٦/١ .
  - (٣) الأم ٢٣١/١ .
  - (٤) الكافي ٢٢١/١ . الفروع ١١٠/٢ . المبدع ١٥٨/٢ . الإنصاف ٣٨٧/٢ .
  - (٥) الإنصاف ٣٨٧/٢ .

**الدليل الأول :** أن النبي ﷺ لم يقتصر في قراءته في خطبتي الجمعة على أقل من آية <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن الحكم لا يتعلق بما دون الآية، بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل منها <sup>(٢)</sup> .

### **القول الثاني :**

أنه يجزىء في القراءة في خطبتي الجمعة ما دون الآية .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه <sup>(٣)</sup>

قال المرادوي: " الصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقا... وعنه يجزىء بعض آية... " <sup>(٤)</sup> .

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي :

أن المطلوب في خطبتي الجمعة قراءة القرآن، وذلك حاصل بمادون الآية .

### **القول الثالث :**

أن أقل مقدار القراءة في خطبتي الجمعة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة .

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية <sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ١٥٣/٢، الشرح الكبير ١٨٣/٢ .

(٢) المغني ١٥٣/٢، المبدع ١٥٨/٢ .

(٣) الكافي ٢٢١/١، الفروع ١١٠/٢، الإنصاف ٣٨٨/٢ .

(٤) الإنصاف ٣٨٨/٢ .

(٥) المبسوط ٢٦/٢، الفتاوى الهندية ١٤٧/١ .

جاء في الفتاوى الهندية : " ومقدار ما يقرأ فيها ( يعني خطبة الجمعة ) من القرآن ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة"<sup>(١)</sup> .

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

أن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، فسنة القراءة تتأدى بهذا المقدار من باب أولى<sup>(٢)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن المفروض في الصلاة قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، بل المفروض، هو قراءة الفاتحة بعينها .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . هو القول بأنه يجزىء القراءة في خطبتي الجمعة بما دون الآية إذا استقل بمعنى، ولا تجزىء الآية إذا كانت لا تستقبل بمعنى ، لأن المعنى مقصود من القراءة خاصة في الخطبة، ولعدم ورود الدليل الصريح على التحديد .

(١) الفتاوى الهندية ١٤٧/١ .

(٢) المبسوط، ٢٦/٢ .





## الأمر الثالث

### محل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أن محل القراءة هو في الخطبة الأولى .

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية، حيث ذكر الكاساني عن أبي حنيفة قوله: "ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله - تعالى - ويثني عليه ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ ويعظ ويذكر، ويقرأ سورة، ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله - تعالى - ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات" (١).

وهو الظاهر من مذهب المالكية (٢) .

قال الدسوقي : " (قوله وقراءة فيهما) أي في مجموعهما؛ لأن القراءة إنما تندب في الأولى" (٣) .

وهو وجه في مذهب الشافعية (٤) .

قال النووي: "واختلفوا (يعني الشافعية) في محل القراءة على ثلاثة أوجه... الثالث: تجب في الأولى خاصة" (٥) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٣ .

(٢) شرح منح الجليل ١/٢٦٤ . حاشية الدسوقي ١/٣٨٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣٨٢ .

(٤) مختصر المزني مع الأم ٨/١٢١ . المجموع ٤/٥٢٠ . روضة الطالبين ٢/٢٥٠ . مغني المحتاج ١/٣٨٦ .

(٥) روضة الطالبين ٢/٢٥٠ .

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> .

قال المرداوي: " الصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً في كل خطبة... وقيل: لا تجب قراءة في الثانية"<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلاه<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ إنما قرأ في الخطبة الأولى فقط، ووعظ في الخطبة الثانية، وهذا يدل على أن محل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة هو في الخطبة الأولى<sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني :

أن محل القراءة في الخطبتين جميعاً .

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> .

قال النووي: "أما الأحكام فقال أصحابنا : فروض الخطبة خمسة..."

(١) الفروع ١١٠/٢ ، الإنصاف ٣٨٨/٢ .

(٢) الإنصاف ٣٨٨/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦٢ .

(٤) المغني ١٥٢/٢ ، الشرح الكبير ١٨٢/٢ .

(٥) المجموع ٥٢٠/٤ ، روضة الطالبين ٢٥/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٦/١ .

(الرابع) قراءة القرآن وفيها أربعة أوجه... الثالث : تجب فيهما جميعا وهو وجه مشهور<sup>(١)</sup>.

وبه قال الامام أحمد، وأكثر أصحابه، وهو الصحيح عندهم<sup>(٢)</sup>.

قال المرادوي: " الصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقا في كل خطبة نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانت قراءة القرآن

في كل واحدة منهما شرطا كالركعتين<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بأن قيام الخطبتين مقام الركعتين محل خلاف بين الفقهاء،

فلا يصح الدليل .

**الدليل الثاني :** أن ما وجب في إحدى الخطبتين وجب في الأخرى

كسائر الفروض<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بأن وجوب القرآن في خطبة الجمعة محل خلاف بين الفقهاء

كما سبق<sup>(٦)</sup> فلا يصح الدليل.

(١) المجموع ٥١٩/٤ ، ٥٢٠ .

(٢) الكافي ٢٢١/١ ، المغني ١٥٢/٢ ، الإنصاف ٣٨٧/٢ .

(٣) الإنصاف ٣٨٧/٢ .

(٤) المغني ١٥٢/٢ ، المبدع ١٥٨/٢ ، الإنصاف ٣٨٧/٢ .

(٥) الكافي ٢٢١/١ ، الشرح الكبير ١٨٢/٢ .

(٦) ص ٧٥٧ وما بعدها .

## القول الثالث :

أن محل القراءة في إحدى الخطبتين بدون تعيين .

وبهذا قال الإمام الشافعي، وبعض أصحابه<sup>(١)</sup> .

قال الإمام الشافعي: "... فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر " <sup>(٢)</sup> .

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي :

أن المطلوب هو قراءة القرآن في الخطبة وذلك حاصل بالقراءة في أي منهما .

## الترجيح:

الذي يتضح أنه ليس في هذه المسألة دليل صريح الدلالة، ولكن الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بعدم تعيين محل القراءة في خطبتي الجمعة فتصح القراءة في أي منهما، ويؤيده ما سبق<sup>(٣)</sup> من الأدلة الدالة على مشروعية القراءة في خطبتي الجمعة فليس فيها تعيين لمحلها .

(١) الأم ١/٢٣١، المجموع ٤/٥٢٠، روضة الطالبين ٢/٢٥، مغني المحتاج ١/٢٨٦ .

(٢) الأم ١/٢٣١ .

(٣) ص ٧٦١ وما بعدها .

## المسألة الثانية

القراءة في صلاة الجمعة

وفيها أمران :

الأمر الأول : ما يستحب قراءته في صلاة الجمعة.

الأمر الثاني: الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.



## الأمر الأول

### ما يستحب قراءته في صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال ، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى،  
و(المنافقون) في الثانية، أو سورة الأعلى في الأولى، والغاشية في الثانية.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: "ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة  
وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة (المنافقون) تبركا بفعل رسول الله ﷺ  
فحسن... وروى أنه قرأ في صلاة الجمعة والعيدين ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٢)</sup>  
والغاشية، فإنه تبرك بفعله ﷺ " <sup>(٣)</sup>.

وبه قال بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: "ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة  
بعد (الفاتحة) سورة (الجمعة) وفي الثانية (بالمنافقين) وفي قول قديم:

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٤، تحفة الفقهاء ١٦٢/٢، بدائع الصنائع ٢٦٩/١ .

(٢) سورة الأعلى ، الآية (١) .

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٩/١ .

(٤) المجموع ٥٢٠/٤ ، ٥٢١ ، روضة الطالبين ٤٥/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٠/١ .



إنه يقرأ في الأولى ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(١)</sup> وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ  
الْفَتَشِيَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> . والصواب أنهما سنتان<sup>(٣)</sup> وبه قال بعض الحنابلة حيث قال  
الحجاوي: "وصلاة الجمعة ركعتان، يسن جهره فيهما بالقراءة، ويقرأ في  
الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقون بعد الفاتحة، أو بسبح ثم  
الفاشية"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**أولاً - استدلووا على استحباب القراءة بالجمعة و (المنافقون) بما**

**يلي:**

**الدليل الأول :** ما رواه ابن أبي رافع قال : استخلف مروان أبو هريرة على  
المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في  
الركعة الأخيرة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> قال : فأدركت أبو هريرة حين انصرف،  
فقالت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال  
أبو هريرة: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأعلى . الآية (١) .

(٢) سورة الفتحية الآية (١) .

(٣) روضة الطالبين ٤٥/٢ .

(٤) الإقناع ١٩٥/١ .

(٥) سورة المنافقون . الآية (١) .

(٦) سبق تخريجه ص ٧٢١ .

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْمُرْسَلُ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ <sup>(٢)</sup>، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين <sup>(٣)</sup>.

**ثانياً - واستدلوا على استحباب القراءة بالأعلى والغاشية بما يلي :**

**الدليل الأول:** ما رواه النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ <sup>(٤)</sup> و ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ <sup>(٥)</sup>، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين <sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني :** ما رواه سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ <sup>(٧)</sup> و ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ <sup>(٨) (٩)</sup>.

(١) سورة السجدة . الآية (١) .

(٢) سورة الإنسان . الآية (١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٨١ .

(٤) سورة الأعلى . الآية (١) .

(٥) سورة الغاشية . الآية (١) .

(٦) رواه مسلم في كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم ١٦ . حديث ٥٩٨/٢ . ٦٢ .

(٧) سورة الأعلى . الآية (١) .

(٨) سورة الغاشية . الآية (١) .

(٩) سبق تخريجه ص ٧٢٠ .

## القول الثاني :

أنه يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية بـ (المنافقين)، أو بالأعلى، أو بالغاشية.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: "... والقراءة في صلاة الجمعة بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَاءَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٢)</sup> أو ﴿ هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> أو ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> كل ذلك حسن ومستحب"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

استدلوا على استحباب القراءة بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وبـ (المنافقون) في الثانية بما استدل به أصحاب القول الأول عليه.

واستدلوا على استحباب القراءة بسورة الجمعة في الركعة الأولى، والغاشية في الثانية بما يلي :

- 
- (١) الرسالة ص ٥٥، الكافي ٢٥١/١، القوانين الفقهية ص ٨٦، مختصر خليل ص ٥٧، الشرح الكبير ٣٨٣/١.
  - (٢) سورة الأعلى، الآية (١).
  - (٣) سورة الغاشية، الآية (١).
  - (٤) سورة المنافقون، الآية (١).
  - (٥) الكافي ٢٥١/١.

ما رواه عبيد الله<sup>(١)</sup> بن عبد الله قال : كتب الضحاک<sup>(٢)</sup> بن قيس إلى النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسأله : أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة . سوى سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ : ﴿ هَلْ أَتَكَ ﴾<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

ولم أطلع على دليل لهم على قولهم باستحباب القراءة بسورة الجمعة في الركعة الأولى والأعلى في الثانية .

### القول الثالث :

أنه يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى .  
وب(المنافقون) في الثانية فقط .

وهذا هو الظاهر من كلام الإمام الشافعي حيث قال : " أحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما وتواليهما في التأليف"<sup>(٦)</sup> .

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني . يكنى بأبي عبد الله . قال فيه الواقدي : كان عالماً . وكان ثقة فقيهاً كثيراً الحديث والعلم وهو معلم عمر بن عبد العزيز . وقال أبو زرعة . ثقة مأمون إمام . توفي سنة ٥٩٢ هـ .

(طبقات ابن سعد ٢٥٠/٥ . الجرح والتعديل ٣١٩/٥ . تهذيب التهذيب ٢٣/٧ . ٢٥) .

(٢) هو الضحاک بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهدي القرشي . اختلف في كنيته . فقبيل : أبو أنيس . وقيل : أبو أمية . وقيل غير ذلك . ولد قبل وفاة النبي ﷺ بست سنين . وقيل سبع . مختلف في صحبته . شهد فتح دمشق . وشهد صفين مع معاوية . وغلب على دمشق . ودعا إلى بيعة ابن الزبير . ثم إلى نفسه قتل في قتاله لمروان بن الحكم في سنة ٦٤ هـ . كما قال الجمهور .

(طبقات ابن سعد ٤١٠/٧ . ٤١١ . الاستيعاب ٢٠٦ . ٢٠٥/٢ . الإصابة ٢٠٧/٢ . ٢٠٨) .

(٣) سورة الغاشية . الآية (١) وهي بتمامها ﴿ هَلْ أَتَكَ حَرِيثُ الْغَبِيثَةِ ﴾ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة رقم ١٦٠٦٣ . حديث ٥٩٨/٢ .

(٥) سورة المنافقون . الآية (١) .

(٦) الأم ٢٣٥/١ . ٢٣٦ .

وهو رواية عن الإمام أحمد . وبها أخذ أكثر أصحابه، وهو المذهب عندهم<sup>(١)</sup>.  
قال ابن مفلح : " وصلاة الجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة،  
والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة"<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول على ذلك من حديثي ابن عباس  
وأبي هريرة رضي الله عنهما .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . بأنه يستحب  
القراءة في صلاة الجمعة بالجمعة و (المنافقون) في بعض الأحيان . وبالأعلى  
والغاشية في بعض الأحيان . وبالجمعة والغاشية في بعض الأحيان . لورود ذلك  
كله عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة في المسألة . والعمل بها جميعاً .

---

(١) الشرح الكبير ١٨٩/٢ . الفروع ١٢٩/٢ . المبدع ١٦٥/٢ . الإنصاف ٣٩٩ / ٢ . منتهى الإرادات ١٣٧/١ .  
(٢) الفروع ١٢٩/٢ .

## الأمر الثاني

### الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي: "ويجهر بالقراءة في صلاة الجمعة..."<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جزى: "للجمعة ركنان الصلاة والخطبة، فأما الصلاة فركعتان جهرا إجماعاً"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "... فيجهر الإمام بالقراءة في صلاة الجمعة"<sup>(٦)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٤، المبسوط ٣٦/٢، تحفة الفقهاء، ١٦٣/٢، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، اللباب ٧٧/١.

(٢) المبسوط ٣٦/٢.

(٣) الرسالة ص ٥٥، القوانين الفقهية ص ٨٦، إكمال إكمال المعلم ١٥٢/٢، الشرح الصغير ١١٦/١، شرح

منح الجليل ١٥٢/١، سراج السالك للجعلي ١١١/١.

(٤) القوانين الفقهية ص ٨٦.

(٥) الأم ٢٣٦/١، المجموع ٥٣٠/٤، التبيان ص ١٠٢، ١٠٣، مغني المحتاج ١٦٢/١.

(٦) الأم ٢٣٦/١.

(٧) الكافي ٢٢٣/١، الفروع ١٢٩/٢، المبدع ١٦٥/٢، منتهى الإرادات ١٢٧/١.

قال ابن النجار : " والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهراً في الأولى  
ب(الجمعة) والثانية ب(المنافقين) بعد الفاتحة" (١).

وبه قال الإمام ابن حزم حيث قال في المحلى : " ويستحب الجهر في ركعتي  
الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العتمة وفي الركعتين من الجمعة" (٢).

وقد نقل الإجماع على ذلك بعض الفقهاء كابن قدامة حيث قال : " إذا فرغ  
من الخطبة نزل، فأقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين. يقرأ في كل ركعة  
بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة بالإجماع... " (٣).

وابن جزى كما سبق.

والنووي حيث قال: " أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة  
الصبح والجمعة... " (٤).

ومن الأدلة على ذلك :

### أولاً - من السنة :

يمكن الاستدلال لذلك بما تقدم (٥) من حديثي أبي هريرة، وابن عباس- رضي  
الله عنهم- وما ورد فيهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسورتي الجمعة  
و(المنافقون)، وحديثي النعمان بن بشير، وسمرة بن جندب- رضي الله عنهما-

(١) منتهى الإرادات ١/١٣٧ .

(٢) المحلى ٤/١٠٨ .

(٣) الكافي ١/٢٢٣ .

(٤) التبيان ص ١٠٢، ١٠٣ .

(٥) ص ٧٧٦ - ٧٧٧ .

وما ورد فيهما من قراءته ﷺ فيها بالأعلى والفاشية. ونحوها من الأحاديث حيث أخبر هؤلاء الصحابة عما كان يقرأ فيها رسول الله ﷺ من السور. وهذا يدل على أنه كان يجهر فيها بالقراءة وإلا لما سمعوه ومن ثم لم يخبروا عما كان يقرأ به.

### ثانياً - من آثار السلف :

أن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة قد توارثته الأمة بنقل الخلف عن السلف<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - من المعقول :

أن الناس يوم الجمعة يفرغون قلوبهم عن الاهتمام بأمور التجارة لعظم ذلك الجمع. فيتأملون قراءة الإمام. فتحصل لهم ثمرة القراءة. فيشرع الجهر بها كصلاة الليل<sup>(٢)</sup>.

ومع اتفاقهم هذا على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة إلا أنهم اختلفوا في وجوبه واستحبابه على قولين. وهما كما يلي :

### القول الأول :

أن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة مستحب. وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) مدائع الصنائع ١/٣٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الشرح الصغير ١/١١٦، منح الجليل ١/١٥٣، سراج السالك للجميل ١/١١١ .



قال الدردير : " (وسننها) أي الصلاة أربعة عشر... ثالثها (جهر) في الصبح والجمعة... " (١).

وبه قال الشافعية (٢).

قال النووي : " وأما الأحكام فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان وعلى أنه يسن الجهر فيهما " (٣).

وبه قال الحنابلة (٤).

قال ابن مفلح : " وصلاة الجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهراً... " (٥).

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : " ويستحب الجهر في ركعتي الصبح.. وفي الركعتين من الجمعة " (٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول:** أن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة هو فعل النبي ﷺ وقد نقله الخلف عن السلف ، فهذا يدل على استحبابه (٧).

**الدليل الثاني:** أن الأمة قد أجمعت على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة (٨).

(١) الشرح الصغير ١/١١٥، ١١٦.

(٢) المجموع ٤/٥٣٠، التبيان ص ١٠٢، ١٠٣، مغني المحتاج ١/١٦٢.

(٣) المجموع ٤/٥٣٠.

(٤) الفروع ٢/١٢٩، منتهى الإرادات ١/١٣٧، الإقناع ١/١٩٥.

(٥) الفروع ٢/١٢٩.

(٦) المحلى ٢/١٢٩.

(٧) المجموع ٤/٥٣٠، التبيان ص ١٠٢، ١٠٣.

(٨) المرجعين السابقين.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن في هذا الإجماع نظراً، لقول الحنفية بالوجوب كما سيأتي.

## القول الثاني :

أن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة واجب.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي: " وكذا يجهر في كل صلاة يشترط فيها الجماعة، سواء كانت فرضاً أو واجبة، كصلاة الجمعة والعيدين . ثم إن كان إماماً، يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر... " <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة قد جرى به التوارث، ونقل عن النبي ﷺ حتى حفظ عنه أصحابه . رضي الله عنهم . ما قرأ فيها ونقلوه كأبي هريرة والنعمان بن بشير- رضي الله عنهما- وغيرهما، وهذا يدل على وجوبه فيها<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن مجرد جريان التوارث في الشيء، ونقله عن

(١) تحفة الفقهاء، ١٢٩/٢، بدائع الصنائع ١٦٠/١، البحر الرائق ٣٣٥/١، اللباب ٧٧/١ .

(٢) تحفة الفقهاء، ١٢٩/٢ .

(٣) المبسوط ٣٦/٢ .

النبي ﷺ بهذا القدر يدل على وجوبه، فكثير من النوافل تحقق فيها ذلك، ولم يؤد إلى وجوبها - والله أعلم - .

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة: لأن مواظبة النبي ﷺ على الشيء تدل على استحبابه - كما سبق - .

## المطلب الثالث

القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيدين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ما يستحب قراءته في صلاة العيدين.

المسألة الثانية: الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.



## المسألة الأولى

### ما يستحب قراءته في صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول:

أنه يستحب القراءة في صلاة العيدين بسورة (ق) في الركعة الأولى، والقمر في الثانية، أو الأعلى في الأولى، والفاشية في الثانية.  
وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي : " ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة (ق) وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة (اقتربت الساعة)، وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قرأ ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٣)</sup> و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾<sup>(٤)</sup> فكلاهما سنة"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "... ونستحب أن تكون السورة في الأولى (ق) وفي الثانية ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾<sup>(٦)</sup> أو ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) العيد مشتق من عاد يعود كأنهم عادوا إليه، وقيل: سمي بذلك: لأنه يعود كل عام، وقيل: لأنه يعود بالفرح على الناس. وقيل: سمي بذلك تفاضلاً ليعود مرة ثانية .

(معجم مقاييس اللغة مادة "عود" ٤/١٨١، حلية الفقهاء، ص ٨٨، المطبع ص ١٠٨) .

(٢) المجموع ٥/١٨١، ١٨٣، روضة الطالبين ٢/٧٢، مغني المحتاج ١/٣١١ .

(٣) سورة الأعلى . الآية (١) .

(٤) سورة الفاشية . الآية (١) .

(٥) المجموع ٥/٨١ .

(٦) سورة القمر . الآية (١) .

(٧) سورة الأعلى . الآية (١) .

و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار :

## أولاً - من السنة :

استدلوا على استحباب القراءة بسورتي (ق) والقمر بما يلي :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل أبا واقد <sup>(٣)</sup> الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما ب ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ <sup>(٤)</sup>، و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على استحباب القراءة بسورتي الأعلى والغاشية بما يلي:

**الدليل الأول :** ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ <sup>(٧)</sup> و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الأعلى . الآية (١) .

(٢) المحلى ٨١/٥ ، ٨٢ .

(٣) اختلف في اسمه فقيل : الحارث بن مالك، وقيل : ابن عوف . وقيل : عوف . بن الحارث بن أسيد بن عبد مناة بن أشجع . كان حليف بني أسد . قيل :شهد بدرا . وأنكره بعضهم . وقيل : أسلم قديماً . وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح وحين . أسلم عام الفتح أو قبله . جاور بمكة سنة ومات بها سنة ٦٨ هـ . (الاستيعاب ٢١٥/١ ، ٢١٦ . أسد الغابة ٣١٩/٥ . ٣٢٠ . الإصابة ٢١٥/٥ ، ٢١٦) .

(٤) سورة (ق) . الآية (١) .

(٥) سورة القمر . الآية (١) .

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين رقم ٢٣٠٠ . الحديثان ١٤ . ١٥ . ٦٠٧/٢ .

(٧) سورة الأعلى . الآية (١) .

(٨) سورة الغاشية . الآية (١) .

(٩) سبق تخريجه ص ٧٧٧ .

**الدليل الثاني :** ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ <sup>(١)</sup> و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ  
الْفَاشِيَةِ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث :** ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ <sup>(٤)</sup> و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ  
الْفَاشِيَةِ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

### ثانياً - من الآثار:

أن في القراءة بهما حثاً على الصدقة، والصلاة، وذلك في قول الله

تعالى . : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ <sup>(٦)</sup> و﴿ ذَكَرْ أَسْمَرَ رَبِّهِ فَصَلِّ ﴾ <sup>(٧)</sup>، كما فسر ذلك سعيد ابن

المسيب، وعمر بن عبد العزيز <sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأعلى . الآية (١) .

(٢) سورة الفاشية . الآية (١) .

(٣) رواه أحمد ٧/٥ ، ١٤ ، ١٩ ، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين - باب القراءة في العيدين ٣ / ٢٩٤ .  
وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات . (مجمع الزوائد ١ / ٢٠٤) .

(٤) سورة الأعنى . الآية (١) .

(٥) سورة الفاشية . الآية (١) .

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين رقم ١٥٧ .  
حديث ١٢٨٣ ، ٤٠٨/١ ، وعبد الرازق في كتاب صلاة العيدين - باب القراءة في الصلاة يوم العيد  
حديث ٥٧٠٥ ، ٣ / ٢٩٨ بلفظ قريب من هذا .

(٧) سورة الأعلى ، الآيتان (١٤ ، ١٥) .

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٢٤٢ ، المبدع ٢ / ١٨٦ ، كشاف القناع ٢ / ٥٥ .



## القول الثاني :

أنه يستحب القراءة في صلاة العيدين بسورتي الأعلى والفاشية.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني : " وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين ﴿سَبِّحْ أَشْمَرَكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup> و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ﴾<sup>(٣)</sup> فإن تبرك بالافتداء برسول الله ﷺ في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن...<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبه أخذ أكثر أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة : " ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح، وفي الثانية بالفاشية"<sup>(٦)</sup> : " هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من أحاديث النعمان ابن بشير وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم ..

## القول الثالث :

أنه يستحب القراءة في صلاة العيدين بسورتين من أوساط المفصل كالأعلى والشمس، ونحوهما.

(١) المبسوط ٤٠/٢ . بدائع الصنائع ٢٧٧/١ . مجمع الأنهر ١٧٤/١ . مراعي الفلاح ص ١٠٦ .

(٢) سورة الأعلى . الآية (١) .

(٣) سورة الفاشية . الآية (١) .

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٧/١ .

(٥) الكافي ٢٣٣/١ . الفروع ١٤٠/٢ . المبدع ١٨٦/٢ . المبدع ١٨٦/٢ . الإنصاف ٤٢٨/٢ . الإقناع ٢٠١/١ .

(٦) المقنع ص ٤٣ .

(٧) الإنصاف ٤٢٨/٢ .

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال ابن جزي: "ويستحب أن يقرأ فيها بسبح ونحوها"<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني من أحاديث النعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - التي وردت فيها القراءة بالأعلى والغاشية في العيدين، وقاسوا عليهما غيرهما من أوساط المفصل.

### القول الرابع :

أنه تستحب القراءة في صلاة العيدين بسورة "ق" في الركعة الأولى، والقمر في الثانية.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وأكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي: " فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى (ب)ق وفي الركعة الثانية ب ﴿ أَفْتَرَّتِ السَّاعَةُ ﴾"<sup>(٤) (٥)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) الرسالة ص ٥٧ ، القوانين الفقهية ص ٩١ ، الشرح الصغير ١٨٩/١ ، حاشية الدسوقي ٤٠٠/١ ، الخلاصة الفقية ص ١٢٩ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٩١ .

(٣) الأم ٢٧٢/١ ، المهذب ١٢٧/١ ، روضة الطالبين ٧٢/٢ ، مغني المحتاج ٣١١/١ ، نهاية المحتاج ٢٩١/٢ .

السراج الوهاج ٩٦/١ .

(٤) سورة القمر ، الآية (١) .

(٥) الأم ٢٧٢/١ .

(٦) الشرح الكبير ٢٤٢/٢ ، الفروع ١٤٠/٢ ، المبدع ١٨٦/٢ الإنصاف ٤٢٨/٢ .

قال المرداوي : "... وعنه يقرأ في الأولى ب(ق) وفي الثانية باقتربت" (١).

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

### القول الخامس :

أنه لا توقيت في القراءة في صلاة العيدين.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه (٢).

قال ابن مفلح : " وعنه : أدناه بعد الفاتحة الأولى بسبح والثانية بالفاشية...  
وعنه: لا توقيت" (٣).

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب القراءة في صلاة العيدين ب(ق) والقمر، أو بالأعلى والفاشية، ولكن يستحب أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة في المسألة، وإعمالاً لها جميعاً.

(١) الإنصاف ٤٢٨/٢ .

(٢) الفروع ١٤٠/٢ . المبدع ١٨٦/٢ . الإنصاف ٤٢٨/٢ .

(٣) الفروع ١٤٠/٢ .

## المسألة الثانية

### الجهر بالقراءة في صلاة العيدين

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي عن كيفية صلاة العيدين : "يصلي الإمام ركعتين: فيكبر تكبيرة الأفتتاح، ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك ( إلى آخره) ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ جهراً..."<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جزى عن صلاة العيدين : " وهي ركعتان جهراً بلا أذان ولا إقامة..."<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام الشافعي: " ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء..."<sup>(٦)</sup>.

---

(١) تحفة الفقهاء ١٦٧/٢، بدائع الصنائع ٢٧٧/١، البحر الرائق ٢٠٢/١ .

(٢) تحفة الفقهاء ١٦٧/٢ .

(٣) الرسالة ص ٥٧، القوانين الفقهية ص ٩١، الفواكه الدواني ١ / ٣١٨ ، حاشية العدوي ١ / ٣٤٤،

الشر الداني ص ٢٤٧ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٩١ .

(٥) الأم ١ / ٢٧٢، المهذب ١ / ١٢٧، مغني المحتاج ١ / ٣١١، نهاية المحتاج ٢ / ٣٩١ .

(٦) الأم ١ / ٢٧٢ .

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة : " وصلاة العيد ركعتان يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة بلا خلاف " <sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : " وسنة صلاة العيد أن يبرز أهل كل قرية... ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلني بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة " <sup>(٣)</sup>.

وقد نقل ابن قدامة الاتفاق على ذلك كما سبق.

واستدلوا بما سبق<sup>(٤)</sup> من أحاديث سمرة بن جندب، والنعمان بن بشير، وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - الدالة على قراءة النبي ﷺ في صلاة العيدين بسورتي الأعلى، والغاشية، وحديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدال على قراءة النبي ﷺ في العيدين بسورتي (ق) و(القمر)، حيث أخبر هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم- عما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة العيدين، وهذا يدل على أنه كان يجهر فيها وإلا لما سمعوا قراءته، ومن ثم لم يخبروا بذلك.

ومع اتفاقهم هذا فقد اختلفوا في وجوبه واستحبابه على قولين،

وهما كما يلي:

- 
- (١) المقنع ص ٤٣، الكافي ٢٣٣/١، الشرح الكبير ٢/٢٤١، المحرر ١/١٦٢، الافناع ١/٢٠١، منتهى الإرادات ١/١٤١.
- (٢) الكافي ٢٣٣/١.
- (٣) المحلى ٥/٨١.
- (٤) ص ٧٧٧.

## القول الأول :

أن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين مستحب.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال ابن جزى : « (الفصل الثاني) في صفتها (يعني صلاة العيدين) وهي

ركعتان جهراً بلا أذان ولا إقامة»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي : « ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء، وإن

خافت بها كرهتُ ذلك له، ولا إعادة عليه»<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال شمس الدين<sup>(٦)</sup> بن قدامة : " لا خلاف بين أهل العلم في أنه يشرع

أن يقرأ في ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة، وأنه يسن الجهر

في القراءة...»<sup>(٧)</sup>.

(١) القوانين الفقهية ص ٦٥، ٩١، المقدمات الزكية ٧٣، سراج السالك ١/١٣٥ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٩١ .

(٣) الأم ١/٢٧٢، المهذب ١/١٢٧، فتح الوهاب ١/٤١، حاشية قليوبي ١/١٥٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٣ .

(٤) الأم ١/٢٧٢ .

(٥) المقنع ص ٤٣، الشرح الكبير ٢/٢٤١، كشاف القناع ٢/٥٥ .

(٦) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعلي، الصالحي، شمس الدين، أبو محمد.

ولد سنة ٥٩٧هـ سمع من أبيه، وابن طبرزد، وابن القاسم الخرساني، وغيرهم، وتفقه على عمه

موفق الدين، وروى عنه النووي، وابن تيمية وغيرهم، وولى القضاء مكرها مدة ١٢ سنة، له مؤلفات منها:

شرح المقنع، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، توفي سنة ٦٨٢ هـ .

(الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٠٤ - ٣١٠، والمقصد الأرشد ٢/١٠٧) .

(٧) الشرح الكبير ٢/٢٤١ .

ولكن خالف الحنفية في ذلك كما سيأتي.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول:** أن الرواة قد اخبروا عما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة العيدين كالأعلى والفاشية وغيرهما، وهذا يدل على أنه كان يجهر: لأنه لو كان يسر لما علموا به، ومن ثم لم يخبروا عنها، وهذا يدل على أنه يستحب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين<sup>(١)</sup>.

وقد سبقت الأحاديث الدالة على ذلك .

**الدليل الثاني :** أن صلاة العيدين تشبه صلاة الجمعة، فيستحب الجهر بها في القراءة كما يستحب في الجمعة<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني :

أن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين واجب.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال السمرقندي : "... ثم إن كان إماماً يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر. والمخافت فيما يخافت، سواء كان في الفرض، أو التطوع، كما في الترويحات. والوتر، والعيدين..."<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الكبير ٢/٢٤١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تحفة الفقهاء ١٢٩، ١٣٠. بدائع الصنائع ١/١٦٠، البحر الرائق ١/٣٠٢، مجمع الأنهر ١/١٠٣.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/١٢٩، ١٣٠ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين قد ورد به النقل المستفيض عن النبي ﷺ، وجرى به التوارث من المصدر الأول إلى يومنا هذا، وهذا يدل على وجوبه<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن النقل المستفيض والتوارث يدلان على الوجوب، فكثير من المستحبات قد حصل فيها ذلك ولم يدل على وجوبها.

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين: لقوة ما استدلوا به.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٧/١ .





## المطلب الرابع

القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** مقدار القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف.

**المسألة الثانية:** الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.



## المسألة الأولى

### مقدار القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول :

أنه يستحب تطويل القراءة في صلاة الكسوف دون تحديد لمقدار ذلك وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي : " وقد صح في الحديث أن قيام رسول الله ﷺ في الركعة الأولى كان بقدر سورة البقرة، وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالأفضل أن يطول القراءة فيها"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: "... ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل..."<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) المبسوط ٧٥/٢، بدائع الصنائع ٢٨١/١ .

(٢) المبسوط ٧٥/٢ .

(٣) المقنع ص ٤٤، المبدع ١٩٦/٢، منتهى الإرادات ١٤٤/١ .

(٤) المقنع ص ٤٤ .

**الدليل الأول :** ما روته عائشة- رضي الله عنها- قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه، فكبر فاقتراً رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى...<sup>(١)</sup> الحديث.

**الدليل الثاني :** ما رواه جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربعة سجعات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى...<sup>(٢)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين :

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأنهما دلا على أن النبي ﷺ أطال القراءة في صلاة الكسوف، ولم يرد فيهما بيان مقدار ذلك، فدل ذلك على أنه يستحب إطالة القراءة فيها، وأنه ليس لذلك مقدار معين.

### القول الثاني :

أنه تستحب القراءة بسورة البقرة أو مقدارها في الركوع الأول من الركعة الأولى وبسورة آل عمران أو مقدارها في الركوع الثاني منها، وبسورة النساء أو مقدارها في الركوع الأول من الركعة الثانية، وبسورة المائدة أو مقدارها في الركوع الثاني منها.

(١) سبق تخريج آخره ص ٦٠٦.

(٢) سبق تخريج آخره ص ٦٠٧.

وبهذا قال الإمام مالك، وبعض أصحابه<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: "... يكبر للإحرام ثم يقرأ سرا بفاتحة الكتاب وسورة نحو البقرة... ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو من سورة آل عمران... ثم يقوم إلى ركعة أخرى مثلها أو دونها قليلا، يقرأ فيها بنحو سورة النساء... وإذا رفع من ركوعه الأول قرأ أيضا فاتحة الكتاب ونحو سورة المائدة"<sup>(٣)</sup> وبه قال الإمام الشافعي في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: "... وأكملها أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وسوابقها سورة (البقرة) أو مقدارها إن لم يحسنها، وفي الثاني: (آل عمران) أو مقدارها وفي الثالث: (النساء) أو قدرها، وفي الرابع: (المائدة) أو قدرها، وكل ذلك بعد الفاتحة، هذه رواية البويطي"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>

قال ابن قدامة: "... وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يحرم بالأولى ويستفتح ويستعيد ويقرأ بالفاتحة وسورة البقرة أو قدرها في الطول ثم يركع... ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها، ثم يركع... ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيقرأ الفاتحة والمائدة"<sup>(٧)</sup>.

(١) وقال بعضهم: يستحب القراءة بهذه السور بعينها .

(٢) الكافي ٢٦٦/١، الشرح الكبير ٤٠٣/١، بلغة السالك ١٩٠/١، التاج والإكيل ٢٠١/٢ .

(٣) الكافي ٢٦٦/١ .

(٤) المجموع ٤٨/٥، روضة الطالبين ٨٣/٢، ٨٤ .

(٥) روضة الطالبين ٨٣/٢، ٨٤ .

(٦) الكافي ٢٣٧/١، ٢٣٨، المغني ٢٧٥/٢، الإنصاف ٤٤٢/٢، ٤٤٤، ٤٤٥ .

(٧) المغني ٢٧٥/٢ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** ما روته عائشة- رضي الله عنها- قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأت أنه قرأ بسورة آل عمران<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :** ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول...<sup>(٢)</sup> الحديث

### وجه الاستدلال بهذين الدليلين :

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - قدرا قراءة النبي ﷺ في الركوع الأول من الركعة الأولى بقراءة سورة البقرة وقدرت عائشة - رضي الله عنها - قراءته ﷺ في الركوع الثاني منها بقراءة سورة آل عمران، فدل ذلك على استحباب القراءة بهما بمقدارهما في ذلك.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الكسوف حديث ١١٨٧، ٣٠٩/١ وسكت عنه، والبيهقي في كتاب صلاة الكسوف - باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس ٣/٢٣٥، والحاكم في كتاب الكسوف ١/ ٢٣٢، ٢٣٤، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة ٢/٢٧، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار رقم ٢، حديث ١٧، ٦٢٦/٢ .

## مناقشة هذين الدليلين :

يمكن مناقشتهما بأنهما لا يعارضان ما استدل به أصحاب القول الأول:  
لأن ما ورد فيهما من القراءة بسورة البقرة، وآل عمران يعد إطالة للقراءة.

## القول الثالث :

أنه تستحب القراءة بسورة البقرة أو قدرها في الركوع الأول من الركعة الأولى،  
وبقدر مائتي آية من البقرة في الركوع الثاني منها، وبقدر مائة وخمسين آية منها  
في الركوع الأول من الركعة الثانية، وبقدر مائة آية منها في الركوع الثاني.

وبهذا قال الإمام الشافعي في رواية عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي : "... ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة  
إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع... ثم يرفع ويقول  
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأَم القرآن وقدر مائتي آية من  
البقرة ثم يركع.. ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأَم القرآن وقدر مائة وخمسين  
آية من البقرة ثم يركع... ثم يرفع فيقرأ بأَم القرآن وقدر مائة آية من البقرة"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . قال: انخسفت الشمس  
على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحو من  
سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام  
الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما

(١) الأم ١/٢٨٠. مختصر المزني مع الأم ٨/١٢٦. المجموع ٥/٤٨. روضة الطالبين ٢/٨٤ .

(٢) الأم ١/٢٨٠ .



طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم انصرف...<sup>(1)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - ذكر أن النبي ﷺ قام في الركوع الأول من صلاة الكسوف بمقدار قراءة سورة البقرة، وفي الثاني أقل منه، وفي الثالث أقل من الثاني، وفي الرابع أقل من الثالث، وهذا يدل على استحباب القراءة في الركوع الأول بسورة البقرة أوقدها، وفي الثاني بمقدار مائتي آية منها، وفي الثالث بمقدار مائة وخمسين آية منها، وفي الرابع بمقدار مائة آية منها: لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - ذكر أن كل ركوع أقل من الذي قبله.

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه غير ظاهر الدلالة على ما ذكروا.

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب تطويل القراءة في صلاة الكسوف دون تحديد لمقدار ذلك، وفي ذلك أخذ بجميع الأحاديث، حيث إنها جميعاً تدل بعمومها على تطويل القراءة دون تحديد معين.

---

(1) سبق تخريجه ص ٨٠٦.

## المسألة الثانية

### الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف مستحب مطلقا سواء كان في الشمس أو في القمر .

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي : "... وكان أبو يوسف ومحمد يقولان : يجهر بالقراءة فيها (أي صلاة الكسوف) وبه نأخذ"<sup>(٣)</sup>.

وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم<sup>(٤)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة : " ويجهر بالقراءة"<sup>(٥)</sup> (يعني في صلاة الكسوف) : " هذا المذهب بلالريب، وعليه أكثر الأصحاب"<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) لكنهم - أي الحنفية - يقولون بالنسبة لصلاة كسوف القمر لاتشرع لها الجماعة. فتصلى فرادى .
  - (٢) مختصر الطحاوي ص ٣٩ . المبسوط ٧٦/٢ . تحفة الفقهاء ١٨٢/٢ . بدائع الصنائع ٢٨١/١ . الهداية ٨٨/١ . مجمع الأنهر ١٣٨/١ .
  - (٣) مختصر الطحاوي ص ٣٩ .
  - (٤) الكافي ٢٣٨/١ . المحرر ١٧١/١ . الفروع ١٥٣/٢ . المبدع ١٩٦/٢ . الإنصاف ٤٤٣/٢ . منتهى الإرادات ١٤٤/١ . كشاف القناع ٦٢/٢ .
  - (٥) المقنع ص ٤٤ .
  - (٦) الإنصاف ٤٤٣/٢ .

واستدل على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول :

## أولاً - من السنة :

ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : " جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات <sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل :

نوقش من ثلاثة وجوه :

## الوجه الأول :

ناقشه الكساني بأنه معارض بحديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً <sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٣١/٢، ومسلم في كتاب الكسوف - باب الصلاة الكسوف رقم ١، حديث ٥، ٦٢٠/٢، مختصراً .

(٢) رواه البيهقي في كتاب صلاة الخسوف، باب من قال: يسر بالقراءة في خسوف الشمس ٣٣٥/٣، وأحمد بلفظ: " صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن ١/٢٩٣، ٣٥٠ . وقال الشوكاني والساعاتي: " وفي إسناد ابن لهيعة " (نيل الأوطار ٢/٣٢٢، بلوغ الأمان ٦/١٨١) . وقال ابن حجر عنه: " صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه " (تقريب التهذيب ١/٤٤٤) .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٨٢ .

## الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بأن حديث ابن عباس هذا ضعيف الإسناد كما سيأتي<sup>(١)</sup>، فلا يعارض حديث عائشة هذا المتفق على صحته.

## الوجه الثاني :

وناقشه الكاساني- أيضاً- بأنه يمكن حمله على أن النبي ﷺ قد جهر فيها ببعض الآيات اتفاقاً، كما روي أن النبي ﷺ كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بأن هذا الاحتمال ضعيف؛ لأن الحديث صريح في الجهر بجميع القراءة.

## الوجه الثالث :

ناقشة النووي بأنه يحمل على أن ذلك حصل في كسوف القمر جمعاً بينه وبين حديث سمرة<sup>(٤)</sup> - وسيأتي - .

(١) ص ٨١٦ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٢/١ .

(٤) المجموع ٤٦/٥ .

## الإجابة عن هذا الوجه :

أجاب عنه الشوكاني بما جاء في رواية لأحمد : " خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلى فكبر، فكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام...<sup>(١)</sup> الحديث، فإنه صريح في أن ذلك في كسوف الشمس<sup>(٢)</sup> .

## ثانياً - من آثار الصحابة :

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس<sup>(٣)</sup> .  
وهذا الأثر واضح الدلالة .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشة السرخسي بأنه مؤول على أن ذلك وقع اتفاقاً، أو تعليماً للناس أن القراءة فيها مشروعة<sup>(٤)</sup> .

## الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عنها بأن هذا التأويل ضعيف وبعيد: لمخالفاته لظاهر الأثر بدون دليل، لا سيما وأنه يعتضد بحديث عائشة السابق الصحيح الصريح في ذلك .

- 
- (١) رواه أحمد ٧٦/٦ . وكذلك رواه بنحو هذا اللفظ البيهقي في كتاب صلاة الخسوف - باب من اختار الجهر بها ٢٣٦/٣ .  
(٢) نيل الأوطار ٢٣٢/٢ .  
(٣) رواه البيهقي في كتاب صلاة الخسوف - باب من اختار الجهر بها ٢٣٦/٣ .  
(٤) المبسوط ٧٦/٢ .

## ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن صلاة الكسوف صلاة مخصوصة، تقام بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كصلاة الجمعة، وصلاة العيدين<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن صلاة الكسوف صلاة نفل تشرع لها الجماعة، فكان من سننها الجهر بالقراءة فيها كصلاة العيدين، والاستسقاء، والتراويح<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني :

أن الجهر بالقراءة غير مشروع في كسوف الشمس، ومشروع في كسوف القمر.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

قال السرخسي : " ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... " <sup>(٤)</sup>.

وقال المرغيناني : " وعن محمد مثل قول أبي حنيفة " <sup>(٥)</sup>.

وبه قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(٦)</sup>.

جاء في المدونة : " وقال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف " <sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط ٧٦/٢، بدائع الصنائع ٢٨٢/١

(٢) المغني ٢٧٧/٢ .

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٧٦/٢، تحفة الفقهاء ١٨٢/١، بدائع الصنائع ٢٨١/١، البحر الرائق ١٦٧/٢، مجمع الأنهر ١٢٨/١، كشف الحقائق ٨٦/١ .

(٤) المبسوط ٧٦/٢ .

(٥) الهداية ٨٨/١ .

(٦) المدونة الكبرى ١٦٣/١، الرسالة ص ٥٩، ٦٠، الكافي ٢٦٦/١، بداية المجتهد ٢١٢/١، القوانين الفقهية ص ٩٣، الفواكه الدواني ٣٢٤/١ .

(٧) المدونة الكبرى ١٦٣/١ .

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي : " ... وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس.."<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال المرادوي : " ... والجهر في كسوف الشمس من المفردات، وعنه لا يجهر فيها بالقراءة"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول :

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل :

نوقش من أربعة وجوه :

- (١) الأم ٢٧٩/١، المهذب ١٢٩/١، الوجيز ٧١/١، التبيان ص ١٠٣، فتح الوهاب ٨٥/١، مغني المحتاج ٣١٨، ٣١٧/١.
- (٢) الأم ٢٧٩/١ .
- (٣) الإنصاف ٤٤٣/٢ .
- (٤) رواد الترمذي في باب كيف القراءة في الكسوف رقم ٣٩٢، حديث ٢٨/٢، ٥٥٩، حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في كتاب الكسوف - باب ترك الجهر فيها بالقراءة رقم ١٩، حديث ١٤٩٥، ١٤٨/٣، ١٤٩، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الكسوف رقم ١٥٢، حديث ١٢٦٤، ٤٠٢/١، والبيهقي في كتاب صلاة الخسوف - باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس ٣/٣٣٥، والحاكم في كتاب الكسوف ١/٢٣٠، ٢٣١، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

## الوجه الأول :

ناقشه ابن حزم بأنه ضعيف : لأنه لم يروه إلا ثعلبة<sup>(١)</sup> بن عباد العبدى وهو مجهول<sup>(٢)</sup>.

## الوجه الثاني :

وناقشه ابن حزم وابن قدامة بأنه على تقدير صحته فإنه لا حجة فيه : لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ لم يجهر، وإنما فيه : " لانسع له صوتاً ، وصدق سمرة في أنه لم يسمعه، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة - رضي الله عنها- التي كانت قريبة من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادق<sup>(٣)</sup>. ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أنه قال : " دفعت إلى المسجد وهو بارز"<sup>(٤)</sup> يعني مفتص بالزحام.

## الوجه الثالث :

وناقشه ابن حزم - أيضاً - بأنه لو كان فيه لفظ " لم يجهر " لكان حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي ورد فيه الجهر زائداً على ما جاء في حديث سمرة هذا، والزائد أولى، أو لكان كلا الأمرين جائزاً، فكيف وليس فيه شيء من هذا<sup>(٥)</sup>.

(١) هو ثعلبة بن عباد العبدى. البصري. قال ابن حزم، وابن القطان : مجهول. وذكره ابن المديني في المحاميل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي حديثه، وقال ابن حجر : مقبول. (ميزان الاعتدال ١/٣٧١.. تهذيب التهذيب ٢/٢٤٠، تقريب التهذيب ١/١١٨).

(٢) المحلى ١٠٢/٥ الترحم الكبير ٣/٣٧٧.

(٣) المرجع السابق .

(٤) رواها الحاكم من حديث سمرة مطولاً في كتاب الكسوف ١/٣٣٠، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) المحلى ١٠٢/٥ .



## الوجه الرابع :

ناقشة ابن قدامة بأن النفي يحتمل أموراً كثيرة، فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن حجر من وجهين :

## الوجه الأول :

أن البيهقي قد وصل هذا الحديث من ثلاث طرق أسانيداً واهية.

## الوجه الثاني :

أنه على تقدير صحته فمثبت الجهر معه قدر زائد، فيكون الأخذ به أولى.

هذا إذا قلنا بعدم ثبوت تعدد الكسوف، وأما إذا قلنا بثبوته فيكون فعل ذلك منه ﷺ لبيان الجواز<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث :** ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال :

انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما

(١) الشرح الكبير ٢/٢٧٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨١٠ .

(٣) فتح الباري ٢/٥٥٠ .

طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول...<sup>(١)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال :

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد قدر قراءة النبي ﷺ بسورة البقرة، وهذا يدل على أنه كان يسر بالقراءة؛ لأنه لو كان يجهر بها لم يحتج إلى تقدير بل يسمى ما قرأ به باسمه، فيقول : قرأ بسورة كذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه استدلال بالمفهوم. فلا يعارض ما ورد التصريح بالجهر من حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق.

كما أنه يحتمل أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان بعيداً عن النبي ﷺ فلم يسمعه خاصة وأن ابن عباس من صغار الصحابة فيكون بعيداً عن الرسول ﷺ لقوله: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى"<sup>(٣)</sup>؛ ولأن المسجد كان مزدحماً بالناس.

**الدليل الرابع :** ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجد سجدةً، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٨٠٦.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٠٦.

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة - رضي الله عنها - قدرت قراءة النبي ﷺ في الكسوف بالبقرة وآل عمران، وهذا يدل على أنه كان يسر بالقراءة فيها؛ لأنه لو جهر لعلمت ذلك بعينه، ولم تحتج إلى التقدير.

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن قدامة من ثلاثة وجوه :

### الوجه الأول :

أن في إسناده مقالاً؛ لأنه من رواية ابن إسحاق.

### الوجه الثاني :

أنه يحتمل أن عائشة - رضي الله عنها - قد سمعت صوت النبي ﷺ ولكنها لم تفهم ماتقرأ به لبعدها عنه، فاحتاجت إلى تقدير ذلك.

### الوجه الثالث :

أن حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي ورد فيه الجهر حديث صريح لا يعارض بمثل هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس :** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " صلاة

النهار عجماء"<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ٢/ ٢٧٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن صلاة النهار عجماء - أي ليس فيها قراءة مسموعة - وصلاة كسوف الشمس تعد صلاة نهار فتدخل في عموم هذا الحديث، فلا يشرع الجهر بالقراءة فيها.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

### الوجه الأول :

أنه حديث ضعيف، بل موقوف كما سبق<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني :

أنه على تقدير صحته، وثبوت رفعه فإن صلاة الكسوف مخصوصة من هذا العموم بحديث عائشة - رضي الله عنها - السابق.

### ثانياً - من المعقول :

أن المصلين لا يستطيعون تأمل القراءة لتكون ثمرة القراءة مشتركة، وذلك لاشتغال قلوبهم بهذا الفرع، كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار، لا شتغال قلوبهم بالمكاسب<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

(١) ص ١٩٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٢/١ .

## الوجه الأول :

أن هذا اجتهاد في مقابل نص- وهو ما سبق من حديث عائشة- فهو مردود .

## الوجه الثاني :

أن الفزع حاصل بكسوف الشمس في النهار، والقمر في الليل، فيلزم على قولهم بهذا عدم الجهر بالجميع، وهم لا يقولون بذلك .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف مطلقا سواء كان في الشمس أو في القمر؛ لقوة ما استدلوا به خاصة حديث عائشة- رضي الله عنها- الصحيح الصريح في المسألة .

## المطلب الخامس

القراءة بعد الفاتحة في صلاة الاستسقاء

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : ما يستحب قراءته في صلاة الاستسقاء .
- المسألة الثانية: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .



## المسألة الأولى

### ما يستحب قراءته في صلاة الاستسقاء (١)

اختلف الفقهاء في هذه على خمسة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بما يستحب قراءته في صلاة العيدين وهو سورة (ق) مع القمر، أو الأعلى مع الغاشية.

وبهذا قال بعض الشافعية (٢).

قال الشرييني : "... والقراءة في الأولى جهرا بسورة (ق)، وفي الثانية اقتربت في الأصح، أو بسبح والغاشية" (٣).

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : "... ثم يصلي بهم ركعتين، كما قلنا في صلاة العيدين سواء، بلا أذان ولا إقامة" (٤) وقد سبق بيان قوله باستحباب القراءة بسورة (ق) مع القمر، أو الأعلى مع الغاشية، في صلاة العيدين.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - وسئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم

(١) الاستسقاء في اللغة : طلب السقي . (المصباح المنير. مادة سقى " ٢٨٠/١) .

وشرعاً : طلب سقي الماء عند حصول الجذب على وجه الخصوص . (فتح الباري ٢ / ٤٩٢) .

(٢) روضة الطالبين ٩٢/٢، مغني المحتاج ١/٣٢٣-٣٢٤ .

(٣) مغني المحتاج ١/٣٢٤ .

(٤) المحلى ٩٣/٥ .



يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس- رضي الله عنهما- أخبر أن النبي ﷺ كان يصلي الاستسقاء كالعيد، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في العيد ب (ق) مع القمر في بعض الأحيان، والأعلى والفاشية في بعض الأحيان - كما سبق<sup>(٢)</sup>- فدل ذلك على استحباب القراءة بها في الاستسقاء.

### القول الثاني :

أنه يستحب القراءة في صلاة الكسوف بما يستحب قراءته في صلاة العيدين، وهو سورتا الأعلى والفاشية.

وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

قال السمرقندي: "ثم عندهما يقرأ في الصلاة جهراً، كما في صلاة العيدين لكن الأفضل أن يقرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٥)</sup> و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الترمذي في أبواب السفر - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء رقم ٣٩٠، حديث ٣٥/٢، ٥٥٥، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والحاكم في كتاب الاستسقاء ١/٢٢٦، ٣٢٧، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء رقم ١٥٣، ١٢٦٦، ٤٠٣/١، وأبو داود في كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وتقميعها حديث ١١٦٥، ٣٠٢/١، وسكت عنه، والنسائي في كتاب الاستسقاء - باب كيف صلاة الاستسقاء رقم ١٣، حديث ١٥٢١، ١٦٣/٣.

(٢) ص ٧٩٠.

(٣) أما الإمام أبو حنيفة فقال بعدم مشروعية صلاة الاستسقاء جماعة.

(٤) تحفة الفقهاء ١/١٨٥، بدائع الصنائع ١/٢٨٣، الهداية ١/٨٨، الفتاوى الهندية ١/١٥٣.

(٥) سورة الأعلى، الآية (١).

(٦) سورة الغاشية، الآية (١).

(٧) تحفة الفقهاء ١/١٨٥.

وبه قال أكثر الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة : "... وإن قرأ فيهما (يعني ركعتي صلاة العيد) ب ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup> و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup> فحسن<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والذي جاء فيه وصفه صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء بقوله : "... وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

وفي رواية أن ابن عباس قال : " سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين .  
إلا أن رسول ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه،  
وصلى ركعتين، وكبر سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup> وقرأ في  
الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(١)</sup> وكبر فيها خمس تكبيرات<sup>(٣)</sup>.  
وهذا واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ القراءة في العيدين بـ(ق) مع القمر، أو الأعلى والغاشية، فكذا الاستسقاء.

(١) المغني ٢/٢٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٤، ٣١٥ .

(٢) سورة الأعلى . الآية (١) .

(٣) سورة الغاشية . الآية (١) .

(٤) المغني ٢/٢٨٥ .

(٥) سورة الأعلى . الآية (١) .

(٦) سورة الغاشية . الآية (١) .

(٧) رواه الدارقطني في كتاب الاستسقاء حديث ٤٠٤/٢٦٦، والبيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ٣/٢٤٨، والحاكم في كتاب الاستسقاء ١/٣٢٦، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأما الرواية الثانية فهي ضعيفة، حيث ذكر الزيلعي أن في سنده محمد<sup>(١)</sup> بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، قال فيه البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث :

أنه تستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بما تستحب القراءة به في صلاة العيدين وهو سورة (ق) مع القمر.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وأكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "... ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة قاف وفي الثانية اقتربت الساعة هكذا نص عليه الشافعي، وقال به جمهور الأصحاب"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القولين السابقين من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- والذي وصف فيه صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء بقوله: " وصلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد"، وقد سبق<sup>(٥)</sup> بيان قولهم باستحباب القراءة بسورتي (ق) والقمر في صلاة العيد.

---

(١) هو محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، القاضي، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم : هم ثلاثة إخوة : محمد، وعبدالله، وعمران، ليس لهم حديث مستقيم . (الجرح والتعديل ٧/٨، ميزان الاعتدال ٢٦٨/٣) .

(٢) نصب الرابة ٢٤٠/٢ .

(٣) الأم ٢٨٥/١، المهذب ١٣١/١، المجموع ٧٤/٥، روضة الطالبين ٩٢/٢، مغني المحتاج ٣٢٤/١ .

(٤) المجموع ٧٤/٥ .

(٥) ص ٧٨٩ .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ القراءة في صلاة العيدين بسورتي (ق) والقمر في بعض الأحيان، وبسورتي الأعلى والغاشية في بعض الأحيان . كما سبق<sup>(١)</sup> . فكذاك يستحب القراءة بذلك في الاستسقاء لهذا الحديث .

## القول الرابع :

أنه يستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بما تستحب القراءة به في العيدين من سورتي الأعلى والشمس ونحوهما من أوساط المفصل .  
وبهذا قال الإمام مالك ، وأصحابه<sup>(٢)</sup> .

قال ابن جزى : " وهي (يعني صلاة الاستسقاء) ركعتان جهرا بلا أذان ولا إقامة يقرأ فيهما (بسبح ) ونحوها"<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الدال على استحباب القراءة بسورتي الأعلى والغاشية في صلاة الاستسقاء، وقاسوا عليهما غيرهما من أوساط المفصل .

وقد سبقت مناقشة هذا القياس قبل قليل .

(١) ص ٧٩٠ - ٧٩١ .

(٢) المدونة الكبرى ١/١٦٦ . الرسالة ص ٦٠ . الكافي ١/٢٦٨ . القوانين الفقهية ص ٩٢ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٩٢ .

## القول الخامس :

أنه تستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بسورة (ق) في الركعة الأولى، ونوح في الثانية.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الشيرازي : "وصلاته (يعني الاستسقاء) ركعتان كصلاة العيد، ومن أصحابنا من قال يقرأ في الأولى بقاف وفي الثانية سورة نوح"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن في سورة نوح ذكر الاستسقاء، فتستحب القراءة بها في صلاة الاستسقاء<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن ذكر الاستسقاء فيها لا يستدعي استحباب قراءتها في صلاة الاستسقاء، ولو كان يستدعي ذلك لفعله النبي ﷺ فيها.

## القول السادس :

أنه تستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بسورة نوح في الركعة الأولى، وبسورة أخرى في الثانية.

وبهذا قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) المهذب ١٣١/١، المجموع ٧٤/٥، روضة الطالبين ٩٢/٢، مفني المحتاج ٢٢٣/١، ٢٢٤.

(٢) المهذب ١٣١/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ١٦٠/٢، المبدع ٢٠٤/٢، الإقناع ٢٠٦/١.

قال الحجاوي: " ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد، وإن شاء

ب ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾<sup>(١)</sup> وسورة أخرى<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول السابق.

وقد سبقت مناقشته.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول

القائل باستحباب القراءة في صلاة الاستسقاء بما تستحب القراءة به في صلاة

العيدين من سورة (ق) مع القمر، أو الأعلى مع الغاشية: لقوة ما استدلوا به من

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وما سبق<sup>(٣)</sup> - في صلاة العيدين.

---

(١) سورة نوح، الآية (١).

(٢) الإقناع ٢٠٦/١.

(٣) ص ٧٩٠ وما بعدها.



## المسألة الثانية

### الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

فقد قال بذلك أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: "وكان أبو يوسف يقول: يخرج الإمام بالناس فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة... وقال محمد: يجمع في الاستسقاء، ويجهر بالقراءة"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى: "وقال مالك يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال: وهي السنة"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "... ويجهر بالقراءة ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء"<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) أما الإمام أبو حنيفة فقال بعدم مشروعية صلاة الاستسقاء جماعة كما تقدم .
  - (٢) مختصر الطحاوي ص ٣٩ . ٤٠ . تحفة الفقهاء ١٨٥/٢ . بدائع الصنائع ٢٨٣/١ . الهداية ٨٨/١ . الاختيار ٧٢/١ .
  - (٣) مختصر الطحاوي ص ٣٩ . ٤٠ .
  - (٤) المدونة الكبرى ١٦٦/١ . ١٦٧ . الرسالة ص ٦٠ . الكافي ٢٦٨/١ القوانين الفقهية ص ٩٢ . مختصر خليل ص ٥٠ .
  - (٥) المدونة الكبرى ١٦٦/١ .
  - (٦) الام ٢٨٥/١ . المهذب ١٣١/١ . المجموع ٧٤/٥ . روضة الطالبين ٩٢/٢ .
  - (٧) الأم ٢٨٥/١ .



وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال البهوتي : " ويقرأ جهرا في الأولى بسبح...<sup>(٢)</sup> .

وبه قال ابن حزم، حيث قال في المحلى : "... ثم يصلي بهم ركعتين، كما قلنا في صلاة العيدين سواء بسواء"<sup>(٣)</sup>، وقد سبق<sup>(٤)</sup> بيان قوله باستحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

وقد نقل النووي الإجماع على ذلك حيث قال : "... ولم يذكر في رواية مسلم الجهر وذكره البخاري، وأجمعوا على استحبابه"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** ما رواه عباد<sup>(٦)</sup> بن تميم عن عمه<sup>(٧)</sup> قال : " خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّلَ رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة"<sup>(٨)</sup>.

وهذا الحديث صريح الدلالة.

- 
- (١) المغني ٢/٢٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٥٤٠.
  - (٢) شرح منتهى الإرادات ١/٣١٤ .
  - (٣) المحلى ٥/٩٣ .
  - (٤) ص ٧٩٦.
  - (٥) شرح النووي على مسلم ٦/١٨٩ .
  - (٦) هو عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري ، المازني، المدني، وثقه محمد بن إسحاق، والنسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه أيضا الذهبي، وابن حجر .
  - (٧) (الجرح والتعديل ٦/٧٧، الكاشف ٢/٦٠، تهذيب التهذيب ٥/٩٠، ٩١، تقريب التهذيب ١/٣٩١) .
  - (٨) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، من بني مازن، يكنى بأبي محمد ويعرف بابن أم عمارة، اختلف في شهوده بدرًا وشهد اليمامة وشارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب، استشهد يوم الحرة سنة ٦٢ هـ . (الاستيعاب ٢/٣١٢، الإصابة ٢/٣١٢، ٣١٣) .
  - (٨) رواه البخاري في أبواب الاستسقاء . باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٢/٢٠٢.

**الدليل الثاني :** ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في صلاة صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء، والذي جاء فيه : " ... وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد " (١).

### **وجه الاستدلال :**

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبر أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء كصلاة العيد ، وقد سبق (٢) بيانه أنه كان يجهر في صلاة العيد، فكذا في الاستسقاء.

ومع اتفاقهم على المشروعية فقد اختلفوا في وجوبه واستحبابه: فقال الحنفية بوجوبه، والجمهور باستحبابه، والخلاف هنا كالخلاف في صلاة العيدين، وقد سبق بيان ذلك مع الترجيح (٣).

(١) سبق تخريجه ص ٨٢٤.

(٢) ص ٧٩٥ وما بعدها .

(٣) ص ٧٩٥ وما بعدها .



## المطلب السادس

القراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح، وفي الوتر

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** المقدار المستحب للقراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح.

**المسألة الثانية:** ما يستحب قراءته في الوتر .

**المسألة الثالثة:** الجهر بالقراءة في صلاة التراويح، وفي الوتر.



## المسألة الأولى

### المقدار المستحب للقراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء<sup>(٢)</sup> في هذه المسألة على خمسة أقوال، وهي كما يلي :

### القول الأول:

أنه ليس للقراءة في صلاة التراويح مقدار معين، بل تكون بقدر لا يشق على المأمومين، ولا ينفرهم .

وبهذا قال بعض متأخري الحنفية<sup>(٣)</sup> .

قال الكاساني : "... وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم"<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

قال ابن قدامة : " قال أحمد - رحمه الله - : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف على الناس ولا يشق عليهم"<sup>(٦)</sup> .

---

(١) التراويح في اللغة مأخوذة من الراحة، وهي زوال المشقة والتعب، وسميت بذلك لاستراحة المصلين فيها بعد كل أربع ركعات. (معجم مقاييس اللغة مادة "روح" ٢/٤٥٤، ٤٥٦. المصباح المنير مادة "روح" ١/٢٤٢. لسان العرب مادة "روح" ٢/٤٦١، ٤٦٢) .

وشرعاً : هي قيام شهر رمضان . (حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٢٠٠) .

(٢) ما عدا الشافعية فلم أطلع على قول لهم فيما بين يدي كتبهم .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٨٩. البحر الرائق ٢/٦٨. مجمع الأنهر ١/١٣٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٨٩ .

(٥) المغني ١/٨٠٠. الكافي ١/١٥٤. كشف القناع ١/٤٢٧ .

(٦) المغني ١/٨٠٠ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن قراءة مالا يؤدي إلى تفسير الجماعة في صلاة التراويح يؤدي إلى تكثير الجمع، وهو أفضل من تطويل القراءة<sup>(١)</sup> .

ويمكن الاستدلال لهم بماورد من الأحاديث الدالة على مشروعية مراعاة حال المأمومين في القراءة في الصلاة، ومنها ما يلي :

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء"<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني :** ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله إنني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيتَه غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: "يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم الناس، فليتجاوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة"<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثالث :** ما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مع الرجل الذي انفرد عنه عندما أطل في صلاة العشاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "يامعاذ أفتان أنت ؟ أوفتان- ثلاث مرات- فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٤)</sup>

(١) البحر الرائق ٦٨/٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان -باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٧٢/١ .

(٣) رواه البخاري في الكتاب السابق . باب من شك إمامه إذا طول ١٧٢/١ ، ١٧٢ .

(٤) سورة الأعلى ، الآية (١) ..

﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾<sup>(١)</sup> . ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾<sup>(٢)</sup> فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة<sup>(٣)</sup> .

فهذه الأحاديث، ونحوها، تدل بعمومها على أنه يشرع مراعاة حال المأمومين في القراءة، وقراءة مالا يؤدي إلى المشقة عليهم فيشمل القراءة في صلاة التراويح .

## القول الثاني:

أنه تستحب القراءة في كل ركعة من صلاة التراويح بعشر آيات .  
وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> .

قال الموصلي: "وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليقع له الختم"<sup>(٥)</sup> .  
وبه قال الإمام مالك، وهو الظاهر من مذهب أصحابه<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> .

قال ابن عبد البر: "والقراءة في قيام شهر رمضان بعشر من الآيات الطوال"<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) سورة الشمس . الآية (١) ..
  - (٢) سورة الليل ، الآية (١) ..
  - (٣) سبق تخريجه ص ٦٧٤ بدون زيادة (فإنه يصلي وراءك ...) ورواه بهذه الزيادة البخاري في كتاب الأذان - باب من شكا إمامه إذا طول ١٧٣/١ .
  - (٤) المبسوط ١٤٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/١ . الاختيار ٦٩/١ ، ٧٠ . البحر الرائق ٦٨/٢ . مجمع الأنهر ١٣٦/١ .
  - (٥) الاختيار ٦٩/١ ، ٧٠ .
  - (٦) إلا أنهم خصوا ذلك بالسور الطوال حتى يبلغ الطواسين، والصفات، فإذا بلغها استحب له الزيادة على العشر .
  - (٧) المنتقى ٢٠٩/١ ، الكافي ٢٥٦/١ الاستذكار ٣٤١/٢ .
  - (٨) الكافي ١٥٦/١ .



واستدلوا على ذلك بما يلي :

قالوا : إن السنة في التراويح الختم مرة واحدة، ويحصل ذلك بالقراءة في كل ركعة من صلاة التراويح بعشر آيات؛ لأن عدد آي القرآن الكريم ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات حصل الختم فيها مرة واحدة<sup>(١)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن استحباب ختم القرآن في التراويح ليس مستحباً بالاتفاق فمن الفقهاء من يقول بعدم سنيته: كالإمام مالك نفسه حيث جاء في المدونة: "وقال مالك ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام"<sup>(٢)</sup> .

كما أن من الفقهاء من يقول باستحباب الختم فيها أكثر من مرة كـ بعض الحنفية<sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث :

أنه تستحب القراءة في ركعة في صلاة التراويح بمقدار مابين عشرين إلى ثلاثين آية .

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٤)</sup> .

قال الكاساني : " وقيل: يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين"<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) المبسوط ١٤٦/٢، بدائع الصنائع ٢٨٩/١، البحر الرائق ٦٨/٢، ٦٩، مجمع الأنهر ١٣٦/١ .
  - (٢) المدونة الكبرى ١/٢٢٣ .
  - (٣) المبسوط ١٤٦/٢، بدائع الصنائع ٢٨٩/١ .
  - (٤) المرجع السابق .
  - (٥) بدائع الصنائع ٢٨٩/١ .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه أبو عثمان<sup>(١)</sup> النهدي قال : دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أحد الأئمة في صلاة التراويح بقراءة ثلاثين آية في الركعة، وأمر الآخر بخمس وعشرين، وأمر الثالث بعشرين، وهذا يدل على استحباب القراءة بعشرين إلى ثلاثين آية في كل ركعة من صلاة التراويح .

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه الكساني بأن فعل عمر رضي الله عنه هنا مجمول على الفضيلة<sup>(٣)</sup> .

### القول الرابع :

أنه تستحب القراءة في كل ركعة من صلاة التراويح بمقدار ما يقرأ به في كل ركعة من صلاة المغرب .

(١) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد النهدي، يكنى بأبي

عثمان، سكن الكوفة، ثم البصرة، أدرك الجاهلية، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، تحول إلى البصرة لما قتل الحسين، قيل: قصد البيت الحرام ستين مرة ما بين حجة وعمرة، وثقة أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائي، وابن خراشي، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل ١٠٠هـ .

(طبقات ابن سعد ٩٧/٧، الجرح والتعديل ٨٣/٥، تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧، ٢٧٨) .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة . باب قراءتهم في قيام شهر رمضان ٢/٤٩٨ . وقال التهانوي : ولم أقف

على إسناده ولا ينزل من رتبة الضعيف . (إعلاء السنن ٦٢/٧) .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٨٩ .

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup> .

قال الكاساني: "... وقيل: يقرأ فيها كما يقرأ في أخف المكتوبات وهي المغرب"<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن في القراءة بهذا القدر تحقيقاً لمعنى التخفيف: لأن النوافل يحسن أن تكون أخف من الفرائض<sup>(٣)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأنه يحسن كون النوافل أخف من الفرائض مطلقاً، فمثلاً صلاة الليل نافذة ومع ذلك تستحب إطالة القراءة فيها .

### القول الخامس :

أنه تستحب القراءة في كل ركعة في صلاة التراويح مقدار ما يقرأ في كل ركعة من صلاة العشاء .

وبهذا قال بعض الحنفية، حيث قال الكاساني : "... وقيل: يقرأ كما يقرأ في العشاء، لأنها تبع للعشاء"<sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط ١٤٦/٢، بدائع الصنائع ٢٨٩/١، مجمع الأنهر ١٣٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٩/١ .

(٣) المبسوط ١٤٦/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٨٩/١ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن صلاة التراويح تبع لصلاة العشاء، فيقرأ فيها كما يقرأ في صلاة

العشاء<sup>(١)</sup>

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بعدم التسليم بتبعية صلاة التراويح لصلاة العشاء، بل هي

ناقلة مستقلة ومنفصلة عنها ولها أحكام تخصها .

### **الترجيح :**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . هو القول الأول

القائل بأنه ليس للقراءة في صلاة التراويح مقدار معين بل تستحب القراءة بما

يناسب المأمومين ولا يشق عليهم؛ لقوة ما استدلوا به .

---

(١) المرجع السابق .



## المسألة الثانية

### ما يستحب قراءته في الوتر<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يستحب القراءة في الوتر بسورة الأعلى في الركعة الأولى، و(الكافرون) في الثانية، والإخلاص فقط في الثالثة .  
وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>

قال الموصلي : " ... والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٣)</sup> وفي الثانية بالفاتحة و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> وفي الثالثة بها و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٧)</sup> .

قال ابن قدامة : " ... وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى سبح، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> ، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٩)</sup> .<sup>(١٠)</sup>

- (١) الوتر بكسر الواو وفتحها . وهو الفرد . أو ما لم يشفع من العدد . (معجم مقاييس اللغة مادة وتر / ٨٢ / ٦ ، ٨٤ . المصباح المنير مادة وتر / ٦٤٧ / ٢ . لسان العرب مادة وتر / ٢٧٣ / ٥) .
- (٢) تحفة الفقهاء ٢ / ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٧٣ . الاختيار ١ / ٥٥ .
- (٣) الاختيار ١ / ٥٥ .
- (٤) سورة الكافرون . الآية (١١) .
- (٥) سورة الإخلاص . الآية (١) .
- (٦) الاختيار ١ / ٥٥ .
- (٧) المقنع ص ٣٤ . الكافي ١ / ١٥١ . المغني ١ / ٧٩٥ . ٧٩٦ . الفروع ١ / ٥٣٩ . المبدع ٢ / ٧ . الإقناع ١ / ١٤٦ . شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٢٦ .
- (٨) سورة الكافرون . الآية (١) .
- (٩) سورة الإخلاص . الآية (١) .
- (١٠) المقنع ص ٣٤ .

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : "... إن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(١)</sup> و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> فحسن"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** ما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر ب ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٥)</sup> و (قل للذين كفروا)<sup>(٦)</sup>، والله الواحد الصمد<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>.

**الدليل الثاني :** ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ب ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٩)</sup>، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١٠)</sup> و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(١١)</sup> في ركعة واحدة<sup>(١٢)</sup>.

(١) سورة الأعلى ، الآية (١) ..

(٢) سورة الكافرون ، الآية (١) ..

(٣) سورة الإخلاص ، الآية (١) ..

(٤) المحلى ٥٠/٣ .

(٥) سورة الأعلى ، الآية (١) ..

(٦) يعني سورة (الكافرون) ...

(٧) يعني سورة الإخلاص .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

(٩) سورة الأعلى ، الآية (١) ..

(١٠) سورة الكافرون ، الآية (١) ..

(١١) سورة الإخلاص ، الآية (١) ..

(١٢) رواه الترمذي في أبواب الوتر - باب ما جاء ما يقرأ في الوتر رقم ٢٣٥ ، حديث ٤٦١ ، ٢٨٨/١ ، وابن ماجه

في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر رقم ١١٥ ، حديث ١١٧٢ ، ٣٧٠/١ ،

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ٢٨/٣ .

## القول الثاني :

أنه يستحب القراءة في الوتر بسورة الأعلى في الركعة الأولى، و(الكافرون) في الثانية إذا أوتر بثلاث، أو الأوليين من الثلاث الأخيرة إذا أوتر بأكثر من ثلاث، وفي الأخيرة بالإخلاص والمعوذتين

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup> .

قال النووي : " قال أصحابنا يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup> والمعوذتين<sup>(٥)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup> .

قال ابن مفلح : "... يقرأ في الأولى بسبح. وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص، وعنه والمعوذتين<sup>(٧)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 
- (١) المهذب ١/٩٠، المجموع ٤/١٦، روضة الطالبين ١/٣٣٢، مغني المحتاج ١/٢٢١، نهاية المحتاج ٢/١١٣.
  - حاشية قليوبي ١/٢١٢ .
  - (٢) سورة الأعلى ، الآية (١) ..
  - (٣) سورة الكافرون ، الآية (١) ..
  - (٤) سورة الإخلاص ، الآية (١) ..
  - (٥) المجموع ٤/١٦ .
  - (٦) المغني ١/٧٩٦، الفروع ١/٥٢٩ .
  - (٧) الفروع ١/٥٢٩ .



**الدليل الأول :** ما رواه خصيف<sup>(١)</sup> عن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup> بن جريج قال : سألتنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة الأولى بـ **سَبِّحْ أَسْمَٰرَكَ الْأَعْلَىٰ**<sup>(٣)</sup> . وفي الثانية **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**<sup>(٤)</sup> . وفي الثالثة **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**<sup>(٥)</sup> والمعوذتين<sup>(٦)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسورة الأعلى في الركعة الأولى. و(الكافرون) في الثانية. والإخلاص والمعوذتين في الثالثة، ولفظ « كان » يدل على المواظبة غالباً، والمواظبة تدل على الاستحباب، فدل ذلك على استحباب القراءة بهذه السور في الوتر.

(١) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري. الحضرمي الحراني. يكنى بأبي عون. قال ابن معين. ويعقوب بن أبي سفيان : لأبأس به. وضعفه أحمد. وقال الحاكم : ليس بالقوي. ووثقه ابن سعد. وقال أبو حاتم : صالح اختلط. توفي سنة ١٣٦هـ

( الجرح والتعديل ٥٠٢/٣. تهذيب التهذيب ١٤٣/٣ )

(٢) هو عبد العزيز بن جريج المكي. مولى قريش. وقال فيه البخاري : لا يتابع في حديثه. وقال العجلي. وأبن حبان : لم يسمع من عائشة . وقال ابن حجر : لكن في مسند أحمد وغيره التصريح بسماعه منها من رواية خصيف عنه . وقال الدارقطني : مجهول. وقيل له : هو والد عبد الملك. قال : وإن كان هو فلم يسمع من عائشة . وقال ابن حجر : لين .

(الجرح والتعديل ٢٧٩/٥، ميزان الاعتدال ٦٢٤/٢. تهذيب التهذيب ٢٣٣/٦، تقريب التهذيب ٥٠٨/١) .

(٣) سورة الأعلى . الآية (١) ..

(٤) سورة الكافرون . الآية (١) ..

(٥) سورة الإخلاص . الآية (١) ..

(٦) زواد أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر حديث ١٤٢٤. ٦٣/٢ وسكت عنه. والترمذي في

أبواب الوتر- باب ما جاء ما يقرأ في الوتر رقم ٢٣٥ حديث ٤٦٢. ٢٨٩/١. وقال: هذا حديث حسن غريب .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر رقم ١١٥. حديث ١١٧٣ .

١/٢٧١. وعبدالرازق في كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه حديث ٤٦٩٨. ٣٣/٢ .

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ٣/٣٧. ٣٨ .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه السهارنفوري من وجهين :

### الوجه الأول :

أن حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه ولم يذكر المعوذتين، والاعتماد عليه أولى من حديث عائشة : لأن عبدالعزیز بن جریج فيه لين، وقال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه منها .

### الوجه الثاني :

أن ما ذكر من حديث عائشة - رضي الله عنها - خلاف المعتاد من فعل النبي ﷺ من عدم تطويل الأخيرة على ما قبلها من الركعات<sup>(١)</sup> .

### الدليل الثاني : ما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - رضي

الله عنها- أيضا - أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup> وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾<sup>(٥)</sup> و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٦)</sup> .

يمكن توجيه الاستدلال كما سبق في الدليل السابق .

(١) بذل المجهود ٢٣٩/٧ ، ٢٤٠ .

(٢) سورة الأعلى . الآية (١) ..

(٣) سورة الكافرون ، الآية (١) ..

(٤) سورة الإخلاص . الآية (١) ..

(٥) سورة الفلق . الآية (١) ..

(٦) سورة الناس . الآية (١) ..

(٧) رواه الدارقطني في كتاب الوتر - باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه . الحديثان ١٧ ، ١٨ ، ٣٥/٢ .  
والحاكم في كتاب الوتر ١/٣٠٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه بها مشه .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن قدامة بأنه من رواية يحيى<sup>(١)</sup> بن أيوب وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> .

## القول الثالث :

أنه يستحب القراءة في ركعة الوتر بالإخلاص والفلق والناس .

وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> .

قال خليل : " وقراءة شفع : بسبح ، والكافرون، ووتر : بإخلاص ومعوذتين<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة أصحاب القول الثاني، وقد سبق بيانها ومناقشتها .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب القراءة في الوتر بالأعلى في الركعة الأولى، و(الكافرون) في الثانية، والإخلاص في الثالثة؛ لقوة ما استدلوا به من الأحاديث، ووضوح دلالتها .

(١) هو يحيى بن أيوب الغافقي، المصري، يكنى بأبي العباس، وقال أحمد : سيء الحفظ، وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب، وقال ابن سعد : منكر الحديث، ووثقه البخاري، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحدي، وابن حبان وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ، توفي سنة ١٦٨ هـ .  
(طبقات ابن سعد ٥١٦/٧، ميزان الاعتدال ٣٦٢/٤، تهذيب التهذيب ١١/١٨٦، ١٨٧، تقريب التهذيب ٢/٣٤٣) .

(٢) المغني ١/٧٩٦ .

(٣) وهذا بناء على قولهم بأن أقل الوتر ركعة واحدة، وأنه يلزم أن ينقدمها شفع . وأقل مقداره ركعتان يقرأ في الأولى منهما بسورة الأعلى، وفي الثانية بـ (الكافرون) .

(٤) المنتقى ١/٢١٥، القوانين الفقهية ص ٩٤، مختصر خليل ص ٢٨، مواهب الجليل ٢/٧١، الفواكه الدواني ١/٢٣٣، شرح منح الجليل ١/٢٠٧ .

(٥) مختصر خليل ص ٢٨ .

## المسألة الثالثة

### الجهر بالقراءة في صلاة التراويح ، وفي الوتر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين ، وهما كما يلي :

#### القول الأول:

أن الجهر بالقراءة في صلاة التراويح والوتر مستحب.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup> .

قال النفراوي: " كما يستحب الجهر في الشفع والوتر (يستحب في) باقي

(نوافل الليل الإجماع)"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup> .

قال الشربيني: " ويستحب للإمام، والمنفرد الجهر في الصباح ... وأما

النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء

والتراويح والوتر في رمضان"<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

قال ابن مفلح: " ويسن أن يجهر فيها (يعني صلاة التراويح )، وفي الوتر

بالقراءة"<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الفواكه الدواني ٢٣٣/١ . حاشية العدوي ٢٥٨/١ . الشرح الكبير ٣١٣/١ الثمر الداني ص ١٤٠ . سراج

السالك للجملي ١٣٠/١ .

(٢) الفواكه الدواني ٢٣٣/١

(٣) روضة الطالبين ٢٤٨/١ . فتح الوهاب ٤١/١ . الإقناع في حل الفاضل أبي شجاع ١٣٢/١ . حاشية

قليوبي ١٥٤/١ . حاشية الشرقاوي ٢٠٣/١ .

(٤) مغني المحتاج ١٦٢/١ .

(٥) المبدع ١٨/٢ . كشف القناع ٤٢٥/١ .

(٦) المبدع ١٨/٢ .

ويمكن الاستدلال لهم على ذلك بما يلي :

أن صلاتي التراويح، والوتر صلاتا ليل تشرع فيها الجماعة، فيستحب فيهما الجهر بالقراءة كفرائض الليل .

وقد سبق<sup>(١)</sup> بيان الأدلة على استحباب الجهر بالقراءة في فرائض الليل .

## القول الثاني :

أن الجهر بالقراءة في صلاة التراويح والوتر واجبة .

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)؛(٣)</sup> .

قال السمرقندي : "... ثم إن كان إماماً يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت، سواء كان في الفرض، أو الواجب، أو التطوع، كما في الترويح<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول:** أن الجهر بالقراءة واجب في الفرائض كالأوليين من المغرب

والعشاء وفي صلاة الفجر، وكذلك واجب في الجمعة والعيدين. فيقاس عليها التراويح والوتر: لأن الجميع تشرع فيه الجماعة<sup>(٥)</sup> .

(١) ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) إلا أنهم قالوا بذلك في الوتر بالنسبة للإمام إذا صلى جماعة .

(٣) تحفة الفقهاء ١٩/٢، ١٢٩، ١٣٠، بدائع الصنائع ١/١٦١، البحر الرائق ١/٣٠٢ .

(٤) تحفة الفقهاء ١٩/٢، ١٢٩، ١٣٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٦١ .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن الأصل وهو الفرائض، والجمعة، والعيذان مختلف في الجهر بها كما سبق<sup>(١)</sup>، فلا يصح القياس عليه .

**الدليل الثاني :** أن الجهر بالقراءة في التراويح والوتر منقول بالتوارث، وهذا يدل على وجوبه فيهما<sup>(٢)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن النقل بالتوارث لا يدل على الوجوب فكثير من النوافل قد ثبت نقلها بالتواتر .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الجهر بالقراءة في صلاة التراويح، وفي الوتر: لقوة ما استدلوا به من قياسها على فرائض الليل .

---

(١) ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٢) البحر الرائق ١/٣٠٢ .



## **المطلب السابع**

**القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة**

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** حكم القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة.

**المسألة الثانية:** الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة.





## المسألة الأولى

### حكم القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة

- اختلف من قال بمشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة- كما سبق<sup>(١)</sup>- وهم بعض المالكية، والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه - في مشروعية القراءة بعدها على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

- أن القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة سنة .  
وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> .  
قال الشيرازي: "... وفي قراءة السورة وجهان : يقرأ سورة قصيرة"<sup>(٣)</sup> .  
وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> .  
قال المرادوي: "... وقال في التبصرة : يقرأ الفاتحة وسورة"<sup>(٥)</sup> .  
واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

#### أولاً - من السنة :

- ما رواه طلحة بن عبدالله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: "سنة وحق"<sup>(٦)</sup> .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

---

(١) ص ٦١١ . ٦١٢ . ٦٣٠ .  
(٢) المهذب ١/١٤٠ . المجموع ٥/٢٣٤ .  
(٣) المهذب ١/١٤٠ .  
(٤) الفروع ٢/٢٣٨ . الإنصاف ٢/٥٢٠ .  
(٥) الإنصاف ٢/٥٢٠ .  
(٦) رواه النسائي في كتاب الجنائز - باب الدعاء رقم ٧٧ . حديث ١٩٨٧ . ٧٤/٤ . ٧٥ . وقال النووي : إسناده صحيح . ( المجموع ٥/٢٣٤ ) .

## ثانياً - من المعقول :

أن كل صلاة تشرع فيها قراءة الفاتحة تشرع فيها قراءة السورة بعدها،  
وصلاة الجنازة صلاة تشرع فيها قراءة الفاتحة فتشرع فيها قراءة السورة بعدها  
كسائر الصلوات<sup>(١)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة محل خلاف  
بين الفقهاء - كما سبق<sup>(٢)</sup> - فلا يصح الاستدلال به .

## القول الثاني :

أن القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة غير مشروعة .  
وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

قال النووي: "وفي قراءة السور وجهان ذكر المصنف دليلهما، وذكرهما  
مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين، واتفقوا على أن الأصح  
أنه لا يستحب...<sup>(٤)</sup> .

وبه قال أكثر الحنابلة، وهو المذهب عندهم<sup>(٥)</sup> .

قال المرادوي: "ظاهر كلام المصنف أنه لا يزيد على الفاتحة، وهو صحيح،  
وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به"<sup>(٦)</sup> .

(١) المذهب ١/١٤٠ .

(٢) ص ٦١١ وما بعدها .

(٣) المذهب ١/١٤٠، المجموع ٥/٢٣٤، مغني المحتاج ١/٣٤٢ .

(٤) المجموع ٥/٢٣٤ .

(٥) المغني ٢/٣٧٠، الفروع ٢/٢٣٨، الإنصاف ٢/٥٢٠ .

(٦) الإنصاف ٢/٥٢٠ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن صلاة الجنازة مبنية على الحذف والاختصار ، فلا تشرع فيها القراءة بعد الفاتحة: لأنها تؤدي إلى تطويلها<sup>(١)</sup> .

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته من وجهين

#### **الوجه الأول :**

أن هذا اجتهاد في مقابل نص- كما سبق من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو مردود .

#### **الوجه الثاني :**

أن القراءة بعد الفاتحة إذا كانت يسيرة فإنها لاتنافي الاختصار .

كما يمكن الاستدلال لهم بمفهوم ما سبق<sup>(٢)</sup> من الأحاديث الدالة على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة حيث لم تذكر معها السورة كحديث ابن عباس، وحديث جابر وحديث أبي أمامة- رضي الله عنهم- .

### **مناقشة هذه الأحاديث :**

يمكن مناقشتها من وجهين :

#### **الوجه الأول :**

أن هذه الأحاديث قد ورد عليها بعض الاعتراضات والمناقشات كما سبق<sup>(٣)</sup> .

#### **الوجه الثاني :**

أن هذا استدلال بمفهوم في مقابل منطوق، فلا يصح .

(١) المهذب ١/ ١٤٠ .

(٢) ص ٦١٣ - ٦١٥ .

(٣) الصفحات السابقة .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، ولكن الأولى أن تكون قصيرة: لصحة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الصريح في ذلك .

## المسألة الثانية

### الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة

اتفق<sup>(١)</sup> الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> على استحباب الإسرار بالقراءة في الصلاة الجنازة نهاراً .

قال النووي : " واتفقوا أيضاً على أنه يسر بالقراءة نهاراً " <sup>(٤)</sup> يعني في الصلاة ومنها صلاة الجنازة .

وقال ابن قدامة : " ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً " <sup>(٥)</sup> .

وأما الجهر والإسرار بها ليلاً فاختلفوا فيه على قولين، وهما كما يلي :

### القول الأول :

أنه يسر الإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة ليلاً .

وهذا هو الوجه الصحيح عند جمهور الشافعية<sup>(٦)</sup> .

قال النووي : "... في الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما، أصحهما عند جمهور

الأصحاب وبه قطع جماعات منهم أنه يسر أيضاً كالدعاء " <sup>(٧)</sup> .

(١) وأما بقية القائلين بمشروعية القراءة في صلاة الجنازة كأشهب من المالكية، وابن حزم، وشيخ الإسلام

ابن تيمية، فلم أطلع على قول لهم في ذلك .

(٢) المهذب /١ /١٤٠، المجموع /٥ /٢٢٤ .

(٣) المغني /٢ /٢٧٠، الفروع /٢ /٢٣٨، منتهى الإرادات /١ /١٦١ .

(٤) المجموع /٥ /٢٢٤ .

(٥) المغني /٢ /٢٧٠ .

(٦) المهذب /١ /١٤٠، المجموع /٥ /٢٢٤، فتح الجواد /١ /٢٣٨، مغني المحتاج /١ /٣٤٢، نهاية المحتاج /٢ /٤٧٥ .

(٧) المجموع /٥ /٢٢٤ .

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة: "... وسننها (يعني صلاة الجنازة) سبع... الثالث: الإسرار بالقراءة"<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة<sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

**الدليل الثاني :** ما رواه سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول : "إنما فعلت لتعلموا أنها سنة"<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - جهر بالقراءة في صلاة الجنازة، ثم أخبر أنه فعل ذلك لإعلام الناس أن قراءة الفاتحة فيها هي السنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد الجهر، وهذا يدل على أن السنة الإسرار بالقراءة فيها مطلقاً .

(١) الكافي ٢٦١/١، المغني ٢/ ٣٧٠، الفروع ٢/٢٣٨، منتهى الإرادات ١/ ١٦١، نيل المأرب ١/ ٧٩ .

(٢) الكافي ١/ ٢٦١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦١٥ . وتصحيح النووي وابن حجر له .

(٤) رواد الشافعي في مسنده في كتاب الجنائز والحدود ص ٣٥٩، والبيهقي في كتاب الجنائز - باب القراءة في صلاة الجنائز ٢/٣٩٧، والحاكم في كتاب الجنائز ١/٣٥٨، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

## ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة قياساً على الدعاء فيها<sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني :** أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة قياساً على الركعة الثالثة من صلاة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة فيهما<sup>(٢)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بعدم مشروعية السورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لما سبق في المسألة السابقة من ترجح القول باستحباب ذلك لفعل ابن عباس - رضي الله عنهما - . فلا يستقيم القياس .

## القول الثاني :

أنه يسن الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة ليلاً .

وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

قال النووي : "... وفي الليل وجهان ... الثاني: يستحب الجهر"<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، والمعقول :

(١) المجموع ٢٣٤/٥ .

(٢) مغني المحتاج ٣٤٢/١ .

(٣) المهذب ١٤٠/١ . المجموع ٢٣٤/٥ .

(٤) المجموع ٢٣٤/٥ .



## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه طلحة بن عبدالله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسأله، فقال : "سنة وحق" <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - جهر بالقراءة في صلاة الجنازة، ثم أخبر أن ما فعله هو السنة المأثورة، وهذا يدل على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة ليلاً .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن مقصود ابن عباس - رضي الله عنهما - بيان مشروعية القراءة في صلاة الجنازة، وليس بيان الجهر جمعاً بينه وبين ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول .

**الدليل الثاني :** ما رواه سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول : " إنما فعلت لتعلموا أنها سنة " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - جهر بالقراءة في صلاة الجنازة، ثم أخبر أن هذه هي السنة المأثورة . فهذا يدل على استحباب الجهر بالقراءة فيها ليلاً .

(١) سبق تخريجه ص ٦١٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦٢ .

## مناقشة هذا الدليل :

نوقش من وجهين :

### الوجه الأول :

ناقشة كل من الشرييني، والرملي بأن حديث أبي أمامة الدال على الإسرار أصح منه، فيقدم عليه<sup>(١)</sup> .

### الوجه الثاني :

يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة الدليل السابق .

## ثانياً - من المعقول :

أن صلاة الجنابة صلاة لها نظير بالنهار يسر فيها، فيجهر بها ليلاً، كصلاة العشاء<sup>(٢)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه الشيرازي بأن هذا القياس لا يصح: لأن صلاة العشاء صلاة راتبة في وقت من الليل، ولها نظير في وقت من النهار، ويسن في نظيرها الإسرار، فيسن فيها الجهر، أما صلاة الجنابة فهي صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار بل تفعل في الوقت الذي يوجد فيه سببها، وسننها الإسرار. فلم يختلف فيها الليل والنهار<sup>(٣)</sup> .

(١) مغني المحتاج ١/٣٤٢، نهاية المحتاج ٢/٤٧٥ .

(٢) المهذب ١/١٤٠ .

(٣) المرجع السابق .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الإسرار بالقراءة في صلاة الجنابة مطلقا سواء في النهار أو في الليل، لقوة ما استدلوا به خاصة حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - الصحيح الصريح في ذلك.

## المبحث الثالث

### الأحكام الخاصة بالمنفرد للقراءة بعد الفاتحة

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر .

**المطلب الثاني:** الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة .

**المطلب الثالث:** الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة .

**المطلب الرابع:** ما تستحب قراءته في ركعتي الطواف .



# المطلب الأول

القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** مقدار القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر.

**المسألة الثانية:** ما يستحب قراءته بعد الفاتحة في ركعتي الفجر عند القائلين باستحبابها .



## المسألة الأولى

### مقدار القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يستحب تخفيف القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر

وهذا هو الظاهر من الرواية الثانية عن الإمام مالك. وبها أخذ

بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال الأبي: "... وظاهر الحديث الاقتصار فيهما على الفاتحة، وهو اختيار

مالك وجمهور أصحابه، وعنه وعن أحمد والشافعي استحسان القراءة

بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: "فيما يتعلق بالسورة للنوافل يستحب في ركعتي سنة الصبح

التخفيف، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحيحين<sup>(٥)</sup>.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٢٢٧، القوانين الفقهية ص ٩٤، إكمال إكمال المعلم ٢/٣٦٨، ٣٦٩، شرح منح

الجليل ١/٢١٠.

(٢) سورة الكافرون، الآية (١).

(٣) سورة الإخلاص الآية (١).

(٤) إكمال إكمال المعلم ٢/٣٦٨، ٣٦٩.

(٥) المجموع ٣/٣٨٥، ٤/٢٦، ٢٧، روضة الطالبين ١/٣٣٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٣.

(٦) المجموع ٣/٣٨٥.



وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup> .

قال الحجاوي : "... ويسن تخفيفهما ( يعني ركعتي الفجر ) والاضطجاع بعدهما ..."<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان للصلاة وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني :** ما رواه هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثالث :** ما روته عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إنني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟<sup>(٥)</sup> .

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة .

(١) المغني ١/٧٦٣، الفروع ١/٥٤٤، المبدع ٢/١٤، الإنصاف ٢/١٧٦، الإقناع ١/١٤٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤ .

(٢) الإقناع ١/١٤٦ .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم ١٤ حديث ٨٧، ٥٠٠/١ .

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، حديث ٩٠، ٥٠٠/١ .

(٥) رواه البخاري في أبواب التطوع - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٢/٥٢، ٥٣، ومسلم في الكتاب والباب

السابقين، الحديثان ٩٢، ٩٣، ٥٠١/١ .

**الدليل الرابع :** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي

الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الخامس:** ما رواه مجاهد عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-

قال: "رمت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . و " ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين :

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأنهما دلا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أكثر

أحيانه في ركعتي الفجر بسورتي (الكافرون) والإخلاص. وهما قصيرتان بالنسبة لغيرهما، فدل ذلك على استحباب تخفيف القراءة فيهما .

### القول الثاني :

أنه لا بأس بتطويل القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر .

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الكافرون. الآية (١).

(٢) سورة الإخلاص. الآية (١).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

(٤) سورة الكافرون. الآية (١).

(٥) سورة الإخلاص. الآية (١).

(٦) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما رقم ٣٠٤ .

حديث ٤١٥ ، ١٦١/١ ، وقال: "حديث حسن . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ماجاء

فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر رقم ١٠٢ . حديث ١١٤٩ ، ٢٦٣/١ . والنسائي في كتاب الافتتاح - باب

القراءة في الركعتين بعد المغرب رقم ٦٨ حديث ١٧٠/٢ ، ٩٩٢ . بلفظ : رمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة

يقرأ في الركعتين بعد المغرب . وفي الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و( قل هو الله أحد ) .

وقال النووي : " بإسناد جيد إلا أن فيه رجلاً اختلفوا فيه وقد روى له مسلم . (المجموع ٣/٣٨٥) .

وأحمد ٩٤/٢ ، وفي رواية لأحمد : " أربعاً وعشرين مرة أو خمساً . وعشرين مرة ٩٦ ، ٩٥/٢ .

(٧) شرح معاني الآثار ٣٠٠/١ ، عمدة القاري ٣٣١/٧

قال العيني : " ... الرابع : لا بأس بالتطويل فيهما (يعني ركعتي الفجر) روى ذلك عن إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعن أبي حنيفة (ربما قرأت فيهما حزين من القرآن) وهو قول أصحابنا" (١) .

واستدلوا على ذلك بمايلي :

**الدليل الأول :** ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
"أفضل الصلاة طول القنوت" (٢) .

**الدليل الثاني :** ما رواه عبدالله (٣) بن حبشي الخثعمي - رضي الله عنه -  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلوات أفضل؟ قال : "طول القيام" (٤) .

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن أفضل صلاة التطوع ما كان القيام فيها طويلا، أي ما طالت فيها القراءة؛ لأنها تكون في القيام، وركعتا الفجر من أشرف التطوعات وأكدها، فيستحب فيها تطويل القراءة كغيرها (٥) .

(١) عمدة القاري ٢٣١/٧ .

(٢) رواد مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب أفضل الصلاة طول القنوت رقم ٢٢ حديث ١٦٤ .  
٥٢٠/١ . ١٦٥ .

(٣) هو عبد الله بن حبشي الخثعمي . يكنى بأبي قتيلة . له صحبة . نزل مكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبيد بن عمير ، وسعيد بن محمد بن جبير بن مطعم .

(أسد الغابة ١٤٠/٣ ، الإصابة ٢٩٤/٢ . تهذيب التهذيب ١٨٣/٥) .

(٤) رواد الطحاوي في كتاب الصلاة . باب القراءة في ركعتي الفجر ٢٩٩/١ .

(٥) شرح معاني الآثار ٢٩٩/١ .

**الدليل الثالث :** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
"إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير،  
وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء" <sup>(١)</sup>.

### **وجه الاستدلال :**

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن من صلى وحده،  
فإن له أن يطول ما شاء، فيدخل في ذلك ركعتا الفجر: لأنها تصلى بانفراد.

### **مناقشة عامة لهذه الأحاديث :**

يمكن مناقشتها بأنها عامة في صلوات التطوع، وما سبق من الأحاديث التي  
استدل بها أصحاب القول الأول الدالة على مشروعية التخفيف في ركعتي  
الفجر خاصة، والخاص مقدم على العام .

**الدليل الرابع :** ما رواه سعيد بن جبير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما أطال  
ركعتي الفجر <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

### **مناقشة هذا الدليل :**

نوقش من ثلاثة وجوه :

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٢٨ .  
(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات . باب من قال لابأس أن تطول ( يعني ركعتي الفجر ) ٢/٢٤٤ ،  
البيهقي في كتاب الصلاة . باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر ٣/٤٤ .

## الوجه الأول :

ناقشة ابن حجر ، والعيني بأن في سنده رجالاً لم يسم<sup>(١)</sup> .

## الوجه الثاني :

يمكن مناقشته بأنه مرسل والمرسل من أقسام الضعيف مالم يرد ما يعضده،  
ولم أطلع على شيء من ذلك .

## الوجه الثالث :

كما يمكن مناقشته بأنه على تقدير صحته قد عارضه ما هو أقوى منه  
كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول .

## القول الثالث :

أنه يستحب الاقتصار على فاتحة الكتاب في ركعتي الفجر .  
وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٢)</sup>.  
جاء في المدونة الكبرى : " وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما،  
فقال مالك: الذي أفعل أنا لأزيد على أم القرآن وحدها"<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

- 
- (١) فتح الباري ٤٧/٣، عمدة القاري ٢٣١/٧ .  
(٢) المدونة الكبرى ١٢٤/١، المنتقى شرح موطأ مالك ٢٢٧/١، نداء المحدث ٢٠٥/١، القوانين الفقهية ص ٩٤،  
مختصر خليل ص ٣٩، إكمال إكمال المعلم ٣٦٨/٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٦١/١ .  
(٣) المدونة الكبرى ١٢٤/١ .

## أولاً - من السنة :

ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأمر الكتاب<sup>(١)</sup> .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت أن النبي ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر حتى إنها كانت تتشكك في قراءته للفتحة، وهذا يدل على أنه كان يقتصر فيهما على الفتحة .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه الطحاوي من ثلاثة وجوه :

### الوجه الأول :

أنه يحتمل أنه كان يقرأ فيهما بالفتحة وغيرها، فيخفف القراءة جدا حتى إنها كانت تقول تعجبا من تخفيفه : "هل قرأ فيهما بفتحة الكتاب" .

### الوجه الثاني :

أنه قد روي عن عائشة - رضي الله عنها - ما يدل على أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفتحة، فقد روي عنها منقطعاً أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ٨٧٢ .

(٢) سورة الكافرون. الآية (١) .

(٣) سورة الإخلاص. الآية (١) .

(٤) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب القراءة في ركعتي الفجر ٢٩٧/١ .

وروي عنها - رضي الله عنها - أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: "نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> (٣) .

### الوجه الثالث :

أنه قد روي عن غير عائشة - رضي الله عنها - القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر<sup>(٤)</sup> - وقد سبقت في أدلة أصحاب القول الأول - .

ثم قال الطحاوي بعد ذكره هذه الوجوه: "فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك تخفيفاً معه قراءة، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوعات، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوعات ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة"<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً - من المعقول :

أن راتبة الفجر مع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية، ومن سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منها بالفاتحة فقط، وصلاة الصبح قد ثبت أنه يقرأ فيها سورة مع الفاتحة، فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر

(١) سورة الإخلاص . الآية (١) .

(٢) سورة الكافرون . الآية (١) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب ماجاء فيما يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر رقم ١٠٢ . حديث ١١٥ / ١ / ٣٦٣ . وقال في الزوائد : في إسناده الجريري احتج به الشيخان في صحيحهما . إلا أنه اختلط في آخر عمره . وباقي رجاله ثقات . وقال ابن حجر : بإسناد قوي . (فتح الباري ٤٧/٣) .

(٤) شرح معاني الآثار ١ / ٢٩٧ . ٢٩٨ .

(٥) المرجع السابق .

الاقتماد على الفاتحة<sup>(١)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه :

#### الوجه الأول :

أنه اجتهاد في مقابل نص - وهو ما ثبت من قراءته ﷺ فيهما بعد الفاتحة كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول - والاجتهاد في مقابل النص مردود .

#### الوجه الثاني :

عدم التسليم بأن راتبة الفجر مع صلاة الفجر من ناحية الصورة كالصلاة الرباعية: لأن كلا منهما مشروعة على وجه الاستقلال، ولها أحكام مستقلة خاصة بها .

#### الوجه الثالث :

أنه على تقدير التسليم بذلك فإنه لا يستقيم ما قالوه: لأنه إذا اعتبرت راتبة الفجر مع صلاة الفجر كالرباعية فإن القراءة بعد الفاتحة تكون مشروعة في الراتبة دون الفريضة: لأن القراءة بعد الفاتحة في الصلاة الرباعية تشرع في الأوليين، وراتبة الفجر تصلى قبل صلاة الفجر، وهذا خلاف النص .

#### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب تخفيف القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر: لقوة ما استدلوا به وصراحته .

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٢٧/١ .





## المسألة الثانية

ما يستحب قراءته بعد الفاتحة في ركعتي الفجر

عند القائلين باستحبابها

اختلف القائلون باستحباب القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر - وهم الحنفية، والإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه. والشافعية، والحنابلة - على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي :

### القول الأول :

تستحب القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر بسورتي (الكافرون)

والإخلاص، وقوله - تعالى - : ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّمَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ ﴾ (١) الآية. وقوله - تعالى - : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٢) الآية.

وبهذا قال الشافعية (٣).

قال النووي: " ويقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد الفاتحة في الأولى

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (٤) وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٥)، وإن شاء قرأ في

(١) سورة البقرة. الآية (١٣٦).

(٢) سورة آل عمران . الآية (٦٤).

(٣) المجموع ٣/٣٨٥. التبيان ص ١٤١. روضة الطالبين ١/٣٣٨. فتح الباري ٣/٤٧.

(٤) سورة الكافرون. الآية (١).

(٥) سورة الإخلاص. الآية (١).

الأولى ﴿ قَوْلُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾<sup>(١)</sup> الآية وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية . فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

قال البهوتي : (وسن تخفيفهما) أي ركعتي الفجر للخبر. وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٦)</sup> . أو في الأولى ﴿ قَوْلُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾<sup>(٧)</sup> الآية. وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾<sup>(٨)</sup> الآية<sup>(٩)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**أولاً - استدلو على استحباب القراءة بسورتي (الكافرون) والإخلاص بما يلي :**

**الدليل الأول :** ما رواه أبو هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي

- 
- (١) سورة البقرة الآية (١٣٦)
  - (٢) سورة آل عمران ، الآية (٦٤) .
  - (٣) التبيان ص ١٤١
  - (٤) المغني ١/٧٦٣ ، الإنصاف ٢/١٧٦ ، الإقناع ١/١٤٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤ ، الروض المربع ١/٢٢٤
  - (٥) سورة الكافرون ، الآية (١) ..
  - (٦) سورة الإخلاص الآية (١) .
  - (٧) سورة البقرة ، الآية (١٣٦) .
  - (٨) سورة آل عمران ، الآية (٦٤)
  - (٩) شرح منتهى الإرادات ١/١٢٤ .

الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني** : ما رواه مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

رَمَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثالث** : ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت : كان رسول الله ﷺ

يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٥)</sup> و

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة .

**ثانياً - واستدلوا على القراءة بقوله . تعالى . : ﴿ قُلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ**

**إِلَيْنَا... ﴾<sup>(٧)</sup> . الآية . وقوله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ**

**بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٨)</sup> . الآية . بما يلي :**

- 
- (١) سورة الكافرون، الآية (١).
  - (٢) سورة الإخلاص، الآية (١).
  - (٣) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .
  - (٤) سورة الكافرون، الآية (١).
  - (٥) سورة الإخلاص الآية (١).
  - (٦) سبق تخريجه ص ٨٧٢ .
  - (٧) سورة الإخلاص الآية (١).
  - (٨) سورة الكافرون، الآية (١).
  - (٩) سبق تخريجه ص ٨٧٨ .
  - (١٠) سورة البقرة . الآية (١٣٦).
  - (١١) سورة آل عمران . الآية (٦٤).

ما رواه عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ ﴾<sup>(١)</sup> والتي في آل عمران ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

## القول الثاني :

تستحب القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر بسورتي (الكافرون) والإخلاص.

وبهذا قال بعض الحنفية، قال ابن نجيم: "... وفي الخلاصة، والسنة في ركعتي الفجر ثلاث أحدهما أن يقرأ في الأولى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وفي الثانية الإخلاص"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الإمام مالك في رواية عنه، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٣)</sup> .

قال ابن جزى: "... ويقرأ فيهما سرا بأمر القرآن وحدها، وقيل: في الأولى بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وفي الثانية (بالإخلاص)<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) سورة البقرة ، الآية (١٣٦) .
  - (٢) سورة آل عمران ، الآية (٦٤) .
  - (٣) رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما تستحب أن يقرأ فيهما رقم ١٤ . حديث ١٠٠٠ / ١ ، ٥٠٢ / ١ .
  - (٤) سورة الكافرون، الآية (١) .
  - (٥) البحر الرائق ٤٨/١ .
  - (٦) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٢٧/١ ، القوانين الفقهية ص ٩٤ ، إكمال إكمال المعلم ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ، جواهر الإكليل ٧٥/١ .
  - (٧) سورة الكافرون، الآية (١) .
  - (٨) القوانين الفقهية ص ٩٤ .

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول على استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الفجر كحديث أبي هريرة. وحديث ابن عمر، وحديث عائشة- رضي الله عنهم- .

### القول الثالث :

ليس هناك قراءة معينة تستحب في ركعتي الفجر . وهذا هو الظاهر من قول الإمام أبي حنيفة وبعض أصحابه حيث نقل الطحاوي قوله: "ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن"<sup>(١)</sup> . ويؤيد ذلك قولهم فيما سبق<sup>(٢)</sup> بأن الأفضل إطالة القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر، وقد سبق أدلتهم على ذلك ومناقشتها .

### مناقشة هذا القول :

يمكن مناقشته بأنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق من القراءة فيهما بسورتي (الكافرون) والإخلاص. كما سبق في أدلة أصحاب القولين السابقين، حتى روى عنه عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- شهراً كاملاً، ومخالف لما روى عنه القراءة فيهما بقوله . تعالى : ﴿ قُلُوا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾<sup>(٣)</sup> الآية وقوله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول وغير ذلك . حيث إن هذه الأدلة صحيحة وصريحة على استحباب القراءة بذلك .

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٠٠ .

(٢) ص ٨٧٣ .

(٣) سورة البقرة . الآية (١٢٦) .

(٤) سورة آل عمران . الآية (٦٤) .

## الترجيح :

الذي يظهر في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . أنه يستحب القراءة في ركعتي الفجر بسورتي (الكافرون) والإخلاص في بعض الأحيان . وبقوله . تعالى . : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ . . . ﴾ الآية . مع قوله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية في بعض الأحيان . لما استدل به أصحاب القول الأول .

---

(١) سورة البقرة . الآية (١٢٦) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٦٤) .

## المطلب الثاني

### الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول:

أنه يستحب الإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة والجهر خلاف الأول .

وهذا قول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> .

قال ابن زيد القيرواني: " يستحب في نوافل الليل، وفي نوافل النهار الإسرار . وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع"<sup>(٣)</sup> .

وهو الظاهر من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> .

قال النووي: " وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلاخلاف"<sup>(٥)</sup> .

ويمكن الاستدلال لهم على ذلك بالسنة، والمعقول :

- 
- (١) إلا أنهم استثنوا الورد إذا لم يصل إلا بعد الفجر فالأفضل فيه الإسرار: نظراً لأصله .
  - (٢) الرسالة ص ٤٠، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢٥٨/١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣١٣/١، شرح منح الجليل ٢٠٥/١. الثمر الداني ١٤٠/١ .
  - (٣) الرسالة ص ٤٠ .
  - (٤) المجموع ٣/٢٩١، روضة الطالبين ١/٢٤٨، فتح الوهاب ١/٤٠، مغني المحتاج ١/١٦٢، حاشية قليوبي ١/١٥٤ .
  - (٥) المجموع ٣/٢٩١ .



## أولاً - من السنة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " صلاة النهار عجماء " (١).

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الدليل بأن النبي ﷺ أخبر أن صلاة النهار عجماء، أي لا تسمع فيها القراءة، وهذا عام يشمل الفرائض والنوافل، فدل ذلك على استحباب الإسرار في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن في ثبوته عن النبي ﷺ نظراً كما سبق (٢) بيانه .

### ثانياً - من المعقول :

أن الإسرار بالقراءة مستحب في الظهر والعصر من فرائض النهار، فكذلك نوافله: لأنه لا فرق بين الفرض والنفل إلا بدليل، ولادليل هنا على التفریق .

### القول الثاني :

أنه يستحب الإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة، ويكره الجهر بها .

وهذا قول في مذهب المالكية (٣) .

(١) سبق تحريجه ص ١٩٩ .

(٢) ص ١٩٩ .

(٣) شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٥٨/١، الشرح الكبير ٢١٣/١ شرح مسع الحليل ٢٠٥/١، التمر الداني ص ١٤٠ .

قال الدردير: " (و) ندب (سرية) أي بالنفل (نهاراً) وفي كراهة الجهر به قولان ما عدا الورد إذا صلاه نهاراً فإنه يجهر به نظراً لأصله<sup>(١)</sup> .

وهو الوجه الصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

قال ابن مفلح: " ويكره الجهر نهاراً في الأصح، قال أحمد: لا يرفع<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول مما روي عن

النبي ﷺ من قوله: " صلاة النهار عجماء"<sup>(٤)</sup>، وقد سبقت مناقشته .

### القول الثالث :

أنه يجب الإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لاتشرع لها الجماعة .

وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup> .

قال ابن نجيم: " وقد أفاد أن المتفل بالنهار يجب عليه الإخفاء مطلقاً"<sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن فرائض النهار، وهي الظهر والعصر يجب فيها الإسرار بالقراءة فكذلك

النوافل: لأن النوافل أتباع للفرائض، لكونها مكملات لها<sup>(٧)</sup> .

(١) الشرح الكبير ٣١٣/١ .

(٢) الفروع ٥٦٦/١ . الإنصاف ٥٧/٢ . الإقناع ١٥٢/١ .

(٣) الفروع ٥٦٦/١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٦١ . البحر الرائق ١/٣٣٥ . مجمع الأنهر ١/١٠٣ . مراقي الفلاح ص ٥٨ . فوائن

التشريع ٣٩/٢ .

(٦) البحر الرائق ١/٣٣٥ .

(٧) فوائن التشريع ٣٩/٢ .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بوجوب الإسرار في صلاتي الظهر والعصر، بل هو مستحب كما سبق<sup>(١)</sup> .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب الإسرار في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة لما سبق<sup>(٢)</sup> من رجحان استحباب الإسرار في فرائض النهار فتقاس عليها نوافله: لأن حكم النفل والفرض واحد ما لم يرد ما يدل على التفريق، ولم يرد ذلك هنا .

---

(١) ص ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) ص ٢٨٥ .

## المطلب الثالث

### الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أن المصلي مخير بين الجهر والإسرار، لكن إن كان في الجهر فائدة كأن يحصل به نشاط للمصلي، أو بحضرته من يستفيد منه فهو أفضل، وإن كان فيه مفسدة، كأن يكون قريباً من متهدج أو نائم، فالإسرار أفضل .

وبهذا قال الحنابلة<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : "... وهو مخير إن شاء خافت، وإن شاء جهر ... إلا أنه إن كان يسمع من ينفعه، أو يكون أنشط له وأطيب لقلبه، فالجهر أفضل، وإن كان يؤذي أحداً، أو يخلط عليه القراءة فالسر أولى"<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

#### أولاً - استدلو على التخيير بما يلي :

**الدليل الأول :** ما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو

بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: وممر بعمر بن الخطاب وهو يصلي

رافعا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: "يا أبا بكر مررت

(١) المغني ١/٧٧٣، الكافي ١/١٥٥، الإنصاف ٢/٥٧، الإقناع ١/١٥٢.

(٢) الكافي ١/١٥٦، ١٥٥.

بك وأنت تصلي تخفض صوتك" قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: "مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك، قال: فقال: يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان، زاد الحسن في حديثه، فقال النبي ﷺ: "يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا، وقال لعمر: "اخفض من صوتك شيئا" (١).

ورواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذه القصة، ولم يذكر قوله: "فقال لأبي بكر: ارفع من صوتك شيئا، وقال لعمر: اخفض "وزاد" وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة. قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: "كلكم قد أصاب" (٢).

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إسراره بالقراءة في صلاة الليل، ولم ينكر على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جهره فيها، وهذا يدل على أن المصلي مخير بين الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشترط لها الجماعة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ فيه "كلكم قد أصاب".

### الدليل الثاني : ما رواه عبد الله بن أبي قيس قال: "سألت عائشة، كيف

كانت قراءة النبي ﷺ بالليل ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر بالقراءة وربما جهر، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة" (٣).

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٦ .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في القراءة بالليل رقم ٢٢٥، حديث ٤٤٧، ٢٧٨/١ . وقال : " حديث صحيح غريب " وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح ( نيل الأوطار ٥٩/٢ ) .

**الدليل الثالث :** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : " كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً " (١) .

وهذان الحديثان واضحا للدلالة .

**ثانياً - استدلو على أن الأفضل الإسرار إذا كان الجهر يتسبب في مفسدة بما يلي :**

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : " ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة " ، أو قال : " في الصلاة " (٢) .

وهذا الحديث واضح للدلالة .

**القول الثاني :**

أن المصلي يخير بين الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي تشترع لها الجماعة مطلقا .

وهو الظاهر من قول الحنفية (٣) .

قال ابن نجيم : " والمتفل بالليل مخير بين الجهر والإخفاء إن كان منفردا " (٤) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٦ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث ١٣٢٢، ٣٨/٢ .

البيهقي في كتاب الصلاة - باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا إذا كان يتأذى به من حوله ١١/٣ .

وعبدالرازق في كتاب الصلاة - باب قراءة الليل حديث ٤٢١٠، ٤٩٦/٢، وأحمد ٩٤/٣ .

وقال النووي : بإسناد صحيح (المجموع ٣/٣٩١) .

(٣) تحفة الفقهاء ١٢٩/٢، ١٣٠، بدائع الصنائع ١٦١/١، البحر الرائق ٢٣٥/١ مجمع الأنهر ١٠٣/١ .

مراقي الفلاح ص ٤٨، قوانين التشريع ٣٩/٢ .

(٤) البحر الرائق ١/٣٣٥ .

## القول الثالث :

أنه يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة، إلا إذا كان يحصل به مفسدة كالتشويش على مصل آخر، أو نائم فالأفضل الإسرار .

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup> .

قال ابن أبي زيد القيرواني: "يستحب في نوافل الليل الإجماع..."<sup>(٢)</sup> .

وبه قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> .

قال النووي: "وأما نوافل الليل فقال صاحب (التممة) : يجهر"<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

### أولاً - استدلو على استحباب الجهر بما يلي :

**الدليل الأول :** ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليت مع

رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت:

يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح

آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال

سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ...<sup>(١)</sup> الحديث .

(١) الرسالة ص ٤٠. الفواكه الدواني ٢٢٣/١. حاشية العدوي ٢٥٨/١. الشرح الكبير ٣١٣/١ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن الغزي. القيرواني. المالكي. يكنى بأبي محمد. إمام المالكية في وقته وقد وثقه.

ولخص مذهبهم وذب عنه. وكان يعرف بمالك الصغير. وقال فيه القاسمي : هو إمام موثوق به في ديانته

وروايته. له مؤلفات كثيرة منها : النوادر والزيادات على المدونة. والرسالة. توفي سنة ٢٨٦هـ .

(٣) الديباج المذهب ص ١٣٦. ١٣٧. ١٣٨. النجوم الزاهرة ٢٠٠/٤ .

(٤) الرسالة ص ٤٠ .

(٤) روضة الطالبين ٢٤٨/١. المجموع ٣٩١/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٢٤٨/١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٢ .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن حذيفة رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته في الليل بسورة البقرة، وآل عمران، والنساء، وأنه كان يقرأ مترسلاً يسبح عند آية التسيح ويسأل عند آية السؤال، ويتعوذ عند آية التعوذ، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فيها؛ لأنه لو كان يسر لما علم حذيفة بما قرأ به. ولا وصفها، وهذا يدل على استحباب الجهر بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع فيها الجماعة .

**الدليل الثاني :** ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال :

كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت <sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بأنها كانت بحيث يسمعه من في الحجرة، وهذا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل مما يدل على استحبابه .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان في صلاة الليل .

## مناقشة عامة لهذين الحديثين :

يمكن مناقشتهم بأنه يمكن حملهما على أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن في الجهر مصلحة، جمعاً بينهما وبين ما استدل به أصحاب القول الأول .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في رفع القراءة في صلاة الليل حديث ١٢٢٧ . ٢/٢٧ وسكت عنه . وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال فيه ابن حجر: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد". (تقريب التهذيب ١/٨٠:).



ثانياً: واستدلوا على أن الأفضل الإسرار إذا كان الجهر يسبب مفسدة  
بما استدل به أصحاب القول الأول على ذلك من حديث  
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

### القول الرابع :

أنه يستحب التوسط بين الجهر والإسرار في القراءة في نوافل الليل التي  
لا تشرع لها الجماعة إلا إذا كان يحصل بذلك مفسدة كالتشويش على نائم  
فيستحب الإسرار .

وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(١)</sup> .

قال الشرييني: "وأما النوافل المطلقة فيسر بها نهاراً ويتوسط فيها ليلاً  
بين الإسرار والجهر وإذا لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة  
الإسرار"<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقول  
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لأبي بكر: "يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً ولعمر: "أخفض من  
صوتك شيئاً"<sup>(٣)</sup> .

(١) المجموع ٣/٢٩١، روضة الطالبين ١/٢٤٨، فتح الوهاب ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٦٢، نهاية المحتاج

١/٤٩٤، بجيرمي على الخطيب ٢/٥٦ .

(٢) مغني المحتاج ١/١٦٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٦ .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر أبا بكر يرفع صوته قليلاً لما مر به وهو يسر في صلاة الليل، وأمر عمر بالخفض قليلاً لما مر به وهو يجهر، وهذا يدل على استحباب التوسط بالقراءة في صلاة الليل: لأنه لو كان الجهر مستحباً لأقر عمر عليه ولأرشد أبا بكر إليه .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن النبي ﷺ قد صوبهما على الجهر والإسرار كما جاء في رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله ﷺ لهما ولبلال : " كلكم قد أصاب " (١).

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بالتخيير بين الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة إلا إذا كان الجهر يحقق فائدة للمصلي ببعث النشاط فيه، أو مساعدته في الحفظ، أو لغيره بتعلم، أو مساعدة في قيام فيستحب الجهر، أو كان في الجهر مفسدة كأن يحصل به تشويش على مصلى آخر، أو إيقاظ نائم فيستحب الإسرار. لقوة ما استدلوا به، ووجاهته، وتحقيقه للفائدة للمصلي، ودفعه للمضرة عن غيره .

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٦ .



## المطلب الرابع

### ما تستحب قراءته بعد الفاتحة في ركعتي الطواف

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة بسورتي (الكافرون)

والإخلاص في ركعتي الطواف .

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup> .

جاء في الفتاوي الهندية: "وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الأولى

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عبد البر : "فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام إن أمكنه

ركعتين وإلا فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر يقرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٦)</sup> و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> .<sup>(٨)</sup>

وبه قال الشافعية<sup>(٩)</sup> .

(١) البحر الرائق ٢/٣٣٢. الفتاوي الهندية ١/٢٢٦. حاشية رد المحتار ٢/٤٩٨. ٤٩٩ .

(٢) سورة الكافرون. الآية (١).

(٣) سورة الإخلاص . الآية (١).

(٤) الفتاوي الهندية ١/٢٢٦ .

(٥) الكافي ١/٣٦٧. مختصر خليل ص ٧٩. شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٤٦٩.

الشرح الصغير ١/٣٧٤ .

(٦) سورة الإخلاص. الآية (١).

(٧) سورة الكافرون. الآية (١).

(٨) الكافي ١/٣٦٧ .

(٩) المهذب ١/٢٣١. المجموع ٨/٥٣. التبيان ص ١٤١، ١٤٢. روضة الطالبين ٣/٧٢. مغني المحتاج ١/٤٩١ .

قال الشيرازي : "... ويصلي ركعتين في البيت، والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

قال ابن قدامة : " فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وسورة الإخلاص<sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه جعفر<sup>(٧)</sup> بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة

حجة النبي ﷺ قال : "... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ

(١) سورة الكافرون، الآية (١).

(٢) سورة الإخلاص . الآية (١).

(٣) المهذب /١ / ٢٢١ .

(٤) المقنع ص ٧٨، الكافي /١ / ٤٣٣، المغني /٣ / ٤٠٠، شرح منتهى الإرادات /٢ / ٥٤ .

(٥) سورة الكافرون، الآية (١).

(٦) سورة الإخلاص، الآية (١) .

(٧) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، الهاشمي، المدني المعروف بالصادق، ولد

سنة ٨٠ هـ، يكنى بأبي عبدالله، وثقه الشافعي، وابن معين، والنسائي، وابن خثيمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه : كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقال ابن حجر : صدوق، فقيه، وإمام، توفي سنة ١٤٨ هـ .

(الحجر والتعديل /٢ / ٤٨٧، ميزان الاعتدال /١ / ٤١٤، تهذيب التهذيب /٢ / ١٠٣، ١٠٤، تقريب

التهذيب /١ / ١٢٢) .

﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾<sup>(١)</sup> فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٢)</sup> و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ثم رجع إلى الركن فاستلمه<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه يعقوب<sup>(٥)</sup> بن زيد أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول:** أنه تستحب القراءة بهما لا شتمالهما على التوحيدين العملي والعلمي ففي سورة (الكافرون) اعتقاد عملي: لأن معنى (لا أعبد) لا أفعل كذا، والإخلاص اعتقاد علمي<sup>(٨)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن في قراءتهما الإخلاص في العبادة لله - سبحانه وتعالى - وذلك مناسب لهذا المقام: لأن المشركين كانوا يعبدون فيه الأصنام<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة البقرة . الآية (١٢٥).

(٢) سورة الإخلاص . الآية (١).

(٣) سورة الكافرون . الآية (١).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ رقم ١٩٠٧، حديث ١٤٧، ٢/٨٨٦، ٨٩٢.

(٥) هو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن مليكة التيمي، المدني. يكنى بأبي يوسف، قاضي المدينة، وثقه النسائي، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق، توفي في ولاية أبي جعفر المنصور.

(٦) تهذيب التهذيب ١١/٣٨٥، تقريب التهذيب ٢/٣٧٥.

(٧) سورة الكافرون، الآية (١).

(٨) سورة الإخلاص . الآية (١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج - باب في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما ٤/١١٠، وهو مرسل: لأن يعقوب تابعي.


(١٠) حاشية العدوي ١/٤٦٩.

(١١) مغني المحتاج ١/٤٩١.









ردمك : ٩٩٦٠-٠٤-٣٠٢-٩ (مجموعة)

(١ج) ٩٩٦٠-٠٤-٣٠٤-٥



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية ( ٣٣ )

# الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم

إعداد

عبد العزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان

الجزء الثاني

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

صدرت بمناسبة مرور مائة عام على الاحتفال بتأسيس المملكة العربية السعودية

أشرفت على طباعتها ونشرها الإدارة العامة للثقافة والنشر

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الحجيلان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله

الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم - الرياض.

٧٦٠ ص ١٧ X ٢٤ سم . - (سلسلة نشر ألف رسالة علمية (٣٣).

ردمك : ٩ - ٣٠٢ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة).

٧ - ٣٠٣ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ٢).


١ - القرآن - مباحث عامة ٢ - العبادات (فقه إسلامي) . أ - العنوان .

ديوي ٢٢٩ ٢٠ / ١١١٨

رقم الإيداع : ٢٠ / ١١١٨

ردمك : ٩ - ٣٠٢ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧ - ٣٠٣ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ٢)





حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٣ م



# الباب الثالث

الأحكام العامة لقراءة القرآن، وكتابته، وتعليمه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحكام العامة لقراءة القرآن.

الفصل الثاني: الأحكام لكتابة القرآن، وتعليمه.





# الفصل الأول

## الأحكام العامة لقراءة القرآن

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول : الاستعاذة عند قراءة القرآن.
- المبحث الثاني: البسمة عند قراءة القرآن.
- المبحث الثالث: ترتيل قراءة القرآن، وتحسينها.
- المبحث الرابع: قراءة القرآن على الإنسان حال الاحتضار، وما بعده.
- المبحث الخامس: قراءة الجماعة للقرآن.
- المبحث السادس: ختم القرآن، وما يستحب عنده.
- المبحث السابع: في أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن.



# المبحث الأول

## الاستعاذة عند قراءة القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حكم الاستعاذة لقراءة القرآن.

**المطلب الثاني:** إعادة الاستعاذة عند استئناف القراءة بعد قطعها.

**المطلب الثالث:** تكرار الاستعاذة عند البدء في كل سورة.



## المطلب الأول

### حكم الاستعاذة لقراءة القرآن

سبق<sup>(١)</sup> الكلام على حكم الاستعاذة لقراءة القرآن في الصلاة، وصفتها، ومحلها، وما تقدم هناك ينطبق هنا، ولذا سيقصر الكلام هنا على مشروعيتها خارج الصلاة.

اختلف الفقهاء في هذا المسألة - كما سبق<sup>(٢)</sup> - في الصلاة، وذلك على قولين:

#### القول الأول:

أن الاستعاذة عند قراءة القرآن واجبة.

وبهذا قال الإمام ابن حزم، حيث قال في المحلى بعد مناقشة قول الجمهور: « فلم يبق إلا قول من أوجب التعوذ فرضاً في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة على عموم الآية المذكورة<sup>(٣)</sup> ».

واستدل على ذلك بما يلي:

قول الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٤)</sup>

#### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن، والأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب، وهذا عام، فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها.

(١) ص ٤١١ وما بعدها.

(٢) ص ٤١١، ٤١٥.

(٣) المحلى ٢٤٨/٣.

(٤) سورة النحل، الآية (٩٨).

## القول الثاني:

أن الاستعاذة عند قراءة القرآن مستحبة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال قاضي خان: "إذا أراد أن يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب أن يكون على طهارة مستقبلاً القبلة، لابساً أحسن ثيابه؛ ليكون آتياً بالتعظيم على وجه الكمال، ثم يتعوذ كما ذكرنا"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: "ومن حرّمته (يعني القرآن) أن يستعيذ بالله عند ابتدائه للقرآن من الشيطان الرجيم"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: "والتعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة في صلاة أو غيرها"<sup>(٦)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

قال ابن قدامة: "والتعوذ سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها"<sup>(٨)</sup>.

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦١، ١٦٢، الفتاوى الهندية ٥/٣١٦.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/١٦١، ١٦٢.

(٣) المدونة الكبرى ١/٦٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧، التذكار ص ١٠٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧.

(٥) المجموع ٣/٣٢٥، التبيان ص ٦٤، ٦٥، البرهان في علوم القرآن ١/٤٦٠، الإقتان ١/١٣٩، حاشية

الباجوري ١/١٩٨.

(٦) المجموع ٣/٣٢٥.

(٧) المغني ٢/٣٦٩، الإقناع ١/١٤٨، غاية المنتهى ١/١٧٧، آداب المشي إلى الصلاة ص ٥٣.

(٨) المغني ١/٣٦٩.

واستدلوا على ذلك من الكتاب، والسنة:

### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بها بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن، وهذا عام يشمل القراءة داخل الصلاة وخارجها.

### ثانياً - من السنة:

يمكن الاستدلال لهم على ذلك بما سبق<sup>(٢)</sup> الاستدلال على مشروعية الاستعاذة للقراءة في الصلاة كحديث أبي سعيد الخدري، وحديث نافع بن جبير بن مطعم، وحديث أبي الدرداء - رضي الله عنهم - وغيرها.

وذلك أن الاستعاذة إذا كانت مستحبة عند قراءة القرآن في الصلاة، فكذلك خارجها، لأن الجميع قراءة للقرآن.

وصرفوا الأدلة عن الوجوب إلى الاستحباب بإجماع السلف عليه كما سبق، وقد سبق<sup>(٣)</sup> الإجابة عنها بورود القول بالوجوب عن بعض السلف - والله أعلم -.

(١) سورة النحل الآية (٩٨).

(٢) ص ٤١٢، ٤١٣.

(٣) ص ٤١١.





## المطلب الثاني

### إعادة الاستعادة عند استئناف القراءة بعد قطعها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن القارئ يعيد الاستعادة عند استئناف القراءة بعد قطعها إذا قطعها قطع ترك وإهمال، ولا يعيدها إن قطعها لعذر عازماً على العود ولم يطل الفصل.

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: " ويستحب التعوذ قبل القراءة فإن قطعها قطع ترك، وأراد العود جدد، وإن قطعها لعذر عازماً على العود كفاه التعوذ الأول ما لم يطل الفصل"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

قال الحجاوي: " فإن قطعها (يعني القراءة) قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها، وإن قطعها لعذر عازماً على إتمامها إذا زال كتناول شيء أو إعطائه أو أجاب سائلاً كفاه التعوذ الأول"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

- 
- (١) المجموع ٣/٢٢٥، البرهان في علوم القرآن ١/٣٦٠.
  - (٢) البرهان في علوم القرآن ١/٣٦٠.
  - (٣) لكنهم أطلقوا القول بعدم الإعادة إذا كان قطع القراءة لعذر مع العزم على الإتمام فلم يقيدوه بعدم طول الفصل.
  - (٤) الإقناع ١/١٤٨، غاية المنتهى ١/١٧٧، كشاف القناع ١/٤٣٠.
  - (٥) الإقناع ١/١٤٨.

## أولاً- من الكتاب:

قول الله - تعالى . : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(١)</sup>

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالاستعاذة مرة واحدة عند القراءة، والقارئ إذا قطع قراءته لعذر مع العزم على المعاودة فإن قراءته لم تنقطع حكماً، بل ما زالت متصلة، وإذا كانت كذلك فلا يحتاج إلى إعادة.

## ثانياً - من المعقول:

أن القراءة إذا قطعت لعذر مع العزم على إتمامها تعد قراءة واحدة، فلا يحتاج إلى إعادة الاستعاذة، بل تكفي فيها الاستعاذة الأولى<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني:

أنه لا يشرع للقارئ إعادة الاستعاذة عند استئناف القراءة بعد قطعها مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية، حيث قال قاضي خان: " ويكفيه التعوذ مرة واحدة ..."<sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر من قول المالكية حيث قال القرطبي: " و من حرّمته (يعني القرآن) أن يستعيذ بالله عند ابتدائه للقراءة من الشيطان الرجيم"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النحل الآية (٩٨).

(٢) مطالب أولي النهي ٥٩٩/١، كشاف القناع ٤٣٠/١.

(٣) فتاوى قاضي خان ١٦٢/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧/١.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

قول الله . تعالى . : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن، وهذا يُفيد بإطلاقه أن قراءة القرآن يكفي فيها استعاذة واحدة سواء قطعها القارئ أم لا .

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن القراءة إذا قطعت قطع ترك، أو قطعت لعذر وطال الفصل فإن ذلك لا يصبح قراءة واحدة فقط ، بل قراءات متكررة حسب تعدد القطع، فتشعر الاستعاذة عند كل قراءة منها .

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بإعادة الاستعاذة عند استئناف القراءة إذا قطعت قطع ترك وإهمال، وبعدم إعادتها إذا قطعت مع العزم على العود ولم يطل الفصل؛ لقوة ما استدلووا به، ولأن في الإعادة مع العزم على العود مشقة على القارئ خاصة إذا كان يفسر ما يقرأ على تلاميذ أو يعرِّبه إعراباً نحوياً، أو نحو ذلك مما يكثر فيه القطع والاستئناف، ومن قواعد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

(١) سورة النحل الآية (٩٨).



## المطلب الثالث

### تكرار الاستعاذة عند البدء في كل سورة

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على عدم مشروعية تكرار الاستعاذة عند البدء في كل سورة إذا كانت القراءة متصلة.

فقد قال بذلك الحنفية حيث قال قاضي خان: " ويكفيه (يعني القارئ) التعوذ مرة واحدة، ولا يحتاج إلى التعوذ عند افتتاح كل سورة"<sup>(١)</sup>.

وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> قال القرطبي: " ومن حرمته (يعني القرآن) أن يستعيذ بالله عند ابتدائه للقراءة من الشيطان الرجيم"<sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر من مذهب الشافعية حيث قال النووي: " ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ"<sup>(٤)</sup>.

وهو الظاهر - أيضاً - من مذهب الحنابلة حيث قال الحجاوي: " فإن قطعها (يعني القراءة) قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها، وإن قطعها لعذر عازما على إتمامها إذا زال كتناول شيء أو إعطائه أو أجاب سائلا كفاه التعوذ الأول"<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧، التذكار ص ١٠٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧.

(٤) المجموع ٣/٣٢٥.

(٥) الإقناع ١/١٤٨.

فالظاهر من كلام القرطبي، والنووي، والحجاوي أنه يعم ما إذا كانت القراءة لسورةٍ أو لعددٍ من السور مادامت القراءة واحدة لم تنقطع.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله - تعالى -: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن مرة واحدة، وقراءة السورة المتعددة إذا كانت متصلة تُعدُّ قراءة واحدة، فيكفي لها تعوذ واحد عند البدء فيها.

وبهذا يتضح مشروعية الاستعاذة مرة واحدة فقط عند بدء القراءة سواء كانت لسورة واحدة أو سور متعددة - والله أعلم . .

---

(١) سورة النحل الآية (٩٨).

# المبحث الثاني

## البسمة عند قراءة القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول :** حكم البسمة لقراءة القرآن.

**المطلب الثاني:** البسمة عند البدء في القراءة من أثناء السورة.

**المطلب الثالث:** تكرار البسمة عند افتتاح كل سورة.





## المطلب الأول

### حكم البسمة لقراءة القرآن

تقدم<sup>(١)</sup> الكلام على مسألة هل البسمة آية من القرآن أولاً؟ وبيان حكم البسمة للقراءة في الصلاة، وتكرارها للقراءة في الصلاة، ولذا سيقصر الكلام هنا على ما يتعلق بها خارج الصلاة.

فبالنسبة لحكمها خارج الصلاة فالظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على استحباب البسمة لقراءة القرآن.

فقد قال بذلك الحنفية، حيث قال قاضي خان: "إذا أراد أن يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب أن يكون على طهارة... ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم"<sup>(٢)</sup>.

ولأنهم قالوا باستحبابها للقراءة في الصلاة- كما سبق<sup>(٣)</sup>- فكذلك خارجها. وهو الظاهر من قول المالكية حيث قال القرطبي: "... ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إن كان ابتداء قراءته من أول السورة"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: "وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى براءة"<sup>(٦)</sup>.

(١) ص ٤٤٧ وما بعدها.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/١٦١، ١٦٢.

(٣) ص ٤٧١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧، التنكير ص ١٠٩.

(٥) التبيان ص ٦٥، البرهان، ١/٤٦٠، الإقتان ١/١٣٩.

(٦) التبيان ص ٦٥.

وبه قال الحنابلة، حيث قال السفاريني<sup>(١)</sup> " ويستحب قراءة البسمة في أول كل سورة في الصلاة وغيرها نصاً، والمراد سوى براءة فيكره"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: " نزلت علي أنفا سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِن شَاءَ لَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾"<sup>(٣)</sup> ثم قال: أتدرون ما الكوثر...<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يقرأ سورة الكوثر عندما نزلت ابتدأها بالبسمة، وهذا يدل على استحباب البسمة قبل قراءة القرآن.

كما يمكن الاستدلال لذلك بما سبق<sup>(٥)</sup> من الأدلة على مشروعية البسمة عند قراءة في الصلاة كحديث نعيم المجرم، وحديث أم سلمة، وغيرهما، حيث دلا على مشروعية الاستعاذة عند قراءة القرآن في الصلاة، فكذلك خارجها؛ لأن الكل قراءة القرآن - والله أعلم -.

(١) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، الحنبلي، يكنى بأبي العون، شمس الدين، عالم محقق في الحديث، والأصول والأدب، ولد في نابلس سنة ١١١٤هـ، ورحل إلى دمشق وأخذ عن علمائها، ثم رجع إلى نابلس فدرّس وأفتى وله مصنفات كثيرة منها: غذاء الألباب، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضنية في عقيدة أهل الفرقة المرضية، (النعمة الأكمل ص ٣٠١، والسحب الوابلة ٨٢٩/٢).

(٢) غذاء الألباب ١/٣٩٤.

(٣) سورة الكوثر، الآيات (١ - ٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٨.

(٥) ص ٤٧٢، ٤٧٣.

## المطلب الثاني

### البسمة عند بدء القراءة من أثناء السورة

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه لا بأس بالبسمة عند بدء القراءة من أثناء السورة.

وبهذا قال الحنابلة حيث قال السفاريني: " ويستحب قراءة البسمة في أول كل سورة في الصلاة وغيرها نصاً، المراد سوى براءة فيكره، وإن اعتقد ذلك قرية منع منه، فإن قرأ من بعض السورة فلا بأس بقراءتها نصاً"<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

أنه لم يرد . فيما اطلعت عليه . دليل يدل على استحباب البسمة في ذلك، ولكنها مشروعة في الجملة كسائر الأعمال، والاستحباب يحتاج إلى دليل.

#### القول الثاني:

أنه تستحب البسمة عند بدء القراءة من أثناء السورة.

وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية، حيث قال القرطبي: "... ويقرأ بسم

الله الرحمن الرحيم إن كان ابتداء قراءته من أول السورة أو من حيث بلغ"<sup>(٣)</sup>.

(١) ماعدا الحنفية فلم أطلع على قول لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) غذاء الألباب ١/٣٩٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧، التذكار ص ١٠٩.

وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: " ... فإن قرأ من أثنائها ( يعني السورة ) استحب له البسمة أيضا نص عليه الشافعي ..."<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال لهذا القول:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأن ابتداء القراءة من أثناء السورة ابتداء بقراءة القرآن فتستحب البسمة عنده، كالاتداء من أول السورة؛ لأن الجميع ابتداء في قراءة القرآن.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن البسمة ليست مشروعة لابتداء قراءة القرآن، وإنما هي مشروعة لافتتاح السور كما دلت عليه الأحاديث، ومن أوضحها حديث ابن عباس، وحديث أنس - رضي الله عنهم - السابقين<sup>(٣)</sup>، وإنما المشروع لابتداء القراءة هو الاستعاذة.

### الترجيح:

الذي اتضح من خلال عرض هذه المسألة أنه ليس هناك أدلة صريحة واضحة يستند إليها، ولكن الذي يتضح من عموم الأدلة الدالة على مشروعية البسمة عند القراءة أنها لا تستحب إلا عند افتتاح السور؛ لأنها مشروعة لابتداء السور والفصل بينها - سوى سورة التوبة - ولذا تستحب بين السور وإن كانت القراءة متصلة .

ولكنه لا بأس بها أثناء السورة لكونها مشروعة في الجملة عند ابتداء الأعمال، فتدخل في ذلك قراءة القرآن؛ لأنها من أفضل الأعمال - والله أعلم - .

(١) البرهان ١/٤٦٠، الإتيان ١/١٢٩ .

(٢) البرهان ١/٤٦٠ .

(٣) ص ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

## المطلب الثالث

### تكرار البسمة عند افتتاح كل سورة

الظاهر من كلام المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>، اتفاهم على استحباب تكرار البسمة على أول كل سورة إلا سورة التوبة.

حيث قال القرطبي: "... ويقراً بسم الله الرحمن الرحيم إن كان ابتداء قراءته من أول السورة أو من حيث بلغ"<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: "وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن في أول كل سورة سوى براءة"<sup>(٦)</sup>.

وقال السفاريني: "ويستحب قراءة البسمة في أول كل سورة في الصلاة وغيرها نصاً، والمراد سوى براءة فيكره"<sup>(٧)</sup>.

### الاستدلال لذلك:

يمكن الاستدلال لذلك . بالإضافة إلى عموم ما سبق<sup>(٨)</sup> من الأدلة الدالة على مشروعية البسمة عند ابتداء السورة في الصلاة كحديث أنس بن مالك،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧/١ .

(٢) التبيان ص ٦٥، البرهان ٤٦٠/١، الإتيان ١٣٩/١ .

(٣) غذاء الألباب ٣٩٤/١ .

(٤) أما الحنفية فلم أطلع على رأي لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧/١ .

(٦) التبيان ص ٦٥ .

(٧) غذاء الألباب ٣٩٤/١ .

(٨) ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

وحديث نعيم المجرم، وحديث ابن سلمة - رضي الله عنهم - بما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

# المبحث الثالث

## ترتيل قراءة القرآن وتحسينها

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول :** ترتيل قراءة القرآن.

**المطلب الثاني:** تحسين الصوت بقراءة القرآن.

**المطلب الثالث:** قراءة القرآن بالألحان.





## المطلب الأول

### ترتيل<sup>(١)</sup> قراءة القرآن

اتفق العلماء على استحباب ترتيل قراءة القرآن .  
وممن نقل هذا الاتفاق ابن قدامة حيث قال: " واتفق العلماء على أنه  
تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين"<sup>(٢)</sup> .  
والنووي حيث قال في التبيان: " وينبغي أن يرتل قرآته، وقد اتفق العلماء -  
رضي الله عنهم - على استحباب الترتيل"<sup>(٣)</sup> .  
وقال في المجموع: " يستحب ترتيل القراءة وتدبرها، وهذا مجمع عليه"<sup>(٤)</sup> .  
والسفاريني حيث قال: "... فالعلماء متفقون على استحباب تحسين  
الصوت بالقراءة وترتيلها ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط"<sup>(٥)</sup> .  
ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

### أولاً - من الكتاب:

**الدليل الأول:** قول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْكَافِرُ وَاللَّيْلِ إِذَا قِيلَ لَهُ ﴾  
يُضَفُّهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿١٣﴾ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿١٤﴾<sup>(٦)</sup>

- (١) الترتيل مأخوذ من الرتل وهو حسن تناسق الشيء، والترتيل في القراءة : الترسل فيها والتمهل وتبيين الحروف، والحركات من غير بغي .  
وقيل : الترتيل مالا بغي فيه، مأخوذ من قولهم: ثغر رتل، إذا استوت الأسنان .  
( حلية الفقهاء ص٧٧، القاموس المحيط مادة "رتل" ٣/٢٩٢، النهاية مادة "رتل" ٢/١٩٤، المصباح المنير مادة "رتل" ص٢١٨، لسان العرب مادة "رتل" ١١/٢٦٥).
- (٢) المغني ١٢/٤٨ .
- (٣) التبيان ص ٧٠ .
- (٤) المجموع ٣/٣٩٩ .
- (٥) غذاء الألباب ١/١٧٥ .
- (٦) سورة المزمل ، الآيات (١ - ٤) .

**الدليل الثاني:** قوله - تعالى - : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر رسوله ﷺ بالتأني والترسل بقراءة القرآن، وذلك يحصل بترتيلها، والأمر له ﷺ أمر لأمة، فدل ذلك على استحباب ترتيل قراءة القرآن.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- في قوله:

﴿ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه، فيشتد عليه، وكان يُعرف منه، فأنزل الله الآية التي في ﴿ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> : فإن علينا أن نجعله في صدرك ﴿ وَقُرْءَانَهُ ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> : فإذا أنزلناه فاستمع ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾<sup>(٦)</sup> قال: إن علينا أن نبينه بلسانك، قال: وكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الإسراء ، الآية (١٠٦).

(٢) سورة القيامة ، الآية (١٦).

(٣) سورة القيامة ، الآية (١) .

(٤) سورة القيامة ، الآيتان (١٦ - ١٨) .

(٥) سورة القيامة ، الآيتان (١٧ ، ١٨) .

(٦) سورة القيامة ، الآية (١٩) .

(٧) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن . باب الترتيل في القراءة، وما يكره أن يهذبه الشعر ١١٢/٦ .

ومسلم في كتاب الصلاة . باب الاستماع للقراءة رقم ٢٢ ، حديث ١٤٧ ، ١/٢٣٠ .

قال ابن حجر عنه: " وشاهد الترجمة منه النهي عن تعجيله بالتلاوة، فإنه يقتضي التآني فيه وهو المناسب للترتيل" (١).

### ثانياً. من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو قتادة قال: سئل أنس، كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ: « بسم الله الرحمن الرحيم» يمد بيسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم (٢).

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أنسا أخبر بأن النبي ﷺ كان يمد في قراءته، وهذا يدل على أنه كان يتآني فيها ويرتلها، مما يدل على استحباب ذلك.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو وائل عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأتُ المفصل البارحة. فقال: هذا كهذا الشعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثمانى عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم (٣).

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنكر على الرجل حينما أخبره أنه قرأ المفصل في ركعة واحدة، ثم أخبر أن النبي ﷺ كان يقتصر على سورتين منه، وهذا يدل على استحباب التآني في القراءة وترتيلها.

(١) فتح الباري ٩/٩٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب مد القراءة، ١١٢/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٩٩.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ " يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها" (١).

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل الرابع:** ما رواه يعلى (٢) من مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي وينام قدر ما يصلي، ثم يصلي قدر ما ينام، ثم ينام قدر ما يصلي، حتى يصبح، ونعتت قراءته فإذا هي تتعت قراءته حرفاً حرفاً (٣).

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أم سلمة - رضي الله عنها - نعتت قراءة النبي ﷺ بأنها كانت بتأن وتدبر حرفاً حرفاً، وهذا يدل استحباب ترتيل قراءة القرآن.

هذا طرفٌ من الأدلة المستفيضة في الحث على ترتيل قراءة القرآن.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٢) هو يعلى بن مملك، حجازي، روى عن أم سلمة. وأم الدرداء، وروى عنه ابن أبي مليكة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول.

(ميزان الاعتدال / ٤ / ٤٥٨، الكاشف / ٢ / ٢٩٦، تهذيب التهذيب / ١١ / ٤٠٥، تقريب التهذيب / ٢ / ٢٧٩).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة حديث ١٤٦٦، ٧٣/٢، ٧٤، وسكت عنه،

والترمذي في أبواب فضائل القرآن - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ رقم ٢٣، حديث ٣٠٩١، ٤ /

٢٥٤، وقال: " حديث حسن صحيح غريب"، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب ذكر صلاة

النبي ﷺ بالليل رقم ١٣، حديث ١٦٢٩، ٢ / ٢١٤، وأحمد / ٦ / ٢٩٤.

وقال عبد القادر الأرناؤوط: " حديث صحيح".

(حاشية التبيان ص ٧٠).

## المطلب الثاني

### تحسين الصوت بقراءة القرآن

اتفق العلماء على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن..

وممن نقل هذا الاتفاق ابن قدامة حيث قال: " واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين"<sup>(١)</sup>.

والنووي حيث قال: " أجمع العلماء - رضي الله عنهم - من السلف والخلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة"<sup>(٢)</sup>.

والسفاريني حيث قال: "... وأقول: أما تحسين الصوت بالقراءة فقد أجمع العلماء - رضي الله عنهم - من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم بذلك في غاية الشهرة، ودلائل هذا من الأحاديث كثيرة جدا"<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به"<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٤٨/١٢.

(٢) التبيان ص ٧٨.

(٣) غذاء الألباب ١/١٧٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة" ٢١٤/٨. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم ٢٤، حديث ٢٢٣.

٥٤٥/١

قال النووي: " وقوله (يتغنى بالقرآن) معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به"<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء "والتين والزيتون"<sup>(٢)</sup> فما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه<sup>(٣)</sup>.

وهذا الدليل واضح الدلالة.

**الدليل الثالث:** ما رواه معاوية<sup>(٤)</sup> بن قرة عن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن مغفل المزني قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقه له، يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح، قال: فرجَّع فيها، قال معاوية: يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجَّعت كما رجَّع ابن مغفل يحكى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ، ثلاث مرات<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/٦.

(٢) سورة التين الآية (١).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

(٤) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزني. يكنى بأبي إياس. وثَّقَه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وأبو حاتم، توفي سنة ١١٣هـ وهو ابن ست وسبعين سنة.  
( طبقات ابن سعد ٢٢١/٧، سير أعلام النبلاء ١٥٣/٥، تهذيب التهذيب ٢١٦/١٠، ٢١٧).

(٥) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم بن عنيف بن أسحم بن ربيعة المزني. يكنى بأبي سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد، من أصحاب الشجرة، وهو من البكائين، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقهوا الناس، سكن المدينة ثم تحوَّل إلى البصرة، وتوفي بها سنة ٥٩هـ.

(٦) أسد الغابة ٢٦٤/٣، ٢٦٥، الإصابة ٣٧٢/٣.

(٦) رواه البخاري في كتاب التوحيد - باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ٢١٣/٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة رقم ٢٥، حديث ٢٣٧، ٥٤٧/١.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يرجع في قراءته القرآن والترجيع فيه تحسين للقراءة، فهذا يدل على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتَيْتَ مَزْمَارًا<sup>(١)</sup> مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أتى على أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى حَسَنِ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أُوتِيَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِحَسَنِ صَوْتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

**الدليل الخامس:** ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: أبطأتُ على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئتُ فقال: "أين كنت؟" قلتُ "كنتُ أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد،

(١) قال العلماء: المراد بالمزمار في الحديث الصوت الحسن. وأصل الزمر الغناء. والمراد بآل داود نفسه. عليه الصلاة والسلام. وكان حسن الصوت جدا. (شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن -باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ١١٢/٦، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم ٣٤، حديث ٢٢٦، ٥٤٦/١ واللفظ له.



قالت: فقام وقرئتُ معه حتى استمع له، ثم التفت إليَّ فقال: " هذا سالم<sup>(١)</sup> مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمّتي مثل هذا"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل السادس:** ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم " زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

**الدليل السابع:** ما رواه عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن أبي يزيد قال: مرّ بنا

(١) هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهو سالم بن عبيد بن ربيعة، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، كان مولى امرأة من الأنصار يُقال لها: فاطمة بنت يعار، وقيل: يُقال لها: ليلى، وقيل: بثينة أعتقته فوالى أبا حذيفة، وهو أحد القراء الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم، وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، واستشهد في موقعة اليمامة. (أسد الغابة ٢/٢٤٥، الإصابة ٢/٨٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في حسن الصوت بالقرآن رقم ١٧٦، حديث ١٣٣٨، ٤٢٤٥/١، وقال في الزوائد: "إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة - ذكر مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه ٣/٢٢٥ وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: " هذا حديث حسن". (نتائج الأفكار ٣/١٢٠٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة حديث ١٤٦٨، ٧٤/٢، وسكت عنه، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب تزئين القرآن بالصوت رقم ٨٢، حديث ١٠١٥، ١٧٩/٢، وأبن ماجه في كتاب إقامة الصلاة بالصوت والسنة فيها - باب في حسن الصوت بالقرآن رقم ١٧٦، حديث ١٢٤٢، ١/٤٢٦، وأحمد ٤/٣٠٤، وفي أوله زيادة ٤/٢٩٦. وقال ابن حجر: " هذا حديث حسن صحيح". (نتائج الأفكار ٣/١٣٩٢).

(٤) عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبه، وثقة ابن المديني، والنسائي، والعجلي، وابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١٢٦هـ، وله ٨٦ سنة. (طبقات ابن سعد ٥/٤٨١، ٤٨٢، تهذيب التهذيب ٧/٥٦، ٥٧).

أبو لبابة<sup>(١)</sup> فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت، رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " قال: فقلت لابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup>: يا أبا محمد، رأيتَ إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحسُّهُ ما استطاع<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

هذا طرف من الأدلة المستفيضة الدالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن الكريم.

- 
- (١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، اختلف في اسمه، فقيل: بشير، وقيل: رفاعة، وقيل: مروان، قيل: إنه شهد بدرًا، وقيل: رده النبي ﷺ حين خرج إلى بدر، واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره، ثم شهد أحدا وما بعدها، شهد العقبة، وتوفي بعد مقتل عثمان رضي الله عنه (الاستيعاب ١٦٨/٤، أسد الغابة ٢٨٤/٥، ٢٨٥، الإصابة ١٦٨/٤).
- (٢) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان ابن عمرو التيمي، المكي، يكنى بأبي بكر، وقيل: أبو محمد، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، وثقه ابن سعد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي، توفي ١١٧هـ.
- (الجرح والتعديل ٩٩/٥، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥، ٣٠٧).
- (٣) رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه. باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث ١٤٧١، ٧٤/٢، ٧٥ وسكت عنه.
- وقال النووي: "بإسناد جيد".
- (التبيان ص ٨٨).



## المطلب الثالث

### قراءة القرآن بالألحان

قراءة القرآن بالألحان لها حالتان:

#### الحالة الأولى:

أن يكون التلحين مفرضاً بحيث يترتب عليه إخراج القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراجها، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو يحول الحركات إلى حروف أو نحو ذلك.

#### الحالة الثانية:

أن لا يكون التلحين مفرضاً بحيث لا يترتب عليه إخراج القرآن عن صيغته لا بإدخال حركات فيه، ولا بإخراج حركات منه، ولا مد مقصور، ولا قصر ممدود، ولا تحويل الحركات إلى حروف أو نحو ذلك.

فالحالة الأولى اختلف الفقهاء في حكمها على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يحرم تلحين القرآن تلحيناً مفرضاً بحيث يخرج عن صيغته. وبهذا قال بعض الحنفية حيث قال السهارنفوري: "... وأما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصاناً فهو حرام، يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع ويجب إنكاره فإنه من أسوأ البدع"<sup>(١)</sup>.

(١) بذل المجهود ٢٠٨/٧.

وبه قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال الدردير: " (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة وإلا حرم"<sup>(٢)</sup>.

وهو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: " الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام، صرح به صاحب الحاوي فقال: هو حرام يفسق به القارئ، ويأثم المستمع؛ لأنه عدل عن لهجة التقويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة<sup>(٤)</sup>.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: "فأما إن أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واوا والفتحة ألفا والكسرة ياء كره ذلك، ومن أصحابنا من يحرمه"<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

## أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [٢٧] قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿ (٧)

(١) الشرح الكبير ٢٠٨/١، الشرح الصغير ١٥١/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٢) الشرح الكبير ٣٠٨/١.

(٣) روضة الطالبين ٢٢٧/١١، التبيان ص ٨٩، الإقناع ١٤١/١، ١٤٢.

(٤) روضة الطالبين ٢٢٧/١١.

(٥) المغني ٤٨/١٢، الفروع ٥٧٤/٦، المبدع ٢٣٠/١٠، الإقناع ١٤٩/١، غاية المنتهى ١٧٧/١.

(٦) المغني ٤٨/١٢.

(٧) سورة الزمر، الآيتان (٢٧، ٢٨).

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أخبر بأن القرآن ليس بذي عوج، والإفراط في تلحين القرآن بحيث يخرج عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو نحو ذلك عدول به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، فيحرم<sup>(١)</sup>.

## ثانياً. من السنة:

**الدليل الأول:** ما روي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يتجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم"<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقراءة القرآن حسب ما تقتضيه اللغة العربية، وحذر من إخراجها عنها إلى لحون الفسقة، وأخبر أن من يفعل ذلك مفتون قلبه، وهذا يدل على تحريم الإفراط في تلحين القرآن تلحيناً مفرطاً بحيث يخرج عن صيغته.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

(١) التبيان ص ٨٩ نقلاً عن الحاوي للماوردي.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: "وفيه راولم يسم ويقية أيضاً".

(مجمع الزوائد ١٦٩/٧).

ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن - باب ما تستحب لقارىء القرآن من الجواب عند الآية (ل: ١٦: ب).

قال ابن الجوزي: " هذا حديث لا يصح" (١).

وقال الذهبي: " الخبر منكر" (٢).

وقال ابن حجر: " هذا حديث غريب" (٣).

**الدليل الثاني:** ما رواه عابس (٤) الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا (٥) يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقها" (٦).

**الدليل الثالث:** ما روي أن الحكم (٧) بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال: يا طاعون خذني إليك، فقال له رجل من القوم: لم تقول هذا وقد سمعت رسوله الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يتمنى أحدكم الموت من ضرٍ نزل به" قال: قد سمعت

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١١١/١.

(٢) ميزان الاعتدال ٥٥٣/١.

(٣) نتائج الأفكار ١٢٠٦/٣، ١٢٠٧. مطبوع على الآلة الكاتبة.

(٤) هو عابس بن عابس الغفاري، ويقال له: عيس بن عابس، قال البخاري: له صحبة سكن الكوفة، وروى عنه أبو أمامة الباهلي، وحكيم الكندي، وزادان أبو عمر. (أسد الغابة ٧٢/٣، الإصابة ٢٤٤/٢).

(٥) أي جماعة أحياناً.

(٦) (النهاية في مادة "نشأ" ٥١/٥).

(٧) رواه أحمد ٤٩٤/٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه أيضاً للطبراني في الأوسط، وقال: " وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف"، وذكره أيضاً في (٢٤٥/٥) وعزاه للبزار والطبراني في الكبير باختلاف في لفظه، وقال: " وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح".

(٨) هو الحكم بن عمرو الغفاري، أخو رافع بن عمرو، وغلب عليهما هذا النسب إلى غفار، ولكن أهل العلم بالنسب يسمون ذلك، ويقولون: هو الحكم بن عمرو بن مجدع بن جذيم بن الحرث بن نعيمة بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي، ثم سكن البصرة، واستعمله زياد بن أبيه على خراسان من غير قصد منه لولايته فلم يزل على ذلك حتى مات سنة ٤٥هـ.

(٩) طبقات ابن سعد ٢٨/٧، ٢٩، أسد الغابة ٣٦/٢، الإصابة ٣٤٦/١.

ما سمعتم ولكني أبادر ستاً: بيع الحكم، وكثرة الشرط، وإمارة الصبيان، وسفك الدماء، وقطيعة الرحم، ونشوا يكونون في آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير" (١).

### وجه الاستدلال من هذين الدليلين :

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ ذكر أن من أشراط الساعة أن يلحن القرآن كألحان الفناء، وحث على مبادرة الموت عند ذلك، وقرن ذلك بسفك الدم، وقطيعة الرحم، وبيع الحكم، وهذا على سبيل الذم والتحذير، فدل ذلك على تحريم تلحين القرآن تلحيناً مفرطاً بحيث يخرج عن صيغته.

### ثالثاً - من المعقول:

أن قراءة القرآن بالألحان المفرطة يترتب عليها تغيير القرآن الكريم، وإخراج الكلمات عن وضعها، وجعل الحركات حروفاً فتحرم (٢).

### القول الثاني:

أنه يكره تلحين القرآن تلحيناً مفرطاً بحيث يخرج عن صيغته.

وبهذا قال بعض الحنفية (٣).

جاء في الفتاوى الهندية: " وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة إن غير الكلمة ويقف في موضع الوصل ويصل في موضع الوقف يكره" (٤).

(١) رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة . ذكر مناقب الحكم بن عمرو الفخاري ٤٤٣/٣ وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) المغني ٤٨/١٢.

(٣) فتاوى قاضي خان ١٥٦/١، الفتاوى الهندية ٣١٧/٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٣١٧/٥.



وبه قال بعض الحنابلة حيث قال ابن قدامة: "فأما إن أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واوا والفتحة ألفاً والكسرة ياء كره ذلك"<sup>(١)</sup>.

ولعلمهم يستدلون على ذلك بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول بحملها على الكراهة.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم قراءة القرآن بالألحان المفرطة التي يترتب عليها إخراج القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراجها، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تحويل الحركات إلى حروف أو نحو ذلك، وإن كان في بعض أدلتهم ضعف إلا أن بعضها يعضد بعضها، ولما في ذلك من التلاعب بكلام الله - سبحانه وتعالى - وإخراجه عن المقصود من التدبر والاتعاظ وزيادة الإيمان بالله كما قال - تعالى - في وصف المؤمنين: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> إلى مجرد التطرب والتسلية مما يذهب بوقار القرآن وجلاله وشرفه.

### الحالة الثانية:

إذا كان التلحين غير مفرط بحيث لا يترتب عليه إخراج للقرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراجها منه، أو مد مقصور أو قصر ممدود، أو تحويل الحركات إلى حروف، أو نحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين، وهما كما يلي:

(١) المغني ٤٨/١٢.  
(٢) سورة الأنفال، الآية (٢).

## القول الأول:

أنه يباح تلحين القرآن تلحيناً مفرطاً بحيث لا يخرج عن صيغته.

وبهذا قال الحنفية حيث جاء في الفتاوى الهندية: " وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة إن غير الكلمة ويقف في موضع الوصل أو يصل في موضع الوقف يكره ، وإلا لا يكره"<sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: "وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي - رحمه الله - في موضع: أكرهها، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليست على قولين بل فيه تفصيل، ان أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه"<sup>(٣)</sup>.

وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: " فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه فإن لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات فلا بأس به"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" ما أذن الله لشيءٍ ما أذنَ لنبيٍّ حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به"<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية ٣١٧/٥.

(٢) التبيان ص ٨٩، روضة الطالبين ٢٢٧/١١، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/٦.

(٣) التبيان ص ٨٩.

(٤) المغني ٤٧/١٢، ٤٨، الفروع ٥٧٤/٦، المبدع ٢٣٠/١٠.

(٥) المغني ٤٧/١٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٩٣٧.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن الله - سبحانه وتعالى - ما استمع لشيء كاستماعه لنبي حسن الصوت، يُحسِّن صوته بالقرآن كما نقل النووي هذا التفسير عن جمهور أهل العلم كما سبق<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على إباحة تلحين القرآن تلحيناً غير مفرط.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه كل من الصاوي، ومحمد<sup>(٢)</sup> عليش بأن المراد بقوله: "يتغنى بالقرآن" الاستغناء عن الخلق، والوثوق بضمان الرب - تبارك وتعالى -<sup>(٣)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عنها من وجهين ذكرهما ابن قدامة، وهما:

## الوجه الأول:

أنه لا يصح حمل التغني على الاستغناء؛ لأن معنى "أذِنَ" «استمع، والذي يستمع هو القراءة».

(١) ص ٩٢٨.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، يكنى بأبي عبدالله، من أعيان المذهب المالكي، وهو مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد في القاهرة، وطلب العلم في الأزهر حتى ولي مشيخة المالكية فيه، وألف مؤلفات كثيرة منها: منح الجليل على مختصر خليل، وتدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في الفرائض، اتهم بموالاته لثورة عرابي باشا فأخذ من داره وهو مريض، وسجن في سجن المستشفى حتى توفي سنة ١٢٩٩هـ.

(٣) (الأعلام ١٩/٦، ٢٠، معجم المؤلفين ١٢/٩).

(٢) بلغة السالك ١٥١/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

## الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ قال في آخر الحديث: "يجهر به" والجهر صفة القراءة لا صفة الاستغناء<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "زينوا القرآن بأصواتكم"<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بتحسين الصوت بقراءة القرآن، فيدخل في ذلك تلحينه تلحينا غير مفرط بحيث لا يخرج عن صيغته فيباح.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه كل من الصاوي، ومحمد عليش بأنه مقلوب، ومعناه زينوا أصواتكم بالقرآن<sup>(٣)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عنها بعدم التسليم بذلك، بدليل ظاهر الحديث، وما جاء في بعض الروايات من زيادة: "... فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً"<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٤٨/١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٤٠.

(٣) بلغة السالك ١٥١/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٤) رواه الحاكم في كتاب فضائل القرآن ٥٧٥/١، وسكت عنه، والدارمي في كتاب فضائل القرآن - باب

التفني بالقرآن رقم ٢٣، حديث ٣٥٠٤، ٣٤٠/٢.

## القول الثاني:

أنه يكره تلحين القرآن تلحيناً غير مفرط لا يترتب عليه إخراج القرآن عن صيغته .

وبهذا قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى: " (قلت) أكان مالك يكره الغناء (قال) كره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف لا يكره الغناء"<sup>(٢)</sup>.

قال الدردير: " (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب صوت لا يخرج منه عن حد القراءة وإلا حرم"<sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر من قول الإمام أحمد، وهو وجه عند أصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح: " وكره أحمد قراءة الألحان، وقال: بدعة لا تسمع، كل شيء محدث لا يعجبني إلا أن يكون طبع الرجل كأبي موسى"<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**الدليل الأول:** ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم"<sup>(٦)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ٤/٤٢١، البيان والتحصيل ١/٢٧٥، التذكار ص ٩٨ مختصر خليل ص ٢٧، الشرح

الكبير ١/٣٠٨، الشرح الصغير ١/١٥١.

(٢) المدونة الكبرى ٤/٤٢١.

(٣) الشرح الكبير ١/٣٠٨.

(٤) المغني ١/٨٠٥، الفروع ٦/٥٧٤، المبدع ١٠/٢٣٠، الإقناع ١/١٤٩، غاية المنتهى ١/١٧٧.

(٥) الفروع ٦/٥٧٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٩٤٥.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

### الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج - كما سبق<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

أنه على تقدير صحته ليس فيه حجة لهم بل هو حجة عليهم: لأن النبي ﷺ أمر بقراءة القرآن بلحون العرب وأصواتها، وتلحين القرآن تلحيناً غير مفرط يعد قراءة للقرآن بلحون العرب وأصواتها، فيكون مأموراً به.

**الدليل الثاني:** ما رواه عابس الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقهاً"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ حث فيه على مبادرة الموت عند وجود من يتخذ القرآن غناء يغنونه، فيدخل في ذلك تلحين القرآن مطلقاً، فيكره.

(١) ص ٩٤٥، ٩٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٤٧.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن المقصود به التلحين المفرط الذي يخرج القرآن عن صيغته جمعاً بينه وبين ما سبق<sup>(١)</sup> من الأحاديث الصحيحة الدالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن.

## القول الثالث:

أنه يستحب تلحين القرآن تلحيناً غير مفرط بحيث لا يخرج القرآن عن صيغته.

وهذا القول نقله ابن العربي عن بعض الفقهاء حيث قال: "واستحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع، وكرهه مالك، وهو جائز لقول أبي موسى"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بعموم ما سبق<sup>(٣)</sup> من الأحاديث الدالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن كحديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى الأشعري، ونحوهما.

## الترجيع:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن التلحين إذا كان غير مفرط بحيث لا يخرج القرآن عن صيغته بزيادة أو نقص أو تبديل أو نحو ذلك ولم يصل إلى حد الغناء فله حالتان:

(١) ص ٩٤٩ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - القسم الرابع ص ١٥٩٦.

(٣) ص ٩٤٩ وما بعدها.

### الحالة الأولى:

أن يكون الغرض من ذلك الاتعاض والاعتبار وفهم المعاني ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، بل هو مستحب.

### الحالة الثانية:

أن يكون الغرض من التلحين الطرب والتسلية لا الاتعاض والاعتبار، أو يكون غير متناسب مع المعنى، فهذا مكروه، وعليه يحمل قول من قال بالكراهة. وبهذا يحصل الجمع بين الأقوال والأدلة في المسألة - والله أعلم . .





## المبحث الرابع

قراءة القرآن على الإنسان حال الاحتضار وما بعده

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : قراءة القرآن عند المحتضر.
- المطلب الثاني: قراءة القرآن على الميت.
- المطلب الثالث: قراءة القرآن على القبور.
- المطلب الرابع: قراءة القرآن في المآتم.
- المطلب الخامس: وصول ثواب قراءة القرآن للأموات.



## المطلب الأول

### قراءة القرآن عند المحتضر.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنها تستحب قراءة القرآن عند المحتضر.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: "ويستحب قراءة سورة يس عنده (يعني

المحتضر)"<sup>(٢)</sup>.

وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جزى: "وفي قراءة يس أو غيرها قولان الاستحباب والكرهية"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: "ويستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة (يس) هكذا قاله

أصحابنا"<sup>(٦)</sup>.

(١) البحر الرائق ١٧١/٢، الفتاوى الهندية ١٥٧/١، مجمع الأنهر ١٨٧/١، ١٧٩، الدر المختار ١٩١/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ١٥٧/١.

(٣) الرسالة ص ٦١، القوانين الفقهية ص ٩٦، الفواكة الدواني ٣٣١/١، حاشية العدوي ٣٥٩/١، ٣٦٠.

حاشية الدسوقي ٤٢٣/١.

(٤) القوانين الفقهية ص ٩٦.

(٥) المهذب ١/١٢٣، الوجيز ١/٧٢، المجموع ٥/١١٥، ١١٦، التبيان ص ١٤٦، روضة الطالبين ٢/٣٦٧.

فتح الوهاب ١/٨٩.

(٦) المجموع ٥/١١٥، ١١٦.

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: "ويقرأ عنده سورة يس"<sup>(٢)</sup>: "قال الأصحاب: وكذلك يقرأ عنده سورة الفاتحة نص عليهما..."<sup>(٣)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات: "والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب (يس)"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والآثار:

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه ابن المبارك<sup>(٥)</sup> عن سليمان<sup>(٦)</sup> التيمي عن أبي عثمان<sup>(٧)</sup>

- (١) المقنع ص ٤٦، الكافي ٢٤٥/١، المغني ٣٠٥/٢، المبدع ٢١٦/٢، الإنصاف ٤٦٥/٢، الإقناع ٢١١/١، منتهى الإرادات ١٥٠/١.
- (٢) المقنع ص ٤٦.
- (٣) الإنصاف ٤٦٥/٢.
- (٤) الاختيارات الفقهية ص ٩١.
- (٥) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي، المروزي، يكنى بأبي عبدالرحمن، ولد سنة ١١٨هـ، وكان زاهداً، ورعاً، حافظاً، قال فيه الإمام أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، وقال النسائي: لا نعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك ولا أعلى منه، ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه، وثقّه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وغيرهم، توفي سنة ١٨١هـ.  
( مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٤، تهذيب التهذيب ٢٨٢/٥ - ٢٨٧).
- (٦) هو سليمان بن بلال التيمي، القرشي، المدني، يكنى بأبي محمد، وقيل: أبو أيوب، وثقّه أحمد، وابن معين، وابن عدي، وقال فيه ابن سعد: كان بربرياً جميلاً عاقلاً حسن الصوت، وكان يفتي بالبلد، وولي خراج المدينة، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٧٢هـ.  
( طبقات ابن سعد ٤٢٠/٥، تهذيب التهذيب ١٧٦، ١٧٥/٤).
- (٧) يُقال: اسمه: سعد، روى عن معقل بن يسار وأنس بن مالك، وأنس بن جندل، وقيل: عن أبيه عن معقل، وروى عنه سليمان التيمي، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره وهو مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف أبوه ولا هو، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة.  
( ميزان الاعتدال ٥٥٠/٤، تهذيب التهذيب ١٦٣/١٢، تقريب التهذيب ٤٤٩/٢).

وليس بالهندي عن أبيه عن معقل<sup>(١)</sup> بن يسار قال: قال النبي ﷺ: " اقرؤا (يس) على موتاكم " <sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بقراءة سورة (يس) على من حضره الموت؛ لأن المقصود بالموتى فيه من حضره الموت، وهذا يدل على استحباب القراءة على المحتضر.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن فيه ثلاث علل:

**الأولى -** أن في سنده أبا عثمان، وهو مجهول عن بعض أهل العلم كما تقدم في ترجمته.

**الثانية -** وكذلك في سنده أبو أبي عثمان وهو مجهول أيضاً.

**الثالثة -** أنه حديثٌ مضطربٌ.

قال ابن حجر: " أعلَّه ابن القطان<sup>(٣)</sup> بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة

(١) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق المزني، يكنى بأبي علي، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو يسار، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وتوفي في ولاية معاوية، وقيل: عاش إلى ولاية يزيد. (أسد الغابة ٤/٣٩٨، ٣٩٩، الإصابة ٣/٤٤٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز - باب القراءة عند الميت حديث ٣١٢١، ١٩١/٣، وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر رقم ٤، حديث ١٤٤٨، ٤٦٦/١، والبيهقي في كتاب الجنائز - باب ما يستحب من قراءته عنده (يعني المحتضر) ٣٨٢/٣، والحاكم في كتاب فضائل القرآن ١/٥٦٥، وأحمد ٥/٢٦، ٢٧، وقال النووي: " بإسناد ضعيف ". (التيبان ص ١٤٦، ١٤٧).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ البصري، يكنى بأبي سعيد، المعروف بالقطان، إمام حافظ ولد سنة ١٢٠هـ، قال فيه الإمام أحمد: ما رأيت بعيني مثله، وقال يحيى بن معين: قال لي عبدالرحمن بن مهدي: لا ترى بعينك مثل يحيى القطان، يُعدُّ أول من جمع كلامه في الجرح والتعديل، ترفي سنة ١٩٨هـ. (طبقات ابن سعد ٧/٢٩٣، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦١، ١٦٢، تاريخ بغداد ١٤/١٣٥)

أبي عثمان، وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدار قطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث<sup>(١)</sup>.

وَضَعَّفَهُ الألباني . رحمه الله . ، وقال بعد تقريره جهالة أبي عثمان: «... ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول: «عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل» وبعضهم: «عن أبي عثمان عن معقل» لا يقول: «عن أبيه» وأبوه غير معروف أيضا، فهذه ثلاث علل: جهالة أبي عثمان، جهالة أبيه، الاضطراب»<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

قد يجاب عنه بأنه حديث صحيح حيث صححه ابن حبان<sup>(٣)</sup> وقال عنه الحاكم: "أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة" ووافقه الذهبي<sup>(٤)</sup>.

### الرد على هذه الإجابة:

رد على ذلك الألباني بأن تصحيح ابن حبان له بناء على تعديله لأبي عثمان المبني على قاعدته في تعديل المجهولين.

وأما ما قاله الحاكم، والذهبي فإنه صحيح ولكن للحديث علة أخرى قاذحة أفصح عنها الذهبي نفسه حيث قال: "أبو عثمان يُقال: اسمه سعد، عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث: (يس) على موتاكم) لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي"<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

(١) تلخيص الحبير ١٠٤/٢.

(٢) إرواء الغليل ١٥٠/٣، ١٥١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٣٢١.

(٤) المستدرک وتلخيصه بهامشه ١/٥٦٥.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/٥٥٠.

(٦) إرواء الغليل ١٥١/٣.

## ثانياً - من الآثار:

**الدليل الأول:** ما رواه الشعبي قال: "وكانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة"<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن الشعبي أخبر أن الأنصار كانوا يقرأون على المحتضر بسورة البقرة، وهذا يدل على استحباب قراءة القرآن على المحتضر.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي بأن في سنده مجالد<sup>(٢)</sup> بن سعيد وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه صفوان<sup>(٤)</sup> بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف<sup>(٥)</sup> بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس)

- 
- (١) رواه ابن أبي شيبه في كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض إذا حضر ٢٣٦/٣.
- (٢) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مراد الهمداني، الكوفي، يكنى بأبي عمرو، ويقال أبو سعيد، قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق، وضعفه بن القطان وابن سعد، وغيرهما، وقال ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، توفي سنة ١٤٤هـ. (الجرح والتعديل ٣٦١/٨، ميزان الاعتدال ٤٣٨/٣، تهذيب التهذيب ٣٩/١٠ - ٤١، تقريب التهذيب ٢/٢٢٩).
- (٣) التبيان ص ١٤٧.
- (٤) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، يكنى بأبي عمرو، وثقه أبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم، توفي سنة ١٥٥هـ.
- (٥) (الجرح والتعديل ٤٢٢/٤، الكاشف ٣٠/٢، تهذيب التهذيب ٤٢٨/٤، ٤٢٩).
- هو غضيف بن الحارث بن زعيم السكوني، الكندي، ويقال: الثمالي، الحمصي، يكنى بأبي أسماء، ويقال: اسمه غطيف، مختلف في صحبته. فقال أبو زرعة: له صحبة، ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فأثبت له صحبة، وبين غطيف بن الحارث فقال: إنه تابعي، وهو ما صوبه ابن حجر، وثقه ابن سعد، والعجلي، والدارقطني وغيرهم، توفي في خلافة مروان بن الحكم.
- (طبقات ابن سعد ٤٤٣/٧، سير أعلام النبلاء ٤٥٣/٣، ٤٥٤، ٤٥٥، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٨ - ٢٥٠، تقريب التهذيب ٢/١٠٥).



قال: فقرأها صالح<sup>(١)</sup> بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال به بأن هؤلاء الجماعة من التابعين أقرؤا غضيف بن الحارث على قراءة (يس) على المحتضر، ثم أخبروا بأن قراءتها على المحتضر تخفف عنه، وهذا يدل على استحباب قراءة القرآن على المحتضر.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قول وفعل تابعي، وقول التابعي وفعله ليس بحجة.

**الدليل الثالث:** ما روي عن جابر<sup>(٣)</sup> بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه فعل تابعي، وفعل التابعي ليس بحجة.

(١) هو صالح بن شريح السكوني كاتب عبدالله بن قرط، وكان عبدالله بن قرط أميراً لأبي عبيدة بن الجراح على (حمص)، روى عن عبيدة بن الجراح، والنعمان بن رازية، وروى عنه عيسى بن إدريس بن رزين، وابنه محمد بن صالح وغيرهم. قال عنه أبو زرعة: مجهول.

( الجرح والتعديل ٤/٤٠٥، ميزان الاعتدال ٢/٢٩٥).

(٢) رواه أحمد ٥/١٠٥، وقال الألباني: " قلت: فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم تتجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين". (إرواء الغليل ٣/١٥٢).

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي، اليعمدي، الجوفي، البصري، يكنى بأبي الشعثاء، قال فيه ابن عباس رضي الله عنه: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، وثقته ابن معين، وأبو زرعة، والمجلي وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، توفي سنة ٩٣هـ، ويقال ١٠٠هـ.

( الجرح والتعديل ٤٩٤هـ، تهذيب التهذيب ٢/٣٨، تقريب التهذيب ١/١٢٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبه في كتاب الجنائز. باب ما يقال عند المريض إذا حضر ٢/٢٢٧.

## القول الثاني:

أن القراءة على المحتضر تكره إذا كانت على وجه السنية، وتباح إذا كانت على وجه التبرك.

وبهذا قال الإمام مالك، وأكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي زيد القيروان: " وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه (يعني المحتضر) بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولاً"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جزى: " وفي قراءة يس أو غيرها عليه (يعني المحتضر) قولان الاستحباب والكراهة"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن المقصود في حال الاحتضار تدبير أحوال الميت للاتعاض بها، وهو مشغل عن تدبير القراءة، فيؤدي ذلك إلى إسقاط أحد العملين، فتكره القراءة<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . هو القول بعدم مشروعية قراءة القرآن على المحتضر على أنه سنة ثابتة؛ لأن قراءة القرآن عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشارع، ولم يثبت ذلك هنا .

(١) الرسالة ص ٦١، القوانين الفقهية ص ٩٦، الفواكه الدواني ١/٣٣١، حاشية المدوي ١/٣٦٠، حاشية الدسوقي ١/٤٢٣، شرح منح الجليل ١/٣٠٥.

(٢) الرسالة ص ٦١.

(٣) القوانين الفقهية ص ٩٦.

(٤) شرح منح الجليل ١/٣٠٥.

ما تستحب قراءته على المحتضر عند القائلين باستحباب القراءة عليه.

اختلف الذين قالوا باستحباب قراءة القرآن على المحتضر، وهم كما سبق - الحنفية وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة - فيما تستحب قراءته على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

### القول الأول:

تستحب القراءة على المحتضر بسورة (يس) فقط.

وهذا هو الظاهر من قول المتقدمين من الحنفية<sup>(١)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: "ويستحب قراءة سورة يس عنده"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال من استحباب القراءة على المحتضر من المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن زيد القيرواني: "وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه (يعني المحتضر) بسورة يس"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: "ويستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة (يس) هكذا قال أصحابنا، واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضاً"<sup>(٦)</sup>.

(١) البحر الرائق ١٧١/٢، الفتاوى الهندية ١٥٧/١، مجمع الأنهر ١٧٨/١، ١٧٩.

(٢) الفتاوى الهندية ١٥٧/١.

(٣) الرسالة ص ٦١، الفواكه الدواني ٣٣١/١، حاشية الدسوقي ٤٢٣/١.

(٤) الرسالة ص ٦١.

(٥) المهذب ١٢٣/١، الوجيز ٧٢/١، المجموع ١١٥/٥، ١١٦، روضة الطالبين ٩٧/٢.

(٦) المجموع ١١٥/٥، ١١٦.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**الدليل الأول:** ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
" اقرأوا (يس) على موتاكم " <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا  
غضيف بن الحارث الثمالي حين اشد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس)،  
قال: فقرأها صالح بن شريح السكوتي فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان  
المشيخة يقولون: إذا قُرئت عند الميت خُفِّفَ عنه بها <sup>(٢)</sup>.  
وهذان الدليان واضحا للدلالة.

**القول الثاني:**

تستحب القراءة على المحتضر بسورتي (يس) والرعد .  
وبهذا قال بعض المتأخرين من الحنفية <sup>(٣)</sup>.

جاء في مجمع الأنهر: " ... واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة  
الرعد " <sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

استدلوا على استحباب القراءة بسورة (يس) بما استدل به أصحاب القول  
الأول.

واستدلوا على استحباب القراءة بسورة الرعد بما رواه جابر بن زيد أنه  
كان يقرأ عند الميت سورة الرعد <sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٩٦١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦٤ .

(٣) مجمع الأنهر ١/١٧٨، ١٧٩، الدر المختار ٢/١٩١ .

(٤) مجمع الأنهر ١/١٧٨، ١٧٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٩٦٤ .

## القول الثالث:

تستحب القراءة على المحتضر بسورتي (يس) والفاتحة.

وبهذا قال الإمام أحمد، وأكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: " ويقرأ عنده سورة يس"<sup>(٢)</sup>. « قال الأصحاب: وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة، ونص عليهما، واقتصر الأكثر على ذلك »<sup>(٣)</sup>.

## واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على استحباب القراءة بسورة (يس) بما استدل به أصحاب القول الأول وأما الفاتحة فلم أطلع على قول لهم فيها.

ولا حاجة للترجيح في هذه المسألة؛ لما سبق من ترجيح عدم مشروعية قراءة القرآن على المحتضر على أنها سنة ثابتة - والله أعلم - .

(١) المغني ٢/٣٠٥، الفروع ٢/١٩١، الإنصاف ٢/٤٦٥، الإقناع ١/٢١١، منهي الإيرادات ١/١٥٠.

(٢) المقنع ص ٤٦.

(٣) الإنصاف ٢/٤٦٥.

# المطلب الثاني

## قراءة القرآن على الميت

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: قراءة القرآن على الميت قبل دفنه.
- المسألة الثانية: قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه.



## المسألة الأولى

### قراءة القرآن على الميت قبل دفنه

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه بدعة.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث جاء في الاختيارات: " والقراءة على الميت بعد موته بدعة"<sup>(٢)</sup>.

#### ويمكن الاستدلال لهذا القول:

أنه لم يثبت دليل على مشروعية قراءة القرآن على الميت قبل دفنه لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من عمل السلف، وما كان كذلك فهو بدعة؛ لأن القراءة عبادة، والعبادات توقيفية، لا تشرع إلا بدليل.

#### القول الثاني:

أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه مكروهة مطلقاً.

وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال خليل: " وكره حلق شعره، وقلم ظفره ... وقراءة عند موته: كتجمير الدار، وبعده"<sup>(٤)</sup>.

(١) ماعدا الشافعية، والحنابلة سوى شيخ الإسلام ابن تيمية فلم أطلع على قول لهم فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٩١.

(٣) مختصر خليل ص ٥٤، الفواكه الدواني ٢٣١/١، حاشية العدوي ٢٦٠/١، حاشية الدسوقي ٤٢٣/١.

شرح منح الجليل ٣٠٥/١.

(٤) مختصر خليل ص ٥٤.



**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**الدليل الأول:** أن القراءة على الميت قبل دفنه ليست من عمل السلف الصالح، فتكره<sup>(١)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بأنها إذا لم تكن من عمل السلف الصالح فالأولى فيها التحريم؛ لأنها تكون حينئذ بدعة.

**الدليل الثاني:** أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه تنافي المقصود من التدبر والتأمل في حال الميت، فتكره<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:**

أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه مكروهة كراهة تحريم حتى يغسل. وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: " ويكره قراءة القرآن عنده (يعني الميت) حتى يغسل<sup>(٤)</sup>."

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

أن الميت ينجس بالموت، فتكره قراءة القرآن عليه تنزيهاً للقرآن عن النجاسة<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح منح الجليل ١/٣٠٥.

(٢) شرح منح الجليل ١/٣٠٥.

(٣) تبين الحقائق ١/٢٣٥، البحر الرائق ٢/١٧١، الفتاوى الهندية ١/١٥٧، حاشية الطحطاوي ١/٣٦٥.

حاشية رد المحتار ٢/١٩٣، ١٩٤.

(٤) الفتاوى الهندية ١/١٥٧.

(٥) الدر المختار ٢/١٩٤.

## الترجيح:

الذى يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه بدعة؛ لعدم ثبوت الدليل على مشروعيتها، ولذلك عدّها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - من بدع الجنائز<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٤٤.



## المسألة الثانية

### قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه مكروهة.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال خليل: "وكره حلق شعره (يعني الميت) وقلم ظفره ... وقراءة عند موته

كتجمير الدار، وبعده، وعلى قبره"<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**الدليل الأول:** أن القراءة على الميت أثناء دفنه ليست من عمل السلف

الصالح، فتكره<sup>(٣)</sup>.

#### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه إذا لم يكن من عمل السلف الصالح فالأولى تحريمه.

**الدليل الثاني:** أن القراءة على الميت في هذه الحالة تنافي المقصود من

التدبير في حال الميت، فتكره<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر خليل ص ٥٤، الشرح الكبير ٢٢٣/١، شرح منح الجليل ٣٠٥/١.

(٢) مختصر خليل ص ٥٤.

(٣) شرح منح الجليل ٣٠٥/١.

(٤) المرجع السابق.

## القول الثاني:

أن قراءة القرآن على الميت أثناء الدفن مستحبة.

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "... ثم يحثي كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا، ويستحب أن يقول مع الأولى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ومع الثانية ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ومع الثالثة ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال المرادوي: " وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره، قال في الفائق: وعنه يسن وقت الدفن"<sup>(٥)</sup>.

## واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾<sup>(٦)(٧)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) روضة الطالبين ١٣٦/٢، الأذكار ص ١٢٧.

(٢) سورة طه، الآية (٥٥).

(٣) روضة الطالبين ١٣٦/٢.

(٤) الفروع ٣٠٤/٢، الإنصاف ٥٥٨/٢.

(٥) الإنصاف ٥٥٨/٢.

(٦) سورة طه، الآية (٥٥).

(٧) رواه أحمد ٢٥٤/٥، والحاكم في كتاب التفسير - تفسير سورة (طه) ٢٧٩/٢.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الألباني . رحمه الله . بأنه ضعيف جداً فلا يصلح للاحتجاج: لأنه من رواية عبيدالله<sup>(١)</sup> بن زحر عن علي<sup>(٢)</sup> بن يزيد، وقد قال ابن حبان: " عبيد الله بن زحر يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسنادِ خبرِ عبيدالله وعلي بن يزيد والقاسم<sup>(٣)</sup> أبو عبدالرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم"<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان أحسن أحوال هذا الحديث الضعيف الشديد، فلا يجوز العمل به قولاً واحداً<sup>(٥)</sup>.

وقال الذهبي: " لم يتكلم عليه (يعني الحاكم) وهو خبر واه: لأن علي بن يزيد متروك"<sup>(٦)</sup>.

- (١) هو عبيدالله بن زحر الضمري الأفريقي. ولد بأفريقية، ودخل العراق في طلب العلم قال فيه ابن المديني: منكر الحديث، وقال الحاكم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين ليس بشيء، وكل حديثه عندي ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء. (ميزان الاعتدال ٦/٣، تهذيب التهذيب ١٢/٧، ١٣، تقريب التهذيب ١/٥٢٣).
- (٢) هو علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، ويقال: الهلالي، الدمشقي، يكنى بأبي عبد الملك، ويقال: أبو الحسن، ضعّفه ابن معين، والبخاري وأبو حاتم، وابن عدي، وغيرهم، وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه، وقال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبدالله بن زحر، وابن أبي العاتكة، وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة بضع عشرة ومائة. (ميزان الاعتدال ١٦١/٣، تهذيب التهذيب ٣٩٦/٧، ٣٩٧، تقريب التهذيب ٤٦/٢).
- (٣) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي، الدمشقي، مولى آل بن أبي حرب الأموي، يكنى بأبي عبد الرحمن، وثقه ابن معين، والترمذي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء، وقال ابن حبان كان يروي عن الصحابة المعضلات، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يرسل كثيراً، توفي سنة ١١٢ هـ. (ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣، الكاشف ٢/٣٩١، تهذيب التهذيب ٨/٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، تقريب التهذيب ١١٨/٢).
- (٤) تهذيب التهذيب ١٣/٧.
- (٥) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٥٣.
- (٦) تلخيص المستدرک بذيل المستدرک ٣٧٩/٢.

### القول الثالث:

أن قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه مباحة.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية حيث قالوا كما سبق<sup>(١)</sup> بكراهة قراءة القرآن على الميت حتى يغسل، فيظهر منه أنهم يقولون بإباحتها بعد الغسل. ولعلمهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول السابق من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقد تقدمت مناقشته بضعفه.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بعدم مشروعية قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه، لعدم قيام الدليل الدال على مشروعيته.

---

(١) ص ٩٧٢.

## المطلب الثالث

### قراءة القرآن على القبور

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة القرآن على القبور بدعة.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي: "وعنه (يعني الإمام أحمد) القراءة على القبر بدعة"<sup>(٢)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال: "وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه بدعة منكورة لم يفعلها السلف، بل يدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، ولا نزاع في النهي عن اتخاذها مساجد"<sup>(٣)</sup>.

واختيار تلميذه ابن القيم حيث قال: "ولم يكن من هديه (يعني النبي ﷺ) أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، ولا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة..."<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المغني ٤٢٤/٢، الفروع ٣٠٥/٢، المبدع ٢٨١/٢، الإنصاف ٥٥٨/٢ حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٣٨/٣.  
(٢) الإنصاف ٥٥٨/٢.  
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٦٦.  
(٤) زاد المعاد ٥٢٧/١.



**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة"<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً "<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال بهذين الحديثين:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار في هذين الحديثين إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة والصلاة شرعاً، ولذلك حث على قراءة القرآن والصلاة في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، ولا يصلى<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما جاء في حديث عائشة الطويل: " ... قالت: قلت: كيف أقول لهم (تعني الموتى) يا رسول الله؟ قال: (قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم علم عائشة - رضي الله عنها - الدعاء والسلام عندما سألته عما تقول إذا زارت القبور، ولم يعلمها قراءة القرآن، وهذا يدل على أنها

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد رقم ٢٩، حديث ٢١٢، ٥٣٩/١.

(٢) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث ٢٠٩، ٥٣٩/١.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها رقم ٣٥، حديث ١٠٣، ٦٦٩/٢، ٦٧٠، ٦٧١.

غير مشروعة: لأنها لو كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما هو مقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان!<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن قراءة القرآن على القبور ليست من فعل النبي ﷺ

ولا من فعل أصحابه، فتكون بدعة<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني:

أن قراءة القرآن على القبور مكروهة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

قال قاضي خان: " وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال أبو حنيفة

رحمه الله . تعالى . يكره<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الإمام مالك، والمتقدمون من أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال خليل: " وكره حلق شعره (يعني الميت) ... وقراءة عند موته كتجمير

داره، وبعده ، وعلى قبره<sup>(٦)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه<sup>(٧)</sup>.

قال ابن مفلح: " لا تكره القراءة على القبور ... وعنه تكره<sup>(٨)</sup> .

(١) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩١ .

(٢) الفروع ٢/٣٠٥، المبدع ٢/٢٨١، الإنصاف ٢/٥٥٨ .

(٣) شرح الطحاوية ص ٤٠٥، فتاوى قاضي خان ١/١٦٢، مجمع الأنهر ٢/٥٥٢، بدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/٥٥٢ .

(٤) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢ .

(٥) مختصر خليل ص ٥٤، الشرح الكبير ١/٤٢٣، شرح منح خليل ١/٣٠٥، ٣٠٦ .

(٦) مختصر خليل ص ٥٤ .

(٧) المقنع ص ٤٩، الفروع ٢/٣٠٤، المبدع ٢/٢٨١، الإنصاف ٢/٥٥٧ .

(٨) الفروع ٢/٣٠٤ .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن المقبرة مدفن النجاسة، فتكره فيها قراءة القرآن، كالحش<sup>(١)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بعدم التسليم بكراهة قراءة القرآن في الحش بل الصحيح فيها التحريم. كما سبق<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه لم يصح في قراءة القرآن على القبور عن النبي ﷺ شيء، فتكره<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن قراءة القرآن على القبور ليست من عمل السلف الصالح، فتكره<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة هذين الدليلين:**

يمكن مناقشتها بأنه إذا لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولم تكن من عمل السلف الصالح فالصواب أنها تكون بدعة، فتحرم.

**القول الثالث:**

أن قراءة القرآن على القبور مباحة.

(١) الفروع ٢/٣٠٤، المبدع ٢/٢٨١.

(٢) ص ٩٢.

(٣) بدر المتقى في شرح الملتقى ٢/٥٥٢.

(٤) الشرح الكبير ١/٤٢٣، شرح منح الجليل ١/٢٠٥.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية، وبه أخذ أكثرهم<sup>(١)</sup>.

قال قاضي خان: "وتكلموا من قراءة القرآن عند القبور، قال أبو حنيفة يكره، وقال محمد - رحمه الله - لا يكره، ومشايخنا - رحمهم الله - أخذوا بقول محمد..."<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المتأخرون من المالكية حيث قال الدردير: " (و) كره قراءة (بعده) أي بعد موته (وعلى قبره) لأنه ليس من عمل السلف، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: "ولا بأس بالقراءة عند القبر"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة يقرأ عنده (يس) غفر له"<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

---

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢، حاشية الطحطاوي ١/٣٨٢، البحر الرائق ٢/١٩٦، مجمع الأنهر ٢/٥٥٢،

حاشية رد المحتار ٢/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢.

(٣) الشرح الكبير ١/٤٢٣.

(٤) المغني ٢/٤٢٤، الفروع ٢/٣٠٤، الإنصاف ٢/٥٥٨.

(٥) المغني ٢/٤٢٥.

(٦) رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن زياد ٥/١٨٠١.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، حيث قال ابن عدي بعد روايته له: " وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو<sup>(١)</sup> بن زياد غير هذا الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات، ومنها موضوعات، وكان هو يتهم بوضعها"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات"<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن صحة الاحتجاج به متوقفة على صحة إسناده، ولم أطلع على إسناده له.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

ما روي أن الإمام أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر، وقال: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد<sup>(٤)</sup> بن قدامة الجوهري: يا أبا عبدالله ما تقول

(١) هو عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان الشوباني، يكنى بأبي الحسن، كان يسكن البردان، قال ابن عدي: يسرق الحديث، ويُحدِّثُ بالبواطيل، وقال الدارقطني: يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث. ( الجرح والتعديل ٦/٢٣٢، ٢٣٤. ميزان الاعتدال ٣/٢٦٠، ٢٦١).

(٢) الكامل في الضعفاء ٥/١٨٠١.

(٣) هذا الحديث أورده ابن قدامة في المغني ٢/٤٢٥، ولم يعزه لأحد.

(٤) هو محمد بن قدامة الأنصاري، الجوهري، اللؤلؤي البغدادي، يكنى بأبي جعفر، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف لم أكتب عنه شيء، قال ابن حجر: فيه لين، توفي سنة ٢٢٧هـ. (ميزان الاعتدال ٤/١٥، تهذيب التهذيب ٩/٤١٠، ٤١١، تقريب التهذيب ٢/٢٠١).

في مبشر<sup>(١)</sup> الحلبي؟ قال: ثقة، قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن ابن عمر - رضي الله عنهما - أوصى بقراءة على قبره بعد موته، ولو كان ذلك غير جائز لما أوصى به.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن هذه الوصية إنما كانت بالقراءة عند دفنه، وليست على قبره، فلا يكون فيه حجة<sup>(٣)</sup>.

#### الوجه الثاني:

ناقشه الألباني بأنه لا يصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بهذا السند: لأن فيه عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن العلاء اللجلاج، وهو معدود في المجهولين، وأما توثيق ابن حبان له فلا يعتد به: لما اشتهر من تساهله في التوثيق<sup>(٥)</sup>.

(١) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي، الكلبى، يكنى بأبي إسماعيل. قال فيه النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد، وابن معين، وابن حبان، وقال أحمد، وابن قانع: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر: متروك.

(ميزان الاعتدال ٤٢٣/٣، تهذيب التهذيب ١٠/٣١، ٢٢، تقريب التهذيب ٢/٢٢٨).

(٢) رواه البيهقي في كتاب الجنائز - باب ما ورد في القرآن الكريم عند القبر ٤/٥٦، بنحو هذا اللفظ وقال النووي: "باسناد حسن" (الأذكار ص ١٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، شامي سكن حلب روى عن أبيه، ولم يرو عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي. (الجرح والتعديل ٥/٢٧٢، ميزان الاعتدال ٢/٥٧٩).

(٥) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩٢.

## الوجه الثالث:

ناقشه الألباني - أيضاً - بأنه على تقدير ثبوت سنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فهو موقوف لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فلا يكون فيه حجة أصلاً<sup>(١)</sup>.

## القول الرابع:

أن قراءة القرآن على القبور مستحبة.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: " ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزور ولجميع أهل المقبرة ... ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال الحجاوي: " ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، بل تستحب"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول السابق، وقد سبقت مناقشتها.

وكذلك استدلوا بأنه إذا قرئ عند القبور فإن ثواب القراءة يكون للقارئ، ويكون الميت كالحاضر، ترجى له الرحمة والبركة، فتستحب قراءة القرآن في المقابر لذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ١٩٣.

(٢) المجموع ٢٩٤/٥، ٣١١. روضة الطالبين ١٣٩/٢، فتح الوهاب ١/١٠١.

(٣) المجموع ٣١١/٥.

(٤) الفروع ٣٠٤/٢، الإنصاف ٥٥٨/٢، الإقناع ص ٢٣٦.

(٥) الإقناع ص ٢٣٦.

(٦) روضة الطالبين ١٣٩/٢.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه لم يقل أحد من الأئمة المعتد بهم إن الميت يُوجر على استماعه لقراءة القرآن، ومن قال بذلك فقله باطل مخالف للإجماع<sup>(١)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن قراءة القرآن عند القبور بدعة، فلا تجوز؛ لعدم قيام الدليل على ذلك.

قال ابن قاسم - رحمه الله - عن الأحاديث الواردة فيها: " وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، وليس فيه حديث صحيح ولا حسن، والأحاديث الصحيحة في النهي عن العكوف عند القبور واعتيادها متظاهرة".

ثم قال: "... ولو كان مشروعاً لسنة رسول الله ﷺ لأمته، وفيه مفسدة عظيمة كما في الصلاة عنده، بل هو عكوف عند القبور مضاهاة لما يعتاده عبَاد القبور من العكوف عندها بأنواع القرب، بل وسيلة إلى عبادتها"<sup>(٢)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٩١.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٣٨/٣.





## المطلب الرابع

### قراءة القرآن في المآتم<sup>(١)</sup>

قراءة القرآن في المآتم بدعة محرمة كما ذكر ابن القيم وغيره من المحققين من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، ولا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة... " <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن النحاس<sup>(٤)</sup> : " ومنها ( يعني منكرات الجنائز والمقابر) ما يفعله أهل الميت من الأطعمة وغيرها، ودعوة الناس إليها وقراءة الختمات، ومن لم يفعل ذلك كان كأنه قد ترك أمرا واجبا... " <sup>(٥)</sup>.

وقال صاحب كتاب السنن والمبتدعات<sup>(٦)</sup> : " وقراءة الختمات التي يعلمونها للأموات ويجتمع لها القراء ويفرقون على بعضهم أجزاء المصحف، ثم يستفتحون

(١) المآتم أصل يدل على انضمام الشيء بعضه إلى بعض، وهو عند العرب! النساء يجتمعن في الخير والشر، والجمع مآتم، وعند العامة المصيبة.

(الصحاح مادة "آتم" ١٨٥٧/٥، معجم مقاييس اللغة مادة "آتم" ٤٧/١).

(٢) زاد المعاد ٥٢٧/١، تنبيه الغافلين ص ٣٧٤، المسنن والمبتدعات ص ١٩٤، الإبداع في مضار الإبتداع ص ٤٣١، أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٥٧.

(٣) زاد المعاد ٥٢٧/١.

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي، المعروف بابن النحاس، فرضي مجاهداً، من فقهاء الشافعية، ورحل أيام تيمور لنك إلى مصر فسكن المنزلة، ولازم المرابطة والجهاد بثغر دمياط، له مؤلفات منها: تنبيه الغافلين، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، قُتِلَ شهيداً في معركة مع الفرنج سنة ٨١٤هـ. (شذرات الذهب ١٠٥/٧، الضوء اللامع ٢٠٢/١).

(٥) تنبيه الغافلين ص ٣٧٤.

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد السلام خضر الشقيري، الحوامدي، مؤسس الجمعية السلفية بالحوامدية. ( ولم أطلع على ترجمة وافية له).

القراءة ويختتمونها جميعاً في ساعة، ثم يهدون ثواب ما قرأوه للمتوفى بدعة ضلالة فاعلها في غاية الجهالة، ولو عاشوا عمر نوح يبحثون في الشريعة الفراء على دليل يدل على ذلك لما وجدوه<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال لذلك بعموم الأدلة الكثيرة الدالة على النهي عن الابتداء في الدين والأمر باتباع السنة، ومنها ما يلي:

### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون،

(١) السنن والمبتدعات ص ١٩٤.

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٢٤/٣، معلقاً بصيغة الحزم، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ... ١٥٦/٨ معلقاً بالجزم أيضاً، ووصله مسلم في كتاب الأفضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم ٨، حديث ١٨، ٣/١٣٤٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ١٦٧/٣، ومسلم في كتاب الأفضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور رقم ٨، حديث ١٧، ٣/١٣٤٣.

ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع  
فماذا تعهد إلينا ؟ فقال: " أوصيكم بتقوى الله والسمع وإن عبدا حبشيا،  
فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات  
الأمر، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة ونحوها تدل على وجوب التمسك بما جاء عن النبي ﷺ  
أو عن الخلفاء الراشدين، واجتناب الابتداع في الدين، ولم ترد قراءة القرآن في  
المآتم عن النبي ﷺ أو أصحابه الكرام - رضي الله عنهم - أو التابعين ومن  
بعدهم من السلف الصالح، فتكون بدعة محرمة - والله أعلم -.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة - باب لزوم السنة، حديث ٤٦٠٧، ٤٠١/٤، وسكت عنه. والترمذي في أبواب  
العلم - باب الأخذ بالسنة واحتساب البدعة رقم ١٦، حديث ٢٨١٦، ١٤٩/٤، ١٥٠، وقال: "حسن صحيح".  
وابن ماجه في المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم ٦، حديث ٤٣، ١٦/١.  
وأحمد ١٢٦/٤، ١٢٧، والدارمي في المقدمة - باب اتباع السنة رقم ١٦، حديث ٩٦، ٤٣/١، ٤٤.



## المطلب الخامس

### وصول ثواب قراءة القرآن إلى الأموات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن ثواب قراءة القرآن يصل إلى الأموات.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: " واختلف في العبادات البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة

القرآن والذكر: فذهب أبو حنيفة، وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها"<sup>(٢)</sup>.

وهو قول في مذهب المالكية حيث قال الدسوقي: " وفيها (يعني مسألة

وصول ثواب قراءة القرآن للميت) ثلاثة أقوال: تصل مطلقا ..."<sup>(٣)</sup>.

وبه قال بعض الشافعية حيث قال النووي: " واختلف العلماء في وصول ثواب

قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد

بن حنبل، وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال جمهور الحنابلة، وهو المذهب عندهم<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الطحاوية ص ٤٠٠، الهداية ١/ ١٨٢، فتح القدير ٣/ ١٤٢، حاشية الطحاوي ١/ ٥٤٥، حاشية رد

المحتار ٢/ ٢٤٣.

(٢) شرح الطحاوية ص ٤٠٠.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣.

(٤) الأذكار ص ١٤٠.

(٥) المقنع ص ٤٩، المغني ٢/ ٤٢٥، المبدع ٢/ ٢٨١، الإنصاف ١/ ٥٥٩، ٥٦٠.

قال المرداوي عن قول ابن قدامة: "وأى قرربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك" (١): "وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وبه قطع كثير منهم" (٢). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات: "وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيح أنه (يعني الميت) ينتفع بالعبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة..." (٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

### أولاً - من الكتاب:

**الدليل الأول:** قول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤).

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أثنى على المؤمنين باستغفارهم لإخوانهم الذين ماتوا قبلهم، والاستغفار دعاء، والدعاء عبادة بدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت، ومنها قراءة القرآن.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ (٥).

(١) المقنع ص ٤٩.

(٢) الإنصاف ٥٥٩/٢، ٥٦٠.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٩٢.

(٤) سورة الحشر، الآية (١٠).

(٥) سورة محمد، الآية (١٩).

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر نبيه ﷺ بالاستغفار لنفسه وللمؤمنين، والمؤمنون منهم الأحياء، ومنهم الأموات، والاستغفار دعاء، والدعاء من الأعمال البدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت، ومنها قراءة القرآن.

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية".<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ) يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: " السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد".<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء".<sup>(٣)</sup>

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها رقم ٣٥، حديث ١٠٤، ٦٧١/٢.

(٢) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث ١٠٢، ٦٦٩/٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت، حديث ٣١٩٩، ٣/٣١٠ وسكت عنه.



## وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

يمكن توجيه الاستدلال بها بأن النبي ﷺ أمر بالدعاء لأموات المسلمين، ودعا هو بنفسه لهم، والدعاء عبادة بدنية، فدل ذلك على جواز إهداء ثواب العبادات البدنية للأموات، ومنها قراءة القرآن، فتجوز.

**الدليل الرابع:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: " نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى " <sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ

قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " <sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أمر بقضاء الصوم عن الميت، والصوم عبادة بدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبادات البدنية إلى الأموات، فيدخل في ذلك قراءة القرآن.

**الدليل السادس:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة

من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: " نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء " <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم ٢/٢٤٠، ومسلم في كتاب الصيام - باب قضاء

الصيام عن الميت رقم ٢٧، حديث ١٥٥، ٢/٨٠٤.

(٢) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين، ومسلم - أيضاً - في الكتاب والباب السابقين حديث ١٥٣،

٢/٨٠٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج - باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ٢/٢١٧، ٢١٨.

**الدليل السابع:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن

رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة،<sup>(١)</sup> قال: " مَنْ شبرمة؟"  
قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: " حججتَ عن نفسك؟" قال: لا، قال: " حُجَّ عن  
نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة " <sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أذن في قضاء الحج عن الميت،  
والحج عبادة بدنية، فدلَّ ذلك على انتفاع الميت المسلم بأداء العبادات البدنية  
عنه ووصول ثوابها إليه، فيدخل في ذلك قراءة القرآن.

قال ابن قدامة عن هذه الأحاديث بعد سياقه لها: " وهذه أحاديث صحاح،  
وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء  
والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثامن :** ما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن حفصة

بكت على عمر، فقال: مَهَلًا يَا بِنْتِيَّ، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: " إن الميت  
يعذب ببكاء أهله عليه "<sup>(٤)</sup>.

(١) شبرمة غير منسوب، له صعبة، توفي في حياة النبي ﷺ، وقع ذكره في هذا الحديث فقط.  
( أسد الغابة ٢/٢٨٤، الإصابة ٢/١٣٦ ) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره حديث ١٨١١، ١٦٢/٢، وسكت عنه،  
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الحج عن الميت رقم ٩، حديث ٢٩٠٣، ٩٦٩/٢، والدارقطني في  
كتاب الحج - باب المواقيت حديث ١٤٢، ٢٦٧/٢. قال ابن حجر: " حديث صحيح " . ( الإصابة ٢/١٣٦ ) .

(٣) المغني ٢/٤٢٧ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩، حديث ٩٢٢٧، ٦٣٨/٢ .

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخبر أن الله يعذب الميت ببكاء أهله عليه، والله - سبحانه وتعالى - أكرم من أن يوصل إلى الميت عقوبة المعصية، ويحجب عنه مثوبة الطاعة<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقش جمهور أهل العلم هذا الحديث وما ورد في معناه بأنها ليست على ظاهرها، بل هي محمولة على من أوصى بأن يبكى ويناح عليه بعد موته، فتتفد وصيته، فيعذب بنوحهم وبكائهم عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، أما من بُكِيَ وَنِيحَ عَلَيْهِ من غير وصية فلا يعذب، لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَزُرُ وَازِرَةً وَّزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(٢) (٣)</sup>.

### الوجه الثاني:

يمكن مناقشته بأن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت هذا الحديث لما سمعت به، ونسبت إلى من رواه النسيان والاشتباه والغلط في ذلك، وأخبرت أن ذلك في حق غير المسلمين.

فقد روى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ

(١) المغني ٤٢٩/٢.

(٢) سورة فاطر، الآية (١٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/٦، ٢٢٩.

« إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد"، ولكن قال: " إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، قال: وقالت عائشة : حسبكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾ (١) (٢) .

وروت عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة ذُكر لها أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسولُ الله ﷺ على يهودية يُبكي عليها، فقال: " إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها". (٣)

**الدليل التاسع:** ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"من دخل المقابر فقراً (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات". (٤)

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أنه يخفف عن الأموات بقراءة سورة (يس)، وأن القارئ يؤجر على ذلك، وهذا يدل على جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات، وانتفاعهم بها.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن صحة الاحتجاج به متوقفة على صحة إسناده، ولم أطلع

على إسناده كما سبق (٥).

(١) سورة فاطر ، الآية (١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف - باب قول النبي ﷺ: " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" ٨١/٢ .  
ومسلم في كتاب الجنائز . باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩ ، حديث ٩٢٩ ، ٦٤٢/٢ .

(٣) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين بلفظ قريب من هذا ، ومسلم - أيضاً - في الكتاب والباب السابقين حديث ٩٢٢ ، ٦٤٢/٢ ، واللفظ له .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٨٤ .

(٥) ص ٩٨٤ .

## ثالثاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن المسلمين قد أجمعوا على إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات حيث كانوا في كل عصر ومصر يجتمعون، ويقرأون القرآن، ويهدون ثواب القراءة لموتاهم من غير تكبير.<sup>(١)</sup>

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه محمد<sup>(٢)</sup> رشيد رضا بأن دعوى الإجماع هذه باطلة؛ لأنه لم يصح في ذلك شيء عن السلف، ولو كان معروفاً لكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونونه، بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر؛ لأنه من رغائب جميع الناس.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثاني:** أن الذين قالوا بعدم وصول الثواب سلموا ووصول الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار، والموصل لثواب هذه الأعمال قادر على إيصال ما منعه.<sup>(٤)</sup>

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه محمد رشيد رضا بأن من منع ما سوى هذه الأعمال لم يمنعوا ذلك من ناحية كون قدرة الله - سبحانه وتعالى - لا تتعلق به، فلا يصح حجة عليهم.<sup>(٥)</sup>

(١) المغني ٤٢٩/٢.

(٢) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني، البغدادي الأصل، ولد في القلمون من أعمال طربلس الشام سنة ١٢٨٢هـ، ونشأ بها وتعلم فيها وفي طربلس، ورحل إلى مصر فلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ عليه، وأنشأ مجلة «المنار» لنشر آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، ورحل إلى سورية، والهند والحجاز وأوروبا ثم عاد إلى مصر، له مؤلفات منها: مجلة المنار، تفسير القرآن الكريم لكنه لم يكمله وتوفي سنة ١٣٥٤هـ.

(٣) تعليق محمد رشيد رضا على المغني ٤٢٩/٢.

(٤) المغني ٤٢٩/٢.

(٥) تعليق محمد رشيد رضا على المغني ٤٢٩/٢.

**الدليل الثالث:** أن العبادات ثلاثة أقسام: بدنية، ومالية، ومركبة منهما،

فنبه الشارع بوصول الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، ونبه بوصول

الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول الحج المركب من المالية

والبدنية على وصول ما كان كذلك فالأنواع الثلاثة بالنص والاعتبار.<sup>(١)</sup>

**الدليل الرابع:** أن قراءة القرآن عمل بر وطاعة فيصل نفعه وثوابه

كالصدقة والصيام والحج الواجب.<sup>(٢)</sup>

### القول الثاني:

أن ثواب قراءة القرآن لا يصل إلى الأموات.

وبهذا قال الإمام مالك، وبعض أصحابه.<sup>(٣)</sup>

قال الدردير: " وفيها (يعني مسألة وصول ثواب قراءة القرآن للميت)

ثلاثة أقوال: لا تصل مطلقاً... ".<sup>(٤)</sup>

وبه قال جمهور الشافعية.<sup>(٥)</sup>

قال النووي: " واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من

مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل"<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

(١) إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب ص ١١.

(٢) المغني ٤٢٨/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٢٣/١، شرح منح الجليل ٣٠٦/١.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٣/١.

(٥) الفتاوى للعلز بن عبدالسلام ص ٩٦، الأذكار ص ١٤٠، الإتيان ١٤٧/١.

(٦) الأذكار ص ١٤٠.

## أولاً - من الكتاب:

**الدليل الأول:** قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - جعل سعي الإنسان خاصاً به، ومن ذلك ثواب قراءة القرآن، فمن أهداء للميت فقد خالف مادلت عليه الآية؛ لأن القراءة ليست من سعي الميت، بل من سعي من تلاها.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

ناقشه الطحاوي، والأهدل<sup>(٢)</sup> بأن هذه الآية ليست في محل النزاع؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أن الإنسان لا يملك إلا سعيه الذي سعاه بنفسه، ونفى ملكه لسعي غيره، ولم يقل إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه الذي هو محل النزاع.<sup>(٣)</sup>

#### الوجه الثاني:

ناقشه الطحاوي بأن الإنسان بسعيه في هذه الحياة وحسن عشرته قد اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير إلى الناس،

(١) سورة النجم ، الآية (٢٩).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل الحسيني، التهامي، فقيه، أصولي، نحوي، محدث، له مصنفات منها: حاشية على صحيح البخاري سماها سلم القارىء، وهداية العقول إلى ذريعة الوصول، بغية أهل الأثر في مصطلح الحديث. شرح الخصائص الصغرى للسيوطي، توفي سنة ١٢٩٨هـ.  
(معجم المؤلفين ٢٧٣/٨).

(٣) شرح الطحاوية ص ٤٠٤، إفادة الطلاب ص ١٢.

فترحموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل إن دخول المسلم مع جملة المسلمين يُعدُّ من أعظم أسباب وصول نفع كل مسلم إلى صاحبه في الحياة وبعد الممات؛ لأن الإيمان سبب لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه المؤمنين.<sup>(١)</sup>

### الوجه الثالث:

ناقشه ابن قدامة بأن هذه الآية مخصوصة بما سلموه من جواز فعل الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار ووصول ثوابها إليه، والمختلف فيه، ومنه قراءة القرآن في معناه، فيقاس عليه.<sup>(٢)</sup>

### الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب عنها محمد رشيد رضا بأن ما خصصوا به الآية منصوص يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه ما قاسوه عليه، فالصيام والصدقة والحج من الأولاد عن الوالدين لا يعارض عموم الآية الكريمة؛ لأن الكتاب والسنة ألحقنا ذرية المؤمن به، فعدَّ من كسبه، وسعيه له من سعيه، قال الله - تعالى - :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَأُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ بِمَا كَسَبُوا رَهِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الطحاوية ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) المغني ٢/٤٢٩.

(٣) سورة الطور، الآية (٢١).

(٤) رواه مسلم في كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم ٣، حديث ١٤، ١٢٥٥/٣.



والمسألة من التعبديات وإخبار عن عالم الغيب في الثواب والعقاب فلا يدخل فيها القياس مطلقاً، وأما الدعاء فإن ثوابه للداعي لا المدعو له، وإذا استجيب فلا تكون استجابته من إعطائه ثواب عمل غيره، بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبدية، فلا يقاس عليه مطلقاً.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** قوله - تعالى - : ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية، بأن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أن لكل نفس ما كسبت، فمن جعله لغيره أو قال بانتفاعه بكسب غيره فقد خالف ظاهر الآية دون دليل فلا يصح، وأخبر بأن عليها ما اكتسبت من الذنوب، فمن قال بتخفيف شيء عنها بسبب دعاء، أو صدقة عليها، فقد خالف ظاهر الآية - أيضاً - دون دليل.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقش الأهدل الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ بما سبق من مناقشته للآية السابقة بأن ذلك حق ولكنه لا ينفي انتفاعها بما يهدى لها. وناقش قوله - تعالى - : ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ بأنه ليس محل البحث؛ لأن البحث في لحوق ما ينفعها، وإخباره - سبحانه وتعالى - بأن عليها ما اكتسبت لا ينافي تخفيف أو رفع ما عليها من الذنوب بالصدقة والدعاء، وإنما الآية إخبار بأنه لا يحمل عنه ذنوبه أحد.<sup>(٣)</sup>

(١) تعليق محمد رشيد رضا على المغني ٤٢٩/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) إفادة الطلاب ص ١٢.

**الدليل الثالث:** قوله - تعالى - : ﴿ فَأَلْيَوْمَ لَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا يُجْزَوْنَ

إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أن كل إنسان لا يجازى إلا بعمله، دون عمل غيره، وهذا يدل على عدم انتفاع الميت بعمل غيره، فيدخل في ذلك قراءة القرآن، فلا ينتفع بها.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشها الأهدل بأن القصد من هذه الآية الكريمة الإخبار بعدم معاقبة الإنسان بذنوب غيره، وليس فيها نفي انتفاعه بعمل غيره.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الرابع:** قوله - تعالى - : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْأَوْجُوهُكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرُوا مَا عَلَوُا تَتْبِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup>

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أن من أحسن فإن ثواب إحسانه مقصور عليه، ومن أساء فإن إثم إساءته مقصور عليه، وهذا يدل على أن عمل الإنسان خاص به لا ينتفع به غيره، فيدخل في ذلك قراءة القرآن، فلا ينتفع به غير قارئه.

(١) سورة يس ، الآية (٥٤).

(٢) إفادة الطلاب ص ١٢ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية (٧).

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذه الآية بما سبق من مناقشة الآيات السابقة من أنه ليس فيها نفي انتفاع الإنسان بعمل غيره، بل كل ما فيها أن الإنسان يُثاب على الإحسان، ويُعاقب على الإساءة.

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" <sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن عمل الإنسان ينقطع بمجرد موته إلا من الصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع به من بعده، ودعاء الولد الصالح، وهذا يدل بمفهومه على أنه لا ينتفع بما سوى ذلك، ومنه قراءة القرآن.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

## الوجه الأول:

ناقشه الطحاوي، وابن قدامة، والأهدل بأنه لا حجة فيه؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر بانقطاع عمله، وأما عمل غيره

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠٢.

فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، كالدين يوفيه الإنسان عن غيره فتبرأ ذمته، لكن ليس له ماوفى به الدين.<sup>(١)</sup>

### الوجه الثاني:

ناقشه ابن قدامة بأنه على تقدير التسليم بدلالته على انقطاع عمل الإنسان بموته سوى ما ذكر في الحديث، فإنه مخصوص بما سلموه من وصول ثواب الصدقة والدعاء والاستغفار، وأداء الواجبات، وما منعوه كقراءة القرآن في معناه فيخصص به أيضاً بالقياس عليه.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثاني:** ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: آلم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف "<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل أجر قراءة القرآن لفاعلها، فمن جعلها لغيره فقد خالف ظاهر الحديث بغير دليل شرعي، فلا يصح.<sup>(٤)</sup>

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه ليس في الحديث ما يمنع إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ووصول ثوابها إليهم، بل كل ما فيه بيان ثواب تلاوة القرآن، وهذا لا يمنع إهداء ثوابها لغير التالي.

(١) شرح الطحاوية ص ٤٠٢، المغني ٢/٤٣٠، إفاة الطلاب ص ١٢.

(٢) المغني ٢/٤٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٤) الفتاوى للفرز بن عبدالسلام ص ٩٦.

## القول الثالث:

أن ثواب قراءة القرآن لا يصل إلى الأموات إلا إذا كانت عند القبر.

وبهذا قال بعض المالكية حيث قال الدسوقي: " وفيها ( يعني مسألة وصول ثواب قراءة القرآن للأموات) ثلاثة أقوال: تصل مطلقاً، لا تصل مطلقاً، الثالث إذا كانت عند القبر وصلت وإلا فلا".<sup>(١)</sup>

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على عدم وصول ثواب القراءة إذا لم تكن عند القبر بما استدل به أصحاب القول السابق، وقد سبق بيانها ومناقشتها.

واستدلوا على القول بوصول ثواب القراءة إذا كانت عند القبر بما رواه أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بما سبق<sup>(٣)</sup> من أن صحة الاحتجاج به متوقفة على صحة إسناده، ولم أطلع على إسناده له.

(١) حاشية الدسوقي ٤٢٣/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨٤.

(٣) ص ٩٨٤.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بوصول ثواب قراءة القرآن للأمم ؛ لقوة أدلتهم، وسلامة أكثرها من المناقشات، مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين.

ولكن مع ذلك يشترط أن لا تكون القراءة عند القبور لما تقدم<sup>(١)</sup> من بيان عدم

جواز قراءة القرآن عند القبور.

---

(١) ص ٩٧٩ - ٩٨١ ، ٩٨٧ .



# المبحث الخامس

## قراءة الجماعة للقرآن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد.

المطلب الثاني: قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة.





## المطلب الأول

### قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد إذا لم تؤد إلى تقطيع الكلمات مكروهة، وإن أدت إلى ذلك حُرمت.

وبهذا قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: " قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرأون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس."<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

#### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>

#### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر في هذه الآية الكريمة بالاستماع والإصغاء

(١) البيان والتحصيل ٢٩٨/١، ١٧/٢، مختصر خليل ص ٢٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٠٨/١، الشرح الصغير وبلغه السالك عليه ١٥١/١، جواهر الإكليل ٧١/١.

(٢) البيان والتحصيل ٢٩٨/١.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

لقراءة القرآن إذا قُرِئَ ، وقراءة الجماعة له بصوت واحد تؤدي إلى عدم الإصغاء والاستماع؛ فتكره<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - من السنة :

أن قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد أمر مبتدع ليس من فعل الصالح، فيكره<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنها إذا كانت مبتدعة وليست من فعل السلف فهي محرمة؛ لأن الابتداع في الدين محرم.

### ثالثاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن من يفعلون ذلك يبتغون به الألحان، وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً، وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء، فيكره<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنها تؤدي إلى ترك بعض من يقرأون شيئاً من القرآن عند ضيق النفس، وسبق بعضهم بعضاً، فتكره<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنه يلزم منها تخليط بعض الذين يقرأون على بعض، وهو مكروه، فتكره<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٢) البيان والتحصيل ٢٩٨/١، حاشية الدسوقي ٣٠٨/١، جواهر الإكليل ٧١/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٣) البيان والتحصيل ٢٩٨/١.

(٤) جواهر الإكليل ٨١/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٠٨/١.

## القول الثاني:

أن قراءة الجماعة للقرآن بصوت مستحبة.

وهذا هو الظاهر من قول بعض الشافعية حيث قال النووي: " اعلم أن قراءة

الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة ...".<sup>(١)</sup>

وهو الظاهر من قول الحنابلة.<sup>(٢)</sup>

قال الحجاوي: " وكره أصحابنا قراءة الإدارة ... وحكى الشيخ عن أكثر

العلماء أنها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد."<sup>(٣)</sup>

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

## أولاً - السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"... ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري - رضي الله

عنهما - قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مامن قوم يذكرون الله إلا حفَّتْ بهم الملائكة،

وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده."<sup>(٥)</sup>

(١) التبيان ص ٧٩.

(٢) الفروع ١/٥٥٤، الإقناع ١/١٤٩، غاية المنتهى ١/١٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٢.

(٣) الإقناع ١/١٤٩.

(٤) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر رقم ١١، حديث ٢٨، ٤/٢٠٧٤.

(٥) رواه الترمذي في أبواب الدعوات - باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل

رقم ٧، حديث ٣٤٣٨، ٥/١٢٨، وقال: " حديث حسن صحيح"، وأحمد ٣/١٤٣.

## وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أخبر أن الجماعة إذا اجتمعوا لتلاوة القرآن، وذكر الله فإن السكينة تنزل عليهم، وتغشاهم الرحمة، ويذكرهم الله في المأ الأعلى عنده، وهذه الأشياء لا تحصل إلا عند فعل طاعة مستحبة، فدل ذلك على استحباب قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد؛ لدخولها في ذلك.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آله ما أجلسكم إلا ذاك، قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إنني لم استحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: " ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن يه علينا، قال: " آله ما أجلسكم إلا ذاك؟ " قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: " أما إنني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة" <sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أصحابه - رضي الله عنهم- بأن الله - سبحانه وتعالى- يباهي بهم الملائكة عندما جلسوا يذكرون الله، فدل ذلك على استحباب الاجتماع على ذكر الله، وأفضل الذكر قراءة القرآن، فيدخل فيه قراءته بصوت واحد، فتستحب.

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر رقم ١١، حديث ٤٠، ٤٠٧٥/٤.

## مناقشة عامة لهذه الأدلة:

يمكن مناقشتها بأن الاستدلال بها على استحباب قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد غير ظاهر، بل ظاهرها يدل على استحباب الاجتماع مع قراءة كل واحد بانفراده، أو بطريقة الإدارة، وخاصة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الأخير.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدرس القرآن مع نفر يقرأون جميعاً<sup>(١)</sup>. وهذا الأثر ظاهر الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

- الوجه الأول:** أنه فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به كقوله.
- الوجه الثاني:** يمكن حمله على أن كل واحد منهم يقرأ منفرداً.
- الوجه الثالث:** يمكن حمله بأنه كان على سبيل التعلم لا التعبد.

## القول الرابع:

أن قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد مباحة.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهراً

عند ختم القرآن"<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره النووي في التبيان ص ٨٠، وعزاه لابن أبي داود.

(٢) مجمع الأنهر ٥٥٢/٢، الفتاوى الهندية ٣١٧/٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٣١٧/٥.

وهذا هو الظاهر من قول بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: " ولا بأس بترديد الآية للتدبر، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بإدارتها"<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول السابق، وقد تقدم بيانها ومناقشتها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - أن لقراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون المقصود من ذلك التعبد، فهذا لا يجوز، بل هو بدعة؛ لأن التعبد بهذه الطريقة لم يرد فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - ولا أحد من التابعين، والعبادات توقيفية لا يجوز فعلها إلا بدليل؛ ولأن ذلك تشبه بالصوفية ونحوهم من المبتدعة.

**الحالة الثانية:** أن يكون المقصود من ذلك تعليم القرآن كما يفعل في تعليم الصبيان، فلا بأس به، ولكن ينبغي أن يكون بأدب وإجلال، وأن يخلو من الضحك والعبث ونحوهما إجلالاً وتعظيماً لكلام الله - سبحانه وتعالى -، لما يحققه من الفائدة من تعليم الناشئة للقرآن بيسر وسهولة، وبألفاظ صحيحة.

(١) روضة الطالبين ٢٢٨/١١، الإتيان ١٤٢/١.

(٢) روضة الطالبين ٢٢٨/١١.

## المطلب الثاني

### قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة مباحة.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية حيث قالوا بإباحة الاجتماع على قراءة

سورة الإخلاص عند ختم القرآن كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام مالك، وبعض أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال الدسوقي: "وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ريع حزب مثلاً

وآخر ما يليه وهكذا، فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة، ونقل النووي<sup>(٤)</sup>

عن مالك جوازها<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup>.

قال النووي: "ولا بأس بترديد الآية للتدبير، ولا باجتماع الجماعة في القراءة،

ولا بإدارتها وهو أن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها"<sup>(٧)</sup>.

(١) وصفتها: أن يجتمع جماعة فيقرأ بعضهم عشرة أجزاء، أو نحو ذلك، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث

انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر... وهكذا. (روضة الطالبين ٣٠٨/١١، التبيان ص ٨٢، الإقناع ١/١٤٩).

(٢) ص ١٠٥٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٠٨/١، بلغة السالك ١٥٢/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٤) قال النووي بعد الكلام على الإدارة وجوازها: "... وقد سئل مالك . رحمه الله تعالى . عنها ؟

فقال: لا بأس به". (التبيان ص ٨٢).

(٥) حاشية الدسوقي ٣٠٨/١.

(٦) روضة الطالبين ٢٢٨/١١، التبيان ص ٨٢، الإقناع ١/١٤٢.

(٧) روضة الطالبين ٢٢٨/١١.



وبه قال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: "وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وقال حرب<sup>(٢)</sup>: حسنة"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في حديث طويل جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ... ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهما - قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الجماعة إذا اجتمعوا يتلون القرآن ويتدارسونه، ويذكرون الله - وأفضل الذكر قراءة القرآن - نزلت عليهم السكينة من الله، وغشيتهم رحمته، وحفتهم ملائكته، وذكرهم في الملأ الأعلى عنده، وهذا لا يحصل إلا عند فعل طاعة مستحبة، فدل ذلك على

(١) الفروع ١/٥٥٤، مطالب أولى النهى ١/٥٩٧، كشاف القناع ١/٤٣٢.

(٢) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى، يكنى بأبى محمد، قال عنه الخلال: رجل جليل القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة منها قوله: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء: لأن العلم يحتاج إليه كل ساعة، والماء يحتاج إليه في كل يوم مرة أو مرتين. (طبقات الحنابلة ١/١٤٥، المنهج الأحمد ١/٢٨٧).

(٣) الفروع ١/٥٥٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠١٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠١٥.

استحباب الاجتماع على قراءة القرآن، فيدخل في ذلك قراءته بطريقة الإدارة، فتستحب.

## القول الثاني:

أن قراءة القرآن بطريقة الإدارة مكروهة.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>.

قال الدسوقي: "وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلاً وآخر ما يليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة..."<sup>(٢)</sup>.

وبه قال أكثر الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال الحجاوي: "وكره أصحابنا قراءة الإدارة: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن قراءة الإدارة مخالفة للعمل من مدارس جبريل

النبي ﷺ؛ فتكره<sup>(٥)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن عدم مدارس جبريل للنبي ﷺ بهذه الطريقة لا يدل دلالة ظاهرة على كراهتها، كما أنه يحتمل أن تكون هذه الطريقة غير مناسبة لحالهما فعلا عنها.

(١) حاشية الدسوقي ٢٠٨/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٨/١.

(٣) الفروع ٥٥٤/١، الإقناع ١٤٩/١، غاية المنتهى ١٧٧/١.

(٤) الإقناع ١٤٩/١.

(٥) شرح منح الجليل ٢٠١/١.

**الدليل الثاني:** أن قراءة الإدارة تؤدي إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد، فتكره<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن قراءة القرآن خير، والمنافسة في الخير مطلوبة لقول الله تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بإباحة قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه لا يحصل بها إخلال بالاستماع للأمور به، ولا تشويش واختلاط أصوات؛ ولأنها تساعد على تعلم قراءة القرآن وتدبرها وإتقانها.

(١) شرح منع الجليل ٢٠١/١.

(٢) سورة الحديد، الآية (٢١).

# **المبحث السادس**

## **ختم القرآن وما يستحب عنده**

**وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول:** مدة ختم القرآن، ووقته.
- المطلب الثاني:** ما يستحب عند ختم القرآن.



# المطلب الأول

مدة ختم القرآن، ووقته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المدة التي يختم القرآن فيها.

المسألة الثانية: الوقت المستحب لختم القرآن.



## المسألة الأولى

### المدة التي يختم القرآن فيها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يستحب ختم القرآن في سبع ليال، ولا بأس بختمه في ثلاث فأقل.

وهذا هو الظاهر من قول بعض المالكية حيث قال ابن أبي زيد القيرواني: «ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل، وروي أن النبي - عليه السلام - لم يقرأه في أقل من ثلاث»<sup>(١)</sup>.

وهو الظاهر من قول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال الزركشي: "ويستحب ختم القرآن في كل أسبوع"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: "قال عبدالله بن أحمد: كان أبي يختم في النهار كل سبعة

يقرأ في كل يوم سبعة لا يتركه نظراً..."<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 
- (١) الرسالة ص ١٨٤.
  - (٢) البرهان ١/٤٠٧، الإتيان ١/١٣٧.
  - (٣) البرهان ١/٤٧٠.
  - (٤) المغني ١/٨٠٤، الكافي ١/١٥٦، منتهى الإرادات ١/١٠٤، الإقناع ١/١٤٨، غاية المنتهى ١/١٧٩، غذاء الألباب ١/٣٩٥.
  - (٥) المغني ١/٨٠٤.



أولاً - استدلوا على استحباب الختم في سبع ليالٍ بأدلة من السنة،  
والآثار:

فمن السنة:

ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - الطويل، أن النبي ﷺ قال له: " كيف تصوم؟ قلتُ: كل يوم، قال: " وكيف تختتم؟ قلتُ: كل ليلة، قال: " صم في كل شهر ثلاثة، واقراء القرآن في كل شهر" قال: قلتُ: أطيق أكثر من ذلك، قال: " صم ثلاثة أيام في الجمعة" قلتُ: أطيق أكثر من ذلك، قال: " أفطر يومين وصم يوماً" قال: قلتُ: أطيق أكثر من ذلك، قال: " صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقراء في كل سبع ليالٍ مرة... (١)

الحديث.

وفي رواية للبخاري: " فاقراه في سبع، ولا تزد على ذلك" (٢).

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أرشد عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - إلى قراءة القرآن في سبع ليالٍ، ولم يرشده لأقل منها، فهذا يدل على استحباب ختم القرآن في سبع ليالٍ.

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن . باب في كم يقرأ القرآن، وقول الله . تعالى . : " فاقروا ما تيسر منه " ١١٣/٦ . ومسلم في كتاب الصيام . باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ... رقم ٣٥ ، حديث ١٨٢ ، ١١٣/٢ .

(٢) رواها البخاري في الكتاب والباب السابقين . ورواه مسلم - أيضاً - في الكتاب والباب السابقين حديث ١٨٤ ، ١١٤/٢ .

## ومن الآثار:

**الدليل الأول:** ما رواه أوس بن حذيفة رضي الله عنه قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

لقد أبطأت عنا الليلة، قال: " إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتته " قال أوس : سألتُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تُحزّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحدة" <sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الدليل بأنه دل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يحزّبون القرآن سبعة أحزاب فيقرأون كل حزب في ليلة، وهذا يدل على استحباب ختم القرآن في سبع ليال.

**الدليل الثاني:** أن ختم القرآن في سبع ليال عمل أكثر السلف،

فتستحب <sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - واستدلوا على إباحة قراءته في أقل من سبع بما يلي:

ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقرأه في شهر" قال: إن بي قوة، قال: " اقرأه في ثلاث" <sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعبدالله بن عمرو ابن العاص بقراءة القرآن في ثلاث ليال عندما أخبره بقدرته على ذلك، وهذا يدل على إباحة ختم القرآن في هذه المدة.

(١) سبق تخريجه ص ٦٤٨.

(٢) الثمر الداني ص ٧٠٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في كم يقرأ القرآن ؟ حديث ١٣٩١، ٥٥/٢ وسكت عنه.

## القول الثاني:

أنه يستحب ختم القرآن في ثلاثة أيام فأكثر، ويكره في أقل من ذلك.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية حيث جاء في الفتاوى الهندية: "أفضل القراءة أن يتدبر في معناها حتى قيل: يكره أن يختم القرآن في يوم واحد، ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام تعظيماً له"<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

## أولاً - من السنة:

ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث"<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال فإنه لا يفقه ما يقرأ، والمقصود من القراءة التدبّر والتأمل فيما يقرأ، فتستحب في ثلاث فأكثر ليتحقق ذلك، ويكره في أقل منها؛ لعدمه.

ثانياً - من المعقول أن في قراءة القرآن في ثلاث ليال فأكثر تعظيماً للقرآن، فيستحب<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تحزيب القرآن حديث ١٣٩٤، ٥٦/٢، وسكت عنه، والترمذي في أبواب القراءات - باب في كم يختم القرآن حديث ٤٠٢٠، ٢٦٧/٤، وقال: " حديث حسن صحيح . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في كم يستحب بختم القرآن رقم ١٧٨، حديث ١٣٤٧، ٣٢٨/١.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

## القول الثالث:

أنه يستحب ختم القرآن في شهر، ويكره في أقل من خمسة أيام، ولا يجوز في أقل من ثلاث.

وبهذا قال الإمام ابن حزم حيث قال في المحلى: " ويستحب أن يختم القرآن مرة في كل شهر، فإن ختمه في أقل فحسن، ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فإن فعل ففي ثلاثة أيام، ولا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك" (١).

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة:

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ: " اقرأ القرآن في كل شهر" قال: قلت: إني أجد قوة، قال: " فاقراه في عشرين ليلة" قال: قلت: إني أجد قوة، قال: " فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك" (٢).

**الدليل الثاني:** ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه قال: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: " في شهر" قال: إني أقوى من ذلك، يردد الكلام أبو موسى، (٣) وتناقصه حتى قال: " اقرأه في سبع" قال: إني أقوى من ذلك، قال: " لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث" (٤).

(١) المحلى ٥٣/٣، ٥٤.

(٢) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ١٠٢٩.

(٣) هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس المنزي البصري، المكنى بأبي موسى، الحافظ المعروف بالزمن، وثقه ابن معين، والدارقطني، وقال عنه الخطيب: كان ثقة ثباتاً، احتج سائر الأئمة بحديثه، وقال الذهبي: ثقة ورع، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، توفي سنة ٢٥٢هـ.

(الكاشف ٩٣/٣، تهذيب التهذيب ٤٢٥/٩، تقريب التهذيب ٢٠٤/٢)

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في كم يقرأ القرآن حديث ١٢٩٠، ٥٤/٤، وسكت عنه.

## وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - بختم القرآن في كل شهر، وهذا يدل على استحباب ختمه في شهر، وأخبره أنه لا يفقه من ختمه في أقل من ثلاث ليال، عندما تناقسه في ذلك، وهذا يدل على عدم جوازه.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

ما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: " من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز" (١) (٢).

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن ابن مسعود رضي الله عنه شبه قراءة القرآن في أقل من ثلاث ليال برجز الشعر من حيث الإسراع وعدم تفقهه وتدبر ما يقرأ وهذا يدل على عدم جواز قراءته في أقل من ثلاث ليال.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه أحمد شاکر بأنه منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله شيئاً (٣).

(١) الراجز هو قائل الرجز، والرجز بحر معروف من بحور الشعر، ونوع من أنواعه، وإنما سماه ابن مسعود رجزاً؛ لأن الرجز أخف على لسان المنشد، واللسان أسرع به من القصيدة. (النهاية مادة "رجز" ٢/١٩٩، ٢٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في القرآن في كم يختم ٥٠١/٢، وأبو عبيدة في فضائل القرآن - باب القارئ يقرأ القرآن في سبع ليال إلى ثلاث (ل ١٩: ١).

(٣) تعليق أحمد شاکر على المحلى ٥٤/٣.

## القول الرابع:

أنه ليس هناك مدة معينة يستحب فيها ختم القرآن، بل إن مرد ذلك لحال الشخص من النشاط والضعف والتدبر والغفلة.

وبهذا قال بعض المالكية حيث قال الباجي: "قوله ( من فاته حزيه من الليل) الحزب هو الجزء من القرآن، وفي هذا تجزئة القرآن وتحزيبه أحزابا على قدر قوة المكلف يقرأه في سبع أو عشر أو ثلاثين ليلة أو أقل من ذلك أو أكثر على قدر طاقته"<sup>(١)</sup>.

وبه قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: " والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ..."<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، حيث جاء في غذاء الألباب: "وعنه (يعني الإمام أحمد) أن ذلك غير مقدر، بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، وآثار الصحابة:

## أولاً - من السنة:

استدلوا من السنة بما سبق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - الذي استدل به أصحاب الأقوال السابقة، حيث أمره النبي ﷺ أولاً بقراءة القرآن في شهر ثم تناقصه فأنقصه لما أخبره أن يستطيع ختمه

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٤٦.

(٢) التبيان ص ٤٨، ٤٩، البرهان ١/٤٧١.

(٣) التبيان ص ٤٨، ٤٩.

(٤) غذاء الألباب ١/٣٩٥.

في أقل من ذلك، وهذا يدل على أنه ليس هناك مدة معينة بل هو حسب القدرة والنشاط.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قرأ القرآن في ركعة واحدة<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن في ليلة واحدة فقط، وهذا يدل على أنه ليس لختم القرآن الكريم مدة معينة؛ لأنه لو كان كذلك لتقيد بها عثمان رضي الله عنه.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حزم بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد كره ذلك، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي عدم قراءته في ذلك كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة في ركعة ٥٠٢/٢، وروى عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينما أنا قائم أصلي إذ وضع رجل يده على ظهري، فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو يومئذ خليفة - فتحتت عنه، فقام يصلي، فقرأ حتى فرغ من القرآن في ركعة ما زاد عليها، فقلت: يا أمير المؤمنين ما صليت إلا ركعة، قال: أجل، وهي وتري. (رواه الدارقطني في سننه في كتاب الوتر - باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، حديث ١٥، ٢٤/٢، وأبو نعيم في الحلية ٥٦/١، من طريق عثمان بن عبد الرحمن نحوه).

وروي من طريق آخر عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن بن عثمان عن صلاة طلحة؟ فقال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان ... فذكر الحديث بقصته نحوه، (رواه أبو عبيد في فضائل القرآن - باب القاري، يجمع القرآن كله في ليلة في ركعة (ل ١٩: ١) وقال ابن حجر: "هذا موقف صحيح من الوجهين"، (نتائج الأفكار ١٠٨٥/٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٣) المحلى ٥٣/٣، ٥٤.

## الترجيح؛

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأنه ليس هناك مدة معينة يستحب فيها ختم القرآن، بل مرد ذلك لنشاط الشخص وقدرته وتدبره لما يقرأ، لكن يكره في أقل من ثلاث ليال، وذلك لوضوح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - على ذلك حيث ناقص النبي ﷺ من شهر إلى ثلاث ليال بإخباره له بقدرته على ذلك، لكنه لم ينقصه عن ثلاث، بل أخبره بأنه لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث، فهذا يدل على أنه ليس هناك مدة معينة لاستحباب الختم، لكن يكره في أقل من ثلاث ليال.





## المسألة الثانية

### الوقت المستحب لختم القرآن

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يستحب ختم القرآن في أول الليل، أو أول النهار مطلقاً.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي: " والأفضل الختم أول النهار أو أول الليل"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه مصعب<sup>(٤)</sup> بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه

قال: قال رسول الله ﷺ: " من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى

يمسي، ومن ختم آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح"<sup>(٥)</sup>.

(١) عدا المالكية فلم أطلع على رأي لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) التبيان ص ١٢٤، ١٢٥، الأذكار ص ٨٦، الإتنان ١/١٤٥.

(٣) الإتنان ١/١٤٥.

(٤) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، المدني، يكنى بأبي زرارة، كان يقيم

بالمعراق مدة، وبالمدينة زمناً لكنه في عداد المدنيين، قال فيه ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال العجلي:

تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١٠٢هـ.

(٥) مشاهير علماء الأمصار ص ٦٨، طبقات ابن سعد ١٦٩/٥، تهذيب التهذيب ١٠/١٦٠.

(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦/٥، وقال: " غريب من حديث طلحة، تفرد به هشام بن محمد".

وقال بكر عبد الله أبو زيد: " وهو ضعيف".

(٥) مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٤.

وروي موقوفاً على سعد بلفظ: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح<sup>(١)</sup>.

وهذا واضح الدلالة.

**الدليل الثاني:** مارواه عمرو بن مرة التابعي قال: كانوا يحبون أن يختم

القرآن من أول الليل، أو من أول النهار<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

**القول الثاني:**

أن الوقت المستحب لختم القرآن هو أول الليل في الشتاء، وأول النهار في الصيف.

وبهذا قال الحنفية، حيث جاء في الفتاوى الهندية: "ويستحب أن تكون الختمة في الصيف في أول النهار، وفي الشتاء في أول الليل"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال بعض الشافعية حيث قال الزركشي: "يسن ختمه في الشتاء أول الليل، وفي الصيف في أول النهار"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد، وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن - باب في ختم القرآن رقم ٣٢، حديث ٣٤٨٦، ٣٣٧/٢. وقال: "هذا حسن عن سعد".

(٢) ذكره ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/١٠٩٦ وعزاه لابن أبي داود.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

(٤) البرهان ١/٤٧٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٦٤، المغني ١/٨٠٣، الإقناع ١/١٤٨، غذاء الألباب ١/٣٩٥.

غاية المنتهى ١/١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤١.

قال الحجاوي: " ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار"<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على استحباب الختم أول الليل، وأول النهار بما استدل به أصحاب

القول الأول.

وأما التفريق بين الشتاء والصيف فالظاهر أنهم يستدلون له بأنه إذا كان الختم في الشتاء فإن المستحب أن يكون في أول الليل لطوله، وإن كان في الصيف فيستحب أن يكون في أول النهار لطوله لتكثر صلاة الملائكة على القارئ لما في حديث مصعب المتقدم قبل قليل.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن الوقت المستحب لختم القرآن هو أول النهار أو أول الليل، لما استدلوا به خاصة - أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ووضوح دلالته.

---

(١) الإقناع ١/١٤٨.



## المطلب الثاني

### ما يستحب عند ختم القرآن

وفيه خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** الدعاء عند ختم القرآن.

**المسألة الثانية:** إحضار الأهل، والأصدقاء عند ختم القرآن عند من قال باستحباب الدعاء عنده.

**المسألة الثالثة:** تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن.

**المسألة الرابعة:** صوم يوم الختم.

**المسألة الخامسة:** وصل الختمة بختمة أخرى.



## المسألة الأولى

### الدعاء عند ختم القرآن

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يستحب الدعاء عند ختم القرآن مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من قول المتأخرين من الحنفية حيث قال قاضي خان :  
"وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم بالجماعة،  
واستحسنه المتأخرون، فلا يمنع من ذلك"<sup>(١)</sup>.

وهذا الظاهر من قول بعض المالكية حيث قال القرطبي: "ويستحب له  
إذا ختم القرآن أن يجمع أهله"<sup>(٢)</sup> فالظاهر من قوله: يجمع الأهل، أنه لأجل  
حضور الدعاء.

وبه قال الشافعية،<sup>(٣)</sup> والإمام أحمد وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة:

- 
- (١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٤.
  - (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٠.
  - (٣) التبيين ص ١٢٦، الأذكار ص ٨٨، البرهان ١/٤٧٢، الإتيان ١/١٤٦، حاشية الباجوري ١/١٩٩.
  - (٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٦٣، ٦٤، المغني ١/٨٠٢، غذاء الألباب ١/٣٩٥، الإقناع ١/١٤٨، غاية المنتهى ١/١٧٩.



## أولاً. من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه العرياض بن سارية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة"<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الهيثمي، وابن حجر بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده عبد الحميد<sup>(٢)</sup> بن سليمان، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ (يعني القرآن) حتى ختمه كانت له دعوة مستجابة، معجلة أو مؤخرة"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه بكر<sup>(٥)</sup> أبو زيد بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن مداره على حفص<sup>(٦)</sup> بن عمر بن حكيم، وهو واهي الحديث<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير رقم ٦٤٧، ٢٥٩/١٨.

(٢) هو عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، المدني، الضريير، نزيل بغداد، يكنى بأبي عمر، ضعفه ابن المديني، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وقال أبو داود غير ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف.

(٣) ميزان الاعتدال ٥٤١/٢، تهذيب التهذيب ١١٦/٦، تقريب التهذيب ٤٦٨/١.

(٤) مجمع الزوائد ١٧٢/٧، نتائج الأفكار ١١٠٩/٣.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٧٩٥/٢.

(٦) ولم أطلع على ترجمة له.

(٧) هو حفص بن عمر بن حكيم، الملقب بالكفر، قال عنه ابن عدي: حَدَّثَ بالبواطيل، ووهَّاه ابن حبان.

(٨) ميزان الاعتدال ٥٦٣/١.

(٩) مرويات دعاء ختم القرآن، ص ١٩.

**الدليل الثالث:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن لصاحب القرآن عند كل ختمة دعوة مستجابة..." <sup>(١)</sup> الحديث.

وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن الجوزي، وبكر أبو زيد بأنه ليس بصحيح؛ لأن في سنده يزيد <sup>(٢)</sup> الرقاشي، وهو ضعيف، ونوح <sup>(٣)</sup> بن أبي مريم، وهو وضاع <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن لقارئ القرآن دعوة مستجابة فإن شاء صاحبها تعجيلها في الدنيا، وإن شاء أخرها إلى الآخرة" <sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

- 
- (١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة عبدالله بن أحمد المروزي ٣٩٠/٩.
  - (٢) هو يزيد بن أبان الرقاشي البصري، القاص، الزاهد، يكنى بأبي عمرو، ضعفة ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال النسائي، والحاكم أبو أحمد: متروك الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، توفي ما بين سنة ١١٠هـ إلى ١٢٠هـ.  
( الجرح والتعديل ٢٥١/٩، تهذيب التهذيب ٣٠٩/١١ . ١١٠ . تقريب التهذيب ٣٦١/٢).
  - (٣) هو نوح بن أبي مريم واسم بن أبي مريم ما قبله، وقيل: يزيد بن جمونة المروزي، القرشي، يكنى بأبي عصمة، يُعرف بالجامع لجمعه فقه أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث والتفسير، والمغازي، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور، قال أبو حاتم، ومسلم، والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وضعفه أبو زرعة، وغيره، توفي سنة ١٧٣هـ.  
( ميزان الاعتدال ٢٧٩/٤، تهذيب التهذيب ٤٨٦/١٠).
  - (٤) العلل المتناهية ١٠٨/١، مرويات دعاء ختم القرآن ص ١٥.
  - (٥) رواه ابن عدي في الكامل ٢٤٣٠/٦.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه بكر أبو زيد بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده مقاتل<sup>(١)</sup> بن سليمان وقد كذبه وهجره<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - من الآثار:

**الدليل الأول:** ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

**الدليل الثاني:** ما رواه قتادة قال: كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - قد وضع عليه الرصد<sup>(٤)</sup>، فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه<sup>(٥)</sup>.

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، الخرساني، البلخي، يكنى بأبي الحسن صاحب التفسير، كذبهُ الجوزجاني، والدارقطني، والنسائي، والساجي، وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث، سكتوا عنه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حجر: كذبه وهجره، ورمي بالتجسيم، توفي سنة ١٠٥ هـ. ( الجرح والتعديل ٢٥٤/٨، تهذيب التهذيب ٢٧٩/١٠ - ٢٨٥، تقريب التهذيب ٢٧٢/١).

(٢) مرويات دعاء ختم القرآن ص ٢٠.

(٣) رواه ابن أبي شعبة في كتاب فضائل القرآن - باب في الرجل إذا ختم ما يصنع ٤٩٠/١٠ بدون لفظه "فدعا لهم". وذكره النووي في التبيان ص ١٢٦ وعزاه لابن أبي داود وقال: "بإسنادين صحيحين". وذكره ابن حجر في نتائج الأفكار ١١٠٦/٣، وقال: "بإسناد صحيح"، وروى بسند آخر بلفظ قريب من هذا. رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن - باب في ختم القرآن رقم ٣٢، حديث ٣٤٧٧، ٢/٢٣٦. والطبراني في الكبير حديث ٦٧٤، ٢١٣/١. وقال الهيثمي: "ورجاله ثقات". (مجمع الزوائد ١٧٢/٧). وقال ابن حجر: "هذا موقوف صحيح". (نتائج الأفكار ١١٠٨/٣).

(٤) أي جعل عليه من يرقبه. (النهاية، مادة «رصد» ٢/٢٢٦).

(٥) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن - باب في ختم القرآن رقم ٣٢، حديث ٣٤٧٥، ٢/٢٣٦، وأبو عبيد في فضائل القرآن - باب فضل ختم القرآن (ل ٩: ١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (ل ١٥: ١) وذكره ابن حجر في نتائج الأفكار ١٥/٣: أ وعزاه لابن أبي داود في كتاب "الشرية".

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يرصد من يقرأ القرآن حتى يحضر إليه يوم ختمه لشهود الدعاء، وهذا يدل على استحباب الدعاء عند ختم القرآن.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** ناقشه ابن حجر، وبكر أبو زيد بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في سنده صالح<sup>(١)</sup> المري وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه منقطع السند، لعدم سماع قتادة من ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من ختم القرآن فله دعوة مستجابة، وكان عبد الله إذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حجر بأنه منقطع السند، فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو صالح بن بشير بن وداع البصري، القاضي الزاهد، يكنى بأبي بشر، ضعفه ابن معين، والدارقطني وغيرهما، وقال أحمد: هو صاحب قصص، ليس هو صاحب حديث، ولا يعرف بالحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، توفي سنة ١٧٢هـ، وقيل: بعدها.  
(ميزان الاعتدال ٢/٢٨٩، ٢٩٠، تقريب التهذيب ١/٣٥٨).

(٢) نتائج الأفكار ٣/١١٠٥، ١١٠٦.

(٣) نتائج الأفكار ٣/١١٠٦.

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ل ٩: أ - ب)، وابن الضريس (ل ١٤: ب).

(٥) نتائج الأفكار ٣/١١٠٨، ١١٠٩.

**الدليل الرابع:** ما رواه الحكم<sup>(١)</sup> بن عتيبة قال: أرسل إلي مجاهد وعبد<sup>(٢)</sup> بن لبابة، فقالا: إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

**الدليل الخامس:** ما رواه مجاهد قال: " كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقولون: تنزل الرحمة"<sup>(٤)</sup>.

وهذا أيضا واضح الدلالة.

### القول الثاني:

أنه يستحب الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة، ويكره داخلها.

وهذا هو الظاهر من قول المتقدمين من الحنفية حيث جاء في الفتاوى البزازية: « يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره »<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الحكم بن عتيبة الكندي، الكوفي، يكنى بأبي محمد، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو عمر، قال فيه ابن عينية: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحمام، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم، قال ابن حجر: ثقه ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، توفي سنة ١١٣هـ. ( الجرح والتعديل ١٢٣/٣، تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ - ٤٣٤، تقريب التهذيب ١٠/١٩٢).

(٢) هو عبدة بن أبي لبابة الأسدي، الغاضري، البزاز، الكوفي، الفقيه، مولى قریش، يكنى بأبي القاسم، نزل دمشق، قال فيه الأوزاعي: لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن لبابة والحسن بن الحر، وثقه النسائي، وابن خراش، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة. ( الجرح والتعديل ٨٩/٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٥، تهذيب التهذيب ٤٦١/٦، تقريب التهذيب ٥٣٠/١).

(٣) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن - باب في ختم القرآن رقم ٣٢، حديث ٣٤٨٥، ٣٣٧/٢، وابن أبي شعبة في كتاب فضائل القرآن - باب في الرجل إذا ختم ما يصنع ٤٩١/١٠، وابن الضريس في فضائل القرآن ( ١٥: ب). وذكره النووي في التبيان ص ١٢٦، وعزاه إلى ابن أبي داود، وقال بإسناده الصحيحة. وذكره أيضا ابن حجر في نتائج الأفكار ١١١/٣، ١١١٢، وقال: " صحيح الإسناد".

(٤) ذكره النووي في التبيان ص ١٢٦، وعزاه لابن أبي داود، وقال: " بإسناده الصحيح". وابن حجر في نتائج الأفكار ١١١/٣، وقال: " بإسناده الصحيح".

(٥) الفتاوى البزازية ٤٢/٤.

واستدلوا على استحباب الدعاء عند الختم خارج الصلاة بما سبق من أدلة القول السابق.

أما قولهم بكرهته داخلها فلم أطلع على دليل لهم عليه.

### القول الثالث:

أنه لا يشرع الدعاء عند ختم القرآن، بل هو بدعة.

وبهذا قال بعض المالكية حيث قال الونشريسي<sup>(١)</sup> في المعيار تحت عنوان: الدعاء عند ختم القرآن بدعة: " وسُئِلَ<sup>(٢)</sup> أيضاً عن الدعاء عند خاتمة القرآن، فقال: لا أرى أن يدعو، ولا نعلمه من عمل الناس"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الظاهر من الكلام أنهم يستدلون على ذلك بأنه ليس من عمل السلف، فيكون بدعة.

ولكن يمكن مناقشته بأنه قد ثبت فعله عن بعض الصحابة كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، فلا يكون بدعة.

### الترجيح:

الذي يتضح من الأدلة في هذه المسألة أنه لم يثبت في الدعاء شيء عن النبي ﷺ إنما ثبت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كأنس بن مالك.

(١) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، التلمساني، يكنى بأبي العباس، ولد سنة ٨٢٤هـ. وأخذ عن علماء تلمسان، حتى صار أحد أعيان الفقه المالكي، رحل إلى فاس سنة ٨٧٤هـ فاستوطنها، له مؤلفات كثيرة منها: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المعيار المغرب في فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، توفي في فاس سنة ٩١٤هـ. ( الأعلام ٢٦٩/١، معجم المؤلفين ٢٠٥/٢ ).

(٢) يعني الشيخ الحافظ أبا العباس أحمد بن قاسم القباس كما في السؤال الذي قبله.

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ٢٨٤/١.

قال بكر أبو زيد: " والمتحصل في هذا ما يلي:

**أولاً -** أن ما تقدم مرفوعاً وهو في مطلق الدعاء لختم القرآن لا يثبت منه شيء عن النبي ﷺ بل هو إما موضوع أو ضعيف لا يجبر، ويكاد يحصل القطع بعدم وجود ما هو معتمد في الباب مرفوعاً؛ لأن العلماء الجامعين الذين كتبوا في علوم القرآن، وأذكاره أمثال: النووي، وابن كثير، والقرطبي، والسيوطي، وتلك الحلبة، لم تخرج سياقتهم عن بعض ما ذكر، فلو كان لديهم في ذلك ما هو أعلى إسناده لذكروه.

**ثانياً -** أنه قد صح من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه: "الدعاء عند ختم القرآن، وجمع أهله وولده لذلك، وأنه قد قفاه على ذلك جماعة من التابعين كما في مجاهد بن جبير - رحمهم الله تعالى أجمعين- ...".

ثم قال عن دعاء الختم في الصلاة: "المقام الثاني: في دعاء الختم في الصلاة.

وخلاصته فيما يلي:

**أولاً -** أنه ليس فيما تقدم من المروي حرف واحد عن النبي ﷺ أو عن أحد من صحابته - رضي الله عنهم - يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم قبل الركوع أو بعده لإمام أو منفرد.

**ثانياً -** أن نهاية ما في الباب ما يذكره علماء المذهب من الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ... والتي لم نقف على أسانيد لها من جعل دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع، وفي رواية عنه لا يعرف مخرجها أنه سهل فيه في دعاء الوتر<sup>(١)</sup>.

(١) مرويات دعاء ختم القرآن ص ٦٢، ٦٤، ٦٥.

وبهذا يتضح عدم ثبوت دليل يدل على مشروعية الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة، وإنما ثبت عن بعض السلف خارجها، ولكن عمل الناس على ذلك، حيث يدعون لختم القرآن في صلاة التراويح - والله أعلم - .





## المسألة الثانية

### إحضار الأهل والأصدقاء عند ختم القرآن عند

#### من قال باستحباب الدعاء عنده

الظاهر من كلام من قال باستحباب الدعاء عند ختم القرآن - وهم الحنفية خارج الصلاة، وداخلها عند بعضهم، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة - اتفاقهم على استحباب جمع الأهل، والأصدقاء عند الختم.

فقد قال بذلك الحنفية حيث جاء في الفتاوى الهندية: " ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعو لهم"<sup>(١)</sup>.

وبه قال من قال باستحباب الدعاء عند الختم من المالكية حيث قال القرطبي: « ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعية"<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: « ويستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً مؤكداً"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الحنابلة"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: " ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن، وغيرهم

لحضور الدعاء"<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

- 
- (١) الفتاوى الهندية ٣١٧/٥.
  - (٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٠/١.
  - (٣) التبيان ص ١٢٥، الأذكار ص ٨٨، البرهان ٤٧٢/١، الإتيان ١٤٥/١، حاشية الباجوري ١٩٩/١.
  - (٤) التبيان ص ١٢٥.
  - (٥) المغني ٨٠٣/١، الإقناع ١٤٨/١، منتهى الإرادات ١٠٤/١، غاية المنتهى ١٧٩/١، غذاء الألباب ٢٩٥/١.
  - (٦) المغني ٨٠٣/١.

## أولاً - من السنة:

ما روته أم عطية<sup>(١)</sup>. رضي الله عنها. قالت: أمرنا أن نُخرج العواتق<sup>(٢)</sup> وذوات الخدور<sup>(٣)</sup>؛<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية لمسلم: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين...<sup>(٥)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بإحضار النساء حتى الحيض - إلا أنهن يمتزلن المصلى - لصلاة العيد، وأخبر أن ذلك لأجل شهود الخير ودعاء المسلمين، وهذا يدل على استحباب الحضور والاجتماع عند الدعاء، وختم القرآن يستحب عنده الدعاء، فيستحب إحضار الأهل والأصدقاء لشهوده.

- 
- (١) هي نسيبة بنت الحارث، معروفة باسمها وكنيتها، وقيل: هي نسيبة بنت كعب لكن قال ابن عبد البر: في هذا نظر؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة، تُعدُّ أم عطية في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ.
- (٢) الاستيعاب ٤/٤٧١، أسد الغابة ٥/٦٠٣، الإصابة ٤/٤٧٦.
- (٣) جمع عاتق، وهي الشابة عند أول الإدراك، سُمِّيت بذلك لأنها عتقت من الصبا.
- (٤) مجمع مقاييس اللغة، مادة "عتق" ٤/٢١٩.
- (٥) جمع خدر وهو ناحية البيت يترك عليها سترًا، فتكون فيه الجارية البكر. (النهاية مادة "خدر" ٢/١٣).
- (٦) رواه البخاري في كتاب العيدين - باب خروج النساء الحيض إلى المصلى ٨/٢، وفي باب اعتزال الحيض المصلى ٢/١٠. ومسلم في كتاب صلاة العيدين. باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال رقم ١، حديث ١٠/٢، ٦٠٥، ٦٠٦.
- (٧) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث ١٢، ٦٠٦/٢.

## ثانياً - من الآثار:

**الدليل الأول:** ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن

جمع أهله وولده، فدعا لهم" (١).

وهذا الأثر واضح الدلالة.

**الدليل الثاني:** ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " من ختم

القرآن فله دعوة مستجابة، وكان عبد الله إذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمنوا

على دعائه" (٢).

وهذا الأثر واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه منقطع السند كما سبق (٣).

**الدليل الثالث:** ما رواه الحكم بن عتيبة قال: أرسل إلي مجاهد،

وعبدة بن لبابة، فقالا: إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء

مستجاب عند ختم القرآن" (٤).

وهذا الأثر واضح الدلالة.

**الدليل الرابع:** ما رواه مجاهد قال: " كانوا يجتمعون عند ختم القرآن،

ويقولون: تنزل الرحمة" (٥).

(١) سبق تخريجه ص ١٠٤٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤٧ .

(٣) ص ١٠٤٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٤٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٤٨ .



## المسألة الثالثة

### تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن.

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي مايلي:

#### القول الأول:

أنه لا يشرع تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أحمد، وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال الحجاوي: "ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقيب الختم نصاً"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن لم يبلغنا دليل يدل على مشروعيتها، فلا يشرع<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني:

أنه يستحب تكرار قراءة سورة الإخلاص عند ختم القرآن، إلا إذا كان الختم في الفريضة.

وبهذا قال أكثر الحنفية<sup>(٥)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: "قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٦)</sup> ثلاث مرات عقيب الختم لم يستحسنها بعض المشايخ، واستحسنها أكثر المشايخ لجبر

(١) ما عدا المالكية فلم أطلع على قول لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) الإقناع ١/١٤٨، غاية المنتهى ١/١٧٩، غذاء الألباب ١/٣٩٥، شرح منتهى الإيرادات ١/٢٤١.

(٣) الإقناع ١/١٤٨.

(٤) كشف القناع ١/٤٣١.

(٥) فتاوى قاضي خان ١/١٦٤، الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

(٦) سورة الإخلاص، الآية (١).

نقصان دخل في قراءة البعض، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ (قل هو الله أحد) يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنه قد يحصل نقص في قراءة القرآن أثناء القراءة، فيشرع تكرار سورة الإخلاص عند الختم لجبران هذا النقص، لكون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

#### الوجه الأول:

أن المراد بكون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن في فضل تلاوتها وثوابها، لا أن قراءتها تجزئ عن قراءة ثلث القرآن.

#### الوجه الثاني:

أن النقص في القراءة يمكن تلافيه بالاهتمام بالقراءة وتدبرها، وليس بأمر لم يدل الشرع على مشروعيته.

(١) الفتاوى الهندية ٣١٧/٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٧١١.

(٣) الفتاوى الهندية ٣١٧/٥.

## القول الثالث:

أنه يستحب تكرار قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً عند ختم القرآن مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من قول الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: " مما جرت به العادة من تكرير سورة الإخلاص عند الختم،

نص الإمام أحمد على المنع، ولكن عمل الناس على خلافه"<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول السابق

حيث قال الزركشي، والسيوطي: " قال بعضهم: والحكمة في التكرير ما ورد أنها

تعديل ثلث القرآن، فيحصل بذلك ختمة"<sup>(٣)</sup>.

وقد سبقتنا مناقشته .

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . هو القول الأول

القائل بعدم مشروعية تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن مطلقاً؛ لعدم ورود

ما يدل على مشروعية ذلك، وقراءة القرآن عبادة، والعبادات توقيفية لا تشرع

إلا بدليل.

(١) البرهان ١/٤٧٣، ٤٧٤، الإقتان ١/١٤٦.

(٢) البرهان ١/٤٧٣، ٤٧٤.

(٣) المرجعان السابقان.





## المسألة الرابعة

### صوم يوم الختم

ذهب بعض الشافعية<sup>(١)</sup> إلى استحباب صوم يوم ختم القرآن مالم يكن يوماً منهيّاً عن صيامه.

قال النووي : يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشارع عن صيامه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روي أن طلحة<sup>(٣)</sup> بن مصرف، وحبيب<sup>(٤)</sup> بن أبي ثابت، والمسيب<sup>(٥)</sup> بن رافع التابعين الكوفيين كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياماً<sup>(٦)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

- (١) التبيان ص ١٢٥، الأذكار ص ٨٧، الإتيان ١٤٥/١، حاشية الباجوري ١٩٩/١، ولم أطلع على قول لغيرهم من الفقهاء في هذه المسألة.
- (٢) التبيان ص ١٢٥.
- (٣) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحذب بن معاوية الهمداني، اليامي، الكوفي، يكنى بأبي عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمن، وثقّه ابن معين، وأبو حاتم، والمعجلي، وابن سعد، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١١٢هـ.  
(طبقات ابن سعد ٣٠٨/٦، تهذيب التهذيب ٢٥/٥)
- (٤) هو حبيب ابن أبي ثابت، قيس بن دينار، ويقال قيس بن هند، وقيل: إن اسم ابن أبي ثابت هندي الأسدي، الكوفي، يكنى بأبي يحيى، وثقّه المعجلي، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن عدي وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة ١١٩هـ.  
(ميزان الاعتدال ٤٥١/١، تهذيب التهذيب ١٧٨/٢ - ١٨٠، تقريب التهذيب ١٤٨/١).
- (٥) هو المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، الكوفي، الأعمى، يكنى بأبي العلاء، وثقه المعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، توفي سنة ١٥٠هـ.  
(طبقات ابن سعد ٢٩٢/٦، تهذيب التهذيب ١٥٣/١٠، تقريب التهذيب ٢٥٠/٢).
- (٦) ذكره النووي في التبيان ص ١٢٥، وعزاه لابن داود، وقال: "بإسناده الصحيح".

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن هذه أفعال تابعين، وهي ليست بحجة كأقوالهم.

وبهذا يتبين أن صيام يوم الختم لا دليل عليه، فلا يشرع، وممن اختار القول

بذلك الدكتور/ بكر بن عبدالله أبو زيد<sup>(١)</sup>.

---

(١) بدع القراء القديمة والمعاصرة ص ٢٧.

## المسألة الخامسة

### وصل الختمة بختمة أخرى

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه لا يشرع وصل الختمة بختمة أخرى.

وبهذا قال الإمام أحمد وبعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال الحجاوي: " ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الختم نصاً"<sup>(٣)</sup>.

وهو اختيار الإمام ابن القيم حيث قال عن ذلك: "... وهذا لم يفعله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الظاهر من كلام ابن القيم المتقدم أنهم يستدلون على ذلك بعدم قيام الدليل على مشروعيته.

#### مناقشة هذا الدليل:

قد يُناقش هذا الدليل بأنه قد وردت أحاديث تدل على استحبابه كما سيأتي في أصحاب القول الثاني.

(١) أي ما سوى الحنفية، والمالكية، فإنني لم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) المغني ١/٨٠٣، الإقناع ١/١٤٨.

(٣) الإقناع ١/١٤٨.

(٤) إعلام الموقعين ٤/٣٠٦.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

لكن يمكن الإجابة عن ذلك بأنها أحاديث ضعيفة كما سيأتي، فلا تقوم بها حجة.

### القول الثاني:

أنه يستحب وصل الختمة بختمة أخرى.

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: " يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في ختمة أخرى عقيب الختمة"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال البهوتي: " ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال

رجل: يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: " الحال المرتحل"<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية زيادة: قال: يا رسول الله، وما الحال المرتحل؟ قال: " صاحب

(١) التبيان ص ١٢٩، الأذكار ص ٨٨، الإتيان ١٤٦/١، حاشية الباجوري ١٩٩/١.

(٢) التبيان ص ١٢٩.

(٣) كشاف القناع ٤٣٠/١، غذاء الألباب ٣٩٥/١.

(٤) كشاف القناع ٤٣٠/١.

(٥) رواه الترمذي في أبواب القراءات - باب رقم ٤ (ولم يذكر له عنوانا) حديث ٤٠١٨ ٢٦٧/٤، وقال: هذا

حديث غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره، ومن آخره حتى يبلغ أوله،  
كلما حَلَّ ارتحل<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

#### الوجه الأول:

ناقشه ابن القيم بأن المراد بالحال المرتحل في الحديث الذي كلما حل  
من غزوة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلاً له  
كما كمل الأول.

#### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأنه ليس المراد ذلك، بل المراد به الشروع في ختمة أخرى  
بعد ختم القرآن بدليل ما جاء صريحاً في الرواية الثانية.

#### الوجه الثاني:

يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند كما في تخريجه.

---

(١) رواها الحاكم في كتاب فضائل القرآن - ذكر فضائل سور وآي متفرقة ١/٥٦٨، ٥٦٩، وقال: "تفرد به صالح المري وهو من زهاد البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه، لكن قال الذهبي في التلخيص: "صالح متروك" ١/٥٦٩. والمروزي في مختصر قيام الليل - باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن ص ١١٢ وقال عبد القادر الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". (تعليق عبد القادر الأرنؤوط، على التبيان ص ١٢٩).

**الدليل الثاني:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الأعمال الحل والرحلة» قيل: وماهما؟ قال: «افتتاح القرآن وختمه» <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حجر بأنه ضعيف السند؛ لأن في سنده بشر <sup>(٢)</sup> بن الحسين، وقد كذبه بعضهم <sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن وصل الختمة بأخرى إن كان عن اعتقاد بأنه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشرع؛ لعدم قيام الدليل الصحيح على ذلك وممن قال بذلك الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد <sup>(٤)</sup> وأما إن كان عن غير اعتقاد لذلك، بل كان عن رغبة في الإكثار من تلاوة القرآن رغبة في الثواب من الله - سبحانه وتعالى - فلا بأس به للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

(١) أورده النووي في التبيان ص ١٢٩، ولم يميزه لأحد، وأورده ابن حجر في نتائج الأفكار ١١١٥/٣، وعزاه لابن أبي داود في كتاب «الشرعية».

(٢) هو بشر بن الحسين الأصبهاني يكنى بأبي محمد، قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: يكذب على الزبير، وقال ابن عدي: عامة حديثه ليس بمحفوظ.  
( الجرح والتعديل ٣٥٥/٢، ميزان الاعتدال ٣١٦، ٣١٥/١).

(٣) نتائج الأفكار ١١١٥/٣.

(٤) بدع القراء القديمة والمعاصرة ص ٢٦.

# المبحث السابع

## في أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول : الآداب التي ينبغي التأدب بها عند قراءة القرآن.
- المطلب الثاني: هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟.
- المطلب الثالث: هل الأفضل القراءة في المصحف أو عن ظهر قلب؟.
- المطلب الرابع: الاستهزاء بالقرآن.
- المطلب الخامس: جعل القرآن بدلاً عن الكلام.
- المطلب السادس: قراءة القرآن في الطواف.
- المطلب السابع: الاستفتاح بقراءة القرآن والختم به.
- المطلب الثامن: قول القارئ: (صدق الله العظيم) بعد القراءة.
- المطلب التاسع: تقبيل المصحف بعد القراءة.





## المطلب الأول

### الآداب التي ينبغي التأدب بها عند قراءة القرآن<sup>(١)</sup>

من الآداب التي ينبغي لقارئ القرآن التأدب بها والتي ذكرها أهل العلم

ما يلي :

**الأول:** أن يستحضر القارئ في نفسه أنه يناجي ربه - سبحانه وتعالى - ،  
ويقرأ على كل حال كأنه يرى الله - سبحانه وتعالى ، فإن لم يكن يراه، فإن الله -  
سبحانه وتعالى - يراه<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن يكون القارئ على طهارة، إلا الجنب فإنه يجب عليه الاغتسال  
كما سبق<sup>(٣)</sup> وكذلك الحائض عند بعض الفقهاء كما سبق<sup>(٤)</sup> . أيضاً<sup>(٥)</sup> ..

**الثالث:** تنظيف الفم بالسواك، أو غيره<sup>(٦)</sup>.

لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها  
بالسواك"<sup>(٧)</sup>.

ولكن هذا ضعيف كما في تخريجه .

- 
- (١) وقد تقدم بعض هذه الآداب كالتعوذ، والبسمة، وتحسين الصوت بالقراءة، وترتيبها، والتي أفردها بالبحث لطول الكلام فيها، وأهميتها.
  - (٢) التبيان ص ٥٧، الأذكار ص ٩٠.
  - (٣) ص ٥١ - ٥٣، ٦٦.
  - (٤) ص ٥١ - ٥٣.
  - (٥) فتاوى قاضي خان ١/١٦١، التذكار ص ١٠٧، التبيان ص ٥٨، البرهان ١/٤٥٩، الإتيان ١/١٣٨، غذاء الألباب ١/٣٩٢.
  - (٦) التذكار ص ١٠٧، التبيان ص ٥٧، الأذكار ص ٩٠، البرهان ١/٤٥٩، الإقناع ١/١٤٨.
  - (٧) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها . باب السواك، رقم ٧، أثر ٢٩١، ١/١٠٦، وقال في الزوائد: "إسناده ضعيف".

**الرابع:** أن تكون في موضع نظيف مختار كالمسجد<sup>(١)</sup>.

**الخامس:** أن يستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>، ويجلس متخشعا بسكينة ووقار، مطرفا رأسه، كالجلوس بين يدي معلمه، هذا هو الأكمل، ولو قرأ قائما، أو مضطجعا، أو في فراشه، أو نحو ذلك جاز<sup>(٣)</sup> لما يلي:

قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٠١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ قِنَاعًا عَذَابِ النَّارِ ﴿١٠٢﴾ ﴾

ما روته عائشة- رضي الله عنها- قالت: " كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض، ويقرأ القرآن"<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «يقرأ القرآن ورأسه في حجري».

**السادس:** أن تكون القراءة بتدبر، وتفهم، وخشوع، وتفكر، وصفة ذلك أن يشغل القارئ قلبه بالتفكير في معنى ما يتلفظ به، فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي ويعتقد قبول ذلك، ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) التبيان ص ٦١، الإتيان ١٣٨/١.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/١٦١، التذكار ص ١٠٨، التبيان ص ٦٣، الإتيان ١/١٣٨، غذاء الألباب ١/٣٩٢.

(٣) التبيان ص ٦٣، الإتيان ١/١٣٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٩٠، ١٩١).

(٥) رواه البخاري في كتاب الحيض - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ١/٧٧، وفي كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ: " الماهر بالقرآن في الكرام البررة" ٨/٢١٥. ومسلم في كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، رقم ٣، حديث ١٥، ١/٢٤٦.

(٦) التذكار ص ١٠٩، التبيان ص ٦٥، الأذكار ص ٩٠، الإتيان ١/١٤٠.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة حتى قال النووي عنها: « والدلائل عليه أكثر من أن تحصر، وأشهر وأظهر من أن تذكر»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما يلي:

قول الله - تعالى - : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ  
أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله: ﴿ كَتَبْنَا نُزُلَهُ عَلَىٰ لِسَانِكَ مُبَرَّكٌ لِيَذَّبُوا عَنْ بُرْءِ رَبِّهِمْ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ أُمَّ عَلَىٰ قُلُوبِ أَقْفَالِهَا ﴾<sup>(٤)</sup>.

وما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث"<sup>(٥)</sup>.

فأخبر ﷺ أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال فإنه لا يفقه ما يقرأ، وهذا يدل على أن تدبر المقروء، ومعرفة معناه أمر مطلوب.

وما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلتُ: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلتُ: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ

(١) التبيان ص ٦٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٨٢) ..

(٣) سورة ص، الآية (٢٩) .

(٤) سورة محمد ، الآية (٢٤) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سيح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذ، ثم ركع ...<sup>(١)</sup> الحديث.

**السابع:** سؤال الله - سبحانه وتعالى - عند المرور بآية رحمة، والاستعاذة به من الشر عند المرور بآية عذاب، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك العافاة من كل مكروه، أو نحو ذلك، وإذا مرَّ بآية تنزيه لله - سبحانه وتعالى - نزهه بقوله: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلّت عظمتنا<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على ذلك ما تقدم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

**الثامن:** أن يبتدئ القارئ من أول الكلام المرتبط بعبءه ببعض إذا ابتدأ القراءة من وسط السورة، وأن يقف على الكلام المرتبط إذا وقف على آخرها، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء؛ لأنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط بعبءه ببعض، مثل الجزء الذي في قول الله - تعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وفي قوله: ﴿وَمَا أُتْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، وكذلك الأحزاب كقوله - تعالى -: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> الآية، ونحوها<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٢ .

(٢) التذكار ص ١٠٩، التبيان ص ٧١، ٧٢، غذاء الألباب ١/٣٩٢.

(٣) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٤) سورة يوسف، الآية (٥٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٠٣).

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٥).

(٧) التبيان ص ٩٢، الأذكار ص ٩١.

**التاسع:** أن يمسك عن القراءة إذا تثائب حتى ينتهي التثاؤب، ثم يستأنفها<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا تثائب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل"<sup>(٢)</sup>.

**العاشر:** أن يمسك عن القراءة إذا عرض له ريح حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة<sup>(٣)</sup>.

**الحادي عشر:** أن يقرأ القارئ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران وهكذا<sup>(٤)</sup>.

**الثاني عشر:** الاستمرار على القراءة التي ابتدأ بها القارئ ما دام الكلام مرتبططاً، فإذا انتهى الارتباط فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة، مع أن الأولى الاستمرار عليها مادام في المجلس<sup>(٥)</sup>.

هذه بعض الآداب التي ينبغي التأدب بها عند تلاوة القرآن والتي يصعب استقصاؤها لطول الكلام عليها حتى قال القرطبي: " هذا الباب إذا تتبعته أحاديثه ومعانيه يقوم منها كتاب"<sup>(٦)</sup>، وقال النووي: " اعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات"<sup>(٧)</sup>.

(١) التذكار ص ١٠٩، التبيان ص ٩٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد - باب تسميت الماطس وكراهية التثاؤب، رقم ٩ حديث ٥٧، ٤/٢٢٩٣.

(٣) التبيان ص ٩٥، الإقناع ١/١٤٩.

(٤) التبيان ص ٧٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) التذكار ص ١٠٧.

(٧) الأذكار ص ٩٢.



## المطلب الثاني

### هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟

اختلف الفقهاء في الأفضل في القراءة هل هو الجهر أو الإسرار؟ وذلك على

ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن الجهر بالقراءة أفضل من الإسرار.

وبهذا قال الحنفية حيث جاء في الفتاوى الهندية: " والأفضل في قراءة

القرآن خارج الصلاة الجهر".<sup>(١)</sup>

وبه قال بعض الشافعية حيث قال الزركشي: « ويستحب الجهر بالقراءة

صح ذلك عن النبي ﷺ »<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

#### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبِيِّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) الفتاوى الهندية ٢١٦/٥.

(٢) البرهان ٤٦٣/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣٧.



**الدليل الثاني:** ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إني لأعرف رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار..."<sup>(١)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أتى على الأشعريين بجهرهم بقراءة القرآن حتى إنه كان يعرف منازلهم بالليل وإن لم يرها بالنهار من أصواتهم بالقرآن، وهذا يدل على استحباب الجهر به.

**الدليل الثالث:** ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية زيادة: " فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً " <sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ حث على تحسين الصوت بقراءة القرآن، وهذا لا يتحقق إلا بالجهر بها، فدل ذلك على استحبابه.

### ثانياً - من آثار الصحابة:

ما روي أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا هدأت العيون سُمِعَ له دويٌّ كدويِّ النحل حتى يصبح <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ٨٠/٥، ٨١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأشعريين رقم ٣٩، حديث ١٦٦، ٤/١٩٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٤٠.

(٣) سبق تخريجها ص ٩٥١.

(٤) رواه ابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل في باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ص ٥٧.

هذه بعض الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، وهي كثيرة تفوت الحصر، حتى قال النووي عنها: " وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر"<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أن الإسرار بقراءة القرآن أفضل من الجهر.

وهذا القول نسبه النووي لبعض السلف حيث قال: " وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

## أولاً - من السنة:

ما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة"<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي: " ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية"<sup>(٤)</sup>.

(١) التبيان ص ٨٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حديث ١٢٢٢، ٢٨/٢ وسكت عنه، والترمذي في أبواب فضائل القرآن - باب رقم ٢٠، حديث ٣٠٨٦، ٢٥٢/٤، وقال: "حسن غريب". والنسائي في كتاب الزكاة - باب السر بالصدقة، رقم ٦٨، حديث ٢٥٦١، ٨٠/٥، وأحمد ٢٥٢/٤، وقال: "حسن غريب". والنسائي في كتاب الزكاة - باب السر بالصدقة، رقم ٦٨، حديث ٢٥٦١، ٨٠/٥، وأحمد ٢٥٢/٤، وقال عبد القادر الأرنؤوط: "إسناد حسن" (تعليقه على التبيان ص ٨٧).

(٤) سنن الترمذي ٢٥٢/٤.

## ثانياً - من المعقول:

أن في الإسرار بالقراءة أمناً من الرياء والعجب؛ لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه الرياء والعجب وإنما يخاف على الذي يعلن به<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

أن الأفضل الجهر بقراءة القرآن ليلاً لا نهاراً.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنابلة حيث قال السفاريني: «وهو يتكلم عن أداب تلاوة القرآن»: «... وسؤال الرحمة عند آية الرحمة، وأن يتعوذ عند آية العذاب، والجهر بالقراءة ليلاً لا نهاراً...»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن الجهر بقراءة الليل يبعث على النشاط، ويطرده النوم عن القارئ، بخلاف النهار فإنه لا يحتاج إلى ذلك غالباً. ولأن الجهر بالقراءة في الليل بعيد عن الرياء والعجب؛ لأن الناس نائمون بخلاف النهار فإنه يخاف ذلك.

### القول الرابع:

أن الإسرار أفضل في حق من يخاف على نفسه الرياء، أو من يشوش على غيره، والجهر أفضل إن لم يكن شيء من ذلك.

وبهذا قال القرطبي من المالكية<sup>(٣)</sup> حيث قال: "أحوال الناس في هذا الباب تختلف، فمن كان ضعيفاً يخاف على نفسه من العجب والرياء فالسر له أفضل،

(١) المرجع السابق.

(٢) غذاء الألباب ١/٣٩٢.

(٣) ولم أطلع على قول لبقيتهم فيما بين يدي من كتبهم.

وأما من كان قويا في دينه قد استوى عنده المدح وغيره وكان إماما يقتدى به فالجهر في حقه أفضل...<sup>(١)</sup>.

وبه قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالي: " فالوجه في الجمع بين هذه الحديث أن الإسرار أبعد عن الرياء والتصنع فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه، فإن لم يخف ولم يكن في الجهر ما يشوش على آخر، فالجهر أفضل"<sup>(٣)</sup>.

وقالوا بذلك جمعا بين الأدلة الواردة في ذلك.

وقد أيد السيوطي هذا الجمع بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذین بعضکم بعضاً، ولا يرفع بعضکم على بعض في القراءة<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . هو القول الرابع القائل بالتفصيل، وهو أن الإسرار أفضل في حق من يخاف على نفسه الرياء والمجب، أو يشوش على غيره، والجهر أفضل في حق من لا يخاف ذلك؛ لأن في ذلك جمعا بين الأدلة الواردة في هذه المسألة وإعمالاً لها جميعا، ومن المعلوم أنه متى أمكن العمل بالدليل كان أولى من إهماله.

(١) التذكار في أفضل الأذكار ص ٨٦.

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٢٨٠، التبيان ص ٨٣، ٨٧، الإقتان ٢/ ١٤٢.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٢٨٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٩٣.



## المطلب الثالث

### هل الأفضل قراءة القرآن في المصحف أو عن ظهر قلب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال قاضي خان: " وقراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن

ظهر قلب"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: "... وله على الانفراد حق فلا يقرأ إلا على طهارة ألا ترى أن

المحدث منهي عن مسه، وكانت القراءة في المصحف أولى وأفضل"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال أكثر الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: " قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه،

هكذا قاله أصحابنا"<sup>(٦)</sup>.

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢، الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢.

(٣) التذكار ص ١١٦، الفواكه الدواني ٢/٤٣٧.

(٤) التذكار ص ١١٦.

(٥) التبيين ص ٧٨، الأذكار ص ٩٠، ٩١، البرهان ١/٤٦١، الإقتان ١/١٤٢.

(٦) التبيان ص ٧٨.

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال السفاريني: " قراءة القرآن في المصحف أفضل"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عثمان<sup>(٣)</sup> بن عبدالله بن أوس الثقفي عن جده

قال: قال رسول الله ﷺ: " قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف ألفي درجة"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن في سنده أبا سعيد<sup>(٥)</sup> بن عوذ، قال عنه الذهبي: ضعف،

وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن عدي: مقدار ما

يرويه أبو سعيد بن عوذ غير محفوظ<sup>(٦)</sup>.

(١) الإقناع ١٤٩/١، منتهى الإرادات ١٠٤/١، نيل المآرب ٥٦/١، غذاء الألباب ٢٩٤/١.

(٢) غذاء الألباب ٢٩٤/١.

(٣) هو عثمان بن عبدالله بن أوس بن أبي أوس، واسمه حذيفة، الثقفي، الطائفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة. ( تهذيب التهذيب ١٢٩/٧، تقريب التهذيب ١١/٢ )

(٤) رواه الطبراني في الكبير رقم ٦٠١، ١٩١/١، وابن عدي في الكامل ٢٧٥٤/٧ وقال ابن حجر: "هذا حديث غريب". (نتائج الأفكار ١١٦٩/٣).

(٥) هو رجاء بن الحارث، حَدَّثَ عن بعض التابعين، ضعفه بن معين وغيره، وروى عنه الفضل السيناني، وأبو الوليد العدني. (ميزان الاعتدال ٤٦/٢، ٥٢٠/٤).

(٦) المرجع السابق ٥٣٠/٤.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: " إن من قرأ مائتي آية كل يوم نظراً شفع في سبع قبور حول قبره، وخفف الله عن والديه وإن كانا مشركين"<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه مشكوك في صحته حتى قال عنه السفاريني: " وهذا والله أعلم غير ثابت"<sup>(٢)</sup>، ويؤيد ذلك معناه.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حجر بأنه ضعيف السند<sup>(٥)</sup> فلا يصح الاحتجاج به.

(١) أوردته السفاريني في غذاء الألباب ١/٣٩٤ وعزاه لابن أبي داود.

(٢) غذاء الألباب ١/٣٩٤.

(٣) لم يتبين لي من هو.

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن . باب فضل قراءة القرآن نظراً (ل ٨:ب).

(٥) فتح الباري ٩/٧٨، وقال هو - أيضاً - عنه في نتائج الأفكار ٢/١١٧١: " هذا حديث غريب، لم أقف عليه

إلا من هذا الوجه، وفي سنده ضعيفان، معاوية، وسليمان، وعنمة بقرية".



**الدليل الرابع:** ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ " من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف " <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه باطل منكر، قال عنه ابن عدي: " وأما هذا الحديث عن

شعبة بهذا الإسناد فمكرر " <sup>(٢)</sup> وقال الذهبي: " خبر باطل " <sup>(٣)</sup>.

### ثانياً - من آثار الصحابة:

ما روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: " أديموا النظر في المصحف " <sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

### ثالثاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن النظر في المصحف عبادة، فتستحب القراءة فيه

لكي يجمع القارىء في ذلك بين عبادتي النظر، والقراءة <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة ٢٠٩/٧، وقال: " غريب تفرد به الحربن مالك، وابن عدي في

الكامل في ترجمة الحربن مالك ٨٥٥/٢.

(٢) الكامل ٨٥٥/٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٤٧١/١.

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن . باب فضل قراءة القرآن نظر ( ل ع ب )، وقال في فتح الباري ٧٨/٩:

«إسناده صحيح» وقال في نتائج الأفكار ١١٧٤/٣: « هذا حديث حسن موقوف على عبدالله ».

(٥) فتاوى قاضي خان ١٦٢/١، البرهان ٤٦١/١، الاتقان ١٤٢/١، غداء الألباب ٣٩٤/١.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه العز بن عبدالسلام<sup>(١)</sup> بأنه باطل، وذلك لأن المقصود من القراءة التدبير لقوله - تعالى - : ﴿لِيَذَّبَرُواْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>، والعادة تشهد بأن النظر في المصحف يخُل بهذا المقصود فلذلك كان مرجوحاً<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن القراءة في المصحف أسلم للقارئ من الغلط، بخلاف القراءة عن ظهر قلب، فتستحب فيه لذلك<sup>(٤)</sup>.

## القول الثاني:

أن قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل من القراءة في المصحف. وبهذا قال الشافعية، ومنهم العز بن عبدالسلام حيث قال الزركشي: "والقول الثاني: أن القراءة عن ظهر قلب أفضل، واختاره أبو محمد بن عبدالسلام"<sup>(٥)</sup>. واستدلوا على ذلك بالكتاب، وآثار الصحابة، والمعقول:

## أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَذَّبَرُواْ إِلَيْهِمْ وَلِيَسْتَدْكُرُواْ أَوْلَادَ الْآلِئِبِ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي، الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عبد السلام، ولد سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ، تقه على فخر الدين ابن عساكر، وسمع من الخشوعي، والقاسم بن عساكر، وغيرهما، درّس وأفتى وصنّف، وبرع في المذهب حتى بلغ درجة الاجتهاد، وقصده الطلبة من كل البلاد، من مصنفاته: القواعد الكبرى، القواعد الصغرى، توفي سنة ٦٦٠هـ.

(البداية والنهاية ١٣/٢٣٥، فوات الوفيات ٢/٢٥٠)

(٢) سورة ص، الآية (٢٩).

(٣) البرهان ١/٤٦٣.

(٤) فتح الباري ٩/٧٨.

(٥) البرهان ١/٤٦٣.

(٦) سورة ص، الآية (٢٩).

## وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر بأن مقصوده من إنزال القرآن هو تدبر آياته، والتذكر بها عند تلاوتها، والعادة تشهد بأن النظر في المصحف يخل بذلك، فتكون القراءة عن ظهر قلب أولى، وأفضل<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: " اقرؤا القرآن ولا تفرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن"<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الأثر واضح الدلالة.

## ثالثاً - من المعقول:

أن القراءة عن ظهر قلب أبعد للقارئ عن الرياء، وأمكن له في الخشوع فتكون أفضل منها في المصحف<sup>(٣)</sup>.

## القول الثالث:

أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن يستوي خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف، والقراءة عن ظهر قلب الأفضل له القراءة في المصحف، ومن يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة عن ظهر قلب على خشوعه وتدبره بالقراءة في المصحف الأفضل له القراءة عن ظهر قلب.

(١) البرهان ١/٤٦٣.

(٢) أورده ابن حجر في فتح الباري ٧٩/٩، وقال: " بإسناد صحيح".

(٣) فتح الباري ٧٨/٩، ٧٩.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر قلب، ويختار القراءة عن ظهر قلب لمن يكمل بذلك خشوعه وتدبره، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسناً"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة أصحاب القولين السابقين فجمعوا بينها بهذا القول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الثالث القائل بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يستوي خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف، وعن ظهر قلب، الأفضل له القراءة في المصحف، ومن كان يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة عن ظهر قلب عن القراءة في المصحف، الأفضل له القراءة عن ظهر قلب: لأن فيه جمعا بين الأدلة في المسألة وإعمالا لها جميعا، ومن المعلوم أنه متى أمكن العمل بالدليل كان أولى من إهماله.

ولأنه يدل عليه ظاهر قول السلف، وفعلهم كما ذكر النووي حيث القول بعد اختياره القول بذلك: "والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل"<sup>(٣)</sup>.

(١) التبيان ص ٧٨، الأذكار ص ٩٠، ٩١، فتح الباري ٧٩/٩، الإقتان ١٤٢/١، حاشية الباجوري ١٩٩/١.

(٢) التبيان ص ٧٨.

(٣) التبيان ص ٧٨.



## المطلب الرابع الاستهزاء بالقرآن

### التمثيل للمسألة:

مثال هذه المسألة أن يأتي إنسان إلى إنسان آخر في وقته الذي يريده فيه فيقول: ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَمْؤِسِي ۙ ﴾<sup>(١)</sup>.

أو يستأذن عليه أحد بالدخول، فيقول له: ﴿ ادْخُلُوا بُيُوتَ إِيمَانٍ ﴾<sup>(٢)</sup> أو يجمع جماعة في مكان، ثم يقول: ﴿ فَجَمَعْتَهُمْ جَمْعًا ۙ ﴾<sup>(٣)</sup> ، أو ﴿ وَحَشَرْتَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ۙ ﴾<sup>(٤)</sup> أو نحو ذلك.

### حكم المسألة:

إن قصد القائل بذلك الاستهزاء الاستخفاف بالقرآن إما بمزاح، أو خلاعة، أو نحو ذلك، فقد قال الفقهاء يكفر به، وممن صرح بذلك مايلي:

جاء في الفتاوى البزازية: " إدخال آية القرآن في المزاح والدعابة كفر"<sup>(٥)</sup>.

وقال الباجوري: " ... نعم إن استعمله (يعني القرآن) في الخلاعة كوصف المردان كان حراما، وربما جرّ إلى الكفر والعياذ بالله تعالى"<sup>(٦)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وليس لأحد استعمال القرآن لغير

(١) سورة طه ، الآية (٤٠).

(٢) سورة الحجر ، الآية (٤٦).

(٣) سورة الكهف ، الآية (٩٩).

(٤) سورة الكهف ، الآية (٤٧).

(٥) الفتاوى البزازية ٢٣٨/٦.

(٦) حاشية الباجوري ١٩٦/١.

ما أنزله الله له ... ثم إن أخرجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه" (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن في ذلك استخفافاً بكلام الله - تعالى - ، والاستخفاف به كفر (٢).

ويؤيد ذلك عموم ما يلي:

قوله - تعالى -: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَإِنِّي لَهُمْ رَسُولٌ كَنُتُمْ تَشْتَرُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا فَمَا تَكَفَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن تَعْتَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (٣).

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » (٤).

ما رواه بلال (٥) بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه" (٦).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٨.

(٢) الفتاوى البزازية ٦/٢٣٨.

(٣) سورة التوبة ، الآية (٦٥ ، ٦٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الرقائق - باب حفظ اللسان ٧/١٨٤، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم ٦، الحديثان ٤٩، ٥٠، ٤/٢٢٩٠.

(٥) هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن مرة المزني، يكنى بأبي عبد الرحمن، مدني قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة في رجب سنة خمس، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم المعقيق، وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح، ثم رحل إلى البصرة وسكنها، توفي سنة ٦٠ هـ في آخر أيام معاوية، وعمره ٨٠ سنة. ( الاستيعاب ١/١٤٥، أسد الغابة ١/٢٠٥، ٢٠٦، الإصابة ١/١٦٤).

(٦) رواه الترمذي في أبواب الزهد - باب ما جاء من قلة الكلام، رقم ٩، حديث ٢٤٢١، ٢٨٢/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومالك في كتاب الكلام - باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، رقم ٢، حديث ٥، ٢/٩٨٥.

## المطلب الخامس

### جعل القرآن بدلاً عن الكلام

مثالها كما تقدم في المسألة السابقة.  
وأما حكمها فاختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> فيها على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يحرم جعل القرآن بدلاً عن الكلام.  
وبهذا قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال الحجاوي: « يحرم أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول: ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ ۗ ﴾<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: " وليس لأحد استعمال

القرآن لغير ما أنزله الله له ... كقول القائل لمن قدم لحاجة: ﴿ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ ۗ ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله عند الخصومة: ﴿ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ ۗ ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول:

#### أولاً - من المنقول:

ما جاء من قول: " لا تناظروا بكتاب الله "<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) ما عدا الحنفية فلم أطلع على قول لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.
  - (٢) المغني ١٥٠/٣، الإقناع ١٥٠/١، ٢٢٨، منتهى الإرادات ٢٣٢/١، غذاء الألباب ٣٩٥/١.
  - (٣) سورة طه، الآية (٤٠).
  - (٤) الإقناع ١٥٠/١.
  - (٥) سورة طه، الآية (٤٠).
  - (٦) سورة الأنبياء، الآية (٢٨)، والنمل، الآية (٧١)، وسبأ، الآية (٢٩)، ويس، الآية (٤٨)، والملك، الآية (٢٥).
  - (٧) سورة الحشر، الآية (١١).
  - (٨) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٨.
  - (٩) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني ١٥٠/٣، ولم يعزه لأحد، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الأحاديث والآثار.



قال ابن قدامة: " قيل: معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه، كأن ترى رجلاً قد جاء في وقته فتقول: ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَمْوَسِي ۙ ﴾<sup>(١)</sup> أو نحوه"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - من المعقول:

أن جعل القرآن بدلاً عن الكلام استعمال له في غير ما هو له، فأشبهه استعمال المصحف في التوسد، فيحرم<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يكره جعل القرآن بدلاً عن الكلام.

وهذا هو الظاهر من قول المالكية<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي: " ومن حرّمته (يعني القرآن) ألا يتأوله عندما يعرض له شيء من الدنيا"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup>.

قال الباجوري: " لا يحرم أن يراد بشيء من القرآن كلام آخر، كقوله لمن

يستأذنه في الدخول: ﴿ ادْخُلُوا بِسَلَامٍ أَمِينٍ ۙ ﴾<sup>(٧)</sup> لكنه يكره..."<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة طه ، الآية (٤٠).

(٢) المغني ٣/١٥٠.

(٣) المغني ٣/١٥٠، كشف القناع ٢/٢٦٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٢.

(٤) التذكار ص ١١٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٨.

(٦) التبيان ص ٩٧، البرهان ١/٤٨٣، حاشية الباجوري ١/١٩٦.

(٧) سورة الحجر ، الآية (٤٦).

(٨) حاشية الباجوري ١/١٩٦.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقرأ القرآن بعرض من أمر الدنيا<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه أثر تابعي، وهو ليس حجة بالاتفاق.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأنه لا ينبغي جعل القرآن بدلاً عن الكلام احتراماً لكلام الله وصيانة له عن الابتدال.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن - باب من كره يتناول القرآن عند الأمر بعرض من أمر الدنيا ٥١٥/١٠.



## المطلب السادس

### قراءة القرآن في الطواف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن قراءة القرآن في الطواف مستحبة.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "وأنا أحب القراءة في الطواف"<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: "قال الشافعي، والأصحاب يستحب قراءة القرآن في الطواف"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال الحجاوي: "وله القراءة في الطواف فتستحب"<sup>(٥)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات:  
"ويسن القراءة في الطواف لا الجهر بها"<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

(١) الأم ١٨٩/٢، المهذب ٢٣٠/١، المجموع ٤٤/٨، التبيان ص ٩٤.

(٢) الأم ١٨٩/٢.

(٣) المجموع ٤٤/٨.

(٤) الكافي ٤٣٣/١، المغني ٣٩١/٣، الفروع ٤٩٨/٣، الإقناع ٣٨١/١.

(٥) الإقناع ٣٨١/١.

(٦) الاختيارات الفقهية ص ١١٨.

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الركن اليماني: " وكل به سبعون ملكا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ <sup>(٣)</sup> قالوا: آمين" <sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في طوافه قوله . تعالى :-  
﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ <sup>(٥)</sup> بين الركن اليماني والحجر، وحث على ذلك، فهذا يدل على استحباب قراءة القرآن في الطواف.

- (١) سورة البقرة . الآية (٢٠١).
- (٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب الدعاء في الطواف . حديث ١٨٩٢ . ١٧٩/٢ . وسكت عنه . والبيهقي في كتاب الحج - باب القول في الطواف ٨٤/٥ . وعبدالرزاق في كتاب الحج - باب الذكر في الطواف . رقم ٨٩٦٣ . ٥٠/٥ . ٥١ . وأحمد ٤١١/٣ . وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٠٤/٤ : ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الطواف غيره .
- (٣) سورة البقرة . الآية (٢٠١).
- (٤) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك . باب فضل الطواف رقم ٣٢ . حديث ٢٩٥٧ . ٩٨٥/٢ . وأحمد ٤١١/٣ .
- (٥) سورة البقرة . الآية (٢٠١).

**الدليل الثالث:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الطواف

بالبیت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام"<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الطواف صلاة،  
والصلاة محل للقراءة، فتشريع فيه قراءة القرآن كالصلاة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه النووي بأنه لا يصح مرفوعاً بل هو ضعيف، وإنما الصحيح أنه موقوف  
على ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر البيهقي<sup>(٢)</sup> وغيره من الحفاظ<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً - من آثار الصحابة:

ما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول وهو يطوف:  
﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

ويمكن الاستدلال به كما سبق في توجيه الاستدلال بالدليلين الأولين.

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك - باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥، والترمذي في أبواب الحج -  
باب رقم ١٠٩، حديث ٢١٧/٢، ٩٦٧، والبيهقي في كتاب الحج - باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في  
الطواف ٨٥/٥، وابن خزيمة في كتاب المناسك - باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن  
الكلام السيء فيه ٢٧٢٩/٤، ٢٢٢/٤، والدارمي في كتاب المناسك - باب الكلام في الطواف رقم ٣٢، حديث  
١٨٥٤، ٢٧٤/١، والحاكم في كتاب المناسك ٤٥٩/١، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه وقد أوقفه جماعة " ووافقه الذهبي، لكن قال ابن التركماني: " وعطاء متكلم فيه، وقد  
اختلف في آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً كما  
بينه البيهقي . ( الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ٥٨/٥).

(٢) السنن الكبرى ٥٨/٥.

(٣) المجموع ١٤/٨.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٠١).

(٥) رواه البيهقي في كتاب الحج - باب القول في الطواف ٨٤/٥، وعبدالرزاق في كتاب الحج - باب الذكر  
في الطواف رقم ٨٩٦٤، ٥١/٥، عن أبي شمبة الكبرى بنحو هذا اللفظ.

## ثالثاً. من المعقول:

أن الطواف موضع ذكر الله . سبحانه وتعالى .، والقرآن من أعظم الأذكار فتستحب قراءته فيه<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أنه يشرع قراءة القرآن في الطواف إلا أنها خلاف الأولى.

وبهذا قال الإمام أبوحنيفة، وأكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>.

جاء في فتح القدير: " ... يكره له أن ينشد الشعر في طوافه، أو يتحدث، أو يبيع، أو يشتري، فإن فعله لم يفسد طوافه، ويكره أن يرفع صوته بالقرآن فيه، ولا بأس في قراءته في نفسه ..."<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ قراءة القرآن في الطواف بل الذي ورد عنه الذكر، وهو المتوارث عن السلف. والمجمع عليه، فيكون أولى من القراءة<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ قراءة القرآن في الطواف بل ثبت عنه كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

(١) المهذب ١/٢٣٠.

(٢) فتح القدير ٢/٤٩٥، حاشية: رد المحتار ٢/٤٩٧.

(٣) فتح القدير ٢/٤٩٥.

(٤) المرجع السابق.

## القول الثالث:

أن قراءة القرآن في الطواف مكروهة.

وبهذا قال بعض الحنفية حيث جاء في الفتاوى الهندية: " وتكره قراءة القرآن في الطواف"<sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى: "... وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف فكيف الشعر، (وقال مالك) ليس من السنة القراءة في الطواف"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: " ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ... وعن أحمد أنه يكره"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن الطواف لم تسن له القراءة كما لم تسن للصوم والحج،

وإنما سُنَّتْ للصلاة، فتكره<sup>(٦)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

(١) الفتاوى الهندية ٣١٦/٥.

(٢) المدونة الكبرى ٤٠٦/١، ٤٠٧، المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٨/٢، حاشية العدوي ٤٦٩/١.

(٣) المدونة الكبرى ٤٠٦/١، ٤٠٧.

(٤) المغني ٣٩١/٣، الفروع ٤٩٨/٣.

(٥) المغني ٣٩١/٣.

(٦) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٨/٢.



## الوجه الأول:

أنه قد ثبت عن النبي ﷺ القراءة فيه كما سبق في أدلة القول الأول، فتكون مستحبة لذلك.

## الوجه الثاني:

أن من الفقهاء من يعد الطواف صلاة استدلالاً بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي استدل به أصحاب القول الأول.

**الدليل الثاني:** أن قراءة القرآن في الطواف لم ترد عن النبي ﷺ فتكره<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن القراءة في الطواف لم ترد عن النبي ﷺ كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

## القول الرابع:

أن قراءة القرآن في الطواف تباح إذا كانت قليلة وسرا، وتكره إذا لم تكن كذلك.

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه، وبهما أخذ بعض أصحابه حيث قال الباجي: "وأما القراءة (يعني في الطواف) فقد روى ابن المواز<sup>(٢)</sup>

(١) حاشية العدوي ٢٩٨/٢.

(٢) محمد بن إبراهيم بن رباح بن زياد الإسكندري، المالكي، المعروف بابن المواز، ويكنى بأبي عبد الله، ولد ١٨٠هـ، تفقه على ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصنغ، وغيرهم من فقهاء المالكية، وكان راسخاً في الفقه والفتيا، صنّف كتاباً في الفقه قال عنه ابن فرحون: "وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصح مسائل، وأبسطه كلاماً، وأوعبه ولعله الموازية" (ترتيب المدارك ٧٢/٣، ٧٣، ٧٤، الديباج المذهب ص ٢٢٢، ٢٢٣).

عن مالك: لم تكن القراءة فيه من عمل الناس، ولا بأس بها إذا أخفاها، ولا يُكثر من ذلك<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن قراءة القرآن من الأذكار المتقرب بها كالدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير فتباح في الطواف إذا كانت قليلة سرا<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن الدعاء والتسبيح والتهليل ونحوها من الأذكار مباحة في الطواف وإن كثرت ، فكذاك قراءة القرآن؛ لأنها أفضلها.

### القول الخامس:

أن قراءة القرآن في الطواف مكروهة إلا مادلاً على الدعاء منها.

وبهذا قال بعض المالكية حيث قال العدوي: "وقال بعض الشيوخ: ويستثنى من القراءة كل آية دلت على الدعاء وطلب من الله فلا كراهة..."<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من حديثي عبد الله ابن السائب، وأبي هريرة، وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهم جميعاً . .

### مناقشة هذا القول:

يمكن مناقشته بأنه إذا أبيع قراءة مادل على الدعاء أبيع غيره؛ لأن الجميع قراءة للقرآن، ولا فرق.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية العدوي ١/٤٦٩.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب قراءة القرآن في الطواف مطلقاً، لقوة ما استدلوا به، ولما في القراءة من الانشغال عن فضول الكلام، وفضول النظر، خاصة في هذا الوقت الذي تكشفت فيه أكثر النساء، ولما فيه من الاشتغال بتلاوة القرآن واستذكاره.

وهذا هو الذي اختاره شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - حيث قال: "... ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ شيئاً من القرآن فحسن" (١).

---

(١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة ص ٣٠.

## المطلب السابع

### الاستفتاح بقراءة القرآن، والختم بها

ذكر النووي عن بعض العلماء استحباب استفتاح مجلس حديث رسول الله ﷺ وختمه بقراءة شيء من القرآن، وأن يكون مما يناسب المجلس، حيث قال: "وقد استحب بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن، ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الرجاء والخوف والمواعظ والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والتأهب لها، وقصر الأمل، ومكارم الأخلاق"<sup>(١)</sup>.

لكنه لم يذكر دليلاً على ذلك، ولم أطلع على دليل لهم في ذلك، وقراءة القرآن عبادة، والعبادات توقيفية لا تسن في موضع معين إلا بدليل من الشارع يدل على مشروعيتها فيه، وقد كان النبي ﷺ يجلس مع أصحابه - رضي الله عنهم - يحدثهم، وكذلك كان الصحابة - رضي الله عنهم - يجلس بعضهم مع بعض يتحدثون بأحاديث النبي ﷺ كما دلت على ذلك الأحاديث والآثار الكثيرة، ولم يؤثر عنه ﷺ، أو عن أحد من أصحابه الاستفتاح، أو الختم بشيء من القرآن أو الأمر به، مع كثرة هذه المجالس، وكثرة من يحضرها، فلو كان ذلك مسنوناً لفعله ﷺ ولأرشد إليه أصحابه - رضي الله عنهم -، ولكن مع ذلك يبقى فضل تلاوة كتاب الله في جميع الأحوال، فهو أفضل الذكر.

(١) التبيان ص ٩١، ٩٢.

هذا إذا كان المجلس مجلس حديث رسول الله ﷺ، ففيه من المجالس من  
باب أولى، خاصة إذا كانت مجالس لهو، وعبث، وفسق، فيجب صيانة القرآن  
الكريم عنها - والله أعلم - .

## المطلب الثامن

### قول القارئ: (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن

ذهب بعض المالكية،<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا بأس بقول القارئ بعد قراءة القرآن: (صدق الله العظيم).

قال القرطبي: " ومنها (يعني آداب قراءة القرآن) إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ ويشهد على ذلك أنه حق فيقول: صدقت ربنا وبلغت رسل ربي ... " <sup>(٣)</sup>

ولعلمهم يستدلون على ذلك بما ورد من الآيات الكريمة الدالة على صدق الله - سبحانه وتعالى - ومنها مايلي:

**الأولى:** قول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup>

**الثانية:** قوله - تعالى - : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ <sup>(٥)</sup>

**الثالثة:** قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدِّخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ <sup>(٦)</sup>

(١) التذكار ص ١١١ .

(٢) حاشية الشبرايملسي على نهاية المحتاج ٤٣/٢ ، بجيرمي على الخطيب ٧٤/٢ .

(٣) التذكار ص ١١١ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (٩٥) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٨٧) .

(٦) سورة النساء ، الآية (١٢٢) .

الرابعة: قوله . تعالى . : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الاستدلال بهذه الآيات:

يمكن مناقشة ذلك بأنه لا يشك مسلم في وجوب الإيمان بأن الله - سبحانه وتعالى - أصدق القائلين، ولكن لا يلزم من ذلك تأكيده بقول: "صدق الله العظيم" بعد القراءة؛ لعدم الدليل.

وبهذا يتضح أن قول قارئ القرآن: (صدق الله العظيم) بعد القراءة غير مشروعة؛ لأن قراءة القرآن عبادة، وقول: "صدق الله العظيم" تابعة للقراءة، والتابع له حكم المتبوع، والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل يدل عليه، ولم يرد دليل - فيما اطلعت عليه - على مشروعية ذلك لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من أقوال السلف الصالح أو أفعالهم مع كثرة تلاوتهم للقرآن، وملازمتهم لها، وتنافسهم فيها، وكثرة نقل ذلك عنهم، فلو كان مشروعاً لفعلاه، ولو فعلوه لنقل عنهم، وإنما ذلك مما أُحْدِثَ في الأزمنة المتأخرة . والله أعلم .

وقد عدّها الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد من البدع المحدثّة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنعام ، الآية (١١٥).

(٢) بدع القراء القديمة والمعاصرة ص ٢٢ - ٢٣ .

## المطلب التاسع

### تقبيل المصحف بعد القراءة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن تقبيل المصحف مكروه.

وبهذا قال المالكية حيث قال النفاوي: "... ونصوا على كراهة تقبيل

المصحف والخبز..."<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن تقبيل المصحف لم يرد عن النبي ﷺ

ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - إلا ما روي عن عكرمة<sup>(٢)</sup> بن أبي جهل

لكنه ليس بصريح، كما سيأتي، فلا يشرع.

#### القول الثاني:

أن تقبيل المصحف مباح.

(١) الفواكه الدواني ٤١٥/١.

(٢) هو عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة القرشي، المخزومي، واسم أبي جهل عمرو، وكنيته أبو الحكم، أسلم عام الفتح، وكان أشد الناس عداوة للنبي ﷺ قبل أن يسلم، استعمله الرسول ﷺ في العام الذي توفي فيه على صدقات هوازن، وقاتل في حروب الردة، ثم وجهه أبو بكر ﷺ إلى جيش نعمان فانتصر عليه، قتل يوم أجنادين كما قال الجمهور. (طبقات ابن سعد ٤٠٤/٧، أسد الغابة ٤/٤، الإصابة ٤٩٦/٢).



وبهذا قال الحنفية حيث جاء في مجمع الأنهر: " ... وكذا لا بأس بقبلة المصحف"<sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال الحجاوي: " ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نصا، وبياح تقبيله"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روى عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: " كتاب ربي، كتاب ربي"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن عكرمة رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه، ويظهر من هذا أنه كان يقبله، مما يدل على إباحته.

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

- 
- (١) مجمع الأنهر ٥٥٤/٢.
  - (٢) الفروع ١/١٩٥، الإقناع ٤٢/١، منتهى الإيرادات ٢٧/١، غداء الألباب ٤٠٣/١.
  - (٣) الإقناع ٤٢/١.
  - (٤) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن - باب في تعاهد القرآن رقم ٤، حديث ٣٢٥٢، ٣١٦/٢. وقال النووي: " بإسناد صحيح ". ( التبيان ص ١٥٠ ).

### الوجه الأول:

أنه غير ظاهر الدلالة، فكل ما فيه أنه كان يضع المصحف على وجهه وهذا لا يلزم منه تقبيله له.

### الوجه الثاني:

أنه فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به كقوله.

### الوجه الثالث:

أن المصحف لم يجمع إلا في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وعكرمة رضي الله عنه أقصى ما قيل أنه توفي في عهد عمر رضي الله عنه كما تقدم في ترجمته، وهذا مما يدل على ضعف هذا الأثر.

### القول الثالث:

أن تقبيل المصحف مستحب.

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: " ويستحب تقبيل المصحف"<sup>(٢)</sup>.

(١) البرهان ١/٤٧٨، الإتيان ٢/٢٢٠.

(٢) البرهان ١/٤٧٨.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: " ويجوز تقبيله ( يعني المصحف ) وعنه يستحب"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من آثار الصحابة:

استدلوا على ذلك بآثر عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول السابق، وقد سبقت مناقشته.

### ثانياً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أنه يستحب تقبيل المصحف قياساً على الحجر الأسود<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المصحف هدية الله لعباده، فيستحب تقبيله، كالولد

الصغير<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن هذه دعوى لا دليل عليها فلا تقبل.

(١) الفروع ١/١٩٥، غداء الألباب ١/٤٠٣.

(٢) الفروع ١/١٩٥.

(٣) البرهان ١/٤٧٨، الإقتان ٢/٢٢٠.

(٤) المرجعان السابقان.

## مناقشة عامة لهذين الدليلين:

يمكن مناقشتها بأنهما قياسان، وتقبيل المصحف عبادة، والعبادات توقيفية لا يجري فيها القياس.

## القول الرابع:

التوقف في تقبيل المصحف.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، ونقله جماعة من أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: « ويجوز تقبيله (يعني المصحف)... ونقل جماعة الوقوف فيه »<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن تقبيل المصحف وإن كان فيه رفعة وإكرام له إلا أنه لم يدل دليل على مشروعيته، وما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله - وإن كان فيه تعظيم - إلا بدليل<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع ١/١٩٥، كشف القناع ١/١٣٧.

(٢) الفروع ١/١٩٥.

(٣) المرجع السابق.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول بعدم مشروعية تقبيل المصحف؛ لعدم قيام دليل على ذلك.

فإن قيل : إن في تقبيله احتراماً وتعظيماً له.

رُدَّ على ذلك بأنه وإن كان كذلك إلا أنه عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل، كما أن احترامه وتعظيمه يتحقق بالعمل بما فيه من الأحكام، وليس بأمر لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيته، ومما يثير العجب أنه عند النظر في حال من يقبله يتضح أنه - في كثير من الأحيان - من المهملين لأحكامه، بل قد يكون من المخالفين لها، وهذا أوضح دليل على عدم إكرامه له.

# الفصل الثاني

الأحكام العامة لكتابة القرآن، وتعليمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أحكام كتابة القرآن.

المبحث الثاني: تعلم القرآن وتعليمه.



# المبحث الأول

## أحكام كتابة القرآن

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول :** الأمور التي ينبغي مراعاتها عند كتابة القرآن.

**المطلب الثاني:** كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران، ونحوها.

**المطلب الثالث:** كتابة غير المسلم للقرآن.

**المطلب الرابع:** كتابة القرآن بشيء نجس.

**المطلب الخامس:** ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية.





## المطلب الأول

### الأمر التي ينبغي مراعاتها عند كتابة القرآن<sup>(١)</sup>

ذكر العلماء عدة أمور ينبغي مراعاتها عند كتابة القرآن، ومن أهمها ما يلي:

**الأول:** تحسين كتابته، وتبيينها، وإيضاحها، وعدم تصغيرها<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: " اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها،

وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة"<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

**الدليل الأول:** ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وجد مع رجل

مصحفاً قد كتبه بقلم دقيق فكره ذلك، وضربه، وقال: "عظّموا كتاب الله"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكره أن

يكتب القرآن في الشيء الصغير<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يكتبوا

المصاحف في الشيء الصغير، يقول: عظّموا كتاب الله<sup>(٦)</sup>.

(١) ويدخل في ذلك ما قام الآن مقام الكتابة قديماً، وهو الطباعة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩/١، التذكار ص ١١٩، التبيين ص ١٤٩، الإتيان ٢١٧/١، ٢١٨.

الفتاوى الهندية ٣٢٢/٥، مجمع الأنهر ٥٥٤/٢ مناهل العرفان ٤٠٤/١.

(٣) التبيين ص ١٤٩.

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن في باب كتابة المصاحف (ل ٥٢ب).

(٥) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن في الباب السابق (ل ٥٢ب: ب، ل ٥٣).

وابن أبي داود في كتاب المصاحف - باب تصفير المصحف ص ١٥١، ١٥٢.

(٦) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف - الباب السابق ص ١٥١.

**الثاني:** تجريد القرآن عما سواه<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: "ويستحب تجريد المصحف عما سواه"<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك مايلي:

**الدليل الأول:** ما رواه قرظة<sup>(٣)</sup> بن كعب قال: خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار<sup>(٤)</sup> فتوضأ، ثم قال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا، قال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم، جردوا القرآن...<sup>(٥)</sup> الأثر.

**الدليل الثاني:** ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "جردوا القرآن"، وفي رواية: "ولا تلبسوا به مالميس منه"<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/١، التذكار ص ١١٩، البرهان ٤٧٩/١، الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥.

(٢) البرهان ٤٧٩/١.

(٣) هو قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب الأنصاري، الخزرجي، حليف بني الأشهل، يكنى بأبي عمرو، قال البخاري: له صحبة، شهد أحدا وما بعدها، وكان ممن وجهه إلى الكوفة يفقه الناس، فسكنها وابتنى بها دارا، وحصل على يده فتح الري، ولاء علي على الكوفة لما خرج إلى الجمل، جزم بعضهم بأنه توفي في ولاية علي، فصلى عليه، وصحح هذا ابن عبد البر، وقيل: في إمارة المغيرة بن شعبة. (الاستيعاب ٣/٢٦٥ - ٢٦٨، أسد الغابة ٤/٢٠٢، الإصابة ٣/٢٣١، ٢٣٢)

(٤) هو موضع على بعد ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق، وقيل: ماء قرب المدينة محترف في الجاهلية على طريق العراق، وقيل: موضع بالمدينة. (معجم البلدان ٣/٣٩٨).

(٥) رواه الحاكم في كتاب العلم ١/١٠٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد له طرق تجمع ويذاكر بها، وقرظة بن كعب الأنصاري صحابي سمع من رسول الله ﷺ ومن شرطنا في الصحابة أن لا نطويهم، وأما سائر رواته فقد احتجنا به" ووافقه الذهبي.

(٦) رواها ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن - باب من قال: جردوا القرآن ١٠/٥٥٠، ٥٥١، وابن أبي داود في كتاب المصاحف - كتابة العواشر في المصاحف ص ١٥٤، ١٥٥.

**الثالث:** وضع النقاط على ما يحتاجها من الحروف، وشكل حروفه.

قال النووي: " قال العلماء: ويستحب نقط المصحف، وشكله، فإنه من صيانته من اللحن فيه والتصحيح، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كراهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع، ولا يمنع من ذلك لكونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة، فلم يمنع منه كنظائره، مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس، والرباطات، وغير ذلك"<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** أن تكون الكتابة موافقة للرسم العثماني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التبيان ص ١٥٠.

(٢) مناهل العرفان ١/٣٦٢.



## المطلب الثاني

### كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها مكروهة.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال قاضي خان: " ويكره كتابة القرآن على مايفرش ويبسط، وكتابته على

الجدران والمحاريب غير مستحب عند البعض"<sup>(٢)</sup>.

وهو الظاهر من قول المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: " ومن حرمته ألا يكتب على الأرض، ولا على حائط كما يفعل

به في المساجد المحدثّة"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: " مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله

تعالى "<sup>(٦)</sup>.

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/١٦٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٠، التذكار ص ١٢٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٠.

(٥) التبيين ص ١٣٧، ١٥٠، الإتيقان ٢/٢١٨، حاشية الباجوري ١/١٩٨.

(٦) التبيين ص ١٣٧.

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال الحجاوي: " وتكره كتابته (يعني القرآن) في الستور وفيما هو مظنة بذله"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

**أولاً - من الكتاب:**

**الدليل الأول:** قول الله - تعالى . : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْم مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله - تعالى . : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** قوله - تعالى . : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنَّا بِهِ وَهُدًى وَشِفَاءٌ لِّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْءُوهَا عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يَنَادُونَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال بهذه الآيات:**

يمكن توجيه الاستدلال بها بأن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أنه أنزل القرآن ليكون موعظة، وعبرة للناس، وشفاء لما في صدورهم من أمراض الانحراف عن الحق، وليهتدي به الناس في عباداتهم، ويسترشدوا به في جميع شؤون حياتهم، وذلك يتحقق بتلاوته وتطبيق أحكامه لا بكتابته وتعليقه على الجدران ونحوها.

(١) الفروع ١/١٩٣، الإقناع ٤٢/١.

(٢) الإقناع ٤٢/١.

(٣) سورة يونس ، الآية (٥٧).

(٤) سورة الإسراء ، الآية (٨٢).

(٥) سورة فصلت ، الآية (٤٤).

## ثانياً - من السنة:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالبلاغ، والدعوة إلى الإسلام، وبين ذلك الرسول ﷺ بقوله وفعله، فقد كان يخطب في أصحابه - رضي الله عنهم - ويتعهدهم بالمواعظ والتذكير، ويكتب الرسائل إلى الملوك والرؤساء، ويأتي الكفار في مجالسهم ليبلغهم دين الإسلام، ولم يعرف عنه ﷺ أنه كتب سورة، أو آية من القرآن على لوحات أو أطباق لتعلق على الجدران، أو الممرات من أجل الزينة، أو التبرك، أو وسيلة للتذكير، أو للعتة والاعتبار، وسار على نهجه خلفاؤه الراشدون، وسائر أصحابه - رضي الله عنهم - وتبعهم في هذا السلف الصالح الذين أخبر النبي ﷺ أنهم خير القرون، فلم يفعلوا ذلك، وهم أفهم للإسلام ومقاصده، وأحرص على نشره، فلو كان مشروعاً لدنا عليه الرسول ﷺ ولعمل به أصحابه، والسلف الصالح من بعدهم<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن كتابة آيات القرآن أو تعليقها على الجدران يعرضها لما لا يليق بها من الإهانة على مر الأيام، وطول العهد عند الانتقال من منزل لآخر أو نقلها من مكان لآخر، وحمل الجنب أو الحائض، أو مسها عند ذلك فلا تشرع كتابتها وتعليقها لذلك<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن من يعلق آيات القرآن على الجدران لا يخلو من قصد أحد ستة أمور: الأول: التعبد لله - سبحانه وتعالى - الثاني: تعظيم القرآن،

(١) حكم تعليق آيات القرآن على الجدران، من جواب اللجنة الفتوى في رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص ٣٢.

(٢) المرجع السابق ص ٣.



الثالث: دفع الشرور، الرابع: التبرك، الخامس: تذكر القرآن، السادس: المبتث والنظر.

فأما إن قصد التعبد لله - سبحانه وتعالى - لذلك فهو من البدع المحدثه التي لم ترد عن الصحابة، ولا عن التابعين.

وإن قصد دفع الشرور عنه فإن ذلك ليس وسيلة له، وإنما الوسيلة أن يقرأ الإنسان ما ورد في السنة بأنه يدفع الشر، فيقرأ بلسانه، كآية الكرسي، وأما تعليقها أو غيرها من الآيات فلا يغني عنه شيئاً.

وإن قصد التبرك فإن التبرك بالقرآن على هذا الوجه ليس مشروعاً، بل هو مبتدع، وإنما يكون التبرك بتلاوته نطقاً باللسان، وإيماناً بالقلب، وعملاً بالجوارح، لقول الله - تعالى - : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَافِرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَارَةً لَّن تَبُورَ لِيُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> فهذه طريقة المؤمنين، وهي تلاوة كتاب الله لا تعليقه على الجدران وفي المتاحف.

وأما قصد تذكر القرآن إذا رآه فإن هذا الأمر إذا طبق على الواقع لم يوجد له أثر، فلا يرى أحد من الجالسين يرفع رأسه ليتلو هذه الآية، أو ليتذكر ما فيها من الحكم والأسرار.

(١) سورة البقرة ، الآية (١٢١).

(٢) سورة فاطر ، الآية (٢٩ ، ٣٠).

وأما قصد العبث والمنظر فإن القرآن لا ينبغي أن يتخذ عبثاً ومنظراً  
يكون زينة فقط؛ لأنه أجل شأننا، وأعظم قدراً من أن يتخذ للزينة والتحلي به  
في الجدران<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن في تعليق آيات القرآن محظوراً ظاهراً، وهو أن  
المجالس التي يعلق فيها القرآن قد تكون مجالس لغو محرم، فقد يكون فيها  
الغيبة، والكذب، والشتم، والفعل المحرم، وقد تسمع فيها الموسيقى والغناء  
المحرم، فيكون ذلك استهزاء فعلياً بكتاب الله، حيث يكون معلقاً فوق رؤوس  
الحاضرين، وهم يعصون الله أمام آيات الله<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني:

أن كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها مباحة.  
وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: " ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم  
قالوا يرجى أن يجوز وبعضهم كرهوا ذلك... "<sup>(٤)</sup>.

ولعلمهم يستدلون على ذلك بأن القرآن مبارك فيباح كتابته وتعليقه على  
الجدران تبركاً، أو لكي يتذكر ويتعظ من يقرأه، أو تعظيماً لكلام الله، أو دفعا  
للشروع أو نحو ذلك.

(١) هذا جزء من خطبة ألقاها فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في الجامع الكبير في عنيزة عام  
١٤٠٤هـ، مطبوعة مع فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في حكم هذه  
المسألة - مطابع العقل بالرس ص ٥، ٦، ٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى قاضي خان ١/١٦٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٢٢.

وقد سبقت مناقشة هذه الاحتمالات في أدلة أصحاب القول الأول.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم مشروعية كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها: لقوة ما استدلوا به، ولما فيه من صيانة كلام الله- سبحانه وتعالى- وإبعاده عن المواطن التي يمكن أن يتعرض فيها للإهانة.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup> مستندة إلى ما ذكره أصحاب هذا القول.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٤٣) ص ١٢٢ - ١٢٣، ١٢٩ - ١٣٢.

## المطلب الثالث

### كتابة غير المسلم للمصحف<sup>(١)</sup>

كتابة غير المسلم للمصحف لها حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يترتب عليها مس له، ففي هذه الحالة يحرم تمكين الكافر من كتابته عند جمهور الفقهاء، وهم أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة لحرمة مسه، كما سبق<sup>(٢)</sup>. وهو ما ظهر رجحانه.

**الحالة الثانية:** أن لا يترتب عليها مس له،<sup>(٣)</sup> وفي هذه الحالة لا يخلو من

أحد أمرين:

#### الأمر الأول:

أن يترتب على ذلك سفر به إلى ديار الكفار، وفي هذه الحال يجري فيه الخلاف السابق<sup>(٤)</sup> في حكم السفر بالمصحف إلى دار الحرب، وقد ظهر رجحان القول بجواز ذلك إذا أمن وقوعه في أيديهم، وعدم جوازه إذا خيف الوقوع لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الصريح في ذلك.

#### الأمر الثاني:

أن لا يترتب على ذلك سفر به إلى ديار الكفار، وفي ذلك قولان<sup>(٥)</sup> وهما

كما يلي:

- (١) ويدخل في هذه المسألة مايقوم الآن مقام الكتابة قديماً وهو الطباعة.
- (٢) ص ١٦٥، ١٦٦.
- (٣) هذه الحالة وان كانت بعيدة التصور لكنها واردة بالنسبة للطباعة.
- (٤) ص ١٧٥ وما بعدها.
- (٥) ولم أطلع على قول لغير الحنابلة في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

## القول الأول:

أنه يكره لغير المسلم كتابة المصحف.

وهذا هو الظاهر من الرواية الأولى عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

فقد روي عنه أنه قال: "نصارى الحيرة كانوا يكتبونها (يعني المصاحف) لقلّة من كان يكتبها، وقيل له: يعجبك ذلك؟ قال: لا يعجبني"<sup>(٢)</sup>.

## الاستدلال لهذا القول:

يمكن الاستدلال له بأن غير المسلم ليس محلاً للثقة وتحمل الأمانة فكيف يؤتمن على كتابة القرآن الذي أمر الله بالاعتناء به، وإبعاده عن مواطن الإهانة والابتذال.

## القول الثاني:

أنه يجوز كتابة غير المسلم للمصحف.

وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مفلح: "يجوز نسخه (يعني المصحف) بأجرة نقله جماعة، واحتج بقول ابن عباس، ففيه لمحدث بلا حمل ولا مس روايتان، وكذا كافر"<sup>(٤)</sup>.  
قال المرادوي: "إحدهما يجوز، وهو الصحيح"<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ١٧/٤، المبدع ١٣/٤، تصحيح الفروع ١٨/٤، الإقناع ٤١/١.

(٢) الفروع ١٧/٤.

(٣) الفروع ١٧/٤، المبدع ١٣/٤، تصحيح الفروع ١٨/٤.

(٤) الفروع ١٧/٤.

(٥) تصحيح الفروع ١٨/٤.

ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

ما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً فأعطاه ستين درهماً<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

الذي يتضح من كلام الإمام أحمد في القول الأول أن ذلك كان لقلة من يكتب المصاحف من المسلمين.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بكراهة تمكين غير المسلم من كتابة القرآن؛ لما سبق من الاستدلال به للقول الأول.

---

(١) رواه ابن أبي داود في كتابه « المصاحف » في باب النصراني يكتب المصحف ص ١٤٨.



## المطلب الرابع

### كتابة القرآن الكريم بشيء نجس.

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على عدم جواز كتابة القرآن الكريم بشيء نجس.

فهو الظاهر من قول الحنفية حيث قال السمرقندي عن غسالة النجاسة: " ينظر: إن تغير طعمها أو لونها أو ريحها فإنه يحرم الانتفاع بها أصلاً، ويصير نظير البول لكون النجس غالباً... " (١).

وقال ابن عابدين عما لا يجوز الاستجمار به " ... وكذا ورق الكتابة لضقالته وتقومه، وله احترام لكونه آلة لكتابة العلم " (٢).

فيظهر من قولهم بحرمة الانتفاع بغسالة النجاسة، وعدم جواز الاستجمار بالورق حرمة كتابة المصحف بنجس من باب أولى.

وبه قال المالكية (٣).

جاء في مواهب الجليل: " ذكر البرزلي (٤) عن بعضهم في مصحف كتب من دواة ثم بعد الفراغ وجد فيها فأرة ميتة أنه إن تبين أن الفأرة كانت في الدواة منذ بدأ فالواجب أن لا يقرأ فيه ويدفن... " (٥).

(١) تحفة الفقهاء ٨٠/٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٢٤٠/١.

(٣) مواهب الجليل ١١٩/١، حاشية الدسوقي ٦١/١.

(٤) هو أحمد بن محمد بن المعتل البلوي، القيرواني، المالكي، المعروف بالبرزلي، نزيل تونس، فقيه،

مشارك في كثير من أنواع العلوم، من مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه، والفتاوى، توفي سنة ٨٤٤ هـ.

(مجمع المؤلفين ١٥٨/٢).

(٥) مواهب الجليل ١١٩/١.



وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: " لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال الحجاوي: " ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس أو عليه"<sup>(٤)</sup>.

ويدل على ذلك ما يلي:

أن في ذلك إهانة واحتقاراً بالغاً لكلام الله - سبحانه وتعالى - الذي يجب صيانتة وتعظيمه باتفاق المسلمين.

ولأنه لا يجوز للمحدث مسه - كما سبق<sup>(٥)</sup> - فكيف بكتابتة بنجاسة، فهي أولى بعدم الجواز؛ لأن الإهانة أبلغ - والله أعلم -.

- 
- (١) التبيين ص ١٥٠ ، المجموع ٧٠/٢ ، روضة الطالبين ٨٠/١ ، فتح الوهاب ٩/١ ، فتح الجواد ٥٦/١ .
  - (٢) مفني المحتاج ٣٨/١ ، حاشية الباجوري ١٩٨/١ .
  - (٣) التبيين ص ١٥٠ ، المجموع ٧٠/٢ .
  - (٤) الفروع ١٩٣/١ ، الإقناع ٤٢/١ ، كشف القناع ١٣٧/١ .
  - (٥) الإقناع ٤٢/١ .
  - (٥) ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٢ .

## **المطلب الخامس**

**ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية.**

**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** الترجمة الحرفية للقرآن.

**المسألة الثانية:** الترجمة المعنوية للقرآن.

**المسألة الثالثة:** الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترجم.



## المسألة الأولى

### الترجمة الحرفية للقرآن<sup>(١)</sup>

الظاهر من كلام الفقهاء أن لهم في هذه المسألة قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية لا تجوز.

وهذا هو الظاهر من القول الأخير للإمام أبي حنيفة، والظاهر من قول صاحبيه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن حيث قالوا - كما سبق<sup>(٢)</sup> - بعدم صحة الصلاة بغير العربية إلا عند العجز عنها؛ لأنه معجز بلفظه ومعناه، ولا يعدون المترجم قرآناً بل تفسيراً له وترجمة لمعناه.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال الدسوقي: " والأقرب منع كتب القرآن بغير القلم العربي، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: " مذهبننا أنه لايجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها"<sup>(٦)</sup>.

(١) الترجمة الحرفية هي: نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى بحيث يكون النظم موافقاً للنظم، والترتيب موافقاً للترتيب. (مباحث في علوم القرآن - للقطان، ٣١٣).

(٢) ص ٢٣٤.

(٣) حاشية الدسوقي ١٢٥/١، بلغة السالك ٥٧/١.

(٤) حاشية الدسوقي ١٢٥/١.

(٥) المجموع ٣٧٩/٣، البرهان ٤٦٤/١، الإتيان ١٤٣/١.

(٦) المجموع ٣٧٩/٣.

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: "ومن جهله (يعني القرآن) حرم ترجمته عنه بغير العربية في المنصوص"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال - كما سبق<sup>(٣)</sup> - بعدم جواز القراءة في الصلاة بغير العربية.

أدلة هذا القول: من أدلته مايلي:

**الدليل الأول:** استحالة اشتمال الترجمة الحرفية على جميع الدلالات اللغوية، والشرعية المرادة من النص القرآني، وهي من أهم ما يستهدفه النص القرآني في مجال التشريع<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** استحالة تعبير الترجمة عن أي قدر - ولو يسير - من جوانب الإعجاز البياني للقرآن، سواء من حيث الصورة البلاغية، أو سلامة النظم، أو في الحركة اللغوية العامة الجارية في تركيب المفردات والجمل<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية جائزة.

وهذا هو الظاهر من قول الإمام أبي حنيفة الذي رجع عنه حيث قال - كما سبق<sup>(٦)</sup> - بجواز القراءة بغير العربية في الصلاة مع القدرة على العربية.

(١) الفروع ٤١٧/١، المبدع ٤٤١/١، الإقناع ١١٧/١.

(٢) الفروع ٤١٧/١.

(٣) ص ٢٢٤.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية - العدد العاشر - مدى إمكانية ترجمة القرآن للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٣٣١.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية - العدد العاشر - مدى إمكانية ترجمة القرآن للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٣٣١.

(٦) ص ٢٢٩.

## الترجيح؛

الراجح في هذه المسألة- بلا ريب- هو القول الأول القائل بعدم جواز ترجمة القرآن ترجمة حرفية؛ لعدم إمكان ذلك، وبهذا أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية عندما سُئلوا عن ذلك فقالوا: " لا يمكن ترجمة القرآن ترجمة تماثله في دقة تعبيره وعلو أسلوبه وجمال سبكه وإحكام نظمه وتقوم مقامه في إعجازه وتحقيق جميع مقاصده من إفاده الأحكام، والآداب، والإبانة على العبر والمعاني الأصلية والثانوية، ونحو ذلك مما هو من خواص مزاياه المستمدة من كمال بلاغته، وفصاحته، ومن حاول ذلك فمثله كمثل من يحاول أن يصعد إلى السماء بلا أجهزة ولا سلم، أو يحاول أن يطير في الجو بلا أجنحة ولا آلات" (١).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية - العدد السادس عشر - الفتاوى - فتوى رقم ١٦٠١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٤هـ، ص ١٢٢.



## المسألة الثانية

### الترجمة المعنوية للقرآن<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن ترجمة القرآن ترجمة معنوية جائزة.

وبهذا قال الإمام البخاري؛ حيث ذكر باباً في صحيحه بعنوان: "باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها"<sup>(٢)</sup>.

واستدل على ذلك بما سيأتي من الأدلة.

وبه قال الحنفية حيث قالوا - كما سبق<sup>(٣)</sup> - بجواز الصلاة بغير العربية عند

العجز عن العربية.

قال المراغي: "ولا أظن أنه يدور بخلد أحد ممن تمذهب بمذهب أبي حنيفة

ودرس فروعه وأصوله أن يشك في جواز الترجمة على مذهب أبي حنيفة

وأصحابه"<sup>(٤)</sup>.

(١) الترجمة المعنوية هي: بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقيد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لتنظيمه.

(٢) (مباحث في علوم القرآن ص ٢١٢).

(٣) صحيح البخاري ٢١٣/٨.

(٤) ص ٢٣٤.

(٤) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢٣.



وبه قال ابن بطال<sup>(١)</sup> والشاطبي<sup>(٢)</sup> من المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي بعد أن ذكر أن لدلالة الألفاظ على المعاني نظرين: نظراً من جهة دلالتها الأصلية، ونظراً من جهة الدلالة التابعة: " وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلاً عن أن يترجم القرآن إلى لسان غير عربي ... فأما على الوجه الأول فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن ..."<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

### أولاً - من الكتاب:

**الدليل الأول:** قول الله - تعالى - : ﴿ كَلَّ الطَّعَامِ كَانَ جَلَا لَيْسَىٰ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَنطَلَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>

### وجه الاستدلال:

أن التوراة باللغة العبرانية، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - أن تتلى على

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، القرطبي، المالكي، المعروف بابن بطال، روى عن الطلمنكي، والقنازعي، وغيرهما، كان من أهل العلم والمعرفة، وعني بالحديث عناية تامة، وحدث عنه جماعة من العلماء وألف شرح الجامع الصحيح للبخاري، والاعتصام في الحديث، توفي سنة ٤٤٤هـ.

( ) الديباج المذهب ص ٢٠٣، ٢٠٤، معجم المؤلفين (٨٧/٧).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي، المعروف بالشاطبي، أصولي حافظ، أحد كبار أئمة المالكية، من أهل غرناطة، كان عفيفاً، ورعاً، تقياً، حريصاً على اتباع السنة، أخذ العلم عن أبي عبد الله التلمساني، والمقري، وغيرهما، له مصنفات كثيرة منها: الموافقات بالجمان في مختصر أخبار الزمان مخطوط في خزانة الرباط (١٠١٣ جلاوي)، الاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ.

( ) نيل الإبهاج بتطريز الديباج بهامش الديباج ص ٤٦ - ٥٠، الأعلام (١٠/٩).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٦٦/٢، ٦٨، فتح الباري ١٠/٩.

(٤) الموافقات ٦٨، ٦٦/٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية (٩٣).

العرب، وهم لا يعرفون العبرانية، فقضية الإذن في التعبير عنها بالعربية، وعكس ذلك يجوز أيضا بحكم قياس المساواة، فيجوز التعبير عن القرآن بالعبرانية وغيرها؛ لأنه لا فرق في ذلك، بل قد يُقال: إن القرآن أولى؛ لأن رسالته عامة، فالضرورة قاضية بترجمة معانيه، بخلاف التوراة فترجمتها للحاجة أو للكمال دون الضرورة، لعدم عموم رسالة موسى - عليه الصلاة والسلام -<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر رسوله ﷺ بأن يخبر قومه بأنه قد أوحى إليه هذا القرآن لإنذارهم به، وإنذار من يبلغ من غيرهم، والإنذار إنما يحصل بما يفهمونه من لسانهم. فقراءة أهل كل لسان بلسانهم حتى يقع لهم به الإنذار، وإذا كان كذلك فلا بُدَّ من ترجمته لهم بلغتهم<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** قوله - تعالى - : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۗ ﴾<sup>(٤)</sup>

**الدليل الرابع:** قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ قُرْآنٌ نَزَّلَ لَكَ ۗ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري ٥١٦/١٣، مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني عشر، بحث ترجمة معاني القرآن بين

التأييد والتحريم - لأحمد أبو الفضل عوض الله ص ٣٠٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٩).

(٣) فتح الباري ٥١٧/١٣.

(٤) سورة الفرقان، الآية (١).

(٥) سورة المدثر، الآيات (١، ٢).

## وجه الاستدلال من هاتين الآيتين ونحوهما:

أن هاتين الآيتين، ونحوهما دلت على عموم رسالة النبي ﷺ لجميع الأمم، فيلزم من عموم رسالته جواز ترجمة معاني القرآن؛ لأنه دستور الإسلام لجميع الأمم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن أبي بكرة عن أبيه من قول النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: " ليلغ الشاهد الغائب"<sup>(٤)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني عشر ٢١٢ . ٢١٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية (٦٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيح بن الحارث النقفي ، البصري ، يكنى بأبي بكر . وقيل : أبو حاتم ، وهو أول مولود في الإسلام بالبصرة سنة ١٤هـ ، وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، والعجلي ، وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثانية ، توفي سنة ٩٦ هـ .  
( طبقات ابن سعد ١٩٠/٧ . تهذيب التهذيب ١٤٨/٦ ، تقريب التهذيب ٤٧٤/١ ) .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم - باب قول النبي ﷺ : " رب مبلغ أوعى من سامع " ٢٤/١ ، وباب ليلغ العلم الشاهد الغائب ٣٤/١ ، ٣٥ ، وفي كتاب الأضاحي - باب من قال : الأضحى يوم النحر ٢٣٥/٦ - ٢٣٦ ، وفي كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى ١٩١/٢ ، وفي كتاب المغازي باب رقم ٥١ ، ٩٤/٥ ، وفي كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ : " لا ترجعوا بعدي كفاراً ... " ٩١/٨ ، وفي كتاب التوحيد - باب قوله - تعالى - : " وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة " ١٨٦/٨ .  
ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرجها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام ، رقم ٨٢ ، حديث ٤٤٦ ، ٩٨٧/٢ ، ٩٨٨ ، وفي كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم ٩ ، حديث ٢٩ ، ١٢٠٥/٢ ، ١٢٠٦ .

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: بلغوني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (١).

### وجه الاستدلال بهذه الآية، وهذين الحديثين:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر نبيه محمداً ﷺ بتبليغ القرآن، والنبي ﷺ أمر أمته بتبليغه لمن لم يبلغه، وقد بلغ النبي ﷺ العرب بلسانهم، كما قال - تعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَلِّقَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (٢) بل إنه بلغ غير العرب أيضاً، فقد بلغ قيصر الروم هرقل، وملك الحبشة النجاشي، وغيرهم، فيجب على العرب أن يبلغوا رسالة الإسلام لغيرهم نيابة عنه ﷺ والتبليغ للأمم لا يمكن أن يكون شاملاً لجميع أفرادها إلا بالترجمة إلى لغاتهم (٣).

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو سفيان بن حرب - رضي الله عنه - من حديث هرقل الطويل، والذي جاء فيه أن هرقل دعا ترجمانه، ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقراه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل، و ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٤) الآية (٥).

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل هذا الكتاب، وهو مشتمل على آية قرآنية،

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء - باب ذكر عن بني إسرائيل ١٤٥/٤.

(٢) سورة إبراهيم، الآية (٤).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني عشر، ص ٣١٠، ٣١١.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٦٤) وأولها: " قل يا أهل الكتاب تعالوا... الآية.

(٥) سبق تخريجه ص ٦١.

وكذلك كتب بها للنجاشي ملك الحبشة، وملك الفرس، والثلاثة أعاجم لا يعرفون العربية، ولا يخفى أن في ذلك إذنا ضمنيا منه ﷺ في ترجمة معنى هذه الآية إلى هذه اللغات كلها، وقد جاء في هذا الحديث أن هرقل أحضر ترجمانه فترجمها له، وما جاز في آية واحدة يجوز مثله في سائر القرآن على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، و ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. الآية<sup>(٣)</sup>».

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ لم ينكر قراءة التوراة بالعربية، وهذا يدل على جواز ترجمة التوراة من العبرانية إلى العربية فكذلك عكسه قياسا عليه، بل ترجمة معاني القرآن أولى لعموم رسالة نبينا محمد ﷺ الذي هو دستورها - كما سبق -.

**الدليل الخامس:** ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " .. وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة"<sup>(٤)</sup>.

توجيه الاستدلال بهذا الحديث كما سبق في الدليلين الثالث والرابع من أدلة الكتاب.

(١) فتح الباري ١٣/٥١٦، مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني عشر ص ٣٠٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٣٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد - باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقوله - تعالى - : " قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين"، ٢١٣/٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠١.

**الدليل السادس:** ما جاء في حديث عمر مع هشام بن حكيم - رضي الله عنهما - من قوله ﷺ: " إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه"<sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن جبريل - عليه السلام - قال له: "... إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا "<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

أنه لما كانت ألسن العرب ولهجاتهم مختلفة أنزل الله - سبحانه وتعالى - القرآن على سبعة أحرف، تيسيرا عليهم.

فإذا كان بنوتميم، وهوازن، وعرب اليمن، ونحوهم من قبائل العرب لم يلزموا بتعليم لغة قريش، بل أبيع لهم أن يقرأوه بحروفهم، ولحونهم مع أنه من السهل عليهم ترويض ألسنتهم على لسان قريش، فغير العرب أولى وأحرى بأن لا يلزموا بتعليم العربية حتى يتمكنوا من تعلم الدين والقرآن بل يجب تيسير فهم القرآن لهم بألسنتهم ولغاتهم لكي يتم إبلاغهم الرسالة، وإلزامهم الحجة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثامن: أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بتعلم اللغات الأعجمية

- 
- (١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .  
(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، رقم ٤٨، حديث ٢٧٤، ١/٥٦٣ .  
(٣) مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني عشر ص ٣١١ .

ليبلغوا عنه، فقد أمر زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود، ولغة السريان،<sup>(١)</sup> فكان يبلغ عنه إليهم، ويبلغ عنهم إليه ﷺ ومما يبلغه إليهم معاني القرآن؛ لأنه هو الذي أمر النبي ﷺ بتبليغه إلى جميع الأمم فهذا يدل على جواز ترجمة معاني القرآن.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً - من آثار الصحابة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر قواد جيوشه باتخاذ المترجمين مع من لم يعرف العربية من شعوب الأقطار التي فتحها المسلمون، واتخذ ابن عباس - رضي الله عنهما - مترجماً له حينما كان والياً على البصرة، ومن المعلوم أن أول ما يقومون به في هذه البلاد تبليغ الإسلام إلى أهلها؛ لأنه مقصودهم الأساسي في الجهاد، والقرآن هو دستور الإسلام، وهو الذي أمروا بتبليغه، ولا ريب أن أهل هذه البلاد لا يعرفون العربية؛ لحدائثة فتحها، فهذا يدل على أن المسلمين كانوا يترجمون لهم معاني القرآن مما يدل على جوازها.<sup>(٣)</sup>

### رابعاً - من المعقول:

أن المسلمين قد أجمعوا على جواز تفسير القرآن، وبيان معناه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على معرفة معانيه، فكذلك ترجمة معانيه؛ لأنها تفسير له.<sup>(٤)</sup>

### القول الثاني:

أن ترجمة القرآن ترجمة معنوية مستحبة للحاجة.

وهذا القول قريب من القول الأول.

وبهذا قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) الإصابة ١/٥٦١.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني عشر ص ٣١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الموافقات ٢/٦٨.

(٥) الفروع ١/٤١٨، الإقناع ١/١١٧، كشاف القناع ١/٣٤٠، ٣٤١.

قال الحجاوي: " وتحسن ترجمته (يعني القرآن) إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة"<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم بما استدل به أصحاب القول الأول.

### القول الثالث:

أن ترجمة القرآن ترجمة معنوية غير جائزة مطلقاً.

وبهذا قال بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن القرآن معجز، فلا يمكن ترجمته، كما أن فيه كلمات ليس لها مقابل في اللغات الأخرى، مما يضطر المترجم إلى أن يدل على معانيها بكلمات تحدث شيئاً من التغير، فإذا نقلت هذه الترجمة إلى لغة أخرى قد يحدث تغير آخر وهكذا، مما يفتح على القرآن باب التحريف<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه المراغي بأن للقرآن جهتين: جهة مقصودة، وهي معانيه المشتمل عليها من توحيد وتنزيه وأدلة عليها، وجدال مع المخالفين، ورد عليهم، وأحكام شرعية لنواح متعددة في الحياة من زواج وطلاق، وبيع وشراء ونحو ذلك.

وجهة أخرى هي دليل صدق النبوة، وهذه الجهة هي إعجاز الكتاب الموجود في أكثر آياته، والإعجاز من لوازم المعنى.

وبا ستثناء من قال إن الإعجاز إنما كان لاشتمال القرآن على الإخبار

(١) الإقناع ١١٧/١.

(٢) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ١٣.

(٣) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢١، ٢٢.



بالمغيبات لا ترى أحدا من العلماء المعتد بهم ذهب إلى الإعجاز من لوازم المعنى، بل يقولون إنه معجز لاشتماله على النظم المخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعه ومقاطعته وفواصله، أو لمجيئه على درجة عالية من البلاغة والفصاحة، أولهما معا .

وإذا كان الإعجاز من جهة النظم فلا يمكن الذهاب إلى إمكان الترجمة بحيث تحمل المعنى ووجه الإعجاز، ولكن عدم إمكان نقل دليل الإعجاز لا يستلزم عدم إمكان نقل المعنى نفسه، ومعلوم أن نقل المعنى لا يعدم دليل الإعجاز في النظم العربي أو يغيره، فالترجمة لا تحدث ضعفا في الدليل، ولا نقصا ولا هدمًا .

وإذا كان الإعجاز في الإخبار عن المغيبات فإن الترجمة تحمله؛ لأن ذلك مرتبط بالمعنى دون اللفظ .

أما قولهم بأن تغير التراجم يفتح باب التحريف، فيناقش بأن التراجم وإن تغيرت واختلفت فإن ذلك لا يمكن أن ينسحب على القرآن، وهو النظم العربي المعروف المحفوظ بوعد الله، والذي يجب الرجوع إليه عند الاختلاف، وهو الحاكم على كل ترجمة<sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني:** أن إباحة ترجمة القرآن تعد بدعة يترتب عليها ضرر ومفسدة، حيث يترك المسلمون من غير العرب تعلم اللغة العربية، ويقتصرون في التلاوة والدراسة على الترجمة، وهذا مما يؤدي حتما إلى الاختلاف فيه؛ لأن الترجمات قد لا تتفق، فيقع بذلك للمسلمين ما وقع لبني إسرائيل من اختلاف نسخ التوراة السامرية والعبرانية واليونانية<sup>(٢)</sup> .

(١) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ١٦ . ١٨ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني عشر ص ٣٠٥ .

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأنه بدعة؛ لما سبق من الأدلة خاصة حديث هرقل، وأما القول بأنها تؤدي إلى ترك المسلمين غير العرب لتعلم العربية مما يؤدي إلى الاختلاف، فإن ذلك وارد فيما إذا كانت الترجمة حرفية، أما المعنوية فهي كتفسير القرآن بالعربية لا يقتصر عليه في تلاوة القرآن ودراسته، ولم يؤد اختلاف المفسرين فيه إلى مفسدة ومضرة.

## الدليل الثالث: أن معاني القرآن كثيرة، فلا يمكن لأي مترجم الإحاطة

بها لكي يتمكن من ترجمتها ترجمة دقيقة تحمل طابع القرآن في إعجازه اللفظي والمعنوي<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن الإحاطة بجميع معاني القرآن مطلوبة فيما لو كانت الترجمة حرفية؛ لأنها هي التي يفترض فيها أن تكون مطابقة للنص من جميع الوجوه، ومشملة على جميع المعاني كالنص المترجم، أما المعنوية فهي كالتفسير لا يشترط فيها ذلك.

## الدليل الرابع: أن ترجمة القرآن ترجمة - حرفية غير ميسورة،

مما يضطر المترجم إلى نقل المعاني التي يفهمها غيره من العلماء، وهذا لا يسمى قرآناً، ولا يمكن أن يسمى نصاً شرعياً تؤخذ منه الأحكام، والذين يعتمدون على هذه التراجم لا يسلم لهم شيء من أصول الإسلام، وهم يقلدون المترجمين، وقد نهى الدين عن التقليد، وبهذا يحرمون نعمة

(١) المرجع السابق.

استعمال العقل في كتاب الله، ونعمة الأجر على الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد في التراجع مما لا يقول به مسلم<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه المراغي بأنه لا إشكال في أن التراجع لا يصح أن تسمى قرآنا، ولكن سلب هذه التسمية لا يستلزم سلب جواز استخراج الأحكام منها، بل يجب أن يصح ذلك؛ لأن الأحكام تستفاد من المعاني، والمعاني يصح نقلها إلى اللغات الأخرى، وقد تقدم بيان الاتفاق على أن الأحكام تستفاد من، الدلالة الأصلية التي لا تختلف فيها اللغات، وأن المرجح عدم استفادة الأحكام من الدلالات التابعة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح ادعاء أن الذين يعتمدون على التراجع لا يسلم لهم شيء من أصول الدين، وأن مسلما لا يقول بأخذ الأحكام من التراجع.

ثم كيف يقال هذا وأكثر العالم الإسلامي غير عربي، وأكثر الأمم الأعجمية لا تعرف العربية، وقد نقلت إليها أصول الإسلام كلها إلى لغاتها، وحملت لغاتها تلك الأصول، كما حملت إليهم الفروع، وسلمت لهم تلك الأصول والفروع؟.

كما أن بعض آيات القرآن يمكن ترجمتها حرفيا، وبعضها لا يمكن ذلك، فالأول لا يكون الناظر إلى الترجمة مقلدا فيه المترجم، والثاني يكون الناظر فيه مقلدا له، وهذا لا شبهة فيه، ولكن التقليد في فهم النص العربي لا يحرم الناس الاجتهاد.

ثم مالنا نذهب بعيدا والمجتهدون يعتمدون على معاجم اللغة وعلى الشعر يرويه الواحد العدل، وأكثر المفردات غير متواترة، ولم ينقل تحديد معانيها

(١) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢١، ٢٢.

بطريق التواتر ولا الشهرة في أغلب الأحوال، فالاعتماد في بيان اللفظ المترجم كالاتياعتماد في بيانه على راو واحد من رواة اللغة، وهذا في المترجم حرفيا، أما في الترجمة المعنوية فلا يمكن خروج قارئ الترجمة فيه عن التقليد بحال<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن للنظم العربي روعة، وطلاوة، ولذة، وتأثيرا في النفوس لا يمكن وجودها في التراجم، فالاعتماد على التراجم يحرم قارئها ذلك كله<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه المراغي بأن هذا لا ينكر ولذا نقول بوجوب الالتزام بالنظم العربي على كل من يعرفه ويفهمه، ولكن من لنا بأن نعرب الأمم الأعجمية المسلمة لتتال هذه اللذة وتتأثر بها هذا التأثير؟.

ولا يمكن الادعاء بأن النظم العربي يؤثر وتكون له لذة وطلاوة عند فارسي، أو تركي، أو جاوي، أو صيني لا يفهم العربية، بل على العكس فإن قراءة التراجم تجعلهم يحصلون على طلاوة المعاني ولذتها وتأثيرها، ومن الخير أن نوفر لهم بعض هذه المقاصد إذا فاتتهم جميعا<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** أن الألفاظ العربية يجب تأويلها امثالاً لدليل العقل، وهذا غير ممكن في التراجم<sup>(٤)</sup>.

(١) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) المرجع السابق ص ١٤ .

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه المراغي بأن التراجم لا تحرم الناس تأويل الألفاظ الواجب تأويلها بالدليل العقلي الذي دل على استحالة بقائها على ظاهرها، وهذا التأويل يجري على التراجم نفسها إن أمكن المترجم وضع بدل اللفظ العربي مرادفاً له من لغة أخرى، ويجري على اللفظ العربي نفسه قبل نقل معناه إلى اللغة الأخرى إذا لم يوجد فيها مرادف ومقابل لذلك اللفظ العربي<sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** أن إجماع الأوائل عن ترجمة معاني القرآن أدى إلى انتشار اللغة العربية حتى عمت جميع الأقطار الإسلامية، فتحقق للمسلمين من وراء ذلك مزايا كثيرة: اجتماعية وسياسية، وعمرانية، فاتحدت ممالك الإسلام لغة كما اتحدت ديناً، فنشأ عنه اتحادها في المجتمع، ولو اشتغلت بترجمة معاني القرآن إلى لغاتها، ورأت ذلك جائزاً أو واجباً لبقيت على عجمتها متفرقة اللسان، والتفكير، والثقافة، ولآل ذلك إلى الافتراق في الدين أيضاً<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن ذلك حصل عندما كان الحماس شديداً عند أهل البلاد المفتوحة للدخول في الإسلام، ومعرفة أحكامه، والمذاهب المنحرفة المعادية للإسلام قليلة، أما الآن فقد كثرت المذاهب المنحرفة والهدامة بشكل رهيب، وأصبح الدعاة إليها يعملون بلا كلل ولا ملل لدعوة الناس إليها وصددهم عن دين الإسلام، فتعين تقريب الإسلام إلى نفوس الناس ومن ذلك ترجمة معاني القرآن لهم.

(١) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢٢.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني عشر ص ٢٠٦.

وأما قولهم بأن الترجمة تؤدي إلى بقاء الأمة على عجمتها متفرقة اللسان والتفكير والثقافة مما يؤدي إلى الافتراق في الدين، فغير مسلم؛ لأنه وإن اختلفت اللغة إلا أن التفكير والثقافة متفقتة في المضمون؛ لأنها جميعا تدور في دائرة الإسلام وعقيدته، ولا يضر بأي لغة كانت، ولا يؤدي إلى الافتراق في الدين، فقد بقيت بعض الأمم على لغاتها بعد الدخول في الإسلام ولم يحصل من ذلك شيء كما قال المراغي: "... فهذه دولة الفرس دخلت الإسلام في عهد شبابها، ولكنها لم تتسلخ عن لغتها، والأمة التركية كانت دولة الخلافة فيها، وكانت حامية الإسلام، واختلطت بالأمم العربية ومع ذلك فهي باقية على لغتها، ولا يوجد فيها من يجيد العربية إلا أفراد..."<sup>(١)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول بجواز ترجمة القرآن ترجمة معنوية وهو الذي عليه العمل؛ لما استدلوا به؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك خاصة في هذا العصر الذي ضعفت فيه عزائم الأمم الأعجمية عن تعلم اللغة العربية، وكثرت فيه المذاهب المنحرفة، والأفكار الهدامة التي أصبح الدعاة إليها يتسابقون ويتنافسون في إضلال الناس وصددهم عن الإسلام بكل وسيلة مهما كلفهم الأمر، وذلك مما حتم على الأمة الإسلامية الوقوف في جوههم بتقريب مبادئ الإسلام، وأحكامه إلى نفوسهم، ونشرها بينهم، والقرآن هو المصدر الأساس الأول لهذه المبادئ والأحكام فترجمة معانيه خير معين على هذا الأمر.

(١) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢١، ٢٢.

وقد أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بجوازها - أيضاً - عندما سئلوا عنها فقالوا: "... وترجمة معاني القرآن جائزة إذا فهم المعنى فهما صحيحا وعبر عنه من عالم بما يحيل المعاني باللفات الأخرى تعبيراً دقيقاً يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن، وذلك أداء لواجب البلاغ لمن لا يعرف اللغة العربية"<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية - العدد السادس - من ملفات الإفتاء - ترجمة القرآن - فتوى رقم ٢٧٩٢، وتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٠٠ هـ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥.

## المسألة الثالثة

### الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترجم

الأمثل في ذلك أن يشكل للترجمة لجنة تتولى ذلك تتحقق في كل عضو من أعضائها - بالإضافة إلى العدالة، وحسن السيرة، والأمانة - ما ذكره الدكتور محمد<sup>(١)</sup> النبهان من الشروط التالية:

**الشرط الأول:** أن يكون المترجم عربي اللسان، نشأة، وتكويناً حتى يكون قادراً - بفطرته - على فهم الدلالات التي يشير إليها القرآن، ومثل هذا لا يمكن إدراكه إلا لمن توفرت فيه إمكانية تذوق العربية.

وليس القصد من هذا الشرط كون المترجم عربي النسب، بل القصد كونه قد عاش في بيئة عربية تمكنه من فهم النص العربي، ليكون مؤهلاً لتذوق النص القرآني، وفهم دلالاته، وإدراك معانيه بكل الأبعاد التي يفيدها النص، سواء في مجال الإعجاز في الأسلوب، أو التشريع وإقرار الأحكام.

**الشرط الثاني:** أن يكون المترجم متمكناً من معرفة علوم القرآن، وأصول الشريعة ومبادئها العامة على وجه الإجمال؛ لأن المترجم لا يمكنه ترجمة النص بدقة إلا إذا كان ملماً بكل ما يتعلق به من أسباب نزوله، ودلالاته من حيث العموم والخصوص، عارفاً بجميع المصطلحات اللغوية الواردة في القرآن، متمكناً من دلالاتها الشرعية على الأحكام المرادة بها حتى يكون قادراً على اختيار اللفظ المعبر عن المعنى المراد.

(١) لم أطلع على ترجمة له.



**الشرط الثالث:** أن يكون المترجم متمكناً تمكناً تاماً من اللغة التي يريد الترجمة إليها حتى يكون قادراً على اختيار اللفظ الملائم والمعبر، فالمعرفة السطحية باللغة المترجم إليها تدفع المترجم إلى اختيار مفردات قاموسية قد لا تكون دلالاتها الفعلية منسجمة في حالة التركيب مع المعنى القرآني المراد، أو ما أراده المترجم من أفكاره<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية - العدد السادس - ص ٢٢١، ٢٢٢.

# المبحث الثاني

## تعلم القرآن، وتعليمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعلم القرآن للمسلم.

المطلب الثاني: تعليم القرآن للمسلم.

المطلب الثالث: تعليم القرآن لغير المسلم.



## المطلب الأول تعلم القرآن للمسلم

تقدم<sup>(١)</sup> بيان وجوب حفظ ما تصح به الصلاة، وهو الفاتحة، ومقدار ما يجزىء بعدها عند من يقول بوجوبه.

وأما ماسوى ذلك فتعلمة فرض كفاية على الجميع، ومستحب لكل مسلم أخذاً من قول الفقهاء - كما سيأتي<sup>(٢)</sup> - بأن تعليم القرآن فرض كفاية؛<sup>(٣)</sup> لأن التعليم لا يتحقق إلا بتعلم.

والأدلة في الحث على ذلك كثيرة منها مايلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
"خيركم من تعلم القرآن وعلمه"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَعَاذٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ"<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، التحيات لله والصلوات الطيبات...<sup>(٦)</sup>.

(١) ص ٣٥.

(٢) ص ١١٦١.

(٣) التبيان ص ٣٣، البرهان ٤٥٦/١، الإقتان ١٣٠/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٢١٧.

(٦) رواه البخاري في كتاب الاستئذان - باب الأخذ باليد ١٣٦/٧، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة رقم ١٦، حديث ٥٩، ٣٠٢/١.

**الدليل الرابع:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: قولوا: التحيات المباركات ... « الحديث (١).

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - ذكرا أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد كتعليمه السورة من القرآن، وهذا يدل على اهتمامه ﷺ بتعليم القرآن، مما يدل على طلب تعلم القرآن وتعليمه وفضلهما.

**الدليل الخامس:** ما رواه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وأسأله عن الشر، وعرفتُ أن الخير لن يسبقني، قلتُ: يا رسول الله، بعد هذا الخير شر؟ قال: « يا حذيفة تَعَلَّمْ كتاب الله، واتبع ما فيه » ، ثلاث مرات، قلتُ: يا رسول الله، أبعده هذا الخير شر؟ قال: « يا حذيفة، تَعَلَّمْ كتاب الله، واتبع ما فيه، ثلاث مرات ... » (٢) الحديث.

**الدليل السادس:** ما رواه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: " خياركم من تعلم القرآن وعلمه " (٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة رقم ١٦، الحديث ٦٠، ٦١، ٢٠٢/١، ٢٠٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث ٤٢٤٦، ٩٦/٤، وسكت عنه والنسائي في كتابه " فضائل القرآن " باب الأمر بتعليم القرآن حديث ٥٧، ص ٨٤، ٨٥، والحاكم في كتاب الفتن والملاحم ٤٢٢/٤، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، وأحمد ٣٨٦/٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن - باب في من تعلم القرآن وعلمه ١٠/٥٠٣، والدارمي في كتاب فضائل القرآن - باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢، حديث ٣٣٤٠، ٢/٣١٤.

## المطلب الثاني

### تعليم القرآن للمسلم

تعليم القرآن للمسلم فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه<sup>(١)</sup>.

قال النووي: " تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه... " <sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي: " اعلم أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة ... وتعليمه أيضا فرض كفاية " <sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة في الحث على ذلك - بالإضافة إلى ما تقدم في المسألة السابقة - ما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة، فقال: « أوجب أحدكم أن يغدو كل يوم إلى بطحان<sup>(٤)</sup> أو إلى العقيق<sup>(٥)</sup> فيأتي منه بناقتين كوماوين<sup>(٦)</sup> في غير إثم ولا قطع رحم؟ » فقلنا: يا رسول الله، كلنا نحب ذلك، قال: « أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد، فيعلم، أو يقرأ

(١) التذكار ص ٨٨، التبيان ص ٢٣، البرهان ٤٥٦/١، الإتيان ١٣٠/١.

(٢) التبيان ص ٢٣.

(٣) الإتيان ١٣٠/١.

(٤) هو واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، وبتحان وقناة. (معجم البلدان ٤٤٦/١).

(٥) هو واد بناحية المدينة فيه عيون ونخل، عليه أموال أهل المدينة، وهو على ميلين أو ثلاثة، وقيل: ستة.

وقيل: سبعة. (معجم البلدان ١٣٨/٤، ١٣٩).

(٦) معنى ناقة كوما أي مشرفة السنام عاليته. (النهاية مادة «كوم» ٢١١/٤).

آيتين من كتاب الله - عز وجل - خير له من ناقتين، وثلاث من ثلاث، وأربع من أربع، ومن أعدادهن من الإبل" (١).

**الدليل الثاني:** ما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ " تعلموا القرآن وتغنوا به واقتنوه، والذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من المخاض في العقل" (٢).

- 
- (١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، رقم ٤١، حديث ٣٥١، ٥٥٢/١، ٥٥٣.
- (٢) رواه أحمد ٤/١٤٦، ١٥٠، والدارمي في كتاب فضائل القرآن - باب في تعهد القرآن رقم ٤، الحديثان ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣١٦/٢.

## المطلب الثالث

### تعليم القرآن لغير المسلم

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يجوز تعليم القرآن لغير المسلم إذا رُجِيَ إسلامه.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال قاضي خان: " الحربي والذمي إذا طلب تعلم القرآن يعلم، وكذا إذا طلب

الفقه والأحكام رجاء أن يعود إلى الحق"<sup>(٣)</sup>.

وهو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: " وهل يجوز تعليمه (يعني الكافر) القرآن؟ ينظر، إن لم يرج

إسلامه لم يجز، وإن رُجِيَ جاز في أصح الوجهين"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

#### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ

اللَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> الآية.

وهذه الآية واضحة الدلالة.

(١) إلا المالكية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) فتاوى قاضي خان ١٣٦/١، الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥.

(٣) فتاوى قاضي خان ١٣٦/١.

(٤) المهذب ٧٢/٢، التبيان ص ١٢٧، المجموع ٧١/٢، روضة الطالبين ١٩٠/٥.

(٥) المجموع ٧١/٢.

(٦) سورة التوبة الآية (٦).



## ثانياً- من السنة:

ما جاء في حديث هرقل الطويل الذي رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما- عن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له- يعني هرقل- كتاباً جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث إلى الكفار بهذا الكتاب ليعرفوا مافيه ويتدبروه ليسلموا، وهو مشتمل على هذه الآية الكريمة، فدلَّ على جواز تعليم القرآن لغير المسلم إذا رُجِّيَ إسلامه.

## ثالثاً- من المعقول:

يمكن الاستدلال لهم بأن في تعليم القرآن لغير المسلم دعوة له للإسلام، وترغيباً له في الدخول فيه باطلاعه على محاسنه، وأحكامه السمحة، والقرآن هو المصدر الأساس لها، فيجوز إذا رُجِّيَ إسلامه، أما إذا لم يرج إسلامه فلا فائدة في ذلك، مع ما قد يتعرض له من إهانته، فلا يجوز.

(١) سورة آل عمران، الآية (٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٦١.

## القول الثاني:

أنه لا يجوز تعليم القرآن لغير المسلم مطلقاً.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: " قال أصحابنا: لا يمنع الكافر سماع القرآن، ويمنع مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟ ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز، وإن رُجي جاز في أصح الوجهين ..... والثاني: لا يجوز"<sup>(٢)</sup>.

وهو الظاهر من قول الحنابلة حيث قالوا بعدم جواز جعل تعليم القرآن مهراً للذمية<sup>(٣)</sup>.

قال المرادوي: "لا يصح إصداق الذمية شيئاً من القرآن"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أنه لا يجوز بيع المصحف لغير المسلم وإن رُجي إسلامه، فكذلك تعليمه<sup>(٥)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابل نص - وهو ما سبق من أدلة أصحاب

القول الأول - فلا يلتفت إليه.

(١) التبيان ص ٢٧، المجموع ٧١/٢، روضة الطالبين ١٩٠/٥.

(٢) المجموع ٧١/٢.

(٣) المغني ١٢/٨، الفروع ٢٦٢/٥، المبدع ١٣٦/٧.

(٤) الإنصاف ٢٣٥/٨.

(٥) التبيان ص ٣٧، المجموع ٧١/٢.

### القول الثالث:

أنه يكره تعليم القرآن لغير المسلم مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أحمد حيث سئل عن تعليم الفلام المجوسي شيئاً من القرآن، فقال: "إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه"<sup>(١)</sup>.

ولم أطلع على دليل واضح لهذا القول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بجواز تعليم القرآن لغير المسلم إذا رُجِيَ إسلامه، وعدم جواز تعليمه إذا لم يرج؛ ولقوة ما استدلوا به ووجاهته، ولكن ينبغي أن يكون بقدر ما يحتاج إليه، لأن ذلك للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها.

---

(١) المغني ١٠/٦٢٤، ٦٢٥.

# الباب الرابع

## سجود التلاوة<sup>(١)</sup> وأحكامه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حكمه، وعدده، ومواضعه.

الفصل الثاني: أحكام سجود التلاوة.

---

(١) سجود التلاوة هو من إضافة المسبب إلى سببه، أي السجود الذي سببه التلاوة.



# الفصل الأول

حكم سجود التلاوة، وعده، ومواضعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم سجود التلاوة.

المبحث الثاني: عدد سجود التلاوة، ومواضعه.



# المبحث الأول

## حكم سجود التلاوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم سجود التلاوة للتالي.

المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة للمستمع.

المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة للسامع.





## المطلب الأول

### حكم سجود التلاوة للتالي

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة للتالي<sup>(١)</sup>.

وممن نقل هذا الاتفاق النووي حيث قال: " وهو (يعني سجود التلاوة) مما يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة، واختلفوا في أنه أمر استحباب أو أمر إيجاب"<sup>(٢)</sup>.

وابن قاسم النجدي حيث قال: "وأجمع العلماء على مشروعيته"<sup>(٣)</sup>.  
ولكنهم اختلفوا في وجوبه واستحبابه على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول:

أن سجود التلاوة للتالي سنة.

وبهذا قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى: " وقال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو غيرها"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عبد البر: " والسجود سنة للتالي، والسامع ..."<sup>(٦)</sup>.

(١) التبيان ص ١٠٧، فتح الجواد ١/١٥٨، نهاية المحتاج ٢/٩٢، التاج الإكليل ٢/٦٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٣.

(٢) التبيان ص ١٠٧.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٣.

(٤) المدونة الكبرى ١/١١٠، الكافي ١/٢٦٢، بداية المجتهد ١/٢٢٢، القوانين الفقهية ص ٩٥، مختصر خليل ص ٢٧، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٥٠.

(٥) المدونة الكبرى ١/١١٠.

(٦) الكافي ١/٢٦٢.

وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(١)</sup>.  
 قال النووي: "السجدة الثانية: سجدة التلاوة، وهي سنة"<sup>(٢)</sup>.  
 وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.  
 قال المرادوي عن ابن قدامة: "وهي سنة للقارئ وللمستمع، دون السامع"<sup>(٤)</sup>:  
 "وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"<sup>(٥)</sup>.  
 وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "وليس السجود فرضاً لكنه فضل"<sup>(٦)</sup>.  
 واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأتُ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد عندما قرأ عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم، ولم يأمر زيدا بالسجود مع أنه ثبت السجود فيها بما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم

(١) الأم ١٦٠/١، مختصر المزني مع الأم ١٠٩/٨، المهذب ٩٢/١، الوجيز ٥٣/١، المجموع ٥٨/٤، مغني المحتاج ٢١٤/١.

(٢) روضة الطالبين ٣١٨/١.

(٣) الكافي ١٤٨/١، المقنع ص ٣٥، المغني ٦٥٢/١، الفروع ٥٠٠/١، المبدع ١٥٨/١، الإنصاف ١٩٢/٢، منتهى الإرادات ١٠٣/١.

(٤) المقنع ص ٢٥.

(٥) الإنصاف ١٩٢/٢.

(٦) المحلى ١٠٦/٥.

(٧) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها . باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٣٢/٢، ٣٣.

إلا سجد، فأخذ رجل<sup>(١)</sup> من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافرا<sup>(٢)</sup>.

فلو كان سجود التلاوة واجبا لسجد ﷺ ولأمر زيداً بالسجود<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه العيني بأن معنى الحديث لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة، وليس فيه نفي للوجوب<sup>(٤)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عنها بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل، ولو كان الأمر كما ذكر لما أطلق زيد نفي السجود.

**الدليل الثاني:** ما رواه طلحة<sup>(٥)</sup> بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دويّ صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: " خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل علي غيرها؟ قال: " لا، إلا أن تطوع..."<sup>(٦)</sup> الحديث.

(١) جاء ذكر اسمه بأنه أمية بن خلف فيما خرّجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - تفسير سورة النجم ٥٢/٦. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي جاء فيه: "... إلا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه فرأيته بعد ذلك قتل ذاهراً وهو أمية بن خلف » .

(٢) رواه البخاري في الباب السابق، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، حديث ١٠٥، ٤٠٥/١.

(٣) من تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - على فتح الباري ٥٥٨/٢.

(٤) عمدة القاري ٩٦/٧.

(٥) هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي، التيمي، يكنى بأبي محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، والثمانية السابقين إلى الإسلام، والسته من أصحاب الشورى، شهد أحدا وما بعدها، قتل في وقعه الجمل يوم الجمعة العاشر من جمادى الآخرة سنة ٣٦هـ.

(٦) الاستيعاب ٢١٩/٢ - ٢٢٤، أسد الغابة ٦٢/٢، الإصابة ٢٢٩/٢، ٢٣٠

(٦) رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام ١٧/١، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ٢، حديث ٨، ٤٠/١، ٤١.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ قد بين للأعرابي الواجب عليه من الصلوات، وأنها الصلوات الخمس، وأما ما سواها فهو تطوع فيدخل في ذلك سجود التلاوة، فيستحب.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشه السرخسي، والكاساني بأن المبين في الحديث هو ما وجب ابتداء لا ما وجب بسبب يوجد من جهة العبد، ولذلك لم يذكر المنذور مع أنه واجب<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

ناقشه العيني بأن الحديث ورد في الفرائض، ونحن لم نقل بفرضية سجود التلاوة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنه ليس هناك نص في القرآن، ولا في السنة، ولا إجماع من سلف الأمة على وجوب سجود التلاوة، والواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

ما رواه ربيعة بن عبيد الله بن الهدير التيمي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد

(١) المسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١٨٠/١.

(٢) عمدة القاري ٩٦/٧.

(٣) مقدمات ابن رشد ١٤٠/١.

الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: " يا أيها الناس إنما نمر بالسجدة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه".

وفي رواية زيادة: " إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء" (١).

قال النووي: " وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب" (٢).

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

#### الوجه الأول:

ناقشه السرخسي بأنه مؤول بأنه لم يجب علينا التعجيل بسجدة التلاوة، فأراد أن يبين للقوم التأخير عن حالة الوجوب (٣).

#### الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأن هذا التأويل مخالف لظاهر الحديث، ولا دليل عليه، ولم يرد عن عمر أو أحد من الصحابة . رضي الله عنهم . أنهم سجدوها بعد ذلك.

#### الوجه الثاني:

ناقشه الكاساني بانقول بموجبه أنها لم تكتب علينا بل أوجبت، وفرق بين الفرض والواجب (٤).

(١) سبق تخريجه ص ٧٦٢ .

(٢) المجموع ٤/٦٢ .

(٣) المبسوط ٤/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨٠ .

## الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عنه بأن قوله : " لم يكتب علينا "شامل للفرض والواجب،  
بدليل قوله في الرواية الأخرى: " ومن لم يسجد فلا إثم « عليه، والواجب يأثم  
الإنسان بتركه .

## ثالثاً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن سجود التلاوة يفعل في السفر على الرحلة، فلا يكون  
واجباً ، كسجود النوافل<sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني:** أنه يجوز على الرحلة في السفر بالاتفاق، فلو كان واجباً  
لم يجز ، كسجود الفرض<sup>(٢)</sup> .

## مناقشة هذين الدليلين:

ناقشهما العيني بأن مشروعيته على الرحلة لا ينافي الوجوب<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثالث:** أن الأصل عدم وجوبه حتى يثبت دليل صحيح صريح  
في الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة للمخالفين على ذلك<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الرابع:** أن سجود التلاوة سنة، وليس بواجب قياساً على  
سجود الشكر<sup>(٥)</sup> .

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١، ٣٥١ .

(٢) المجموع ٤/٦٢ .

(٣) عمدة القاري ٧/٩٦ .

(٤) المجموع ٤/٦٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٤ .

(٥) المجموع ٤/٦٢ .

## القول الثاني:

أن سجود التلاوة للتالي واجب.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.  
قال السمرقندي: "سجدة التلاوة واجبة عندنا"<sup>(٢)</sup>.  
وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن مفلح: "وهي (يعني سجدة التلاوة) سنة... وعنه واجبة"<sup>(٤)</sup>.  
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.  
جاء في الاختيارات: "قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها"<sup>(٦)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:  
**أولاً - من الكتاب:**

**الدليل الأول: قول الله - تعالى -:**

﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٧)</sup>

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - ذم القوم المذكورين في هذه الآية بترك السجود، وإنما الذي يذم عليه هو ترك الواجب، وهذا يدل على وجوب سجود التلاوة<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) مختصر الطحاوي ص ٢٩، فتاوى النوازل ص ٧٠، المبسوط ٤/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٥/٢، بدائع الصنائع ١٨٠/١، الاختيار ٧٥/١، تبين الحقائق ٢٠٥/١.
  - (٢) تحفة الفقهاء ٢٣٥/٢.
  - (٣) الفروع ٥٠٠/١، مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣، الإنصاف ١٩٢/٢.
  - (٤) الفروع ٥٠٠/١.
  - (٥) مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣، الاختيارات الفقهية ص ٦٠.
  - (٦) الاختيارات الفقهية ص ٦٠.
  - (٧) سورة الإنشاق، الآية (٢١).
  - (٨) بدائع الصنائع ١٨٠/١، البناية في شرح الهداية للعيني ٧١٩/٢.



## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشه ابن قدامة بأن الله - سبحانه وتعالى - ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

وناقشه النووي، والبهوتي بأن الذم الوارد في الآية لمن تركه ترك تكذيب واستكبارا كإبليس - لعنه الله - والكفار، ولهذا قال: ﴿فَأَهْلَمُ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** قول الله - تعالى - : ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** قوله الله - تعالى - : ﴿كَلَّا لَا نَطَعُهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبُ﴾<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بهاتين الآيتين:

أن الله - سبحانه وتعالى - قد أمر فيهما بالسجود بقوله: " فاسجدوا" وقوله: " واسجد"، وهذا الأمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب سجود التلاوة<sup>(٦)</sup>.

### مناقشة هذين الدليلين:

يمكن مناقشتهما بأن الأمر فيهما محمول على الاستحباب، لوجود الصارف له وهو ماسبق من أدلة أصحاب القول الأول كحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) المغني ١/٦٥٢.

(٢) سورة الإنشقاق ، الآية (٢٠) .

(٣) المجموع ٤/٦٢، كشف القناع ١/٤٤٥.

(٤) سورة النجم . الآية (٦٢) .

(٥) سورة العلق ، الآية (١٩) .

(٦) البناية في شرح البداية للعيني ٢/٧١٩.

## ثانياً - من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي، يقول: ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار" <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الأصل هو أن الحكيم - وهو الله سبحانه وتعالى - إذا حكى عن غير الحكيم - وهو الشيطان لعنه الله - ولم يعقبه بالنكير دل على أنه صواب، ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود، والأصل في الأمر الوجوب <sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته كما تقدم في الدليلين السابقين من أن الأمر يقتضي الوجوب إذا خلا عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره، وهنا قد وجد الصارف له، وهو ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول.

## ثالثاً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: " إنما السجدة على من استمعها" <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. رقم ٣٥. حديث ١٣٢، ٨٧/١.

(٢) المبسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١/١٨٠، شرح فتح القدير ٢/١٤، البحر الرائق ٢/١١٩.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أبواب سجود القرآن وسنتها - باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود ٢/٢٣، ووصله عبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن - باب السجدة على من استمعها ٣/٣٤٥، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٢/٥٠٥. وقال ابن حجر: " طريقه صحيح ". ( فتح الباري ٢/٥٥٨).

**الدليل الثاني:** ما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "إنما السجدة على من جلس لها"<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "إنما السجدة على من سمعها"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذه الآثار ونحوها:

أن كلمة "على" قد وردت في هذه الآثار على اختلاف ألفاظها، وكلمة "على" تدل على الوجوب، فدل ذلك على وجوب سجود التلاوة على المستمع فالتالي من باب أولى.

### مناقشة هذه الأدلة:

يمكن مناقشتها من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

أنه دلالة "على" هنا على الوجوب غير ظاهرة، فيمكن القول بأن "على" في هذه الآثار لبيان من تشرع له، هل تقتصر مشروعيتها على القارئ أم تشمل القارئ والمستمع ؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق في الكتابين والباين السابقين.  
(٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٦٥/٢، وسكت عنه ابن حجر، وقال التهانوي: وسكت ابن حجر عن أثر ابن عمر مشعر بحسنه أو صحته عنده فإنه أجل من أن يسكت عن شيء فيه علة. (إعلاء السنن ١٩٩/٧).

## الوجه الثاني:

أنها محمولة على الندب، بدليل إجماع الصحابة على استحبابه بعدم إنكارهم على عمر كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

## الوجه الثالث:

على تقدير التسليم بدلالاتها على الوجوب، فإنها من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - وقد خالفت المرفوع إلى النبي ﷺ وهو ما سبقت من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فلا ينظر إليها.

## رابعاً - من المعقول:

أن مواضع سجود التلاوة في القرآن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** ماهو أمر بالسجود وإلزام للوجوب كما في آخر القلم.

**الثاني:** ماهو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود، فتجب مخالفتهم بتحصيله.

**الثالث:** ما هو إخبار عن خشوع المطيعين، فتجب متابعتة لقوله - تعالى - : ﴿ فَيُهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١) وكل من الامتثال والمخالفة والافتداء واجب، فكان الثابت الوجوب دون الفرض (٢).

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص - وهو ما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول - فلا ينظر إليه.

(١) سورة الأنعام، الآية (٩٠).

(٢) بدائع الصنائع ١/١٨٠، تبين الحقائق ١/٢٠٥، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٧١٩، فتح القدير

١٣/٢، البحر الرائق ٢/١١٩.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول  
القائل بأن سجود التلاوة للتالي سنة؛ لقوة ما استدلوا ، ووضوح دلالتها.

## المطلب الثاني

### حكم سجود التلاوة للمستمع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خلاف الفقهاء في سجود التلاوة للمستمع.

المسألة الثانية: ما يشترط في القارئ لكي يشرع للمستمع  
السجود معه.



## المسألة الأولى

### خلاف الفقهاء في سجود التلاوة للمستمع<sup>(١)</sup>

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - كما سيتضح من كلامهم الآتي - على مشروعية سجود التلاوة للمستمع، ولكنهم اختلفوا في وجوبه واستحبابه على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن سجود التلاوة للمستمع سنة.

وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: " والسجود سنة للتالي، وللسامع إذا كان جالساً إليه"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: " وأما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

قال ابن قدامة: « وسن السجود للتالي والمستمع، لا نعلم في هذا خلافاً<sup>(٧)</sup> ».

(١) المقصود به من جلس عند التالي بقصد استماع قراءته.

(٢) المدونة الكبرى ١/١١١، الكافي ١/٢٦٢، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥١، ٣٥٢. مختصر خليل ص ٢٧، الفواكه الدواني ١/٢٩٤.

(٣) الكافي ١/٢٦٢.

(٤) المهذب ١/٩٢، الوجيز ١/٥٢، المجموع ٤/٥٨، روضة الطالبين ١/٣١٩، مغني المحتاج ١/٢١٥، فتح الجواد ١/١٥١.

(٥) المجموع ٤/٥١.

(٦) العدة ص ٩٢، المقنع ص ٣٥، المغني ١/٦٥٣، المحرر ١/٧٩، الإنصاف ٢/١٩٣، الإقناع ١/١٥٤.

(٧) المغني ١/٦٥٣.



واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم "والنجم" فلم يسجد فيها<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### ثانياً - من آثار الصحابة:

ما رواه ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: "يا أيها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه"

وفي رواية زيادة: "إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بأن عمر رضي الله عنه أخبر في هذا المجمع العظيم أن سجود التلاوة ليس بفرض، وأن من تركه لا إثم عليه، ولم ينكر عليه الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك. فهذا إجماع منهم على عدم وجوبه، وهذا يشمل التالي والمستمع من باب أولى.

وكذا فإن الصحابة لم يسجدوا لما قرأ عمر رضي الله عنه فدل على عدم وجوبه.

(١) سبق تخريجه ص ١١٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦٣.

## ثالثاً - من المعقول:

يمكن الاستدلال لهم بأنه لم يثبت دليل على وجوب سجود التلاوة على التالي - كما سبق<sup>(١)</sup> - فكذلك المستمع من باب أولى.

## القول الثاني:

أن سجود التلاوة للمستمع واجب.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال السمرقندي: "ثم السجدة تجب بسماع التلاوة مطلقاً، سواء كانت في

الصلاة أو خارج الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة:

## أولاً - من الكتاب:

**الدليل الأول:** قول الله - تعالى - : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ

الْقُرْآنُ لَأَسْجُدُونَ ﴿١١﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - لام الكفار في هذه الآية على تركهم السجود عند

قراءة القرآن عليهم، وهذا يدل على أن السجود يجب على السامع كما يجب على

التالي، حيث لم يفرق في الآية بينهما<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ١١٧٣ وما بعدها.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٥/٢، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٦، بدائع الصنائع ١/١٨٠، الهداية ١/٧٨.

مجمع الأنهر ١/١٥٦.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٦.

(٤) سورة الإنشقاق، الآية (٢٠، ٢١).

(٥) بدائع الصنائع ١/١٨٠، تبين الحقائق ١/٢٠٦.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بوجوب السجود على التالي كما سبق.

**الدليل الثاني:** قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١).

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه البهوتي بأن ليس المراد في الآية التزام السجود واعتقاده؛ لأن فعله ليس شرطاً في الإيمان بالاتفاق، ولهذا قرنه - سبحانه وتعالى - بالتسبيح (٢).

## ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: " كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته (٣) .

**الدليل الثاني:** ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: « قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً (٤) .»

(١) سورة السجدة ، الآية (١٥) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٨ .

(٣) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها - باب من سجد لسجود القارىء، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٢/٢٣٣، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة، رقم ٢٠، الحديثان ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥/١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٧٥ .

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هرير رضي الله عنه قال: "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في

﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ <sup>(١)</sup> و ﴿ أقرأ بِأَسْرِكَ ﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إنما هي توبة نبي، ولكني رأيكم تَشَرَّنْتُمْ، فنزل فسجد وسجدوا" <sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذه الأدلة:

يمكن مناقشتها بأنها محمولة على الندب بدليل ما استدل به أصحاب القول الأول، خاصة حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

### ثالثاً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: " إنما السجدة

على من استمعها" <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه

قال: " إنما السجدة على من جلس لها" <sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه

قال: " إنما السجدة على من سمعها" <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الإنشاق ، الآية (١) .

(٢) سورة الملق ، الآية (١) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة، رقم ٢٠، حديث ١١٠، ١/٤٠٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٦٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٨١ .

(٦) سبق تخريجه ص ١١٨٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ١١٨٢ .

## وجه الاستدلال بهند الآثار، ونحوها:

أن كلمة "على" قد وردت في هذه الآثار على اختلاف ألفاظها، وكلمة "على" تدل على الوجوب، فدل ذلك على وجوب سجود التلاوة على المستمع، وقد سبقتنا مناقشتها في المسألة السابقة<sup>(١)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل باستحباب سجود التلاوة للمستمع؛ لقوة ما استدلوا به.

---

(١) ص. ١١٨٢.

## المسألة الثانية

### ما يشترط في القارئ لكي يشرع للمستمع السجود معه

مع اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية السجود للمستمع فقد اختلفوا في اشتراط صلاحية القارئ للإمامة حتى يشرع للمستمع السجود معه على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه لا تشترط صلاحية القارئ للإمامة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي: "... ثم السجدة تجب بسماع التلاوة مطلقا، سواء كانت في

الصلاة أو خارج الصلاة. كان التالي مسلما أو كافرا، طاهرا أو محدثا..."<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام مالك في رواية عنه حيث قال ابن رشد: "وروى ابن القاسم عن

مالك أنه يسجد السامع وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه"<sup>(٣)</sup>.

وهو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: "ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلما بالغنا متطهرا رجلا، وبين

أن يكون كافرا أو صبيا أو محدثا أو امرأة، هذا هو الصحيح عندنا"<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء، ٢٣٦/٢، بدائع الصنائع ١٨٦/١، مجمع الأنهر ١٥٧/١، بدر المتقى في شرح المنقى ١٥٧/١، اللباب ١٠٤/١.

(٢) تحفة الفقهاء، ٢٣٦/٢.

(٣) بداية المجتهد ٢٢٥/١.

(٤) المجموع ٤/٨٨، روضة الطالبين ١/٣١٩، مغني المحتاج ١/٢١٥، نهاية المحتاج ٢/٩٥.

(٥) التبيان ص ١١٣.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: "ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً له"<sup>(٢)</sup>: "على الصحيح من المذهب ... وقيل: يسجد"<sup>(٣)</sup>.

واستدلو على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن سجود التلاوة يجب بسماع ما فيه سجود تلاوة وإن كان ممن لا يصلح للإمامة كالكافر والصبي والمجنون؛ لأن التلاوة منهم صحيحة كالتلاوة من المؤمن البالغ<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن سبب سجود التلاوة هو استماع ما فيه سجود تلاوة، وهذا السبب حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

أنه تشترط صلاحية القارئ للإمامة.

وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٦)</sup>. جاء في المدونة الكبرى: "وقال مالك: إذا قرأ السجدة من لا يكون لك إماماً من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب منك وأنت تسمع فليس عليك السجود"<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع ١/٥٠٠، المبدع ٢/٢٩، الإنصاف ٢/١٩٤.

(٢) المقنع ص ٣٥.

(٣) الإنصاف ٢/١٩٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨٦.

(٥) المجموع ٤/٤٨.

(٦) المدونة الكبرى ١/١١١، بداية المجتهد ١/٢٢٥، مختصر خليل ص ٣٧، مواهب الجليل ١/٦٠، الفواكه

الدواني ١/٢٤٤، الخرشني على مختصر خليل ١/٣٤٩.

(٧) المدونة الكبرى ١/١١١.

وهو الظاهر من قول بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.  
قال النووي: " وقال بعض أصحابنا: لا يسجد لقراءة الكافر والصبي  
والمحدث والسكران"<sup>(٢)</sup>.

وهو القول الصحيح عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
قال المرادوي عن قول ابن قدامة: " ويعتبر أن يكون القارئ يصلح  
إماما له"<sup>(٤)</sup>: " على الصحيح من المذهب"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

### أولاً - من السنة:

ما رواه عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة  
عند النبي ﷺ فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه ، ثم قرأ آخر آية فيها  
سجدة، وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم  
يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول  
الله ﷺ: " كنت إماما، فلو سجدت سجدت معك"<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) المجموع ٥٨/٤، التبيان ص ١١٣.

(٢) التبيان ص ١١٣.

(٣) المقنع ص ٣٥، المغني ٦٥٣/١، المحرر ٧٩/١، الفروع ١/٥٠٠، المبدع ٢/٢٩، الإنصاف ٢/١٩٤.

(٤) المقنع ص ٣٥.

(٥) الإنصاف ٢/١٩٤.

رواه البيهقي في كتاب الصلاة . باب من قال لا يسجد المستمع إذا سمع القارئ . ٣٢٤/٢ . وقال : " وقد رواه  
إسحاق بن نبيد الله بن أبي فروه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصلاً ، وإسحاق  
ضعيف ، وروى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف ،  
والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل . "

ورواه ابن شعبة عن زيد بن أسلم مرفوعاً في كتاب الصلوات . باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع  
١٩/٢ ، وقال ابن حجر : " رجائه ثقات إلا أنه مرسل . ( فتح الباري ٢/٥٥٦ ) . "



## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه مرسل - كما في تخريجه - والمرسل من أقسام الضعيف ما لم يرد ما يعضده - ولم أطلع على شيء من ذلك - .

## ثانياً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لتميم<sup>(١)</sup> بن حذلم وهو غلام فقراً عليه سجدة: " اسجد فإنك إمامنا فيها"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه سليمان<sup>(٣)</sup> بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إليّ فقال: " أنت إمامنا فاسجد نسجد معك"<sup>(٤)</sup>.

وهذان الأثران واضحا الدلالة.

## مناقشة هذين الدليلين:

يمكن مناقشتها بأنه لا دلالة فيهما على اشتراط صلاحية القارئ للإمامة: لعدم ورود ما يدل على ذلك، وأما قوله: " أنت إمامنا" فلا يدل على اشتراط

(١) هو تميم بن حذلم الضبي، الكوفي، يكنى بأبي سلمة، من أصحاب ابن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر - رضي الله عنهم أجمعين - قال فيه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة ١٠٠هـ.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٦، تهذيب التهذيب ٥١٢/١، تقريب التهذيب ١١٣/١.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أبواب سجود القرآن وسننها . باب من سجد لسجود القارئ ٣٣/٢، وقال ابن حجر: " وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم قال: قرأت القرآن على عبدالله ... (فتح الباري ٥٥٦/٢).

(٤) هو سليمان، وقال ابن حجر: الصواب سليم بن أسود بن حنظلة، المحاربي، الكوفي، يكنى بأبي الشعثاء، وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن خراش، وابن سعد وغيرهم، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله. وقال ابن حجر: ثقة باتفاق، توفي في زمن الحجاج.

(٥) الجرح والتعديل ٢١١/٤، تهذيب التهذيب ١٦٥/٤، تقريب التهذيب ٢٢٠/١.

(٦) رواه البيهقي في كتاب الصلاة . باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ٣٢٤/٢، وعبدالرزاق في كتاب فضائل القرآن . باب السجدة على من استمعها، أثر ٥٩٠٧، ٣٤٥. ٢٤٤/٣.

صلاحية القارىء للإمامة؛ إذ معناه الاقتداء بسجودك إذا سجدت، وعدم السجود إذا لم يسجد، بدليل قوله: " فاسجد نسجد معك" وهذا شامل لصلاحية القارىء للإمامة وعدم صلاحيته.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم اشتراط صلاحية القارىء للإمامة لكي يشرع للمستمع السجود معه، لما استدلوا به، ولأن سجود التلاوة لا يعد صلاة- كما سيأتي<sup>(١)</sup>- وإذا لم يكن كذلك فإنه لا يشرع له إمامة ولا ائتمام؛ لأنهما لا يشرعان إلا في الصلاة .

---

(١) ص ١٣٢٩.



## المطلب الثالث

### سجود التلاوة للسامع<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن سجود التلاوة للسامع غير مشروع.

وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جزي: " ويؤمر به ( يعني سجود التلاوة ) القارئ والمستمع

لا السامع"<sup>(٣)</sup>.

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: "... وأما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه

ثلاثة أوجه ... الثالث: لا يسن له السجود"<sup>(٥)</sup>.

وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهورهم<sup>(٦)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: " وهو سنة للقارئ والمستمع دون

السامع"<sup>(٧)</sup>: « وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب »<sup>(٨)</sup>.

(١) المقصود به من سمع القراءة من غير قصد.

(٢) المدونة الكبرى ١/١١١، القوانين الفقهية ص ٩٥، مختصر خليل ص ٣٧، الشرح الصغير ١/١٤٩، حاشية

الدسوقي ١/٣٠٧، جواهر الاكليل ١/٧١.

(٣) القوانين الفقهية ص ٩٥.

(٤) المجموع ٤/٥٨، التبيان ص ١١٢، روضة الطالبين ١/٣٢٠.

(٥) المجموع ٤/٥٨.

(٦) المدونة ص ٩٢، المفتي ١/١٥٣، الكافي ١/١٥٨، المحرر ١/٧٩، المبدع ٢/٢٨، الإنصاف ٢/١٩٢، الإقناع

١/١٥٤.

(٧) المقنع ص ٣٥.

(٨) الإنصاف ٢/١٩٣.

واستدلوا على ذلك بأدلة من آثار الصحابة، والمعقول:

## أولاً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: "إنما السجدة على من استمعها"<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "إنما السجدة على من جلس لها"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو عبدالرحمن السلمي قال: "دخل سلمان الفارسي المسجد، وفيه قوم يقرأون، فقرأوا السجدة، فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله لو أتينا هؤلاء القوم، فقال: "مالهذا غدونا"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو العلاء<sup>(٤)</sup> عن مطرف<sup>(٥)</sup> قال: سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: وسمعها فماذا؟

(١) سبق تخريجه ص ١١٨١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٨٢ .

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أبواب سجود القرآن وسننها . باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود ٢/٣٢، ووصله ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات . باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٢/٥٠، وعبدالرزاق في كتاب فضائل القرآن . باب السجدة على من استمعها، أثر ٥٩٠٩ / ٣ / ٣٤٥، وقال ابن حجر: "وإسناده صحيح" . ( فتح الباري ١/٥٥٨ ) .

(٤) هو يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري، البصري، يكنى بأبي العلاء، ولد في خلافة عمر - رضي الله عنه، - وثقّه النسائي، وابن سعد، والمجلي، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، وتوفي سنة ١١١هـ، أو قبلها أو بعدها .

(٥) طبقات ابن سعد ٧/١٥٥، تهذيب التهذيب ١١/٣٤١، تقريب التهذيب ٢/٣٦٧ .

(٥) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير الحرشي، العامري، البصري، يكنى بأبي عبدالله وثقّه ابن سعد، والمجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة عابد فاضل، توفي سنة ٩٥هـ . ( طبقات ابن سعد ٧/١٤١، تهذيب التهذيب ١٠/١٧٣، ١٧٤، تقريب التهذيب ٢/٢٥٣ ) .

ثم قال مطرف: سألت عمران بن حصين عن رجل لا يدري أسمعها أم لا ؟ قال: " وسمعها فماذا؟" (١)

وهذه الأثر واضحة الدلالة.

### ثانياً - من المعقول:

أن السامع لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود (٢).

### القول الثاني:

أن سجود التلاوة للسامع واجب.

وبهذا قال الحنفية (٣).

قال القدوري: " والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع

سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد" (٤).

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة:

### أولاً - من الكتاب:

**الدليل الأول:** قول الله - تعالى - : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾ وَإِذْ قَرَأْتَ عَلَيْهِمْ

الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ (٥)

وجه الاستدلال بها كما تقدم في المسألة السابقة (٦).

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة تلميز في أبواب سجود القرآن وسننها . باب من رأى أن الله - عز وجل - لم

يوجب السجود ٢٢/٢ بلفظ: " قيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع الآية ولم يجلس لها، قال: أرايت لو

قعد لها" قال البخاري: كأنه لا يوجبه عليه، ورواه ابن أبي شيبة موصولاً بهذا اللفظ في كتاب الصلوات .

باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٥/٢ .

وقال ابن حجر: " بإسناد صحيح" ( فتح الباري ٥٥٨/٢ ) .

(٢) المبدع ٢٩/٢، الروض المربع ٢٢٨/١، كشاف القناع ٤٤٦/١ .

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٩، الكتاب للقدوري ١٠٤/١، المبسوط ٥/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٦/٢، بدائع الصنائع

١٨٠/١، تبيين الحقائق ٢٠٥/١، مجمع الأنهر ١٥٦/١ .

(٤) الكتاب ١٠٤/١ .

(٥) سورة الإنشاق ، الآيتان ( ٢٠ ، ٢١ ) .

(٦) ص ١١٨٩ .

**الدليل الثاني:** قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا  
خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١) .

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بها بأن الله - سبحانه وتعالى - جعل السجود عند  
التذكير بالقرآن وسماعه دليلاً على الإيمان به، وهذا يدل على وجوب سجود  
التلاوة على السامع كالتالي، والمستمع.

### مناقشة هذين الدليلين:

يمكن مناقشتهما بأن المراد بهما من يقصد الاستماع، وهو المستمع، ويؤيد  
ذلك قوله في الأولى: " قرء عليهم"، وفي الثانية: " ذكروا".

### ثانياً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم  
النجم بمكة فسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى  
جبهته، وقال: يكفيني هذا ، فرأيته بعد ذلك قُتل كافرًا<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد  
أحدنا موضع جبهته<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة السجدة ، الآية (١٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٧٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٩٠ .

## مناقشة هذين الدليلين:

يمكن مناقشتهما بأنوما محمولان على قصد الاستماع بدليل قوله في الأول:  
"فسجد من معه" وقوله في الثاني: " يقرأ علينا".

## ثالثا - من آثار الصحابة:

ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: " إنما السجدة  
على من سمعها"<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة، والبهوتي بأنه يحتمل أنه أراد من سمع عن قصد، فيحمل  
عليه جمعاً بين أقوال الصحابة<sup>(٢)</sup>. رضي الله عنهم - .

## القول الثالث:

أن سجود التلاوة للسامع مستحب.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: " وأما الذي لا يستمع بل يسمع عن غير قصد ففيه أوجه... "

الثاني : أنه كالمستمع"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديثي عبدالله بن مسعود،

وعبدالله بن عمر، وأثر ابن عمر - رضي الله عنهم - وقد سبقت مناقشتها .

(١) سبق تخريجه ص ١١٨٢ .

(٢) المغني ١٥٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١ .

(٣) المجموع ٥٨/٤ ، روضة الطالبين ٣٢٠/١ .

(٤) روضة الطالبين ٣٢٠/١ .



## القول الرابع:

أن سجود التلاوة للسامع سنة، ولكنه لا يتأكد في حقه كتأكد في حق المستمع.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال النووي: " ويسن أيضا للسامع غير المستمع، ولكن قال الشافعي: لا يؤكد في حقه كما يؤكد في حق المستمع، وهذا هو الصحيح"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قاسم: " وقيل: يسن إلا أنه دون تأكدها للمستمع"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك - أيضاً - بما استدل به أصحاب القول السابق من حديثي ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهم - ، وقد سبقت مناقشتهما.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية سجود التلاوة للسامع؛ لما استدلوا به.

- 
- (١) المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٥٨، روضة الطالبين ١/٣٢٠، فتح الجواد ١/١٥١، مغني المحتاج ١/٢١٦، نهاية المحتاج ٢/٩٢.
- (٢) التبيان ص ١٠٢.
- (٣) الإنصاف ٢/١٩، المبدع ٢/٢٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٦.
- (٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٦.


# المبحث الثاني

عدد سجود التلاوة، ومواضعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد سجود التلاوة في القرآن.

المطلب الثاني: مواضع سجود التلاوة.



## المطلب الأول

### عدد سجديات التلاوة في القرآن

اختلف الفقهاء في عدد سجديات التلاوة في القرآن على سبعة أقوال،

وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أن سجديات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، وهي في كل من السور الآتية: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، وفي الحج سجدتان، الفرقان، النمل، السجدة، فصلت، النجم، الانشقاق، العلق.

وبهذا قال الإمام الشافعي في الجديد، وبه أخذ أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال الشيرازي: " وسجديات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد سجدة في آخر الأعراف ..."<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: " وسجديات القرآن، أربع عشرة سجدة، في (الحج) منها اثنتان، وثلاث في المفصل "<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر المزني مع الأم ٨ / ١٠٩، المذهب ١ / ٩٢، المجموع ٤ / ٥٩، ٦٠، روضة الطالبين ١ / ٣١٨.

فتح الجواد ١ / ١٥٨، مغني المحتاج ٢ / ٢١٤.

(٢) المذهب ١ / ٩٢.

(٣) الكافي ١ / ١٥٩، المغني ١ / ٦٤٨، ٦٤٩، زاد المعاد ١ / ٣٦٣، الفروع ١ / ٥٠٢، ٥٠٣، المبدع ٢ / ٣٠، ٣١.

الإنصاف ٢ / ١٩٦.

(٤) الكافي ١ / ١٥٩.

## القول الثاني:

أن سجدة التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، وهي ما تقدم في القول السابق إلا السجدة الثانية في الحج فلا سجود فيها، ويسجد في (ص).  
وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: " وسجود القرآن أربع عشرة سجدة: في الأعراف سجدة، وفي الرعد سجدة..."<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " في القرآن أربع عشرة سجدة أولها في آخر ختمة سورة الأعراف، ثم في الرعد..."<sup>(٣)</sup>.

## القول الثالث:

أن سجدة التلاوة في القرآن خمس عشرة سجدة، وهي ما تقدم في القول السابق، والسجدة الثانية في سورة الحج.  
وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه، وبعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: « ومن أهل المدينة قديما وحديثا من يرى السجود في الثانية من الحج، وفي سجدة النجم، وفي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٦/٢، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٥، بدائع الصنائع ١/١٩٢، الاختيار ١/٧٥، تبين الحقائق ١/٢٠٥.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩.

(٣) المحلى ١٠٦/٥.

(٤) الكافي ١/٢٦٢، ٢٦٣، مقدمات ابن رشد ١/١٣٩، مواهب الجليل ٢/٦١، إكمال إكمال المعلم ٢/٢٧٤.

(٥) سورة الإنشقاق، الآية (١).

وفي ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾<sup>(١)</sup> تتمة خمس عشرة سجدة، وقد رواه ابن وهب<sup>(٢)</sup> عن مالك<sup>(٣)</sup>.

وهو وجه في مذهب الشافعية حيث قال النووي: " ولنا وجه أن السجدة خمس عشرة، ضم إليها سجدة (ص)"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال المرداوي: "... وعنه سجدة (ص) منه، فتكون خمس عشرة"<sup>(٦)</sup>.

### القول الرابع:

أن سجدة التلاوة في القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي ماتقدم في القول السابق باستثناء السجدة الثانية في الحج، وسجدة المفصل، وهي سجدة النجم، والانشقاق والعلق.

وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٧)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى: « قال مالك بن أنس: في سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء: ألمص، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل،

(١) سورة العلق ، الآية (١) .

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء، المصري، المالكي، يكتن بأبي محمد، ولد بمصر في ذي القعدة سنة ١١٥هـ، وروى عن عدد من العلماء، وصحب مالك عشرين سنة، وروى عنه أصبغ، وسحنون، وغيرهما، ووصف مصنفاً منها: أهوال القيامة، الموطن الصغير، الموطن الكبير. توفي سنة ١٩٧هـ. (الديباج المذهب ص ١٢٢، ١٢٣، ميزان الاعتدال ٨٦/٢).

(٣) الكافي ٢٦٢/١، ٢٦٣.

(٤) روضة الطالبين ٣١٨/١.

(٥) الكافي ١٥٩/١، الضروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣٠، الإنصاف ١٩٦/٢.

(٦) الإنصاف ١٩٦/٢.

(٧) الموطن ١/٢٠٧، المدونة الكبرى ١/١٠٩، الرسالة ص ٥١، الكافي ١/٢٦١، ٢٦٢، القوانين الفقهية ص ٩٥، ٩٦. مختصر خليل ص ٢٧، مواهب الجليل ٦١/٢.

ومريم، والحج وأولها والفرقان، والهدهد، وآلم تنزيل السجدة، و (ص) و (حم)، تنزيل «<sup>(١)</sup>.

### القول الخامس:

أن سجدة التلاوة في القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي ماتقدم في القول السابق لكن بإثبات ثانية الحج، وإسقاط سجدة (ص).

وبهذا قال الإمام الشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>.

قال الشيرازي: "... وفي القديم سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة فأسقط ثلاث سجدة المفصل"<sup>(٣)</sup>.

### القول السادس:

أن سجدة التلاوة في القرآن ثلاث عشرة سجدة، وهي ماتقدم في القول السابق، ولكن بإثبات سجدة المفصل، وإسقاط ثانية الحج.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

قال المرادوي: "وعنه في الحج واحدة فقط، وهي الأولى... وعنه هي الثانية، فتكون السجدة ثلاث عشرة"<sup>(٥)</sup>.

### القول السابع:

أن سجدة التلاوة في القرآن ثلاث عشرة سجدة، وهي ماتقدم في القول السابق، ولكن بإسقاط أولى الحج.

(١) المدونة الكبرى ١/١٠٩.

(٢) المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٦٠، روضة الطالبين ١/٣١٨، مغني المحتاج ١/٢١٥.

(٣) المهذب ١/٩٢.

(٤) الفروع ١/٥٠٢، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٦.

(٥) الإنصاف ٢/١٩٦.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن الفقهاء متفقون على مشروعية سجود التلاوة في السور التالية: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الفرقان، النمل، السجدة، فصلت.

وأنتهم مختلفون في مشروعية السجود في السور التالية: الحج في الأولى والثانية، (ص)، النجم، الانشقاق، العلق. وإليك تفصيل اختلافهم في ذلك:

### السجدة الأولى من سورة الحج:

اختلف الفقهاء فيها على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول:

أن السجدة الأولى من سورة الحج تُعد من عزائم السجود.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: " وفي الحج سجدة وهي الأولى"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: " وفي الحج سجدة واحدة، وهي الأولى"<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابقة.

(٢) الحجة على أهل المدينة ١/١٠٨، مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٢/٦، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٩.

(٤) المدونة الكبرى ١/١٠٩، الكافي ١/٢٦١، ٢٦٢، مختصر خليل ص ٢٧.

(٥) الكافي ١/٣٦١.



وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الشيرازي: "... وسجدتا الحج"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: "وسجدات القرآن أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان".

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "... ثم في الحج في الأولى، وليس

قرب آخرها سجدة".

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفضل، وفي سورة

الحج سجدتان<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

وقد ضعفه بعضهم كما في تخريجه.

(١) المهذب ١/٩٢، الوجيز ١/٥٣، روضة الطالبين ١/٣١٨، فتح الوهاب ١/٥٥.

(٢) المهذب ١/٩٢.

(٣) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٤٩، الفروع ١/٥٠٢، ١/٥٠٣، الإنصاف ٢/١٩٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تفریح أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، حديث ١٤٠١، ٥٨/٢، وسكت عنه وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب عدد سجود القرآن، حديث ١٠٥٧،

١/٣٣٥، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب سجود القرآن، حديث ٨، ٤٠٨/١، والحاكم في كتاب

الصلاة ١/٢٢٣، وقال: "هذا الحديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد

سجود القرآن أتم منه وله بخرجاه" وقال النووي: "بإسناده حسن" (المجموع ٤/٦٠)، وقال الزيلعي:

"قال عبدالحق في أحكامه: وعبدالله بن منين لا يحتج به، قال ابن قطان: وذلك لجهالته فإنه لا يعرف،

روى عنه الحارث بن سعيد المتقي، وهو رجل لا يعرف له حال فالحديث من أجله لا يصح.

(نصب الرأية ٢/١٨٠).

**الدليل الثاني:** ما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

أفي الحج سجدتان؟ قال: "نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما"<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

لكنه ضعيف كما في تخريجه.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى

إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان، وسورة النحل، والسجدة

وفي (ص)، وسجدة الحواميم"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

لكنه ضعيف كما في تخريجه.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه

سجد في الحج سجدتين"<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تفریح أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن حديث ١٤٠٢، ٥٨/٢، وسكت عنه. والترمذي في أبواب السفر - باب في السجدة في الحج، رقم ٤٠١، حديث ٥٧٥، ٤٦/٢، وقال: "ليس إسناده بالقوي" والدارقطني في كتاب الصلاة - باب في سجود القرآن، حديث ٩، ٤٠٨/١،

والحاكم في كتاب الصلاة ٢٢١/١، وأحمد ١٥١/٤، وقال النووي: "وهو من رواية ابن لهيعة، وهو متفق على ضعف روايته"، (المجموع ٦٣/٤)، وقال ابن حجر: "وسنده ضعيف"، (بلوغ المرام ص ٦٣).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب عدد سجود القرآن، حديث ١٠٥٦، ٢٣٥/١،

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب تفریح أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، حديث ١٤٠١، ٥٨/٢، مختصراً، وقال: "وإسناده واه"، وقال البوصيري في زوائد على سنن ابن ماجه: "في إسناده عثمان بن فايد وهو ضعيف".

(٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب سجدتي سورة الحج ٢١٧/٢، والحاكم في كتاب التفسير - تفسير

سورة الحج ٢٩٠/٢، وقال الذهبي "صحيح".

**الدليل الثاني:** ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:  
" في سورة الحج سجدتان"<sup>(١)</sup>.

وسياتي مزيد من الآثار في ذلك المسألة القادمة - إن شاء الله - .

### القول الثاني:

أن السجدة الأولى من سورة الحج ليست من عزائم السجود .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup> .

قال المرداوي: "وعنه في الحج واحدة فقط، وهي الأولى، وعنه هي الثانية"<sup>(٣)</sup> .

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل بأن السجدة الأولى من سورة الحج تُعد من عزائم السجود؛ لقوة  
ما استدلوا به، وعدم قيام الدليل على خلافه .

(١) رواه الحاكم في الكتاب السابق، وقال الذهبي في تلخيصه - على شرط البخاري ومسلم - وابن شعبة في

كتاب الصلوات - باب من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين ١١/٢ . وعبدالرزاق في

فضائل القرآن - باب كم في القرآن من سجدة حديث ٥٨٩٤ ، ٣/٢٤٢ ، والبيهقي في كتاب المسألة

باب سجدي سورة الحج ٢/٣١٨ .

(٢) الفروع ١/٥٠٣ ، المبدع ٢/٢١ ، الإنصاف ٢/١٩٦ .

(٣) الإنصاف ٢/١٩٦ .

## السجدة الثانية من سورة الحج:

اختلف الفقهاء في عددها من عزائم السجود وعدمه على قولين،

وهما كما يلي:

### القول الأول:

أن السجدة الثانية من سورة الحج تُعد من عزائم السجود.

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

وقال الأبي: "ومالك وابن حبيب أنها خمس عشرة بزيادة ثانية الحج"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال الشيرازي: "... وسجدتا الحج"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: "في الحج منها اثنتان"<sup>(٦)</sup>: "هذا المذهب

وعليه جماهير الأصحاب"<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

- 
- (١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣٤٩/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٠، إكمال إكمال المعلم ٢/٣٧٤.
  - (٢) إكمال إكمال المعلم ٢/٣٧٤.
  - (٣) مختصر المنزي مع الأم ٨/١٠٩، المهذب ١/٩٢، الوجيز ١/٥٣، روضة الطالبين ١/٣١٨، فتح الجواد ١/١٥٨.
  - (٤) المهذب ١/٩٢.
  - (٥) المقنع ص ٣٥، الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٤٩، الفروع ١/٥٠٢، المبدع ٢/٣٠، الإنصاف ٢/١٩٦.
  - (٦) المقنع ص ٣٥.
  - (٧) الإنصاف ٢/١٩٦.

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل الثاني:** ما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: " نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشه كل من الباجي، والزيلي بأنّه ضعيف الإسناد لا يصحّ التعلّق به<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم بيان ضعفه في تخريجه<sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثاني:

كما ناقشه كل من السرخسي، والكاساني، والزيلي بأنّه مؤول بأنّ الحجّ فضلت بالسجدتين أحدهما سجدة التلاوة، والثانية سجدة الصلاة<sup>(٥)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه:

يمكن الإجابة عن ذلك بأنّ تأويل السجدة الثانية بسجدة الصلاة تأويل

(١) سبق تخريجه ص ١٢١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١٣.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٥٠/١، تبين الحقائق ٢٠٥/١.

(٤) ص ١٢١٣.

(٥) المبسوط ٦/٢، بدائع الصنائع ١٩٣/١، تبين الحقائق ٢٠٥/١.

مخالف لظاهر الحديث، ولا دليل عليه.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما رواه نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: "إن هذه السورة فضلت بسجدتين"<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه محمد بن الحسن بأنه قد رواه عن عمر رضي الله عنه رجل من أهل مصر، ولو كان مشهوراً من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة، ومن بها من الآفاق، وكان هذا مشهوراً معروفاً من فعله<sup>(٢)</sup>.

## الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عنها بأنه قد روي عن عمر السجود فيهما عن غير هذا الرجل حيث روى عبدالله<sup>(٣)</sup> بن ثعلبة أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مالك في كتاب القرآن - باب ما جاء في سجود القرآن - باب سجديتي سورة الحج ٢/٢١٧. وقال التهانوي: "وفيه هذا الرجل من أهل مصر مجهول، وفعل عمر أنه سجد فيها سجدتين ثابت بسند صحيح... (إعلاء السنن ٧/٢١٤).

(٢) الحجة على أهل المدينة ١/١٠٨.

(٣) هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وروى عنه مرسلًا ومسح صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه ودعا له عام الفتح، وروى عن أبيه، وعمر، وعلي، وسعد وغيرهم، وروى عنه الزهري، وأخوه عبدالله بن مسلم وغيرهما، توفي سنة ٨٧ هـ. (أسد الغابة ٣/١٢٨، ١٢٩، الإصابة ٢/٢٨٥).

(٤) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب المفصل هل فيه سجود أم لا ١/٣٦٢، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب سجديتي سورة الحج ٢/٢١٧، وقال: "رواية صحيحة موصولة" والحاكم في كتاب التفسير - تفسير سورة الحج ٢/٣٩٠، وقال الذهبي: "صحيح". وقال التهانوي: "بسند صحيح". (إعلاء السنن ٧/٢١٤).

**الدليل الثاني:** ما رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سجد في الحج سجديتين<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " في سورة الحج سجدتان"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجديتين<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما رواه أبو عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجديتين<sup>(٥)</sup>.

**الدليل السادس:** ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سجد فيها (يعني سورة الحج) سجديتين<sup>(٦)</sup>.

وهذه الآثار ونحوها واضحة الدلالة.

قال ابن قدامة بعد نقل ذلك عن هؤلاء الصحابة وغيرهم " وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً"<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٢١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١٤ .

(٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب سجديتي الحج ٣١٨/٢، والحاكم في كتاب التفسير - تفسير سورة الحج ٣٩١/٢، وسكت عنه هو والذهبي، وابن أبي شيبه في كتاب الصلوات - باب من قال في الحج سجدتان ١١/٢، والطحاوي في كتاب الصلاة باب الفصل هل فيه سجود أم لا ٣٦٢/١.

(٤) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بالتصغير - السلمي، الكوفي، القاري، يكنى بأبي عبد الرحمن، وثقّه المعلي، والنسائي، وابن سعد، وقال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة، توفي بالكوفة سنة ٧٠ هـ. (طبقات ابن سعد ١٧٢/٦، ١٧٥، تهذيب التهذيب ١٨٢/٥، ١٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبه في كتاب الصلوات - باب من قال في الحج سجدتان ١١/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب سجديتي سورة الحج ٣١٧/٢.

(٦) رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين ٣١٨/٢، والحاكم في كتاب التفسير - تفسير سورة الحج ٣٩١/٢ وسكت عنه هو والذهبي، والطحاوي في كتاب الصلاة - باب الفصل هل فيه سجود أم لا ٣٦٢/١.

(٧) المغني ٦٤٩/١.

وقال الساعاتي: « وهذه وإن كانت آثاراً فإنها تقوي حديث الباب ( يعني حديث عقبة) لأنها لا تقال من قبل الرأي »<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أن السجدة الثانية من سورة الحج ليست من عزائم السجود.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: " ... وفي الحج سجدة وهي الأولى"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

قال المرداوي: " وعنه في الحج واحدة فقط، وهي الأولى"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " ... ثم في الحج في الأولى، وليس قرب آخرها سجدة"<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، وآثار الصحابة، والمعقول:

## أولاً - من الكتاب:

**الدليل الأول:** أن الله - سبحانه وتعالى - قرن السجود بالركوع في السجدة الثانية، قال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا ﴾<sup>(٧)</sup>، وهذا يدل على أن المراد بالسجدة فيها السجدة في الصلاة، كما في قوله . تعالى .

(١) بلوغ الأمانى ٤/١٨٠.

(٢) الحجة على أهل المدينة ١/١٠٨، مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٦/٢، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٥، تبيين الحقائق ١/٢٠٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٩.

(٤) الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٦.

(٥) الإنصاف ٢/١٩٦.

(٦) المحلى ٥/١٠٦.

(٧) سورة الحج ، الآية (٧٧) .



لمريم: ﴿يَمُرِّمُ أَفْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ <sup>(١)</sup> وعلى هذا لا تكون من عزائم السجود <sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود، كما ذكر البكاء في قوله - تعالى - : ﴿خَرُّوْا سَجْدًا وَبِكَايَا﴾ <sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن موضع السجدة الثانية من سجدة الحج موضع تعليم لا موضع خبر، ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة <sup>(٦)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن مبناه على قولهم بأن سجود التلاوة يكون في مواضع الخبر لا في مواضع الأمر، ولا يسلم لهم بذلك، بل السجود في مواضع الأمر أولى؛ لأن اتباع الأمر أولى؛ لصراحته في الطلب.

### ثانياً - من آثار الصحابة:

ما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في سجود الحج: «الأول عزيمة، والآخر تعليم» <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة آل عمران ، الآية (٣٠) .

(٢) المبسوط ٦/٢، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٤٩/١، ٣٥٠، بدائع الصنائع ١٩٢/١ .

(٣) سورة مريم الآية (٥٨) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية (١٠٩) .

(٥) المغني ٦٤٩/١ .

(٦) شرح معاني الآثار ٣٦٢/١ .

(٧) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب المفضل فيه سجود أم لا ٣٦٢/١ وقال التهانوي: "ورجاله كلهم ثقات" (إعلاء السنن ٢١٢/٧). ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من قال في الحج سجدتان ١٢/٢ بلفظ: "في الحج سجدة واحدة".

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قد صح عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - القول بأنها من عزائم السجود كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

## ثالثاً - من المعقول:

أن سجود التلاوة لا يثبت إلا عن طريق الشرع؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يثبت من طريق صحيح، فمن ادعى ذلك فعليه بيانه<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه قد ثبت الدليل على ذلك كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول وهي وإن كان في بعضها ضعف، إلا أنه يعضد بعضها بعضاً بحيث ترتفع إلى درجة تجعلها صالحة للاستدلال.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن السجدة الثانية من سورة الحج تعد من عزائم السجود؛ لأنه وإن كان في الأحاديث التي استدلوا بها ضعف، إلا أنها تُعضد بآثار الصحابة - رضي الله عنهم - الكثيرة في ذلك، ولأن عمل الناس على السجود فيها حيث قال ابن إسحاق: "أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين"<sup>(٢)</sup>.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٤٩/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠/٢، إكمال إكمال المعلم ٢٧٤/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة - باب من قال: في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين ١٢/٢.

## السجود في سورة (ص):

احتلف الفقهاء في عد سجدة (ص) من عزائم السجود، وعدم عدّها على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول:

أن سجدة (ص) تُعد من عزائم السجود.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: " ... وفي (ص) سجدة"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رشد: " وعاشرها ( يعني عزائم السجود) في (ص)"<sup>(٤)</sup>.

وهو وجه في مذهب الشافعية حيث قال النووي: " ولنا وجه: أن السجدة خمس عشرة، ضم إليها سجدة (ص)"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه<sup>(٦)</sup>.

قال المرداوي: « وعنه سجدة (ص) منه، فتكون خمس عشرة"<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الحجة على أهل المدينة ١/١٠٩، مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٢/٦، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٥، الهداية ١/٧٨، تبيين الحقائق ١/٢٠٥.
  - (٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩.
  - (٣) المدونة الكبرى ١/١٠٩، الكافي ١/٢٦١، بداية المجتهد ١/٢٢٣، مختصر خليل ص ٣٧.
  - (٤) بداية المجتهد ١/٢٢٣.
  - (٥) روضة الطالبين ١/٣١٨.
  - (٦) الكافي ١/١٥٩، المحرر ١/٧٠، الفروع ١/٥٠٣، الميدع ٢/٣٠، الإنصاف ٢/١٩٦.
  - (٧) الإنصاف ٢/١٩٦.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " في القرآن أربع عشرة سجدة، أولها في آخر ختمة سورة الأعراف ... ثم في (ص) "(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في (ص) "(٢).

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " رأيت في المنام كأنني أقرأ سورة (ص)، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت الدوات والقلم واللوح، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأمر بالسجود فيها "(٣).

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**الدليل الثالث:** ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

سجد في (ص)، وقال: " سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكرا "(٤).

(١) المحلى ١٠٦/٥.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب سجود القرآن، حديث ١، ٤٠٦/١. وقال ابن حجر: "ورواته ثقات". (الدراية ٢١١/١).

(٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب سجدة (ص) ٢٢٠/٢. وأحمد ٨٤/٣، وقال الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح ". (مجمع الزوائد ٢٨٤/٢)، والحاكم في كتاب التفسير - تفسير سورة (ص) ٤٢٢/٢، وقال الذهبي: " على شرط مسلم ". وقال التهانوي: " الحديث صحيح على شرط الشيخين ". (إعلاء السنن ٢٠٦/٧).

(٤) رواه النسائي في كتاب الافتتاح - باب سجود القرآن، السجود في (ص) رقم ٤٨، حديث ٩٥٧، ١٥٩/٢. والدارقطني في كتاب الصلاة - باب سجود القرآن، حديث ٢، ٤٠٧/١. وقال ابن حجر: " ورواته ثقات ". (الدراية ٢١١/١).

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ سجد فيها، ولو لم تكن من عزائم السجود لما سجد.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه ﷺ قد بين أن سجوده فيها سجود شكر بقوله: "نسجدها شكرا".

**الدليل الرابع:** ما روي عن مجاهد أنه سُئِلَ عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس، من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يسجد في (ص) <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن الزهري أنه قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام ، الآية (٨٤) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٩٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن - تفسير (ص) ٣١/٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من قال في (ص) سجدة وسجد فيها ٩/٢ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الباب السابق، وعبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن - باب كم في القرآن من سجدة، حديث ٥٨٦٤، ٢٣٦/٢، عن السائب بن يزيد قال: " رأيت عثمان سجد في (ص) ، البيهقي في كتاب الصلاة - باب سجدة (ص) ٢١٩/٢ بنحو لفظ عبد الرزاق، وعبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه ٥٢/١ . وقال الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح " . (مجمع الزوائد ٢٨٥/٢) .

وقال أحمد شاكر " إسناده صحيح " . ( تعليقه على السند ٩/٢ ) .

### ثالثاً - من المعقول:

أن موضع السجود في (ص) عند قوله . تعالى . : ﴿ فَاسْتَغْفِرِي لَهُ ﴾<sup>(١)</sup> وَخَرَّزَكَ وَأَنَا بِنَابِ ﴿

وهو خبر لا أمر، فيكون من عزائم السجود كسائر الأخبار<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن عزائم السجود محصورة في مواضع الأخبار، بل في مواضع الأمر من باب أولى.

### القول الثاني:

أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر.

وبهذا قال جمهور الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: " قال أصحابنا: (ص) ليست من عزائم السجود، معناه ليست

سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر ، هذا هو المنصوص ، وبه قطع الجمهور<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٥)</sup> .

قال ابن قدامة: " والصحيح أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود"<sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك بمايلي:

- (١) سورة (ص) . الآية (٢٤) .
- (٢) شرح معاني الآثار ١/٣٦١ .
- (٣) مختصر المزني مع الأم ١٠٩/٨ ، المهذب ١/٩٢ ، الوجيز ١/٥٣ ، المجموع ٤/٦١ ، روضة الطالبين ١/٣١٨ .
- (٤) نهاية المحتاج ٢/٩٤ .
- (٥) المجموع ٤/٦١ .
- (٦) الكافي ١/١٥٩ ، المغني ١/٦٤٨ ، الفروع ١/٥٠٣ ، المبدع ٢/٣٠ ، الإنصاف ٢/١٩٦ .
- (٦) الكافي ١/١٤٩ .

**الدليل الأول:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّزْنَ الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَرَّزْتُمْ للسجود " فنزل فسجد وسجدوا<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن سجدة (ص) توبة نبي الله داود - عليه الصلاة والسلام - وأنه ما كان ليسجدها لولا أنه رأى الناس قد تهيأوا للسجود، وهذا يدل على أنها سجدة شكر لا سجدة تلاوة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الكاساني، والعيني بأن سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها في الجمعة الأولى يدل على أنها سجدة تلاوة، وأما تركه لها في الجمعة الثانية فلا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد التأخير، وهي عندنا لا تجب على الفور، فكان يريد أن لا يسجد على الفور<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عنها بعدم التسليم بأنه يجوز تأخير سجود التلاوة ولا يسقط، بل يسقط إذا لم يسجد على الفور.

(١) سبق تخريجه ص ٧٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩٢، البناية في شرح الهداية للعيني ٣/٧١٤.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ

سجد في (ص) وقال: "سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكرا" (١).

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### **مناقشة هذا الدليل:**

نوقش من وجهين:

#### **الوجه الأول:**

ناقشه الكاساني، والعيني بأن هذا الحديث دليل لنا لا علينا، لأننا نحن نقول بأننا نسجدها شكرا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب "مآب"، وهذه نعمة عظيمة في حقنا فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة<sup>(٢)</sup>.

#### **الوجه الثاني:**

ناقشه التهانوي<sup>(٣)</sup> بأنه لا يلزم من كونه شكرا أن لا تكون سجدة تلاوة؛ لأنها بلاشك تتعلق بقراءة تلك أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتها، وهذا هو معنى سجود التلاوة أياً كان السبب فيها، ويؤيده أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - السجود عن ذكر قصة داود وتوبته

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩٢، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٧١٤.

(٣) هو ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، ولد سنة ١٣١٠هـ بدار آياته بقرب دار العلوم في "ديوبند"، ودرس على الشيخ محمد ياسين، ومحمد عبدالله الكنوكمهي، و خليل بن أحمد السهارنفوري في مدرسة "مظاهر العلوم" و فرغ من الدراسة فيها سنة ١٣٢٨هـ، ثم درس فيها سبع سنوات، ثم انتقل إلى "إمداد العلوم" فدرس فيها، ثم شرع في تأليف "إعلاء السنن" فبقي فيه نحو ٢٠ سنة، ومن مؤلفاته أيضا دلائل القرآن في مسائل النعمان أيضاً توفي سنة ١٣٩٤هـ. (مقدمة إعلاء السنن ١/١٩١ - ٢٢).



عليه بدون تلاوتهم هذه الآية، وأيضا فكم من آية في القرآن ذكر فيها توبة الله على نبي من الأنبياء ولم يسجد رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة عندها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه

قال: " (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها"<sup>(٢)</sup>.

وهذا واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه العيني بأن العمل بفعله ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس - رضي

الله عنهما - وعمل الرسول ﷺ بسجوده فيها يدل على أنها سجدة تلاوة<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن سجدة (ص) من عزائم السجود، ولكن ليس تأكيدها كتأكد غيرها من عزائم السجود، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامة أكثرها من المناقشات، في مقابل ورود المناقشات على أدلة أصحاب القول الثاني.

### ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في سجودها في الصلاة، فمن عدّها من عزائم السجود قال بصحة سجودها في الصلاة وعدم بطلان الصلاة بذلك، ومن لم يعدّها منها قال بعدم صحة سجودها في الصلاة وبطلان الصلاة بذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلاء السنن ٢٠٢/٧.

(٢) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها - باب سجدة (ص) ٢٢/٢.

(٣) عمدة القاري ٩٨/٧.

(٤) إعلاء السنن ٢٠٢/٧.

## سجديات المفصل<sup>(١)</sup>؛

اختلف الفقهاء في عددها من عزائم السجود وعدم عددها على قولين،

وهما كما يلي:

### القول الأول:

أن سجديات المفصل تعد من عزائم السجود.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: « ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾<sup>(٣)</sup> وفي ﴿ أَقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ ﴾<sup>(٤)</sup> سجدة<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر: " ومن أهل المدينة قديما وحديثا من يرى السجود في

الثانية من الحج وفي سجدة والنجم، وفي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، وفي ﴿ أَقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ ﴾ تتمة خمس عشرة سجدة، وقد رواه ابن وهب عن مالك<sup>(٧)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي في الجديد، وبه أخذ أصحابه<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) المقصود بها ثلاث سجديات. وهي: سجدة الانشقاق، وسجدة العلق.
  - (٢) الحجة على أهل المدينة ١٠٩/١، مختصر الطحاوي ص ٢٩، شرح معاني الآثار ٢٥٩/١، المبسوط ٦/٢، تحفة الفقهاء، ٢٣٥/٢، الهداية ٧٨/١.
  - (٣) سورة الإنشقاق، الآية (١).
  - (٤) سورة العلق، الآية (١).
  - (٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩.
  - (٦) الكافي ٢٦٢/١، ٢٦٣، مقدمات ابن رشد ١٢٩/١، أحكام القرآن - لابن العربي، القسم الثالث ص ١٧٣، ١٩٩١، ١٩٦٠، مواهب الجليل ٦١/٢.
  - (٧) الكافي ٢٦٢/١، ٢٦٣.
  - (٨) مختصر المزني مع الأم ١٠٩/٨، المهذب ٩٢/١، روضة الطالبين ٣١٨/١، مغني المحتاج ٢١٤/٢.

قال النووي: « وعدد السجديات أربع عشرة على الجديد الصحيح، ليس منها (ص)، ومنها: سجدتان في (الحج)، وثلاث في المفصل »<sup>(١)</sup>.  
وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال الحجاوي: " وهو أربع عشرة سجدة، في الحج اثنتان، وفي المفصل ثلاث"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " في القرآن أربع عشرة سجدة، أولها في آخر سورة الأعراف ... ثم في والنجم في آخرها، ثم في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ عند قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ثم في ﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ في آخرها"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها. وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيتُه بعد ذلك قتلُ كافرًا<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس<sup>(٧)</sup>.

(١) روضة الطالبين ٣١٨/١.

(٢) الكافي ١٥٩/١، ١٦٠، المغني ٦٤٨/١، الفروع ٥٠٢/١، المبدع ٣٠/٢، زاد المعاد ٣٦٣/١.

(٣) الإقناع ١٤٥/١.

(٤) سورة الإنشاق، الآية (٢١).

(٥) المحلى ٦/٥.

(٦) سبق تخريجه ص ١١٧٥.

(٧) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها - باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشارك نجس ليس له وضوء، ٢٢/٢، وفي كتاب تفسير القرآن - تفسير سورة النجم ٥٢/٦.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو رافع<sup>(١)</sup> قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾<sup>(٢)</sup>، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزل أسجد حتى ألقاه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: "سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم...<sup>(٦)</sup> الحديث.

**الدليل الخامس:** ما رواه عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان<sup>(٧)</sup>.

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) هو نضيع بن رافع الصائغ، المدني، يكنى بأبي رافع، مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية، خرج من المدينة قديماً ونزل البصرة، وثقه ابن سعد، والمجلي، والدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

(٢) طبقات ابن سعد ١٢٢/٧ الجرح والتعديل ٤٨٩/٨، تهذيب التهذيب ٤٧٢/١٠، تقريب التهذيب ٣٠٦/٢.

(٣) سورة الإنشقاق، الآية (١).

(٤) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسنما - باب من قرأ السجود في الصلاة فسجد بها ٣٤/٢.

(٥) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة رقم ٢٠ حديث ١١٠، ٤٠٧/١.

(٦) سورة الإنشقاق، الآية (١).

(٧) سورة العلق، الآية (١).

(٨) سبق تخريجه ص ١١٩٧.

(٩) سبق تخريجه ص ١٢١٢.

(١٠) سورة الإنشقاق، الآية (١).

فسجد وسجدنا معه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قرأ في العشاء بالنجم فسجد<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه الشعبي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه سجد في النجم، و ﴿أَقْرَأَ بِأَسْرِرِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>. وهذا الآثار واضحة الدلالة.

### القول الثاني:

أن سجدة المفصل ليست من عزائم السجود. وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٥)</sup>. جاء في المدونة الكبرى: "قال مالك بن أنس في سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء"<sup>(٦)</sup>. وبه قال الإمام الشافعي في القديم<sup>(٧)</sup>. قال النووي: "... وقال في القديم: إحدى عشرة، أسقط سجدة المفصل"<sup>(٨)</sup>. لكن قال النووي عنه: "وهذا القديم ضعيف النقل، ودليله باطل"<sup>(٩)</sup>.

- (١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يسجد في المفصل ٧/٢، وفي باب من رخص أن تُقرأ السجدة فيما يُجهر به من الصلاة ٢٣/٢. وأورده الهيثمي في الزوائد ٢٨٦/٢. أن ذلك كان في صلاة الصبح، وعزاه الطبراني في الكبير، وقال: "رجاله موثقون".
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والبابين السابقين ٨/٢، ٢٣.
- (٣) سورة العلق . الآية (١) .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب السابق - باب من كان يسجد في المفصل ٧/٢، وأورده الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٢، وعزاه الطبراني في الكبير، وقال: "ورجاله رجال الصحيح".
- (٥) الموطأ ٢٠٧/١، المدونة الكبرى ١٠٩/١، الرسالة ص ٥١، الكافي ٢٦١/١، ٢٦٢، القوانين الفقهية ص ٩٥، ٩٦. مختصر خليل ص ٢٧، مواهب الجليل ٦١/٢.
- (٦) المدونة الكبرى ١٠٩/١.
- (٧) المهذب ٩٢/١، التبيين ص ١٠١، المجموع ٦٠/٤، روضة الطالبين ٣١٨/١، مغني المحتاج ٣١٥/١.
- (٨) روضة الطالبين ٣١٨/١.
- (٩) المجموع ٦٠/٤.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: " قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم

والنجم فلم يسجد فيها<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث واضح الدلالة.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش من أربعة وجوه:

### الوجه الأول:

ناقشه الشافعي بأن زيدا لم يسجد، وهو القاريء، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يكن السجود عليه فرضا فيأمره به<sup>(٢)</sup> .

### الوجه الثاني:

ناقشه الطحاوي بأنه ليس في الحديث دليل على أنه لا سجود في النجم:

لأن كون النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود فيها حينئذ لكونه على غير طهارة، ويحتمل أن

يكون تركه لأن الحكم عذره في سجود التلاوة أن من شاء سجد، ومن شاء ترك

السجود، ويحتمل أن يكون تركه، لأنه لا سجود فيها.

فلما احتمل تركه صلى الله عليه وسلم السجود لكل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا

الحديث بمعنى منها أولى من الآخر إلا بدليل يدل عليه، ولهذا كان لا بد من

(١) سبق تخريجه ص ١١٧٤ .

(٢) الأم ١/١٦١ .

البحث عن غيره من الأحاديث لالتماس حكم هذه السورة هل فيها سجود أو لا؟ فوجد ما يثبت السجود فيها، وهو ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كافرًا<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الدالة على ذلك- وقد سبق ذكرها- ففي ذلك تحقيق السجود فيها، فيكون تركه السجود لعارض من العوارض السابقة<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثالث:

ناقشه العيني بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أن لا يكون فيها سجدة<sup>(٣)</sup>.

### الإجابة عن هذه الوجه:

يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بذلك؛ لأنه لم يؤثر قضاء السجدة عنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد عن أصحابه.

### الوجه الرابع:

يمكن مناقشته بأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للسجود يحمل على أنه لبيان جواز تركه جمعاً بينه وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على السجود فيها كحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه ص ١١٧٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٥٢، ٣٥٣.

(٣) عمدة القاري ٧/١٠٤.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان، وسورة النحل، والسجدة، وفي (ص)، وسجدة الحواميم<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

ناقشه ابن الهمام بأنه ضعف الإسناد؛ لأن فيه عثمان<sup>(٢)</sup> بن فائد وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> وقد تبين ضعفه في ترجمته.  
وقد سبق<sup>(٤)</sup> بيان ضعف هذا الحديث في تخريجه.

#### الوجه الثاني:

ناقشه ابن قدامة، وابن الهمام بأنه على تقدير صحته فإنه لا يشتمل على نفي السجود في المفصل: لأن معناه أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة

(١) سبق تخريجه ص ١١١٣ .

(٢) هو عثمان بن فائد القرشي، البصري، يكنى بأبي لبابة، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ، وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به، وقال أبو نعيم: روى من الثقات المناكير، لا شيء، وقال ابن حجر: ضعيف.  
( ميزان الاعتدال ٥١/٣، تهذيب التهذيب ١٤٧/٧، ١٤٨، تقريب التهذيب ١٣/٢).

(٣) شرح فتح القدير ١٤/٢ .

(٤) ص ١١٠٢ .



غير سجدة الفصل، فتكون مع سجدة الفصل أربع عشرة سجدة. وهذا مما لا نزاع فيه<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث:

ناقشه ابن الهمام بأنه على تقدير صحته وصلاحيته للاحتجاج فإنه معارض بما تقدم<sup>(٢)</sup> من حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وهما أقوى من حديث أبي الدرداء هذا<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من خمسة وجوه:

### الوجه الأول:

ناقشه البيهقي، والنووي، وابن القيم، وابن حجر، بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده أبا قدامة<sup>(٥)</sup> الحارث بن عبيد، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ٦٤٨/١، فتح القدير ١٤/٢.

(٢) ص ١٢٣١.

(٣) فتح القدير ١٤/٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من لم يرد السجود في الفصل، حديث ١٤٠٣، ٥٨/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ٣١٢/٢، ٣١٢.

(٥) هو الحارث بن عبيد الأيادي، البصري، المؤذن، يكنى بأبي قدامة، قال فيه أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء.

(٦) الجرح والتعديل ٨١/٣، ميزان الاعتدال ٤٣٨/١، تهذيب التهذيب ١٤٩/٢، تقريب التهذيب ١٤٢/١.

(٦) السنن الكبرى ٣١٢/٢، المجموع ٦٠/٤، زاد المعاد ٢٦٤، فتح الباري ٥٥٥/٢.

## الوجه الثاني:

ناقشه ابن قدامة، والنووي بأنه على تقدير صحته فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه السجود فيها - كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول - وأبو هريرة قد أسلم بالمدينة سنة سبع من الهجرة<sup>(١)</sup>.

## الوجه الثالث:

ناقشه ابن قدامة بأنه على تقدير صحته فإن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب، والسجود يدل على أنه مسنون، ولا تعارض بينهما<sup>(٢)</sup>.

## الوجه الرابع:

ناقشه ابن حجر بأن يحتمل أن يكون المنفي هو المواظبة على ذلك، لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك رضي الله عنه السجود فيه لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه<sup>(٣)</sup>.

## الوجه الخامس:

ناقشه النووي، وابن القيم، وابن حجر، بأنه على تقدير صحته، وتعارضه مع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من السجود فيها من كل وجه فإنه يتعين تقديم ما رواه أبو هريرة من السجود؛ لأنه صحيح، وصريح، ومثبت، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم خفيت على النافي<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١/٦٤٨، المجموع ٤/٦٣.

(٢) المغني ١/٦٤٨.

(٣) فتح الباري ٢/٥٥٥.

(٤) المجموع ٤/٦٣، زاد المعاد ١/٣٦٤، فتح الباري ٢/٥٥٥.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما رواه عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب: هل في  
المفصل سجدة؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قد قرأ على النبي ﷺ جميع القرآن، فلو  
كان في المفصل سجود لعلم عطاء بن يسار به، لكونه قد علم به بسجود النبي  
ﷺ فيه عند تلاوته عليه ذلك<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشه الطحاوي بأنه لاحجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك  
السجود فيه لأنه كان على غير طهارة، أو أنه كان في وقت لا يحل فيه السجود،  
أو نحو ذلك من الاحتمالات<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني:

يمكن مناقشته بأنه موقوف خالف المرفوع؛ فلا حجة فيه.

(١) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب المفصل هل فيه سجود أم لا ٣٥٤/١. وقال التهاني: "لم أعرف

اللهمي هذا (يعني رجلاً في سنده) والباقون ثقات معروفون" (إعلاء السنن ٢١٠/٧).

(٢) شرح معاني الآثار ٣٥٤/١.

(٣) المصدر السابق.

**الدليل الثاني:** ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " ليس

في المفصل سجدة" <sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

**مناقشة هذا الدليل:**

ناقشه التهانوي بأنه موقوف عارض المرفوع المتواتر عن النبي ﷺ،

فلا يلتفت إليه <sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن

سجدة المفصل تُعد من عزائم السجود؛ لصحة، وصراحة ما استدلوا به من

الأدلة، مقابل ضعف أدلة أصحاب القول الآخر.

---

(١) رواه عبدالرراق في كتاب فضائل القرآن - باب كم في القرآن من سجدة، أثر ٥٩٠٠، ٣/٣٤٣.

وقال ابن حجر: "بإسنادٍ صحيحٍ" (الدراية ٢١١/١).

(٢) إعلاء السنن ٧/٢١٢.



## المطلب الثاني

### مواضع سجود التلاوة في القرآن

وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** مواضع السجودات المتفق على السجود فيها،

وعلى مواضعها.

**المسألة الثانية:** مواضع السجودات المتفق على السجود فيها،

والمختلف في مواضعها.

**المسألة الثالثة:** مواضع السجودات المختلف في السجود فيها،

والمتفق في مواضعها.

**المسألة الرابعة:** مواضع السجودات المختلف في السجود فيها،

وفي مواضعها.



## المسألة الأولى

### مواضع السجدة المتفق على السجود فيها، وعلى مواضعها

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم على مواضع سبع سجدة وهي:  
سجدة سورة الأعراف، وسورة الرعد، وسورة النحل، وسورة الإسراء، وسورة  
مريم، وسورة الفرقان، وسورة السجدة.

وهي كما يلي:

موضع سجدة الأعراف عند آخر آية منها وهي قول الله - تعالى - :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وموضع سجدة الرعد عند آخر قوله - تعالى - :

﴿ وَاللَّهُ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلْمًا لَهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾<sup>(٢)</sup>

وموضع سجدة النحل عند آخر قوله - تعالى - :

﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ  
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>

وموضع سجدة الإسراء عند آخر قوله تعالى: ﴿ وَخِزْيُونِ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ

وَيَزِيدُهُمْ خُسُوعًا ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الأعراف ، الآية (٢٠٦) .

(٢) سورة الرعد ، الآية (١٥) .

(٣) سورة النحل ، الآية (٥٠) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية (١٠٩) .



وموضع سجدة مريم عند آخر قوله . تعالى . : ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** ﴾ (١) .

وموضع سجدة الفرقان عند آخر قوله . تعالى . : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا** ﴾ (٢) .

وموضع سجدة سورة السجدة عند آخر قوله . تعالى . : ﴿ **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾ (٣) .

(١) سورة مريم . الآية (٥٨) .

(٢) سورة الفرقان ، الآية (٦٠) .

(٣) سورة السجدة ، الآية (١٥) .

(٤) ينظر في جميع ذلك : شرح معاني الآثار ٣٥٩/١ ، بدائع الصنائع ١٩٤/١ ، البنابة في شرح الهداية للعيني ٧٠٩/٢ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، الفتاوى الهندية ١٣٢/١ . الرسالة ص ٥٢ ، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٢/١ ، الشرح ٣٧/١ ، الخرشي على خليل ٣٥٠/١ ، المهذب ٩٢/١ ، المجموع ٥٩/٤ ، ٦٠ ، التبيان ص ١٠٩ ، ١١٠ ، المغني ٦٤٩/١ ، كشاف القناع ٤٤٨/١ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٣٨/٢ ، المحلى ١٠٥/٥ .

## المسألة الثانية

مواضع السجدة المتفق على السجود فيها، والاختلاف في مواضعها

موضع السجدة في سورة النمل :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وهما كما يلي:

**القول الأول:**

أن موضع السجود عند آخر قوله . تعالى . : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ ﴾<sup>(١)</sup>

وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي زيد القيرواني : وفي الهدد (يعني النمل) ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٣) (٤)</sup>

وهو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال الشيرازي: «وسجدة في النمل عند قوله . تعالى . ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٦) (٧)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

قال ابن قدامة: " .. وفي النمل ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٩) (١٠)</sup>.

(١) سورة النمل ، الآية (٢٦) .

(٢) الرسالة ص ٥٢ ، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٢/١ ، بداية المجتهد ٢٢٣/١ ، الشرح الكبير ٣٠٧/١ .

الخرشي على خليل ٢٥٠/١ .

(٣) سورة النمل ، الآية (٢٦) .

(٤) الرسالة ص ٥٢ .

(٥) المهذب ٩٢/١ ، التبيان ص ١١ ، ١١١ ، مغني المحتاج ٢١٥/١ ، نهاية المحتاج ٩٢/٢ .

(٦) سورة النمل . الآية (٢٦) .

(٧) المهذب ٩٢/١ .

(٨) المغني ٦٤٩/١ ، الشرح الكبير ٧٨٨/١ ، كشاف القناع ٤٤٨/١ .

(٩) سورة النمل ، الآية (٢٦) .

(١٠) المغني ٦٤٩/١ .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن السجود عند قوله - تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup> أولى من السجود عند قوله: ﴿وَمَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> لأن الكلام لا يتم إلا عنده<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أن موضع السجود عند آخر قوله - تعالى: - ﴿أَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>.

قال الطحاوي: "ومنهن سورة ( النمل ) فيها سجدة عند قوله - تعالى - : ﴿أَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ﴾<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> وبه قال بعض الشافعية<sup>(٨)</sup>.

قال النووي: " وشذ العبدري<sup>(٩)</sup> من أصحابنا فقال في كتابه الكفاية هي عند قوله - تعالى - : ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>،<sup>(١١)</sup>

(١) سورة النمل ، الآية (٢٦) .

(٢) سورة النمل ، الآية (٢٥) .

(٣) المنقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢ .

(٤) سورة النمل ، الآية (٢٥) .

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٥٩ ، البناية في شرح الهداية للميني ٢/٧١٠ ، تبين الحقائق ١/٢٠٨ .

الفتاوى الهندية ١/١٣٢ .

(٦) سورة النمل ، الآية (٢٥) .

(٧) شرح معاني الآثار ١/٣٥٩ .

(٨) المجموع ٤/٦٠ ، مقني المحتاج ١/٢١٥ .

(٩) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري ، يكنى بأبي الحسن ، من أهل جزيرة ميورقة

فقيه أصولي ، سمع منه الخطيب البغدادي وغيره ، ورحل إلى المشرق في طلب العلم ، من مصنفاته الكفاية

في مسائل الخلاف ، توفي في جمادى الآخرة ببغداد سنة ٤٩٣ هـ .

( طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، معجم المؤلفين ٧/١٠٠ ) .

(١٠) سورة النمل ، الآية (٢٥) .

(١١) المجموع ٤/٦٠ .

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " ... وقال بعض الفقهاء: بل في تمام قراءتك ﴿ وَمَاتَعَلْتُونِ ﴾ <sup>(١)</sup>، وبهذا نقول" <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن السجود عند قوله - تعالى - : ﴿ وَمَاتَعَلْتُونِ ﴾ <sup>(٣)</sup> أقرب إلى موضع ذكر السجود، والأمر به من قوله: ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ <sup>(٤)</sup> فيكون أولى <sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه لا عبرة بالقرب من موضع ذكر السجود، بدليل أن موضع السجود في سورة النحل عند قوله - تعالى - : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> مع أن ذكر السجود في الآيتين اللتين قبلها، فلو كان العبرة به لكان السجود عند قوله تعالى في آخر الآية التي قبلها: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ <sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن السجود عند قوله - تعالى - : ﴿ وَمَاتَعَلْتُونِ ﴾ <sup>(٨)</sup> فيه مبادرة إلى السجود والمبادرة إلى فعل الخيرات أولى؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة النمل ، الآية (٢٥) .

(٢) المحلى ١٠٦/٥ .

(٣) سورة النمل ، الآية (٢٥) .

(٤) سورة النمل ، الآية (٢٦) .

(٥) المحلى ١٠٦/٥ .

(٦) سورة النحل ، الآية (٥٠) .

(٧) سورة النحل ، الآية (٤٩) .

(٨) سورة النمل ، الآية (٢٥) .

(٩) سورة آل عمران ، الآية (١٢٣) .

(١٠) المحلى ١٠٦/٥ .

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه لا يُعَدُّ السجود عند قوله . تعالى . : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝ ﴾<sup>(١)</sup> تأخر عن فعل الخير؛ لأنه تأخر يسير لمصلحة إتمام معنى الكلام.

## الترجيح:

الذي يتضح من الأدلة أنه ليس هناك أدلة قوية يعتمد عليها، وإنما هي مجرد تعليقات واجتهادات من الفقهاء، ولكن الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن موضع السجدة في سورة النمل عند آخر قوله . تعالى . : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝ ﴾<sup>(٢)</sup> لقوة ما عللوا به.

## موضع السجود في سورة (فصلت):

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي كمايلي:

## القول الأول:

أن موضع السجود في سورة فصلت عند آخر قول الله . تعالى . : ﴿ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>.

قال الطحاوي: " وفي حم تنزيل السجدة عند قوله: (يسأمون)<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النمل ، الآية (٢٦) ..

(٢) سورة النمل ، الآية (٢٦) .

(٣) سورة فصلت ، الآية (٣٨) . .

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٩، المبسوط ٧/٢، بدائع الصنائع ١٩٤/١، عمدة القاري ٩٧/٧، البحر

الرائق ١٢٠/٢ .

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩ .

وبه قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: وفي حم فصلت عند قوله - تعالى - ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>  
وقال ابن وهب: (يسأمون)<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه، وعليه أكثرهم<sup>(٤)</sup>.  
قال النووي: "... فذهب الشافعي وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقيب  
(يسأمون)<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو الصحيح في مذهبه، وعليه أكثر  
أصحابه<sup>(٦)</sup>.

قال المرادوي: « السجدة في (حم) عند قوله: (يسأمون) على الصحيح من  
المذهب، وعليه أكثر الأصحاب »<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من آثار الصحابة:

ما رواه مجاهد عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يسجد

في الآية الأخيرة من ﴿حَمِّ ۝ تَنْزِيلٌ﴾<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٢/١، الشرح الصغير ١٥٠/١.

(٢) سورة فصلت، الآية (٣٧).

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٢/١.

(٤) المهذب ١/٩٢، المجموع ٦/٤، روضة الطالبين ٣١٩/١، فتح الجواد ١٥٩/١، مغني المحتاج ٢١٥/١،  
نهاية المحتاج ٩٢/٢.

(٥) التبيان ص ١١٠.

(٦) المغني ١/٦٤٩، الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٧.

(٧) الإنصاف ٢/١٩٧.

(٨) سورة فصلت، الآية (١).

(٩) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب المفصل هل فيه سجود ام لا ٣٥٩/١، ٣٦٠، وعبدالرزاق في كتاب  
فضائل القرآن - باب كم في القرآن من سجدة؟ أثر ٥٨٧٤، ٢٣٨/٣، والحاكم في كتاب التفسير - تفسير  
سورة حم السجدة ٤٤١/٢. وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

وفي رواية عن مجاهد أنه سأل ابن عباس . رضي الله عنهما . عن ذلك فقال له : " اسجد بآخر الآيتين"<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى عن مجاهد - أيضا - أن رجلا سجد في الآية الأولى من (حم) فقال ابن عباس : " عجل هذا بالسجود"<sup>(٢)</sup> .  
وهذا الأثر واضح الدلالة .

## ثانياً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن السجود يكون مرة بالأمر بالسجود، ومرة بذكر استكبار الكفار، فيجب علينا مخالفتهم بالسجود، ومرة عند ذكر خشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم، وذلك بالسجود، وهذه المعاني تتم عند قوله . تعالى . : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> فيكون السجود عندها أولى<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثاني:** أن في السجود عند قوله . تعالى . : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة - رضي الله عنهم-، وذلك أن السجدة لو وجبت عند قوله . تعالى . : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> فالتأخير إلى قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> لا يضر ويخرج عن الواجب<sup>(٨)</sup> .

(١) رواه الطحاوي في الكتاب والباب السابقين، وقال التهانوي: " وفي ( آثار السنن ص ٦١ ) إسناده صحيح . ( إعلاء السنن ٢١٧/٧ ) .

(٢) رواه الطحاوي - أيضا - في الكتاب والباب السابقين، وقال التهانوي: " ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكره وهو ثقة كما مر غير مرة . ( إعلاء السنن ٢١٧/٧ ) .

(٣) سورة فصلت ، الآية ( ٢٨ ) .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٤/١ .

(٥) سورة فصلت ، الآية ( ٢٨ ) .

(٦) سورة فصلت ، الآية ( ٢٧ ) .

(٧) سورة فصلت ، الآية ( ٢٨ ) .

(٨) المبسوط ٧/٢ ، بدائع الصنائع ١٩٤/١ .

**الدليل الثالث:** أن السجدة لو وجبت عند قوله - تعالى - : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> وأدبّت عند قوله: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> لكانت السجدة مؤداة قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة، ولم يؤد الثانية، فيكون المصلى تاركاً ما هو واجب في الصلاة فيصير النقص متمكناً في الصلاة من وجهين، وأما السجود عند قوله: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> فلا يترتب عليه شيء من ذلك فيكون السجود عنده <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن تمام الكلام يحصل عند الآية الثانية وهي قوله - تعالى - : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> فكان السجود بعدها كما في سورة النحل، فإن مكان السجود فيها عند قوله: ﴿ وَفَعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> مع أن ذكر السجود قبلها <sup>(٧)</sup>.

## القول الثاني:

أن موضع السجود في سورة فصلت عند آخر قوله - تعالى - :  
﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ <sup>(٨)</sup>.

(١) سورة فصلت ، الآية (٣٨) .

(٢) سورة فصلت ، الآية (٣٧) .

(٣) سورة فصلت ، الآية (٣٨) .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٩٤ .

(٥) سورة فصلت ، الآية (٣٨) .

(٦) سورة النحل ، الآية (٥٠) .

(٧) المغني ١/٦٥٠ ، الشرح الكبير ١/٧٨٨ ، كشاف القناع ١/٤٤٨ .

(٨) سورة فصلت ، الآية (٣٧) .



وبهذا قال الإمام مالك، وأكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى: " ... قال (يعني الإمام مالك) السجدة في إن كنتم إياه تعبدون"<sup>(٢)</sup>.

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا ... الثاني: أنها عند قوله - تعالى - : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٤)</sup> (٥).

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

قال المرادوي: " ... وقيل: عند قوله (يعبدون)"<sup>(٧)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " واختلف في السجود في حم، فقالت طائفة: السجدة عند تمام قوله - تعالى - : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٨)</sup> وبه نأخذ"<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

## أولاً - من السنة:

ما رواه الحكم عن رجل من بني سليم أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في (حم) بالآية الأولى<sup>(١٠)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ١/١١٠، الرسالة ص ٥٢، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٢٥٢، الكافي ١/٢٦١، ٢٦٢.

بداية المجتهد ١/٢٢٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/١١١.

(٣) المجموع ٤/٦٠، روضة الطالبين ١/٣١٩، مفني المحتاج ١/١٢٥.

(٤) سورة فصلت، الآية (٣٧).

(٥) المجموع ٤/٦٠.

(٦) الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٢١، الإنصاف ٢/١٩٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٨.

(٧) الإنصاف ٢/١٩٧.

(٨) سورة فصلت، الآية (٣٧).

(٩) المحلى ٥/١٧.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة - باب من كان يسجد بالأولى (يعني قوله - تعالى - : "ومن آياته

الليل والنهار ... الآية، من سورة فصلت) ٢/١٠، ١١.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - من الآثار:

**الدليل الأول:** ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يسجد في الأولى من "حم"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يسجد بالأولى<sup>(٣)؛(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه مسروق<sup>(٥)</sup> بن الأجدع، قال: كان أصحاب عبدالله يسجدون في الأولى<sup>(٦)</sup>.

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

### مناقشة هذه الآثار:

يمكن مناقشتها بأنها أفعال صحابة، وهي مختلف في الاحتجاج بها كأقوالهم، لا سيما وقد خالفهم غيرهم - كما سبق عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥٢ .

(٢) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة - باب المفصل هل فيه سجود أم لا ١٩ / ٣٦٠، والحاكم في كتاب التفسير - تفسير سورة حم السجدة ٤٤١/٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه "ووافقهم الذهبي".

(٣) أي من سورة فصلت، وهي قوله - تعالى - : "إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ".

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يسجد بالأولى (أي من فصلت) ١١/٢.

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، الوداعي، الكوفي، يكتن بأبي عائشة صاحب ابن مسعود، وثقَّه العجلي. وابن سعد، وغيرهما، قال فيه ابن عينية: بعد علقمة لا يفضل عليه أحد، وقال ابن إسحاق بن منصور: لا يسأل عن مثله، وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، توفي سنة ٦٢هـ.

(٦) طبقات ابن سعد ٧٦/٦، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩، تقريب التهذيب ٢/٢٤٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة - باب من كان يسجد بالأولى ١١/٢.

## ثالثاً - من المعقول:

أن السجود عند الآية الأولى مسارعة إلى السجود، والسجود طاعة،  
والمسارعة إلى الطاعة أفضل<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن السجود عند الآية الثانية لا يعد تأخيراً للطاعة؛  
لأنه تأخير يسير لمصلحة إتمام معنى الكلام.

## القول الثالث:

أن القارئ مخير بين السجود في الآية الأولى، والسجود في الثانية.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح: "... وعنه: يخير"<sup>(٣)</sup>.

ولعله قال بذلك للجمع بين أدلة الفريقين.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل بأن موضع السجود في سورة فصلت عند آخر قول الله  
- تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ  
لَا يَسْمَعُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> لتوة ما اسندلوا به، ولأن فيه أخذاً بالأحوط.

(١) المحلى ٧/٥ .١

(٢) الفروع ٥٠٣/١، المبدع ٣١/٢، الإنصاف ١٩٧/٢ .

(٣) الفروع ٣/١ .٥

(٤) سورة فصلت، الآية (٣٨) .

## المسألة الثالثة

مواضع السجدة الاختلاف في السجود فيها، والمتفق في مواضعها

### السجدة الأولى من سورة الحج.

اتفق من قال من الفقهاء بأن السجدة الأولى من سورة الحج تُعد من عزائم السجود، وهم - كما سبق<sup>(١)</sup> - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، والتي أخذ بها أصحابه، وابن حزم على أن موضع السجود فيها عند آخر قول الله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ ارْتَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۝﴾<sup>(٢) (٣)</sup>.

### السجدة الثانية من سورة الحج:

اتفق من قال من الفقهاء بأن السجدة الثانية من سورة الحج تُعد من عزائم السجود، وهم - كما سبق<sup>(٤)</sup> - بعض المالكية، والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه والتي أخذ بها جمهور أصحابه على أن موضع السجود في السجدة الثانية من سورة الحج عند آخر قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ۝﴾<sup>(٥) (٦)</sup>.

(١) ص ١٢١١ - ١٢١٢ .

(٢) سورة الحج الآية (١٨) .

(٣) شرح معاني الآثار ١/٥٩، عمدة القاري ٧/٩٧، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٧١٠، الفتاوى

الهندية ١/١٣٢ . الرسالة ص ٥٢، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٣٥٢، بداية المجتهد ١/٢٢٣،

الشرح الكبير ١/٣٠٧، الشرح الصغير ١/١٥٠، المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٥٩، التبيين ص ١١٠ .

المغني ١/٦٤٩، الشرح الكبير ١/٧٨٨، كشاف القناع ١/٤٤٨ .

(٤) ص ١٢١٥ .

(٥) سورة الحج الآية (٧٧) .

(٦) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢، المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٥٩، التبيين ص ١١٠، المغني ١/٦٤٩، كشاف

القناع ١/٤٤٨ .

## سجدة النجم، وسجدة العلق؛

اتفق من قال من الفتناء بأن سجديات المفصل تعد من عزائم السجود وهم - كما سبق<sup>(١)</sup> - الحنفية، والإمام مالك في رواية عنه، وأخذ بها بعض أصحابه، والإمام الشافعي في الجديد، وبه أخذ أصحابه، والحنابلة، وابن حزم على أن موضع السجود في سورة النجم عند آخر قول الله - تعالى - : ﴿ فَاتَّخِذُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾<sup>(٢)</sup>

وأن موضع السجود في سورة العلق عند آخر قول الله - تعالى - :

﴿ كَلَّا لَا تَطِعَهُمْ وَأَسْجُدُوا اقْرَبُ ﴾<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

(١) ص ١٢٢٩ - ١٢٣٠ .

(٢) سورة النجم ، الآية (٦٢) .

(٣) سورة العلق الآية (١٩) .

(٤) شرح معاني الآثار ١/٣٥٩، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، البناء في شرح الهداية للعيني ٢/٧١١، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٣٥٢، المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٥٩، التبيان ص ١١٠، المغني ١/٦٤٩، كشف القناع ١/٤٤٨ .

## المسألة الرابعة

مواضع السجدة المختلف في السجود فيها، وفي مواضعها

### سجدة (ص)

اختلف من قال من الفقهاء بأن سجدة (ص) تعد من عزائم السجود، وهم - كما سبق<sup>(١)</sup> - الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه لهم، والإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه، وابن حزم، في موضع السجود فيها على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول:

أن موضع السجود في (ص) عند قول الله - تعالى - : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup> .

قال الزيلعي : وفي (ص) عند قوله - تعالى - : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾<sup>(٤)</sup> عندنا<sup>(٥)</sup> .

وبه قال بعض المالكية<sup>(٦)</sup> .

قال الباجي : " وفي (ص) قوله - تعالى - : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾<sup>(٧)</sup> (٨) .

(١) ص ١٢٢٢ - ١٢٢٣ .

(٢) سورة ص ، الآية (٢٤) .

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٦١ ، تبين الحقائق ١/٢٠٨ ، عمدة القاري ٧/٩٧ ، الفتاوى الهندية ١/١٢٢ .

(٤) سورة ص ، الآية (٢٤) .

(٥) تبين الحقائق ١/٢٠٨ .

(٦) الرسالة ص ٥٢ ، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢ ، بداية المجتهد ١/٢٢٣ ، التاج والإكليل ٢/٦١ .

الشرح الكبير ١/٣٠٨ .

(٧) سورة ص ، الآية (٢٤) .

(٨) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢ .

وبه قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الشيرازي: "وأما سجدة (ص) فهي عند قوله - عز وجل -:

﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح: "وصاد عند (وأنا ب)"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن قوله - تعالى - : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ﴾<sup>ط</sup> <sup>(١)</sup> كالجزاء على السجود، فكان بعد

السجود فقدم السجود عليه<sup>(٧)</sup>.

### القول الثاني:

أن موضع السجود في (ص) عند آخر قوله تعالى : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ

عِنْدَنَا لُزْفَىٰ وَحَسَنَ مَعَابٍ ﴾<sup>(٨)</sup>.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٩)</sup>.

قال ابن أبي زيد القيرواني: ... وقيل عند قوله : ﴿ لُزْفَىٰ وَحَسَنَ

مَعَابٍ ﴾<sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup>

(١) المهذب ٩٢/١، المجموع ٦٠/٤.

(٢) سورة ص ، الآية (٢٤) .

(٣) المهذب ٩٢/١.

(٤) الفروع ٥٠٣/١، المبدع ٣١/٢.

(٥) الفروع ٥٠٣/١.

(٦) سورة ص ، الآية (٢٥) .

(٧) الفواكه الدواني ٢٩٥/١، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٣١٨/١.

(٨) سورة ص ، الآية (٢٥) .

(٩) الرسالة ص ٥٢، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٢/١، حاشية الدسوقي ٣٠٨/١.

(١٠) سورة ص ، الآية (٢٥) .

(١١) الرسالة ص ٥٢.

ويمكن الاستدلال لهم على ذلك بأن في السجود عند قوله - تعالى - :  
﴿ وَحُسْنِ مَقَابٍ ﴾ <sup>(١)</sup> أخذًا بالاحتياط.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه لا حاجة هنا للأخذ بالاحتياط ؛ لتمام سبب السجود؛  
لتمام معنى الكلام عند قوله - تعالى - : ﴿ وَحَرَّرَا كَعَا وَأَنَابَ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يتضح من المسألة أنه ليس هناك أدلة نقلية يعتمد عليها، ومع ذلك  
فالذي يظهر رجحانه فيها - والله أعلم - هو القول القائل بأن موضع السجود  
في (ص) عند قوله - تعالى - : ﴿ وَحَرَّرَا كَعَا وَأَنَابَ ﴾ <sup>(٣)</sup> لأن المعنى يتم عند ذلك،  
وإذا ذكر السجود، وتم المعنى توفر سبب السجود؛ فيشرع السجود حينئذ ؛  
لتوفر سببه.

### سجدة الانشقاق :

اختلف من قال من الفقهاء بأن سجدة المفصل - ومنها سجدة الانشقاق -  
تعد من عزائم السجود وهم - كما سبق <sup>(٤)</sup> - الحنفية، والإمام مالك في رواية عنه،  
وبها أخذ بعض أصحابه، والشافعي في الجديد، وبه أخذ أصحابه، والحنابلة،  
وابن حزم، في موضع سجدة الانشقاق على قولين، وهما كما يلي:

- 
- (١) سورة ص ، الآية (٢٥) . .
  - (٢) سورة ص ، الآية (٢٤) .
  - (٣) سورة ص ، الآية (٢٤) .
  - (٤) ص ١٢٢٩ - ١٢٣٠ .



## القول الأول:

أن موضع السجود في سورة الانشقاق عند آخر قوله . تعالى . :  
﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup> .

قال الزيلعي: " وفي الانشقاق عند قوله . تعالى . : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> (٤) .

وبه قال أكثر المالكية<sup>(٥)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup> .

قال النووي: " والثانية في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> (٨) .

وبه قال الحنابلة<sup>(٩)</sup> .

قال ابن قدامة: " وفي الانشقاق ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(١٠)</sup> (١١) .

(١) سورة الإنشقاق ، الآية (٢١) .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠ ، ٣٦١ ، تبين الحقائق ١/٢٠٨ ، عمدة القاري ٧/٩٧ .

(٣) سورة الإنشقاق ، الآية (٢١) .

(٤) تبين الحقائق ١/٢٠٨ .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢ .

(٦) المهذب ١/٩٢ ، المجموع ٤/٥٩ ، التبيان ص ١١٠ .

(٧) سورة الإنشقاق ، الآية (٢١) ..

(٨) المجموع ٤/٥٩ .

(٩) المغني ١/٦٤٩ ، الشرح الكبير ١/٧٨٨ ، كشف القناع ١/٤٤٨ .

(١٠) سورة الإنشقاق ، الآية (٢١) .

(١١) المغني ١/٦٤٩ .

## الاستدلال لهذا القول:

يمكن الاستدلال له بأن السجود مذكور عند قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وليس ما بعدها مرتبطا بها ارتباطا وثيقا من حيث المعنى؛ لأنه تام عندها، وبهذا يتوفر سبب السجود، فلا موجب للتأخير.

## القول الثاني:

أن موضع السجود في سورة الانشقاق في آخرها عند قوله - تعالى -: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

## الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن موضع السجود في سورة الانشقاق عند قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>؛ لما استدل لهم به.

(١) سورة الإنشقاق ، الآية (٢١) .

(٢) سورة الإنشقاق ، الآية (٢٥) .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢ .

(٤) سورة الإنشقاق ، الآية (٢١) .



# الفصل الثاني

## أحكام سجود التلاوة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام سجود التلاوة في الصلاة وخارجها.
- المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بسجود التلاوة داخل الصلاة.
- المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بسجود التلاوة خارج الصلاة.



# المبحث الأول

## أحكام سجود التلاوة في الصلاة وخارجها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : ما يسن قوله في سجود التلاوة.

المطلب الثاني: سجود التلاوة على الدابة.

المطلب الثالث: الاقتصار على قراءة آية السجدة.

المطلب الرابع: إسقاط آية السجدة أثناء القراءة.

المطلب الخامس: السجود عند تلاوة آية السجدة بغير

العربية أو سماعها.



## المطلب الأول

### ما يسن قوله في سجود التلاوة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يسن التسبيح في سجود التلاوة بـ "سبحان ربي الأعلى" كسجود الصلاة، وعلى أنه يسن فيه قول: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته".

وقوله: "اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** ما روته عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: "اللهم لك سجدتُ ولك أسلمتُ أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين"<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) بدائع الصنائع ١٩٢/١، فتح القدير ٢٦/٢، القوانين الفقهية ص ٩٥، الفواكه الدواني ٢٩٦/١، المقدمات الزكية ص ٧٩، المهذب ٩٢/١، المجموع ٦٥/٤، روضة الطالبين ٣٢٢/١، مغني المحتاج ٢١٧/١، نهاية المحتاج ١٠١/٢، المغني ٦٥١/١، كشاف القناع ٤٤٩/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٤٠/٢.
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سجد، حديث ١٤١٤، ٦٠/٢، وسكت عنه، والترمذي في أبواب السفر- باب ما جاء يقول في سجود القرآن رقم ٤٠٢، حديث ٥٧٧، ٤٧/٢، وقال: "حسن صحيح"، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما يقول في سجود القرآن ٢٢٥/٢، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب سجود القرآن، حديث ٢، ٤٠٦/١، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٢٠/١، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
- (٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب سجود القرآن، حديث ١٠٥٤، ٣٣٥/١، ورواته ثقات لكن فيه عبد الملك بن جريج قال فيه ابن حجر: "فيه فاضل وكان يدلس ويرسل" (التقريب ٥٢٠/١)، وعلي بن عمرو الأنصاري قال فيه أبو حاتم: "معله الصدق" (الجرح والتعديل ١٩٩/٦).



**الدليل الثالث:** ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: " اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود".

قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فقال ابن عباس: سمعته يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> والإمام الشافعي، وبعض أصحابه<sup>(٣)</sup>.

يُسن أيضاً أن يقول الساجد: ﴿سُبِّحْنَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعَدْرَتِنَا لَمَفْعُولًا﴾<sup>(٤)</sup>

واستدلوا على ذلك بقول الله - تعالى - : ﴿قُلْ ءَأَمْتُوا بِهِ ءَوْ لَأَتُومِنُوٓا۟ إِنَّا لِلَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ ءِذَا يَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبِّحْنَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعَدْرَتِنَا لَمَفْعُولًا﴾<sup>(٥)</sup>.

- (١) رواه الترمذي في أبواب السفر - باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن رقم ٤٠٢، حديث ٥٧٦، ٤٦/٢، ٤٧، وقال: " هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب سجود القرآن، حديث ١٠٥٣، ٢٣٤/١، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب سجدة (ص) ٢٢٠/٢، والحاكم في كتاب الصلاة ٢١٩/١، ٢٢٠، وقال: " هذا حديث صحيح رواه قليلون، لم يذكر واحد منهم بجره وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه".
- (٢) بدائع الصننح ١٩٢/١، شرح فتح القدير ٢٦/٢.
- (٣) المجموع ٦٤/٤، التبيان ص ١١٩، ١٢٠، الأذكار ص ٤٦، مغني المحتاج ٢١٧/١.
- (٤) سورة الإسراء، الآية، (١٠٨).
- (٥) سورة الإسراء، الآيات، (١٠٧، ١٠٨).

## المطلب الثاني

### سجود التلاوة على الدابة<sup>(١)</sup>

اختلف من قال من الفقهاء بأنه يشترط لصحة سجود التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة ومنها استقبال القبلة - وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة - في حكم سجود التلاوة على الدابة إلى غير القبلة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يصح سجود التلاوة على الدابة.

وهذا هو الظاهر من قول أكثر الحنفية<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي: " فإن تلا آية السجدة راكبا أجزاءه أن يومئ بها ..."<sup>(٣)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup>.

قال الدردير: " وينزل لها الراكب إلا إذا كان مسافرا فيسجد صوب سفره

بالإيماء"<sup>(٥)</sup>.

وهو الوجه الصحيح والمشهور عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

قال النووي: " ولو سجد للتلاوة على الراحلة، إن كان في صلاة نافلة جاز

قطعا تبعا لها، وإلا فعلى الوجهين في سجدة الشكر، أصحهما الجواز فيهما"<sup>(٧)</sup>.

(١) ويلحق بالدابة وسائل الركوب الحديثة كالسيارة والطائرة ونحوهما.

(٢) المبسوط ٧/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٧/٢، بدائع الصنائع ١٨١/١، حاشية رد المحتار ١٠٦/٢.

(٣) المبسوط ٧/٢.

(٤) الشرح الصغير ١٥٠/١، حاشية الدسوقي ٣٠٧/١، جواهر الإكليل ٧١/١، شرح منح الجليل ٢٠٠/١.

(٥) الشرح الصغير ١٥٠/١.

(٦) روضة الطالبين ٣٢٥/١، التبيان ص ١١١، ١١٦، مفني المحتاج ٢١٩/١، نهاية المحتاج ١٠٤/٢.

(٧) روضة الطالبين ٣٢٥/١.

وبه قال جمهور الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: " وإذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يوميء بالسجود حيث كان وجهه كصلاة الناقله"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس، منهم الراكب، والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### ثانياً - من الآثار:

**الدليل الأول:** ما روي عن علي، وابن الزبير - رضي الله عنهما - أنهما سجدا وهما راكبان بالإيماء"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن السجود على الدابة، فقال: "أسجد وأوم"<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ١٥٨/١، المغني ٦٥٤/١، الإنصاف ٢٠٠/٢، الإقناع ١٤٥/١.

(٢) المغني ٦٥٤/١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، حديث ١٤١١، ٦٠/٢، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الراكب يسجد مؤمياً والماشي يسجد على الأرض ٢/٣٢٥، والحاكم في كتاب الصلاة ١/٢١٩، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب الراكب يسجد مؤمياً والماشي يسجد على الأرض ٢/٣٢٥.

(٥) رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين ٢/٣٢٥، ٢٢٦.

**الدليل الثالث:** ما روي عن الشعبي أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء: " يسجد حيث كان وجهه"<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي فيؤمئ برأسه ثم يسلم<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

### ثالثاً - من المعقول:

أن سجود التلاوة لا يزيد على صلاة التطوع، وهي تفعل في السفر على الراحلة بالإيماء حيث توجهت، فكذلك سجود التلاوة قياساً عليها: لمشقة النزول على الأرض في كل منهما<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أنه لا يصح سجود التلاوة على الدابة.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>.

قال السمرقندي: " ولو قرأ على الدابة وهو مسافر، فسجد على الدابة مع القدرة على النزول: فالقياس أنه لا يجوز..."<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في الرجل يسجد السجدة، وهي على غير وضوء، ١٤/٢.

وقال ابن حجر: " بسند صحيح". (فتح الباري ٥٥٤/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب السابق - باب الرجل يسجد السجدة وهو على غير القبلة ١٥/٢.

وقال ابن حجر: " بسند حسن". (فتح الباري ٥٥٤/٢).

(٣) تحفة الفقهاء، ٢٣٧/٢، الكافي ١٥٨/١، المفني ٦٥٤/١، مغني المحتاج ٢١٩/١، نهاية المحتاج ١٠٤/٢.

كشاف القناع ٤٤٦/١.

(٤) تحفة الفقهاء، ٢٣٧/٢، بدائع الصنائع ١٨٦/١.

(٥) تحفة الفقهاء، ٢٣٧/٢.

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الشرييني: " ... والثاني: لايجوز؛ لفوات أعظم أركانها ..."<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

أن سجود التلاوة على الدابة بالإيماء حيث توجهت يفتوت أعظم أركانها وهو التصاق الجبهة بموضع السجود، فلا يصح<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

### الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بجواز سجود التلاوة على الدابة، لقوة ما استدلووا به، ووضوح دلالته.

(١) روضة الطالبين ١/٣٢٥، مغني المحتاج ١/٢١٩، نهاية المحتاج ٢/١٠٤، السراج الوهاج ص ٦٣.

(٢) مغني المحتاج ١/٢١٩.

(٣) المرجع السابق، ونهاية المحتاج ٢/١٠٤.

## المطلب الثالث

### الاقتصار على قراءة آية السجدة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يكره الاقتصار على قراءة ما فيه سجود تلاوة.

وبهذا قال الإمام مالك، وهو القول المعتمد عند أصحابه<sup>(١)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى: " وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها لا يقرأ قبلها شيئاً ولا بعدها شيئاً فيسجد بها وهو في صلاة أو في غير صلاة"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: " ويكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود ويسجد فيها"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالآثار، والمعقول:

#### أولاً - من الآثار:

أن الاقتصار على قراءة ما فيه سجود تلاوة لم يرو عن السلف، بل المنقول عنهم كراهته<sup>(٥)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ١/١١١، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٣٥١، مختصر خليل ص ٢٧، الخرشى على مختصر خليل ١/٣٥٠، سراج السالك ١/١٣٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/١١١.

(٣) الكافي ١/١٦٠، المغني ١/٦٥٤، الفروع ١/٥٠٤، المبدع ٢/٣٢، منتهى الإرادات ١/١٠٣، كشف القناع ١/٤٤٩.

(٤) المغني ١/٦٥٤.

(٥) المغني ١/٦٥٤، الكافي ١/١٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٤٢.

فمن ذلك ما رواه الشعبي قال: " كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا" (١).

ما رواه إبراهيم النخعي قال: " كانوا يكرهون أن تختصر السجدة" (٢).

وما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: "مما أحدث الناس اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء" (٣).

وما روي عن الحسن البصري أنه كان يكره أن يختصر سجود القرآن (٤).

## ثانياً - من المعقول:

أن في الاقتصار على قراءة ما فيه سجود تلاوة إخلال بترتيب الآيات فيكره (٥).

## القول الثاني:

أنه يجوز الاقتصار على قراءة ما فيه سجود تلاوة.

وبهذا قال الحنفية (٦)، (٧).

قال السمرقندي: " ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ماسواها" (٨).

- 
- (١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في اختصار السجود ٣/٢، وفي باب من كره إذا مر السجدة أن يجاوزها حتى يسجد ١٨/٢.
  - (٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب السابق، الباب الأول ٤/٢.
  - (٣) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٤.٣/٢.
  - (٤) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٤/٢.
  - (٥) الكافي لابن قدامة ١٦٠/١.
  - (٦) إلا أن بعضهم قيد ذلك بما إذا كان خارج الصلاة، وكره ذلك في الصلاة كراهه تحريم: لكرهة الاقتصار على آية واحدة في الصلاة، ووجوب القراءة بثلاث آيات فأكثر.
  - (٧) فتاوى النوازل ص ٧١، المنسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١٩٢/١، الهداية ٨٠/١، تبيين الحقائق ٢٠٨/١، البحر الرائق ١٢٧/٢، حاشية رد المحتار ١١٨.١١٧/٢.
  - (٨) فتاوى النوازل ص ٧١.

وهو الظاهر من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "فصل في اختصار السجود: وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد... وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور<sup>(٢)</sup> أنه لا بأس به وهذا مقتضى مذهبنا"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن قراءة آية السجدة فقط يعد طاعة، فتصح، كقراءة

سورة من بين سور<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه صحيح أن قراءة آية السجدة طاعة وعبادة، ولكن العبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل، ولم يثبت دليل على صحة الاقتصار على آية السجدة.

**الدليل الثاني:** أن في الاقتصار على قراءة ما فيه سجدة تلاوة فيه

مبادرة إلى السجدة: فيجوز<sup>(٥)</sup>.

(١) التبيان ص ١١٣، روضة الطالبين ١/٢٢٣.

(٢) هو إبراهيم بن خالد الكبي، البغدادي، الفقيه، اشتغل أولاً بالمذهب الحنفي ثم تبع الشافعي بعد قدومه ببغداد، وهو الذي نقل مذهبه القديم، قال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وله آراء فقهية منثورة في كتب الخلاف، توفي سنة ٢٤٠هـ، قيل ٢٤٦هـ.

(٣) تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، شذرات الذهب ٢/٩٤.

(٤) التبيان ص ١١٣.

(٥) المبسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٢.

(٥) فتاوى النوازل ص ٧١، الهداية ٨٠/١، تبين الحقائق ٢٠٨/١، البحر الرائق ٢/١٢٧، كشف الحقائق ١/٧٨.

مجمع الأنهر ١/١٥٩.



## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن المبادرة إلى سجدة التلاوة جائزة إذا ثبت دليل على مشروعيتها؛ لأن السجدة عبادة، والعبادات توقيفية.

## القول الثالث:

أنه يكره الاقتصار على موضع السجود من آية السجدة، ولا يكره الاقتصار على قراءة آية السجدة بكاملها.

وهذا هو ما أوله بعض المالكية مما جاء عن الإمام مالك في المدونة - وقد تقدم في القول الأول - وبه قال بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بكرامة الاقتصار على قراءة آية السجدة؛ لقوة ما استدلوا به.

---

(١) مختصر خليل ص ٢٧، الشرح الصغير ١/١٥٠، جواهر الإكليل ١/٧٣، شرح منح الجليل ١/٢٠٢.

## المطلب الرابع

### إسقاط آية السجدة أثناء القراءة.

اتفق أصحاب المذاهب الثلاثة<sup>(١)</sup> الحنفية،<sup>(٢)</sup> والمالكية،<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> على كراهة إسقاط آية السجدة أثناء القراءة.

حيث قال السمرقندي: " ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة"<sup>(٥)</sup>.

وجاء في المدونة الكبرى: " وقال مالك: أكره للرجل أن يقرأ سورة فيخطر<sup>(٦)</sup> السجدة وهو على وضوء"<sup>(٧)</sup>.

وقال الحجاوي: ويكره اختصار آيات السجود ... أو أن يسقطها من قراءته"<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالآثار، والمعقول:

### أولاً - من الآثار:

أنه لم ينقل عن أحد من السلف إسقاط آية السجدة أثناء القراءة، بل المنقول عنهم كراهته"<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) أما الشافعية فلم أطلع على قول لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.
  - (٢) فتاوى النوازل ص ٧١، المسوسط ٣/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٢، الهداية ٨٠/١، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، البحر الرائق ١٢٩/٢، مجمع الأنهر ١/١٥٩.
  - (٣) المدونة الكبرى ١/١١١، مختصر خليل ص ٣٧، التاج والإكليل ٢/٦٤.
  - (٤) الكافي ١/١٦٠، الشرح الكبير ١/٧٩٢، الفروع ١/٥٠٤، المبدع ٢/٣٢، منتهى الإرادات ١/١٠٣.
  - (٥) فتاوى النوازل ص ٧١.
  - (٦) أي يتجاوزها، ويتمدها. ( النهاية مادة " خطر" ٢/٤٧).
  - (٧) المدونة الكبرى ١/١١١.
  - (٨) الإقناع ١/١٥٦.
  - (٩) الكافي ١/١٦٠، الشرح الكبير ١/٧٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٤٢.

وممن نقل ذلك الشعبي فقد روي عنه أنه قال: " كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزها حتى يسجدوا"<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن إسقاط آية السجدة أثناء القراءة يشبه الاستنكاف عن السجدة والنرار عنها، والسجدة عبادة، فيكره ذلك؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن في إسقاط آية السجدة أثناء القراءة قطعاً لنظم القرآن، وتغيراً لتأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به، قال الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ قُرْآنًا فَذَكِّرْهُ فَأَنْعِقْ قُرْآنَهُ﴾<sup>(٣)</sup> أي تأليفه، فكان التغيير مكروهاً<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن إسقاط آية السجدة يؤدي إلى هجران آية السجدة وليس في القرآن شيء مهجور<sup>(٥)</sup>.

وبهذا تتضح كراهة إسقاط آية السجدة أثناء القراءة سواء كان في الصلاة أو خارجها - والله أعلم - .

(١) سبق تخريجه، ص ١٢٧٤ .

(٢) فتاوى النوازل ص ٧١، المبسوط ٣/٢، بدائع الصنائع ١٩٢/١، الهداية ٨٠/١، تبيين الحقائق ٢٠٨/١ .

البحر الرائق ١٢٧/٢ .

(٣) سورة القيامة، الآية، (١٨)

(٤) المبسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١٩٢/١ .

(٥) المبسوط ٣/٢، ٤، بدائع الصنائع ١٩٢/١، البناية في شرح الهداية للعيني ٧٣٦/٢ .

## المطلب الخامس

### السجود عند تلاوة آية سجدة بغير العربية أو سماعها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه لا يشرع السجود لتلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها مطلقاً. وهذا هو الظاهر من قول المالكية حيث قالوا بتحريم قراءة القرآن بغير العربية، قال الدسوقي، والصاوي: " كما تحرم قراءته (أي القرآن) بغير لسان العرب"<sup>(١)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: " لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا"<sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر من قول الحنابلة؛ لأنهم لم يعدوا ما ترجم من القرآن قرآناً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح: " قال أصحابنا: ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآناً فلا تحرم

على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- 
- (١) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٥٧.
  - (٢) روضة الطالبين ١/٢٢٣، التبيان ص ١١٦.
  - (٣) التبيان ص ١١٦.
  - (٤) الفروع ١/٤١٧، ٤١٨، المبدع ١/٤٤١.
  - (٥) الفروع ١/٤١٧، ٤١٨.

أن ترجمة القرآن إلى غير العربية تُعد تفسيراً له، فلا يسجد لتلاوة ما ترجم أو سماعه كما لا يسجد للتفسير<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أنه يجب سجود التلاوة عند تلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي: "ولو قرأها رجل بالفارسية وسمعها قوم لا يفقهون الفارسية وهم في غير الصلاة فعليه وعليهم أن يسجدوها، وهذا قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى-"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن القراءة بالفارسية جائزة كالقراءة بالعربية، وإذا كان الأمر كذلك فيجب السجود للتلاوة بغير العربية أو سماعها سواء فهم المعنى أم لا كما يجب ذلك بالعربية<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بجواز قراءة القرآن بغير العربية- كما سبق<sup>(٥)</sup>.-

(١) التبيان ص ١١٦.

(٢) المبسوط ١٣٣/٢، بدائع الصنائع ١٨١/١، شرح فتح القدير ١٣/٢، مجمع الأنهر ١٥٦/١، الفتاوى الهندية ١٣٣/١، حاشية رد المحتار ١٠٥/٢.

(٣) المبسوط ١٣٣/٢.

(٤) المرجع السابق، وبدائع الصنائع ١٨١/١.

(٥) ص ١٥١، ١١٣٥، ١١٣٧.

## القول الثالث:

أنه يجب السجود عند تلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها إن فهم وعلم التالي أو السامع أنها سجدة تلاوة، ولا يجب إن لم يفهم ويعلم بذلك.

وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي: " وذكر في الأمالي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى -

قال : إنما تجب السجدة ههنا على من يعلم أنه يقرأ آية السجدة، ولا تجب على من لا يفهم ذلك، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - أيضاً<sup>(٢)</sup>.

واستدلاً على ذلك بما يلي:

أن القراءة بالفارسية ليست بقراءة على الإطلاق، ولهذا لا يتأدى بها فرض القراءة في الصلاة في حق من يعرف القراءة بالعربية، ويتأدى في حق من لا يعرف، فكذلك يجب بهذا السماع السجدة على من يعرف أنه يقرأ القرآن ولا يجب في حق من لا يعرف ذلك<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الكاساني بأنه ليس بسديد؛ لأنهما إن جعلاً الفارسية قرآناً فينبغي أن يجب السجود سواء فهم أو لم يفهم كما لو سمعها ممن يقرأ بالعربية، وإن لم يجعلها قرآناً فينبغي أن لا يجب وإن فهم<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) المبسوط ١٣٣/٢، بدائع الصنائع ١٨١/١، شرح فتح القدير ١٣/٢، مجمع الأنهر ١٥٦/١، الفتاوى الهندية ١٢٣/١، حاشية رد المحتار ١٠٥/٢.
- (٢) المبسوط ١٣٣/٢.
- (٣) المبسوط ١٣٣/٢.
- (٤) بدائع الصنائع ١٨١/١.

## الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية السجود لتلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها؛ لقوة ما استدلوا به.

# المبحث الثاني

## الأحكام الخاصة بسجود التلاوة داخل الصلاة

وفيه تسعة مطالب:

**المطلب الأول :** حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية.

**المطلب الثاني :** حكم قراءة الإمام لما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية.

**المطلب الثالث :** حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية.

**المطلب الرابع :** التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه.

**المطلب الخامس :** رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة والرفع منه.

**المطلب السادس :** قيام الركوع مقام سجود التلاوة.

**المطلب السابع :** حكم سجود التلاوة للمأموم.

**المطلب الثامن :** تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود التلاوة.

**المطلب التاسع :** سجود المصلي لقراءة من ليس معه في الصلاة.





## المطلب الأول

### حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يشرع للإمام سجود التلاوة في الصلاة الجهرية مطلقاً.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي: " ومنها أن الإمام إذا قرأها (يعني السجدة) في الصلاة،

فإنه يجب عليه السجدة، وعلى القوم"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: " وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس أن يقرأ الإمام

بسورة فيها سجدة في المكتوبة ويسجد"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: " لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا، سواء كانت الصلاة

سرية أو جهرية"<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء، ٢٣٨/٢، الهداية ٧٩/١.

(٢) تحفة الفقهاء، ٢٣٨/٢.

(٣) الرسالة ص ٥٣، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣٥٠/١، الكافي ٢٦٢/١.

(٤) الكافي ٢٦٢/١.

(٥) التبيين ص ١١٧، روضة الطالبين ٣١٩/١، ٣٢٠، مفني المحتاج ٢١٩/١، نهاية المحتاج ٩٩/٢، ١٠٠.

(٦) التبيين ص ١١٧.

وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال الحجاوي: "سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقارئ والمستمع، وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْمَرَّ تَنْزِيلٌ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو رافع الصائغ قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾<sup>(٦)</sup> فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه<sup>(٧)</sup>.

وهذان الحديثان واضحا للدلالة.

### مناقشة هذين الدليلين:

ناقشهما الدسوقي بأن عمل أهل المدينة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وهذا يدل على نسخه<sup>(٨)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عنها من وجهين:

(١) الفروع ١/٥٠٤، الإقناع ١/١٥٤.

(٢) الإقناع ١/١٥٤.

(٣) سورة السجدة، الآية، (٣٠١).

(٤) سورة الإنسان، الآية، (١).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

(٦) سورة الإنشقاق، الآية، (١).

(٧) سبق تخريجه ص ١٢٣١.

(٨) حاشية الدسوقي ١/٣١٠.

## الوجه الأول:

أن مبنى هذه المناقشة على حجية عمل أهل المدينة، وهذا موضع خلاف بين أهل العلم.

## الوجه الثاني:

أنه قد ورد السجود في ذلك عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كما سيأتي، ولو كان منسوخا لكانوا أول من علم بذلك، فلم يفعلوه.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾<sup>(١)</sup> فسجد وسجدنا معه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه بكر<sup>(٣)</sup> بن عبدالله قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن فلاناً صلى بنا صلاة الفجر، فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أو قد فعل؟ قال: نعم، فصلى عمر من الغد، فقرأ بالنحل، وبني إسرائيل فسجد فيهما جميعاً<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه مسروق بن الأجدع أن عثمان - رضي الله عنه - قرأ في العشاء بالنجم فسجد<sup>(٥)</sup>.

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

(١) سورة الإنشقاق، الآية، (١).

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٢٢.

(٣) هو بكر بن عبد الله المزني، البصري، يكنى بأبي عبد الله، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، وغيرهم، وقال ابن حبان في الثقات: روى عن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني وله صحبة، وكان عابداً فاضلاً، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل ١٠٨هـ وهو ما رجحه ابن سعد.  
(طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧ - ٢١١، تهذيب التهذيب ٤٨٤/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلوات ٢٣/٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٢٢.

## القول الثاني:

أنه يكره للإمام تعمد قراءة ما فيه سجدة في صلاة الفرض الجهرية إذا لم يأمن التخليط على المأمومين ولا يكره في النافلة، ومع أمن التخليط.

وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى: "وقال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة..."<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - لام في هذه الآية من ترك سجود التلاوة، والإمام إذا تعمد قراءة ما فيه سجدة في الفريضة ولم يسجد فقد تعرض لهذا اللوم، وإن سجد زاد في عدد سجودها<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الدسوقي، والساوي بأن تلك العلة، وهي الزيادة في عدد السجود في الصلاة بالسجود للتلاوة موجودة في النافلة مع أنه يستحب سجود التلاوة فيها عند الجميع<sup>(٥)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ١١٠/١، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٠/١، مقدمات ابن رشد ١٤١/١، القوانين الفقهية ص ٩٥، مختصر خليل ص ٣٧، الفواكه الدواني ٢٩٦/١.

(٢) المدونة الكبرى ١١٠/١.

(٣) سورة الإنشقاق، الآية، (٢١).

(٤) الفواكه الدواني ٢٩٦/١، حاشية الدسوقي ٣١٠/١، بلغة السالك ١٥١/١، الثمر الداني ٢٢٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٣١٠/١، بلغة السالك ١٥١/١.

## ثانياً - من المعقول:

أن الإمام إذا سجد للتلاوة في الصلاة الجهرية فإنه يخلط على من خلفه من المأمومين؛ لأن سجود التلاوة أمر غير معتاد في الصلاة<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الباجي بأن التخليط إنما يحصل عند الإسرار بالقراءة، أما مع الجهر بها فإن أكثر من وراء الإمام يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بمشروعية قراءة ما فيه سجود تلاوة للإمام في الصلاة الجهرية؛ لصحة وصراحة ما استدلوا به.

(١) المدونة الكبرى ١/١١٠، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٣٥٠، الفواكه الدواني ١/٢٩٦.

(٢) المنتقى شرح موطأ الامام مالك ١/٣٥٠.



## المطلب الثاني

### حكم قراءة الإمام ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يكره للإمام قراءة ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية مطلقاً.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: " ويكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها

بالقراءة<sup>(٢)</sup> .

وبه قال بعض المالكية حيث قال الباجي: " وقد قال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام

بالسجدة فيما يسر فيه<sup>(٣)</sup> .

وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال أكثرهم<sup>(٤)</sup> .

قال ابن مفلح: " ويكره قراءة إمام السجدة في صلاة سر<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن تلاوة الإمام ما فيه سجود تلاوة في السرية لا يخلو: إما أن يسجد لها

أو لا يسجد. فإن لم يسجد كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام

(١) فتاوى النوازل ص ٧١، ٧٢، المبسوط ١٠/٢، بدائع الصنائع ١٩٢/١ الاختيار ٧٥/١، الفتاوى

الهندية ١٠٧/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/١.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٠/١.

(٤) المغني ٦٥٤/١، المحرر ٨٠/١، الفروع ٥٠٤/١، المبدع ٣٢/٢، الإنصاف ١٩٩/٢، الإقناع ١٥٦/١.

(٥) الفروع ٥٠٤/١.



والتخليط على المأموم، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك - وهو قراءة ما فيه سجود - أولى<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أنه لا يكره للإمام قراءة ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية مطلقاً.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: "ولا يكره له قراءة آية السجدة، لا في الصلاة الجهرية، ولا في السرية"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد، وبعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح: "ويكره قراءة إمام السجدة في صلاة سر... وقيل: لا..."<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، وآثار الصحابة:

## أولاً - من السنة:

ما رواه سليمان التيمي عن أمية<sup>(٦)</sup> عن أبي مجلز<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن عمر

(١) المغني ٦٥٤/١، كشاف القناع ٤٤٩/١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٠/١.

(٢) روضة الطالبين ٢٢٠/١، التبيين ص ١١٧، مغني المحتاج ٢١٦/١، نهاية المحتاج ٩٩/٢، ١٠٠.

(٣) روضة الطالبين ٣٢٠/١.

(٤) الفروع ٥٠٤/١، المبدع ٢٣/٢، الإنصاف ١٩٩/٢.

(٥) الفروع ٥٠٤/١.

(٦) أمية هذا روى عن أبي مجلز، وروى عنه سليمان التيمي، قال الذهبي: والصواب إسقاطه من بينهما، وقال عنه: لا يدرى من ذا، وقال ابن حجر: مجهول. (ميزان الاعتدال ٢٧٦/١، تقريب التهذيب ٨٤/١).

(٧) هو لاحق بن سعيد السدوسي، البصري، الأعور، يكنى بأبي مجلز، قدم خراسان، وثقة ابن سعد، والفجلي، وأبو زرعة، وابن خراش، وقال ابن عبد البر، هو ثقة عند جميعهم، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة ١٠٦هـ. (طبقات ابن سعد ٢١٦/٧، تهذيب التهذيب ١١/١٧٢، ١٧٢، تقريب التهذيب ٢/٢٤٠).

- رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع،  
فأرأينا أنه قرأ "تنزيل" السجدة<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

#### الوجه الأول:

ناقشه ابن حجر في التلخيص، والشوكاني بأن فيه أمية شيخاً لسليمان  
التيمي، وهو مجهول.

ثم قال: " وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: " ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس<sup>(٣)</sup>.

#### الوجه الثاني:

ناقشه الكاساني بأنه على تقدير صحته فإنه محمول على بيان الجواز،  
فلم يكن مكروهاً؛ لكونه في مقام التشريع<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه بهذا السند أبو داود في كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر - حديث ٨٠٧،  
٢١٤/١، وقال: قال ابن عيسى: " لم يذكر أمية أحد إلا معتمراً. ورواه عن سليمان التيمي عن أبي مجلز  
أحمد ٨٢/٢، وقال: وقال ( يعني سليمان التيمي): لم أسمعه من أبي مجلز، وابن أبي شيبه في كتاب  
الصلاة - باب السجدة تتراً في الظهر والعصر ٢٢/٢، وفيه: " ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز،  
والحاكم في كتاب الصلاة ٢٢١/١، وقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"  
ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن حجر في فتح الباري ٢٧٨/٢، لكن علق على تصحيحه  
الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بقوله: " في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف، لأن في إسناده  
عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبه عليه  
الشوكاني في نيل الأوطار.

(٢) تلخيص الحبير ١٠/٢، نيل الأوطار ١٠٠/٢.

(٣) تلخيص الحبير ١٠/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٢/١.

## ثانياً - من آثار الصحابة:

**الدليل الأول:** ما روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه بكر قال: أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة، قال: فصلى العصر أو الظهر، قال: فسجد، فقال له رجل: إنك صليت خمس ركعات، فقال: إني قرأت بسورة فيها سجدة<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن في إسناده رجلاً مجهولاً وهو "من رأى ابن الزبير"، فلا يصح.

**الدليل الثالث:** ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ في الظهر "آلم تنزيل" وفي الآخرة بسورة من المثاني<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

### مناقشة عامة لهذه الأدلة:

يمكن مناقشتها بأنها إن صحت فهي محمولة على أنهم أمنوا من التخليط على من خلفهم، أو أنه وقع سهواً منهم فلما بلغوا موضع السجدة سجدوا، وإذا تطرق الاحتمال للدليل بطل الاستدلال به . والله أعلم . .

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر ٢ / ٢٢ / ٢٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٢ / ٢٣ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين .

## القول الثالث:

أنه يكره للإمام تعمد قراءة ما فيه سجود تلاوة في صلاة الفرض السرية، إلا إذا أمن التخليط على المأموم، ولا يكره في النفل.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: "ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة، إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال به كما تقدم في المسألة السابقة، وقد سبقتنا مناقشتها<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بكراهة قراءة ما فيه سجود تلاوة للإمام في الصلاة السرية؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) المدونة الكبرى ١/١١٠، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٠، الكافي ١/٢٦٢، الفواكه الدواني ١/٢٩٦، الشرح الكبير ١/٣١٠، الشرح الصغير ١/١٥١.

(٢) الكافي ١/٢٦٢.

(٣) سورة الإنشقاق، الآية، (٣١).

(٤) ص ١٢٨٨.



## المطلب الثالث

### حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية عند القائلين بكراهة قراءة ما فيه سجود

اختلف من قال في المسألة السابقة بكراهة قراءة الإمام ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية مطلقاً - وهم الحنفية، وأكثر الحنابلة - ومن قال بكراهته في الفرض فقط وهم المالكية - في حكم السجود للتلاوة إذا قرأ ما فيه سجود على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أنه يكره للإمام السجود إذا قرأ ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية. وبهذا قال أكثر الحنابلة، وهو المذهب عندهم<sup>(١)</sup>.

قال المرادوي عن قوله ابن قدامة: " ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها"<sup>(٢)</sup>: " بل يكره، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"<sup>(٣)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن سجود التلاوة في الصلاة السرية يؤدي إلى التخليط على المأمومين فيكره<sup>(٤)</sup>

(١) المغني ٦٥٤/١ المحرر ٨٠/١، الفروع ٥٠٤/١، المبدع ٣٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١.

(٢) المقنع ص ٣٥.

(٣) الإنصاف ١٩٩/٢.

(٤) المبدع ٣٢/٢، كشف القناع ٤٤٩/١، شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١.

## القول الثاني:

أنه يشرع للإمام السجود إذا قرأ ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي: " فإن قرأ بها (يعني السجدة في السرية) سجد لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>؛<sup>(٤)</sup>.

قال ابن أبي زيد القيرواني: " ويسجدها من قرأها في الفريضة والناقلة"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

قال ابن مفلح: " ويكره قراءة إمام لسجدة في صلاة سر وسجود ه لها، وقيل: لا..."<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه أبو مجلز عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ " الم تنزيل " السجدة"<sup>(٨)</sup>

(١) المبسوط ١٠/٢، الهداية ٧٩/١، البناية في شرح الهداية للعيني ٧٢٠/٢.

(٢) المبسوط ١٠/٢.

(٣) لكنهم قالوا: يستحب أن يجهر بموضع السجدة. ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه.

(٤) مختصر خليل ص ٢٧، الفواكه الدواني ٢٩٦/١، حاشية العدوي ١ / ٣٢٠، الشرح الكبير ١ / ٣١٠.

(٥) الرسالة ص ٥٣.

(٦) الفروع ٥٠٤/١، المبدع ٣٢/٢، الإنصاف ١٩٩/٢.

(٧) الفروع ٥٠٤/١.

(٨) سبق تخريجه ص ١٢٩٣.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

وقد سبقت<sup>(١)</sup> مناقشته.

كما يمكن الاستدلال بما سبق<sup>(٢)</sup> من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم -

في ذلك، وقد سبقت مناقشتها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
بكراهة سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية؛ لما استدل به أصحاب القول  
الأول من التخليط على المأمومين، ولكن إذا لم يؤد إلى التخليط كما إذا كان  
عدد المأمومين قليل، ويعلمون أن من عادة الإمام السجود للتلاوة في السرية،  
أو نحو ذلك؛ لعدم المانع وهو التخليط.

---

(١) ص ١٢٩٣.

(٢) ص ١٢٩٤.



## المطلب الرابع

### التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه داخل الصلاة

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على مشروعية التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه .

فهو الظاهر من كلام الحنفية حيث قال الكاساني: " وأما كيفية أدائها (يعني سجدة التلاوة) فإن كان تلا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدة الصلاة، وإن كان تلا في الصلاة فالأفضل أن يؤديها على هيئة السجدة أيضا"<sup>(١)</sup>.  
وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى: " وقال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها"<sup>(٣)</sup>.  
وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال الشيرازي: " فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير"<sup>(٥)</sup>.  
وبه قال الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) بدائع الصنائع ١/١٨٨ .
  - (٢) المدونة الكبرى ١/١١١، بداية المجتهد ١/٢٢٥، مختصر خليل ص ٣٧، إكمال إكمال المعلم ٢/٢٧٤ .
  - (٣) جواهر الإكليل ١/٧١ .
  - (٤) المدونة الكبرى ١/١١١ .
  - (٥) المهذب ١/٩٣، روضة الطالبين ١/٣٢١، فتح الوهاب ١/٥٥، فتح الجواد ١/١٦٠، مغني المحتاج ١/٢١٧ .
  - (٦) المغني ١/٦٥٠، المحرر ١/٨٠، الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣٢، الإنصاف ٢/١٩٧، كشاف القناع ١/٢٤٨ .

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها"<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه عكرمة قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: أو ليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٦٥٠/١.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التكبير عن الركوع والسجود، رقم ١٨٨، حديث ٢٥٢، ١٦٠/١، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي في كتاب التطبيق، باب التكبير عن الرفع من السجود، رقم ٨٢، حديث ١١٤٢، ٢٢٠/٢، وباب التكبير للسجود، رقم ٩٠، حديث ١١٤٩، ٢٢٢/٢، وأحمد ٢٨٦/١ بلفظ قريب من هذا وزاد: "ورأيت أبا بكر وعمر يضعلان ذلك" وابن أبي شيبه في كتاب الصلوات - باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض ٢٢٩/١، والدارمي في كتاب الصلاة - باب التكبير عند كل خفض ورفع، رقم ٤٠، حديث ١٢٥١، ٢٢٨/١، ٢٢٩. وقال الألباني: "صحيح". (إرواء الغليل ٣٥/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب إتمام التكبير في الركوع ١٩٠/١، ١٩١، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده، رقم ١٠، حديث ٢٧، ٢٩٣/١، ٢٩٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب إتمام التكبير في السجود ١٩١/١.

## وجه الاستدلال بهذه الأحاديث، ونحوها:

يمكن توجيه الاستدلال بها بأنها دلت على أن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وهذا عام فيدخل فيه الخفض والرفع في سجود التلاوة داخلها.

كما يمكن الاستدلال لذلك بأن عدم التكبير لسجود التلاوة في الصلاة يؤدي إلى التشويش على المأمومين خاصة عند الرفع منه.

## المطلب الخامس

### رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة داخل الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول :

أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة في الصلاة.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي: " فإذا أراد أن يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه"<sup>(٢)</sup> ولم

يفرق بين ما إذا كان في الصلاة أو خارجها.

وهو الظاهر من قول المالكية حيث جاء في الثمر الداني: " ولا يرفع

يديه أي يكره ذلك في الخفض والرفع"<sup>(٣)</sup> ولم يفرق بين ما إذا كان في الصلاة

أو خارجها.

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال الشيرازي: " فإن كان في صلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير

ولا يرفع يديه"<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى النوازل ص ٧٢. الهداية ٨٠/١. مجمع الأنهر ١٥٩/١. اللباب ١٠٥/١.

(٢) فتاوى النوازل ص ٧٢.

(٣) الثمر الداني ص ٢٢١.

(٤) المهذب ٩٣/١، روضة الطالبين ٣٢١/١، فتح الوهاب ٥٥/١، فتح الجواد ١٦٠/١، مغني المحتاج ٢١٧/١.

(٥) المهذب ٩٣/١.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: " ويسن رفع يديه في غير صلاة، وفيه في صلاة روايتان"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع والرفع منه، ولا يرفعها عند التكبير للسجود، وهذا عام فيدخل فيه التكبير لسجود التلاوة.

### ثانياً - من المعقول:

أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة، قياساً على السجدة الصليبية في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥٠، الشرح الكبير ١/٧٩١، الفروع ١/٥٠٢، المبدع ٢/٣٢، الإنصاف ١/١٩٩.

(٢) الفروع ١/٥٠٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع - وباب إلى أين يرفع يديه ٢/١٨٠، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعل ذلك إذا رفع من السجود الحديثان ٢٠، ٢١، ٢٩٢/١.

(٤) مغني المحتاج ١/٢١٧.

## القول الثاني:

أنه يسن رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة.  
وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وعليها جمهور أصحابه<sup>(١)</sup>.  
قال المرداوي: " عن قول ابن قدامة: " وإن سجد في الصلاة رفع يديه، نص عليه"<sup>(٢)</sup>: " وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

## أولاً - من السنة:

ما رواه وائل بن حجر أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير...<sup>(٤)</sup> الحديث.

## وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للخفض في الصلاة، وهذا عام فيشمل الخفض لسجود التلاوة فيها.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة بأنه يتعين تقديم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عليه؛ لأن حديث ابن عمر أخص من حديث وائل، ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة، فكذلك هنا<sup>(٥)</sup>

(١) المقنع ص ٣٥، الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥١، الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣٢، الإنصاف ٢/١٩٨.

(٢) المقنع ص ٣٥.

(٣) الإنصاف ٢/١٩٨.

(٤) رواه أحمد بهذا اللفظ، ٤/٣١٦.

(٥) الشرح الكبير ١/٧٩١.

## ثانياً - من المعقول:

أنه يسن رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة لو كان منفرداً (أي لم يكن داخل الصلاة)، فكذاك مع غيره ( أي مع الصلاة)<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بسنية رفع اليدين عند التكبير للخفض له خارج الصلاة.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم مشروعية رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة داخل الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به، وخاصة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

---

(١) المغني ١/٦٥١.

## المطلب السادس

### قيام الركوع مقام سجود التلاوة في الصلاة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول:

أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة في الصلاة.

وبهذا قال الإمام مالك، وأصحابه<sup>(١)</sup>.

قال خليل: " ولا يكفي عنها ركوع"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعية حيث قال النووي: " لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في

حال الاختيار، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو الصحيح في مذهبه<sup>(٤)</sup>.

قال المرادوي: " لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجود التلاوة في الصلاة على

الصحيح من المذهب"<sup>(٥)</sup>.

يمكن الاستدلال لذلك بأن الوارد عن النبي ﷺ وأصحابه . رضي الله عنهم .

هو السجود فقط، ولو جاز الركوع لفعله ﷺ بياناً للأمة .

(١) المدونة الكبرى ١/١١١، البيان والتحصيل ٩/٢، ١٠، مختصر خليل ص ٣٧، مواهب الجليل ٢/٦٠.

جواهر الإكليل ١/٧٢.

(٢) مختصر خليل ص ٣٧.

(٣) التبيين ص ١١٧.

(٤) الكافي ١/١٥٨، المغني ١/٦٥٣، الفروع ١/٥٠١، المبدع ٢/٢٩، الإنصاف ٢/١٩٥، الروض المربع ١/٢٢٩.

(٥) الإنصاف ٢/١٩٥.



كما استدلو على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة قياساً على سجود الصلاة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المصلي إن قصد بالركوع الركوع للصلاة فإنه لم يسجدها، وإن قصد به السجود للتلاوة فقد أحالها عن صفتها، وهذا غير جائز؛ لأنه تغيير للموضوع الشرعي<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنه ليس في الركوع من الخضوع والتذلل لله - سبحانه وتعالى - والتعظيم له كما في السجود، فلا يقوم مقامه<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أن الركوع مقام سجود التلاوة في الصلاة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>.

قال الجصاص: "وأجاز أصحابنا الركوع عن سجود التلاوة"<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبعض أصحابه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن مفلح: "ولا يقوم ركوع أو سجود عنه في صلاة، وعنه: بلى، وقيل:

يجزئ الركوع مطلقاً"<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ١/١٥٨، المغني ١/٦٥٣، التبيان ص ١١٧، كشف القناع ١/٤٤٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/٣١٢.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٠، المبسوط ٢/٨، بدائع الصنائع ١/١٨٩ فتاوى قاضي خان ١/١٦٠.

(٥) الاختيار ١/٧٦، شرح فتح القدير ٢/١٨، ١٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٠.

(٧) الفروع ١/٥٠١، المبدع ٢/٢٩، الإنصاف ٢/١٩٥.

(٧) الفروع ١/٥٠١.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۗ ۝ (١) .

### وجه الاستدلال:

حيث عبر الله - سبحانه وتعالى - عن السجود بالركوع؛ لأن معنى قوله: " خَرَّ رَاكِعًا " خَرَّ سَاجِدًا فجاز أن ينوب عنه إذ صار عبارة عنه<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

ناقشه ابن قدامة بعدم التسليم بأن سجدة (ص) تُعدّ من عزائم السجود<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني:

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من التعبير عن السجود بالركوع نيابته عنه؛ لأن الحاصل هو السجود.

### ثانياً - من آثار الصحابة:

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من قرأ الأعراف والنجم ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ (٤) ۙ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ وَقَدْ اجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ وَقَرَأَ السُّورَةَ وَسَجَدَ ۝ (٥) .

وهذا الأثر واضح الدلالة.

(١) سورة ص، الآية، (٢٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢، ٢٨٠، المبسوط ٩/٢، بدائع الصنائع ١٨٩/٢.

(٣) المغني ١/٦٥٤.

(٤) سورة العلق، الآية، (١).

(٥) ذكره الهيثمي في الزوائد ٢٨٦/٢ وعزاه للطبراني في الكبير.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه منقطع السند كما ذكر الهيثمي<sup>(١)</sup> فلا يصح الاحتجاج به.

## ثالثاً - من المعقول:

أن الواجب هو التعظيم لله - سبحانه وتعالى - عند قراءة آية السجدة، والتعظيم يحصل بالركوع؛ لأن الخضوع لله - سبحانه وتعالى - والتعظيم له بالركوع ليس بأقل من الخضوع والتعظيم له بالسجود، ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه، بل الحاجة إلى تعظيم الله مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه، أو اقتداء بمن خضع له وأذعن لربوبيته واعترف على نفسه بالعبودية، وقد حصلت هذه المعاني بالركوع كحصولها بالسجود<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن التعظيم في الركوع ليس بأقل من التعظيم في السجود، بل الخضوع والتعظيم في السجود أكثر بدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء"<sup>(٣)</sup> وما جاء في حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - من قول النبي ﷺ فيه: "... فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم"<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الزوائد ٢٨٦/٢، وقال: "رجال ثقات إلا أنه منقطع بين إبراهيم وابن سعود".

(٢) المبسوط ٨/٢، بدائع الصنائع ١٩٠/١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم ٤٢، حديث ٢١٥، ٣٥٠/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٩.

فأمر ﷺ بالدعاء في السجود دون الركوع، وذكر أنه أحرى للإجابة، ومعلوم أن الإنسان كلما كان أكثر خضوعاً وتعظيماً لله - سبحانه وتعالى - وانكساراً بين يديه كان ذلك أحرى لإجابة دعوته، وهذا يدل على أن السجود أكثر خضوعاً وتعظيماً لله . سبحانه وتعالى .. .

### **الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة في الصلاة؛ لما استدلوا به.



## المطلب السابع

### حكم سجود المأموم لتلاوة نفسه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه لا يشرع للمأموم السجود لتلاوة نفسه مطلقاً.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قال السمرقندي: "وأما المقتدي إذا قرأها فقد أجمعوا أنه لا يجب عليه أن

يسجد في الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

وبه قال المالكية حيث قال الدسوقي: "واعلم أن كراهة تعمد قراءة آيتها

في الفريضة بالنسبة للنفذ والإمام، وأما المأموم فلا يكره تعمده لقراءتها وإن كان

لا يسجد"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: "وأما إذا كان المصلي مأموماً فلا يسجد لقراءة نفسه"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هذا عندهم داخل الصلاة، وأما السجود له إذا انتهت الصلاة فاختلفوا على قولين: فذهب الإمام

أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم الوجوب، وذهب محمد إلى الوجوب.

(٢) الميسوط ١٠٠/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٨/٢، بدائع الصنائع ١٨٧/١، الدر المختار ١٠٥/٢، فتاوى قاضي خان

١٥٨/١، اللباب ١٠٤/١.

(٣) تحفة الفقهاء ٢٣٨/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٣١٠/١.

(٥) روضة الطالبين المجموع ٥٩/٤، مغني المحتاج ٢١٦/١، حاشية قليوبي ٢٠٧/١.

(٦) روضة الطالبين ٣٢٠/١.

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال البهوتي: " ولا يسجد مأموم إلا تبعاً لإمامه، فلا يسجد لتلاوة نفسه"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

## أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا..."<sup>(٤)</sup> الحديث.

**الدليل الثالث:** ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ١/٥٠٠، ٥٠١، المبدع ٢/٢٨، دليل الطالب ص ٤٠، كشف القناع ١/٤٤٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/١٧٩، ومسلم في كتاب الصلاة - باب انتمام المأموم بالإمام، رقم ١٩، الأحاديث ٧٧ - ٨١، ٣٠٨/١.

(٤) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين، ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، حديث ٨٦، ٣٠٩/١، ٣١٠.

(٥) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، حديث ٨٢، ٣٠٩/١.

## وجه الاستدلال بهذه الأحاديث : ونحوها:

أن النبي ﷺ أمر بمتابعة الإمام، ونهى عن مخالفته، والمأموم إذا سجد لقراءة نفسه أدى إلى الاختلاف عن إمامه، فلا يشرع له السجود<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - من المعقول:

**الدليل الأول:** أن المأموم إذا تلا آية سجدة فلا يخلو إما أن يسجدها التالي ويتابعه الإمام وهذا لا يصح، لما يترتب عليه من انقلاب المتبوع تابعاً، وإما أن لا يتابعه الإمام فيؤدي إلى مخالفة الإمام وهو منهي عنه، وإما أن يسجدها الإمام ويتابعه المأموم، وهذا لا يصح؛ لأنه خلاف موضوع السجدة؛ لأن التالي المعتد به إمام السامعين<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المقتدي محجوز عن القراءة؛ لئلا تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجوز عليه لا حكم له<sup>(٣)</sup>.

## القول الثاني:

أنه يسن للمأموم السجود لتلاوة نفسه مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال ابن مفلح: " كما لا يسجد مأموم لقراءة نفسه فإن فعل بطلت في وجهه، وعنه: يسجد"<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف القناع ٤٤٦/١.

(٢) المبسوط ١٠/٢.

(٣) الهداية ٧٩/١، اللباب ١٠٤/١.

(٤) المبدع ٢٨/٢.



## الاستدلال لهذا القول:

يمكن الاستدلال له بأنه يسن سجود التلاوة عند توفر سببه وهو تلاوة ما فيه سجود، أو استماعه، وقد توفر سببه هنا بالنسبة للمأموم: لتلاوته ما فيه سجود، فيسن له السجود.

## مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه وإن توفر سبب السجود إلا أنه قد وجد مانع من السجود، وهو كونه مؤتما بإمامه الذي يجب عليه متابعتة.

## القول الثالث:

أنه يسن للمأموم السجود لتلاوة نفسه في النفل دون الفرض.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: "... وعنه يسجد في نفل"<sup>(٢)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول على التفريق بين الفرض والنفل إذ الأصل أن ما ثبت بالفرض ثبت بالنفل إلا بدليل يدل على التفريق، ولا دليل هنا.

## الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية سجود المأموم لتلاوة نفسه؛ لقوة ما استدلووا به من الأدلة الدالة على النهي عن مخالفة الإمام، ووجوب متابعتة.

(١) الفروع ٥٠١/١، المبدع ٢٨/٢.

(٢) الفروع ٥٠١/١.

## المطلب الثامن

### تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود داخل الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه لا يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود في الصلاة مطلقا. وهذا هو القول الأخير لأبي يوسف <sup>(١)</sup>.

قال السمرقندي: « وأما إذا كرر آية السجدة في الصلاة : فإن كانت في ركعة واحدة. لا تجب إلا سجدة واحدة... وإن قرأها في كل ركعة فالقياس أن لا يجب إلا سجدة واحدة، وهو قول أبي يوسف <sup>(٢)</sup>.

واستدل على ذلك بالقياس، ووجهه :

أن المكان مكان واحد، وحرمة الصلاة حرمة واحدة، والمتلو آية واحدة، فاتحد المكان حقيقة وحكما، فلا يجب إلا سجدة واحدة ؛ لأن الثانية تكرار للأولى كما في تكرارها في ركعة واحدة <sup>(٣)</sup>.

#### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه الكاساني بأن المكان وإن اتحد حقيقة وحكما لكن لا يمكن أن تجعل الثانية تكرارا؛ لأن لكل ركعة قراءة مستحقة، فلو جعلت الثانية تكرارا للأولى

(١) المبسوط ١٣/٢، تحفة الفقهاء ٢/٢٢٧، بدائع الصانع ١/١٨٣، البحر الرائق ٢/١٢٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، ٣٨.

(٣) المبسوط ١٣/٢، بدائع الصانع ١/١٨٣.

والتحقت القراءة بالركعة الأولى لخلت الثانية عن القراءة، وفسدت وحيث إنها لم تفسد دل على أنها لم تجعل مكررة، بخلاف ما إذا كرر التلاوة في ركعة واحدة ؛ لأن هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة متحدة المعنى<sup>(١)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة :

أجاب الكاساني عن ذلك بأنه غير مستقيم؛ لأن للقراءة حكمين هما: جواز الصلاة، ووجوب سجدة التلاوة، ونحن إنما نجعل القراءة الثانية ملتحقة بالأولى في حق وجوب السجدة لا في غيره من الأحكام<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

أنه يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود في الصلاة مطلقاً. وهذا هو الظاهر من كلام المالكية حيث قالوا كما سيأتي<sup>(٣)</sup> بالتكرار ولم يفرقوا بين داخل الصلاة وخارجها، إلا أنهم استثنوا المعلم والمتعلم وليس في الصلاة تعلم. وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

قال النووي : " وإذا قرأ آيات السجدة في مكان واحد سجد لكل واحدة، فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد، نظر، إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجود واحد، وإن سجد للأولى فثلاثة أوجه الأصح : يسجد مرة أخرى: لتجدد السبب، والثاني يكفيه الأولى، والثالث إن طال الفصل سجد أخرى، وإلا فتكفيه

(١) بدائع الصنئع ١٨٣/١ .

(٢) بدائع الصنئع ١٨٣/١ .

(٣) ص ١٢٧٥ .

(٤) إلا إذا لم يسجد للمرة الأولى فيكفيه سجود واحد .

(٥) روضة الطالبين ١/٣٢٠، ٣٢١، التبيين ص ١١٥، ١١٦، مغني المحتاج ١/٢١٧، نهاية المحتاج ١/١٠١، ١٠٢ .

الأولى، ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فكالجلس الواحد، وإن كان في ركعتين فكالجلسين»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن سبب سجود التلاوة هو تلاوة ما فيه سجود، فإذا تكرر السبب تكرر السجود .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه وإن تكرر السبب إلا أنه سبب واحد لم يختلف، فلا يشرع له إلا سجود واحد .

### القول الثالث :

أنه يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة أو استماع ما فيه سجود في الصلاة إذا كان في ركعتين أو أكثر، ولا يشرع إذا كان في ركعة إلا إذا طال الفصل.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم كلام النووي في ذلك في القول الثاني .

ولم أطلع على دليل لهم على ذلك .

### القول الرابع :

أنه يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود في الصلاة إذا كان في أكثر من ركعة، ولا يشرع إذا كان في ركعة .

(١) روضة الطائين ١/٣٢٠، ٣٢١.

(٢) المرجع السابق .

وهذا هو القول الأول لأبي يوسف، وبه قال محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

جاء في المبسوط : "... وقال في الجامع الكبير في القياس وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الآخر: ليس عليه سجدة أخرى، وفي الاستحسان وهو قوله الأول وقول محمد - رحمه الله تعالى - عليه سجدة أخرى"<sup>(٢)</sup>.

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم كلام النووي في القول الثاني .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أنه لا حرج في تكرار سجود التلاوة إذا كان في ركعات متعددة؛ لأن تكرار آية السجدة في كل ركعة نادر في الصلاة ؛ لأنها ليست بموضع للتعليم<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه وإن كان لا حرج في التكرار هنا إلا أنه إذا لم تختلف الآية يعد السبب واحداً، فلا يشرع له إلا سجود واحد، ولا فائدة في التكرار .

**الدليل الثاني:** أن للقراءة في كل ركعة حكماً على حدة حتى يسقط به فرض القراءة، فكانت الإعادة في الركعتين نظير الإعادة في الصلاتين<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ١٣/٢، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، ٢٣٨، بدائع الصانع ١/١٨٣، البحر الرائق ٢/١٢٥.

(٢) المبسوط ١٣/٢ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٢٠، ٣١١، التبيان ص ١١٥، ١١٦، مغني المحتاج ١/٢١٧، نهاية المحتاج ٢/١٠١، ١٠٢.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٨ .

(٥) المبسوط ١٣/٢

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الإعادة في الركعتين نظير الإعادة في الصلاتين؛ لأن الصلاة تعد جملة واحدة فالقراءة فيها كالقراءة في المجلس الواحد إذا حصل بينها فواصل قصيرة لمصلحتها، فلا يشرع فيها التكرار إلا إذا اختلفت الآية.

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بعدم مشروعية تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود تلاوة في الصلاة إذا لم تختلف آية السجود؛ لأن السبب واحد، ومشروعية التكرار إذا اختلفت الآية.



## المطلب التاسع

### سجود المصلي لتلاوة من ليس معه في الصلاة

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على ثلاث أقوال ، وهي كما يلي:

#### القول الأول :

أنه لا يشرع السجود لتلاوة غير الإمام في الصلاة مطلقًا .

وبهذا قال الحنيفة<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup> .

قال الكاساني: "ولو سمعها ممن ليس في صلاتهم لا يسجدون في الصلاة"<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup> .

قال النووي : " وأما إن كان المصلي مأموما فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه

ولا لقراءة غير إمامه"<sup>(٦)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو القول الصحيح عند أصحابه<sup>(٧)</sup> .

قال المرادوي: " لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه على الصحيح من

المذهب نص عليه"<sup>(٨)</sup> .

(١) ما عدا المالكية فلم أطلع على قول لهم فيما بين يدي من كتبهم .

(٢) لكنهم قالوا يجب سجودها بعد الفراغ من الصلاة .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٨ ، بدائع الصانع ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، الهداية ١/٧٩ ، الاختيار ١/٧٥ ، تبيين الحقائق

١/٢٠٦ ، شرح فتح القدير ٢/٦١ .

(٤) بدائع الصانع ١/١٨٧ ، ٨٨ .

(٥) الوجيز ١/٥٣ ، روضة الطالبين ١/٣٢٠ ، التبيان ص ١١٤ ، المجموع ٤/٥٩ ، فتح الجواد ١/١٦٠ ،

مفني المحتاج ١/٢١٦ .

(٦) التبيان ص ١١٤ .

(٧) الفروع ١/٥٠٠ ، ٥٠١ ، المبدع ٢/٢٨ ، الإنصاف ٢/١٩٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٩ .

(٨) الإنصاف ٢/١٩٥ .



واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول:** أن السجدة لقراءة من ليس مع المصلي في صلاته كقراءة شخص خارجي ليست بسجدة صلاتية؛ لأن سماع هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة؛ لأن أفعال الصلاة إما أن تكون فرضاً أو واجباً أو سنة، وهذا السماع ليس بشيء من ذلك، وما ليس من أفعال الصلاة لا يجوز أن يؤتى به فيها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المصلي إما أن يكون مأموماً أو غير مأموم، فإن كان غير إمام فهو مأموم، مأمور باستماع قراءة إمامه، فلا تكون قراءة غير إمامه سبباً لاستحباب السجود في حقه<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

أنه يسن للمصلي السجود لقراءة غير إمامه مطلقاً .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

قال المرادوي: " لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه... وعنه: يسجد " <sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال لهذا القول :

يمكن الاستدلال له بأن سجود التلاوة يسن عند توفر سببه وهو متوفر هنا

باستماع ما فيه سجود تلاوة، فيسن السجود .

(١) تحفة الفقهاء ٢٣٨/٢، الهداية ٧٩/١، فتح القدير ١٦/٢، مجمع الأنهر ١٥٧/١ .

(٢) كشاف القناع ٤٤٦/١ .

(٣) المبدع ٢٨/٢، الإنصاف ١٩٥/٢ .

(٤) الإنصاف ١٩٥ /٢ .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه وإن توفر هنا سبب السجود إلا أنه قد وجد مانع من السجود، وهو كون الإنسان في صلاة .

## القول الثالث :

أنه يسن للمصلي السجود لقراءة غير إمامه في صلاة النفل دون الفرض .  
وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup> .

قال المرداوي: " لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه... وعنه: يسجد في النفل دون الفرض<sup>(٢)</sup> .

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

## الترجيح :

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بعدم مشروعية سجود المصلي لتلاوة غير إمامه؛ لقوة ما استدلوا به .

(١) الفروع ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ ، المبدع ٢ / ٢٨ ، الإنصاف ٢ / ١٩٥ .

(٢) الإنصاف ٢ / ١٩٥ .



## المبحث الثالث

### الأحكام الخاصة بسجود التلاوة خارج الصلاة

وفيه تسعة مطالب :

- المطلب الأول : شروط سجود التلاوة .
- المطلب الثاني : القيام لسجود التلاوة من الجالس .
- المطلب الثالث : التكبير لسجود التلاوة .
- المطلب الرابع : قيام الركوع مقام سجود التلاوة .
- المطلب الخامس : التشهد لسجود التلاوة .
- المطلب السادس : التسليم من سجود التلاوة .
- المطلب السابع : تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود تلاوة .
- المطلب الثامن : قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة والسجود له .
- المطلب التاسع : سجود التلاوة في أوقات النهي .



## المطلب الأول

### شروط سجود التلاوة

اختلف الفقهاء في سجود التلاوة هل يعد صلاة، ومن ثم يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ونحو ذلك، أولاً يُعدُّ صلاة، ومن ثم لا يشترط له ذلك ؟ وذلك على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن سجود التلاوة لا يعد صلاة، فلا يشترط لصحته ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغير ذلك .

وبهذا قال الإمام ابن حزم حيث قال في المحلى : " وأما سجود القرآن فإنه ليس صلاة أصلاً<sup>(١)</sup> .

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> .

قال في مجموع الفتاوى : " وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين، وعلى هذا فليست صلاة، فلا يشترط لها شروط الصلاة...<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار :

(١) المحلى ١/٨٠، ٥ / ١١١ .

(٢) إلا أنه قال بأن الأفضل السجود مع توفر شروط الصلاة .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٥ . الاختيارات الفقهية ص ٦٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٥ .

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الصلاة لاتصح إلا بقراءة الفاتحة، وسجود التلاوة لا يشرع فيه قراءة الفاتحة بالإجماع، فدل ذلك على أنه ليس بصلاة .

**الدليل الثاني :** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية من جهة أن من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك تبعاً له لما قرأ ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ومعلوم أن جنس العبادة لاتشترط لها الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله كسجود للصلاة، وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر <sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجه ١٨٨ .

(٢) سبق تخريجه ١٢٣٠ .

(٣) سورة النجم، الآية، (٦٢) .

(٤) مجموع الفتاوى ١١٦ / ٢٣ .

**الدليل الثالث:** ما رواه علي<sup>(١)</sup> بن عبد الله البارقي عن عبد الله بن عمر

- رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل والنهار مثى مثى"<sup>(٢)</sup>.

وقد روى أبو مجلز عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال:

رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن هذين الدليلين دلا على أن ما لم يكن ركعة تامة أوركتين فصاعدا فليس صلاة، وسجود التلاوة ليس ركعة ولا ركعتين فلا يكون صلاة، وإذا لم يكن صلاة كان جائزا بدون وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الأذكار، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية حديث ابن عمر الأول بأنه ضعيف، وإنما الصحيح ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا قال: يارسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: "مثى مثى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"<sup>(٥)</sup>، وأما قوله: "والنهار" فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) هو علي بن عبد الله الأزدي بن أبي الوليد البارقي، يكنى بأبي عبد الله، قال فيه ابن عدي: هو عندي

لابأس به، ونقل عن العجلي توثيقه، وقال الذهبي: ما علمت لأحد فيه جرح، وهو صدوق، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. (ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٨، ٣٥٩، تقريب التهذيب ٢/ ٤٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في صلاة النهار، حديث ١٢٩٥، ٢٩/٢، وسكت عنه، والبيهقي في

كتاب الصلاة - باب صلاة الليل والنهار مثى مثى ٢/ ٤٨٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الليل مثنى مثى، والوتر ركعة من آخر الليل

حديث ١٥٣، ١/ ٥١٨.

(٤) المحلى ١/ ٨٠.

(٥) رواه البخاري في أبواب التقصير - باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ، وم كان يصلي من الليل ٢/ ٤٥،

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثى مثى، والوتر ركعة من آخر الليل

حديث ١٤٠، ١/ ٥١٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٩.



**الدليل الرابع:** ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن المرجع في مسمى الصلاة هو الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين في هذا الحديث أن الصلاة هي التي مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، وسواء كانت مثنى أو واحدة أو ثلاث متصلة أو أكثر وهو يتناول صلاة الجنازة، فإن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة، وهو ما ذكره البخاري في صحيحه فقال: "باب سنة الصلاة على الجنازة"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى على الجنازة)، وقال: (صلوا على صاحبكم) وقال: (صلوا على النجاشي) سماها صلاة، وليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا ظاهرا... وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾<sup>(٢)</sup> وفيه صفوف وإمام<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذلك كله: "وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة والشكر، وسجود الآيات؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة، ولم يشرع لها الاصطلاف وتقدم الإمام كما يشرع في صلاة الجنازة، وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات"<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء، حديث ١٦/١، ٦١، والترمذي في أبواب الطهارة - باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٢، ٥/١، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وأبين ما جاء في كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور حديث ١٠١/١، ٢٧.
- (٢) سورة التوبة، الآية، (٨٤).
- (٣) صحيح البخاري ٨٩ / ٢.
- (٤) مجموع الفتاوى ١٦٩/٢٣، ١٧٠.
- (٥) المرجع السابق ٢٣ / ١٧٠، ١٧٠.

## ثانياً - من الآثار:

**الدليل الأول:** ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان

يسجد على غير وضوء<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل:

يمكن أن يناقش بأنه قد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - خلافه،

فقد روى نافع عنه أنه قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب عن ذلك ابن حجر بأنه يمكن الجمع بينهما بأنه أراد بقوله: "طاهر"

الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة<sup>(٣)</sup>.

### الرد على هذه الإجابة:

يمكن الرد عليها بأن قوله: "طاهر" شامل للطهارة الكبرى والصغرى،

في حال الضرورة والاختيار، ولا دليل على التخصيص.

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أبواب سجود القرآن وسننها - باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ٢/٢٢، ووصله ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء ٢/١٤ بلفظ "كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد".

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب لا يسجد إلا طاهر ٢/٤٢٥، وقال ابن حجر، والزرقاني: "بإسناد صحيح". (فتح الباري ٢/٥٥٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٢).

(٣) فتح الباري ٢/٥٥٤.

**الدليل الثاني :** ما روي عن الشعبي أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء: "يسجد حيث كان وجهه"<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث :** ما رواه عطاء عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال : كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومئ برأسه ثم يُسَلِّم<sup>(٢)</sup>.

وهذان الأثران واضحا للدلالة .

### **القول الثاني :**

أن سجود التلاوة يعد صلاة فيشترط لصحته ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ونحو ذلك .

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال السمرقندي : ومنها شرائط أداء سجدة التلاوة : وهي ما كان من شرائط صحة الصلاة ، من الطهارة عن النجاسة الحقيقية بدنا ومكانا وثيابا، وستر العورة، واستقبال القبلة ، ونحوها<sup>(٤)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبدالبر: "ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة، ومستقبل القبلة"<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٧١ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٦، ٢٣٧، فتاوي قاضي خان ١/١٥٧، الاختيار ١/٧٥، فتح القدير ٢/٢٧، تبين الحقائق ١/٢٠٨، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٧٢٨ .

(٤) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٦، ٢٣٧ .

(٥) الكافي ١/٢٦٢، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢، مقدمات ابن رشد ١/١٤١ القوانين الفقهية ص ٩٥ .

مختصر خليل ص ٣٧، الفواكه الدواني ١/٢٩٥ .

(٦) الكافي ١/٢٦٢ .

وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "وأما شروطه (يعني سجود التلاوة) فيفتقر إلى شروط الصلاة، كطهارة الحدث والنجس. وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها بلاخلاف"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال جمهور الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: "وسجود التلاوة صلاة"<sup>(٤)</sup>: "فيشترط له ما يشترط للنافلة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم"<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ اشترط لصحة الصلاة وقبولها الطهارة، وسجود التلاوة يعد صلاة، فيدخل في عموم هذا الحديث، فتشترط له الطهارة، ويقاس عليها بقية شروط الصلاة.

(١) المهذب ١/٩٣، المجموع ٤/٦٣، روضة الطالبين ١/٣٢١، فتح الجواد ٢/١٥٩، مغني المحتاج ١/٢١٧.

(٢) روضة الطالبين ١/٣٢١.

(٣) الكافي ١/١٥٨، المغني ١/٦٥٠، الإنصاف ٢/١٩٣، دليل الطالب ص ٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٧.

(٤) المقنع ص ٣٥.

(٥) الإنصاف ٢/١٩٣.

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم ٢، حديث ١، ٢٠٤/١.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة من وجهين :

### الوجه الأول:

عدم التسليم بأن سجود التلاوة يعد صلاة؛ لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول .

### الوجه الثاني:

أنه قد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو راوي هذا الحديث السجود على غير طهارة كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول ، فلو كان هذا الحديث شاملاً لسجود التلاوة لما خالفه .

### ثانياً - من آثار الصحابة :

ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: " لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر" <sup>(١)</sup> .

وهذا الأثر واضح الدلالة .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه روي عنه خلافه كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول .

### ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن سجدة التلاوة بعض الصلاة، فيشترط لأدائها ما هو شرط في الكل، كسجدة الصلاة <sup>(٢)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢٢ .

(٢) تحفة الفقهاء، ٢/٢٢٧ ، بدائع الصانع ١/١٨٦ ، الاختيار ١/٧٥ ، حاشية رد المحتار ١٠٦/٢ .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن حزم من وجهين :

### الوجه الأول :

أن هذا باطل؛ لأنه لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر بها المصلي، ولو أن شخصاً كَبَّرَ وقرأ ثم قطع عمداً لما قال أحد من المسلمين بأنه صلى شيئاً، بل كلهم يقولون إنه لم يصل، فلو أتمها ركعة في الوتر، أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لقال كل: قد صلى بدون خلاف.

### الوجه الثاني :

أن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم القران بعض الصلاة، والجلوس بعض الصلاة، والسلام بعض الصلاة، فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقوم، ولا أن يكبر، ولا أن يقرأ أم القران، ولا يجلس، ولا يسلم إلا على وضوء، وهم لا يقولون بذلك، فيبطل احتجاجهم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن سجود التلاوة يعد صلاة، فيشترط له ما يشترط

للصلاة، كذات الركوع<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يعد صلاة؛ لما سبق من أدلة

أصحاب القول الأول .

(١) المحلى ١/ ٨٠ .

(٢) انغنى ١/ ٦٥٠ .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن سجود التلاوة لا يعد صلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك؛ لقوة ما استدلوا به، وعدم قيام الدليل على خلافه .

ولكن مع ذلك فالأولى السجود مع توفر شروط صحة الصلاة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خروجاً من الخلاف، ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادة ينبغي التطهر لها؛ لأن ذلك من تعظيمها، والله - تعالى - يقول :

﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (١)

(١) سورة الحج الآية، (٣٢).

## المطلب الثاني

### القيام لسجود التلاوة من الجالس

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على قولين ، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أنه لا يستحب القيام لسجود التلاوة من الجالس .

وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : " وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائماً

ثم يكبر للإحرام ثم يهوي للسجود بالتكبيرة الثانية ؟ فيه وجهان ...

الثاني وهو الأصح لا يستحب"<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن القيام لسجود التلاوة من الجالس لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من

أصحابه - رضي الله عنهم - ولا التابعين مع كثرة نقل السجود عنهم، فلا يكون

مشروعاً؛ لأن السجود عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل<sup>(٤)</sup> .

(١) إلا المالكية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم .

(٢) المجموع /٤ / ٦٥ ، روضة الطالبين /١ / ٣٢١ ، التبيان ص ١١٨ ، فتح الجواد /١ / ١٥٩ ، مغني المحتاج /١ / ٢١٦ ،  
نهاية المحتاج /٢ / ١٠٠ .

(٣) المجموع /٤ / ٦٥ .

(٤) المرجع السابق، مغني المحتاج /١ / ٢١٦ ، نهاية المحتاج /٢ / ١٠٠ .



## القول الثاني :

أنه يستحب القيام لسجود التلاوة من الجالس .

وبهذا قال الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الكاساني : " واستحبوا أيضا أن يقوم فيسجد " <sup>(٢)</sup> .

وهو وجه في مذهب الشافعية <sup>(٣)</sup> .

قال النووي : " وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائما

ثم يكبر للإحرام ثم يهوي للسجود بالتكبيرة الثانية ؟ فيه وجهان (أحدهما)

يستحب " <sup>(٤)</sup> .

وبه قال بعض الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

وبه قال المرادوي : " والأفضل أن يكون سجوده عن قيام " <sup>(٦)</sup> .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٧)</sup> .

جاء في الاختيارات : " والأفضل أن يسجد عن قيام . قاله طائفة من أصحاب

أحمد والشافعي " <sup>(٨)</sup> .

(١) بدائع الصانع ١٩٢/١ ، فتح القدير ٢٦/٢ ، البناية في شرح الهداية للميني ٧٤٠/٢ ، مجمع الأنهر ١٥٩/١ .

الفتاوى البزازية ٤ / ٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/١ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٢١ ، التبيان ص ١١٨ ، المجموع ٤ / ٦٥ .

(٤) المجموع ٤ / ٦٥ .

(٥) الفروع ١/٥٠٤ ، المبدع ٢/٣٢ ، الإنصاف ٢/١٩٨ ، منتهى الإدارات ١/١٠٣ ، كشاف القناع ١/٤٤٩ .

(٦) الإنصاف ٢/١٩٨ .

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/١٧٣ ، الفتاوى الكبرى ١/١٣٩ ، الاختيارات الفقهية ص ٦٠ .

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٦٠ .

واستدلوا علي ذلك بأدلة من الكتاب ، وآثار الصحابة، والمعقول :

**أولاً - من الكتاب :**

**الدليل الأول :** قول الله - تعالى . : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝ ﴾<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني :** قوله تعالى . : ﴿ إِذْ أَنْتَلَىٰ عَلَيْنَا آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝ ﴾<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث :** قوله - تعالى . : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ ﴾<sup>(٣)</sup>

**وجه الاستدلال بهذه الآيات :**

حيث إن الله - سبحانه وتعالى - مدح من ذكر في هذه الآيات من عباده لخرورهم عند السجود، والخرور هو السقوط من القيام، فدل ذلك على استحباب القيام له<sup>(٤)</sup> .

**مناقشة هذه الأدلة :**

يمكن مناقشتها بأن الخرور في اللغة السقوط ، والهوي من أعلى إلى أسفل مطلقاً<sup>(٥)</sup> وليس مقيداً بأن يكون عند قيام، فيكون شاملاً للسجود عن قيام، وللسجود من الجالس؛ لأن في السجود من الجالس سقوطاً، وهوياً من أعلى إلى أسفل ببعض الجسم .

وعلى كل حال فهي ليست صريحة .

(١) سورة الإسراء، الآية، (١٠٩).

(٢) سورة مريم، الآية، (٥٨).

(٣) سورة السجدة، الآية، (١٥).

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، فتح القدير ٢/ ٢٦، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/ ٧٤٠ .

(٥) الصحاح مادة "خرر" ٢/ ٦٤٣ القاموس المحيط ٢/ ١٩، لسان العرب مادة خرر ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥ .

## ثانياً - من آثار الصحابة :

ما روته أم سلمة <sup>(١)</sup> الأزدية قالت: رأيت عائشة - رضي الله عنها - تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت <sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه النووي بأنه ضعيف ، لأن أم سلمة هذه مجهولة <sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أنه يسن القيام لسجود التلاوة من الجالس قياساً على الإحرام، والسجود في الصلاة <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** أنه يستحب القيام لسجود من الجالس ، تشبيهاً له بصلاة النفل <sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذين الدليلين :

يمكن مناقشتهما بأنهما من المعقول ، والسجود عبادة ، والعبادات توقيفية لا بد لها من دليل نقل من الكتاب أو السنة ولم يثبت ذلك هنا .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم مشروعية القيام لسجود التلاوة من الجالس؛ لقوة ما استدلوا به .

(١) لم أشر علي ترجمة لها رغم البحث الطويل .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب للراكب يسجد مومياً، والماشي يسجد على الأرض ٢/٣٢٦.

(٣) المجموع ٤/٦٥ .

(٤) التبيان ص ١١٨ .

(٥) كشاف القناع ١/٤٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠ .

## المطلب الثالث

### التكبير لسجود التلاوة

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى:** تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة .
- المسألة الثانية:** التكبير للخفض لسجود التلاوة، والرفع منه .
- المسألة الثالثة:** رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة عند القائلين بمشروعيته .



## المسألة الأولى

### تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام للسجود خارج الصلاة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أنه لا يشرع لسجود التلاوة تكبيرة إحرام .

وبهذا قال الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الكاساني : " ... إلا أنه لا يشترط لها (يعني سجدة التلاوة) التحريمه عندنا" <sup>(٢)</sup> .

وبه قال المالكية <sup>(٣)</sup> .

قال خليل : "سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط" <sup>(٤)</sup> .

وهو وجه في مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup> .

قال النووي : " وفي تكبيرة الإحرام ( يعني لسجدة التلاوة ) أوجه : ...

الثالث : لا تشرع أصلاً « <sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصانع ١/١٨٧، فتح القدير ٢/٢٧، البحر الرائق ٢/١٢٦، مراقي الفلاح ص ١٠٠، مجمع الأنهر ١/١٥٩، اللباب ١/١٠٥ .

(٢) بدائع الصانع ١/١٨٧ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٩٥، مختصر خليل ص ٣٧، الشرح الكبير ١/٣٠٧، الشرح الصغير ١/١٥٠، جواهر الإكليل ١/٧١، الخرشبي على خليل ١/٣٤٨ .

(٤) مختصر خليل ص ٣٧ .

(٥) روضة الطالبين ١/٣٢١، المجموع ٤/٦٥، التبيان ص ١١٨ .

(٦) المجموع ٤/٦٥ .

لكن قال عنه بعد ذلك : " واتفقوا على شذوذه وفساده " (١) .

وهو القول الصحيح في مذهب الحنابلة ، وعليه أكثرهم (٢) .

قال المرادوي عن قول ابن قدامة: " يكبر إذا سجد " (٣): "ظاهر قوله: (يكبر إذا

سجد) أنه لا يكبر للإحرام، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب" (٤) .

وهو مقتضى قول ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال كما سبق (٥) بأن

سجود التلاوة لا يعد صلاة .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول :

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه عبد الله (٦) بن عمر العمري عن نافع عن

عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا

القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا (٧) .

(١) المجموع ٤ / ٦٥ .

(٢) الكافي ١٥٩/١ ، المقني ٦٥٠/١ ، المحرر ٨٠/١ ، الضروع ٥٠٣/١ ، المبدع ٣٣١/٢ ، الإنصاف ١٩٧/٢ .

الإقتاع ١٥٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١ . ٢٤٠ .

(٣) المقنع ص ٣٥ .

(٤) الإنصاف ١٩٧/٢ .

(٥) ص ١٣٢٩ .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، قال فيه أبو زرعة عن

أحمد كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلاً صالحاً ، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال

ابن عدي : لأبأس به في رواياته، صدوق، وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن

الضببط فاستحق الترك ، توفي سنة ١٧١ هـ .

( الجرح والتعديل ٥ / ٣٢٦ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٦٥ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٦ ) .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة،

حديث ١٤١٣ ، ٦٠/٢ ، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال

يسلم ومن قال لا يسلم ٢ / ٣٢٥ ، والحاكم في كتاب الصلاة ١ / ٢٢٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه ، وأحمد ٢ / ١٤٢ ، ١٥٧ ، وعبد الرزاق في كتاب فضائل القران - باب السجدة على

من استمعها، حديث ٥٩١١ ، ٣ / ٣٤٥ .

## وجه الاستدلال :

حيث إن ظاهر هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يكبر تكبيرة واحدة لسجود التلاوة عندما يهوي للسجود فقط، وليس فيه أنه كان يكبر للإحرام، ثم يكبر عندما يهوي، فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام غير مشروعة لسجود التلاوة<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند، فلا يصح الاحتجاج به .

فقد قال عنه ابن الترمذاني: " في سنده عبدالله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه، ضعفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن حنبل: يزيد في الإسناد ..."<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: " حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: " رواه أبو داود بسند فيه لين "<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن معرفة مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة من

الشرع ، ولم يرد الشرع بذلك<sup>(٥)</sup>

## ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن تكبيرة الإحرام لتوحيد الأفعال المختلفة، وليس هناك

أفعال مختلفة في سجود التلاوة حتى يحتاج لتوحيدها<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٧٨٩/١ .

(٢) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٢ .

(٣) المجموع ٦٤/٤ .

(٤) بلوغ المرام ص ٦٣ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٧٨٩/١ .

(٦) بدائع الصانع ١٨٧/١ .



**الدليل الثاني :** أن سجود التلاوة سجود منفرد فلم يشرع فيه تكبيران تكبيرة الإحرام، وتكبيرة للسجود كسجود السهو <sup>(١)</sup> .

### **القول الثاني :**

أن تكبيرة الإحرام شرط لسجود التلاوة .  
وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية ، وهو قول أكثرهم <sup>(٢)</sup> .  
قال النووي: "وفي تكبيرة الإحرام أوجه (الصحيح) المشهور أنها شرط" <sup>(٣)</sup> .  
وبه قال بعض الحنابلة <sup>(٤)</sup> .  
قال المرادوي : "... وقيل : يشترط تكبيرة الإحرام " <sup>(٥)</sup> .  
واستدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول :

### **أولاً - من السنة :**

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -  
قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد  
وسجدنا <sup>(٦)</sup> .

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته من وجهين :

- 
- (١) الشرح الكبير لابن قدامة ٧٨٩/١ .
  - (٢) المهذب ٩٣/١ ، المجموع ٦٥/٤ ، روضة الطالبين ٣٢١/١ ، مغني المحتاج ٢١٦/١ ، فتح الجواد ١٥٩/٢ .
  - (٣) حاشية قليوبي ٢٠٧/١ .
  - (٤) المجموع ٦٥/٤ .
  - (٥) المحرر ٨٠/١ ، الفروع ٥٠٣/١ ، المبدع ٣١/٢ ، الإنصاف ١٩٧/٢ .
  - (٦) الإنصاف ١٩٧/٢ .
  - (٧) سبق تخريجه ص ١٣٤٦ .

## الوجه الأول :

أن هذا الحديث ضعيف الإسناد كما سبق ،<sup>(١)</sup> فلا يصح الاحتجاج به .

## الوجه الثاني:

على تقدير صحته فإن ظاهره لا يدل على أن تكبيره ﷺ كان للإحرام كما ذكروا، بل يدل على أن تكبيره كان للهوي للسجود .

## ثانياً - من المعقول :

أن تكبيرة الإحرام تشرع لسجود التلاوة قياساً على الصلاة<sup>(٢)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن قدامة من وجهين :

## الوجه الأول :

أن هذا القياس يبطل بسجود السهو حيث لا يشرع فيه تكبيرة إحرام، وقياس سجود التلاوة على سجود السهو أولى من قياسه على الصلاة؛ لشبهه به.

## الوجه الثاني :

أنه قياس مع الفارق، لأن الإحرام بصلاة ركعتين مثلاً يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة فلذلك لم يكتف بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة السجود بخلاف سجود التلاوة فلا يتخلله أفعال كثيرة، فلا يقاس عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ١٣٤٧ .

(٢) مغني المحتاج ٢١٦/١، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٠ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٧٨٩ .

## القول الثالث :

أن تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة مستحبة .

وهذا وجه في مذهب الشافعية <sup>(١)</sup> .

قال النووي : " وفي تكبيرة الإحرام ( يعني لسجود التلاوة ) أوجه ...

الثاني: مستحبة " <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني، وقد سبقتنا مناقشتها .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة؛ لما استدلوا به، وضعف أدلة من قال بمشروعيتها؛ ولأن سجود التلاوة لا يعد صلاة كما سبق <sup>(٣)</sup> رجحانه، وتكبيرة الإحرام لا تشرع إلا للصلاة .

(١) المجموع ٦٥ / ٤ ، روضة الطالبين ١ / ٣٢١ .

(٢) المجموع ٦٥ / ٤ .

(٣) ص ١٢٣٨ .

## المسألة الثانية

### التكبير للخفض لسجود التلاوة، والرفع منه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال ، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يسن التكبير عند الخفض لسجود التلاوة وعند الرفع منه .

وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الكاساني : " وأما سنن السجود فمنها أن يكبر عند السجود وعند رفع

الرأس من السجود " <sup>(٢)</sup> .

وهو القول المشهور عند المالكية <sup>(٣)</sup> .

قال ابن جزى : " ويؤمر به القارئ والمستمع لا السامع، ويكبر له في

الانحطاط والرفع " <sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشافعية <sup>(٥)</sup> .

قال النووي : " ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للإحرام رافعاً يديه ثم

للوهي بلا رفع، وسجد كسجدة الصلاة ، ورفع مكبراً " <sup>(٦)</sup> .

وهو القول المشهور والصحيح عند الحنابلة، وعليه أكثرهم <sup>(٧)</sup> .

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩ ، فتاوى النوازل ص ٧٢ ، المبسوط ٢ / ١٠ ، الهداية ١ / ٨٠ ، الاختيار ١ / ٧٦ ،

البحر الرائق ٢ / ١٢٦ ، اللباب ١ / ١٠٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ١٩٢ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٩٥ ، المواكك الدواني ١ / ٢٩٦ ، حاشية العدوي ١ / ٣٢١ ، الشرح الصغير ١ / ١٥٠ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٩٥ .

(٥) روضة الطالبين ١ / ٣٢١ ، فتح الوهاب ١ / ٥٥ ، فتح الجواد ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٦) منهاج الطالبين وعليه مغني المحتاج ١ / ٢١٦ .

(٧) المحرر ١ / ٨٠ ، الكافي ١ / ١٤٨ ، ١٥٩ ، المغني ١ / ٦٥ ، الفروع ١ / ٥٠٣ ، الإنصاف ٢ / ١٩٧ ، العدة ص ٩٣ .

قال ابن قدامة : "وجملة ذلك أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في الصلاة أوفي غيرها" (١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة وآثار الصحابة، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا (٢) . وهذا الحديث واضح الدلالة .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف كما سبق (٣)، فلا يصح الاحتجاج به .

**الدليل الثاني :** ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود (٤) . وهذا عام، فيشمل سجود التلاوة .

### ثانياً - من آثار الصحابة :

ما رواه عطاء (٥) بن السائب قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي فإذا مررنا بسجدة كبر وكبرنا وسجد وسجدنا، ثم يرفع رأسه

(١) المغني ١/ ٦٥٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٤٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٤٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٠١ .

(٥) هو عطاء بن السائب بن مالك، ويقال زيد، ويقال يزيد، الثقفي، قال = أحمد : من سمع منه قديماً

فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيئ، وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير،

وقال ابن سعد : كان ثقة وقد روى عنه المتقدمون، وقد كان تغير حفظه بآخره واختلط في آخر عمره،

وقال ابن حجر : صدوق اختلط ، توفي سنة ١٢٦ هـ .

( طبقات ابن سعد ٦ / ٢٢٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٠٣ . ٢٠٧ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٢ ) .

ويكبر ويقول : السلام عليكم، فنقول: عليكم السلام، وزعم أبو عبد الرحمن أن  
عبدالله كان يفعل ذلك بهم<sup>(١)</sup> .  
وهذا الأثر واضح الدلالة .

### ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن سجود التلاوة سجود منفرد فيشرع له التكبير في  
ابتدائه، وفي الوضع قياساً على سجود السهو بعد السلام<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني :** أنه يشرع التكبير في ابتداء سجود التلاوة، وفي الرفع  
منه قياساً على سجدة الصلابة<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثالث :** أنه يشرع التكبير في الخفض لسجود التلاوة، وفي الرفع  
منه خارج الصلاة كما لو كان داخلها<sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني :

أنه يسن التكبير في الخفض لسجود التلاوة دون الرفع منه .  
وبهذا قال أبو حنيفة في رواية عنه<sup>(٥)</sup> .

قال ابن الهمام : " وعن أبي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط، وعنه يكبر عنده  
لا في الانتهاء"<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أورد الهيتمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/٢ وعزاه للطبراني في الكبير، وقال : عطاء بن السائب فيه كلام  
لاختلافه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
- (٢) المغني ١/٦٥٠، المبدع ٢/٣١، كشاف القناع ١/٤٤٨ .
- (٣) المبسوط ٢/١٠، كشاف القناع ١/٤٤٨ .
- (٤) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢ .
- (٥) فتح القدير ٢/٢٦، البناية في شرح الهداية للفيثي ٢/٧٢٤، حاشية رد المحتار ٢/١٠٦ .
- (٦) فتح القدير ٢/٢٦ .

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> .

قال المرادوي : " وقيل : يجزئه تكبيرة للسجود ... " <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا" <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف الإسناد كما سبق <sup>(٤)</sup> ، فلا يصح الاحتجاج به .

### القول الثالث :

أنه يسن التكبير في الرفع من سجود التلاوة دون الخفض .

وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية عنهما <sup>(٥)</sup> .

قال الكاساني : " وروى الحسن <sup>(٦)</sup> عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط

وهي رواية عن أبي يوسف <sup>(٧)</sup> .

(١) الفروع ١/٥٠٢، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٧ .

(٢) الإنصاف ٢/١٩٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٤٦ .

(٤) ص ١٣٤٧ .

(٥) بدائع الصانع ١/١٩٢ ، شرح فتح القدير ٢/٧٣٤ ، حاشيه رد المحتار ٢/١٠٦ .

(٦) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، يكتب بأبي علي ، ولد سنة ١١٦هـ، أحد فقهاء الحنفية، سمع من أبي حنيفة،

وأخذ عنه، وولي قضاء الكوفة، طعن فيه أهل الحديث، له كتب منها : أدب القاضي، معاني الإيمان،

الأمالي، توفي سنة ٢٠٤هـ . (الفوائد البهية ص ٦٠، ميزان الاعتدال ١/٤٩١) .

(٧) بدائع الصانع ١/١٩٢ .

واستدلا على ذلك بما يلي :

أن التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط فلا يسن ،  
ووجد عند الرفع فيسن<sup>(١)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن التكبير للانتقال من ركن في كل الأحيان ،  
فمثلا تكبيرة الإحرام لم يسبقها ركن، وكذلك سجود السهو بعد السلام .

### القول الرابع :

أنه يخير الساجد للتلاوة بين التكبير للخفض والرفع وعدمه .

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup> .

قال العدوي : " والحاصل أن الأقوال ثلاثة: الأول يكبر في الخفض والرفع،  
والثاني يكره فيها، والثالث التخيير " <sup>(٣)</sup> .

### القول الخامس :

أنه لا يشرع التكبير لسجود التلاوة مطلقاً .

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه حيث قال ابن عابدين: " وعن أبي

حنيفة لا يكبر أصلاً " <sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصانع ١٩٢/١، البناية في شرح الهداية للميني ٧٣٤/٢ .

(٢) حاشية العدوي ٢٢١/١، النمر الداني ص ٢٢١ .

(٣) حاشية العدوي ٢٢١/١ .

(٤) حاشية رد المحتار ١٠٦/٢ .



- وبهذا قال بعض المالكية <sup>(١)</sup> .  
وقد سبق قول العدوي في ذلك .  
ولم أطلع على دليل لهذين القولين .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول  
القائل بسنية التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه؛ لما استدلوا به .

---

(١) حاشية العدوي ١/٣٢١، الثمر الداني ص ٢٢١ .

## المسألة الثالثة

### رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة عند القائلين بمشروعيته

اختلف من قال من الفقهاء بمشروعية التكبير عند خفض لسجود التلاوة . وهم أبو حنيفة في بعض الروايات عنه، وأبو يوسف في رواية عنه، وأكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة . في رفع اليدين عند التكبير على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة .

وبهذا قال الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال السمرقندي : " فإذا أراد أن يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه " <sup>(٢)</sup> وبه

قال المالكية <sup>(٣)</sup> .

جاء في الثمر الداني : " ولا يرفع يديه، أي يكره ذلك في الخفض والرفع " <sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشافعية <sup>(٥)</sup> .

قال النووي : " ثم يكبر أخرى للهوي من غير رفع اليد " <sup>(٦)</sup> .

(١) فتاوي النوازل ص ٧٢ . الدر المختار ١٠٧/٢ ، الهداية ٨٠/١ ، مجمع الأنهر ١٥٩/١ ، اللباب ١٠٥/١ .

(٢) فتاوى النوازل ص ٧٢ .

(٣) حاشية العدوي ٣٢٠/١ ، الخرشبي على خليل ٣٤٨/١ ، الثمر الداني ص ٢٢١ .

(٤) الثمر الداني ص ٢٢١ .

(٥) المهذب ٩٢/١ ، روضة الطالبين ٣٢١/١ ، فتح الجواد ١٥٩/١ ، مغني المحتاج ٢١٦/١ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٢ .

(٦) روضة الطالبين ٣٢١/١ .

وبه قال بعض الحنابلة حيث قال المرادوي : " والصحيح من المذهب أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه . . . وقيل : لا يرفعهما " (١) .  
واستدل على ذلك بما يلي :

أن المأمور به في سجود التلاوة هو السجود فقط دون رفع اليدين عند التكبير للخفض له فلا يشرع؛ لأنه زيادة بمجرد الرأي فلا يصح (٢) .

### القول الثاني :

أنه يسن رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة .  
وهذا هو القول الصحيح عند الحنابلة، وبه قال أكثرهم (٣) .

قال المرادوي : « الصحيح من المذهب أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه سواء قلنا: يرفع يديه في الصلاة أولاً، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب » (٤) .  
واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن هذه التكبيرة تعد تكبيرة افتتاح وإحرام، فيسن عندها رفع اليدين (٥) .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بمشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة؛ لقوة ما استدلوأ به .

(١) الإنصاف ١٩٩/٢ .

(٢) مجمع الأنهر ١٥٩/١ .

(٣) الكافي ١٥٩/١، المغني ١/٦٥١، الفروع ١/٥٠٣، الإنصاف ١٩٩/٢ .

(٤) الإنصاف ١٩٩/٢ .

(٥) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥١ .

## المطلب الرابع

### قيام الركوع مقام سجود التلاوة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة .

وبهذا قال الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الكاساني : " ... وهذا يقتضي أنه لو ركع خارج الصلاة مكان السجود أن

يكون جائزاً غير أنه لم يجز لإمكان أن الركوع أدون من السجود " <sup>(٢)</sup> .

وبه قال المالكية <sup>(٣)</sup> .

جاء في المدونة الكبرى : " وقال ابن القاسم فيمن قرأ سجدة التلاوة قال :

لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة " <sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشافعية حيث قال النووي : " لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في

حال الاختيار، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف " <sup>(٥)</sup> .

وبه قال بعض الحنابلة <sup>(٦)</sup> .

قال البهوتي : " ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة " <sup>(٧)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٩٠/١، حاشية رد المحتار ١٠٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٠/١ .

(٣) المدونة الكبرى ١١١/١، مختصر خليل ص ٢٧، مواهب الجليل ٦٠/٢ حاشية الدسوقي ٣١٢/١ .

(٤) المدونة الكبرى ١١١/١ .

(٥) التبيان ص ١١١ .

(٦) الكافي ١٥٨/١، كشف القناع ٤٤٧/١، الروض المربع ٢٢٩/١ .

(٧) الروض المربع ٢٢٩/١ .

يمكن الاستدلال لهم بأن السجود هو المأثور عن النبي ﷺ والصحابة . رضي الله عنهم . والتابعين ، ولم يؤثر عن أحد منهم الركوع في ذلك .

كما استدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن الركوع لم يجعل عبادة يتقرب بها إلى الله - سبحانه وتعالى - إذا انفرد عن أحريمة الصلاة ، وأما السجود فقد جعله الشارع عبادة بدون تحريمة الصلاة بدون معنى معقول ، فإذا لم توجد تحريمة الصلاة لم يكن الركوع مما يتقرب به إلى الله - سبحانه وتعالى - فلا يتأدى به التعظيم والخضوع لله اللذان وجبا بالتلاوة <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن سجود التلاوة سجود مشروع فأشبهه سجود الصلاة ، فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلاة <sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

أن الركوع يقوم مقام سجود التلاوة .

وبهذا قال بعض الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

قال ابن مفلح : " لا يقوم ركوع أو سجود عنه ( يعني سجود التلاوة ) في صلاة ، وعنه بلى ، وقيل : يجزىء الركوع مطلقاً " <sup>(٤)</sup> .

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

### الترجيح :

الراجح في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب . هو القول الأول القائل بأن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة ؛ لما استدلو به .

(١) بدائع الصنئع ١٩٠/١ .

(٢) الكافي ١٥١/١ ، التبيان ص ١١٧ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ .

(٣) الفروع ٥٠١/١ ، الإنصاف ١٩٥/٢ .

(٤) الفروع ٥٠١/١ .

## المطلب الخامس

### التشهد لسجود التلاوة

اختلف الفقهاء في مشروعية التشهد لسجود التلاوة على قولين،

وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أنه لا يشرع التشهد لسجود التلاوة .

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup> .

قال الطحاوي : " ويكبر لسجود التلاوة مستقبل القبلة ويرفع رأسه من

سجوده بتكبير من غير تشهد ولا تسليم " <sup>(٢)</sup> .

وهو المشهور من مذهب المالكية <sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر : " ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة ومستقبل القبلة

ويكبر لها إن شاء ، ولا تشهد فيها ، ولا تسليم " <sup>(٤)</sup> .

وهو الوجه الصحيح في مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup> .

قال النووي : " فعلى هذا في اشتراط التشهد وجهان : الأصح لا يشترط " <sup>(٦)</sup> .

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩ ، فتاوى النوازل ص ٧٢ ، الدر المختار ١٠٧/٢ ، الهداية ٨٠/١ ، مجمع

الأنهر ١٥٩/١ ، اللباب ١٠٥/١ .

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩

(٣) الكافي ٢٦٢/١ ، حاشية المدوي ٢٢٠/١ ، جواهر الإكليل ٧١/١ .

(٤) الكافي ٢٦٢/١ .

(٥) المهذب ٩٣/١ ، المجموع ٦٦، ٦٥/٤ ، روضة الطالبين ٣٢٢/١ ، فتح الوهاب ٥٥/١ ، فتح الجواد ١٥٩/١ .

مفتي المحتاج ٢١٦/١ .

(٦) روضة الطالبين ٣٢٢/١ .

وبه قال الإمام أحمد ، وعليه أكثر أصحابه <sup>(١)</sup> .

قال المرادوي عن قول ابن قدامة : " ولا يتشهد " <sup>(٢)</sup> : " هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب " <sup>(٣)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن التشهد لسجود التلاوة لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - فلا يكون مشروعاً <sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن التشهد للتحلل، والتحلل يستدعي سبق التحريمة، وهي منعدمة <sup>(٥)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن التشهد للتحليل، وإنما يكون التحليل بالتسليم لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " <sup>(٦)</sup> .

**الدليل الثالث :** أن سجود التلاوة لاركوع فيه ، فلم يكن له تشهد؛ قياساً على صلاة الجنازة <sup>(٧)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن سجود التلاوة لاقيام فيه فلم يكن فيه تشهد <sup>(٨)</sup> .

(١) المحرر ١/٨٠، الكافي ١/٩٠، المغني ١/٦٥١، الإنصاف ٢/١٩٨ .

(٢) المقنع ص ٢٥ .

(٣) الإنصاف ٢/١٩٨ .

(٤) المغني ١/٦٥١، زاد المعاد ١/٣٦٢ .

(٥) الاختيار ١/٧٦، البحر الرائق ٢/١٢٦ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٢٢ .

(٧) المغني ١/٦٥١، الكافي ١/١٥٩، المبدع ٢/٣٢، كشف القناع ١/٤٤٩ .

(٨) المذهب ١/٩٣ .

**الدليل الخامس :** أن سجود التلاوة لا تشهد فيه اعتباراً بسجدة

الصلاة<sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس :** أن التشهد لم يشرع إلا في العقود، والساجد

للتلاوة لا يعود عليه<sup>(٢)</sup>.

### **القول الثاني :**

أنه يشرع التشهد لسجود التلاوة .

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٣)</sup> .

جاء في الثمر الداني : " ولا يتشهد على المشهور ، وقيل : يتشهد"<sup>(٤)</sup> .

وبه قال بعض الشافعية<sup>(٥)</sup> .

قال الشيرازي : " . . . ومن أصحابنا من قال : يتشهد "<sup>(٦)</sup> .

وهو وجه في مذهب الحنابلة خَرَّجَهُ أبو الخطاب<sup>(٧)</sup> ،<sup>(٨)</sup> .

قال ابن مفلح : " وخرَّجَ أبو الخطاب : أنه يتشهد قياساً على الصلاة"<sup>(٩)</sup> .

(١) كشف الحقائق ٧٨/١ .

(٢) مجمع الأنهر ١٥٩/١ .

(٣) حاشية العدوي ٣٢٠/١ ، الثمر الداني ص ٢٢١ .

(٤) الثمر الداني ص ٢٢١ .

(٥) المهذب ٩٢/١ ، روضة الطالبين ٣٢٢/١ ، المجموع ٤/ ٦٦ ، مغني المحتاج ٢١٦/١ .

(٦) المهذب ٩٣/١ .

(٧) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعلامه ، درس الفقه

على القاضي أبي يعلى ، ولزمه حتى برع في المذهب حتى صار إمام وقته ، وفريد عصره في الفقه ،

وصنف تصانيف منها : الهداية ، والانتصار في المسائل الكبار ، ورؤوس المسائل ، توفي سنة ٥١٠ هـ .

(طبيقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨ ، المنهج الأحمد ٢/ ٢٢٢ ) .

(٨) المحرر ٨٠/١ ، المبدع ٣٢/٢ ، الإنصاف ١٩٨/٢ .

(٩) المبدع ٣٢/٢ .



واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن سجود التلاوة يسجد يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد،  
قياساً على الصلاة<sup>(١)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بافتقار سجود التلاوة للإحرام كما سبق<sup>(٢)</sup>،  
والتسليم كما سيأتي<sup>(٣)</sup>، فلا يصح قياسه على الصلاة .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول  
القائل بعدم مشروعية التشهد لسجود التلاوة؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن التشهد  
مشروع في الصلاة، وسجود التلاوة لا يعد صلاة كما سبق<sup>(٤)</sup> رجحانه .

(١) المهذب / ١ / ٩٣ .

(٢) ص ١٣٤٥ ، ١٣٥٠ .

(٣) ص ١٣٦٧ ، ١٣٧٠ .

(٤) ص ١٣٣٨ .

## **المطلب السادس**

### **التسليم من سجود التلاوة**

**وفيه مسألتان :**

- المسألة الأولى :** حكم التسليم من سجود التلاوة .
- المسألة الثانية :** عدد التسليم عند القائلين بمشروعيته .



## المسألة الأولى

### حكم التسليم من سجود التلاوة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:

#### القول الأول :

أنه لا يشرع التسليم من سجود التلاوة .

وبهذا قال الحنفية <sup>(١)</sup> قال الكاساني : " ولا تشهد في هذه السجدة،

وكذا لا تسليم فيها " <sup>(٢)</sup> .

وبه قال المالكية <sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر : " ولا تشهد فيها ( يعني سجدة التلاوة ) ولا تسليم " <sup>(٤)</sup> .

وهو قول في مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup> .

قال الشيرازي : " وهل يفتقر (يعني سجود التلاوة) إلى السلام؟ فيه قولان،

قال في البويطي : لا يسلم " <sup>(٦)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه <sup>(٧)</sup> .

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩، فتاوي النوازل ص ٧٢، المبسوط ١٠/٢، بدائع الصنائع ١٩٢/١، الهداية ٨٠/١،

الاختيار ٧٦/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/١ .

(٣) المدونة الكبرى ١١١/١، الكافي ٢٦٢/١، القوانين الفقهية ص ٩٥، مختصر خليل ص ٣٧، إكمال إكمال

المعلم ٢٧٤/٢ .

(٤) الكافي ٢٦٢/١ .

(٥) المهذب ٩٣/١، روضة الطالبين ٣٢٢/١، مفني المحتاج ٢١٦/١ .

(٦) المهذب ٩٣/١ .

(٧) الكافي ١٥٩/١، الشرح الكبير ١/٧٩٠، المبدع ٣٢/٢ .

قال ابن قدامة : " وعنه : لاتسليم له " (١) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : " وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً " (٢) ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن السلام من سجود التلاوة لم ينقل عن النبي ﷺ فلا يكون مشروعاً (٣) :

**الدليل الثاني :** أن السلام للتحليل ، والتحليل يستدعي سبق التحريمة ، وهي منعدمة ؛ لأنه لاتحريمة لسجود التلاوة (٤) .

**الدليل الثالث :** أن سجود التلاوة معتبر بسجود الصلاة ، وسجود الصلاة لا يقتضي التسليم ، فكذلك سجود التلاوة (٥) .

**الدليل الرابع :** أن سجود التلاوة لا يسلم منه في الصلاة ، فكذلك خارجها (٦) .

## القول الثاني :

أنه يشرع التسليم من سجود التلاوة .

وهذا قول للإمام الشافعي ، وهو الصحيح عند أصحابه (٧) .

(١) الكافي ١٥٩/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٧٧ .

(٣) التبيان ص ١٢٠ ، الكافي ١٥٩/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٧٩٠/١ ، مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٧٧ ، ٢٣ / ١٧١ ، زاد المعاد ٣٦٢/١ .

(٤) المبسوط ١٠ / ٢ ، بدائع الصانع ١٩٢/١ ، الهداية ٨٠/١ ، البحر الرائق ١٢٦/٢ .

(٥) البناء في شرح الهداية للعيني ٧٣٥/٢ .

(٦) المهذب ٩٣/١ ، التبيان ص ١٢٠ ، مفني المحتاج ٢١٦ / ١ .

(٧) المهذب ٩٢ / ١ ، روضة الطالبين ٢٢٢/١ ، المجموع ٦٥/٤ ، ٦٦ ، فتح الوهاب ٥٥/١ ، فتح الجواد ١٥٩/١ ، مفني المحتاج ٢١٦/١ ، حاشية الشرقاوي ٢١٣/١ .

قال النووي : " وهل يشترط السلام ؟ وفيه قولان : أظهرهما : يشترط " (١) .  
وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه ، وبها أخذ أصحابه (٢) .  
قال ابن قدامة : " المشهور عن أحمد أن التسليم واجب في سجود التلاوة " (٣)  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، وآثار الصحابة ، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " (٤) .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يعد صلاة ، فلا يكون هذا الحديث دالا على مشروعية التسليم فيه .

### ثانياً - من آثار الصحابة :

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم (٥) .

وهذا الأثر واضح الدلالة .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

- 
- (١) روضة الطالبين ٢٢٢/١ .
  - (٢) العدد ص ٩٢ ، المحرر ٨٠/١ ، الكافي ١٥٩/١ ، المنذري ٦٥١/١ ، الفروع ٥٠٤/١ .
  - (٣) الشرح الكبير ٦٥١/١ .
  - (٤) سبق تخريجه ص ١٢٢٢ .
  - (٥) أورده النووي في التبيان ص ١٢٠ وعزاه لابن أبي داود ، وقال : بإسناده الصحيح .

## الوجه الأول :

أنه فعل صحابي، فلا حجة فيه، لعدم نقله عن النبي ﷺ إذا سجد مع توافر الدواعي .

## الوجه الثاني :

يمكن حمله على أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن سجود التلاوة صلاة .

## ثالثاً - من المعقول :

أن سجود التلاوة يعد صلاة ذات إحرام فيحتاج إلى السلام، كسائر الصلوات<sup>(١)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يعد صلاة، فلا يحتاج إلى التسليم .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم مشروعية التسليم من سجود التلاوة؛ لما استدلوا به من عدم الدليل عليه، ولأنه لا يعد صلاة كما سبق<sup>(٢)</sup> والتسليم لا يكون إلا من الصلاة.

(١) المهذب ٩٣/١، العدة من ٩٣، المغني ٦٥١/١، فتح الجواد ١٥٩/١، مغني المحتاج ٢١٦/١، كشف القناع ٤٤٩/١ .

(٢) ص ١٣٣٨ .

## المسألة الثانية

### عدد التسليم عند القائلين بمشروعيته

- اختلف من قال من الفقهاء بمشروعية التسليم من سجود التلاوة - وهم بعض الشافعية، والامام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وأصحابه - هل يكفي في سجود التلاوة واحدة، أو لابد من تسليمتين ؟ وذلك على قولين، وهما كما يلي:

### القول الأول :

أنه لا يجزىء في سجود التلاوة إلا تسليمتان .

وهذا هو الظاهر من قول من قال بالتسليم من الشافعية <sup>(١)</sup> حيث أطلقوا

القول بالتسليم ولم يقيدوه بعدد، كما سبق <sup>(٢)</sup> من كلام النووي .

وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> .

قال ابن مفلح : " . . . وعنه : لا يجزىء إلا اثنتان " <sup>(٤)</sup> .

### الاستدلال لهذا القول :

يمكن الاستدلال له بأن سجود التلاوة يعد صلاة؛ فيشرع له تسليمتان،

كسائر الصلوات .

(١) المهذب ٩٣/١ ، روضة الطالبين ٣٢٢/١ ، المجموع ٤ / ٦٦ . ٦٥ .

(٢) ص ١٣٦٩ .

(٣) المغني ٦٥٢/١ ، المبدع ٢ / ٣١ .

(٤) المبدع ٢ / ٣١ .



## القول الثاني :

أنه يكفي في التسليم من سجود التلاوة تسليم واحدة فقط .

وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة، والصحيحة عنه، والتي أخذ بها جمهور أصحابه <sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : " ويجزئه تسليم واحدة، نص عليه أحمد ... " <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن سجود التلاوة صلاة ذات إحرام لا ركوع فيها، فيكفي في التسليم منه تسليم واحدة، كصلاة الجنازة؛ لمشابتها لها <sup>(٣)</sup> .

ولا حاجة للترجيح في هذه المسألة؛ لما سبق من ظهور رجحان عدم مشروعية التسليم من سجود التلاوة - والله أعلم - .

---

(١) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥١، الفروع ١/٥٠٤، المبدع ٢/٣١، كشاف القناع ١/٤٤٨ .

(٢) المغني ١/٦٥١ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٧٩٠ .

## المطلب السابع

### تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود خارج الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يشرع تكرار السجود عند قراءة آيات سجود مختلفة، أو قراءة آية واحدة في مجالس مختلفة<sup>(١)</sup>، ولا يشرع تكرارها إذا كانت آية واحدة في مجلس واحد إذا سجد .

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup> .

قال السمرقندي : « إذا قرأ في مجلس واحد آيات السجدة أو قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة تجب السجدة بقدر عدد القراءة، فأما إذا قرأ آية واحدة في مجلس واحد لا تجب إلا سجدة واحدة »<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

استدلوا على عدم تكرار السجود بتكرار قراءة آية واحدة في مجلس واحد

بالسنة، وأثار الصحابة، والمعقول :

(١) واختلاف المجلس عندهم يحصل باختلاف المكان حقيقة بالانتقال منه، أو حكماً كأن يكون في أمر فينتقل

منه إلى آخر كثير .

(٢) فتاوى الندوازل ص ٧١، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، بدائع الصنائع ١/١٨١، الهداية ١/٧٩، فتاوى قاضي

خان ١/١٥٧، الاختيار ١/٧٣، البحر الرائق ٢/١٢٤ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧ .

## أولاً - من السنة :

ما روي أن جبريل - عليه السلام - كان ينزل بالوحي، فيقرأ آية السجدة على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ كان يسمع ويتلنن، ثم يقرأ على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة<sup>(١)</sup> .

وهذا ظاهر الدلالة

## ثانياً - من آثار الصحابة :

ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة<sup>(٢)</sup> .

وهذا الأثر واضح الدلالة .

## ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن في إيجاب تكرار السجود في مجلس واحد لتكرار قراءة آية واحدة فيها سجود إيقاعاً للناس في الحرج والمشقة وخاصة للمعلمين والمتعلمين، والحرج مرفوع عن المكلفين، بخلاف التكرار عند اختلاف الآية واتحاد المجلس، أو اختلاف المجلس فإنه لا حرج في ذلك، فيجب التكرار<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن المجلس الواحد جامع الكلمات المتفرقة كما في الإيجاب والقبول، فلم يشرع فيه إلا سجدة واحدة وإن تكررت قراءتها فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) هكذا أورده الكاساني في بدائع الصنائع ١/١٨١، ولم يميزه لأحد، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الأحاديث رغم البحث الطويل .

(٢) هكذا أورده الكاساني - أيضاً - في البدائع ١/١٨١، ولم يميزه لأحد، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الأحاديث والآثار رغم البحث الطويل .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، بدائع الصنائع ١/١٨١، البحر الرائق ٢/١٢٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨١، تبين الحقائق ١/٢٠٧، البحر الرائق ٢/١٢٥ .

**الدليل الثالث :** أن السجدة متعلقة بالتلاوة، والمرة الأولى هي الحاصلة للتلاوة، فأما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للحفظ، أو للتدبر والتأمل في ذلك، وكل ذلك من عمل القلب ولا تعلق لسجود التلاوة به <sup>(١)</sup> .

واستدلوا على تكرار السجود عند اختلاف المجلس حكما بما يلي :

أن القارئ إذا قرأ آية سجدة في مجلس فسجد، ثم اشتغل بأكل أو شرب، أو بيع أو شراء، أو نحو ذلك من العمل الكثير، ثم كرر قراءتها فإنه يعيد السجود؛ لأن المجلس يتبدل بهذه الأعمال، ولذلك فالقوم إذا جلسوا لدراسة العلوم فإن مجلسهم دراسة، فإن اشتغلوا بالأكل صار مجلسهم مجلس أكل، فإن اقتتلوا صار مجلسهم مجلس قتال، فصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع، فيجب تكرار سجود التلاوة <sup>(٢)</sup> .

### **القول الثاني :**

أنه يشرع للقارئ تكرار السجدة في كل مرة يقرأ فيها آية سجدة سواء اتحد المجلس أو اختلف .

وهذا هو الظاهر من قول المالكية <sup>(٣)</sup>، <sup>(٤)</sup> .

قال خليل : " وأصل المذهب تكريرها ( يعني سجدة التلاوة ) إن كرر حزبا... " <sup>(٥)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٨١/١ .

(٢) المبسوط ١٢/٢ .

(٣) إلا أنهم استثنوا المعلم والمتعلم للقرآن فلا يتكرر السجود في حقهما .

(٤) مختصر خليل ص ٢٧ ، الفواكه الدواني ٣٩٧/١ ، الشرح الصغير ١٥١/١ ، حاشية الدسوقي ١٣١/١ .

(٥) مختصر خليل ص ٢٧ .

وهو وجه في مذهب الشافعية <sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup> قال النووي : " وإذا قرأ آيات السجدة في مكان واحد سجد لكل واحدة، فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر، إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجود واحد، وإن سجد للأولى فتلاثة أوجه، الأصح يسجد مرة أخرى " <sup>(٣)</sup> .

وهو وجه في مذهب الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

قال البهوتي: " . . . ( ويكرره ) أى سجود التلاوة ( بتكرارها ) أى التلاوة" <sup>(٥)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن سبب سجود التلاوة تلاوة ما فيه سجود تلاوة ، وإذا تكررت تلاوة ذلك تكرر السجود لتكرر سببه، كركعتي الطواف <sup>(٦)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن الأصل وهو ركعتا الطواف مختلف فيه فمن الفقهاء من يقول بعدم تكرار ركعتي الطواف لتكرار الطواف كبعض الشافعية <sup>(٧)</sup> .

(١) إلا إذا كان قد سجد للأولى فإنه لا يكرره .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٢٠، ٣٢١، الوجيز ١/٥٣، التبيان ص ١١٥، مفني المحتاج ١/٢١٧ نهاية المحتاج ٢/١٠١ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٢٠، ٣٢١ .

(٤) الفروع ١/٥٠١، ٥٠٢، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٥، ١٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٨ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٨ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٨، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٢٢٥ .

(٧) المجموع ٨/٥٤ .

## القول الثالث :

أنه لا يشرع للقارئ تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود إذا اختلفت الآية ولم يختلف المجلس .

هذا وجه في مذهب الشافعية <sup>(١)</sup> .

قال النووي : " . . . الثاني : يكفيه الأولى " <sup>(٢)</sup> .

وهو وجه في مذهب الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

قال ابن مفلح : " وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان " <sup>(٤)</sup> .

ولعلمهم يستدلون بما استدل به أصحاب القول الأول .

## القول الرابع :

أنه لا يسن للقارئ تكرار سجود التلاوة لتكرار ما فيه سجود إذا لم يختلف موضع السجود والمجلس ولم يطل الفصل، ويسن إذا اختلف، أو طال الفصل .

وهذا وجه في مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup> .

قال النووي : " . . . الثالث : إن طال الفصل سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى " <sup>(٦)</sup> .

ويمكن الاستدلال لهم على عدم التكرار إذا لم يختلف موضع السجود والمجلس، والتكرار إذا اختلفا بما استدل به أصحاب القول الأول .

وأما قولهم بالتكرار إذا طال الفصل فلم أطلع على دليل لهم عليه .

(١) الوجيز ٥٣/١ ، روضة الطالبين ٣٢٠/١ ، التبيان ص ١١٥ ، مغني المحتاج ٢١٧/١ .

(٢) روضة الطالبين ٣٢٠/١ ، ٣٢١ .

(٣) الفروع ٥٠١/١ ، ٥٠٢ ، المبدع ٢١/٢ ، الإنصاف ١٩٥/٢ ، ١٩٦ .

(٤) الفروع ٥٠١/١ .

(٥) روضة الطالبين ٣٢٠/١ ، التبيان ص ١١٥ ، مغني المحتاج ٢١٧/١ .

(٦) روضة الطالبين ٣٢٠/١ ، ٣٢١ .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول  
القائل بمشروعية تكرار السجود عند اختلاف آيات السجدة أو اختلاف  
المجلس، ولا يشرع عند عدم اختلاف ذلك؛ لما استدلوا به .

## المطلب الثامن

### قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة والسجود له

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يباح قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة والسجود له .

وبهذا قال الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الكاساني : « ولو تلاها ( يعني السجدة ) الإمام على المنبر يوم الجمعة

سجدها وسجد معه من سمعها » <sup>(٢)</sup> .

وبه قال الشافعية <sup>(٣)</sup> .

قال الشيرازي : " فإن قرأ ( يعني الخطيب ) آية فيها سجدة فنزل فسجد

جاز " <sup>(٤)</sup> .

وبه قال الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

قال ابن قدامة : " وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء فسجد وإن

أمكن السجود على المنبر سجد عليه . . . " <sup>(٦)</sup> .

(١) الحجة على أهل المدينة ٢١٨/١، بدائع الصنائع ١٩٢/١، ١٩٣، فتح القدير ٢٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/١، ١٩٣ .

(٣) الأم ٢٣١/١، المهذب ١١٩/١، المجموع ٥٢٠/٤، روضة الطالبين ٢٦/٢، مغني المحتاج ٢١٦/١، بجيرمي

على الخطيب ٣٨٢/١ .

(٤) المهذب ١١٩/١ .

(٥) المغني ١٥٦/٢، الفروع ١١٢/٢ .

(٦) المغني ١٥٦/٢ .



وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : " ولا تجوز إطالة الخطبة فإن قرأ بسورة فيها سجدة أو آية فيها سجدة فيستحب له أن ينزل فيسجد... " (١).

واستدلوا على ذلك بالسنة، وآثار الصحابة، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما سمع السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما هو توبة نبي، ولكنني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد فسجدوا " (٢).

وهذا الحديث واضح الدلالة .

### ثانياً - من آثار الصحابة :

**الدليل الأول :** ما رواه ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه (٣) .

### وجه الاستدلال :

حيث إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قرأ السجدة على المنبر ونزل فسجد، وفعله هذا كان مع حضور الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليه أحد منهم،

(١) المحلى ٥/٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦٢ .

فدل ذلك على إباحة قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر في الخطبة والسجود لذلك<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه الباجي بأن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ، ولا عمله أحد من بعده<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بأن دليل إباحة ذلك ليس مقصوراً على فعل عمر، بل قد ثبت عن النبي ﷺ كما في الدليل الأول.

ولا يسلم بأنه لم يعمل ذلك أحد بعده لما سيأتي من فعل الصحابة - رضي الله عنهم - في الآثار التالية .

**الدليل الثاني :** ما روي أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قرأ سجدة ( ص ) وهو على المنبر فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثالث :** ما رواه صفوان<sup>(٤)</sup> بن محرز قال : بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال : نزل عن المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح الباري ٥٥٩/٢ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥١/١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها ١٨/٢ .

(٤) هو صفوان بن محرز بن زياد المازني وقيل الباهلي، قال أبو حاتم: جليل، ووثقه المجلي ، وابن سعد،

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة عابد، توفي سنة ٧٤ هـ .

( طبعات ابن سعد / ١٤٧، ١٤٨، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٠، تقريب التهذيب ١/٣٦٨ ) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين .

**الدليل الرابع :** ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ <sup>(١)</sup> ثم نزل إلى القرار فسجد بها <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس :** ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل <sup>(٣)</sup>.

وهذه الآثار واضحة الدلالة .

### ثالثاً - من المعقول :

أن سجود التلاوة سنة وجد سببها، ولا يطول الفصل بها، فاستحب فعلها كحمد الله - سبحانه وتعالى - إذا عطس، وتسميت العاطس " <sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني :

أنه يكره قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة، ويكره السجود له . وبهذا قال الإمام مالك، وجمهور أصحابه <sup>(٥)</sup> .

قال الدردير : " ( و ) كره ( تعمدها ) أي السجدة، أي قراءة آيتها (بفريضة) ولو صبح جمعة ( أو خطبة ) " <sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- (١) سورة الإنشاق، الآية، (١)
- (٢) رواه في الكتاب والباب السابقين، وفي باب كم كان يسجد في الفصل ٨/٢، وعبد الرزق في كتاب فضائل القرآن - باب كم في القرآن من سجدة، أثر ٥٨٨٢ ، ٢٤٠/٢ ، وفي كتاب الجمعة باب القراءة على المنبر أثر ٥٢٨٣ ، ١٩٣/٣ ، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب السجدة في (إذا السماء انشقت) ٣١٦/٢ .
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة - باب السجدة تقرأ على المنبر مايفعل صاحبها ١٩/٢ .
- (٤) المغني ١/١٥٦ .
- (٥) الموطأ ١/٢٠٦ ، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥١ ، مختصر خليل ص٣٧ ، الشرح الكبير ١/٣٠١ ، حاشية العدوي ١/٣٢٠ .
- (٦) الشرح الكبير ١/٣٠١ .

**الدليل الأول :** أن الخطيب إذا قرأ ما فيه سجدة تلاوة على المنبر فإنه بين أمرين : فإن سجد أخل بنظام الخطبة، وإن لم يسجد دخل في الوعيد الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (١) فيكره له قراءتها، والسجود لها لذلك (٢) .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

#### الوجه الأول :

أن هذا اجتهاد في مقابل نص، وهو ما سبق من فعل الرسول ﷺ ، فهو مردود .

#### الوجه الثاني :

عدم التسليم بأن السجود يخل بنظام الخطبة؛ لأن وقته يسير كالتحميد والتشميت للعاطس .

**الدليل الثاني :** أن سجود الإمام إذا تلا ما فيه سجود تلاوة على المنبر يسبب التخليط على الناس، وذلك بأن يتوهموا أنه قد فرغ من الخطبة وقام إلى الصلاة، فيكره (٣) .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

(١) سورة الإنشفاق، الآية، (٢١) .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠١/١ .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥١/١ .

## الوجه الأول :

أنه اجتهاد في مقابل نص ، فهو مردود .

## الوجه الثاني :

عدم التسليم بذلك: لأن الناس مأمورون بالإنصات للخطيب، والاستماع لخطبته، فإذا قرأ ما فيه سجود علموا أن نزوله بعده لأجل السجود، وليس لفراغه من الخطبة، فلا يحصل تخليط .

## القول الثالث :

أنه يكره قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة، ولكن يباح له السجود إذا قرأ .

وبهذا قال بعض المالكية حيث قال الباجي : " وروى ابن المواز عن أشهب لا يقرأ بها، فإن فعل فلينزل فليسجدها ويسجد الناس معه<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما استدل به أصحاب القول الأول مما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال : «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦٢ .

## وجه الاستدلال :

حيث سجد عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم،  
فدل ذلك على جواز سجود التلاوة للخطيب إذا قرأ ما فيه سجود على المنبر<sup>(١)</sup> .  
والظاهر أنهم يستدلوا على كراهة القراءة بذلك بما استدل به أصحاب  
القول الثاني، وقد سبقتنا مناقشته .

## الترجيح :

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بجواز قراءة  
ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة؛ لقوة ما استدل به أصحاب  
القول الأول، واستحباب السجود إذا قرأ؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب  
سجود التلاوة .

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥١/١ .



## المطلب التاسع

### سجود التلاوة في أوقات النهي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول :

أنه يجوز أداء سجود التلاوة في أوقات النهي مطلقاً .

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup> .

قال النووي : " لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن

الصلاة فيها " <sup>(٢)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٣)</sup> .

وسياتي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك .

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : « ويسجد لها في الصلاة الفريضة

والتطوع، وفي غير الصلاة في كل وقت وعند طلوع الشمس وغروبها

واستوائها»<sup>(٤)</sup> .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال : "والرواية الثانية: جواز

جميع ذوات الأسباب وهي اختيار أبي الخطاب، وهذا مذهب الشافعي،

وهو الراجح في هذا الباب " <sup>(٥)</sup> .

(١) الوجيز ١/٣٥، فتح العزيز مع المجموع ٣/١١٠، التبيين ص ١١٧، فتح الوهاب ١/٣٢، فتح الجواد ١/١٣٥،

حاشية قليوبي ١/٢٠٦ .

(٢) التبيين ص ١١٧ .

(٣) المقنع ص ٣٥، الكافي ١/١٢٥، المغني ١/٦٥٢، الفروع ١/٥٧٢، ١/٥٧٣، المبدع ٢/٣٩، الإنصاف ٢/٢٠٨ .

(٤) المحلى ٥/١٠٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١ .



واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول :

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " <sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس والنهي عن أن يجلس حتى يركعهما، وهو عام في كل وقت وعموما محفوظا لم يخص منه صورة بنص ولا إجماع، وحديث النهي قد عرف أنه ليس بعام والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص، فإن هذا قد علم أنه ليس بعام بخلاف ذلك، فإن المقتضي لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج منه شيء " <sup>(٢)</sup> .

فكلام ابن تيمية هذا يدل على أن تحية المسجد تصح في أوقات النهي لأنها ذات سبب، فكذلك جميع ذوات الأسباب ومنها سجود التلاوة .

**الدليل الثاني :** ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي ﷺ عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر، فقال : " يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان " <sup>(٣)</sup> .

## وجه الاستدلال :

حيث إن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد العصر، وهو قضاء للنافلة في

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف . باب ماجاء في التطوع مشى مشى ٥٠/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٢ / ٢٣

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم ٥٤، حديث، ٢٩٧، ٥٧١/١، ٥٧٢ .

وقت النهي مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت ، فالنوافل التي إذا لم تفعل في أوقات النهي تفوت . ومنها سجود التلاوة . أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت مع إمكان فعلها في غيره (١) .

## ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أنه قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي كالعصر الحاضرة، وركعتي الفجر، والفائتة، وركعتي الطواف، والمعادة في المسجد، فقد ثبت انقسام الصلاة بالنسبة لأوقات النهي إلى منهي عنه، ومشروع غير منهي عنه، فلا بد من فرق بينهما إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين، فيجعل هذا مأموراً، وهذا محظوراً، والفرق بينهما إما أن يكون المأذون له سبب فالمصلي صلاة صلاها لأجل السبب، ولم يتطوع تطوعاً مطلقاً، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة كما يفوته إذا دخل المسجد مافي صلاة التحية من الأجر، وكذلك يفوته مافي صلاة الكسوف، وكذلك يفوته مافي سجود التلاوة وسائر ذوات الأسباب .

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر، فإن كان الأول حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب وغيرها، وإن كان الثاني قيل لهم: فأنتم لا تعلمون الفرق بل قد علمتم أنه نهي عن بعض، ورخص في بعض، ولا تعلمون الفرق، فلا يجوز لكم التكلم في سائر موارد النزاع لا بنهي ولا بإذن؛ لأنه لا يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع في صورة النص فأباح بعضاً، وحرّم بعضاً متناولاً لوارد النزاع، إما نهياً عنه، وإما إذناً فيه، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين؛ فلا يجوز لكم

(١) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٣ .

النهي إلا عما علمتم أن النهي عنه لا انتفاء الوصف المبيح عنه، ولا تأذونوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه لشمول الوصف المبيح له، وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن الشارع فغير جائز<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي لسد ذريعة الشرك، وذوات الأسباب - ومنها سجود التلاوة - فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها للسبب، ولا يفعلها مطلقاً، فتمتتع المشابهة<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

أنه لا يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي .

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه، وأخذ بها أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: " ولا يسجد في وقت لا تجوز فيه الصلاة، وهذا قوله في موطنه، وهذا تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٥)</sup>.

قال المرداوي: " النوع الثاني : ما له سبب كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الرواتب فأطلق المصنف فيها الروایتين... إحداهما لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب "<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٩٤ .

(٢) المرجع السابق ٢٣ / ١٩٦ .

(٣) الموطأ ١ / ٢٠٧، الكافي ١ / ٢٦٢، المنتقى شرح موطأ مالك ١ / ٣٥٢، مقدمات ابن رشد ١ / ١٤١.

بداية المجتهد ١ / ٢٢٥ .

(٤) الكافي ١ / ٢٦٢ .

(٥) الكافي ١ / ١٢٥، المغني ١ / ٦٥٢، الفروع ١ / ٥٧٢، ٥٧٣، الإنصاف ٢ / ٢٠٨، منتهى الإرادات ١ / ١٠٥ .

(٦) الإنصاف ٢ / ٢٠٨ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " <sup>(١)</sup> .

## وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وسجود التلاوة بعد صلاة، فيكون داخلًا في النهي <sup>(٢)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة بعد صلاة فلا يكون داخلًا في النهي .

**الدليل الثاني :** ما رواه أبو تميمه <sup>(٣)</sup> الهجيمي قال : لما بعثنا الركب، قال أبو داود: يعني إلى المدينة، قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال : إني صليت خلف

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحري الصلاة قبل غروب الشمس ١/١٤٥، ١٤٦. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم ٥١، حديث ٢٨٨، ١/٥٦٧ .

(٢) الموطأ ١/٢٧ .

(٣) هو طريف بن مجالد الهجيمي، البصري، يكنى بأبي تميم، من بني تميم، وثقه ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وابن عبد البر، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٩٥هـ .  
( طبقات ابن سعد ٧/١٥٢ تهذيب التهذيب ٥/١٢ ) .

رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس (١) .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

### مناقشة هذا الدليل :

نوقش من وجهين :

#### الوجه الأول :

ناقشه السهار نفوري بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده أبا بحر (٢) ، وهو ضعيف (٣) .

#### الوجه الثاني :

كما ناقشه البيهقي بأنه على تقدير ثبوته مرفوعاً فيحمل على أن المختار تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة، وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع، وقد سبق ما يدل على تخصيص ذوات الأسباب عن النهي المطلق في أدلة أصحاب القول الأول (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح، حديث ١٤١٥، ٦١/٢، وسكت عنه .

(٢) والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢٢٦/٢

(٣) هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن الثقفي، البكرائي، البصري يكنى بأبي بحر، قال عنه أحمد: ترك الناس حديثه، وقال النسائي وابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن حجر: ضعيف، توفي سنة ١٩٥ هـ . (ميزان الاعتدال ٥٧٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٦/٦، ٢٢٧، تقريب التهذيب ٤٩٠/١) .

(٤) بذل المجهود ٢٢١/٧ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٢ .

## ثانياً - من المعقول :

أن سجدة التلاوة نافلة، فتكره في أوقات النهي لمشابهتها ما لاسبب له من النوافل<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يعد صلاة .

## القول الثالث :

أنه لا يكره سجود التلاوة بعد الفجر ما لم تسفر الشمس، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ، ويكره بعد الإسقار والاصفرار .

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه، وهو القول المعتمد عند أصحابه<sup>(٢)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى : « ( قال مالك ) : لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تتغير الشمس، ويسجدها، فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها ... »<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن سجدة التلاوة صلاة اختلف في وجوبها، فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس قياساً على صلاة الجنابة<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يعد صلاة، فلا يصح القياس.

(١) الكافي لابن قدامة ١/٢٥٥ .

(٢) المدونة الكبرى ١/١١٠، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢، مقدمات ابن رشد ١/١٤١، بداية

المجتهد ١/٢٢٥، القوانين الفقهية ص ٥١، مختصر خليل ص ٢٤ .

(٣) المدونة الكبرى ١/١١٠ .

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢ .

## القول الرابع :

أنه لا يكره سجود التلاوة بعد الصبح ما لم تسفر الشمس، ويكره بعد الإسفار، وبعد العصر مطلقاً .

وبهذا قال ابن حبيب من المالكية، حيث قال الباجي : " وقال ابن حبيب يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يرخص في السجود لها بعد العصر وإن لم تتغير الشمس" (١) .

واستدل على ذلك بما يلي :

أنه يجوز السجود بعد الصبح ما لم يسفر، ويكره بعد الإسفار وبعد العصر مطلقاً، قياساً على الطائف، حيث يجوز له صلاة ركعتي الطواف بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يجوز ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس (٢) .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته من وجهين :

### الوجه الأول :

عدم التسليم بأن سجود التلاوة يعد صلاة، فلا يصح القياس .

### الوجه الثاني :

على تقدير التسليم بأنه يعد صلاة فإن هذا القياس غير صحيح؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في أي وقت؛ لما رواه جبير بن مطعم . رضي الله عنه . أن

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢ .

(٢) المرجع السابق .

رسول الله ﷺ قال : ' يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار' (١) .

### القول الخامس :

أن سجدة التلاوة لا تخلو من حالين : فإما أن تجب قبل وقت النهي في غير وقت نهى فهذه لا تؤدي إلا في وقتين من أوقات النهي، وهما بعد الفجر وبعد العصر، وإما أن تجب في وقت النهي فيصح أداؤها مع الكراهة في ثلاثة أوقات منها وهي : من طلوع الشمس حتى ترتفع، ووقت زوالها، وعند الغروب حتى تغرب، وأما ماسواهما فتصح بالكراهة .

وبهذا قال الحنفية (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**أولاً -** استدلوا على عدم الجواز في الأوقات الثلاثة في الحال الأولى بما يلي:  
أن هذه السجدة قد وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص، كالصلاة (٣) .

(١) رواه الترمذي في أبواب الحج - باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف، رقم ٤١، حديث ٨٦٩، ١٧٨/٢، وقال: "حديث حسن صحيح" والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب صحة الطواف في كل الأوقات، رقم ١٢٧، حديث ٢٩٢٤، ٢٢٢/٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم ١٤٩، حديث ١٢٥٤، ٢٩٨/١، والبيهقي في كتاب الحج - باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان ٩٢/٥، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب جوار الناقله عند البيت ٤٢٣/١، ٤٢٤، وفي كتاب الحج - باب المواقيت ، حديث ١٢٧، ٢٦٦/٢، والدارمي في كتاب مناسك الحج - باب الطواف في غير وقت الصلاة، رقم ٧٩، حديث ١٩٢٢، ٣٩٦/١، والحاكم في كتاب المناسك ٤٤٨/١، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، وأحمد ٨٠/٤ .  
وصححه الألباني . (إرواء الغليل ٢٢٨/٢، ٢٣٩) .

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤، تحفة الفقهاء ١٠٥/٢، ١٠٦، الهداية ٤٠/١، الاختيار ٤٠/١، ٤١، مجمع الأنهر ٧٢/١، ٧٣، اللباب ٩٠/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨٧/١ .



## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن هذه دعوى لا دليل عليها، فلا تقبل .

**ثانياً -** واستدلوا على السجود بعد العصر والفجر بما يلي :

أن النهي في هذين الوقتين لمعنى في غير الوقت، وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله، فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة بخلاف ماورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه وهو الطلوع والاستواء والغروب فيؤثر في إبطال غير النافلة وفي كراهة النافلة لا إبطالها<sup>(١)</sup>.

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول بجواز أداء سجود التلاوة في أوقات النهي مطلقاً؛ لما سبق<sup>(٢)</sup> من أن سجود التلاوة لا يعد صلاة، فيجوز في أوقات النهي. وعلى تقدير القول بأنه يعد صلاة فإنه من ذوات الأسباب. والذي يظهر رجحانه جوازها في أوقات النهي كما قال أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به .

(١) الهداية ٤٠/١، اللباب ٩٠/١ .

(٢) ص ١٣٣٨ .

# الباب الخامس

الأحكام المتعلقة بالقرآن في العقود،  
والحدود، والأيمان

وفيه فصلان:

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالقرآن في العقود.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الحدود، والأيمان.



# الفصل الأول

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في العقود

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد البيع .
- المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الرهن .
- المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الإجارة .
- المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد العارية .
- المبحث الخامس : الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوقف .
- المبحث السادس : الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوصية .
- المبحث السابع : الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد النكاح .




# المبحث الأول

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد البيع

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : بيع المصحف للمسلم .
- المطلب الثاني : بيع المصحف لغير المسلم .



## المطلب الأول

### بيع المصحف للمسلم<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول :

أنه يباح بيع المصحف للمسلم .

وبهذا قال الحنفية كما نقله الشافعي ، وابن قدامة<sup>(٢)</sup> .

جاء في المجموع : « قال الشافعي : ولا يقول أبو حنيفة وأصحابه بهذا

بل لا يرون بأساً ببيعه وشرائه »<sup>(٣)</sup> .

وبهذا قال المالكية<sup>(٤)</sup> .

جاء في المدونة الكبرى : « (وقال مالك) في بيع المصاحف وشرائها لا

بأس به »<sup>(٥)</sup> .

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> .

قال النووي : "صح بيع المصحف وشراؤه..."<sup>(٧)</sup> .

(١) البيع في اللغة: مطلق المبادلة، وهو من الأضداد فيجوز أن يطلق على كل واحد من المتعاقدين

ولكن إذا أطلق البائع فالمتأثر إلى الذهن باذل السلعة. (حلية الفقهاء ص ١٢٣، المصباح المنير ص ٦٩،

التعريفات ص ٤٨) .

وشرعا: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً . (المغني ٢/٤) .

(٢) هكذا ذكروا رأيهم كما نقله النووي في المجموع ٢٥٢/٩، والمغني ٣٠٦/٤، ولم أطلع على ذلك فيما بين

يدي من كتبهم .

(٣) المجموع ٢٥١/٩ .

(٤) المدونة الكبرى ٤١٨/٤، لكافي ٦٤٠/٢، مواهب الجليل ٤٢٣/٥، الفواكه الدواني ١١٠/٢، الشرح

الكبير ١٨/٤ .

(٥) المدونة الكبرى ٤١٨/٤ .

(٦) المهذب ٢٦٩/١، المجموع ٢٥٢/٩، التبيين ص ١٥٤ .

(٧) التبيين ص ١٥٤ .



وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه <sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: "وفي جواز بيع المصحف وكراهته، وتحريمه روايات" <sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام ابن حزم حيث قال في المحلى: "وبيع المصحف جائز..." <sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والآثار، والمعقول :

### أولاً - من الكتاب :

**الدليل الأول :** قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ <sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله - سبحانه وتعالى - أباح البيع  
إباحة عامة، فيدخل فيه بيع المصحف.

**الدليل الثاني :** بقوله - تعالى - : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا  
مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

أن الله - سبحانه وتعالى - قد ذكر أنه فصل كل محرم، ولم يذكر تحريم  
بيع المصحف فيكون بيع المصحف حلالاً؛ لأنه لم يفصل لنا تحريمه، وما كان  
ربك نسياً، ولو فصل تحريمه لحفظه الله - سبحانه وتعالى - حتى تقوم به  
الحجة على العباد <sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٤/١٤، ١٦، المبدع: ١٢/، الإنصاف ٤/٢٧٨ .

(٢) الفروع ٤/١٤، ١٦ .

(٣) المحلى ٩/٤٤، ٤٥ .

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٥)

(٥) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٦) المحلى ٩/٤٧ .

## ثانياً - من الآثار:

**الدليل الأول:** ما روي أن ابن مصبح<sup>(١)</sup> كان يكتب المصاحف في زمان عثمان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه وبيعها ولا ينكر عليه ذلك<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن حزم من وجهين:

## الوجه الأول:

أن في سنده عبد الملك<sup>(٤)</sup> بن حبيب، وابن مصبح، وطلق<sup>(٥)</sup> بن السمح ولا يدري من هم من خلق الله، وعبد الجبار<sup>(٦)</sup> بن عمر الأيلي، وهو ساقط لم يدرك عثمان.

## الوجه الثاني:

أنه ليس في الأثر أن عثمان رضي الله عنه عرف بذلك، ولا أحد من الصحابة<sup>(٧)</sup>

-رضي الله عنهم-.

- (١) لم أطلع على ترجمة له رغم البحث الطويل .
- (٢) رواه ابن حزم في المحلى ٤٦/٩ .
- (٣) المحلى ٤٦/٩ .
- (٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي، السلمى، الفقيه، يكنى بأبي مروان، ولد سنة ١٧٠هـ، حج فأخذ عن ابن أبي الماجشون، واصبغ بن الفرخ، فرجع إلى الأندلس بعلم كثير، فانتفرد برياسة العلم بها بعد يحيى بن يحيى، وكان رأساً في مذهب مالك، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس ولم يكن بالمتفق له، ولا تفهم صحيحه من سقيميه، وألف مؤلفات منها: تفسير الموطأ وإعرب القرآن، توفي سنة ٢٣٩ هـ .
- (٥) ترتيب المدارك ٣/٣٠، تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٧، الديباج المذهب ص ١٥٤ - ١٥٦ .
- (٦) هو طلق بن السمح بن شرجبيل بن طلق اللخمي، المصري، يكنى بأبي السمح، قال ابن يونس: كان نفاطاً يرمي بالناس، قال عنه أبو حاتم: شيخ مصري ليس بمحفوظ، وقال ابن حجر: مقبول، توفي سنة ٢١١ هـ . (ميزان الاعتدال ٢/٣٤٥، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٣٢، تقريب التهذيب ١/٢٨٠).
- (٧) هو عبد الجار بن عمر الأيني، الأموي، يكنى بأبي عمرو، ويقال: أبو الصباح، ضعفه ابن معين، وأبو داود، والترمذي، والجوزجاني، وحال النسائي: ليس بثقة، ووثقه ابن سعد، وقال ابن حجر: ضعيف. (طبقات ابن سعد ٧/٥٢٠، تهذيب التهذيب ٦/١٠٣، ١٠٤، تقريب التهذيب ٤٦٦)
- (٧) المحلى ٤٧/٩ .

**الدليل الثاني :** ما روي أن عبدالله بن عباس رضي الله عنه ومروان بن الحكم سئلا عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقالا: " لا نرى أن نجعله متجرا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به" <sup>(١)</sup> .

وهذا الأثر واضح الدلالة .

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن حزم بأن في سنده بكير <sup>(٢)</sup> بن مسمار، وهو ضعيف، والحارث <sup>(٣)</sup> ابن أبي الزبير، وهو مجهول <sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن الذي يباع إنما هو القرطاس والمداد والأديم إن كانت المصاحف مجلدة وما عليها من حلية إن كانت محلاة، وهذا جائز، وأما ما فيها من العلم فإنه لا يباع <sup>(٥)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن المصحف طاهر منتفع به، فجاز بيعه وشراؤه، كسائر الأموال <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه البيهقي في كتاب البيع - باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ١٦/٦ .

(٢) هو بكير بن مسمار الزهري المدني، يكنى بأبي محمد، قال البخاري: فيه نظر، وقال المعلي: ثق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، توفي سنة ١٥٢هـ .

(٣) ميزان الاعتدال ٣٥١/١، تهذيب التهذيب ٤٩٥/١، تقريب التهذيب ١٠٨/١ .

(٤) هو الحارث بن أبي الزبير المدني، قال عنه الأزدي: ذهب علمه، وقال أبو حاتم: هو شيخ بقي حتى أدركه أبو زرعة وأصحابنا يكتبوا عنه . ( الجرح والتعديل ٥٧/٢، ميزان الاعتدال ١/٤٣٣ ) .

(٥) المحلى ٤٧/٩ .

(٥) المحلى ٤٥/٩ .

(٦) المهذب ٢٦٩/١ .

## القول الثاني :

أنه يكره بيع المصحف للمسلم .

وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه<sup>(١)</sup> .

قال النووي : " ... يصح بيع المصحف وشراؤه ، ولا كراهة في شرائه،

وفي كراهة بيعه وجهان : أصحابهما وهو نص الشافعي أنه يكره"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٣)</sup> .

قال المرادوي : " ... والرواية الثانية: يجوز بيعه (يعني المصحف)

مع الكراهة"<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** ما رواه سالم<sup>(٥)</sup> بن عبدالله بن عمر قال : كان ابن عمر

يمر بأصحاب المصاحف. فيقول: " بئس التجارة "<sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع ٢٥٢/٩، التبيان ص ١٥٤، فتح الوهاب ١/١٥٨، فتح الجواد ١/٢٧٨، نهاية المحتاج ٣/٢٨٩ .

(٢) التبيان ص ١٥٤، ١٥٥ .

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٠، الكافي ٢/٨، المفتي ٤/٣٠٦، الفروع ٤/١٤، المبدع ٤/١٢٢،

الإنصاف ٤/٢٧٨ .

(٤) تصحيح الفروع ٤/١٥ .

(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، قال فيه مالك: كان

من أفضل أهل زمانه، وثقة المجلي، وابن سعد، وغيرهما، وقال فيه ابن حجر: كان ثيبا عابدا فاضلا،

كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، توفي في ١٠٦هـ على الصحيح.

(٦) تهذيب التهذيب ٣/٤٢٧، ٤٢٨، تقريب التهذيب ١/٢٨٠ .

(٦) رواه البيهقي في كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٦/١٦، وابن أبي داود في كتابه

«المصاحف، بيع المصاحف وشراؤها ص ١٨٠ .

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله <sup>(١)</sup> بن شقيق قال: " كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف " <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث :** ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره شراء المصاحف وبيعها <sup>(٣)</sup>.

وهذه الآثار واضحة الدلالة .

والكراهة في هذه الآثار كراهة تنزيه كما ذكر البيهقي، حيث قال بعد روايته لها: " وهذا الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يتخذ متجراً " <sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذه الأدلة :

يمكن مناقشتها من وجهين .

### الوجه الأول :

أنها أقوال وأفعال صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج بها، كيف وقد عارضت عموم الأدلة الدالة على إباحة البيع كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول .

(١) هو عبد الله بن شقيق المقيلي، البصري، يكنى بأبي عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن خراش، والمجلي وغيرهم، توفي سنة ١٠٨ هـ .  
(الجرح والتعديل ٥ / ٨١، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٣، ٢٥٤) .

(٢) رواه البيهقي في كتاب البيوع - باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف ١٦ / ٦، وقال النووي: "بإسناد صحيح".  
(المجموع ٩ / ٢٥٢) .

(٣) رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية - باب من كره شراء المصاحف ٦٢ / ١، وابن أبي داود في كتابه "المصاحف"، بيع المصاحف وشراؤها ص ١٧٩ .  
وقال النووي: "بإسناده الصحيح". (المجموع ٩ / ٢٥٢) .

(٤) السنن الكبرى ١٦ / ٦، ١٧ .

## الوجه الثاني :

يمكن حملها على ما إذا اتخذت للتجارة، أو بطريقة تؤدي إلى إهانتها وامتهانها.

## القول الثالث :

أنه يحرم بيع المصحف للمسلم .

وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة، والمرداوي : " قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيع المصحف

رخصة " <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بآثار الصحابة، والمعقول :

## أولاً - من آثار الصحابة :

ما رواه سالم بن عبدالله قال : قال ابن عمر : لوددت أن الأيدي قطعت في

بيع المصاحف<sup>(٣)</sup> .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكر أنه يود قطع

اليدين في بيع المصاحف، والقطع عقوبة كبيرة لا تكون إلا على فعل محرم، فدل

ذلك على حرمة بيع المصاحف .

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٠، الكافي ٨/٢، المغني ٤/٣٠٦، الفروع ٤/١٤، المبدع ٤/١٢، الإنصاف ٤/٢٧٨، الإقناع ٢/١٠ .

(٢) الكافي ٨/٢، المغني ٤/٣٠٦، الإنصاف ٤/٢٧٨ .

(٣) رواه البيهقي في كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٦/١٦، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية - باب من كره شراء المصاحف ٦/٦١، وابن أبي داود في كتابه " المصاحف " - بيع المصاحف وشراؤها ص ١٨٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني .

## ثانياً - من المعقول :

أن تعظيم المصحف واجب؛ لأنه كلام الله - سبحانه وتعالى .، وفي بيعه إهانة وابتدال له ، فيحرم <sup>(١)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن في بيع المصحف إهانة وابتدال له مطلقاً، بل إنما يكون ذلك إذا قصد به التجارة، أو بطريقة تقتضي ذلك .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بجواز بيع المصحف للمسلم؛ لقوة ما استدلوا به من عموم الأدلة، لكن لا يجوز أن يقصد ببيعه التجارة، أو يكون بطريقة تقتضي إهانته وابتداله، لما في ذلك من الإخلال بمنزلته الشريفة .

---

(١) المفني ٤/ ٣٠٦، الكافي ٨/٢، كشف القناع ٣/١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٣ .

## المطلب الثاني

### بيع المصحف لغير المسلم

الظاهر من كلام الفقهاء كما سيتضح مما يأتي اتفاقهم على عدم جواز بيع المصحف لغير المسلم إلا أنهم اختلفوا في صحة العقد وعدم صحته وذلك على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن بيع المصحف لغير المسلم باطل .

وبهذا قال أكثر المالكية حيث قال الحطاب : " وقال سحنون <sup>(١)</sup> وأكثر أصحاب مالك ينقض البيع " <sup>(٢)</sup> .

وهو القول الصحيح والمشهور عند الشافعية <sup>(٣)</sup> .

قال النووي : " أما إذا اشترى الكافر مصحفاً ففيه طريقتان مشهورتان... الطريق الثاني القطع بأنه لا يصح البيع، وقطع به جماعة، وصححه آخرون " <sup>(٤)</sup> .  
وبه قال الحنابلة <sup>(٥)</sup>

(١) هو عبدالسلام بن سعيد بن سحنون التنوخي، المعروف بسحنون، سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب وغبرهم، من كبار فقهاء المالكية، ولي قضاء القيروان، قال فيه أبو علي البصري: فقيه أهل زمانه وشيخ عصره وعالم وقته، من مصنفاته المدونة، توفي سنة ٢٤٠هـ .

(٢) ( الديباج المذهب ص ١٦٠ ، ١٦٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٢ ) .

(٣) مواهب الجنيل ٢٥٣/٤ .

(٤) الوجيز ١٣٣/١ ، روضة الطالبين ٣/٣٤٤ ، المجموع ٩/٣٥٥ ، فتح الوهاب ١/١٥٨ ، فتح الجواد ١/٣٧٧ ، مغني المحتاج ٢/٨ ، نهاية المحتاج ٢/٢٨٨ .

(٥) المجموع ٩/٣٥٤ .

(٥) المغني ٤/٣٠٦ ، الكافي ٢/٨ ، الفروع ٤/١٧ ، المبدع ٤/١٣ ، الإنصاف ٤/٢٨٠ ، الإقناع ٢/٦٠ ، دليل الطالب ص ١٠٧ ، ١٠٨ .



قال ابن قدامة: ولا يجوز تمكينه (يعني الكافر) من شراء المصحف  
ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقهه، فإن فعل فالشراء باطل" (١).

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن  
يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢).

وفي رواية "مخافة أن يناله العدو" (٣).

### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قد نهى عن المسافرة إلى أرض الكفار مخافة نيلهم له،  
فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم له ببيع أو غيره (٤).

### ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن الكافر يمنع من استدامة ملكه على المصحف، فمنع من  
ابتدائه، كسائر الأشياء التي يحرم بيعها (٥).

**الدليل الثاني :** أن الكافر يمنع من استدامة ملكه على المصحف، فمنع  
من ابتدائه، قياساً على نكاح المسلمة (٦).

(١) المغني ١٠/٦٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٧ .

(٣) سبق تخريجها ص ١١٧ .

(٤) الكافي ٨/٢، المغني ٤/٣٠٦، المبدع ٤/١٣ .

(٥) المغني ٤/٣٠٦، الشرح الكبير ٤/١٣ .

(٦) الكافي ٨/٢ .

**الدليل الثالث :** أن في ملكية الكافر للمصحف إهانة له وابتذالا،

فلا يصح<sup>(١)</sup>.

### **القول الثاني :**

أن بيع المصحف لغير المسلم صحيح ولكن يجبر على إزالة ملكه عنه .

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup> .

جاء في ملتقى الأبحر : " ولو شرى كافر عبداً مسلماً أو مصحفاً صح،

ويجبر على إخراجها من ملكه"<sup>(٣)</sup> .

وهو القول المشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup> .

قال خليل: " ومنع بيع مسلم، ومصحف، وصغير لكفار، وأجبر على إخرجه

بعثق أو هبة..."<sup>(٥)</sup> .

وهو الظاهر من قول بعض الشافعية حيث قال النووي: " وأما إذا اشترى

الكافر مصحفاً ففيه طريقان مشهوران (أحدهما) وبه قطع المصنف وجماعة أنه

على القولين كالعبد (أصحهما) أنه لا يصح البيع (والثاني) يصح "

ثم قال: " والخلاف إنما هو في صحة البيع ولا خلاف أنه حرام"<sup>(٦)</sup> .

(١) فتح الوهاب ١٥٨/١ .

(٢) مجمع الأنهر ٦٢/٢، بدر المتقى في شرح الملتقى ٦٢/٢ .

(٣) ملتقى الأبحر وعليه مجمع الأنهر ٦٠/٢ .

(٤) المدونة الكبرى ٢٧٥/٤، مختصر خليل ص ١٦٩، مواهب الجليل ٢٥٣/٤، الفواكه الدواني ١١٠/٢ .

الشرح الكبير ٧/٣ .

(٥) مختصر خليل ص ١٦٩ .

(٦) المجموع ٣٥٥ /٩ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن في تملك المصحف لغير المسلم، واستمراره في تملكه إهانة وإذلالاً له ،  
فيجب إخراجه من ملكه دفعاً للإهانة والذل عنه <sup>(١)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه إذا كان الأمر كذلك ، فلا فائدة من تصحيح البيع .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول  
القائل ببطان بيع المصحف لغير المسلم ؛ لقوة ما استدلوا به .

---

(١) مجموع الأنهر ٦٢/٢، حاشية الدسوقي ٧/٣، بلغة السالك ٥/٢ .

# المبحث الثاني

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الرهن

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: رهن المصحف عند المسلم .
- المطلب الثاني: رهن المصحف عند غير المسلم .



# المطلب الأول

## رهن<sup>(١)</sup> المصحف عند المسلم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

### القول الأول :

أنه يباح رهن المصحف عند المسلم .

وهو الظاهر من قول الحنفية حيث قال الحصكفي : " حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة " <sup>(٢)</sup> .

ولأن القاعدة عندهم أن ما جاز بيعه جاز رهنه <sup>(٣)</sup> ، وقد سبق <sup>(٤)</sup> قولهم بجواز بيع المصحف .

وبه قال الإمام مالك ، وأصحابه <sup>(٥)</sup> .

جاء في المدونة الكبرى : « ( قلت ) : رأيت المصحف يجوز أن يرتهن في قول مالك ( قال ) : نعم » <sup>(٦)</sup> .

(١) الرهن في اللغة: الثبوت واندوام، ويطلق على الشيء المرهون. (معجم مقاييس اللغة مادة رهن ٤٥٢/٢، المصباح المنير مادة رهن ص ٢٤٢).

وشرعاً : توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بيعه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها . ( الإقتاع ١٥٠/٢ ، منتهى الإرادات ٣٩٩/١ . ٤٠٠ ) .

(٢) الدر المختار ٦ / ٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٣) الاختيار ٦٣/٢ .

(٤) ص ١٤٠٣ .

(٥) المدونة الكبرى ٥ / ٣١٨ ، الكافي ٢ / ٨١٩ .

(٦) المدونة الكبرى ٥ / ٣١٨ .

وبه قال أكثر الشافعية؛ لأن القاعدة عندهم أن ما جاز بيعه جاز رهنه <sup>(١)</sup> ،  
وقد سبق <sup>(٢)</sup> قولهم بجواز بيعه .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه <sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة : « وفي رهن المصحف روايتان... الثانية يصح رهنه  
قال : إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه، فظاهر هذا صحة رهنه <sup>(٤)</sup> .  
واستدلوا على ذلك بما يلي :

أنه يصح بيع المصحف للمسلم فصح رهنه له قياساً على غيره  
مما يباح بيعه <sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني :

أنه لا يصح رهن المصحف عند المسلم .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وبها أخذ أكثر أصحابه <sup>(٦)</sup> .

قال ابن قدامة : « وفي رهن المصحف روايتان (إحدهما) لا يصح رهنه،  
نقل جماعة عنه : « لا أرخص في رهن المصحف » <sup>(٧)</sup> .

(١) المهذب ٣١٥/١ .

(٢) ص ١٤٠٣ .

(٣) الكافي ١٤٠/٢ ، المغني ٢٨٠/٤ ، الإنصاف ١٤٦/٥ .

(٤) المغني ٣٩٠/٤ .

(٥) المغني ٣٩٠/٤ ، الشرح الكبير ٣٨٠/٤ .

(٦) الكافي ١٤٠/٢ ، المغني ٢٨٠/٢ ، المبدع ٢١٨/٤ ، الإنصاف ١٤٦/٥ ، الإقناع ١٥٣/٢ ، دليل الطالب ص ١٢١ .

شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٢ .

(٧) المغني ٣٨٠/٤ .

واستدلوا على ذلك بمايلي :

أن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولايحصل ذلك إلا ببيعه ،  
وبيعه غير جائز<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بعدم جواز بيع المصحف مطلقا، فقد تقدم<sup>(٢)</sup>  
ظهور رجحان جوازه إذا لم يحصل بذلك إهانة له .

### الترجيح :


الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - جواز رهن  
المصحف عند المسلم؛ لقوة مااستدلوا به .

---

(١) المرجع السابق، كشف القناع ٣/٢٢٧ .

(٢) ص ١٤١٠ .





## المطلب الثاني

### رهن المصحف عند غير المسلم

الظاهر من كلام الفقهاء<sup>(١)</sup> كما سيتضح اتفاقهم على عدم جواز وضع المصحف في يد غير المسلم، ولكنهم اختلفوا في حكم رهنه له مع عدم وضعه في يده، وذلك على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يصح رهن غير المسلم للمصحف ولكن لا يوضع في يده بل يوضع في يد مسلم عدل .

وهو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : " الأصح : صحة ارتهانه ( يعني الكافر ) العبد المسلم ، والمصحف ويسلم إلى عدل " <sup>(٣)</sup> .

وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

قال المرادوي : " وأما رهنه ( يعني المصحف ) على دين كافر إذا كان بيد مسلم فقيه وجهان، أحدهما : يصح " <sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 
- (١) ولم أطلع على قول للحنفية في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم .
  - (٢) المهذب ٢١٦/١، الوجيز ١٥٩/١، المجموع ٣٥٩/٩، روضة الطالبين ٣٤٥/٣، ٣٩/٤، نهاية المحتاج ٣٩١/٣، بجيرمي على الخطيب ٧٠/٣ .
  - (٣) روضة الطالبين ٣٤٥/٣ .
  - (٤) الكافي ٢١٩/٤، المبدع ٢١٩/٤، الإنصاف ١٤٦/٥ .
  - (٥) الإنصاف ١٤٦/٥ .

أن رهن غير المسلم للمصحف إذا وضع في يد مسلم لا يحصل به تملكه للكافر، ولا نيله له، فلا مانع منه، بخلاف البيع فإنه يؤدي إلى ذلك فلا يصح<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

أن رهن غير المسلم للمصحف باطل مطلقاً .

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> .

قال الشيرازي : " وفي جواز رهن المصحف، وكتب الأحاديث، والعبد المسلم عند الكافر طريقان . . . أحدهما يبطل<sup>(٣)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد ، وهو وجه في مذهبه<sup>(٤)</sup> .

قال ابن قدامة : " وفي رهن المصحف روايتان كبيعه، وإن رهنه أو رهن كتب الحديث أو عبداً مسلماً لكافر لم يصح<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٦)</sup> .

وفي رواية : " مخافة أن يناله العدو " <sup>(٧)</sup> .

(١) المذهب ٣١٧/١، تكملة المجموع ٢١٥ / ١٣ .

(٢) المذهب ٣١٦/١، المجموع ٣٥٩/٩ .

(٣) المذهب ٣١٦/١ .

(٤) الكافي ١٤٠/٢، المغني ٦٢٥/١٠، المبدع ٢١٩/٤، الإنصاف ١٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٣٠/٢ .

(٥) الكافي ١٤٠/٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ١١٧ .

(٧) سبق تخريجها ص ١١٧ .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ علل نهيهِ عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو بمخافة نيلهم له، ورهن غير المسلم للمصحف إيقاع له في أيدي الأعداء، فيكون منهياً عنه بهذا الحديث .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن هذا وارد إذا قيل بوضعه عند المسلم، ولكنه ينتفي إذا قيل بوضعه في يد مسلم عدل .

## ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أنه لا يصح بيع المصحف لغير المسلم، فلا يصح رهنه له<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن قدامة بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرهن لا ينقل الملك إلى الكافر، بخلاف البيع فإنه ينقله<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن رهن المصحف لغير المسلم وسيلة إلى بيعه، وبيعه محرم<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بتحريم بيع المصحف مطلقاً ، وإنما المحرم بيعه بطريقة تقتضي إهانتته، أو بيعه لغير المسلم .

(١) الكافي ٢/١٤٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٠ .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بصحة رهن غير المسلم للمصحف ولكن لا يوضع في يده بل يوضع في يد مسلم عدل، ولا يملكه إذا لم يستطع من عليه الدين الوفاء؛ لما استدلوا به، ولعدم تعرضه للإهانة والابتذال .

ولكن مع ذلك ينبغي أن لا يلجأ إلى ذلك إلا عند عدم وجود غيره .

# المبحث الثالث

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الإجارة

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تأجير المصحف .
- المطلب الثاني: أخذ الأجرة على تعليم القرآن .
- المطلب الثالث: أخذ الأجرة على الرقية من القرآن .
- المطلب الرابع: الاستئجار لكتابة القرآن وأخذ الأجرة على ذلك .



## المطلب الأول

### تأجير<sup>(١)</sup> المصحف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول :

أنه يباح تأجير المصحف .

وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>

جاء في المدونة الكبرى: " (قلت): رأيت المصحف هل يصح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه (قال) : لا بأس بذلك (قلت) : لم جوزته (قال) : لأن مالكا قال: لا بأس ببيع المصحف، فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة"<sup>(٣)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup> .

قال النووي: "تجوز إجارة المصحف والكتب لمطالعتها والقراءة فيها"<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الإجارة في اللغة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء على العمل. (معجم مقاييس اللغة مادة "أجر" ١/٦٢، ٦٣، القاموس المحيط ١/٣٧٦)

وشرعاً : عند على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم . ( منتهى الإرادات ٢/٤٧٦، الإقناع ٢/٢٨٣ ) .

(٢) المدونة الكبرى ٤/٤١٨، مختصر خليل ص ٢٤٣، مواهب الجليل ٥/٤٢٣، الشرح الكبير ٤/٢٠، شرح منح الجليل ٣/٧٧٤، ٧٧٧

(٣) المدونة الكبرى ٤/٤١٨ .

(٤) روضة الطالبين ٥/٢٥٦، المجموع ٩/٢٥٢ .

(٥) روضة الطالبين ٥/٢٥٦ .



وبه قال الإمام أحمد، وهو وجه في مذهبه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: "وفي إجازة المصحف وجهان... الثاني تجوز إجارته"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من قول النبي ﷺ : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله "<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أخبر أن أحق ما أخذت عليه الأجرة هو القرآن، وهذا عام، فتدخل فيه إجازة المصحف، فتباح .

### ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن إجازة المصحف انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله، فجازت فيه الإجازة كسائر الكتب<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** أنه يباح بيع المصحف، فتباح إجارته قياساً عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٣، الكافي ٢/٣٠٤، المغني ٦/١٣٨، الفروع ٤/١٦٠، المبدع ٤/١٣.

(٢) الإنصاف ٤/٢٧٩، ٦/٢٧ .  
المغني ٦/١٣٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإجازة - باب ما يعطي في الرقى على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٥٣/٣ معلقاً بصيغة الجزم . ووصله هو في كتاب الطب - باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ٧/٢٣ .

(٤) المغني ٦/١٣٨ .

(٥) المدونة الكبرى ٤/٤١٨ .

## القول الثاني :

أنه لا يجوز تأجير المصحف .

وبهذا قال الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال الموصلي: « ولو أستأجر مصحفاً أو كتاباً ليقراً منه لم يجز، ولا أجرة له » <sup>(٢)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد، وهو وجه في مذهبه <sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة: « وفي إجارة المصحف وجهان : أحدهما لاتصح إجارته » <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول:** أن القراءة والنظر منفعة تحصل من القارئ لا من الكتاب،

فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، كما لو آستأجر شيئاً لينظر إليه <sup>(٥)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن قدامة بأن النظر في المصحف وسائر الكتب ليس كالنظر في

غيرها كالنظر في السقف ونحوه؛ لأن النظر في المصحف وسائر الكتب يحتاج

إليه للقراءة والتحفظ منها، والنسخ منها، والرواية، وغير ذلك من الانتفاع

المقصود المحتاج إليه، بخلاف غيرها كالسقف مثلاً فلا حاجة إليه، فيكون

قياسها على غيرها قياساً مع الفارق <sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط ٣٦/١٦، الدر اختار ٣٤/٦، بدائع الصنائع ١٧٥/٤، فتاوي قاضي خان ٢٢١/٢.

الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤، مجمع الأنهر ٢٨٥/٢ .

(٢) الاختيار ٦٠/٢ .

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١٨٣/١، المغني ١٣٨/٦، الفروع ١٤/٤، المبدع ١٣/٤، الإنصاف ٢٧٩/٤.

٢٧/٦، الإقناع ٢٩٢/٢ .

(٤) المغني ١٣٨/٦ .

(٥) الاختيار ٦٠/٢ .

(٦) المغني ١٣٨/٦ .

**الدليل الثاني :** أن في عدم إجارة المصحف إجلالا لكلام الله وكتابه عن المعاوضة به، وابتداله بالأجر<sup>(١)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن في إجارة المصحف ابتداءً له؛ لأنه لا يحصل بها ما يؤدي إليه .

**الدليل الثالث :** أن المعقود عليه القراءة ، وهي فعل القارئ، والنظر في المصحف والتأمل فيه ليفهم المكتوب فيه من فعله أيضا، فلا يصح أن يجب عليه أجر مقابل فعله<sup>(٢)</sup> .

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بأنه وإن كانت القراءة والنظر من فعل القارئ إلا أنه لا يتوصل إلى هذا الفعل إلا بواسطة المصحف، فالمعقود عليه هو الانتفاع بالمصحف بالقراءة والنظر والتأمل ، والأجرة الواجبة ليست مقابل فعل القارئ، وإنما هي مقابل إتاحة الفرصة له بالانتفاع بالمصحف .

### **القول الثالث :**

أنه يكره إجارة المصحف .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) المبسوط، ٣٦/١٦ .

(٣) الفروع ١٦٠، ١٤/٤، الإنصاف ٢٧/٦ .

قال المرداوي: " في جواز إجارة المصحف ليقراً فيه ثلاث روايات، الكراهة والتحرير والإباحة"<sup>(١)</sup>.

ولعله يستدل على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبقتنا مناقشتها.

### **الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بإباحة إجارة المصحف؛ لقوة ما استدلوا به .

---

(١) الإنصاف ٢٧/٦ .



## المطلب الثاني

### أخذ الأجرة على تعليم القرآن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالاشتراط .

المسألة الثانية : أخذ الأجرة على تعليم القرآن بدون اشتراط.



## المسألة الأولى

### أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالاشتراط

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالاشتراط .

وبهذا قال المتقدمون من الحنفية<sup>(١)</sup> .

قال قاضي خان: "وإن استأجر رجلاً لتعليم القرآن لا تصح الإجارة عند المتقدمين ، ولا أجرة له"<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة: "وما يخص فاعله أنه يكون من أهل القرية، وهم المسلمون، كالحج وتعليم القرآن ففيه روايتان... الثانية لا يجوز"<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول :

#### أولاً - من الكتاب :

**الدليل الأول :** قول الله - تعالى - : ﴿ وَيَقَوْمًا لَا سَأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآئِنَ

أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) المبسوط ١٦/٢٧، تحفة الفقهاء ١/٣٥٧، فتاوى قاضي خان ٢/٣٢٥، الهداية ٣/٢٤٠، المختار ٢/٥٩، الفتاوى البزازية ٥/٣٧، مجمع الأنهر ٢/٣٨٤، ٣٨٥ .

(٢) فتاوى قاضي خان ٢/٣٢٥ .

(٣) الكافي ٢/٣٠٣، ٣٠٤، المغني ٦/١٣٩، ١٤٠، الفروع ٤/٤٣٥، الإنصاف ٦/٤٥، الإقناع ٢/٣٩٤، ٣٠١، دليل الطالب ص ١٤٢ .

(٤) الكافي ٢/٣٠٣، ٣٠٤ .

(٥) سورة هود، الآية (٢٩) .



**الدليل الثاني :** قوله . تعالى . : ﴿ يَفْقَهُمْ لَا اسْتَلْكُمْ عَلَيْهِ اجْرًا اِنْ اَجْرِي اِلَّا عَلَيَّ الَّذِي فَطَرَنِي اَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث :** قوله . تعالى . : ﴿ قُلْ لَا اسْتَلْكُمْ عَلَيْهِ اجْرًا اِنْ هُوَ اِلَّا ذِكْرِي لِلْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

**الدليل الرابع :** قوله . تعالى . : ﴿ قُلْ مَا اسْتَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اجْرٍ اِلَّا مَنْ شَاءَ اَنْ يَتَّخِذَ اِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيْلًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الخامس :** قوله . تعالى . : ﴿ قُلْ مَا اسْتَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اجْرٍ وَمَا اَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِيْنَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

**الدليل السادس :** قوله . تعالى . : ﴿ اَمْ تَسْأَلُهُمْ اجْرًا فهُمْ مِنْ مَّغْرَمٍ مُنْقَلُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

**الدليل السابع :** قوله . تعالى . : عن نوح ، وهود ، وصالح ، ولوط ، وشعيب - عليهم الصلاة والسلام - : ﴿ وَمَا اسْتَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اجْرٍ اِنْ اَجْرِي اِلَّا عَلَيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة هود . الآية (٥١) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٩٠) .

(٣) سورة الفرقان ، الآية (٥٧) .

(٤) سورة هود ص (٨٦) .

(٥) سورة الطور ، الآية (٤٠) .، سورة القلم الآية (٤٦) .

(٦) سورة الشعراء ، الآيات (٩ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٨٠) .

**الدليل الثامن :** قوله - تعالى - : عن رسل القرية المذكورة في (يس) :

﴿ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٥٠﴾ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال بهذه الآيات :**

قال الشنقيطي عن هذه الآيات: "ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله - تعالى - ، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل التاسع:** قوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال :**

حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أخبر في هذه الآية أن سعى الإنسان له وحده، وتعليم قرية، فتقع عن العامل وحده، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره، كالصوم، والصلاة<sup>(٤)</sup>

**الدليل العاشر:** قوله - تعالى - : ﴿ وَءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرِينَ ۗ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَأَقْفُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة يس ، الآيات (٢٠ - ٢١).

(٢) أضواء البيان ٢٠/٣ .

(٣) سورة النجم ، الآية (٣٩).

(٤) الاختيار ٥٩/٢ ، البناية في شرح الهداية للعيني ٩٣٨/٧ ، عمدة القاري ٩٥/١٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٤١).

## وجه الاستدلال :

أن الله - سبحانه وتعالى - نهى عن أن يؤخذ على آياته ثمناً، فيشمل ذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن القرآن من آيات الله .

قال القرطبي: "وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم، فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه، وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرا فقد دخل في مقتضى الآية" (١).

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه القرطبي بأن هذه الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى إلا بأجرة، فأما إذا لم يتعين فيجوز أخذ الأجرة بدليل السنة" (٢) .

## ثانياً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً، قلت : ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله - عز وجل - لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله، أهدى إلي قوس، ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، قال: " إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها" (٣).

وهذا الحديث ظاهر الدلالة .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٣٤، ٣٣٥ .

(٢) المرجع السابق ١/٣٣٦ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الإجارة - باب كسب المعلم ، حديث ٣٤١٦ ، ٢٦٤/٣ ، ٢٦٥ ، وابن ماجه في كتاب التجارات - باب الإجارة على تعليم القرآن . حديث ٢١٥٧ ، ٧٣/٢ ، والبيهقي في كتاب الإجازات - باب من كره أخذ الأجرة عليه (يعني تعليم القرآن) ١٢٥/٦ .

## مناقشة هذا الدليل :

نوقش من وجهين :

### الوجه الأول :

ناقشه ابن حزم، وابن حجر، والشوكاني بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في أحد طرقه الأسود<sup>(١)</sup> بن ثعلبة وهو مجهول، والمغيرة<sup>(٢)</sup> بن زياد الموصلي وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه جماعة، وضعفه أحمد، وفي الطريق الآخر بقية<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف، وفي الثالث إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، ثم هو منقطع أيضاً<sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثاني :

ناقشه النووي، والشوكاني نقلاً عن الجمهور بأنها قضية عين، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنه فعل ذلك خالصاً لله، فكره أخذ العوض عنه<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني :** ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قارئ يقرأ، ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس"<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) هو الأسود بن ثعلبة الكندي، الشامي، قال ابن المديني: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث (يعني حديث عبادة هذا) وقال الحاكم: شامي معروف، وقال ابن حجر: مجهول. (تهذيب التهذيب ١/٢٣٨، تقريب التهذيب ١/٧٦).
- (٢) هو المغيرة بن زياد البجلي، الموصلي، يكنى بأبي هاشم، وقيل: هشام، وثقه وكيع، وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ومنكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه اضطراب، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، توفي سنة ١٥٢هـ.
- (٣) ميزان الاعتدال ٤/١٦٠، نهذيب التهذيب ١٠/٢٥٩، ٢٦٠، تقريب التهذيب ٢/٢٦٨.
- (٤) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الحمصي، قال ابن المبارك: كان صدوقاً ولكنه عمن أقبل وأدبر، وقال ابن عينة: لا سمعوا من بقية ما كان في سنة وسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره، وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات، وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة ١٩٧هـ. (تهذيب التهذيب ١/٤٧٦، تقريب التهذيب ١/١٠٥).
- (٥) المحلى ٨/١٩٦، الدراية ٢/١٨٨، نيل الأوطار ٣/٢٨٧.
- (٦) التبيان ص ٤٦، نيل الأوطار ٣/٢٨٨.
- (٦) رواه الترمذي في أبواب فضائل القرآن. باب رقم (٢٠) حديث ٣٠٨٤، ٢٥١ / ٤، وقال: حديث حسن، وأحمد ٤/٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، وقال عبد القادر الأرنؤوط: «حديث صحيح» (تعليقه على التبيان ص ٤٥).

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ليس في محل النزاع؛ لأنه في أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

**الدليل الثالث :** ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال : علمت رجلاً القرآن، فأهدى إلي قوساً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أخذتها أخذت قوساً من نار قال: فرددتها <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة .

## مناقشة هذا الدليل :

نوقش من ثلاثة وجوه :

### الوجه الأول :

ناقشه كل من البيهقي، وابن حزم بأنه من طريق أبي إدريس <sup>(٢)</sup> الخولاني وهو منقطع؛ لأنه لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبي، وروي من طريق آخر عن وكيع <sup>(٣)</sup> وهو منقطع أيضاً؛ لأن علي <sup>(٤)</sup> بن رباح لم يدرك أبي بن كعب <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب الأجرة على تعليم القرآن ، حديث ٢١٥٨ /٢ ، ٧٣٠/٢ ، والبيهقي في كتاب الإجارة - باب من كره أخذ الأجرة عليه ( يعني تعليم القرآن ) ١٢٦/٦ .

(٢) هو عائد الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال : عبد الله بن إدريس بن عائد بن عبد الله الخولاني، العودي، يكنى بأبي إدريس، قال فيه محكول: ما رأيت أعلم منه، وقال الزهري: كان قاضي أهل الشام، وقاضيه في خلافة عبد الملك، وثقه العجلي وأبو حاتم، وابن سعد . توفي سنة ٨٠ هـ .  
( طبقات ابن سعد ٤٤٨/٧ ، تهذيب التهذيب ٨٥/٥ - ٨٧ ) .

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، يكنى بأبي سفيان، وقال فيه ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه، ولا أعلم بالحديث، كان جهبذاً ، وثقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، عابد، توفي في آخر سنة ١٩٦ هـ . ( تذكرة الحفاظ/١، ٣٠٦، تهذيب التهذيب ١١/١٢٢، تقريب التهذيب ٢/٣٢١، طبقات الحفاظ ص ١٢٢ ) .

(٤) هو علي بن رباح بن قصير بن القشيب اللخمي، وثقه العجلي، وابن سعد، والنسائي، وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً، توفي سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٧ هـ . ( طبقات ابن سعد ٥١٢/٧، تهذيب التهذيب ٧/٣١٨، ٣١٩ ) .

(٥) السنن الكبرى ١٢٦/٦، المحلى ١٩٥/٨، ١٩٦ .

## الإجابة عن هذا الوجه :

أجاب عن ذلك التهانوي بأنه من طريق أبي إدريس الخولاني مرسل جيد، وله طرق أخرى موصولة، والمرسل إذا ورد بطريق آخر موصولاً فهو حجة عند الجميع<sup>(١)</sup>.

## الوجه الثاني :

ناقشه الشنقيطي بأن في سنده عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> بن سلم ، وهو مجهول<sup>(٣)</sup>.

## الوجه الثالث :

ناقشه الشوكاني بالوجه الثاني من مناقشة الدليل السابق .

**الدليل الرابع :** ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه البيهقي بأنه ضعيف، ثم ذكر عن دحيم<sup>(٥)</sup> أنه قال: "حديث

أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد قوساً على تعليم القرآن ليس له أصل"<sup>(٦)</sup>.

(١) إعلاء السنن ١٦/١٧١ .

(٢) هو عبدالرحمن بن سلم شامي، وقال ابن حجر : مجهول. من السادسة . ( تقريب التهذيب ١/٤٨٢ ) .

(٣) أضواء البيان ٣/٢١ .

(٤) رواه البيهقي في كتاب الإجازة - باب من كره أخذ الأجرة عليه (يعني تعليم القرآن) ٦/١٢٦ .

(٥) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، يكنى بأبي سعيد، ولد سنة ١٧٠ هـ . محدث الشام .

وقاضي طبرية، وثقة أبو حاتم ، والنسائي، والمعطي، والدارقطني، وغيرهم . توفي سنة ٢٤٥ هـ .

(٦) ( الجرح والتعديل ٥/٢١١ . سير أعلام النبلاء ١١/٥١٥ . ٥١٨ . تهذيب التهذيب ٦/١٢١ ) .

(٦) السنن الكبرى ٦/١٢٦ .

## الإجابة عن هذه المناقشة :

أجاب عنها ابن التركماني بقوله : "أخرجه البيهقي هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه، وكونه لا أصل له «<sup>(١)</sup> .

**الدليل الخامس :** ما رواه عثمان<sup>(٢)</sup> بن أبي العاص قال: قلت : يارسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: " أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً "<sup>(٣)</sup> .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ نهى عن أخذ الأجرة على الأذان، وهذا يدل على عدم جواز أخذ الأجرة على القربات ومنها تعليم القرآن .

**الدليل السادس:** ما رواه أبو راشد<sup>(٤)</sup> الحبراني قال: قال عبدالرحمن<sup>(٥)</sup>

(١) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ١٢٦/٦ .

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، وهو الذي منع ثقيف عن الردة، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥ هـ، ثم سكن البصرة حتى توفي في ولاية معاوية سنة ٥١ هـ، وقيل ٥٥ هـ .  
(طبقات ابن سعد ٤٠/٧، أسد الغابة ٣/٣٧٢، ٣٧٣، الإصابة ٢/٤٦٠)

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب أخذ الأجرة على التآذين، حديث ٥٣١، ١٤٦/١، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، رقم ١٥٥، حديث ٢٠٩، ١٣٥/١، بلفظ قريب من هذا وقال : "حديث حسن صحيح"، والنسائي في كتاب الأذان - باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم ٣٢، حديث ٦٧٢، ٢٣/٢، وابن ماجه في كتاب الأذان - باب السنة في الأذان رقم ٣، حديث ٧١٤، ٢٢٦/١، وأحمد ٤/٢١٧، والحاكم في كتاب الصلاة - أبواب الأذان والإقامة ١٩٩/١، وقال: "على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٤) هو أبو راشد الحبراني، الحميري، الحمصي، ويقال الدمشقي، اسمه أخضر، وقيل : النعمان، قال العجلي: شامي تابعي ثقة لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة. (تهذيب التهذيب ١٢/٩١، ٩٢، تقريب التهذيب ٢/٤٢١).

(٥) هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري، أحد فقهاء الأنصار، قال البخاري: له صحبة، وذكره عبدالصمد القاضي فيمن سكن حمص من الصحابة، وقال أبو زرعة: نزل الشام، ومات في إمارة معاوية. (طبقات ابن سعد ٤٠٢/٧، أسد الغابة ٤/٣٠٠، الإصابة ٢/٤٠٢) .

ابن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة .

### مناقشة هذا الدليل :

نوقش من وجهين :

### الوجه الأول :

ناقشه ابن حزم بأن في إسناده أبا راشد الحبراني ، وهو مجهول<sup>(٢)</sup> .

### الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بجهالة أبي راشد، بل هو ثقة كما في ترجمته.

### الوجه الثاني :

ناقشه الشوكاني نقلاً عن الجمهور بأنه أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التاكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول مادفعه المتعلم بطيبة من نفسه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السابع :** ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : خرج علينا

رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: اقرؤا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه"<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد ٤٢٨/٣ ، ٤٤٤، والطحاوي في كتاب النكاح - باب التزوج على سورة من القرآن ١٨/٣ .

وأبو عبيد في فضائل القرآن - باب القارىء يستأكل بالقرآن . ( ل ٢٢ : أ . ب ) .

(٢) الملحق ١٩٦/٨ .

(٣) نيل الأوطار ٢٨٨/٣ .

(٤) رواه أبو داود - في كتاب الصلاة - باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة، حديث ٨٣٠ . ٢٢٠/١ .

وسكت عنه، وأحمد ١٤٦/٣ ، ٣٩٧ .



**الدليل الثامن :** ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقتريء، فقال: "الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، والأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله" <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال بهذين الحديثين :

يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أخبر عن أقوام سيأتون بعده يتعجلون أجر القرآن بأخذ الأجرة عليه في الدنيا، وذلك على سبيل الذم لهم، فدل ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

### مناقشة عامة لهذه الأحاديث :

نوقشت من وجهين :

#### الوجه الأول :

ناقشها ابن حزم بأنه على تقدير صحتها قد خالفها أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنها جميعا إنما جاءت فيما أعطي بغير أجرة، ولا مشاركة، وهم يجيزون هذا الوجه، فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا، وهم مخالفون لما فيها، فبطل كل ما في هذا الباب <sup>(٢)</sup> .

#### الإجابة عن هذا الوجه :

أجاب عنه التهانوي بأن أبا حنيفة وأصحابه حملوا الأحاديث على الكراهة دون التحريم، بدليل ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل

(١) رواه أبو داود في الكتاب وأباب السابقين، حديث ١٠٨٣١ / ١، ٢٢٠، وسكت عنه .

(٢) المحلى ١٩٦/٨ .

فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك" <sup>(١)</sup> وما كان مكروها من غير مشاركة فهو بالمشاركة أشد كما لا يخفي <sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني :

ناقشها ابن حجر بأنها منسوخة بحديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري ونحوهما <sup>(٣)</sup> - وستأتي في أدلة أصحاب القول الثاني .

### الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بأن النسخ مترتب على ثبوت تأخر حديثي ابن عباس ، وأبي سعيد، وهذا مما لم يثبت .

### ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لله - سبحانه وتعالى - فلم يجز أخذ العوض عليه، كالصلاة <sup>(٤)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه القرطبي من وجهين :

### الوجه الأول :

أنه قياس مع النص ، فيكون قياساً فاسداً .

### الوجه الثاني :

أنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة عبادة مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فتجاوز الأجرة على محاولته النقل، كتعليم كتابة القرآن <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ١٣٠/٢.

ومسلم في كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم ٣٧، الحديثان ١١١، ١١١، ٧٢٣/٢ .

(٢) إعلاء السنن ١٦/١٧٠ .

(٣) الدراية ٢/١٨٩ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٢/٣٠٤، المغني ٦/١٤١، كشف القناع ٤/١٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٣٥ .

**الدليل الثاني :** أن من شروط صحة تعليم القرآن ونحوه من القرب كونها قرابة لله - سبحانه وتعالى - فلم يجز الأجرة عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة، أو التراويح<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث :** أن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملتزماً مالا يقدر على تسليمه، فلا يصح<sup>(٢)</sup>.

### **القول الثاني :**

أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً .

وبهذا قال بعض المتأخرين من الحنفية<sup>(٣)</sup> قال الموصلي: "ولا تجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقهاء. وبعض أصحابنا المتأخرين قال: يجوز على التعليم..."<sup>(٤)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: "ولا بأس بأجرة المؤدبين المعلمين للقرآن إذا كان معلوماً في الشهر"<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٣٠٤/٢، المغني ١٤١/٦، كشاف القضاء ١٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٦٦/٢ .

(٢) الهداية ٢٤٠/٣ .

(٣) المبسوط ٣٧/١٦، فتاوى قاضي خان ٣٢٥/٢، الهداية ٢٤٠/٣، المختار ٥٩/٢، ٦٠، الفتاوى البرازية ٣٧/٥، مجمع الأنهر ٢٨٤/٢، حاشية رد المحتار ٥٥/٦ .

(٤) المختار ٥٩/٢، ٦٠ .

(٥) المدونة الكبرى ٤١٩/٤ الكافي ٧٥٥/٢، بداية المجتهد ٢٢٣/٢، الفواكه الواني ١٦٤/٢، بلفة

السالك ٢٧٤/٢ .

(٦) الكافي ٧٥٥/٢ .

وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: " لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الإحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن"<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: " وما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية وهم المسلمون كالحج وتعليم القرآن ففيه روايتان، إحداهما: يجوز الاستئجار عليه"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: "والإجارة جائزة على تعليم القرآن"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً - من السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- أن نفرا

من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أوسليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أوسليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة، فجاء بالشاة إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يارسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"<sup>(٦)</sup>.

(١) روضة الطالبين ١٨٧/٥، ١٩٠. التبيان ص ٤٥، ٤٦. فتح الجواد ١/ ٥٩٠. مغني المحتاج ٢/ ٣٤٤.

إعانة الطالبين ٣/ ١١٣.

(٢) منهاج الطالبين ٢/ ٣٤٤.

(٣) الكافي ٢/ ٣٠٣، المغني ٦/ ١٥٠. مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٥، الفروع ٤/ ٤٣٥، الإنصاف ٦/ ٤٥.

(٤) الكافي ٢/ ٣٠٣.

(٥) المحلى ٨/ ١٩٣.

(٦) سبق تخريج آخره ص ١٤٢٨.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة .

### **مناقشة هذا الدليل :**

نوقش من ثلاثة وجوه :

### **الوجه الأول :**

ناقشه العيني بأن المراد بالأجر المذكور في الحديث الثواب الآخروي <sup>(١)</sup> .

### **الإجابة عن هذا الوجه :**

أجاب عنه ابن حجر، والشوكاني بأن سياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل <sup>(٢)</sup> .

### **الوجه الثاني :**

كما ناقشه العيني - أيضاً - بأنه منسوخ بالأحاديث التي ورد فيها الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن <sup>(٣)</sup> .

### **الإجابة عن هذا الوجه :**

أجاب عنه ابن حجر من ثلاثة طرق :

### **الطريق الأول :**

أن هذا إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود .

### **الرد على هذا الطريق :**

رد العيني على ذلك بأن الذي ادعى النسخ إنما قال إن هذا الحديث يحتمل

(١) عمدة القاري ٩٦/١٢ .

(٢) فتح الباري ٤٥٣/٤، نيل الأوطار ٣٩٠/٣ .

(٣) عمدة القاري ٩٦/١٢ .

الإباحة. والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعاً، والنسخ هو الحظر بعد الإباحة: لأن الإباحة أصل في كل شيء فإذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك<sup>(١)</sup>.

### الإجابة على هذا الرد :

يمكن الإجابة عنه بأن النسخ قد يكون بالإباحة بعد الحظر، كما في زيارة القبور، ولحوم الأضاحي، والنبيد، فقد روى بريدة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيد إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً " <sup>(٢)</sup>.

### الطريق الثاني :

أن الأحاديث الدالة على المنع ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس هذا، وحديث أبي سعيد الخدري الآتي .

### الطريق الثالث :

أن الأحاديث الدالة على المنع ليس فيها ما تقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة <sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثالث :

ناقشه التهانوي بأنه لا دليل فيه على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بل يدل على خلافه؛ لأنه يفهم منه أن الصحابة- رضي الله عنهم- كانوا عارفين

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث ١٠٦، ٦٧٢/٢.

(٣) فتح الباري ٤/٤٥٣، ٤٥٤ .

بأن أخذ الأجرة على كتاب الله حرام، وكانوا مصيبين في ذلك إلا أنهم أخطأوا في تعميمه الرقية، فبين لهم النبي ﷺ أن الرقية ليست منه، بل الرقية بالكتاب أحق بأخذ الأجرة من غيرها، فهو مخصوص بالرقية، ولا يشمل التعليم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :** ما رواه ابو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أوراق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعنا حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا تأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه، فضحك، وقال: وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على جواز أخذ الجعل على تعليم القرآن، وإذا جاز أخذ الجعل جاز أخذ الأجر؛ لأنه في معناه<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه الزيلعي، والعبني نقلاً عن ابن الجوزي وأصحابه من ثلاثة وجوه :

### الوجه الأول :

أن القوم كانوا كفاراً، فجاز أخذ أموالهم .

### الإجابة على هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنها بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم كفار، كما أنه قد ورد التصريح بأن ما أخذه أجرة، مما ينفي كون ما أخذه بسبب كفر القوم.

(١) إعلاء السنن ١٧٢/١٦، ١٧٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب - باب الرقي بفاتحة الكتاب ٢٢/٧، ٢٣ .

(٣) المغني ١٤٠/٦، ١٤١ .

## الوجه الثاني :

أن حق الضيف واجب، ولم يضيفوهم .

## الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بأن الحديث صريح في أن ما أخذوه ليس حق الضيافة، ويدل على ذلك قولهم : " ولا نفضل حتى تجعلوا لنا جعلاً " .

## الوجه الثالث :

أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها <sup>(١)</sup> .

## الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بأن الرقية ليست قربة محضة .

**الدليل الثالث :** ما جاء في حديث الواهبة المشهور الذي رواه سهل بن

سعد الساعدي رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: " ماذا معك من القرآن ؟ قال: معي سورة كذا، وكذا عددها، فقال: " تقرؤهن عن ظهر قلب ؟" قال: نعم، قال: " اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن" <sup>(٢)</sup> .

## وجه الاستدلال :

حيث دل الحديث على جواز تعليم القرآن عوضاً في النكاح، وقائماً مقام المهر، وإذا جاز ذلك جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة <sup>(٣)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

نوقش من وجهين :

- 
- (١) نصب الراية ١٣٩/٤، عمد، القاري ٩٦/١٢، البناية في شرح الهداية للعيني ٩٤١/٧ .
  - (٢) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب تزويج المعسر ١٢١/٦، ١٢٢، ومسلم في كتاب النكاح - باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، الحديثان ٧٦، ٧٧، ١٠٤٠/٢، ١٠٤١ .
  - (٣) المغني ١٤٠/٦ .



## الوجه الأول :

ناقشه ابن قدامة، والعيني بأن فيه اختلافاً، وليس في الخبر تصريح بأن التعلیم صداق، وإنما قال: " زوجتكها على مامعك من القرآن " فيحتمل أن النبي ﷺ زوجه إياها بغير صداق إكراماً له<sup>(١)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه :

أجاب عنه الشنقيطي بأنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للرجل: " انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن " <sup>(٢)</sup>، وفي رواية لأبي داود: «فمعلمها عشرين آية. وهي امرأتك»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

## الوجه الثاني :

ناقشة العيني بأن الباء في قوله ﷺ: « ملكتها بما معك من القرآن » بمعنى اللام، أي لأجل ما معك من القرآن؛ لأن ذلك سبب للاجتماع بينهما<sup>(٥)</sup>.

## الإجابة عن هذا الوجه :

أجاب عنه ابن حجر بأن الباء للتعويض، وليست للسببية، ويؤيد ذلك حديث أنس أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: " يا فلان، هل تزوجت ؟ " قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: " أليس معك ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

- (١) المرجع السابق ١٤٢/٦، البناية في شرح الهداية للعيني ٩٤٠/٧ .
- (٢) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك.... رقم ١٣، حديث ١٤٢٥، ١٠٤١/٢ .
- (٣) رها أبو دود في كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل يعمل، حديث ٢١١٢، ٢٣٦/٢، ٢٣٧ . وسكت عنها .
- (٤) أضواء البيان ٢٥/٣ .
- (٥) البناية في شرح الهداية للعيني ٩٤٠/٧ .
- (٦) سورة الإخلاص، الآية (١) .
- (٧) رواه الترمذي في أبواب فضائل القرآن - باب ما جاء في إذا زلزلت، حديث ٣٠٥٨، ٢٤٠/٤ . وقال: " حديث حسن " .
- (٨) فتح الباري ٢١٢/٩ .

وسياتي<sup>(١)</sup> مزيد من المناقشات لهذا الحديث في مسألة جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح - إن شاء الله - .

**الدليل الرابع :** ما رواه خارجه<sup>(٢)</sup> بن الصلت عن عمه<sup>(٣)</sup> أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت النبي ﷺ فقال: " هل إلا هذا " ، وفي رواية: " هل قلت غير هذا " قلت: لا، قال: " خذها فلمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق " <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به كما تقدم في الدليل الثاني .

### ثانياً - من المعقول :

أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن ، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر <sup>(٥)</sup> .

(١) ص ١٤٩٧ وما بعدها .

(٢) هو خارجه بن الصلت البرجي الكوفي، من بني تميم، وفي اسمه خلاف، قيل له صعبة، روى عن عمه،

وعبدالله بن مسعود، وروى عنه الشعبي، وعبد الأعلى الكمي، وقال ابن منزه: أدرك النبي ﷺ ولم يره،

وذكره ابن حبان في الثقات . ( طبقات ابن سعد ١٩٧/٦، أسد الغابة ٧٣/٢، ٧٤ ) .

(٣) قال ابن حجر: " قيل اسمه علاقة بن صحار، وقيل: عبدالله بن عثير " . ( تقريب التهذيب ٥٧٣/٢ ) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطب - باب كيف الرقى ؟ حديث ٢٨٩٦، ١٣/٤، وسكت عنه، وأحمد ٢١١/٥ .

وابن أبي شيبه في كتاب فضائل القرآن - باب في الأخذ على الرقية من رخص فيها ٤١١/٧ .

والحاكم في كتاب فضائل القرآن - باب أخبار في فضائل القرآن جملة ٥٥٩/١، ٥٦٠، وقال: " هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجه " ووافقه الذهبي، والطحاوي في كتاب الإجازات - باب الاستيجار على تعليم

القرآن ١٢٦/٤، وقال الشوكاني: " رجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجه المذكور وقد وثقه ابن حبان " .

( نيل الأوطار ٢٩١/٣ ) .

(٥) المغني ١٤١/٦ .

## القول الثالث :

أنه يجوز أخذ الإجرة على تعليم القرآن عند الحاجة .

وهذا وجه في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> .

قال ابن مفلح: "ويحرم (يعني العوض) على أذان وإمامة صلاة وتعليم قرآن..

وذكر شيخنا وجهاً يجوز لحاجة، واختاره"<sup>(٢)</sup> .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> .

قال في مجموع الفتاوى: "... ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على

تعليم القرآن، ونحوه كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد، وغيره أعد لها

أنه يباح للمحتاج"<sup>(٤)</sup> .

ولعلمهم قالوا بذلك جمعاً بين الأدلة السابقة .

## الترجيح :

الذي يتضح أن أغلب الأدلة في المسألة لم تسلم من ورود مناقشات عليها،

ولكن الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الثالث القائل

بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة، وعدم جواز الأخذ عند عدمها

لما في ذلك من الجمع بين الأدلة في المسألة وإعمالها جميعاً .

(١) الفروع ٤/٤٣٥، الاختيارات الفقهية ص ١٥٣، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٣٢٠ .

(٢) الفروع ٤/٤٣٥ .

(٣) المراجع السابقة، ومجموع الفتاوى ٣٠/١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٢، ١٩٣ .

## المسألة الثانية

### أخذ الأجرة على تعليم القرآن بدون اشتراط

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم اتفقهم على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن إذا كان بدون اشتراط .

فالذين قالوا في المسألة السابقة بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالاشتراط - وهم المتأخرون من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وابن حزم - يقولون بالجواز بدون اشتراط من باب أولى .

وأما الذين قالوا بالمنع هناك وهم المتقدمون من الحنفية فقالوا هنا بالجواز<sup>(١)</sup> .

قال التهانوي: " وأما إذا أعطي شيئاً من غير شرط فقد صح عن عمر أنه كان يرزق المعلمين من بيت المال، وأن أهل المدينة في زمن ابن سيرين كانوا يعرفون لهم حقا في أعيادهم، فعلى ذلك حملنا الأحاديث المروية في الباب " <sup>(٢)</sup> .  
وكذلك جمهور الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

قال الححاوي: " ويصح أخذ جعالة على ذلك (يعني تعليم القرآن ونحوه) كأخذ بلا شرط " <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة، والمعقول :

(١) إعلاء السنن ١٦/١٧١، عمدة القاري ٩٧/١٢ .

(٢) إعلاء السنن ١٧١/٦ .

(٣) المغني ١٤٢/٦، الفروع ٤٣٥/٤، الإقناع ٢٩٤/٢، شرح منهي الإيرادات ٣٦٦/٢، الروض المربع ٣١٣/٢ .

(٤) الإقناع ٢٩٤/٢ .

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال : خذ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك" (١) .

وهذا عام فيشمل العطاء على تعليم القرآن بلا شرط .

**الدليل الثاني :** ما روي عن عمران بن حصين أنه مر على قارىء يقرأ، ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس" (٢) .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أمر بأن يطلب بقراءة القرآن الثواب من الله، ثم أخبر على سبيل الذم والتحذير بأنه سيأتي بعده من يسأل بقراءته الأجر من الناس، وهذا يدل على أن المنهي عنه سؤال الأجر دون الأخذ بلا سؤال واشتراط .

**الدليل الثالث :** ما رواه أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، قد احتبس في بيته، أقرئه القرآن، فيؤتي بطعام لا أكل مثله بالمدينة، فحالك في نفسي شيء فذكرته للنبي ﷺ فقال: " إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه، وإن كان يتحففك به فلا تأكله" (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٤٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٣٩ .

(٣) أورده ابن قدامة في المغني ١٤٢/٦ . وعزاه للأثرم، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن - باب القاريء

يستأكل بالقرآن... ( ل ٢٢ . ب . ٢٣ : أ ) .

## وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قد أرخص لأبي في طعام الذي كان يعلمه القرآن إذا كان طعامه وطعام أهله، ونهاه عن الأكل إذا كان يخصه به، وهذا يدل على جواز الأخذ على تعليم القرآن إذا كان بدون اشتراط<sup>(١)</sup> .

## ثانياً - من آثار الصحابة :

ما رواه الوضين<sup>(٢)</sup> بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر<sup>(٣)</sup> .

## ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن الأخذ على تعليم القرآن إذا كان بغير اشتراط كان هبة مجردة، فجاز كما لو يعلمه شيئاً<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن ما أعطي من غير شرط يجوز أخذه؛ لأنه إما هبة أو صدقة وليس بأجرة<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ١٤٢/٦ .

(٢) هو الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبدالله الخزاعي، الدمشقي، وثقه أحمد، وابن معين في رواية عنهما، وقالوا في رواية: لأبأس به، وضعفه ابن سعد، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، رمي بالقدر توفي سنة ١٥٦هـ .

(٣) (مطبقات ابن سعد ٤٦٦/٧، تهذيب التهذيب ١٢٠/١١، ١٢١، تقريب التهذيب ٣٣١/٢) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية - باب في أجره المعلم ٢٢١/٦، وقال التهانوي: "وهو مرسل فإن الوضين بن عطاء من السادسة لم يدرك عمر" . (إعلاء السنن ١٦٩/١٦) .  
كما أن الوضين متكلم فيه كما تقدم في ترجمته التي سبقت .

(٥) المغني ١٤٢/٦ .

(٥) عمدة القاري ٩٧/١٢ .



## المطلب الثالث

### أخذ الأجرة على الرقية من القرآن

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم، اتفاقهم على جواز أخذ الأجرة على الرقية من القرآن .

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي : " وكذلك نقول نحن أيضا : لا بأس بالاستئجار على الرقى والعلاجات كلها ... " <sup>(٢)</sup> .

وبه قال المالكية حيث قال ابن عبد البر : " وكل عمل فيه منفعة، وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه " <sup>(٣)</sup> .

وسياتي في كلام النووي التصريح بذلك .

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup> .

قال النووي في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري الآتي : " هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر . وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك <sup>(٥)</sup> .

(١) شرح معاني الآثار ١٢٧/٤، عمدة القاري ٩٥/١٢ . البناء في شرح الهداية للعيني ٩٤١/٧،

إعلاء السنن ١٧٢/١٦، ١٧٣ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٢٧/٤ .

(٣) الكافي ٧٥٥/٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨ / ١٤، فتح الباري ٤ / ٤٥٣ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨ / ١٤ .



وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : " فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازه وقال : لا بأس به"<sup>(٢)</sup> . وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : " والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة وكل ذلك جائز وعلى الرقى"<sup>(٣)</sup> .  
واستدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرؤهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك وقال: « وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم »<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثاني :** ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديفاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا : يارسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ : " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ١٤١/٦، الفروع ٤٣٥/٤، الإنصاف ٤٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٦ .

(٢) المغني ١٤١/٦ .

(٣) المحلى ٨/١٩٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٥٠ .

(٥) سبق تخريجه آخره ص ١٤٢٨ .

**الدليل الثالث :** ما رواه خارجة بن الصلت عن عمه أنه أتى النبي ﷺ

فأسلم، ثم أقبل راجعا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداوبه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: " هل إلا هذا "، وفي رواية: " هل قلت غير هذا " قلت: لا، قال: " خذها. فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق " (١).

### ثانياً - من المعقول :

أن الرقية من القرآن تعد مداواة، فيجوز أخذ الأجرة عليها (٢).

وبهذه الأدلة الصحيحة الصريحة يتضح جليا أخذ الأجرة على الرقية من

القرآن - والله أعلم - .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٥٣ .

(٢) المغني ١/٦ : ١٤٢، الفروع ٤/٤٣٥ .



## المطلب الرابع

### الاستئجار لكتابة القرآن ، وأخذ الأجرة عليها<sup>(١)</sup>

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة ، وابن حزم اتفاهم على جواز الاستئجار لكتابة القرآن ، وأخذ الأجرة عليها .

فقد قال الحنفية<sup>(٢)</sup> .

قال قاضي خان : " ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا أو غناء أو شعرا وبين الخط جاز " <sup>(٣)</sup> .

وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup> .

جاء في المدونة : ( قلت ) رأيت إن استأجرت كاتباً يكتب لي شعراً أو نوحاً أو مصحفاً ، ( قال ) : قال مالك : أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك ... " <sup>(٥)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup> .

قال النووي : " اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة " <sup>(٧)</sup> .

وبه قال الحنابلة<sup>(٨)</sup> .

قال الحجاوي : " ويجوز نسخه ( يعني المصحف ) بأجرة " <sup>(٩)</sup> .

(١) ويدخل في ذلك ما حل الآن محل الكتابة قديما وهو الطباعة .

(٢) فتاوى قاضي خان ٢/٣٢٣ . الفتاوى الهندية ٤/٤٤٩ .

(٣) فتاوى قاضي خان ٢/٣٢٣ .

(٤) المدونة الكبرى ٤/٤٢٠ ، الفواكه الدواني ٢/١٦٤ ، مواهب الجليل ٥/٤٢٣ ، شرح منح الجليل ٣/٧٧٧ .

(٥) المدونة الكبرى ٤/٤٢٠ .

(٦) المجموع ٩/٢٥٢ ، الفتاوى لعز بن عبد السلام ص ١٤٧ .

(٧) المجموع ٩/٢٥٢ .

(٨) المغني ٦/٣٧ ، الفروع ٤/١٧ ، المبدع ٤/١٣ ، الإنصاف ٦/٢٧ ، الإقناع ٢/٦١ ، ٢٩٢ ، منتهى

الإرادات ١/٣٤٠ .

(٩) الإقناع ٢/٦١ .

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : " والإجارة جائزة على تعليم القرآن ..  
وعلى نسخ المصاحف " (١).

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

### أولاً - من السنة :

ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :  
« إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » (٢).

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أخبر أن أحق ما أخذ عليه الأجرة  
هو كتاب الله ، وهذا عام فيشمل أخذ الأجرة على كتابته .

### ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن كتابة المصحف فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الإنسان  
عن غيره ، فجاز أخذ الأجرة عليه ككتابة الحديث (٣).

**الدليل الثاني :** أن في نسخ المصاحف والتكسب به استذكارا للقراءة،  
فبيح (٤).

وبهذا يتضح جلياً جواز الاستئجار لكتابة القرآن، وأخذ الأجرة عليها:  
لهذه الأدلة، ولما في ذلك من نشر كتاب الله وتيسير تعلمه وتعليمه  
- والله أعلم -.

(١) المحلى ١٩٣/٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢٨ .

(٣) المغني ٣٧/٦ .

(٤) الفتاوى للعلز بن السلام ص ١٤٧ .

# المبحث الرابع

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد العارية

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : إعاره المصحف للمسلم .
- المطلب الثاني: إعاره المصحف لغير المسلم .



## المطلب الأول إعارة<sup>(١)</sup> المصحف للمسلم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

### القول الأول :

أنه يجب إعارة المصحف للمسلم إذا كان محتاجاً إليه، ولم يجد غيره، ولم يكن مالكة محتاجاً إليه، وتجاوز إذا اختل شيء من ذلك .  
وبهذا قال الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

قال الحجاوي: "وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه، ولم يجد غيره، إن لم يكن مالكة محتاجاً إليه"<sup>(٣)</sup> .  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على الجواز إذا اختل شرط من الشروط بعموم الأدلة الدالة على مشروعية العارية، ومنها مايلي :

### أولاً - من الكتاب :

قول الله - تعالى - : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

فقد فسرها ابن عباس - رضي الله عنهما - بالعارية<sup>(٥)</sup>، فتعم إعارة المصحف.

(١) العارية في اللغة: مأخوذة من التعاور وهو التداول.

(المصباح مادة "عور" ٢/ ٧٦١، ٧٦٢. معجم مقاييس اللغة مادة "عور" ٤/ ١٨٤ ) .

وشرعا: إباحة نفع عين بغير عوض . ( الإقناع ٢/ ٣٣١، منتهى الإرادات ١/ ٥٠٣ ) .

(٢) المبدع ٥/ ١٣٨، الإنصاف ٦/ ١٠٢، الإقناع ٢/ ٣٣١، منتهى الإرادات ١/ ٥٠٣ .

(٣) الإقناع ٢/ ٣٣١ .

(٤) سورة الماعون ، الآية (٧) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ٢١٤ .



## ثانياً - من السنة :

ما رواه صفوان <sup>(١)</sup> بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه درعا يوم خيبر، فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : " لا، بل عارية مضمونة" <sup>(٢)</sup> .

حيث دل على مشروعية العارية فيدخل في ذلك إعارة المصحف للمسلم .

كما يمكن التعليل لذلك بأن المصحف عين مباحة يمكن الانتفاع بها مع بقائها فصحت إعارته للمسلم، كسائر الأعيان .

أما قولهم بالوجوب عند توفر الشروط فيمكن الاستدلال له بما يلي :

أن القرآن هو حجة الله على عباده، فيجب تبليغها على من يمكنه ذلك إليهم إذا طلبت منه، ومعلوم أن من كان لديه مصحف وطلب منه توفرت لديه الشروط السابقة مستطيع لذلك، فيجب عليه إعارته لطالبه .

## القول الثاني :

أنه تجوز إعارة المصحف للمسلم .

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية حيث جاء في بدر المتقى : " فلو استعار كتابا فوجد فيه خطأ أصلحه إن علم رضى به ولا يَأْتُم بتركه إلا في القرآن فإن إصلاحه واجب" <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي، الجمعي، قتل أبوه كافرا يوم بدر، أسلم بحنين، وكان أحد أشرف قريش في الجاهلية والإسلام، كان من المؤلفين قلوبهم، وشهد اليرموك، طلب منه الرسول ﷺ الرجوع إلى مكة بعد إسلامه فرجع ومكث بها حتى توفي أيام خروج الناس إلى الجمل سنة ٣٦ هـ .  
( طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥ ، أسد الغابة ٢٢/٣ ، ٢٣ ) .
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الإجارة - باب تضمين العارية، حديث ٣٥٦٣ . ٢٩٦/٣ ، والحاكم في كتاب البيوع ٤٧/٢ ، وقال الألباني : صحيح . ( إرواء الغليل ٣٤٤/٥ ) .
- (٣) بدر المتقى في شرح الملتنقى ٣٥٢/٢ .

ولأنهم قالوا كما سبق<sup>(١)</sup> بجواز بيعه للمسلم، فمن باب أولى إعارته له، لعدم المعاوضة .

وبه قال المالكية حيث جاء في سراج السالك: "... معناه أن العارية تصح وتلزم لشخص تكون فيه أهلية للتبرع عليه بمنافع الشيء المستعار بأن كان مسلماً إذا كانت العارية كمصحف أو عبد مسلم"<sup>(٢)</sup>.

وهو الظاهر من مذهب الشافعية حيث قال الشيرازي: "وتصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها"<sup>(٣)</sup> والمصحف كذلك .

ويمكن الاستدلال لهم بما استدل به أصحاب القول الأول على الجواز إذا اختلف شرط من شروط الوجوب .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بوجوب إعارة المصحف إذا توفر ثلاثة شروط وهي: أن يكون طالب الإعارة محتاجاً إليه، ولم يجد غيره، وليس صاحبه محتاجاً إليه، وجوازه إذا اختلف شرط من ذلك؛ لقوة أدلتهم، ولما في ذلك من نشر لكتاب الله وتعاون على البر والتقوى .

(١) ص ١٤٠٣ .

(٢) سراج السالك ١٦٧/٢ .

(٣) المهذب ٣٧٠/١ .



## المطلب الثاني

### إعارة المصحف لغير المسلم

اختلف الفقهاء <sup>(١)</sup> في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن إعارة المصحف لا تجوز لغير المسلم .

وبهذا قال المالكية <sup>(٢)</sup>

قال الدردير: " الثاني من أركان العارية وهو المستعير ، يعني أن شرط المستعير أن يكون ممن يصح أن يتبرع عليه، فلا تصح الإعارة للدواب ولا للجمادات ، وكذا إعارة مسلم أو مصحف لكافر" <sup>(٣)</sup>.

وهو وجه في مذهب الشافعية <sup>(٤)</sup> .

قال النووي: " الأصح صحة ارتهانه ( يعني الكافر ) العبد المسلم والمصحف، ويسلم إلى عدل، وفي الإعارة وجه أنها لا تجوز" <sup>(٥)</sup>.

وهو الظاهر من مذهب الحنابلة حيث قالوا - كما سبق <sup>(٦)</sup> - بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلم، فكذا إعارته له؛ لأن الجميع وضع للمصحف في يده.

(١) ماعدا الحنفية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم .

(٢) الشرح الكبير ٤٣٤/٣، ٤٣٥، الشرح الصغير ٢/٢٠٦، شرح منح الجليل ٣/٤٨٩، سراج السالك للجملي ١٦٧/٢، المقدمات الزكية ص ٣٣٠ .

(٣) الشرح الكبير ٤٣٤/٣ .

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٤٥، فتح الجواد ١/٥٤٤ .

(٥) روضة الطالبين ٣/٣٤٥ .

(٦) ص ١٤١١ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن غير المسلم ليس أهلاً لأن يتبرع له بالمصحف، فلا تصح إعارته له<sup>(١)</sup>.

كما يمكن الاستدلال لهم بما يلي :

أن في إعارة المصحف لغير المسلم وضعاً له في يده مما يؤدي إلى إهانتة  
وابتذاله له، فلا يجوز .

### القول الثاني :

أن إعارة المصحف لغير المسلم تجوز .

وهذا هو الظاهر من الوجه الثاني عند الشافعية حيث قال النووي كما في  
القول الأول: "وفي الإعارة وجه: أنها لا تجوز"<sup>(٢)</sup> فظاهره أن الوجه الثاني تجوز.

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

### الترجيح :

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بعدم  
جواز إعارة المصحف لغير المسلم: لقوة ما استدلوا به .

(١) الشرح الصغير ٢/٢٠٦، سراج السالك ٢/١٦٧ .

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٤٥ .

# المبحث الخامس

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوقف

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : وقف المصحف على المسلم .
- المطلب الثاني: وقف المصحف على غير المسلم .



## المطلب الأول

### وقف<sup>(١)</sup> المصحف على المسلم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يجوز وقف المصحف على المسلم .

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية وعليه عامتهم<sup>(٢)</sup> .

جاء في الفتاوى الهندية: "وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف- رحمه الله تعالى- إنه لا يجوز، وقال محمد- رحمه الله تعالى - يجوز، إليه ذهب عامة المشايخ"<sup>(٣)</sup> .

وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup> .

قال الدسوقي: " والكتب يصح وقفها على المذهب "<sup>(٥)</sup> فيدخل في ذلك

المصحف .

وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup> .

قال النووي : " ويجوز وقف العقار والمنقول، كالعبيد، والثياب،

والسلاح والمصاحف... "<sup>(٧)</sup> .

(١) الوقف في اللغة : الحبس . ( طلبه الطلبة ص ٢١٩ . المطلع ص ٢٨٥ . المصباح المنير ص ٦٦٩ ) .

وشرعاً : تحبب الأصل وتسهيل المنفعة . ( زاد المستتقع ص ٩٣ )

(٢) الدر المختار ٣٦٤/٤ . الفتاوى الهندية ٢/٣٦١ . مجمع الأنهر ١/٧٢٨ . بدر المتقى ١/٧٢٨ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٣٦١ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٧٧ . شرح منح الجليل ٤/٣٥ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤/٧٧ .

(٦) روضة الطالبين ٥/٣١٤ . مني المحتاج ٢/٣٧٩ . حاشية قليوبي ٣/١٧٥ . إعانة الطالبين ٣/٢٢٠ .

(٧) روضة الطالبين ٥/٣١٤ .



وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: "... ويستثنى منه وقف المصحف فإنه يصح رواية واحدة"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول :

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل : منع ابن جميل<sup>(٣)</sup> وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة، ومثلها معها "<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على خالد بن الوليد رضي الله عنه على وقفه أدرعه وأعتده في سبيل الله والأدرع والأعتد تعد منقولاً، فدل ذلك على جواز وقف المنقول، والمصحف يعد منقولاً، فيجوز وقفه .

(١) المبدع ١٣/٤، ٢١٦/٥، الفروع ٤/١١٧، ٥٨٤، الإقناع ٢/٦١، الروض المربع ٢/٤٥٥.

(٢) المبدع ٣١٦/٥.

(٣) لم أطلع على ترجمة له، لكن قال الشوكاني: " قال ابن الأثير لا يعرف اسمه لكن وقع في تعليق القاضي حسين الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبدالله وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميداً" ( نيل الأوطار ٢/١٥٠ ) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب قوله - تعالى - : وفي الرقاب ... وفي سبيل الله ٢/١٢٩، ومسلم في كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم ٢، حديث ٩٨٢، ٢/٦٧٦، ٦٧٧.

**الدليل الثاني :** ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أم معقل<sup>(١)</sup> جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن أبا معقل<sup>(٢)</sup> جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ : " اركبيه فإن الحج والعمرة في سبيل الله " <sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أقر أبا معقل على وقفه بغيره، وهذا يدل على جواز وقف المنقول، والمصحف يعد منقولاً، فيجوز وقفه .

### ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن المنقول - ومنه المصحف - يحصل فيه تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، فصح وقفه، كالعقار<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن المنقول - ومنه المصحف - يضح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده، كالعقار<sup>(٥)</sup>.

- (١) هي أم معقل الأسدية من أسد بن خزيمة، وقيل الأشجمية، وقيل الأنصارية، روت عن النبي ﷺ "عمرة في رمضان تعدل حجة" وفي إسناده اضطراب كثير، وروى عنها ابنها معقل، والأسود بن يزيد، ويوسف بن عبدالله بن سلام، وهي أم طليق، وقيل لها كنيتان .  
(الاستيعاب ٤/٤٩٩، أسد الغابة ٥/٦٢٠، ٦٢١، الإصابة ٤/٤٩٩ ) .
- (٢) هو الهيثم بن نهيك بن أساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة، الأسددي، ويقال: بل هو أنصاري، يقال إنه شهيد أحدًا، ويقال: إنه مات في حجة الوداع . ( أسد الغابة ٥/٣٠١، الإصابة ٤/١٨١ ) .
- (٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب العمرة، حديث ١٩٩٠، ٢/٢٠٥، وسكت عنه . والحاكم في كتاب المناسك ١/٤٨٣، ٤٨٤، وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .  
وقال الألباني : صحيح " . ( إرواء الغليل ٦/٣٢ ) .
- (٤) المغني ٦/٢٣٨، المبدع ٥/٣١٥، ٣١٦ .
- (٥) المغني ٦/٢٣٨ .

**الدليل الثالث :** أنه يصح وقف المصحف ؛ لأنه ليس في ذلك  
اعتياض عنه <sup>(١)</sup> .

## **القول الثاني :**

أنه لا يصح وقف المصحف على المسلم .

وبه قال أبو يوسف من الحنفية <sup>(٢)</sup> .

جاء في الفتاوي: " ... وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى  
والمصاحف لقراءة القرآن، قال أبو يوسف - رحمه الله - إنه لا يجوز " <sup>(٣)</sup> .

وهو رواية عن الإمام أحمد حيث قال ابن مفلح: " ... وعنه: ولا منقول " <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن القياس إنما يترك بالنص، والنص إنما ورد في الكراع  
والسلاح من المنقول ، فيقتصر عليه <sup>(٥)</sup> .

## **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بالتسليم بأن القياس يترك بالنص، ولكن النص قد ورد في  
جواز وقف الكراع والسلاح والإبل، ولم يرد نص بعدم جواز غيرها من المنقول،  
فلا مانع من القياس ؛ لعدم معارضته النص .

(١) كشف القناع ١٥٥/٣ .

(٢) الفتاوي الهندية ٢/٣٦١، مجمع الأنهر ١/٧٣٨، ٧٣٩ .

(٣) الفتاوي الهندية ٢/٣٦١ .

(٤) المبدع ٥/٣١٦ .

(٥) مجمع الأنهر ١/٧٣٩ .

**الدليل الثاني :** أن المنقول - ومنه المصحف - أعيان لا تبقى على التأييد، فلم يجز وقفها، كالطعام<sup>(١)</sup>.

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المنقول - ومنه المصحف - يمكث وقتاً طويلاً ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بخلاف الطعام فإنه لا يمكن الانتفاع مع بقاء عينه، بل تزول بالانتفاع .

### **الترجيح :**

الذي يتضح أن الخلاف في المسألة مبني على الخلاف في حكم وقف المنقول؛ لأن المصحف يعد منقولاً، والذي يظهر رجحانه فيها - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز وقف المصحف على المسلم؛ لقوة ما استدلوا به.

---

(١) المبدع ٣١٦/٥ .



## المطلب الثاني

### وقف المصحف على غير المسلم

الظاهر من كلام الفقهاء عدم جواز وقف المصحف على غير المسلم مطلقاً. فهو الظاهر من قول الحنفية حيث قالوا - كما سبق<sup>(١)</sup> - بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلم.

وهو الظاهر من قول المالكية<sup>(٢)</sup>.

قال خليل: "وبطل (يعني الوقف) على معصية وحربي"<sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر من قول الشافعية<sup>(٤)</sup>.

جاء في فتح الجواد: "... فلا يصح وقف من مسلم ونحو مصحف على كافر"<sup>(٥)</sup>.

وهو الظاهر من قول الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

قال ابن قدامة: "ولا يصح (يعني الوقف) على الكنائس وبيوت النار وكتابة التوراة والإنجيل، ولا على حربي ومرتد"<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- 
- (١) ص ١٤١٣.
  - (٢) مختصر خليل ص ٢٥١، مواهب الجليل ٢٣/٦، ٢٤، بلغة السالك ٢/٣٠٣.
  - (٣) مختصر خليل ص ٢٥١.
  - (٤) فتح الجواد ١/٦١٥، إعانة الطالبين ٣/١٥٨.
  - (٥) فتح الجواد ١/٦١٥.
  - (٦) المقنع ص ١٦٢، الفروع ٤/٥٨، المبدع ٥/٣١٩، ٣٢٠، الروض المربع ٢/٤٥٦.
  - (٧) المقنع ص ١٦٢.

**الدليل الأول :** أن أموال الحريري والمرتد مباحة في الأصل تجوز إزالتها،

فما يتجدد لهم أولى<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن دوامهما منتف : لأنهما مقتولان عن قرب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المبدع ٣٢٠/٥ .

(٢) المرجع السابق، الروض المرجع ٤٥٦/٢ .

# المبحث السادس

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الوصية بالمصحف للمسلم .

المطلب الثاني: الوصية بالمصحف لغير المسلم .





## المطلب الأول

### الوصية<sup>(١)</sup> بالمصحف للمسلم

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على جواز الوصية بالمصحف للمسلم .

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(٢)</sup> .

قال الكاساني: " ولو أوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف..."<sup>(٣)</sup> .

وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث قالوا- كما سبق<sup>(٤)</sup>- بجواز بيعه للمسلم، فالوصية أولى ؛ لعدم المعاوضة .

وهو الظاهر - أيضاً - من مذهب الشافعية حيث اشترطوا في الموصى به أربعة شروط لتصح الوصية به وهي : أن يكون مقصوداً، ويقبل النقل من إنسان لآخر، ولا يزيد عن الثلث، ومختصاً بالموصي<sup>(٥)</sup> .

فالظاهر منه قولهم بجواز الوصية بالمصحف للمسلم بهذه الشروط .

وبه قال الحنابلة<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> .

(١) الوصية في اللفظة مأخوذة من وصل الشيء بالشيء . يقال : وصيت الليلة باليوم أي وصلتها . (الصحاح مادة "وصى" ٢٥٢٥/٦، معجم مقاييس اللغة مادة "وصى" ١١٦/٦) .

وشرعاً : تدليك مضاف إلى ما بعد الموت . ( التعريف للجرجاني ص ٢٥٢ ) .

(٢) بدائع الصنائع ٣٥٧/٧، الفواوي الهندية ١٢٤/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٥٧/٧ .

(٤) ص ١٤٠٣ .

(٥) روضة الطالبين ١١٦/٦ .

(٦) إلا أنهم قالوا يوضع بمسجد أو موضع حريز خشية السرقة .

(٧) الفروع ١٧/٤، ٦٨٢، المبدع ١٣/٤، الإقناع ٦١/٢، منتهى الإرادات ٥١/٢ .

قال كل من ابن مفلح، والحجاوي : " ويجوز وقفه ( أي المصحف ) وهبته والوصية به " (١) .

### واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، السنة، والمعقول :

استدلوا من الكتاب، والسنة بعموم الأدلة الدالة على مشروعية الوصية، ومنها ما يلي :

#### أولاً - من الكتاب :

قول الله . تعالى . : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (٢)

قوله . تعالى . : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (٣)

#### ثانياً - من السنة :

ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " (٤) .

ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : " لا " ، قلت : فالشطر ، قال : " لا " قلت : الثلث ، قال : " الثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفزون الناس ... " (٥) الحديث . فهذه الأدلة ونحوها تدل على مشروعية الوصية، فتعم الوصية بالمصحف؛ فتجوز .

(١) المبدع ١٣/٤ ، الإضاع ٦١/٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٢) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٢) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده .. ١٨٥/٣ ، ١٨٦ . ومسلم في كتاب الوصية ( وم يذكره باباً ) حديث ١ . ١٢٤٩/٣ .

(٥) رواه البخاري في الكتاب السابق - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفؤوا الناس ١٨٦/٣ . ومسلم في الكتاب السابق - باب الوصية بالثلث ، رقم ١ ، حديث ٥ . ١٢٥٠/٣ .

## ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن الوصية بالمصحف للمسلم إعانة على التقرب إلى الله

- سبحانه وتعالى - بتلاوة القرآن، فجازت، كالوصية للغزو في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن الوصية بالمصحف للمسلم ليس فيها معاوضة عنه،

فتجوز<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح جلياً جواز الوصية بالمصحف للمسلم - والله أعلم - .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٢ .

(٢) كشف القناع ١٥٥/٣ .



## المطلب الثاني

### الوصية بالمصحف لغير المسلم

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على عدم جواز الوصية بالمصحف لغير المسلم .

فهو الظاهر من مذهب الحنفية حيث قالوا - كما سبق <sup>(١)</sup> - بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلم، فكذلك الوصية به له؛ لأن كلا منهما يقتضي تمليك المصحف لغير المسلم .

وبه قال المالكية حيث جاء في شرح منح الجليل: "... فلا تصح (يعني الوصية) لكافر بمصحف ورقيق مسلم" <sup>(٢)</sup> .

وبه قال الشافعية <sup>(٣)</sup> .

قال الشرييني: "... وأما ما لا يصح تملكه (يعني غير المسلم) له كالمصحف والعبد المسلم فلا تصح الوصية له به" <sup>(٤)</sup> .

وبه قال الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

قال ابن قدامة: "ولا تصح الوصية لكافر بمصحف، ولا عبد مسلم" <sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 
- (١) ص ١٤١٣ .
  - (٢) شرح منح الجليل ٦٤٨/٤
  - (٣) روضة الطالبين ١١٩/٦، مغني المحتاج ٨/٢، ٤٣ . إغاثة الطالبين ٣٠١/٣ .
  - (٤) مغني المحتاج ٤٣/٣ .
  - (٥) المغني ٥٢١/٦، المبدع ٣٢/٦، الإنصاف ٢٢٢/٧، الإقناع ٥٦/٣، كشف القناع ٣٥٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٢ .
  - (٦) المغني ٥٢١/٦ .

**الدليل الأول :** أنه لا تجوز هبة المصحف لغير المسلم، ولا بيعه منه،

فلا تجوز الوصية له به" (١).

**الدليل الثاني :** أنه لا يصح تملك غير المسلم للمصحف، فلاتصح

الوصية له به: لأنها تمليك بعد الموت (٢).

---

(١) المغني ٥٢١/٦ .

(٢) كشف القناع ٣٥٣/٤ .

# المبحث السابع

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : جعل تعليم القرآن مهراً في عقد النكاح .
- المطلب الثاني : ما تشرع قراءته من القرآن في خطبة النكاح .
- المطلب الثالث : قراءة الفاتحة عند عقد النكاح .





## المطلب الأول

### جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

- أنه يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح .
- وبهذا قال أصبغ<sup>(٢)</sup> بن الفرج من المالكية<sup>(٣)</sup> .

جاء في حاشية الدسوقي: " قال ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>: وفي كونه (يعني النكاح) بمنافع كخدمته مدة معينة، أو تعليمه قرآناً، منعه مالك رضي الله عنه، وكرهه

ابن القاسم، وأجازه أصبغ<sup>(٥)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> .

(١) النكاح في اللغة الضم والجمع. واختلف في إطلاقه، فقيل: يطلق على العقد والوطء معاً، وقيل: هو حقيقة في الوطء فجاز في العقد، وقيل العكس. ( تهذيب اللغة ٤/١٠٢، ١٠٣، حلية الفقهاء ص ١٦٥، المغرب مادة "نكح" ٢/٣٢٦، طلبة الطلبة ص ٨٥، المطلع ص ٣١٨ ) .  
وشرعاً : عقد يرد على تملك البضع قصداً . ( التعريفات ص ٢٤٦ ) .

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، المصري، يكنى بأبي عبد الله، فقيه مالكي. أخذ عن ابن وهب، وابن القاسم، وقال فيه يحيى بن معين: كان أعلم خلق الله كلهم براهي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها، وقال ابن الماجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ، توفي سنة ٢٢٥هـ، وقيل ٢٢٦هـ . ( ترتيب المدارك ٢/٥٦١، شذرات الذهب ٢/٥٦ ) .

(٣) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٣٣، الشرح الصغير ١/٤١٦، شرح منح الجليل ٢/١٢١ .

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، المعروف بابن الحاجب، ولد في صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ ودرس بدمشق، ورحل إلى الكرك، وصنف مصنفات منها: "جامع الأمهات" في فروع المالكية، شرح المفصل للزمخشري، توفي سنة ٦٤٦هـ . ( سير أعلام النبلاء ١٣/٢٨٧، النجوم الزاهرة ٦/٣٦٠ ) .  
حاشية الدسوقي ٢/٣٠٩ .

(٦) إلا أنهم اشترطوا لذلك شرطين، وهما : العلم بالمشروط تعليمه . وأن يكون العقود على تعليمه قدرأ في تعليمه كلفة .

(٧) الأم ٥/٦٤، المهذب ٢/٧٢، روضة الطالبين ٧/٣٠٤، ٣٠٥، فتح الباري ٩/٢١٣، حاشية قليوبي ٣/٢٨٨ .

قال النووي: " كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقا، وذلك كتعليم القرآن والصنائع... " (١).

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه ، واختارها بعض أصحابه (٢) (٣).

قال ابن فدامة: " وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين لم يصح، وعنه يصح " (٤).

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى: " وجائز أن يكون صداقا كل ماله نصف قل أو أكثر... وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن " (٥).  
واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول :

### أولاً - من الكتاب :

قول الله - تعالى - عى لسان شعيب : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُكَحَّكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١).  
وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بها بأن شعيباً جعل رعي الغنم مهراً لزواج ابنته وهو منفعة، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، فكيف وقد ورد ما يوافقه كما سيأتي، فهذا يدل على جواز جعل المنافع - ومنها تعليم القرآن - مهرا في النكاح .

(١) روضة الطالبين ٣٠٤/٧ .

(٢) إلا أنهم اشترطوا أن يكون مقدارا محددًا بسور أو آيات معينة .

(٣) الهداية لأبي الخطاب ٢٦٢/١، المقنع ص ٢١٨، المغني ٨/٨ ، الفروع ٥ / ٢٦٢ ، المبدع ١٣٥/٧ ، الإنصاف ٢٣٤/١ .

(٤) المقنع ص ٣١٨ .

(٥) المحلى ٤٤٤/٩ .

(٦) سورة القصص ، الآية (٢٧) .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه الجصاص من وجهين :

### الوجه الأول :

أن شعيباً لم يشترط المنافع لابنته، وإنما شرطها لنفسه، وما شرط الأب لنفسه لا يعد مهراً، فالاحتجاج هنا باطل .

### الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بأنه خلاف ظاهر الآية، فظاهرها يدل على أن منفعة الرعي كانت مهراً لقوله: "على أن تأجرني"، وإنما أضافه لنفسه لكونه ولياً، فهو يتكلم نيابة عنها .

### الوجه الثاني :

أنه لو صح أن منفعة الرعي مشروطة لها، وأنه إنما أضافها لنفسه؛ لأنه هو المتولي للعقد ، ولأن الولد منسوب إلى الوالد كما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي احتاج مالي، فقال: " أنت ومالك لأبيك" <sup>(١)</sup> فهو منسوخ بالنهاي عن الشغار <sup>(٢)</sup> .

### الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بأن صورة الشغار المنهي عنه لا تنطبق على ذلك، فلا تكون ناسخة لها؛ لأن صورة الشغار الذي ورد النهي عنه هي ما ورد في

(١) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده ، رقم ٦٤ ، حديث ٢٢٩١ / ٢ / ٧٦٩ . وقال الألباني: "صحيح وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم جميعاً - ( إرواء الغليل ٢٢٣ / ٣ ) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٤ / ٢ .

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ " نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق " (١) فهو بضع مقابل بضع دون صداق، وليس هنا إلا بضع واحد، وليس بخال عن الصداق، بل إن منفعة الرعي هي الصداق .

## ثانياً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يتنص فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: " وهل عندك من شيء، قال: لا والله يا رسول الله، فقال: " اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً " فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: " انظر ولو خاتماً من حديد " فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - فقال سهل: ماله رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: " ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء، قال: " ماذا معك من القرآن " ؟ قال: سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: " تقرؤهن عن ظهر قلب " قال: " نعم " قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن " (٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب الشغار ١٢٨/٦ . ومسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث ١٤١٥، ١٠٣٤/٢ .

(٢) سبق تخريجه آخره ص ١٤٥١ .

وفي رواية : " فقد انكحتكها بما معك من القرآن " (١) .

وفي رواية : " زوجناكها بما معك من القرآن " (٢) .

وهذا الحديث واضح الدلالة .

### مناقشة هذا الدليل :

نوقش من أربعة وجوه :

### الوجه الأول :

ناقشه كل من الجصاص، والكاساني، وابن قدامة بأن معناه زوجتكها بسبب مامعك من القرآن وبحرمته وبركته وتعظيماً له؛ لأن كون القرآن معه لا يوجب أن يكون بدلاً، والتعلیم ليس له ذكر في الخبر، فهو كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " خطب أبو طلحة (٣) أم سليم (٤)، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها" (٥)، ومعناه أنها تزوجته: لأجل إسلامه؛ لأن الإسلام لا يكون لأحد صداقاً في الحقيقة (٦).

(١) رواها البخاري في كتاب الكاح . باب التزويج على القرآن وبغير صداق ١٢٨ / ٦ .

(٢) رواها البخاري في الكتاب لسابق . باب السلطان ولي ١٣٥ / ٦ .

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، صحابي جليل شهد العقبة مع الأنصار وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد من رسول الله ﷺ وكان يقيه بنفسه، ويرمي بين يديه، ويتطاول بصدرة ليقيه. صام بعد

رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا في يوم فطر أو أضحى أو مرض. توفي سنة ٣٤ هـ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥٠٣/٣ - ٥٠٧ . أسد الغاية ٢٣٤/٥ ، ٢٣٥ .

(٥) هي بنت ملهان بن خالد بن زيد بن حرام. اختلف في اسمها، فقيل : سهلة، وقيل : رميلة، وقيل . أنيفة. وقيل غير ذلك، تزوجت مالك بن النضر فولدت له أنس ثم خلف عليها أبو طلحة الأنصاري. يقال إنها

هي الغميصاء، أو الرميضاء، كانت من الصحابيات الفاضلات، توفيت في خلافة عثمان .

(٦) طبقات ابن سعد ٤٢٤/٨ ، ٤٢٥ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٧١ ، تقريب التهذيب ٢ / ٦٢٢ .

(٥) رواه النسائي في كتاب النكاح - باب التزويج على الإسلام ، رقم ٦٢ ، حديث ١١٤/٦ ، ٢٣٤٠ .

وقال ابن حجر : " أخرجه النسائي وصححه " (فتح الباري ٩ / ٢١٢) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٧ ، المغني ٨ / ٩ .

## الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بأن مبنائها على أن الباء في قوله: "بما معك من القرآن" للسببية، وقد أجاب عن ذلك ابن حجر - كما سبق<sup>(١)</sup> - بأن الباء للتعويض لا السببية وأيد ذلك بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً من أصحابه: "يا فلان، هل تزوجت" ؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> الحديث<sup>(٤)</sup>.

وأما القول بأن التعليم ليس له ذكر في الخبر فلا يسلم به، فقد ورد في رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: "انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن"<sup>(٥)</sup>. وفي رواية لأبي داود: "فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك"<sup>(٦)</sup>.  
وأما حديث أنس فقد أجيب عنه من ثلاث طرق :

## الطريق الأول :

أجاب عنه ابن حزم بأن زواج أبي طلحة بأم سليم كان قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدة؛ لأن أبا طلحة قديم الإسلام، فهو من أول الأنصار إسلاماً، ولم يكن نزل إيجاب المهر بعد .

## الطريق الثاني :

كما أجاب عنه ابن حزم - أيضاً - بأنه ليس في الخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم علم بذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) ص ١٤٥٢ .

(٢) سورة الإخلاص ، الآية (١) .

(٣) فتح الباري ٢١٢/٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٥٢ .

(٥) سبق تخريجها ص ١٤٥٢ .

(٦) سبق تخريجها ص ١٤٥٢ .

(٧) المحلى ٤٩٩/٩ ، ٥٠٠ .

## الرد على هذا الطريق :

يمكن الرد عليه بأنه لا يلزم علم النبي ﷺ به: لأنه لو كان غير جائز لعلم به الرسول ﷺ عن طريق الوحي .

## الطريق الثالث :

وأجاب عنه القرطبي بأن ذلك خاص به <sup>(١)</sup> .

## الرد على هذا الطريق :

يمكن الرد عليه بأن الأصل العموم، والخصوصية تحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها هنا .

## الوجه الثاني :

ناقشه كل من ابن قدامة، والبهوتي بأنه يحتمل أن يكون التزويج على تعليم القرآن خاصاً بذلك الرجل بدليل ما رواه أبو النعمان <sup>(٢)</sup> الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: " لا تكون لأحد بعدك مهراً " <sup>(٣)</sup>، <sup>(٤)</sup> .

## الإجابة عن هذا الوجه :

أجاب عنه ابن حزم بأنه خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب : أولها أنه مرسل، الثاني أن فيه أبا عرفجة <sup>(٥)</sup> الفاشي مجهول لا يدري أحد من هو، الثالث أن أبا النعمان الأزدي مجهول لا يعرفه أحد <sup>(٦)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٤/٥ .

(٢) لم أطلع على ترجمة له رغم البحث .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه . باب تزويج الجارية الصغيرة ١٧٦/١ .

(٤) المغني ٩/٨، كشاف القناع ١٣٢/٤ .

(٥) لم أطلع على ترجمة له رغم البحث .

(٦) المحلى ٤٥٩/٩ .



وقال عنه ابن حجر . " وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف " (١) .

وقال الألباني : " منكر " (٢) .

### الوجه الثالث :

ناقشه الكاساني بأنه خبر آحاد، ولا يترك نص الكتاب (٣) بخبر الواحد (٤) .

### الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بأنه مبني على اعتبار الزيادة على النص نسخ، فلا يسلم به؛ لأن النسخ رفع للحكم بالكلية، والزيادة ليست كذلك .

### الوجه الرابع :

ناقشه التهانوي بأن النبي ﷺ زوجه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر، فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر، كنكاح التفويض، ويدل على ذلك ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال للرجل : " ألك مال ؟ " قال: لا يا رسول الله، قال : " فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ " قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المفصل، فقال رسول الله ﷺ : " قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله - تعالى - عوضتها " فتزوجها الرجل على ذلك (٥)، (٦) .

(١) فتح الباري ٢١٢/٩ .

(٢) إرواء الغليل ٣٥٠/٦ .

(٣) يقصد ماجاء في الآيات الالهة على أن الأصل في المهر أن يكون مالا، وستأتي في أدلتهم إن شاء الله .

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٧/٢ .

(٥) رواه الدارقطني في كتاب النكاح - باب المهر، حديث ٢٢، ٢٣ / ٢٤٩، ٢٥٠، والبيهقي في كتاب الصداق -

باب النكاح على تعليم القرن ٢٤٣/٧ .

(٦) إعلاء السنن ٨٥/١١ .

## الإجابة عن هذا الوجه :

يمكن الإجابة عنه بأن هذا الحديث ضعيف السند، فقد قال عنه الدارقطني:  
" تفرد به عتبة <sup>(١)</sup> وهو متروك " <sup>(٢)</sup> .

وقال البيهقي : " عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، وهذا باطل  
لا أصل له " <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني :** ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في  
الرقية والذي جاء فيه قوله ﷺ : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " <sup>(٤)</sup> .

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أخبر أن أحق ما أخذ عليه الأجر  
هو القرآن ، فهذا يدل بعمومه على جواز أخذ العوض على القرآن، فيدخل في  
ذلك جعل تعليمه مهراً في النكاح فيجوز .

## ثالثاً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة، فجاز جعلها صداقاً،  
كتعليم قصيدة من الشعر المباح <sup>(٥)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن تعليم القرآن منفعة معلومة مباحة من عين معروفة،  
فجاز أن يكون عوضاً للبضع، كمنفعة العبد <sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو عتبة بن السكن الشاهي، روى عن الأوزاعي، وإسماعيل بن عايش، وموسى بن عاين، والضحاك بن حمزة، وروى عنه أبو الدرداء المقدسي، قال عنه الدارقطني : متروك الحديث .  
( الجرح والتعديل ٦ / ٣٧١ . ميزان الاعتدال ٢٨ / ٣ ) .

(٢) سنن الدار بطني ٣ / ٢٥٠ .

(٣) السنن الكبرى ٧ / ٢٤٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٢٨ .

(٥) المغني ٨ / ٩٠ . المبدع ٧ / ١٣٥ .

(٦) المنتقى شرح موطأ مالك ٣ / ٢٧٧ .

## القول الثاني :

أنه لا يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح .

وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه <sup>(١)</sup> .

قال الجصاص: "وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا تزوجها على تعليم

سورة من القرآن لم يكن ذلك مهراً ، ولها مهر مثلها" <sup>(٢)</sup> .

وبه قال الإمام مالك، وبعض أصحابه <sup>(٣)</sup> .

وقد تقدم <sup>(٤)</sup> كلام الدسوقي في ذلك .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه، وهو المذهب <sup>(٥)</sup> .

قال المرادوي عن قول ابن قدامة : " وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن

لم يصح" <sup>(٦)</sup> : " هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب" <sup>(٧)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول :

### أولاً - من الكتاب :

**الدليل الأول :** قول الله - تعالى - : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ

عَيْرِ مُسْفِحِينَ ۗ ﴾ <sup>(٨)</sup> .

(١) شرح معاني الآثار ١٩/٣ . ٢٠ . أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٢ . بدائع الصنائع ٢٧٧/٢ . فتاوى قاضي

خان ٣٧٧/١ . الهداية ١/٢٧ . المختار ٣/١٠٤ . البحر الرائق ٣/١٥٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقطبي ١٣٣/٥ . الشرح الصغير ١/٤١٦ . حاشية الدسوقي ٢/٣٠٩ . شرح منح

الجليل ٢/١٢١ .

(٤) ص ١٤٩٣ .

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٢ . الكافي ٣/٩١ . المغني ٨/٨ . الفروع ١/٢٦٢ . المبدع ٧/١٣٥ .

الإنصاف ١/٢٣٤ . الإقناع ٣/٢١٠ .

(٦) المقنع ص ٢١٨ .

(٧) الإنصاف ٨/٢٣٤ .

(٨) سورة النساء ، الآية (٢٤) .

## وجه الاستدلال :

أن الله - سبحانه وتعالى - شرط أن يكون المهر مالاً، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا، فلا تصح تسميته <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني :** قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ  
النِّكَاحِ ﴾ <sup>(٢)</sup>

## وجه الاستدلال :

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بتصنيف المهر المفروض عند الطلاق قبل الدخول فهذا يقتضي كون المهر قابلا للتصنيف وهو المال، أما تعليم القرآن فغير قابل للتصنيف، فلا يصح <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثالث :** قوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَبَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

## وجه الاستدلال :

أن الله - سبحانه وتعالى - أرشد في هذه الآية من لم يستطع طويلاً لنكاح المحصنة الحرة إلى نكاح الأمة، والطول هو المال، فدل ذلك على أن المهر لا بد أن يكون مالاً، وتعليم القرآن ليس مالاً <sup>(٥)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧) .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، البحر الرائق ٣/١٥٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

(٥) المغني ٨/٨ ، كشف القناع ٥/١٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٥ .

**الدليل الرابع :** قوله - تعالى - : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن

شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال :**

استدل بها الجصاص على أن المهر لا بد أن يكون مالاً من وجهين :

**الوجه الأول :**

أن الله - سبحانه وتعالى - قال فيها: "وآتوا" ومعناه أعطوا، والإعطاء إنما يكون في الأعبان دون المنافع، إذ المنافع لا يتأتى فيها الإعطاء على الحقيقة.

**الوجه الثاني :**

أنه - سبحانه وتعالى - قال فيها : ﴿ ... فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوا هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك لا يكون في المنافع، وإنما يكون في المأكول، أو فيما يمكن صرفه بعد الإعطاء إلى المأكول.

فدللت هذه الآية على أن المنافع - ومنها تعليم القرآن - لا تكون مهراً<sup>(٣)</sup>.

**مناقشة هذه الأدلة :**

يمكن مناقشتها بأن الله - سبحانه وتعالى - ذكر المهر مالاً في هذه الآيات بناء على غالب الأحوال: لأن الغالب من المهر أن يكون مالاً، ولا يمنع ذلك كونه منفعة - كتعليم القرآن - بدليل آخر كما في أدلة القول الأول.

(١) سورة النساء، الآية (٤).

(٢) سورة النساء، الآية (٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢، ١٤٢، ١٤٣.

## ثانياً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه أبو النعمان الأزدي : زَوَّجَ رسول الله ﷺ امرأة

على سورة من القرآن، ثم قال: « لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً »<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهر الدلالة .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه ضعيف - كما سبق<sup>(٢)</sup> - فلا تقوم به حجة .

**الدليل الثاني :** ما رواه عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : علمت ناساً من

أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً، فقلت : ليست بمال

وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله ﷺ فلأسأله، فأتيته،

فقلت: يا رسول الله، أهدني إلي قوس ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن،

وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: " إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من

نار فاقبلها " <sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بأن النبي ﷺ حذر عبادة ونهاه عن أخذ العوض عن

تعليم القرآن، فدل ذلك عدم جواز أخذ العوض على تعليم القرآن ومن ذلك جعله

مهراً في النكاح .

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بما سبق<sup>(٤)</sup> في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(١) سبق تخريجه ص ١٤٩٩ .

(٢) ص ١٤٩٩ - ١٥٠٠ .

(٣) سبق تخريجه ١٤٣٨ .

(٤) ص ١٤٣٩ .

**الدليل الثالث :** ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إلى قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " إن أخذتها أخذت قوساً من نار "، قال: فرددتها <sup>(١)</sup> .

ويمكن توجيه الاستدلال به كما تقدم في الدليل السابق .

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بما سبق <sup>(٢)</sup> في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

**الدليل الرابع :** ما رواه أبو راشد الحبراني، قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به " <sup>(٣)</sup> .

### **وجه الاستدلال :**

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل بالقرآن ، أي أخذ العوض به، فيدخل في ذلك جعل تعليمه مهراً في النكاح: لأنه معاوضة فلا يصح .

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بما سبق <sup>(٤)</sup> في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

### **ثالثاً - من المعقول :**

**الدليل الأول :** أن النكاح إذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر، ورد حكم المرأة إلى حكم من لم يسم لها مهر، فاحتيج إلى كون المهر معلوماً كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة، والأصل المجتمع عليه أنه لو استأجر رجل رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم لا يجوز، وكذا على تعليمه شعراً

(١) سبق تخريجه ص ١٤٤٠ .

(٢) ص ١٤٤٠ - ١٤٤١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٤٣ .

(٤) ص ١٤٤٣ .

بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز أيضاً، لأن الإجازات لا تكون إلا على أحد معينين، إما عمل بعينه كغسل ثوب بعينه، أو خياطته، أو وقت معلوم.

وإذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجازة لا على وقت المعلوم، ولا على عمل معلوم، إنما استأجره على أن يعلمه ذلك، وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره، وفي قليل الأوقات وكثيرها، وكذلك لو باعه داراً على تعليم سورة من القرآن لم يجز: لما تقدم في الإجازة.

فلما كان الأمر كذلك في الإجازة والبيع، وقد ذكرنا أن المهر لا يجوز إلا على ما يجوز عليه البيع والإجازة وغير ذلك من الأموال والمنافع، وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال، ثبت بالنظر على أن ذلك لا تملك به الأبدان<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن حجر بأن المشروط تعليمه معين كما سبق<sup>(٢)</sup> في بعض طرق قصة الواهبة التي زوجها النبي ﷺ على تعليم القرآن، أما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحنمل أن يقال: اغتفر ذلك في باب الزوجين: لأن الأصل استمرار عشرين يوماً، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا يختلف في أفهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني: أن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قرابة لفاعله، فلم

يصح أن يكون مهراً، كالمسوم، والصلاة وتعليم الإيمان<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار ١٩/٣ .

(٢) ص ١٤٩٨ .

(٣) فتح الباري ٩/ ٢١٣ .

(٤) المغني ٩/٨، الكافي ٩١/٣، المبدع ٧/ ١٣٥، كشف القناع ١٣١/٥ .



## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بما سبق<sup>(١)</sup> من مناقشة القرطبي لمثله في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

**الدليل الثالث :** أن تعليم القرآن يكون من المعلم، والمتعلم مختلف، ولا يكاد بنضبط، فأشبه الشيء المجهول، فلا يصح جعله مهراً في عقد النكاح<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة ابن خنجر للدليل الأول من المعقول من أن الجهالة بمدة التعليم في النكاح مغتفرة في باب الزوجين؛ لأن الأصل استمرار عسرتهما .

**الدليل الرابع :** أن تعليم القرآن لا يستحق به تسليم مال، فلا يصح أن يكون مهراً في النكاح، كخدمة الحر<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن تعليم القرآن لا يستحق به مال مطلقاً، بل يصح أخذ الأجرة عليه عند الحاجة كما سبق<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الخامس :** أن تعليم القرآن فرض كفاية، فكل من علم إنساناً شيئاً من القرآن فإنما قام بفرض، وقد روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: " بلغوا عني ولو آية " <sup>(٥)</sup>، فكيف يجوز أن يجعل عوضاً

(١) ص ١٤٤٥ .

(٢) المغني ٩/٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/٢ .

(٤) ص ١٤٥٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٤٣ .

للبضع، ولو جاز ذلك لجاز ذلك التزويج على تعليم الإسلام، وهذا باطل؛ لأن ما أوجب الله على الإنسان فعله فهو فعله فرضاً، فلا يستحق أن يأخذ عليه شيئاً من أعراض الدنيا، ولو جاز ذلك لجاز للحكام أخذ الرشى على الحكم، وقد جعل الله ذلك سحتاً محرماً<sup>(١)</sup> .

### مناقشة عامة لهذه الأدلة العقلية :

يمكن مناقشتها بأنها أدلة عقلية في مقابل نص - وهو ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث سهل بن سعد -، فهي مردودة .

### القول الثالث :

أنه يكره جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح بالمسلمة .

وبهذا قال ابن القاسم من المالكية<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق<sup>(٣)</sup> كلام الدسوقي في ذلك .

والظاهر أنه يستدل على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني وقد سبق

مناقشتها .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن المهر لا يصح أن يكون تعليم قرآن إذا كان المال متيسراً للزوج؛ لأن الأصل المال فلا ينتقل عنه إلى غيره مع وجوده، وعلى هذا يمكن حمل ما استدل به أصحاب

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/٢ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٧٧/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٣/٥، الشرح الصغير ٤١٦/١ .

حاشية الدسوقي ٣٠٩/٢، شرح منح الجليل ١٢١/٢ .

(٣) ص ١٤٩٣ .

القول الثاني من الآيات الكريمة، أما إذا تعسر المال على الزوج فيصح جعل تعليم القرآن مهراً للحاجة .

ويدل على هذا التفصيل بوضوح حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الذي يعد أقوى أدلة من قال بصحة جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح حيث لم يزوج النبي صلى الله عليه وسلم الواهبة للرجل على تعليم القرآن إلا حينما تعذر عليه المال ولم يجد شيئاً .

## المطلب الثاني

### ما تشرع قراءته من القرآن في خطبه النكاح

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة في خطبة النكاح بالآيات الواردة في خطبة الحاجة، وهي :

١ - قول الله - تعالى . : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ءَ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

٢ - قوله . تعالى . : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ ءَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٣ - قوله . تعالى . : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

٤ - قوله . تعالى . : بعد الآية السابقة : ﴿ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ءَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ءَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

فهو الظاهر من مذهب الحنفية حيث قال السهارنقوري بعد ذكر حديث ابن مسعود : " وهو في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة " <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة آل عمران ، الآية (٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٧٠) .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية (٧١) .

(٥) بذل المجهود ١٠ / ١٥٠ .

وبه قال المالكية <sup>(١)</sup> .

قال الدسوقي: "... وذلك بأن يقول الزوج أو وكيله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا لِلْأَوْلِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ... " <sup>(٣)</sup> .

وبه قال الشافعية <sup>(٤)</sup> .

قال الشرييني: " (و) يستحب تقديم خطبة أخرى (قبل العقد) وهي أكد من الأولى وتبرك الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً... " <sup>(٥)</sup> ويعني خطبة الحاجة وهي مشتملة على الآيات السابقة .

وبه قال الحنابلة <sup>(٦)</sup> .

قال الحجواوي: " ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساءً بعد خطبة ابن مسعود... " <sup>(٧)</sup> .

وهي مشتملة على الآيات السابقة .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 
- (١) مواهب الجنيل ٤٠٧/٥، حاشية الدسوقي ٢١٦/٢، بلغة السالك ٣٧٦/١ .
  - (٢) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .
  - (٣) حاشية الدسوقي ٢١٦ / ٢ .
  - (٤) مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، حاشية قليوبي ٢١٥/٣ ، إغانة الطالبين ٢٢٦/٣ . بجيرمي علي الخطيب ٣٤٩/٣ .
  - (٥) مغني المحتاج ١٢٨ / ٣ .
  - (٦) العمدة ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، المغني ٤٣٢/٧ ، الكافي ٣٣/٣ ، ٣٤ ، الفروع ١٦٠/٥ ، ١٦١ ، الإنصاف ٣٨/٨ ، الإقناع ١٦٢/٣ .
  - (٧) الإقناع ١٦٠/٣ .

ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: " إن الحمد لله، نستعيه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا <sup>(١)</sup> اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية لأبي داود: " عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره " <sup>(٥)</sup> .

(١) هكذا عند أبي داود، وأما في رواية حفص فهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

وَإِطْعَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ

[النساء: ١]

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٧٠﴾

قال السهاري نقوري: قال الطيبي رحمه الله ولعله هكذا في مصحف عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-

فان المثبت في أول سورة النساء (واتقوا الله الذي) بدون (يا أيها الذين آمنوا ...

(بذل المجهود ١٠/١٤٨، ١٤٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

(٤) سبق تخريجه ص ٧.

(٥) رواها أبو داود في كتاب النكاح. باب خطبة النكاح. حديث ٢٣٨٠، ٢٣٨١ وسكت عنها. وغيره.

## المطلب الثالث

### قراءة الفاتحة عند عقد النكاح

تقدم بيان ما يشرع قراءته من القرآن في خطبة النكاح .

أما قراءة الفاتحة عند عقد النكاح فقد قال عنه صاحب كتاب السنن والمبتدعات: " وقراءة الفاتحة عند شرط خطبة الزواج واعتقادهم أن قراءتها عهد لا ينقض أو أنها بأربعة وأربعين يمينا بدعة واعتقاد فاسد وجهل " (١).

ولم أطلع على دليل يدل على مشروعيتها لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين ومن بعدهم، ولم أطلع على قول للفقهاء فيه .

وما كان كذلك يعد بدعة، فلا يجوز، وذلك لأن قراءة القرآن تعد عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل .

وقد سبق (٢) بيان بعض الأدلة الدالة على تحريم الابتداع في الدين .

- والله أعلم - .

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ص ١٩٤ . ١٩٥ .

(٢) ص ٩٩٠ .

# الفصل الثاني

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في الحدود والأيمان

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالقرآن في حد السرقة .
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الأيمان .





# المبحث الأول


## الأحكام المتعلقة بالقرآن في حد السرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القطع بسرقة المصحف .

المطلب الثاني: القطع بسرقة المصحف المحلى عند من قال بعدم

القطع بسرقتة .



## المطلب الأول

### القطع بسرقة<sup>(١)</sup> المصحف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يقطع بسرقة المصحف .

وبهذا قال الإمام مالك ، وأصحابه<sup>(٢)</sup> .

جاء في المدونة الكبرى : « ( قلت ) : رأيت إن سرق مصحفا ( قال ) :

يقطع<sup>(٣)</sup> . »

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup> .

قال النووي : " ويجب القطع بسرقة المصحف... " <sup>(٥)</sup>

وهو وجه في مذهب الحنابلة، قال به أبو الخطاب<sup>(٦)</sup> .

قال المرदाوي عن قول ابن قدامة : " ولا يقطع بسرقة مصحف " <sup>(٧)</sup> :

« هذا أحد الوجهين » <sup>(٨)</sup> وهذا يدل على أن الوجه الثاني يقطع .

(١) السرقة في اللغة : هي أخذ الشيء في خفاء وستر . ( معجم مقاييس اللغة - مادة "سرق" ٣/١٥٤ ) .  
وشرعا : أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة فيه، على وجه الاختفاء .  
( الإقناع ٤/ ٢٧٤ ) .

(٢) المدونة الكبرى ٢٧٧/٦، بداية المجتهد ٤٥١/٢، القوانين الفقهية ص ٣٦٤ .

(٣) المدونة الكبرى ٢٧٧/٦ .

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٢١، مغني المحتاج ٤/١٦٢، إغاثة الطالبين ٤/١٥٩، حاشية قلوبوي ٤/١٨٦ .

(٥) روضة الطالبين ١٠/١٢١ .

(٦) الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٤، المغني ١٠/٢٤٩، الكافي ٤/١٧٨، المبدع ٩/١١٨، الإنصاف ١٠/٢٥٩ .

(٧) المقنع ص ٣٠٢ .

(٨) الإنصاف ١٠/٢٥٩ .

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : . . . فصح أن القطع واجب في سرقة المصحف كانت عليه حلية أو لم تكن (١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

### أولاً - من الكتاب :

قول الله - تعالى . : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال بها بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقطع يد السارق، وهذا عام لكل سارق، فيدخل فيه سارق المصحف، فيجب قطعه إذا بلغت قيمة ورقه وجلده ونحوها نصب السرقة .

### ثانياً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » (٣) .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق إذا بلغت قيمة المسروق ربع دينار، فيدخل في ذلك المصحف إذا بلغت قيمة ورقه وجلده ونحوها ذلك .

(١) المحلى ١١/٣٣٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود - باب قوله . تعالى . : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة) .

٣٨] وفي كم تقطع ١٦/٨ ، ١٧ ، ومسلم في كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، رقم ١ ، حديث ١٢١٢ / ٣ . ١

**الدليل الثاني :** ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قطع في مجن<sup>(١)</sup> ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يمكن توجيه الاستدلال به بأنه دل على أن النبي ﷺ قطع يد السارق فيما قيمته ثلاثة دراهم، وهذا يدل على أنه يجب القطع بسرقة كل ما قيمته ذلك، فيدخل فيه المصحف، فيجب القطع بسرقة إذا بلغت قيمة ورقه وجلده ونحوها ذلك .

### ثالثاً - من المعقول :

أن المصحف متقوم تبلغ قيمته نصاباً ، فوجب القطع بسرقة قياساً على كتب الفقه<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

أنه لا قطع بسرقة المصحف .

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup> .

قال السرخسي: " ولا قطع على سارق المصحف عند علمائنا - رحمهم

الله تعالى- "<sup>(٥)</sup> .

(١) هو الترس لأنه يستر حامله . ( النهاية ٢٠٨/١ ) .

(٢) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين ١٨٠١٧/٨ . ورواه مسلم - أيضاً - في الكتاب والباب السابقين، حديث ١٣١٣/٢، ٦ .

(٣) المغني ٢٤٤/١٠ .

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٧٢، المبسوط ١٥٢/٩، بدائع الصنائع ٦٨/٧، الهداية ١٢٠/٤، الاختيار ١٠٧/٤ .

(٥) الفتاوى الهدية ١٧٧/٢ .

(٥) المبسوط ١٥٢/٩ .

وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> .

قال المرادوي عن قول ابن قدامة : " ولا يقطع بسرقة مصحف " <sup>(٢)</sup> :  
" هذا أحد الوجهين " <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن المقصود من المصحف ما فيه، لا عين الجلد والبياض، ولا يمكن إيجاب القطع على سارق هذا المقصود : لأن ذلك ليس بمال، فيصير ذلك شبهة كمن سرق آنية من خمر لا يلزمه القطع ، وإن كانت الآنية تساوي نصاباً ؛ لأن المقصود ما فيه، وهو ليس بمال <sup>(٤)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه وإن كان المقصود من المصحف ما فيه إلا أنه مشتمل على ما تبلغ قيمته نصاب السرقة، وهو الجلد والورق ونحوهما. والمقصود من المسروق لا أثر له في القطع ، ولا يعد ذلك شبهة كافية لدرء الحد .

**الدليل الثاني :** أن المصحف لا مالية له باعتبار المكتوب، وإحرازه لأجله لا لأجل الجلد والورق، فلا يقطع بسرقة <sup>(٥)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه وإن كان إحرازه المصحف لأجل ما فيه لا لأجل الجلد

(١) الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٤ . الكافي ٤/١٧٨ . المغني ١٠/٢٤٩ . المبدع ٩/١١٨ . الإقناع ٤/٢٧٥ . دليل الطالب ص ٣١٣ .

(٢) المقنع ص ٣٠٢ .

(٣) الإنصاف ١٠/٢٥٩ .

(٤) المبسوط ٩/١٥٢ .

(٥) الهداية ٤/١٢ ، البناية في شرح الهداية للبايرتي ٥/٥٤٨ ، حاشية رد المحتار ٤/٩٣ .

والورق إلا أن الجلد والورق مال متقوم، فتقطع اليد بسرقة، ولا أثر للقصد في إحرازه؛ لعدم الدليل على اعتبار القصد في الإحراز .

**الدليل الثالث :** أن الآخذ للمصحف يتأول في آخذه القراءة والنظر فيه، فلا يقطع لذلك <sup>(١)</sup> .

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بأن آخذه للقراءة فيه والنظر لا يصحان بدون إذن صاحبه، لما يملكه من مداده وورقه وجلده وما بذله من جهد أو مال في كتابته، فإذا آخذه خفية بدون إذن صاحبه اعتبر ذلك سرقة، فيجب القطع به .

**الدليل الرابع :** أن المصحف يدخر لا للتمول بل للقراءة فيه، والوقوف على ما يتعلق به من أمور الدين والدنيا ، والعمل به ، فلا يقطع بسرقة <sup>(٢)</sup> .

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بأنه وإن كان الأمر كذلك إلا أن ما كتب فيه القرآن والورق يعد مالاً، فيجب القطع بسرقة لأجلها .

**الدليل الخامس :** أن المقصود من المصحف ما فيه من كلام الله، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه ، فلا يقطع بسرقة <sup>(٣)</sup> .

### **مناقشة هذا الدليل :**

يمكن مناقشته بأنه صحيح أن كلام الله لا يجوز أخذ العوض عنه . ولكن العوض هنا مقابل المداد والورق والجلد، وهي مما يجوز أخذ العوض عليه، فيقطع بسرقتها إذا بلغت نصاباً .

(١) المراجع السابقة، ومجمع الأنهر ٦١٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٧/٧ .

(٣) المغني ١٠/٢٤٦، الكافي ١٧٨/٤ ، المبدع ١١٨/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٤ .



## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بوجود قطع اليد بسرقة المصحف، لكن بشرط أن تبلغ قيمة المداد والورق والجلد نصاب السرقة : لما استدل به أصحاب القول الأول، ولأن المداد والورق، والجلد مال متقوم يجب القطع بسرقة إذا بلغت قيمته نصاباً قبل أن يكتب فيه القرآن ، فكذاك بعده .

ولأن في ذلك صيانة له عن التلاعب به ، وإهانته وابتذاله .

## المطلب الثاني

### القطع بسرقة المصحف المحلى عند من قال بعدم القطع بسرقة

اختلف الذين قالو بعدم قطع اليد بسرقة المصحف - وهم الحنفية، وبعض الحنابلة - في القطع بسرقة إذا كان محلى بذهب أو فضة أو نحوهما وذلك على قولين ، هما كما يلي :

### القول الأول :

أن اليد تقطع لسرقة المصحف المحلى إذا بلغت قيمة الحلية نصاباً .  
وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية <sup>(١)</sup> .

قال السرخسي: "... وكذا ( يعني لا يقطع بسرقة ) إن كان مفضضاً، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يقطع في هذه الحالة" <sup>(٢)</sup> .

وهو وجه عند من قال بعدم القطع بسرقة المصحف من الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة : " فإن كان ( يعني المصحف ) محلى بحلية تبلغ نصاباً ففيه وجهان : أحدهما : يقطع ... " <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن ما على المصحف من الحلي ليس من المصحف في شيء، فيجب قطع سارق المصحف المحلى به كما لو سرقه منفرداً عن المصحف <sup>(٥)</sup> .

(١) المبسوط ١٥٣/٩، الهداية ١٢٠/٤، الاختيار ١٠٧/٤، مجمع الأنهر ١٦٧/١، حاشية رد المحتار ٩٣/٤ .

(٢) المبسوط ١٥٣/٩ .

(٣) الكافي ١٧٨/٤، المغني ٢٤٩/١٠، الإنصاف ٢٦٠/١٠ .

(٤) الكافي ١٧٨/٤ .

(٥) المبسوط ١٥٣/٩، الهداية ١٢٠/٤، الكافي ١٧٨/٤، المغني ٢٤٩/١٠، الاختيار ١٠٧/٤ .

## القول الثاني :

أن اليد لا تقطع بسرقة المصحف وإن كان محلى .

وبهذا قال أكثر الحنفية <sup>(١)</sup> .

جاء في الفتاوي الهندية : " ولا قطع في سرقة مصحف وإن كان عليه حلية تساوي ألف درهم " <sup>(٢)</sup> .

وهو وجه عند من قال بعدم القطع بسرقة المصحف من الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة : " فإن كان المصحف محلى بحلية تبلغ نصابا خرج فيه وجهان عند من لم ير القطع بسرقة المصحف ( أحدهما ) لا يقطع " <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن المقصود من المصحف هو ما فيه دون ما على جلده من حلي من فضة أو نحوها وإذا لم يمكن إيجاب القطع باعتبار ما هو مقصود يعد ذلك شبهة في درء الحد، كمن سرق ثوبا خلقا قد صر فيه دينار، ولم يعلم السارق لا يلزمه القطع؛ لأن ما هو مقصود ليس بنصاب فلا يلزم القطع باعتبار غيره <sup>(٥)</sup> .

(١) المسوط ١٥٢/٩، ١٥٣، الهداية ١٢٠/٤، الاختيار ١٠٤/٤، الفتاوي الهندية ١٧٧/٢، مجمع الأنهر ٦١٧/١،

حاشية رد المحتار ٩٣/٤ .

(٢) الفتاوي الهندية ١٧٧/٢ .

(٣) الكافي ١٧٨/٤، المغني ٢٤٩/١٠، المبدع ١١٨/٩، الإنصاف ٢٦٠/١٠ .

(٤) المغني ٢٤٤/١٠ .

(٥) المسوط ١٥٣/٩ .

**الدليل الثاني** : أن الحلّي تابع لما لا قطع عليه وهو المصحف، فلا قطع على سارقه، لمشابهته لثياب الحر<sup>(١)</sup> .

ولا حاجة للترجيح في هذه المسألة، لما تقدم من ترجيح وجوب القطع بسرقة المصحف إذا بلغت قيمة المداد والورق والجلد نصاب السرقة وإن لم يكن عليه حلية، فمن باب أولى إذا كان محلي .

---

(١) المغني ١٠/٢٤٤، الكافي ٤/١٧٨ .



# المبحث الثاني

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في الأيمان

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، أو بعضه، أو بالمصحف .
- المطلب الثاني : انعقاد اليمين بالحلف بحق القرآن .
- المطلب الثالث : انعقاد اليمين بالحلف بحق المصحف.
- المطلب الرابع : مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن أو بالمصحف، أو حقهما ثم حنث .
- المطلب الخامس : تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف.



## المطلب الأول

### انعقاد اليمين<sup>(١)</sup> بالحلف بالقرآن أو بعضه ، أو بالمصحف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن اليمين تتعقد بالحلف بالقرآن، أو بعضه، أو بالمصحف إذا لم يرد به النقوش والورق .

وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup> .

قال خليل : " اليمين : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته : كبالله ، وهالله، وأيم الله، وحق الله، والعزیز، وعظمته، وجلاله، وإرادته، وكفالتة، وكلامه، والقرآن والمصحف"<sup>(٣)</sup> .

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup> .

قال الرملي : " وينعقد ( يعنى الحلف ) بكتاب الله وبالتوراة والإنجيل ... وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده "<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) اليمين تطلق في اللغة على اليد اليمنى، والقوة، والبركة، والقسم . ( الصحاح، مادة "يمن" ٢٢٢١/٦، معجم مقاييس اللغة مادة "يمين" ١٥٨/٦، ١٥٩ ) .
  - (٢) وشرعاً: تقوية أحد طرفي الخير بذكر الله تعالى . أو التعليق . ( التعريفات ص ٢٥٩ ) .  
الكافي ٤٤٧/١، مختصر خليل ص ٩٥، الشرح الكبير ١٢٧/٢، الشرح الصغير ٢٢٩/١، التاج والإكلیل ٢٦٢/٢ .
  - (٣) مختصر خليل ص ٩٥ .
  - (٤) روضة الطالبين ١٣/١١ فتح الوهاب ١٩٧/٢، مغني المحتاج ٢٢٢/٤، نهاية المحتاج ١٧٧/٨ إعانة الطالبين ٣١٢/٤، ٣١٣، حاشية قلوبوي ٢٧١/٤ .
  - (٥) نهاية المحتاج ١٧٧/١ .



وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الحلف بالقرآن، أو بأية منه، أو بكلام الله، يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها"، وقال: "وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه".

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن القرآن كلام الله - سبحانه وتعالى -، وكلامه صفة من صفاته، فتعقد اليمين به كما لو قال : وجلال الله، وعظمته، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن الحلف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه ، وهو القرآن، فإنه بين دفني المصحف بإجماع المسلمين<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

أن اليمين لا تتعقد بالحلف بالقرآن ، أو ببعضه ، أو بالمصحف .  
وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup> .

قال الكساني : " ولو قال: بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة كذا من القرآن فليس بيمين "<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

- 
- (١) الهداية لابي الخطاب ١١٨/٢، المقنع ص ٣١٤، المغني ١١/١٩٣، الفروع ٦/٣٣٩، المبدع ٩/٢٥٩.
  - (٢) الإنصاف ٧/١١، الإقناع ٤/٢٣١ .
  - (٣) المغني ١١ / ١٩٣، الكافي لابن قدامة ٤/٤٧٨، كشاف القناع ٦/٢٣١، الشرح الصغير للدردير ١/٣٢٩ .
  - (٤) المغني ١١/١٩٠، المبدع ٩/٢٥٤ .
  - (٥) بدائع الصننح ٣/٨، الهداية ٤/٧٣، المختار ٤/٥١، مجمع الأنهر ١/٥٤٤ حاشية رد المحتار ٣/٧١٢، ٧١٣ .
  - (٥) بدائع الصننح ٣/٨ .

## أولاً - من السنة :

**الدليل الأول :** ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسوله ﷺ، فقال : " ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت " (١).

**الدليل الثاني :** ما روي أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - سمع رجلاً يقول: لا، والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " (٢).

## مناقشة هذين الدليلين :

يمكن مناقشتهما بأنه لا خلاف في عدم جواز الحلف بغير الله - سبحانه وتعالى - ولكن الحلف بالقرآن ، أو بعضه ، أو بالمصحف ، ليس حلفاً بغير الله ، بل هو حلف به ؛ لأن القرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته حلف به .

## ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن الحلف تعظيم للمحلوف به، ولا يستحقه إلا الله - سبحانه وتعالى - ومن ذلك الحلف بالقرآن ، وبالمصحف ، فلا يجوز ؛ لأنه تعظيم لغير الله (٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أم جاهلاً ٩٧/٧، ومسلم في كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى رقم ١، حديث ٣/٢٦٧.

(٢) رواه الترمذي في أبواب النذور والأيمان - باب رقم ٨، حديث ١٥٧٤، ٤٥/٢، ٤٦، وقال: "حديث حسن". وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب كراهية الحلف بالأباء، حديث ٣٢٥١ - ٢٢٣/٣، والبيهقي في كتاب الأيمان - باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ٢٩/١٠، والحاكم في كتاب الأيمان والنذور ٢٩٧/٤، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأحمد ٨٧/٢، ١٢٥. وقال الألباني: "صحيح". (إرواء الغليل ١٨٩/٨).

(٣) الاختيار ٥١/٤.

## مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الحلف بالقرآن، أو بالمصحف حلف بغير الله، بل هو حلف به ؛ لأن القرآن كلامه، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته حلف به .

**الدليل الثاني :** أن الحلف بالقران ، أو بالمصحف غير متعارف عليه ، فلا يجوز<sup>(١)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن قدامة بأنه يلزمهم على قولهم هذا بأن يقولوا بأنه لا يجوز أن يقال : وكبرياء الله. وعظمته، وجلاله، يقصد الحلف بذلك، لأن ذلك غير متعارف عليه<sup>(٢)</sup> .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بانعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، أو بعضه، أو المصحف إذا لم يرد به النقوش والورق ونحوها لقوة ما استدلوا به .

---

(١) الهداية ٧٣/٤ .

(٢) المغني ١١/١٩٤ .

## المطلب الثاني

### انعقاد اليمين بالحلف بحق القرآن

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن اليمين ينعقد بالحلف بحق القرآن ما لم يرد به غيره .

وبهذا قال الشافعية حيث قال قليوبي: " (قوله وحق الله فيمين) صريح إن جر (حق) وإلا فكناية، قاله شيخنا الرملي، وحق الكتاب أو المصحف أو القرآن كذلك ما لم يرد ما تقدم " <sup>(٢)</sup>.

وبه قال الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

قال الحجاوي: " وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف، أو بالقرآن، أو بسورة منه، أو بآية، أو بحق القرآن فهي يمين " <sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن الحلف بحق القرآن حلف بصفة من صفات الله؛ لأن القرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفات الله جائز <sup>(٥)</sup>.

---

(١) إلا المالكية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم .

(٢) حاشية قليوبي ٢٧١/٤ .

(٣) الإقناع ٢٣١/٤ ، كشف القناع ٢٣٢/٦ .

(٤) الإقناع ٢٣١/٤ .

(٥) كشف القناع ٢٣٢/٦ .

## القول الثاني :

أن اليمين لا تتعقد بالحلف بحق القرآن .

وبهذا قال الحنفية حيث قالوا كما سبق <sup>(1)</sup> بعدم انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، فكذلك بحقه، وقد سبق بيان أدلتهم ومناقشتها.

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- القول بالتفصيل وهو أنه إن أراد الحالف ما هو صفة للمخلوق من تعظيمه وإجلاله للقرآن فهو شرك ولا تتعقد به اليمين، لأنه حلف بالمخلوق، وإن أراد ما هو صفة لله - تعالى - كحفظ الله له فلا بأس به ، وتتعد به اليمين .

---

(1) ص ١٥٢٢ .

## المطلب الثالث

### انعقاد اليمين بالحلف بحق المصحف

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي :

#### القول الأول :

أن اليمين تتعقد بالحلف بحق المصحف ما لم يرد الجلد والورق ونحوهما .

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup> .

قال قليوبي : " ( قوله : وحق الله فيمين ) صريح إن جرَّ ( حق ) وإلا فكناية، قال شيخنا الرملي: وحق الكتاب أو المصحف أو القرآن، كذلك ما لم يرد ما تقدم"<sup>(٣)</sup> .

وهو الظاهر من مذهب الحنابلة حيث قالوا - كما سبق<sup>(٤)</sup> - بانعقاد اليمين بالحلف بحق القرآن .

#### الاستدلال لهذا القول :

يمكن الاستدلال له بأن الحلف بحق المصحف حلف بصفة من صفات الله: لأنه مشتمل على كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفات الله جائز.

(١) إلا المالكية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم .

(٢) نهاية المحتاج ١٧٧/٨ ، حاشية قليوبي ٢٧١/٤ .

(٣) حاشية قليوبي ٢٧١/٤ .

(٤) ص ١٥٣٥ .

## القول الثاني :

أن اليمين لا تتعقد بالحلف بحق المصحف .

وبه قال الحنفية حيث قال ابن عابدين : " ... على أن قول الحالف وحق ليس بيمين كما يأتي تحقيقه ، وحق المصحف مثله بالأولى " (١) .

وبه قال ابن حزم حيث قال في المحلى : " وأما الحلف بالأمانة، ويعهد الله وميثاقه، وما أخذ يعقوب على بنيه، وأشد ما أخذ أحد على أحد، وحق رسول الله ﷺ وحق المصحف ... فكل هذا ليس يمينا " (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن المصحف غير الله - سبحانه وتعالى - والحلف لا يجوز إلا بالله، فلا تتعقد به اليمين (٣) .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأن المقصود من الحلف بالمصحف ما فيه من كلام الله، وكلامه صفة من صفاته ، والحلف بصفاته جائز ، كالحلف بأسمائه .

### الترجيح :

الذي يظهر أن الترجيح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - كالترجيح في المسألة السابقة من أنه إن أراد الحالف ما هو صفة للمخلوق من تعظيمه وإجلاله فهو شرك لا تتعقد به اليمين، وكذا إن أراد الجلد والورق والمداد، وإن أراد ما هو صفة لله - تعالى - فلا بأس به ، وتتعد به اليمين .

(١) حاشية رد المحتار ٧١٣/٣ .

(٢) المحلى ٢٢/٨ .

(٣) المرجع السابق .

## المطلب الرابع

### مقدار الكفارة<sup>(١)</sup> على من حلف بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو حقهما ثم حنث

اختلف الفقهاء<sup>(٢)</sup> في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أن الواجب على من حلف بالقرآن ، أو بالمصحف ثم حنث كفارة واحدة فقط .  
وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup> .

قال الدردير : " ( أو ) قال ( والقرآن والمصحف والكتاب ) لا أفعل كذا ( أو )  
قال ( والفرقان والتوراة والإنجيل ) لا أفعل كذا ( أو ) قال ( والعلم والقدرة  
والإرادة ) لا أفعل كذا ففعله فليس عليه إلا كفارة واحدة " <sup>(٤)</sup> .

وبه قال الشافعية حيث جاء في تكملة المجموع : " ... مذهبنا أن الواجب  
كفارة واحدة " <sup>(٥)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وبها أخذ أكثر أصحابه ، وهو المذهب  
عندهم<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية . سميت بذلك لأنها تغطي الإثم وتستتره .  
( الصحاح مادة كفر ٨٠٧/٣ ، معجم مقاييس اللغة مادة كفر ١٩١/٥ ، المغرب ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥ ) .
  - (٢) إلا الحنفية فإن هذه المسألة لاترد عندهم لأنهم يقولون كما سبق بعدم انعقاد اليمين بذلك .
  - (٣) مختصر خليل ص ٩٧ ، الشرح الكبير ١٣٦/٢ ، الشرح الصغير ٢٣٥/١ ، التاج والإكليل ٢٦٢/٣ ،  
شرح منح الجليل ٦٤٢/١ .
  - (٤) الشرح الصغير ٣٣٥/١ .
  - (٥) تكملة المجموع ٤١/١٨ .
  - (٦) المنع ص ٣١٥ ، الكافي ٢٨٩/٤ ، الشرح الكبير ١٧١/١١ ، الفروع ٣٣٩/٦ ، المبدع ٢٥٩/٩ ، الإقناع ٢٣١/٤ ،  
منتهى الإرادات ٥٣٠/٢ .



قال المرداوي عن قول ابن قدامة: "إن حلف بكلام الله، أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة"<sup>(١)</sup>: "وكذا لو حلف بسورة منه، أو آية، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

### أولاً - من الكتاب:

**الدليل الأول:** قول الله - تعالى - ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْ بِهِ ۖ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ ۖ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ...﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بكفارة واحدة عند الحنث في اليمين المنعقدة، والحلف بالقرآن أو المصحف يمين منعقدة، فتدخل في عموم الأيمان المنعقدة، فلا يجب فيه إلا كفارة واحدة"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله - تعالى - ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - نهى في هذه الآية عن جعل اليمين - إذا حصلت - مانعة للحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وإيجاب كفارات بعدد

(١) المقنع ص ٢١٥ .

(٢) الإنصاف ٧/١١ .

(٣) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٢/١١ .

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٤).

الآيات عند الحنث في الحلف بالقرآن، أو المصحف يفضي إلى المنع من ذلك؛ لأن من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها سيترك المحلوف عليه كائناً ما كان، وقد يكون براً أو تقوى أو إصلاحاً بين الناس فتمنعه يمينه، فلا تجب الكفارة بعد الآيات<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - من المعقول :

**الدليل الأول :** أن المقصود بالقرآن والمصحف كلام الله، وكلامه صفة من صفاته فكأن الحالف بهما حلف بصفة واحدة، فلا يجب في الحنث بها إلا كفارة واحدة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن الحلف بالقرآن، أو المصحف يمين واحدة، فلم تجب عند الحنث به إلا كفارة واحدة كسائر الأيمان<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث :** أن الحلف بالقرآن، وكذلك المصحف حلف بصفات الله - تعالى - وتكرار اليمين بالله لا يوجب أكثر من كفارة، فالحلف بصفات أولى أن يجزئه كفارة واحدة<sup>(٤)</sup>.

## القول الثاني :

أنه يجب على من حلف بالقرآن ، أو بالمصحف ثم حنث كفارات بعدد آيات القرآن .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup> .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٢/١١ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة : ١٧٢/١ ، التاج والإكليل ٣٦٢/٣ .

(٣) الشرح الكبير ١٧٢/١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المنقح ص ٣١٤ ، ٣١٥ ، الكافي ٤/٣٨٩ ، الشرح الكبير ١١/١٧١ ، الفروع ٦/٣٣٩ ، المبدع ٩/٢٥٩ ،

الإنصاف ١١/٨ .

قال المرادوي: "وعنه (يعني الإمام أحمد) عليه بكل آية كفارة وإن لم يقدر" (١).

واستدل على ذلك بانسنة ، وآثار الصحابة :

### أولاً - من السنة :

ما رواه مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف بسورة من القرآن فعليه

بكل آية كفارة يمين صبر ، فمن شاء بر ، ومن شاء فجر " (٢) .

وهذا الأثر واضح الدلالة .

يمكن مناقشته بأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف إذا لم يرد

ما يعضده، ولم أطلع على شيء من ذلك هنا .

### ثانياً - من آثار الصحابة :

ما رواه إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال : " من كفر

بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين " (٣) .

### وجه الاستدلال :

أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال بوجوب الكفارة عن كل آية على من حلف بالقرآن

ثم حنث، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون ذلك إجماعاً سكوتياً (٤) .

(١) الإنصاف ٨/١١ .

(٢) أورده عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير ١٧٢/١١، وعزاه للأثر ابن حزم في المحلى ٣٣/٨، عن الحسن البصري، ومجاهد بهذا اللفظ .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٣٣/٨ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٢/١١ .

## مناقشة هذا الدليل :

ناقشه ابن قدامة بأن كلام ابن مسعود هذا يحمل على الاختيار، والاحتياط لكلام الله، والمبالغة في تعظيمه<sup>(١)</sup> .

### القول الثالث :

أنه يجب على من حلف بالقرآن، أو المصحف ثم حثت كفارات بعدد آيات القرآن مع القدرة .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٢)</sup> .

قال ابن مفلح : " وإن حلف بكلام الله ، أو المصحف أو القرآن، أو آية فكفارة، ومنصوصه، بكل آية إن قدر"<sup>(٣)</sup> .

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بأن الزاجب على من حلف بالقرآن، أو المصحف إذا حثت كفارة واحدة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن في القول بوجوب كفارة بعدد الآيات عنتا ومشقة، ومن قواعد الشرعية أن المشقة تجلب التيسير، بل قد لا يقدر عليها، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) المرجع السابق

(٢) الكافي ٤/٢٨١، الفروع ٦/٣٣٩، المبدع ٩/٢٥٩، الإنصاف ١١/٨٠٧ .

(٣) الفروع ٦/٣٣٩ .

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٦)



## المطلب الخامس

### تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وهي كما يلي :

#### القول الأول :

أنه يسن تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف .

وبهذا قال الإمام الشافعي، وأصحابه<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الشافعي : " وقد وجد من حكام الآفاق من يحلف على المصحف

وذلك عندي حسن " <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه الشافعي عن مطرف<sup>(٤)</sup> بن مازن بإسناد قال : ( لا أحفظه ) أن

ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف ، قال الشافعي - رحمه الله - : ( رأيت

مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف ) <sup>(٥)</sup> .

#### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه منقطع السند كما هو ظاهر من سياقه؛ فلا يصح

الاحتجاج به .

(١) إلا الحنفية فلم أطلع على قول لهم فيما بين يدي من كتبهم .

(٢) الأم ٢٧٨/٦، المهذب ٤١٢/٢، روضة الطالبين ٣١/٢، مغني المحتاج ٤٧٣/٤، نهاية المحتاج ٢٥٢/٨.

حاشية قليبوي ٣٤٠/٤ .

(٣) الأم ٢٧٨/٦ .

(٤) هو مطرف بن مازن الصنعائي، كذبه يحي بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: لم أر له

شيئا منكرا، كان قاضيا بصنعاء، قال ابن أبي حاتم: بالرقية، ويقال: بمنيج، سنة ١٩١ هـ .

(٥) ميزان الاعتدال ١٢٥/٤ ( ١٢٦ ) .

(٥) رواه البيهقي في كتاب الشهادات - باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف ١٧٨/١٠ .

## القول الثاني :

أنه لا يشرع تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف .

وهذا هو الظاهر من قول الحنابلة .

حيث قال ابن قدامة : " قال ابن المنذر: ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف... وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وفعل الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها... " (١).

ومثله قال ابن مفلح (٢) .

فيظهر من نقلهما لكلام ابن المنذر في عدم مشروعية التحليف على المصحف والرد على من قال به أنهم يقولون بعدم مشروعيته .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الظاهر من كلام ابن المنذر السابق أنهم يستدلون على ذلك بأن التحليف على المصحف زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وما فعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها، وفعله ﷺ، وأصحابه لا يترك لفعل ابن مازن وغيره (٣) .

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه وإن كان التغليظ بالتحليف على المصحف لم يرد عن الرسول ﷺ والصحابة، - رضي الله عنهم - إلا أن مبدأ التغليظ في اليمين ثابت بلا ريب، فيعبر كل ما يهيب الحالف ويجعله يحجم عن الحلف إن كان كاذباً فيه.

(١) المغني ١٢/ ١١٠ .

(٢) المبدع ١٠ / ٢٩٠ .

(٣) المرجعان السابقان .

## القول الثالث :

أنه يجوز تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف .

وبهذا قال المالكية <sup>(١)</sup> .

جاء في حاشية العدوي : " ... يعنى أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاماً لم يكن معهودة في زمن النبي ﷺ مثلاً بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع ولكن لو وقعت في زمن من الأزمنة لحكموا فيها بذلك نحو الحلف على المصحف " <sup>(٢)</sup> .

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بجواز تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف إذا كان يهيب الحالف ويؤدي إلى إحجامه عن الحلف إن كان كاذباً: لأن التغليظ في اليمين مشروع لذلك .

وهذا ما قرره أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي حيث قالوا: "وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين؛ ليتهايب الحالف من الكذب" <sup>(٣)</sup> .

(١) الفواكة الدواني ٣/٣٩٩، حاشية العدوي ٢/٣١٢ .

(٢) حاشية العدوي ٢/٣١٢ .

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - الدورة الخامسة ص ٨٤ .





## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً يليق بجلاله على ما وفقني إليه من الانتهاء من هذا البحث، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،

فقد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا البحث، فإن وفققت فيه للصواب فهذا من فضل الله - سبحانه وتعالى -، وإن أخطأت وجانببت الصواب فأرجو أن يغفر الله لي، إنه سميع مجيب .

هذا وقد ظهرت لي من خلال البحث بعض النتائج - ولله الحمد - منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص بالموضوع، ومن أهمها ما يلي :

### أولاً - النتائج العامة :

- ١ - عظم شرف كتاب الله - سبحانه وتعالى - وعلو منزلته؛ لما شرعه الله له من الأحكام التي تحفظه من الإهانة والابتذال في مختلف الجوانب .
- ٢ - اهتمام الفقهاء - رحمهم الله - بما يتعلق بكتاب الله العزيز حيث بينوا جميع ما يتعلق به من أحكام تخصه في مختلف أبواب الفقه، لكي لا يتعرض لما لا يليق به، وبمنزلته الشريفة .

### ثانياً - النتائج الخاصة :

- ١ - الاتفاق على جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حدثاً أصغر، وعدم جواز ذلك للجنب دون الحائض .

- ٢ - كراهة قراءة القرآن في الحمام - وهو مكان الاغتسال - والدخول به إليه إلا من حاجة .
- ٣ - حرمة قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة والدخول به إليه .
- ٤ - عدم جواز مس المحدث للمصحف إلا من وراء حائل .
- ٥ - جواز مس المحدث لكتب التفسير، والحديث، والفقه، ونحوها مما فيه آيات من القرآن .
- ٦ - جواز مس المحدث لما ترجم من القرآن إلى غير العربية .
- ٧ - جواز مس الصغير للمصحف ، واللوح ، ونحو ذلك مما كتب عليه القرآن مع الحدث .
- ٨ - عدم جواز تمكين الكافر من مس المصحف .
- ٩ - عدم جواز السفر بالمصحف إلى دار الحرب إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، وجوازه عند الأمن من ذلك .
- ١٠ - أن قراءة القرآن ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة .
- ١١ - صحة الصلاة بالقراءة غير المتواترة إذا صح سندها، وعدم صحتها بغير العربية .
- ١٢ - استحباب ترتيب ما ورد عن النبي ﷺ ترتيبه من السور في القراءة في الصلاة وكراهة تنكيسه، وجواز التنكيس فيما سواها، وحرمة تنكيس الآيات في ذلك في ركعة، وكراهته في أكثر من ركعة .
- ١٣ - حرمة قراءة القرآن في الركوع والسجود لورود النهي عنه ، وكراهتها في الجلوس، لعدم الدليل .

- ١٤ - استحباب الإسرار بالقراءة للإمام في الصلوات التي يشرع فيها وذلك بمقدار أن يسمع نفسه فقط، واستحباب الجهر في الصلوات التي تشرع فيها بمقدار لا يقل عن إسماع غيره .
- ١٥ - أن المعتبر في الجهر والإسرار في الصلاة الفاتحة هو وقت الأداء، فيسر في صلاة النهار إذا قضيت ليلاً، ويجهر في صلاة الليل إذا قضيت نهاراً .
- ١٦ - عدم صحة إمامة من يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى، وصحتها مع الكراهة في غير الفاتحة، وفيما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى مطلقاً .
- ١٧ - عدم صحة إمامة الأمي إلا لمثله، وكراهة إمامة الفأفاء والتمتام ونحوهما .
- ١٨ - وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية، إلا إذا أدرك الإمام راکعاً، أو لم يحسن شيئاً من القرآن، أو حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام فزال العذر حالة كون الإمام راکعاً .
- ١٩ - وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة: لأن الصلاة لا تتم إلا بها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واستجابته فيما بعدها: لوضوح الأدلة في ذلك .
- ٢٠ - عدم مشروعية الجهر بالقراءة للمأموم، ورجحان تخيير المنفرد في ذلك، وأن حكم المرأة في الجهر والإسرار حكم الرجل .
- ٢١ - وجوب الاستعاذة للقراءة في الصلاة لصراحة الآية الكريمة، وأنها تصح بأي صفة من الصفات الواردة فيها، وأنه لا يسن الجهر بها في الصلاة الجهرية، وأن محلها بعد الاستفتاح وقبل القراءة، وأنها لا تشرع إلا مرة واحدة في الصلاة قبل القراءة في الركعة الأولى .

٢٢ - أن البسمة جزء من آية في سورة النمل، وليست آية من الفاتحة، ولا من أول كل سورة، وليست آية للفصل بين السور، وإنما هي آية لابتداء السور، وأنها مستحبة لقراءة الفاتحة في الصلاة، واستحباب الإسرايها إلا في بعض الأحيان إذا كان هناك مصلحة جمعاً بين الأدلة، واستحباب تكرارها في كل ركعة .

٢٣ - أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وأنه يكره تكرارها في ركعة واحدة، إلا إذا شك المصلي في قراءتها فيجب عليه إعادتها، أو شك في إتقان قراءتها أو نحو ذلك فتجوز إعادتها .

٢٤ - سنية التأمين بعد الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وسنية الجهر به لهم عند الجهر بالقراءة، وسنية موافقة المأموم لإمامه فيه .

٢٥ - أن قراءة الفاتحة ركن في صلاة الجنائز كغيرها؛ لعموم الأدلة .

٢٦ - سنية القراءة بعد الفاتحة في الصلاة فيما عدا الركعتين الأخيرين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية، إلا صلاة الظهر في بعض الأحيان، وأنه لا أحد لها لكن لا بد أن تفيد معنى مستقلاً .

٢٧ - استحباب القراءة بطوال المفصل في صلاة الظهر في بعض الأحيان جمعاً بين الأدلة، والقراءة بأوساط المفصل في العصر والقراءة بقصار المفصل، وبغيرها في بعض الأحيان في المغرب جمعاً بين الأدلة، وبأوساط المفصل في العشاء، وبطوال المفصل في الفجر إلا فجر الجمعة فيستحب القراءة بسورتي السجدة والإنسان لكن تكره المداومة عليهما؛ لئلا يتوهم الوجوب .

٢٨ - جواز الإقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة في بعض الأحيان، وكراهة المداومة عليه؛ لموافقته لعمل الرسول ﷺ وجواز القراءة بأكثر من سورة .

٢٩ - كراهة تكرار السجدة بعد الفاتحة في ركعة واحدة إلا إذا حصل ما يدعو إلى ذلك كأن يخطئ المصلي فيعيد لإصلاحه، وجواز تكرارها في ركعتين فأكثر : لفعل النبي ﷺ وتقريره .

٣٠ - استحباب إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية إلا ما وردت السنة به كالجمعة مع ( المنافقون ) والأعلى مع الفاشية ونحو ذلك جمعا بين الأدلة .

٣١ - وجوب القراءة في المصحف في الصلاة إذا كانت في الفاتحة ومن إنسان غير حافظ، وجوازها منه في غير الفاتحة، وكراهتها من الحافظ مطلقا لعدم الحاجة إليها؛ ولأنها تفوت كثيراً من السنن .

٣٢ - استحباب السكته للإمام في الصلاة بين تكبيرة الإحرام والفاتحة، وبعد الفاتحة.

وقبل التأمين لكنها سكتة لطيفة جدا، واستحباب السكته بين الفاتحة والسورة، واستحباب سكتة لطيفة له بين القراءة والتكبير للركوع .

٣٣ - استحباب قراءة القرآن في خطبتي الجمعة، وأنه ليس لها محل معين فتصح القراءة في أي منهما، وأنه يكفي في ذلك ما دون الآية إذا استقل بمعنى .

٣٤ - استحباب القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة و ( المنافقون ) في بعض الأحيان وبالأعلى والفاشية في بعض الأحيان، وبالجمعة والفاشية في بعض الأحيان، لورود جميع ذلك عن النبي ﷺ واستحباب الجهر بالقراءة فيها .

٣٥ - استحباب القراءة في صلاة العيدين بسورتي ( ق ) والقمر في بعض الأحيان؛ وبالأعلى والغاشية في بعض الأحيان، لورود ذلك عن النبي ﷺ واستحباب الجهر بالقراءة فيها .

٣٦ - استحباب إطالة القراءة في صلاة الكسوف دون تحديد لمقدار ذلك، وأستحباب الجهر بالقراءة فيها .

٣٧ - استحباب القراءة في صلاة الاستسقاء بما يستحب في صلاة العيدين، واستحباب الجهر بالقراءة فيها كصلاة العيدين .

٣٨ - أنه ليس للقراءة في صلاة التراويح مقدار معين بل تستحب القراءة بما يناسب المأمومين، واستحباب القراءة في الوتر بسورة الأعلى، و ( الكافرون ) والإخلاص، واستحباب الجهر فيهما ( التراويح والوتر ) .

٣٩ - استحباب القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، واستحباب الإسرار بالقراءة فيها مطلقاً .

٤٠ - استحباب تخفيف القراءة في ركعتي الفجر، واستحباب القراءة فيهما بسورتي ( الكافرون ) والإخلاص، في بعض الأحيان، وبقوله . تعالوا . : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ... ﴾ الآية مع قوله: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا... ﴾ الآية في بعض الأحيان .

٤١ - استحباب الإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة، والتخيير بين الجهر والإسرار في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة إلا إذا كان الجهر يحقق فائدة فيستحب، أو كان يسبب مفسدة فيستحب الإسرار .

٤٢ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن خارج الصلاة، كما هو داخل الصلاة لصراحة الآية الكريمة، ومشروعية إعادتها عند استئناف القراءة بعد قطعها قطع ترك وإهمال ، وعدم إعادتها عند الاستئناف بعد قطعها مع العزم على العود إذا لم يطل الفصل .

٤٣ - استحباب البسمة عند ابتداء السورة خارج الصلاة ، وتكرارها عند البدء في كل سورة إلا سورة التوبة .

٤٤ - استحباب ترتيل قراءة القرآن، وتحسين الصوت بها .

٤٥ - حرمة تلحين القرآن تلحيناً مفرطاً بحيث يخرج عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراجها، أو قصر ممدود أو مد مقصور أو نحو ذلك، أما إذا لم يكن مفرطاً فيستحب إن كان القصد منه الاتعاض والاعتبار وفهم المعاني، وكراهته إن كان الغرض منه التسلية، والتطريب، ونحو ذلك.

٤٦ - عدم مشروعية قراءة القرآن عند المحتضر على أنها سنة ثابتة عن النبي ﷺ ؛ لعدم قيام الدليل على ذلك .

٤٧ - أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه، وبعد دفنه - على القبر-، وفي المآتم بدع محرمة، لعدم ورود الدليل على مشروعيتها .

٤٨ - وصول ثواب قراءة القرآن للأموات بشرط أن لا تكون عند القبر .

٤٩ - أن قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد إن قصد بها التعبد فإنه لا يجوز بل هو بدعة، وإن قصد التعليم كما يفعل في تعليم الصبيان فلا بأس، لكن ينبغي أن يكون بأدب وإجلال، وأما قراءته بطريقة الإدارة فهي مباحة.



٥٠ - أنه ليس هناك مدة معينة يستحب فيها ختم القرآن بل مرده لنشاط القارئ وقدرته لكن يكره في أقل من ثلاث ليال، وأنه يستحب ختمه أول النهار أو أول الليل، وأنه لم يثبت دليل على مشروعية الدعاء عند الختم في الصلاة، وإنما ثبت عن بعض السلف خارج الصلاة، وأنه لا يشرع تكرار سورة الإخلاص، ولا صوم يوم الختم، ولا وصل ختمة بأخرى على اعتقاد أنه سنة ثابتة، لعدم ثبوت دليل يدل على مشروعية ذلك .

٥١ - أن الإسرار بقراءة القرآن أفضل في حق من يخاف على نفسه الرياء، أو يشوش على غيره، وإن الجهر أفضل في حق من ليس كذلك جمعاً بين الأدلة، كما أن الأفضل لمن كان يستوي خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر قلب القراءة في المصحف، وأن الأفضل لمن يزيد ذلك بالقراءة في المصحف أن يقرأ فيه، ولمن يزيد بالقراءة عن ظهر قلب القراءة كذلك جمعاً بين الأدلة .

٥٢ - أنه يحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام، ويكفر من فعل ذلك إن قصد به الاستهزاء، ولا ينبغي فعله بدون قصد الاستهزاء .

٥٣ - استحباب قراءة القرآن في الطواف .

٥٤ - عدم مشروعية قول القارئ : "صدق الله العظيم" بعد القراءة، وعدم مشروعية تقبيل له بعد القراءة، وعدم مشروعية كتابته وتعليقه على الجدران، لعدم ورود الدليل على ذلك .

٥٥ - جواز ترجمة القرآن ترجمة معنوية، ولكن الأمثل أن يتولى ذلك لجنة يتحقق في كل عصب من أعضائها بالإضافة إلى العدالة والأمانة وحسن السيرة كونه عربي اللسان أصلاً ومنشأً، وامتكانا من معرفة علوم القرآن، وأصول الشريعة، وامتكانا من معرفة اللغة المترجم إليها .

- ٥٦ - جواز تعليم القرآن لغير المسلم إذا رجي إسلامه بقدر الحاجة .
- ٥٧ - سنة سجود التلاوة للتالي، والمستمع، ولا يشترط صلاحية التالي للإمامة، وعدم سنيته للسامع .
- ٥٨ - أن عدد سجديات القرآن خمس عشرة سجدة، وهي في السور التالية: الإعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، وفي الحج سجدتان، والفرقان، والنمل السجدة، ( ص )، - إلا أن السجود فيها أقل تأكدا من غيرها -، فصلت. النجم، الانشقاق، العلق .
- ٥٩ - أن مودع السجود في سورة النمل عند قوله - تعالى - : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾، وفي فصلت عند قوله: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾، وفي ( ص ) عند قوله: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ وفي الانشقاق عند قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾،
- ٦٠ - جواز سجود التلاوة على الدابة، وما يقوم مقامها .
- ٦١ - كراهة لاقتصار على قراءة آية السجدة، وكراهة إسقاطها أثناء القراءة .
- ٦٢ - عدم مشروعية السجود لتلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها .
- ٦٣ - مشروعية قراءة ما فيه سجود للإمام في الصلاة الجهرية، وكراهته في السرية، وكراهة السجود لها .
- ٦٤ - عدم مشروعية رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة داخل الصلاة
- ٦٥ - عدم مشروعية تكرار سجود التلاوة لتكرار ما فيه سجود في الصلاة وخارجها إذا لم تختلف الآية ومشروعيته إذا اختلفت .

- ٦٦ - عدم مشروعية السجود للمأموم لتلاوة نفسه، أو تلاوة غير إمامه .
- ٦٧ - أن سجود التلاوة لا يعد صلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك .
- ٦٨ - عدم مشروعية القيام لسجود التلاوة من الجالس، وعدم مشروعية تكبيرة الإحرام له، وسنية التكبير عند الخفض له والرفع منه، وعدم مشروعية رفع اليدين عند التكبير للخفض له .
- ٦٩ - أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة .
- ٧٠ - عدم مشروعية النشهد لسجود التلاوة، والتسليم منه .
- ٧١ - جواز قراءة ما فيه سجود على المنبر حال الخطبة، واستحباب السجود لذلك .
- ٧٢ - جواز أداء سجود التلاوة في أوقات النهي مطلقا .
- ٧٣ - جواز بيع المصحف للمسلم إذا كان بغير قصد التجارة وبطريقة لا تقتضي إهانته، وعدم جواز بيعه لغير المسلم وبطلانه .
- ٧٤ - جواز رهن المصحف عند المسلم، ولغير المسلم لكن بشرط أن يجعل في يد مسلم عدل .
- ٧٥ - جواز إجارة المصحف، وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة وعدم جواز الأخذ عند عدم الحاجة إذا كان باشتراط، وجواز الأخذ بدون اشتراط مطلقا، وجواز الأخذ على الرقبة، وجواز الاستئجار لكتابة القرآن وأخذ الأجرة عليها .

٧٦ - وجوب إعاره المصحف إذا طلبه من هو محتاج إليه، ولم يجد غيره،  
وليس صاحبه محتاجاً إليه، وجوازها إذا اختلف شيء من ذلك، وعدم جواز  
إعارته لغير المسلم .

٧٧ - جواز وقف المصحف على المسلم ، وعدم جوازه على غير المسلم .

٧٨ - جواز الوصية بالمصحف على المسلم، وعدم جوازها على غير المسلم .

٧٩ - أنه لا يصح جعل تعليم القرآن مهراً في عقد النكاح إلا عند تعذر المال،  
واستحباب قراءة الآيات الواردة في خطبة الحاجة في خطبة النكاح،  
وعدم مشروعية قراءة الفاتحة عند ذلك بل هو بدعة .

٨٠ - وجوب قطع اليد بسرقة المصحف إذا بلغت قيمة المداد والورق والجلد  
نصاب السرقة .

٨١ - انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، أو بعضه، أو المصحف إذا لم يرد به  
النقوش والورق، أو حق القرآن إذا لم يرد به غيره، أو حق المصحف ما  
لم يرد به الجلد والورق ونحوهما .

٨٢ - أن الواجب على من حلف بالقرآن ، أو المصحف إذا حنث كفارة واحدة  
دفعاً للحرث والمشتة .

٨٣ - جواز تعليل اليمين بالتحليف على المصحف إذا كان يهيب الحالف، ويؤدي  
إلى إحجامه عن الحلف إن كان كاذباً .



# الفهارس

وتشتمل على :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٦ - فهرس الموضوعات .



## أولاً - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة الفاتحة (١)</b>
٣١٣	١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٣١٣	٢	﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
٤٤٩	٣	﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾
٤٤٩	٤	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾
٤٤٩	٥	﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾
٣٠٥	٦	﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
		<b>سورة البقرة :</b>
١٩٣	١١٠، ٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾
١٤٣٧	٤١	﴿ وَءَاْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾
١١٢٤	١٢١	﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾
٦٨٧	١٣٦	﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾
١٠٩٦	٢٠١	﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾
١٠٧٢	٢٠٣	﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۗ

(١) ترقيم آياتها هنا وفي صلب البحث حسب ما ظهر لي رجحانه في المسألة الخاصة باليسملة، هل هي آية من القرآن، أو ليست بآية؟ ص من أن اليسملة ليست آية من الفاتحة، فلا تعد الآية الأولى منها. والله أعلم.



الصفحة	رقمها	الآية
١٥٤٠	٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾
١٥٠٣	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
١٤٠٤	٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
١١٥	٢٧٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾
٧٦٠	٢٨١	﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾
٥٦٧	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
<b>سورة آل عمران :</b>		
٦٤٠	٨	﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾
١٠٧٢	١٥	﴿ قُلْ أُوْنَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ ﴾
١٢٢٠	٤٣	﴿ يَلْمِزِيكُمْ فتنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
٦٨٧	٥٢	﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾
٦١	٦٤	﴿ قُلْ يَتَاهِلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾
١١٤٠	٩٣	﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾
١١٠٥	٩٥	﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾
٧	١٠٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾
١٢٤٧	١٣٣	﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
١١٥	١٧٥	﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
١٠٧٠	١٩٠	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ ﴾
١٠٧٠	١٩١	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة النساء :</b>
٧	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾
١٥٠٤	٤	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾
١٤٨٦	١٢	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيانَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾
١٤٨٦	١٢	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾
١٠٧٢	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
١٥٠٣	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
١٠٣٤	٥٩	﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
١٠٧١	٨٢	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
١١٠٥	٨٧	﴿ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾
١١٠٥	١٢٢	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾
١١٠٥	١٢٢	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ
		<b>سورة المائدة :</b>
٤٣٨	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾
١٠٠	٦	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾
٨	١٥	﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾
٨	١٦	﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾
١٥٢٠	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
١١٥	٥٧	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ مَوْمِنِينَ ﴾
١١٤٢	٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾
١٥٤٠	٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة الأنعام :</b>
٢٣٠	١٩	﴿ قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾
١٢٢٤	٨٤	﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾
١١٨٣	٩٠	﴿ فِيهِدُهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾
١١٠٦	١١٥	﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾
١٤٠٤	١١٩	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
		<b>سورة الأعراف :</b>
٩٩٠	٣	﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
٥٥٨	٥٥	﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾
٣١٧	١٥٧	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾
٣٤١	٢٠٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾
٣٤٢	٢٠٥	﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾
١٢٤٣	٢٠٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﴾
		<b>سورة الأنفال :</b>
٩٤٨	٢	﴿ وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَرَّاهُمُ الْيَمَانَا ﴾
٤٥٢	٢٤	﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾
		<b>سورة التوبة :</b>
١١٦٣	٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾
٥١٥	١٢	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٥١٤	١٢	﴿ إِنَّهُمْ لَا آيْمَنَ لَهُمْ ﴾
١١٤	٢٨	﴿ إِنَّا الشُّرَكَاءُ نَحْسُ فَلَا يَغْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ مَا بِهِمُ هَذَا ﴾
١٠٩٠	٦٥	﴿ قُلْ يَا لِلَّهِ وَعَآئِنُهُ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾
١٠٩٠	٦٦	﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ آيْمَانِكُمْ ﴾
٦١٣	٨٤	﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾
<b>سورة يونس :</b>		
١١٢٢	٥٧	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾
٥٥٨	٨٩	﴿ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمْ ﴾
<b>سورة هود :</b>		
١٤٣٥	٢٩	﴿ وَيَقَوْمٍ لَا اسْتَلْكُمْ عَلَيْهِ مَا لِآبِ بْنِ آجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾
١٤٣٦	٥١	﴿ يَقَوْمٍ لَا اسْتَلْكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾
<b>سورة يوسف :</b>		
٢٢٧	٢	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾
١٠٧٢	٥٣	﴿ وَمَا أَتَى نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾
<b>سورة الرعد :</b>		
١٢٤٣	١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾
<b>سورة ابراهيم :</b>		
١٢٤٣	٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَلْسَانَ قَوْمِهِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة الحجر :</b>
١٠٨٩	٤٦	﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ ﴾
		<b>سورة النحل :</b>
١٢٤٣	٥٠	﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾
٤١١	٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
٢٣٣	١٠٣	﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ﴾
		<b>سورة الاسراء :</b>
١٠٠٥	٧	﴿ إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾
١٨٧	٧٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمَاسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾
١١٢٢	٨٢	﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾
٩٣٤	١٠٦	﴿ وَقُرْءَانَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾
١٢٦٨	١٠٧	﴿ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ﴾
١٢٦٨	١٠٨	﴿ وَيَقُولُونَ سُبْحٰنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾
١٢٢٠	١٠٩	﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾
٤٨١	١١٠	﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾
		<b>سورة الكهف :</b>
١٠٨٩	٤٧	﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾
١٠٨٩	٩٩	﴿ فَجَبَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴾
٢٩	١٠٩	﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة مريم :</b>
١٢٢٠	٥٨	﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝ ﴾
		<b>سورة طه :</b>
١٠٨٩	٤٠	﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ ۝ ﴾
٩٧٦	٥٥	﴿ مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۝ ﴾
٣٠٥	١٢١	﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ۝ ﴾
		<b>سورة الحج :</b>
١٢٥٥	١٨	﴿ التَّوْرَانَ اللَّهُ سَجَّدهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ۝ ﴾
١٣٣٨	٣٢	﴿ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبُهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۝ ﴾
١٢١٩	٧٧	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَّدُوا ۝ ﴾
		<b>سورة الفرقان :</b>
١١٤١	١	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ۝ ﴾
١٢٤٤	٦٠	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ ۝ ﴾
١٤٣٦	٥٧	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۝ ﴾
		<b>سورة الشعراء :</b>
١٤٣٦	١٠٩	﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ ﴾
١٤٣٦	١٢٧	﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ ﴾
١٤٣٦	١٤٥	﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٤٣٦	١٦٤	﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
١٤٣٦	١٨٠	﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٢٣٢	١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾
٢٣٢	١٩٤	﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾
٢٢٧	١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾
٢٣٢	١٩٦	﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ ﴾
<b>سورة النمل :</b>		
١٢٤٦	٢٥	﴿ الْإِنْسِجُدِ وَاللَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
١٢٤٥	٢٦	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١﴾ ﴾
٤٤٧	٣٠	﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
<b>سورة القصص :</b>		
١٤٩٤	٢٧	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِأَنْتَ هَاتِيهِ ﴾
<b>سورة السجدة :</b>		
٢٨٩	١	﴿ التَّوْحِيدُ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ ﴾
١١٩٠	١٥	﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا وَسَجَدُوا ﴾
<b>سورة الأحزاب :</b>		
٣١	٤١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾
٣١	٤٢	﴿ وَسِعِجُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٧	٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾
٧	٧١	﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٧١﴾
		<b>سورة فاطر:</b>
٩٩٨	١٨	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾
٣١	٢٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴿٢٩﴾
٣١	٣٠	﴿ لِيُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ﴿٣٠﴾
		<b>سورة يس:</b>
١٠٠٥	٥٤	﴿ فَأَلَيْكُم لَّا تَظْلُمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴿٥٤﴾
١٤٣٧	٢٠	﴿ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾
١٤٣٧	٢١	﴿ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْئَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾
		<b>سورة ص:</b>
١٢٢٥	٢٤	﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾
١٢٥٨	٢٥	﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّثَابٍ ﴿٢٥﴾
١٠٧١	٢٩	﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴿٢٩﴾
١٤٣٦	٨٦	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِن أَجْرٍ ﴿٨٦﴾
		<b>سورة الزمر:</b>
٩٤٤	٢٧	﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾
٩٤٤	٢٨	﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾
٤٥٠	٧٥	﴿ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٥﴾



الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة فصلت :</b>
٤٢٣	٣٦	﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
١٢٤٩	٣٧	﴿ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾
١٢٤٨	٣٨	﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾
٢٣٣	٤٤	﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجْمِيًّا ﴾
١١٢٢	٤٤	﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾
		<b>سورة الزخرف :</b>
٢٢٧	٣	﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾
٦٩	١٣	﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرْنَا هٰذَا ﴾
		<b>سورة محمد :</b>
٩٩٤	١٩	﴿ فَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ ﴾
١٠٧١	٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾
		<b>سورة الحجرات :</b>
٣١٣	٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾
		<b>سورة ق :</b>
٦٨٠	١	﴿ ق وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدِ ﴾
٦٨٠	١٠	﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة الطور:</b>
١٠٠٣	٢١	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغَنَّهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِايمَانٍ ﴾
١٤٣٦	٤٠	﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴾
		<b>سورة النجم:</b>
١٠٠٢	٣٩	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ الإِلَهَاسَعَى ﴾
١١٨٠	٦٢	﴿ فَاسْجُدْ وَاعْبُدْ وَاللَّهُ ﴾
		<b>سورة القمر:</b>
٧٩٠	١	﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾
		<b>سورة الرحمن:</b>
٧٤	٦٤	﴿ مُدَاهَمَتَانِ ﴾
		<b>سورة الواقعة:</b>
١٠٨	٧٧	﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾
١٠٨	٧٩	﴿ لَآ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾
١٠٨	٨٠	﴿ نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
		<b>سورة الحديد:</b>
١٠٢٢	٢١	﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
		<b>سورة المجادلة:</b>
٤٣٨	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة الحشر:</b>
٩٩٤	١٠	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ﴾
١٠٩١	١١	﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾
٣٠٥	٢٤	﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ ﴾
		<b>سورة الجمعة</b>
٣١٧	٢	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ نَبِيًّا ﴾
٧٥٨	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾
		<b>سورة المنافقون:</b>
٧٢١	١	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾
		<b>سورة التغابن:</b>
١٩٥	١٦	﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
		<b>سورة الملك:</b>
٤٥٣	١	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾
١٠٩١	٢٥	﴿ مَعَى هَذَا الْوَعْدِ ﴾
		<b>سورة الجن:</b>
٨	١	﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾
٨	٢	﴿ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة المزمل :</b>
٩٣٣	١	﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ﴾
٩٣٣	٢	﴿ فَوَاللَّيْلِ لِأَقِيلًا ﴾
٩٣٣	٣	﴿ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾
٩٣٣	٤	﴿ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾
١٨٧	٢٠	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ﴾
١٩٤	٢٠	﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾
		<b>سورة المدثر :</b>
١١٤١	١	﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ ﴾
١١٤١	٢	﴿ قُرْآنًا نَذِيرًا ﴾
		<b>سورة الإنسان :</b>
٢٨٩	١	﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾
		<b>سورة القيامة :</b>
٩٣٤	١	﴿ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾
٩٣٤	١٦	﴿ لَا تَحْزَنْكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾
٩٣٤	١٧	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾
٩٣٤	١٨	﴿ فَإِذَا قُرَأَتْهُ فَانصَبْ قُرْآنَهُ ﴾
٩٣٤	١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة المرسلات :</b>
٢٩٠	١	﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾
		<b>سورة عبس :</b>
١١١	١١	﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾
١١١	١٢	﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴾
١١١	١٣	﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴾
١١١	١٤	﴿ تَرْتُفَعُ غَيْرَ مُطَهَّرَةٍ ﴾
١١١	١٥	﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾
١١١	١٦	﴿ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾
		<b>سورة الانشقاق :</b>
١١٩١	١	﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
١١٨٠	٢٠	﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾
١١٧٩	٢١	﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾
١٢٦١	٢٥	﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾
		<b>سورة البروج :</b>
٦٦٠	١	﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾
		<b>سورة الطارق :</b>
٦٦٠	١	﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة الأعلى :</b>
٢٤٥	١	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
٧٩١	١٤	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾
٧٩١	١٥	﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾
٢٣٢	١٨	﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾
٢٣٢	١٩	﴿ صُحُفٍ إِزْهِيمٍ وَمُوسَى ﴾
		<b>سورة الغاشية :</b>
٢٤٥	١	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾
		<b>سورة الضحى :</b>
٧٤	١	﴿ وَالضُّحَى ﴾
		<b>سورة التين :</b>
٢٩٠	١	﴿ وَاللَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ ﴾
		<b>سورة العلق :</b>
٤١٤	١	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾
٤٥٤	٢	﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾
٤٥٤	٣	﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾
١١٨٠	١٩	﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿﴾
		<b>سورة الزلزلة :</b>
٧١٠	١	﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة العصر:</b>
٧٤	١	﴿وَالْعَصْرِ﴾
		<b>سورة الماعون:</b>
١٤٦٧	٧	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾
		<b>سورة الكوثر:</b>
٤٥٨	١	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾
٤٥٨	٢	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
٤٥٨	٣	﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾
		<b>سورة الكافرون:</b>
٢٤٦	١	﴿قُلْ يَتَّبِعُنَا الْمَكْفُرُونَ﴾
		<b>سورة الإخلاص:</b>
٢٤١	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
		<b>سورة الناس:</b>
٢٤٨	١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

## ثانياً : فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٩٤٠	أبظت على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء
٨٨	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٤٥٣	أتى النبي ﷺ فأسلم ثم أقبل راجعاً
٦٧٤	أتريد أن تكون فتانا يامعاذ
٧٦١	أخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ من في رسول الله ﷺ
٥٢٤	أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة
٣٧٠	إذا أدركت القدم ركوعاً
٥٤٢	إذا أمن الإمام فمروا فإنه من رافق تأمينه
١٠٧٣	إذا تشاب أحدكم فليمسك بيده على فيه
١١٨١	إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
٣٦٦	إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
١٣٨٨	إذا دخل أحدكم المسجد
٣٦٨	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٨٣٨	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٩٩٥	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٥٤٣	إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
٥٤٣	إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا آمين
١٨٩	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٤٥٩	إذا قرأتم ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فاقروا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾



الصفحة	طرف الحديث
٥٢٢	إذا قمت فتوجهت فكبير
١٠٠٣	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
٧٢١	استخلف مروان أبا هريرة على المدينة
٨٩٣	اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد
١٠١	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
٨٧٤	أفضل الصلاة طول القنوت
١٢١٣	أفي الحج سجدتان؟ قال: نعم
٩٤٦	أقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها
٣٢	أقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه
٩٦١	أقرأوا ﴿يَسَّ﴾ على موتاكم
١٠٢٩	أقرأه في شهر
١٤٤٣	أقرأوا القرآن ولا تأكلوا به
١٣١٠	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
١٩٨	أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
١٥٠٠	ألك مال؟ قال: لا يا رسول الله
١٥٣٣	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
١٠٥٤	أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور
٦١٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة
٦٢٩	أم القرآن عوض عن غيرها
٥٢٣	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب
٥١٨	أمرني رسول الله ﷺ أن أنا: ي
١٠٥٤	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر

الصفحة	طرف الحديث
١٤٧٦	أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة
١١٤٥	إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف
١٤٢٨	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٨٠٦	انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٧	إن الحمد لله ، بحمده ، ونستعينه
٤٥	إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء
٣٧٩	أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقراً فيها فليس عليه
١٠٩٠	إن الرجل ليتكلم من بالكلمة من رضوان الله
١٢١٢	أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
٤٥٣	إن سورة من القرآن ثلاثون آية
١٠١	إن الصعيد الطيب طهور المسلم
٣٥٣	انصرف من صلاة جهر فيها
١٤٥٢	انطلق فقد زوجتها فعلمها من القرآن
١٠٩٠	إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها
١٠٤٥	إن لصاحب القرآن عند كل ختمة دعوة مستجابة
١٠٤٥	إن لقارئ القرآن دعوة مستجابة
١٠٨٣	إن من يقرأ مائتي آية كل يوم نظراً
٣٤٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
١٣١٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
١٣١٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
٤٩	إنما ذلك دم عرق

الصفحة	طرف الحديث
١١٤	إن المؤمن لا ينجس
٩٩٧	إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
٩١	أن النبي ﷺ أقبل على الجدار فمسح وجهه
٩٥	أن النبي ﷺ كان إذا دخل الحلاء وضع خاقمه
٦١٣	أن النبي ﷺ كبر على الميت
١٤٦٨	أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا يوم خيبر
١٤٥٠	أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي
٣٨٤	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٢٩٩	إن ها هنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار
٦٤٨	إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج
١٠٧٦	إنني لأعرف رفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل
٤١٣	أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ قال : يا محمد
٧٧٩	أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة
٢٥٩	أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة
٩٤٦	بادروا بالموت ستاً : إمرة السفهاء
٦١	بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله
١١٤٣	بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
١١٩٥	بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة
٤٥٧	بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا
٣٦٨	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ
١١٦٢	تعلموا القرآن وتغنوا به واقنوه

الصفحة	طرف الحديث
١٥٢٠	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
٢٩٧	ثم أذن بلال للإملاء فصلى
٢٠٥	ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة
٦٣٣	ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله
٩٠٠	ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام
١١٧٥	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد
٩٩٦	جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمي ماتت
١٢٧٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رأيتني
١٠٧٧	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
٨١٠	جهر النبي ﷺ في صلاة الحسوف بقراءته
٢١٧	خذوا القرآن من أربعة
٨٢٣	خرج رسول الله ﷺ متبذلاً
١١٦١	خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفه
١٤٤٣	خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن
١٤٤٥	خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقترئ
٣٩٥	خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يخفض صوته
١٠١٦	خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال : ما أجلسكم ؟
٦٣	خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج
٨٢٣	خرج النبي ﷺ يستسقي
٨١٢	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلي
١٤٩٧	خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك
١٠٦٦	خير الأعمال الحل والرحلة

الصفحة	طرف الحديث
١١٦٠	خياركم من تعتم القرآن وعامه
٣٥	خيركم من تعتم القرآن وعلمه
٨١٥	دفعت إلى المسجد وهو بارز
١١٣	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا
١٣٠١	رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع
١٣٠٤	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
٩٣٨	رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح
١٢٢٣	رأيت في المنام كأنني اقرأ سورة ﴿ ص ﴾
٥٧	رأيت النبي ﷺ توذا ثم قرأ
١٣٠١	رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض
٨٧٥	ربما أطال ركعتي الفجر
٨٧٣	رمقت النبي ﷺ شهراً فكان في الركعتين
٣٩٧	ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره
١٤٩٩	زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة
٩٤٠	زينوا القرآن بأصواتكم
٨٧٤	سئل أي الصلاة أفضل ؟
١٢٣٠	سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون
١٢١٣	سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة
١٢٩٣	سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع
١١٩١	سجدنا مع النبي ﷺ في « إذا السماء انشقت »

الصفحة	طرف الحديث
١٢٢٣	سجدها نبي اله داود توبة
٣٤٣	سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ
٨٦٢	- سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب
٦٧٦	سمعت البراء يحدث عن النبي ﷺ أنه كان في سفر
٦٧١	سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور
١٠٩٦	سمعت رسول الله ﷺ يقر بين الركن اليماني
٢٩٠	سمعت رسول الله ﷺ يقر ﴿ وَالنِّينَ وَالرِّينُونَ ﴾
٩٩٧	سمع رجلا يقول : لبيك عن شريمة
١٥٣٣	سمع رجلا يقول : لا ، والذمعة
٥٤٣	سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
١٢٥٢	سمع رسول اله ﷺ يسجد في ﴿ حَمَّ ﴾
٧١٠	سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾
٢٢٤	سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
٤٧٥	سمعتني أبي وأما في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم
٨٢٥	سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين
٦١٥	السنة في الصلاة على الجنائز؛
٣٨١	شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة
٣٩١	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر
٩٩٠	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم
٨١٤	صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف
٦٣٠	صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب
٨١٠	صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً

الصفحة	طرف الحديث
١٣٣١	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١٩٩	صلاة النهار عجماء
١٩٤	صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً
٩٨٠	صلوا في بيوتكم
١٩٣	صلوا كما رأيتموني أصلي
٦١٤	صليت خلف ابن عباس على جنازة
٨٥٧	صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاحة الكتاب
١٢٣١	صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾
٢٤٢	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتح البقرة
٤٧٢	صليت وراء أبي هريرة فقرأ بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّمِينَ الرَّجِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن
٦٨٠	صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
١٢٢٨	(ص) ليس من عزائم السجود
١٠٩٧	الطواف بالبيت صلاة
١٤٤٠	علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا
١٤٣٨	علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن
١١٥٩	علمني رسول الله ﷺ التشهد
٤٤	فاضطجعت في عرض الوسادة
١٠٢٨	فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك
٩٥١	فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا
٢٢٥	فإن كان معك قرآن فاقرأ
١٠٨٣	فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا
٤٥٤	ففظني الثالثة ثم أرسلني

الصفحة	طرف الحديث
٧١٩	ففاسوا قراءته في الركعة الأولى
٦٠٧	فقام النبي ﷺ فصلى بالناس
١٤٥٢	فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك
١٣٠٥	فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه
٦٠٦	فكبر رسول الله ﷺ فقرأ قراءة طويلة
١٢١٢	في سورة الحج سجدتان
٨	فيه نبأ ما قبلكم، وخير ما بعدكم
٤٤٩	قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
١٠٨٢	قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة
١١٧٤	قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها
٧٦٢	قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)
١١٧٤	قرأ سورة النجم فسجد بها
١٢٧٠	قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس
٥٥٧	﴿ قَرَأَ غَيْرَ الْمَقْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال أمين
٧٦٠	﴿ قَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ ﴾ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴿
٩٠١	﴿ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَّافِ ﴾ قُلْ يَتَّأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿
٢٤٦	﴿ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴾ قُلْ يَتَّأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿
٦٨٨	قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف
٦٨٧	قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح
١٥٢١	قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
١٤٤٢	قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي
٢٢٦	قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله



الصفحة	طرف الحديث
١٢٦٧	كان إذا سجد قال : اللهم لك سجدت
٨٧٢	كان إذا سكت المؤذن من الأذان
٤٩٠	كان إذا قرأ وهو يؤم افتتح الصلاة
٢٤١	كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء
٥٥١	كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهَا﴾
٦٦٠	كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس
٧٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة
٤١٣	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر
٤٦١	كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قرأته
٩٣٤	كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي
٤٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية
٧٣٠	كان رسول الله ﷺ في البيت
٤٥٥	كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل
١٠٧٠	كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري
٥٠١	كان رسول الله ﷺ يجهر
٩٩٤	كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل
٨٧٧	كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ
٧٤٠	كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة
٨٧٢	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان
٨٧٢	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف
٨٧٨	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر
١٤٤٤	كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء

الصفحة	طرف الحديث
١١٦٠	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
٩٩٥	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا
٤٧٨	كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير
٤٩٣	كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته
٥٥	كان رسول الله ﷺ يقرنا القرآن
١٣٤٦	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن
١٨٩	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر الأولين بأمر الكتاب
٢٤٦	كان رسول الله ﷺ يوتر
١٢٦٧	كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن
٣٩٦	كان رسول الله ﷺ يرفع طورا
٨٩٥	كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه
٥٩	كان مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له
٧٦٢	كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما
١١٦٠	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير
٤٤	كان النبي ﷺ يذكر الله
٦٨٠	كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس
١١٩٠	كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة
٢٤٥	كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة
٧٧٧	كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة وفي العيدين
٦٦٩	كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾
٤٩٢	كان يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
١٢٢٣	كان يسجد في ﴿ ص ﴾

الصفحة	طرف الحديث
٤٧٨	كانوا يسرون به ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
٤١٨	كانوا يفتتحون الصلاة به ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٧٤٧	كان يسكت سكتين إذا استتمح
١٣٠١	كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع
٧٣٠	كان يصلي وهو حامل أمانة
٢٢٠	كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام
٧٢٠	كان يقرأ في الجمعة به ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى ﴾
٨٤٨	كان يقرأ في الركعة الأولى به ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى ﴾
٦٨٧	كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
٦٨٤	كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الْمَرَّةُ ١ ﴾ تَنْزِيلُ ﴿
٦٦٠	كان في صلاة الظهر والعصر به ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾
١٩١	كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
٦٨١	كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ الْمَرَّةُ ١ ﴾ تَنْزِيلُ ﴿
٧٩١	كان يقرأ في العيدين به ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى ﴾
٧١٧	كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر
١٣٧٤	كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة
٨٤٩	كان يوتر بثلاث
١٤٥٦	كنت اختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة
١٣٩١	كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد
٨٠٦	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج
٤٥٢	كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ
٣٣٧	كنا خلف النبي ﷺ في الفجر

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٧	كنا نحزر قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر
٧٢٨	كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة
٢٧١	كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الظهر فسمعنا الآية
٣٨١	كنا نفتح على الأئمة
١٠٣٠	كيف تصوم ؟ قلت : كل يوم
٨٩٢	كيف كانت قراءة النبي ﷺ
٣٢	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة
٦٥٨	لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب
٤١٢	الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً
٤١٣	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم
٩٥	لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم
٩٧٦	لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر
١٢٣٦	لم يسجد في الشيء من المفصل
٩٣٩	لوا رأيتني وأنا استمع لقراءتك
١١٤٢	ليبلغ الشاهد الغائب
٩٤١	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٤٨٦	ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
٤٩٨	ما آلو أن أفتدي بصلاة أبي
١٠١٥	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
٧٦١	مأخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله
٩٣٧	ما أذن الله بشيء ما أذن لنبي
١٤٤١	من أخذ قوساً على تعليم القرآن

الصفحة	طرف الحديث
١٤٨٦	ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
١٤٥١	ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا
٦٦٨	ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ
٦٧٠	ماطولى الطوليين؟
٦٧٠	مالك تقرأ في المغرب بقصار
٦١٣	ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين
١٠١٥	ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة
٣٢	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة
٦٣٣	مفتاح الصلاة الطهور
٢١٨	من أحب أن يقرأ القرآن غصا
٣٦٥	من أدرك ركعة من الصلاة
١٥٤٢	من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة
١٠٣٧	من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة
٩٨٤	من دخل المقابر فقرأ فيها ﴿يس﴾
٩٨٣	من زار قبر والديه أو أحدهما من كل جمعة
١٠٨٤	من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف
٣٤٨	من صلى خلف الإمام فقرأه الإمام له قراءة
٣٤٩	من صلى ركعة لم يقرأ فيها
١٠٤٤	من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة
٣٣٤	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٣٥٠	من صلى وراء الإمام كفاه
٩٩٠	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

الصفحة	طرف الحديث
١٠٤٤	من قرأ (يعني القرآن) حتى ختمه كانت له دعوة
٣٣	من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله به حسنة
١٠٣٢	من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز
١٤٣٩	من قرأ القرآن فليسأل الله به
٩٩٦	من مات وعليه صيام
١١٧	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٩٠	نهى رسول الله ﷺ المنغوظين أن يتحدثوا
١٤٩٦	نهى عن الشغار
٢٥٩	نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راعع
١٤٤٩	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٦٩٩	هذا كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر
٣٥٣	هل قرأ أحدكم معي
٧٠٠	هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور
١٩٥	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٣٩٦	وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة
١٠٩٦	وكل به سبعون ملكا
٩٣٦	ومالكم وصلاته؟ كان يصلي وينام
٣٤٨	ومن صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة
٧١١	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
١١٤	ولايمس القرآن لا طاهر
٢٠٠	لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ
٦٣٣	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين

الصفحة	طرف الحديث
٥١٨	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها
٥١٤	لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها
٩٨٠	لا تجعلوا بيوتكم مقابر
١١٤٤	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
١٠٣٠	لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
١٣٣٥	لا تقبل صلاة بغير طهور
٥١٨	لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب
٥٣	لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن
٣٢	لا حسد إلا في اثنتين
١٨٨	لا صلاة إلا بقراءة
١٣٩١	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٦٣١	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً
١٨٨	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٩٤٦	لا يتمنى أحدكم الموت من ضر نزل به
٤٧٨	لا يجهرن بسم الله الرحمن الرحيم
٨٦	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
٤٧٨	لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة
١٣٩٠	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر
١٣٩٥	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت
١٤٧٧	يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضجه في سبيل الله
١٤٩٥	يا رسول الله إن لي مالا وولداً
١٤٨٦	يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا

الصفحة	طرف الحديث
٨٣٨	يارسول الله إني لأتأخر عن الصلاة
١٠٦٤	يارسول الله أي العمل أحب إلى الله ؟
١٣٣١	يارسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى
٥٤٣	يارسول الله لا تسبقني بآمين
٣٨٥	يا علي لا تفتح على الإمام
١٤٥٢	يافلان ، هل تزوجت ؟ قال : لا
١٦٣	يافلان مامنعك أن تصلي في القوم
٣٣	يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق
٣٦٣	يكفيك قراءة الإمام





## ثالثاً : فهرس الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر
٥٥٣	أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد
١٢٢١	أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج
١٠٨٤	أدبوا النظر في المصحف
٣٨٢	إذا استطعمك الإمام فأطعمه
٤١٢	الاستعاذة واجبة لكل قراءة
١١٢٩	استكتب رجلا من أهل الحيرة نصرانيا
١٢٣٠	اسجد بآخر الآيتين
١١٩٦	اسجد فإنك إمامنا
١٢٧٠	اسجد وأوم
١٩٠	اقرأ بفاتحة الكتاب
٦٦١	اقرأ في الصبح بطوال المفصل
٤٦	اقرأوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة
١٠٨٦	اقرأوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف
٥٥٢	أمين دعاء، أمن ابن الزبير ومن بعده
١٥٤٥	أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف
١٠٤٨	إنا أرسلنا إليك لآنا أردنا أن نختم القرآن
١٢٢٤	أن عثمان سجد فيها
١٠٦٩	إن أفواهم طرق القرآن
١٩٨	إن أناسا يقرأون في الظهر والعصر
٢٤٦	إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا

رقم الصفحة	طرف الأثر
١١٨١	إنما السجدة على من استمعها
١١٨٢	إنما السجدة على من جلس لها
١١٨٢	إنما السجدة على من يسمعا
٩٨٥	أوصى إذا دفن يقرأ بفاتحة البقرة وخاتمتها
١٩٦	إني جهزت عميراً إلى الشام
١٩٦	إني صليت ولم أقرأ
٣٥١	إني لأستحي من رب هذه البنية
١٣٨١	بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة
١٢٨٧	جاء رجل إلى عمر، فقال : إن فلانا صلى بنا صلاة الفجر
١١١٨	جردوا القرآن
٨١٢	جهر بالقراءة في صلاة الكسوف الشمس
١١٨	خرج عمر متقلداً السيف فقبل له : إن خنتك واختك قد صبأوا
١١١٨	خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار
٨٤١	دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء
١٢٠٠	دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرأون
١٩٨	دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم
١٣٤٢	رأيت عائشة تقرأ في المصحف
٤١٤	رأيت عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> حين يفتتح الصلاة
١٢٧٠	سجدا وهما راكبان بالإيماء
١٢٠٠	سألته عن الرجل يتمارى في السجدة
١٢١٣	سجدة في الحج سجدين

رقم الصفحة	طرف الأثر
١٢٣٢	سجد في النجم و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
١٢١٧	سجد فيها سجدتين
٢٧٢	سمعت قراءة ابن مسعود يجهر
١٢٩٤	صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها
٦٨٩	صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة
١٢٣١	صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة
٢٧٣	صلى بالناس الظهر والعصر فجهر بالقراءة
٦٨٩	صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة
٤٩٤	صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها
٣٨٢	صلى المغرب فلما قرأ ﴿عَبْرَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ جعل يقرأ
٦٩٠	صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد
٦٣٩	صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه
٢٧٢	صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر
١١١٧	عظموا كتاب الله
١٢٩٤	فصلى الظهر أو العصر ، فقال : فسجد
١٢١٤	في سورة الحج سجدتان
٢٤٣	قرأ بالكهف في الأولى
١١٩٦	قرأت السجدة عند ابن مسعود
١٣٨١	قرأ سجدة ﴿ص﴾ وهو على المنبر
١٣٨٢	قرأ على المنبر السجدة فنزل

رقم الصفحة	طرف الأثر
١٢٩٤	قرأ في الظهر ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾
١٢٣٢	قرأ في العشاء بالنجم فسجد.
١٠٣٤	قرأ القرآن في ركعة واحدة.
٧٦٣	قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل
٤٦٤	قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان
١٤٠٧	كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف
١٠٤٦	كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعاهم
٧٠١	كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا
١٣٦٩	كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم
١٤٠٨	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف
١٢٥٣	كان أصحاب عبدالله يسجدون في الأولى
١٤٥٧	كان بالمدينة ثلاثة معلمين
٢٧٢	كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة
١٠٤٦	كان رجل يقرأ في مسجد المدينة
٤٣١	كان عمر وعلي - رضي الله عنهما - لا يجهران
٦١٨	كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز
٤٣١	كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم
٥٥٣	كان يرفع بها (يعني آمين) صوته
١٢٥٣	كان يسجد بالأولى
١٢٧١	كان يسجد على غير وضوء
١٢٤٩	كان يسجد في الآية الأخيرة من "حم تنزيل"
١٢٤٣	كان يسجد في الآية الأولى من ﴿حَمَّ﴾

رقم الصفحة	طرف الأثر
١٢٢٤	كان يسجد في ﴿ ص ﴾
١٩٥	كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها
١١٠٨	كان يضع المصحف على وجهه ويقول : كتاب ربي
١٢٧١	كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة
٩٦٤	كان يقرأ عند الميت سورة الرعد
١٩١	كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن
٢٠٩	كان يقرأ في الظهر والعصر
١٠٩٧	كان يقول وهو يطوف : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾
١٤٠٥	كان يكتب المصاحف في زمان عثمان
١٣٧٤	كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان
١٢٧٤	كان يكره أن يختصر سجود القرآن
١٠٩٣	كان يكره أن يقرأ القرآن بعرض من أمر الدنيا
١٠٤٨	كانوا يجتمعون عند ختم القرآن
١٠٣٨	كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل
١٠٦١	كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن
١٢٧٤	كانوا يكرهون اختصار السجود
١٢٧٤	كانوا يكرهون أن تختصر السجدة
١١١٧	كانوا يكرهون أن يكتبوا المصاحف في الشيء الصغير
٦٣٦	كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب
١٤٠٨	كره شراء المصاحف وبيعها
٦٩٠	كل كتاب الله
١٢٠	كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته

رقم الصفحة	طرف الأثر
١٣٥٢	كنا نقرأ على أبي عبدالرحمن السلمي وهو يمشي
١٤٠٩	لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف
١٢٣٩	ليس في المفصل سجدة
٦١٨	ليس فيها قراءة شيء من القرآن
٧٢٥	مازالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام
٦١٨	ماقرأت عليها بفاتحة الكتاب
١٠٤٧	من ختم القرآن فله دعوة مستجابة
١٣٠٩	من قرأ الأعراف والنجم
١٥٤٢	من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع
١٢٧٤	مما أحدث الناس اختصار السجود
٧٢٨	نهانا أمير المؤمنين عمر أن نؤم الناس في المصحف
١٢٣٨	هل في المفصل سجدة؟ قال : لا
٩٦٣	هل منكم أحد يقرأ ﴿ يس ﴾
٩٦٤	وكانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة
٧٢٤	وكانت عائشة يؤمها بعدها ذكوان
١٩٢	لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٢٠٠	لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب
١٩١	لا تصل صلاة إلا قرأت فيها
١٤٠٦	لا ترى أن نجعله متجراً
١٣٣٣	لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر
١٩٦	يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك
٢٠٨	يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة

## رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٦١٣	إبراهيم بن محمد
٦٢٧	الأبي : محمد بن خليفة بن عمر
٣٣٨	أحمد شاكر
٢٤٣	الأحنف بن قيس بن معاوية
١٤٣٦	أبو إدريس الخولاني : عائذ الله بن عبدالله
٣٨٦	أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبدالله
٣٣٨	ابن إسحاق : محمد بن إسحاق
١١٩	إسحاق بن يوسف بن مرداس
٦١٥	أسعد بن سهل بن حنيف
٣٤٨	إسماعيل بن أبان الوراق
٤٩٦	إسماعيل بن عبيد
٥٣	إسماعيل بن عياش
١٤٣٩	الأسود بن ثعلبة الكندي
٤١٤	الأسود بن يزيد
٦١١	أشهب : مسكين بن عبدالعزيز
١٤٩٣	أصمغ بن الفرج
٥٦	الألباني : محمد ناصر الدين
٤٦٦	الأمدي : علي بن أبي علي
٧٣٠	أمامة بنت أبي العاص
٦١٥	أبو أمامة : ابن حبان
٦٤٧	أوس بن حذيفة



رقم الصفحة	اسم العلم
٤٩١	أبو أويس : عبدالله بن عبدالله
١٠٠٢	الأهدل : حمد بن أحمد بن عبدالباري
٢٧١	البايرتي : محمد بن أحمد
٢٨٢	الباجوري : إبراهيم بن محمد
٥٢	الباجي : سليمان بن خلف التميمي
١٣٩٢	أبو بحر : عبدالرحمن بن عثمان
١١٣١	البرزلي : أحمد بن محمد
٦٨٠	أبو برزة الأسلمي : نضلة بن عبيد
١٠٦٦	بشر بن الحسين الأصبهاني
١٤٣٩	بقية بن الوليد
١١٤٠	ابن بطال : علي بن خلف
٤٩٦	أبو بكر بن حفص : إسماعيل بن حفص بن عمر
٤٦٠	أبو بكر الحنفي : عبد الكبير بن عبد الحميد
١٢٨٧	بكر بن عبدالله المزني
١١٦	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٣٦٦	أبو بكرة : نفيح بن الحارث
١٥٨	البكري : عثمان بن محمد شطا
١٤٠٦	بكير بن مسمار
١٠٩٠	بلال بن الحارث المزني
١١٠	البهوتي : منصور بن يونس
٥٦	البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي
٣٥٥	الترمذي : محمد بن عيسى

رقم الصفحة	اسم العلم
١١٩٦	تميم بن حذلم الضبي
١٢٢٧	التهانوي : ظفر أحمد بن لطيف العثماني
١٣٩١	أبو تيمية الهجيمي : طريف بن مجالد
٨١٥	ثعلبة بن عباد العبدي
١٢٧٥	أبو ثور : إبراهيم بن خالد
٩٦٤	جابر بن يزيد الأزدي
٦٦٠	جابر بن سمرة
٣٤٩	جابر بن يزيد
٦٧١	جبير بن مطعم
٩٦	ابن جريح : عبد الملك بن عبدالعزيز
٢٧٧	ابن جزي : محمد بن أحمد
١١٤	الخصاص : أحمد بن علي الرازي
٩٠٤	جعفر بن محمد بن علي
٥٢٥	جعفر بن ميمون
٨٨	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن أبي الحسين
٢٧	الجوهري : إسماعيل بن حماد
١٤٩٣	ابن الحاجب : عثمان بن عمر
١٩٦	الحارث بن عبدالله الأعور
١٤٠٦	الحارث بن أبي الزبير
١٢٣٦	الحارث بن عبيد الأيادي
٨٨	الحاكم : محمد بن عبدالله بن محمد
٤٩٩	ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد
١٠٦١	حبيب بن أبي ثابت

رقم الصفحة	اسم العلم
١٦٦	الحجاوي : موسى بن أحمد
٥٤	ابن حجر : أحمد بن علي
١٠٢٠	حرب بن إسماعيل بن خلف
٧٥١	الحصكفي : محمد بن علي
٩٤	الخطاب : محمد بن محمد بن عبدالرحمن
١٠٤٤	حفص بن عمر بن حكيم
١٠٤٨	الحكم بن عتيبة الكندي
٩٤٦	الحكم بن عمرو الغفاري
٢٧٢	حميد بن أبي حميد
١٤٥٣	خارجة بن الصلت
٣٤٦	أبو خالد : سليمان بن حيان
١١٨	خياب بن الأرت
٤٨٣	ابن خزيمة : محمد بن إسحاق
٨٤٨	خصيف بن عبدالرحمن
١٣٦٤	أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد
٣٨٦	الخطابي : حمد بن محمد
٤٨٣	الخطيب : أحمد بن علي بن ثابت
٦٥	خليل بن إسحاق
٥٤	الدار قطني : علي بن عمر
٩٦	أبو داود : سليمان بن الأشعث
٦٠	داود بن علي الأصبهاني
٨٥	الدردير : أحمد بن محمد بن أبي حامد

رقم الصفحة	اسم العلم
١٢٣	الدسوقي : محمد بن أحمد
٧٢٤	ذكوان المدني
٨٩	الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان
٥٧	الرازي : محمد بن إدريس بن المنذر
٤١٦	الرازي : محمد بن عمر
١٤٤٢	أبو راشد الخبراني
١٢٣١	أبو رافع : نفيح بن رافع الصائغ
٦٣٤	الربيع بن بدر
٧٦٣	ربيعة بن عبدالله بن الهدير
٣٠٧	ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد
١٨٧	ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد)
٢٢٥	رفاعة بن رافع
٢٤٢	الرملي : محمد بن أحمد
١١٣	الزرقاني : محمد عبد الباقي بن يوسف
٢٥٢	الزرقاني : محمد بن عبد العظيم
٢٥١	الزركشي : محمد بن بهادر
٩٦	الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله
٩٦	زياد بن سعد بن عبد الرحمن
٣٦٢	زكريا بن يحيى المصري
٥٠٥	الزيلي : عثمان بن علي
٤٧٦	الساعاتي : أحمد بن عبد الرحمن
١٤٠٧	سالم بن عبدالله بن عمر

رقم الصفحة	اسم العلم
٩٤٠	سالم مولى أبي حذيفة
٣٤٤	السبكي : علي بن عبدالكافي
١٤١١	سحنون : عبدالسلام بن سعيد
٥١	السرخسي : محمد بن أحمد بن بكر
٢٧١	سعد الله بن عيسى المقتي
١٠٨٢	أبو سعيد بن عوذ : رجاء بن الحارث
٤٥٢	أبو سعيد بن المعلی : الحارث بن نفيح
٤٦٠	سعيد المقبري
٩٢٦	السفاريني : محمد بن أحمد بن سالم
٥٥٧	سفيان بن سعيد
٤٨٤	أبو سفيان : طريف بن شهاب
١٩٥	أبو سلمة بن عبدالرحمن
٩٦٠	سليمان التيمي
٦٦٨	سليمان بن يسار
١٤٩٧	أم سليم : سهلة بنت ملحان
٩٩	السمرقندي : محمد بن أحمد
٨٦	السهار نفوري : خليل بن أحمد
٣٤٩	سهل بن العباس
٣٥١	سويد بن سعيد
٦٨٠	سيار بن سلامة
٥٢٤	ابن سيد الناس : محمد بن محمد
٢٥١	السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر

رقم الصفحة	اسم العلم
١١٤٠	الشاطبي : إبراهيم بن موسى
٩٥	الشربيني : محمد بن أحمد
١١٠	الشرقاوي : عبد الله بن حجازي
٣٢٥	الشرنبلالي : حسن بن عمار
٢٠٨	شريح بن الحارث
٦١٥	أم شريك الأنصارية
٥٥٧	شعبة بن الحجاج
٢٤٦	شقيق بن سلمة
٤٣٨	الشتيطي : محمد بن سيدي
٥٦	الشوكانى : محمد بن علي
١٥٧	الشيرازي : إبراهيم بن علي
١٠٤٧	صالح بن بشير بن وداع
٩٦٤	صالح بن شريح السكوني
٥٣٧	الصاوي : أحمد بن محمد
١٤٦٨	صفوان بن أمية بن خلف
٩٦٣	صفوان بن عمرو
١٣٨١	صفوان بن محرز
٤٩٣	أبو الصلت : عبد السلام بن صالح
٦٣٩	الصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة
٦٣	الصنعاني : محمد بن إسماعيل
٤٨٤	الطبراني : سليمان بن أحمد
٤٧	الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة

رقم الصفحة	اسم العلم
١٤٩٧	أبو طلحة : زيد بن سهل
٦١٤	طلحة بن عبدالله
١١٧٥	طلحة بن عبيد الله بن عثمان
١٠٦١	طلحة بن مصرف
١٤٠٥	طلق بن السمح
٥٨	عائد بن حبيب
٧٣	ابن عابدين : محمد أمين بن عمر
٩٤٦	عابس الغفاري
٤١٢	عاصم بن عمير
٨٣٢	عباد بن تميم
٤٨	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله
١٠٤٨	عبدة بن أبي لبابة
١٤٠٥	عبدالجبار بن عمر الأيلي
٤٦٠	عبدالحميد بن جعفر
١١٤٢	عبدالرحمن بن أبي بكرة
١٠٤٤	عبد الحميد بن سليمان الخزاعي
١٢١٨	أبو عبدالرحمن السلمي : عبدالله بن حبيب
١٤٤١	عبدالرحمن بن سلمة
١٤٤٢	عبدالرحمن بن شبيل
٩٨٥	عبدالرحمن بن العلاء اللجلاج
٦٥٢	عبدالرحمن بن محمد بن قاسم
٦٨٩	عبدالرحمن بن أبي ليلى

رقم الصفحة	اسم العلم
٨٤١	عبدالرحمن بن مل بن عمرو
٨٤٨	عبدالعزيز بن جريج
٦٤٢	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
٥٤	عبدالله بن أحمد بن حنبل
٢٢٦	عبدالله بن أبي أوفى
٤٨٤	عبدالله بن بريدة
١٢١٧	عبدالله بن ثعلبة
٥٨	عبدالله بن رواحة
٢٧٢	عبدالله بن زياد
٨٣٢	عبدالله بن زيد بن عاصم
٦٨٧	عبدالله بن السائب
٤٥	عبدالله بن سلمة الهمداني
٥١٨	عبدالله بن سودة
١٤٠٨	عبدالله بن شقيق العقيلي
١٩٨	عبدالله بن عبيد الله بن عباس
٩٤١	عبدالله بن عبيد الله بن أبي ملكية
٤٩٥	عبدالله بن عثمان بن خثيم
٦١٣	عبدالله بن عقيل
١٣٤٦	عبدالله بن عمر
١٨٩	عبدالله بن أبي قتادة
٣٩٧	عبدالله بن أبي قيس
٩٣٨	عبدالله بن مغفل



رقم الصفحة	اسم العلم
٩٤٠	عبدالله بن أبي يزيد
١٤٠٥	عبدالمملك بن حبيب
٤٦	عبيد الله بن خليفة الهمداني
١٩١	عبيد الله بن أبي رافع
٩٧٧	عبيد الله بن زحر الضمري
٣٥١	عبيد الله بن عمر
٧٧٩	عبيدالله بن عبدالله بن مسعود
١٤٤٢	عثمان بن أبي العاص
١٠٨٢	عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي
٩٦٠	أبو عثمان : سعد
٢٧٢	عثمان بن سليمان
١٢٣٥	عثمان بن فايد القرشي
٣٤٦	ابن عجلان : محمد بن عجلان
٣٤٧	العجلي : أحمد بن عبدالله
٥٨	ابن عدي : عبدالله بن عدي
١٠٩	ابن العربي : محمد بن عبدالله
٧٤٦	عروة بن الزبير بن العوام
١٠٨٥	العز بن عبدالسلام : عبدالعزيز بن عبدالسلام
٤١٢	عطاء بن أبي رباح
١٣٥٢	عطاء بن السائب
٢٠١	عطاء بن يسار
١٠٥٤	أم عطية : نسيبة بنت الحارث

رقم الصفحة	اسم العلم
١١٠٧	عكرمة بن أبي جهل
١٩٨	عكرمة بن عبدالله
٨٧	عكرمة بن عمار
١٢٠	علقمة بن قيس بن عبدالله
٥٥٧	علقمة بن وائل
١٤٤٠	علي بن رباح بن قصير
١٣٣١	علي بن عبدالله الأزدي
٣٨٦	علي بن المديني
٣٥١	علي بن مسهر
٩٧٧	علي بن يزيد بن أبي زياد
١١٤	عمر بن حزم بن زيد
٩٨٤	عمرو بن زياد بن عبدالرحمن
٤١٢	عمرو بن مرة
٧٦١	عمرة بنت عبدالرحمن
٥١٤	العيني : محمود بن أحمد
٤٦٦	الغزالي : محمد بن محمد
٩٦٤	غضيف بن الحارث
٢٧	ابن فارس : أحمد بن فارس
٤٩	فاطمة بنت أبي حبيش
٤٨٥	أبو الفتح : سليم بن أيوب
٩٧٧	القاسم بن عبدالرحمن الشامي
٢٧٤	ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد
١١٩	القاسم عثمان

رقم الصفحة	اسم العلم
١٥٣	قاضي خان : حسن بن منصور
١٣٥	القاضي : محمد بن الحسين بن محمد
٧١١	قتادة بن النعمان
٥٣	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد
٧٩٧	ابن قدامة : عبدالرحمن بن محمد
٤٣٩	القدوري : أحمد بن محمد
١١١٨	قرظة بن كعب بن ثعلبة
٨٩٤	ابن أبي زيد القيرواني : عبدالله بن عبدالرحمن
٩٦١	ابن القطان : يحيى بن سعيد
٦٨٠	قطبة بن مالك
٧٤	القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر
٥٣٦	القليوبي : أحمد بن أحمد بن سلامة
٩٦٠	قيس بن أبي حازم
٥٢	الكاساني : أبو بكر بن سعود بن أحمد
٢٧٩	الكرخي : عبدالله بن حسين
٣٥	كريب بن أبي مسلم
٢٤١	كلثوم بن الهدم
٢٩٠	لبابة بنت الحارث
٩٤١	أبو لبابة بن عبد المنذر
٣٤٩	ليث بن أبي سليم
٢٥٣	مالك بن الحويرث
٧١٩	ابن ماجه : محمد بن يزيد

رقم الصفحة	اسم العلم
٩٦٠	ابن المبارك : عبدالله بن المبارك
٩٨٥	مبشر بن إسماعيل الحلبي
٩٦٤	مجالد بن سعيد
٢٢٠	مجد الدين : عبدالسلام بن عبدالله
١٢٩٢	أبو مجلز : لاحق بن سعيد
٨٠	محمد بن الحسن بن فرقد
١٠٠٠	محمد رشيد رضا
٣٤٧	محمد بن سعد
٨٢٦	محمد بن عبدالعزيز
٨٩	محمد بن عثمان بن أبي عثمان
٩٥٠	محمد عlish
٨٠	محمد بن الحسن بن فرقد
٩٨٤	محمد بن قدامة الأنصاري
٤٩٨	محمد بن المتوكل
١٠٣١	محمد بن المتنى
٦٠٨	محمد بن مسلمة
٨٥	محمد بن مفلح بن محمد
١٥٣	المراغي : محمد بن مصطفى
٥٣	المرداوي : علي بن سليمان بن أحمد
١٢٥	المرغيناني : علي بن أبي بكر
٦٧٠	مروان بن الحكم
١٢٥٣	مسروق بن الأجدع

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٨١	المسور بن يزيد
١٠٦١	المسيب بن رافع الأسدي
١٠٣٧	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
١٢٠٠	مطرف بن عبدالله بن الشخير
٧١٠	معاذ بن عبدالله الجهني
٩٣٨	معاوية بن قررة
٤٩٨	المعتمر بن سليمان
٥٤	أبو معشر : يوسف بن زيد
١٤٧٧	أم معقل الأسدية
١٤٧٧	أبو معقل : الهيثم بن نهيك
٩٦١	معقل بن يسار
١٩٠	أبو معمر : عبدالله بن سخبرة
١٤٣٩	المغيرة بن زياد الموصلية
٥٤	المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله
١١٠	ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبدالله
١٠٤٦	مقاتل بن سليمان الأزدي
٣٣٩	مكحول الشامي
١٨٠	ابن المنذر : محمد بن إبراهيم
١١٠٠	ابن المواز : محمد بن إبراهيم
٥٤	موسى بن عتبة بن أبي عياش
١٧٧	الموصلية : عبدالله بن محمود
٤٣	ميمونة بنت الحارث

رقم الصفحة	اسم العلم
٤١٢	نافع بن جبير بن مطعم
٣٣٨	نافع بن محمود الأنصاري
٣٨٣	ابن النجار : محمد بن أحمد
٧٢٨	النجاشي : أصحمة بن أبحر
١٣١	ابن نجيم : زيد الدين بن إبراهيم
٩٩٩	ابن النحاس : أحمد بن إبراهيم
٩٧	النسائي : أحمد بن شعيب بن علي
٤٨٤	أبو نعام : قيس بن عباية
٢٤٥	النعمان بن بشير بن سعد
٤٦٠	نعيم بن عبدالله المجرم
٤٧٢	نوح بن أبي بلال
١٠٤٥	نوح بن أبي مريم
٤٣	النووي : يحيى بن شرف بن مري
٤٨	ابن هانيء : إسحاق بن إبراهيم
١٨٦	ابن هبيرة : يحيى بن محمد
٦٠	هرقل
٧٦١	أم هشام بنت حارثة
٢٢٤	هشام بن حكيم
٦٨٩	هشام بن عروة
٢٩٨	ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد
٩٦	همام بن يحيى بن دينار
٣٠٠	الهيثمي : علي بن أبي بكر

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٣١	أبو وائل : شقيق بن سلمة
٣٠٠	الوازع بن نافع
٧٩٠	أبو واقد الليثي : الحارث بن مالك
١٤٥٧	الوضين بن عطاء
١٤٤٠	وكيع بن الجراح
١٠٤٩	الونشريسي : أحمد بن يحيى
١٢٠٩	ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم
٥٥	يحيى بن أبي أنيسة
٨٥٠	يحيى بن أيوب
٣٤٩	يحيى بن سلام
٢٧٢	يحيى بن عباد
٨٧	يحيى بن أبي كثير
٣٨١	يحيى بن كثير
٦٣٤	يحيى بن معين
١٠٤٥	يزيد بن أبان الرقاشي
١٩٠	يزيد بن شريك
١٢٠٠	يزيد بن عبدالله بن الشخير
٤٧٥	يزيد بن عبدالله بن مغفل
٩٠٥	يعقوب بن زيد بن طلحة
٩٣٦	يعلى بن مملك
٧٩	أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم

## خامساً: - فهرس المصادر والمراجع

اسم المرجع	مسلسل
<b>أولاً - كتاب التفسير وعلوم القرآن:</b>	
الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط. البابي الحلبي بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ.	١
أحكام القرآن: للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الناشر/ دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان طبعة سنة ١٣٧٥ هـ.	٢
أحكام القرآن لابن العربي: أبي بكر، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق/ البجاوي، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان.	٣
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط. المطابع الأهلية عام ١٤٠٣ هـ.	٤
البرهان في علوم القرآن: للزركشي، محمد بن عبدالله، تحقيق أبو الفضل إبراهيم - ط. البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية.	٥
التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي، الناشر/ دار الكتب العلمية، طهران. إيران.	٦
الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.	٧
جامع البيان في تفسير القرآن: للطبري أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط. الرابعة.	٨
مباحث في علوم القرآن: لمناع خليل القطان، الطبعة الثامنة، الناشر/ مكتبة المعارف. الرياض.	٩
مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد بن عبدالعزيز الزرقاني، الناشر / دار إحياء التراث العربي. بيروت.	١٠



اسم المرجع	مسلسل
<b>ثانياً - كتب الحديث وعلومه:</b>	
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني: ناصر الدين إشراف: زهير الشاويش، ط. الأولى ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.	١١
إعلاء السنن: للمحدث ظفر أحمد العثماني، الناشر / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان.	١٢
إكمال إكمال المعلم: للأبي. أبي عبدالله محمد بن خلفه الوشثاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.	١٣
بذل المجهود في حل أبي داود: للسهار نفوري: خليل أحمد، تعليق / محمد الكاند هلوي: الناشر / دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية.	١٤
بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب. القاهرة.	١٥
بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأحمد بن حجر العسقلاني، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.	١٦
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لابن حجر: أحمد بن علي، الناشر / دار الكتاب العربي. بيروت.	١٧
التعليق المغني على سنن الدار قطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تصحيح / عبدالله هاشم اليماني المدني - المدينة ١٣٨٦ هـ، ط. دار المحاسن. القاهرة.	١٨
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني تصحيح وتعليق / عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ، دار المعرفة - بيروت.	١٩
تلخيص المستدرک: لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبوع بذييل المستدرک للحاكم، الناشر / دار الفكر. بيروت ١٣٩٨ هـ.	٢٠
الجواهر النقي: لابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان، مطبوع بذييل سنن البيهقي، الناشر / دار الفكر.	٢١

اسم المرجع	مسلسل
خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي: لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر/ دار الرشد (الرياض).	٢٢
خير الكلام في القراءة خلف الإمام: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.	٢٣
الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. ط. مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة ١٣٨٤هـ.	٢٤
سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني. الناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة.	٢٥
الاستذكار: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق علي النجدي ناصف، ط. مطابع الأهرام ١٣٩١هـ.	٢٦
سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.	٢٧
سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.	٢٨
سنن الترمذي: لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، طبع دار الفكر (بيروت. لبنان).	٢٩
سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، الناشر/ عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، ط. ١٣٨٦هـ بالقاهرة.	٣٠
سنن الدارمي: لأبي محمد، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، الناشر/ دار الدعوة.	٣١
السنن الكبرى: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. ط. دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى.	٣٢

اسم المرجع	مسلسل
سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، ترفيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.	٣٣
شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد الزرقاني. الناشر / دار المعرفة، بيروت ١٤٠١هـ	٣٤
شرح معاني الآثار: لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق / محمد جاد الحق، الناشر / مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.	٣٥
شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.	٣٦
صحيح البخاري: للبخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول - الناشر / دار إحياء التراث العربي. بيروت.	٣٧
صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ، تحقيق مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٠هـ.	٣٨
صحيح مسلم: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.	٣٩
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر / إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.	٤٠
عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر / دار الفكر.	٤١
فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، أحمد علي العسقلاني ت ٨٥٢هـ تصحيح الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.	٤٢

اسم المرجع	مسلسل
الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمانى: لأحمد عبدالرحمن البنا، الناشر / دار الشهاب، القاهرة.	٤٣
فضائل القرآن: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. فاروق حمادة، الناشر / الشركة الجديدة، دار الثقافة ( الدار البيضاء - المغرب ).	٤٤
فضائل القرآن: لأبي عبيد القاسم بن سلام، مخطوط محفوظ في دار الكتب الظاهرية بدمشق، ومصورته محفوظة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٧٤٧).	٤٥
فضائل القرآن: للإمام محمد بن أيوب بن الضريس، مخطوط مصورته محفوظة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة.	٤٦
فضائل القرآن: لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، مطبوع مع الجزء الأخير من تفسيره.	٤٧
القراءة خلف الإمام: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.	٤٨
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق / عامر العمري الأعظمي، الناشر / مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، بمباي. الهند.	٤٩
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمى، علي بن أبي بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت.	٥٠
مختصر قيام الليل، وقيام رمضان، وكتاب الوتر: لأبي عبدالله، محمد بن نصر المروزي، اختصار / أحمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥هـ، الناشر / عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.	٥١
المراسيل: لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني مراجعة د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الناشر / دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.	٥٢

اسم المرجع	مسلسل
المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث: للحاکم، أبی عبدالله محمد بن عبدالله النیسابوری، الناشر / دار الفکر، بیروت ۱۳۹۸هـ.	۵۳
مسند الإمام أحمد بن حنبل وبها مشه متخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر / دار الفکر.	۵۴
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق / أحمد شاكر، الطبعة الرابعة ۱۷۳۷هـ، دار المعارف بمصر.	۵۵
مسند الشافعي: لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ۱۴۰۰هـ.	۵۶
المصاحف: لأبي بكر، عبدالله بن أبي داود السجستاني، الطبعة الأولى ( ۱۴۰۵هـ) دار الكتاب العلمية، بيروت. لبنان.	۵۷
المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر / المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط. الأولى عام ۱۳۹۱.	۵۸
معالم السنن: للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ۳۸۸ هـ الطبعة الثانية ۱۴۰۱هـ، الناشر / المكتبة العلمية.	۵۹
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: مجموعة من المستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن.	۶۰
مفتاح كنوز السنة: للدكتور، أ.ي، فنستك، ونقله إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقي. ط. إدارة ترجمان السنة، لاهور.	۶۱
المنتقى شرح الموطأ: للباجي: أبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي. الطبعة الأولى عام ۱۳۴۱هـ مطبعة السعادة، مصر.	۶۲
الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.	۶۳

اسم المرجع	مسلسل
نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: لابن حجر العسقلاني، رسالة لنيل درجة الماجستير، تحقيق عبدالله بن علي الجميثن، ١٤٠٦ هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.	٦٤
نصب الراهة لأحاديث الهداية: للزيلعي، أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ومعه حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، الناشر / المجلس العلمي جوها نسبرج، كراتشي، سملك بالهند، الطبعة الثانية.	٦٥
النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ٦٠٦ هـ تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، الناشر / المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.	٦٦
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكانبي، محمد بن علي، الناشر / دار القلم. بيروت.	٦٧
<b>ثالثاً - كتب أصول الفقه:</b>	
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.	٦٨
أصول السرخسي: للسرخسي، محمد بن أحمد، تحقيق / أبو الوفاء الأفغاني، الناشر / دار المعرفة، بيروت.	٦٩
روضة الناظر: لابن قدامة، أبي محمد، عبدالله بن أحمد، الناشر / دار الندوة الجديدة، بيروت.	٧٠
مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.	٧١
المستصفي: للغزالي، أبي حامد محمد بن أحمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ.	٧٢
الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بالشاطبي، تحقيق عبدالله دراز.	٧٣

اسم المرجع	مسلسل
<b>رابعاً - كتب الفقه:</b>	
<b>١ - كتب الفقه الحنفي:</b>	
الاختيار في تعليل المختار: للموصلي،، عبدالله بن محمد بن مودود، الناشر / دارالمعرفة - بيروت، ط. الثالثة ١٣٩٥ هـ.	٧٤
البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الناشر / دار المعرفة بيروت، ط. الثانية.	٧٥
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الناشر / دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٢ هـ.	٧٦
بدر المتقى في شرح المتنقى: للحلي، مطبوع مع مجمع الأنهر، الناشر / دار إحياء التراث العربي.	٧٧
البنية في شرح الهداية: للعيني: أبي محمد محمود بن أحمد، الناشر دار الفكر، بيروت، ط. الأولى ١٤٠١ هـ.	٧٨
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، الناشر / دار المعرفة، ط. الثانية.	٧٩
تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت.	٨٠
تكملة حاشية رد المحتار المسماة قرّة عيون الأخيار: لمحمد علاء الدين أفندي الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ، الناشر / دار الفكر، بيروت.	٨١
تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين، أحمد بن قودر - قاضي زاده - الناشر / دار الفكر، بيروت.	٨٢
حاشية سعدي حلي على فتح القدير: سعد الله بن عيسى المفتي، الشهير بسعدي حلي، مطبوعة مع فتح القدير، الناشر / دار الفكر، بيروت.	٨٣

اسم المرجع	مسلسل
حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد الطحطاوي الحنفي، الناشر / دار المعرفة بيروت.	٨٤
الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن حسن الشيباني، الناشر / عالم الكتب، ط. الثالثة ١٤٠٣هـ.	٨٥
الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: للحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المختار، ط. الثانية ١٣٨٦هـ الناشر / دار الفكر، بيروت.	٨٦
رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط. الثانية ١٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.	٨٧
شرح العناية على الهداية: للبابرتي محمد بن محمود، الناشر / دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٧هـ.	٨٨
الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، مطبوع بها مش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، الناشر / دار إحياء التراث العربي.	٨٩
فتاوى قاضي خان: لحسن الأوزجندي ت ٥٩٢هـ، مطبوع بها مش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، الناشر / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٠هـ.	٩٠
فتاوى النوازل: لأبي الليث السمرقندي المتوفي سنة ٣٢٣هـ، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، ط. مطبعة شمس الإسلام ( حيدر آباد الدكن - الهند).	٩١
الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٠هـ.	٩٢
فتح القدير شرح الهداية: لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، الناشر / دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٧هـ، ومعه شرح العناية، وحاشية المحقق سعد الدين عيسى المقتي.	٩٣



اسم المرجع	مسلسل
الكتاب: لأحمد بن محمد القدوري، مطبوع مع اللباب، الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ، الناشر / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.	٩٤
كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: للشيخ عبدالحكيم الأفغان، ط. مطبعة الموسوعات بمصر عام ١٣٢٢هـ.	٩٥
اللباب في شرح الكتاب: للغنيمي، عبدالغني الغنيمي الميداني، الناشر/ المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.	٩٦
المبسوط: للسرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، الناشر / دار المعرفة، بيروت، ط. الثالثة ١٣٩٨هـ.	٩٧
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد افندي، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.	٩٨
المختار: للموصلي، عبدالله بن محمد بن مودود، الطبعة، الثالثة ١٣٩٥هـ. الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	٩٩
مختصر الطحاوي: لأبي جع، فر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار إحياء العلوم، بيروت.	١٠٠
مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، دار المعرفة، بيروت.	١٠١
الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، أبي الحسين علي بن أبي بكر الراشداني، الناشر/ دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٧هـ.	١٠٢
<b>٢ - كتب الفقه المالكي:</b>	
بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.	١٠٣
بلغة السالك لأقرب المسالك: للصاوي، أحمد بن محمد، الناشر / دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.	١٠٤

اسم المرجع	مسلسل
البيان والتحصيل: لابن رشد، أبي الوليد بن رشد القرطبي، الناشر/ دار المغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤ هـ.	١٠٥
التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: للمواق، محمد بن يوسف العبدي الناشر/ مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.	١٠٦
ثمر الداني في تقريب المعاني: للشيخ صالح عبدالسميع الأزهرى، ط. مصطفى الحلبي، الثانية ١٣٦٣ هـ.	١٠٧
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهرى، الناشر/ دار الفكر، بيروت.	١٠٨
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، محمد بن عرفة وبها مشها الشرح الكبير للدردير، الناشر/ دار الفكر، بيروت.	١٠٩
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: لعلي بن أحمد الصعیدی العدوي، الناشر / دار المعرفة، بيروت.	١١٠
الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، الناشر: عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.	١١١
الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.	١١٢
سراج السالك شرح أسهل المسالك: لعثمان بن حسنين الجملي المالكي، الناشر / دار الفكر، بيروت.	١١٣
شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي بن محمد المنوفي، مطبوع مع حاشية العدوي، الناشر/ دار المعرفة. بيروت.	١١٤
شرح الخرشي على مختصر خليل: للخرشي، الناشر/ دار صادر. بيروت.	١١٥
الشرح الصغير: للدردير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع بلغة السالك، الناشر/ دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨ هـ.	١١٦

اسم المرجع	مسلسل
الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير، أحمد بن محمد، مطبوع بها مش حاشية الدسوقي، الناشر/ دار الفكر.	١١٧
شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عيش، الناشر/ دار صادر بيروت.	١١٨
الفواكه الدواني: للنراوي، أحمد بن غنيم، شرح رسالة أبي زيد القيرواني. الناشر/ دار المعروفة، بيروت.	١١٩
القوانين الفقهية: لابن جزي، محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس.	١٢٠
الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله النمرى، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد قاديك المريتاني، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.	١٢١
مختصر خليل: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، الناشر/ دار الفكر، ط. الأخيرة ١٤٠١هـ.	١٢٢
المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، الناشر/ دار صادر، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.	١٢٣
المقدمات الزكية في العقائد وفقه المالكية: لمحمد سعد بن عبدالله الرباطي، طبع ونشر/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.	١٢٤
مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد، الطرابلسي ت ٩٥٤هـ، الناشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.	١٢٥
<b>٣- كتب الفقه الشافعي</b>	
إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين: للسيد البكري، أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، ط. دار إحياء الكتب العربية.	١٢٦
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	١٢٧
الأم: للشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس، مع مختصر المزني الناشر/ دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٣هـ.	١٢٨

اسم المرجع	سلسل
تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري، بهامش حاشية الشرقاوي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	١٢٩
التكملة الثانية للمجموع: لمحمد نجيب المطيعي، الناشر / دار الفكر، بيروت.	١٣٠
حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي: لإبراهيم الباجوري، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	١٣١
حاشية البجيرمي على شرح الخطيب - لسليمان البجيرمي، الناشر/ دار المعرفة بيروت.	١٣٢
حاشية الشرقاوي على التحرير: للشرقاوي، عبدالله بن حجازي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت	١٣٣
حاشية القليوبي على منهاج الطالبين : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الطبعة الرابعة، الناشر/ دار الفكر، بيروت.	١٣٤
روضة الطالبين: للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر/ المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.	١٣٥
السراج الوهاج على متن المنهاج: لمحمد الزهري الغمراوي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	١٣٦
الفتاوى: للعزبن عبدالسلام، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالفتاح، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	١٣٧
فتاوي السبكي: للسبكي، أبي الحسن علي بن عبدالكافي، الناشر/ دار المعرفة بيروت	١٣٨
فتح الجواد بشرح الإرشاد: للهيثمي و أحمد بن حجر الهيثمي، ط. مصطفى الحلبي، الثانية ١٣٩١ هـ.	١٣٩
فتح العزيز شرح الوجيز/ للرافعي، أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي مطبوع مع المجموع، الناشر/ دار الفكر.	١٤٠
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	١٤١

اسم المرجع	مسلسل
المجموع شرح المذهب: للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ت ٦٧٦ هـ . الناشر/ دار الفكر.	١٤٢
مختصر المزني: للمزني، إسماعيل بن يحيى المزني مع الأم للشافعي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٣ هـ.	١٤٣
مغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.	١٤٤
منهاج الطالبين: للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف، مطبوع مع مغني المحتاج، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.	١٤٥
المذهب للشيرازي: أبي إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، ط. مصطفى الحلبي. الثانية ١٣٩٦ هـ.	١٤٦
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي ت ١٠٨٧ هـ. مصطفى الحلبي، الأخيرة ١٣٨٦ هـ.	١٤٧
الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لأبي حامد الغزالي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	١٤٨
<b>٤- كتب الفقه الحنبلي:</b>	
الاختيارات الفقهية: لابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، رتبها على الأبواب علي بن محمد البعلي، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة	١٤٩
آداب المشي إلى الصلاة: للشيخ محمد بن عبد الوهاب، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض	١٥٠
الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة، ط. المؤسسة السعدية بالرياض.	١٥١
الإقناع: لموسى الحجاوي المقدسي، الناشر/ دار المعرفة بيروت	١٥٢
الإنصاف: للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد فقي، ط. مطبعة السنة المحمدية، الثانية ١٣٧٦ هـ.	١٥٣
التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، والزيارة: لابن باز، عبدالعزيز	١٥٤

اسم المرجع	مسلسل
ابن عبدالله بن باز، نشر/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة العشرون.	
تصحيح الفروع: للمرداوي، علي بن سليمان، مطبوع بحاشية الفروع، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت.	١٥٥
حاشية الروض المربع: لابن قاسم، عبدالرحمن بن قاسم النجدي، ط. الثانية.	١٥٦
دليل الطالب على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل: لمرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ، ط. المكتب الإسلامي.	١٥٧
الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.	١٥٨
زاد المعاد في هدية خير العباد: لابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت ط. الثانية ١٤٠١هـ.	١٥٩
الشرح الكبير على المنقح: لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغني، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت.	١٦٠
شرح منتهى الإرادات للبهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.	١٦١
العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.	١٦٢
غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى؛ لمرعي بن يوسف الحنبلي، ط. المؤسسة السعدية بالرياض ط الثالثة.	١٦٣
الفتاوي الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر/ دار المعرفة، بيروت - لبنان.	١٦٤
الكافي: لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، ط المكتب الإسلامي الأولى ١٣٨٢هـ	١٦٥

اسم المرجع	مسلسل
كشاف القناع للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر/ عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.	١٦٦
المبدع في شرح المقنع: لأبي اسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط. المكتب الإسلامي، ط. الأولى.	١٦٧
مجموع فتاوي ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، وابنه محمد ط إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.	١٦٨
المحرر في الفقه: للشيخ مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.	١٦٩
مختصر الفتاوي المصرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصار محمد بن علي البعلبي، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، الناشر/ دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان.	١٧٠
مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي.	١٧١
مسائل الإمام أحمد: تأليف أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني قدم له محمد رشيد رضا، الناشر/ دار المعرفة. بيروت.	١٧٢
مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ، ط. المكتب الإسلامي.	١٧٣
المغني: لابن قدامة: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة على مختصر الخرقى، مطبوع مع الشرح الكبير، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت.	١٧٤
المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: لابن قدامة، عبدالله بن أحمد الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.	١٧٥
منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، تحقيق عبدالغنى عبدالحال، الناشر/ عالم الكتب.	١٧٦

اسم المرجع	مسلسل
نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للإمام عبدالقادر بن عمر الشيباني، الناشر / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بمصر.	١٧٧
الهداية: لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني (تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السلیمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - مطابع القصيم).	١٧٨
<b>٥ - كتب الفقه الظاهري:</b>	
المحلى: لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر / دار الآفاق الجديدة، بيروت.	١٧٩
مراتب الإجماع: لابن حزم، أبي محمد علي بن سعيد، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت.	١٨٠
<b>خامساً - كتب اللغة:</b>	
حلية الفقهاء: لأبي الحسين، أحمد بن فارس، الناشر / الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ط. الأولى ١٤٠٣هـ.	١٨١
الصحاح: للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر / دار العلم للملايين، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٩هـ.	١٨٢
القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت.	١٨٣
لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر / دار صادر، بيروت.	١٨٤
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن علي الفيومي، الناشر / دار المعارف، القاهرة.	١٨٥
معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر / دار الكتب العلمية. إيران.	١٨٦



اسم المرجع	مسلسل
<b>سادساً - كتب التاريخ والرجال والطبقات:</b>	
الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، مطبوع بهامش الإصابة، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى.	١٨٧
أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، دار إحياء التراث العربي. بيروت.	١٨٨
الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.	١٨٩
الأعلام: للزركلي، خير الدين الزركلي، الناشر/ دار العلم للملايين، بيروت، ط. الخامسة ١٩٨٠م.	١٩٠
أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: لعمر رضا كحالة، الناشر/ مؤسسة الرسالة. بيروت.	١٩١
البداية والنهاية: لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، الناشر/ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.	١٩٢
البدر الطابع: للشوكاني، محمد بن علي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	١٩٣
تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية. بيروت.	١٩٤
تذكرة الحفاظ: للذهبي، شمس الدين أبي عبدالله محمد الذهبي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.	١٩٥
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالک: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، الناشر/ دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، بيروت.	١٩٦
تقريب التهذيب: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر/ دار المعرفة، ط. الثانية ١٣٩٥هـ.	١٩٧

اسم المرجع	مسلسل
تهذيب التهذيب: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الناشر/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية: حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٢٥هـ - الطبعة الأولى.	١٩٨
الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ط. الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧٢هـ.	١٩٩
الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء الحنفي، الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٣٢هـ.	٢٠٠
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.	٢٠١
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط. مطبعة المدني، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ، الناشر / دار الكتب الحديثة، القاهرة.	٢٠٢
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدى.	٢٠٣
أبو النور، الناشر/ دار التراث، ط. مطبعة المدينة، القاهرة.	
ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	٢٠٤
السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لابن حميد، محمد بن عبدالله، تحقيق د: بكر بن عبدالله أبو زيد، ود: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت.	٢٠٥
سير أعلام النبلاء للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الناشر/ دار الرسالة، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٢هـ.	٢٠٦
شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، ط. دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).	٢٠٧

اسم المرجع	مسلسل
طبقات الحفاظ: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي: تحقيق علي محمد عمر، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.	٢٠٨
طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر / دار المعرفة، بيروت.	٢٠٩
طبقات الشافعية: للسبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.	٢١٠
الطبقات الكبرى: لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر/ دار صادر، بيروت.	٢١١
الفوائد البهية في تراجم الحنفية وعليها التعليقات السنية: لمحمد بن عبدالحكيمة اللكنوي الهندية، ط. الأولى ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.	٢١٢
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد الموشى - ط. دار الكتب الحديثة. القاهرة.	٢١٣
الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي الجرجاني، تحقيق لجنة من المختصين، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.	٢١٤
معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، الناشر / مكتبة المثنى، بيروت.	٢١٥
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الأمام أحمد، لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم ابن محمد، تحقيق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض.	٢١٦
المنهج الأحمد: لابي اليمن العليمي: عبدالرحمن بن محمد العليمي تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر/ عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.	٢١٧
ميزان الاعتدال: للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي: تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر/ دار المعرفة.	٢١٨

اسم المرجع	مسلسل
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، ١٣٤٨هـ، مصور عن دار الكتب المصرية.	٢١٩
نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بن أحمد بن أحمد عمر المعروف بابا التنبكتي، مطبوع بها مش الديباج المذهب، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت.	٢٢٠
<b>سابعاً - كتب وبحوث متنوعة:</b>	
الإبداع في مضار الابتداع: لعلي محفوظ، الطبعة الخامسة ١٣٧٥هـ الناشر / دار الاعتصام.	٢٢١
أحكام الجنائز وبدعها: للألباني، محمد ناصر الدين، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.	٢٢٢
إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي، ط. عيسى البابي الحلبي، وشركاه. مصر.	٢٢٣
الأذكار النووية: للنووي: يحيى بن شرف، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر / دار الفكر، بيروت.	٢٢٤
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.	٢٢٥
إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الشواب: لمحمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.	٢٢٦
بحث في ترجمة القرآن وأحكامها: لمحمد مصطفى المراغي - قدم له د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، دار الكتب الجديدة، بيروت - لبنان.	٢٢٧
بدع القراء القديمة والمعاصرة: للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، الناشر / دار الفاروق بالطائف.	٢٢٨
التبيان في آداب حملة القرآن: للنووي، يحيى بن شرف، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٣، الناشر / مكتبة دار البيان.	٢٢٩

اسم المرجع	مستسل
التذكار في أفضل الأذكار: للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.	٢٣٠
التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت.	٢٣١
تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين: لأحمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن النحاس، مطابع الرياض - شارع المرقب.	٢٣٢
حكم تعليق آيات القرآن على الجدران: جواب للجنة الفتوى في رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ومعها جزء من خطبة ألقاها في الجامع الكبير بعنيزة عام ١٤٠٤هـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين - مطابع العقل بالرس.	٢٣٣
السنن والابتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات: لعبد السلام خضر الشقيري، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مكتبة ابن تيمية.	٢٢٤
غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: لمحمد السفاريني الحنبلي، الناشر / مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.	٢٣٥
مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، العدد السادس، والثاني عشر، والسادس عشر.	٢٣٦
مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها: للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، طبع مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الناشر/ دار طيبة، الرياض.	٢٣٧
معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.	٢٣٨

## سادساً - فهرس الموضوعات

### الموضوع رقم الصفحة

٥	..... تقديم معالي مدير الجامعة
٧	..... الافتتاحية
٢٥	..... التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مطالب :
٢٧	..... المطلب الأول : تعريف القرآن في اللغة والشرع
٣١	..... المطلب الثاني : فضل تلاوة القرآن
٣٥	..... المطلب الثالث : حكم حفظ القرآن

### الباب الأول

٣٧	..... أحكام التطهر للقرآن ويشتمل على فصلين :
٣٩	..... الفصل الأول : أحكام التطهر لقراءة القرآن وفيه ثلاثة مباحث :
٤١	..... المبحث الأول : قراءة القرآن للمحدث وفيه أربعة مطالب :
٤٣	..... المطلب الأول : قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حدثاً أصغر
٤٧	..... المطلب الثاني : قراءة القرآن للمستحاضة
٥١	..... المطلب الثالث : قراءة القرآن للحائض والجنب
٦٩	..... المطلب الرابع : قراءة الآية فماد ونها للحائض والجنب المبحث الثاني : قراءة القرآن في الحمام، ومكان قضاء الحاجة والدخول بها إليهما
٧٧	.....

- وفيه أربعة مطالب :
- ٧٩ ..... المطلب الأول : قراءة القرآن في الحمام .
- ٨٣ ..... المطلب الثاني : الدخول بالمصحف للحمام .
- ٨٥ ..... المطلب الثالث : قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة .
- ٩٣ ..... المطلب الرابع : الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة .
- ٩٩ ..... المبحث الثالث : قراءة القرآن للمتيم .
- ١٠٣ ..... الفصل الثاني : أحكام التطهر لمس المصحف .
- وفيه تسعة مباحث :
- ١٠٥ ..... المبحث الأول : مس المحدث للمصحف .
- وفيه ثلاثة مطالب :
- ١٠٧ ..... المطلب الأول : حكم مس المحدث للمصحف .
- المطلب الثاني : الحالات التي يباح فيها مس المحدث للمصحف
- ١٢٣ ..... عند القائلين بوجوب التطهر لمسه .
- المطلب الثالث : مس المحدث للمصحف من وراء حائل عند
- ١٢٥ ..... القائلين بوجوب التطهر لمسه .
- ١٢٩ ..... المبحث الثاني : مس المحدث لما فيه قرآن من كتب العلم . .
- وفيه مطلبان :
- ١٣١ ..... المطلب الأول : مس المحدث لكتب التفسير .
- ١٣٩ ..... المطلب الثاني : مس المحدث لكتب الحديث، والفقه، ونحوهما .
- المبحث الثالث : مس المحدث للنقود، والثياب، ونحوها مما
- ١٤٥ ..... كتب عليه القرآن .

رقم الصفحة	الموضوع
١٥١	المبحث الرابع: من المحدث للقرآن إذا ترجم إلى غير اللغة العربية
	المبحث الخامس: من الصغير المحدث للمصحف، واللوح الذي
١٥٥	كتب عليه القران، ونحوها للتعلم. ....
١٦١	المبحث السادس: من المتيمم للمصحف. ....
١٦٥	المبحث السابع: من الكافر للمصحف. ....
١٧١	المبحث الثامن: حمل المحدث للمصحف. ....
١٧٥	المبحث التاسع: السفر بالمصحف إلى دار الحرب. ....

## الباب الثاني

١٨١	الأحكام الخاصة بقراءة القرآن في الصلاة . . . . .
	ويشتمل على مدخل، وثلاثة فصول:
	المدخل: وفيه مسألتان:
١٨٥	المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن في الصلاة جملة. ....
٢٠٣	المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن في كل ركعة عند القائلين بركنيتها.
٢١٣	الفصل الأول: الأحكام العامة لقراءة الفاتحة وما بعدها في الصلاة.
	وفيه أربعة مباحث:
٢١٥	المبحث الأول: الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد.
	وفيه أربعة مطالب:
٢١٧	المطلب الأول: القراءة بالقراء غير المتواترة في الصلاة. ....
٢٢٣	المطلب الثاني: قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة. ....
٢٣٧	المطلب الثالث: تنكيس القراءة في الصلاة. ....
	وفيه مسألتان:



رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٩	المسألة الأولى : تنكيس السور . . . . .
٢٥١	المسألة الثانية : تنكيس الآيات . . . . . وله حالتان :
٢٥٢	الحالة الأولى : تنكيس الآيات في الركعة الواحدة . . . . .
٢٥٦	الحالة الثانية : تنكيس الآيات في ركعتين . . . . .
٢٥٩	المطلب الرابع : قراءة القرآن في الركوع والسجود والجلوس في الصلاة .
٢٦٥	<b>المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالإمام لقراءة الفاتحة وما بعدها</b> وفيه أربعة مطالب :
٢٦٧	المطلب الأول : الجهر والإسرار بالقراءة للإمام . . . . . وفيه خمس مسائل :
٢٦٩	المسألة الأولى : حكم الجهر والإسرار بالقراءة للإمام . . . . .
٢٧٧	المسألة الثانية : مقدار الجهر والإسرار . . . . . وفيها أمران :
٢٧٧	الأمر الأول : مقدار الإسرار . . . . .
٢٨١	الأمر الثاني : مقدار الجهر . . . . .
٢٨٥	المسألة الثالثة : ما يشرع فيه الإسرار والجهر من الصلوات . . . . . وفيه أمران :
٢٨٥	الأمر الأول : الصلوات التي يشرع فيها الإسرار . . . . .
٢٨٨	الأمر الثاني : الصلوات التي يشرع فيها الجهر . . . . .
٢٩١	المسألة الرابعة : الجهر ببعض الآيات للإمام في الصلاة السرية . . . . .
٢٩٥	المسألة الخامسة : الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة الفاتحة . . . . .
٣٠٣	المطلب الثاني : إمامة من يلحن في القراءة . . . . .

- وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : حكم إمامة من يلحن لحناً يحيل المعنى . . . . . ٣٠٥
- المسألة الثانية : حكم إمامة من يلحن لحناً لا يحيل المعنى . . . . . ٣١٣
- المسألة الثالثة : إمامة الأمي . . . . . ٣١٧
- المطلب الرابع : إمامة الفأفأ والتمتأ ونحوهما . . . . . ٣٢٣
- المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بالمأموم لقراءة الفاتحة وما بعدها**  
وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : القراءة خلف الإمام . . . . . ٣٢٩
- وفيه أربع مسائل :
- المسألة الأولى : القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية . . . . . ٣٣١
- المسألة الثانية : القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية . . . . . ٣٥٩
- المسألة الثالثة : في الحالات التي تسقط فيها القراءة عن المأموم عند الموجبين لها . ٣٦٥
- المسألة الرابعة : حكم القراءة خلف الإمام عند غير الموجبين لها . ٣٧٣
- المطلب الثاني : فتح المأموم على إمامه في القراءة . . . . . ٣٧٩
- المطلب الثالث : الجهر بالقراءة للمأموم . . . . . ٣٨٩
- المبحث الرابع : الأحكام الخاصة بالمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها**  
وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : الجهر بالقراءة للرجل . . . . . ٣٩٥
- المطلب الثاني : الجهر بالقراءة للمرأة . . . . . ٤٠١
- الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بقراءة الفاتحة في الصلاة .**  
وفيه مبحثان :
- المبحث الأول : أحكام الاستعاذة والبسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة . ٤٠٧
- وفيه مطلبان :

رقم الصفحة

الموضوع

- ٤٠٩ ..... المطلب الأول : أحكام الاستعاذة لقراءة الفاتحة في الصلاة. ....  
وفيه خمس مسائل :
- ٤١١ ..... المسألة الأولى : حكم الاستعاذة. ....
- ٤٢١ ..... المسألة الثانية : صفة الاستعاذة. ....
- ٤٢٩ ..... المسألة الثالثة : الجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية. ....
- ٤٣٥ ..... المسألة الرابعة : محل الاستعاذة. ....
- ٤٣٩ ..... المسألة الخامسة : تكرير الاستعاذة في كل ركعة. ....
- ٤٤٥ ..... المطلب الثاني : أحكام البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة. ....  
وفيه مدخل، وثلاث مسائل :
- ٤٤٧ ..... المدخل : في مسألة هل البسملة آية من القرآن، أو ليست بآية؟. ....
- ٤٧١ ..... المسألة الأولى : حكم البسملة. ....
- ٤٧٧ ..... المسألة الثانية : الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية. ....
- ٥٠٥ ..... المسألة الثالثة : تكرار البسملة. ....
- ٥٠٩ ..... **المبحث الثاني : أحكام قراءة الفاتحة ذاتها في الصلاة. ....**  
وفيه ستة مطالب :
- ٥١١ ..... المطلب الأول : حكم قراءة الفاتحة في الصلاة. ....  
وفيه مسألتان
- ٥١٣ ..... المسألة الأولى : خلاف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة. ....
- ٥٢٩ ..... المسألة الثانية : أقل مايجزئ عن قراءة الفاتحة عند القائلين بعدم ركنيتها. ....
- ٥٣٥ ..... المطلب الثاني : تكرار الفاتحة في ركعة واحدة. ....
- ٥٣٩ ..... المطلب الثالث : التأمين بعد الفاتحة في الصلاة. ....  
وفيه ثلاث مسائل :
- ٥٤١ ..... المسألة الأولى : حكم التأمين بعد الفاتحة في الصلاة. ....

رقم الصفحة

الموضوع

- ٥٤٩ ..... المسألة الثانية: الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية.
- المسألة الثالثة: محل التأمين بالنسبة للمأموم مع الإمام عند
- ٥٦١ ..... القائلين بسنية الجهر به.
- ٥٦٥ ..... المطلب الرابع: حكم العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة.
- وفيه خمس مسائل حسب حال العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة.
- ٥٦٧ ..... المسألة الأولى: أن يكون عاجزاً عن بعض الفاتحة وعالماً ببعض الآخر.
- المسألة الثانية: أن يكون قادراً على بعض الفاتحة، وقادراً على
- ٥٧١ ..... غيرها من القرآن.
- المسألة الثالثة: أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة، وقادراً على
- ٥٧٧ ..... غيرها من القرآن.
- وفيها ثلاثة أمور:
- ٥٧٩ ..... الأمر الأول: ما يجب عليه.
- ٥٨١ ..... الأمر الثاني: مقدار ما يجزئ عن الفاتحة من القرآن.
- الأمر الثالث: المعترف في تقدير الفاتحة عند القائلين بوجوب
- ٥٨٥ ..... مساواة البدل لها.
- ٥٨٩ ..... المسألة الرابعة: أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وعن غيرها من القرآن
- وفيها أربعة أمور:
- ٥٩١ ..... الأمر الأول: هل يلزمه الذكر أو يسكت؟
- ٥٩٥ ..... الأمر الثاني: تعيين الذكر عند القائلين بوجوبه.
- ٥٩٧ ..... الأمر الثالث: مقدار الذكر عند القائلين بوجوبه.
- ٦٠١ ..... الأمر الرابع: مقدار الوقوف عند القائلين بعدم وجوب الذكر.
- المسألة الخامسة: أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وعن
- ٦٠٣ ..... غيرها من القرآن والذكر.

رقم الصفحة	الموضوع
٦٠٥	المطلب الخامس: قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف.
٦١١	المطلب السادس : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. ....
٦٢١	<b>الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بالقراءة بعد الفاتحة في الصلاة.</b>
	وفيه ثلاثة مباحث :
٦٢٣	<b>المبحث الأول : الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد.</b>
	وفيه سبعة مطالب :
٦٢٥	المطلب الأول : حكم القراءة بعد الفاتحة. ....
	وفيه مسألتان .
	المسألة الأولى : حكم القراءة بعد الفاتحة في الأولين من الرباعية
٦٢٧	والثلاثية وفي الصلاة الثنائية. ....
	المسألة الثانية : حكم القراءة بعد الفاتحة في الآخرين من الرباعية
٦٣٥	والثالثة من الثلاثية. ....
	المطلب الثاني: مقدار القراءة بعد الفاتحة في كل صلاة من الصلوات
٦٤٢	الخمس. ....
	وفيه تمهيد، وست مسائل :
٦٤٥	التمهيد : في تحديد المفصل وبيانه. ....
	وفيه أمران :
٦٤٧	الأمر الأول : تحديد بداية المفصل. ....
٦٥١	الأمر الثاني : تحديد طوال المفصل، وأوساطه، وقصاره. ....
٦٥٣	المسألة الأولى : أقل ما يشرع من القراءة بعد الفاتحة في الصلاة. ...
٦٥٧	المسألة الثانية : القدر الذي تستحب قراءته في صلاة الظهر. ....
٦٦٣	المسألة الثالثة : القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العصر. ....
٦٦٧	المسألة الرابعة : القدر الذي تستحب قراءته في صلاة المغرب. ...

## رقم الصفحة

## الموضوع

- ٦٧٣ ..... المسألة الخامسة : القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العشاء . . . . .
- ٦٧٧ ..... المسألة السادسة : القراءة بعد الفاتحة في صلاة الفجر . . . . .  
وفيها أمران :
- ٦٧٩ ..... الأمر الأول : القدر المستحب قراءته في صلاة الفجر . . . . .
- ٦٨٢ ..... الأمر الثاني : ما يستحب قراءته في صلاة الفجر يوم الجمعة . . . . .  
المطلب الثالث : حكم الاقتصار على قراءة بعض السورة بعد الفاتحة  
في الركعة الواحدة . . . . .
- ٦٨٥ ..... المطلب الرابع : حكم القراءة بأكثر من سورة بعد الفاتحة في الركعة الواحدة . ٦٩٧
- ٧٠٥ ..... المطلب الخامس : تكرار قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة . . . . .  
وفيه مسألتان :
- ٧٠٧ ..... المسألة الأولى : تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعة واحدة . . . . .
- ٧٠٩ ..... المسألة الثانية : تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر . . . . .  
المطلب السادس : حكم إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى  
أكثر من الثانية . . . . .
- ٧١٥ ..... المطلب السابع : القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف . . . . .
- ٧٢٣ ..... المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالإمام للقراءة بعد الفاتحة . ٧٣٥  
وفيه سبعة مطالب :
- ٧٣٧ ..... المطلب الأول : سكتات الإمام في الصلاة الجهرية . . . . .  
وفيه أربع مسائل :
- ٧٣٩ ..... المسألة الأولى : السكتة بين تكبيرة الإحرام والفاتحة . . . . .
- ٧٤٣ ..... المسألة الثانية : السكتة بعد الفاتحة وقبل التأمين . . . . .
- ٧٤٥ ..... المسألة الثالثة : السكتة بين الفاتحة والسورة . . . . .
- ٧٤٩ ..... المسألة الرابعة : السكتة بعد القراءة وقبل الركوع . . . . .

رقم الصفحة

الموضوع

- ٧٥٣ ..... المطلب الثاني : القراءة في خطبتي الجمعة ، وصلاتها. وفيه مسألتان
- ٧٥٥ ..... المسألة الأولى : القراءة في خطبتي الجمعة. وفيها ثلاثة أمور :
- ٧٥٧ ..... الأمر الأول : حكم قراءة القرآن في خطبتي الجمعة.....
- ٧٦٥ ..... الأمر الثاني : أقل قدر للقراءة في خطبتي الجمعة.....
- ٧٦٩ ..... الأمر الثالث : محل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة.....
- ٧٧٣ ..... المسألة الثانية : القراءة في صلاة الجمعة..... وفيها أمران :
- ٧٧٥ ..... الأمر الأول : ما يستحب قراءته في صلاة الجمعة.....
- ٧٨١ ..... الأمر الثاني : الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.....
- ٧٨٧ ..... المطلب الثالث : القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيدين..... وفيه مسألتان :
- ٧٨٩ ..... المسألة الأولى : ما يستحب قراءته في صلاة العيدين.....
- ٧٩٥ ..... المسألة الثانية : الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.....
- ٨٠١ ..... المطلب الرابع : القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف..... وفيه مسألتان
- ٨٠٣ ..... المسألة الأولى : مقدار القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف. . .
- ٨٠٩ ..... المسألة الثانية : الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.....
- ٨٢١ ..... المطلب الخامس : القراءة بعد الفاتحة في صلاة الاستسقاء..... وفيه مسألتان
- ٨٢٣ ..... المسألة الأولى : ما يستحب قراءته في صلاة الاستسقاء.....
- ٨٣١ ..... المسألة الثانية : الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.....

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب السادس : القراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح وفي الوتر .  
 وفيه ثلاث مسائل : ٨٣٥
- المسألة الأولى : المقدار المستحب للقراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح . ٨٣٧
- المسألة الثانية : ما يستحب قراءته في الوتر . ..... ٨٤٥
- المسألة الثالثة : الجهر بالقراءة في صلاة التراويح ، وفي الوتر . .... ٨٥١
- المطلب السابع : القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز . .....  
 وفيه مسألتان : ٨٥٥
- المسألة الأولى : حكم القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز . ..... ٨٥٧
- المسألة الثانية : الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الجنائز . ..... ٨٦١
- المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بالمتفرد للقراءة بعد الفاتحة ..**  
 وفيه أربعة مطالب : ٨٦٧
- المطلب الأول : القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر . .....  
 وفيه مسألتان : ٨٦٩
- المسألة الأولى : مقدار القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر . .... ٨٧١
- المسألة الثانية : ما يستحب قراءته بعد الفاتحة في ركعتي الفجر  
 عند القائلين باستحبابها . ..... ٨٨١
- المطلب الثاني : الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي  
 لا تشرع لها الجماعة . ..... ٨٨٧
- المطلب الثالث : الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي  
 لا تشرع لها الجماعة . ..... ٨٩١
- المطلب الرابع : ما يستحب قراءته في ركعتي الطواف . ..... ٨٩٩



## الباب الثالث

- ٩٠٧ ..... الأحكام العامة لقراءة القرآن وكتابته وتعليمه .....  
وفيه فصلان :
- ٩٠٩ ..... الفصل الأحكام العامة لقراءة القرآن .....  
وفيه سبعة مباحث :
- ٩١١ ..... المبحث الأول : الاستعاذة عند قراءة القرآن .....  
وفيه ثلاثة مطالب :
- ٩١٣ ..... المطلب الأول : حكم الاستعاذة لقراءة القرآن .....  
المطلب الثاني : إعادة الاستعاذة عند استئناف القراءة بعد قطعها. ....
- ٩١٧ ..... المطلب الثالث : تكرار الاستعاذة عند البدء في كل سورة. ....
- ٩٢١ ..... المبحث الثاني : البسمة عند قراءة القرآن .....  
وفيه ثلاثة مطالب :
- ٩٢٥ ..... المطلب الأول : حكم البسمة لقراءة القرآن .....  
المطلب الثاني : البسمة عند بدء القراءة من أثناء السورة. ....
- ٩٢٧ ..... المطلب الثالث : تكرار البسمة عند افتتاح كل سورة. ....
- ٩٢٩ ..... المبحث الثالث : ترتيل قراءة القرآن، وتحسينها. ....  
وفيه ثلاثة مطالب :
- ٩٣١ ..... المطلب الأول : ترتيل قراءة القرآن .....  
المطلب الثاني : تحسين الصوت بقراءة القرآن .....  
المطلب الثالث : قراءة القرآن بالألحان. ....
- ٩٣٣ ..... المبحث الرابع : قراءة القرآن على الإنسان حال الاحتضار، وما بعده. ٩٥٧.  
وفيه خمسة مطالب :

رقم الصفحة	الموضوع
٩٥٩	المطلب الأول : قراءة القرآن عند المحتضر.....
٩٦٩	المطلب الثاني : قراءة القرآن على الميت..... وفيه مسألتان
٩٧١	المسألة الأولى : قراءة القرآن على الميت قبل دفنه.....
٩٧٥	المسألة الثانية : قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه.....
٩٧٩	المطلب الثالث : قراءة القرآن على القبور.....
٩٨٩	المطلب الرابع : قراءة القرآن في المآتم.....
٩٩٣	المطلب الخامس : وصول ثواب قراءة القرآن إلى الأموات.....
١٠١١	<b>المبحث الخامس : قراءة الجماعة للقرآن.....</b> وفيه مطلبان :
١٠١٣	المطلب الأول : قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد.....
١٠١٩	المطلب الثاني : قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة.....
١٠٢٣	<b>المبحث السادس : ختم القرآن وما يستحب عنده.....</b> وفيه مطلبان :
١٠٢٥	المطلب الأول : مدة ختم القرآن، ووقته..... وفيه مسألتان
١٠٢٧	المسألة الأولى : المدة التي يختم فيها القرآن.....
١٠٣٧	المسألة الثانية : الوقت المستحب لحتم القرآن.....
١٠٤١	المطلب الثاني : ما يستحب عند ختم القرآن..... وفيه خمس مسائل :
١٠٤٣	المسألة الأولى : الدعاء عند ختم القرآن..... المسألة الثانية : إحضار الأهل، والأصدقاء، عند ختم القرآن
١٠٥٣	عند من قال باستحباب الدعاء عنده.....

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٥٧	المسألة الثالثة : تكرر سورة الإخلاص عند ختم القرآن . . . . .
١٠٦١	المسألة الرابعة : صوم يوم الختم . . . . .
١٠٦٣	المسألة الخامسة : وصل الختمة بختمة أخرى . . . . .
١٠٦٧	<b>المبحث السابع : في أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن . . .</b> وفيه تسعة مطالب :
١٠٦٩	المطلب الأول : الآداب التي ينبغي التأدب بها عند قراءة القرآن . . . . .
١٠٧٥	المطلب الثاني : هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟ . . . . .
١٠٨١	المطلب الثالث : هل الأفضل قراءة القرآن في المصحف أو عن ظهر قلب؟
١٠٨٩	المطلب الرابع : الاستهزاء بالقرآن . . . . .
١٠٩١	المطلب الخامس : جعل القرآن بدلا عن الكلام . . . . .
١٠٩٥	المطلب السادس : قراءة القرآن في الطواف . . . . .
١١٠٣	المطلب السابع : الاستفتاح بقراءة القرآن ، والختم بها . . . . .
١١٠٥	المطلب الثامن : قول القارئ : (صدق الله العظيم) بعد القراءة . . .
١١٠٧	المطلب التاسع : تقبيل المصحف بعد القراءة . . . . .
١١١٣	<b>الفصل الثاني : الأحكام العامة لكتابة القرآن ، وتعليمه . . .</b> <b>وفيه مبحثان :</b>
١١١٥	<b>المبحث الأول : أحكام كتابة القرآن . . . . .</b> وفيه خمسة مطالب :
١١١٧	المطلب الأول : الأمور التي ينبغي مراعاتها عند كتابة القرآن . . . . .
١١٢١	المطلب الثاني : كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها . . .
١١٢٧	المطلب الثالث : كتابة غير المسلم للمصحف . . . . .
١١٣١	المطلب الرابع : كتابة القرآن الكريم بشيء نجس . . . . .

رقم الصفحة	الموضوع
١١٣٣	المطلب الخامس : ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية..... وفيه ثلاث مسائل :
١١٣٥	المسألة الأولى : الترجمة الحرفية للقرآن.....
١١٣٩	المسألة الثانية : الترجمة المعنوية للقرآن.....
١١٥٥	المسألة الثالثة : الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترجم.....
١١٥٧	المبحث الثاني : تعلم القرآن وتعليمه..... وفيه ثلاثة مطالب :
١١٥٩	المطلب الأول : تعلم القرآن للمسلم.....
١١٦١	المطلب الثاني : تعليم القرآن للمسلم.....
١١٦٤	المطلب الثالث : تعليم القرآن لغير المسلم.....

## الباب الرابع

١١٦٧	سجود التلاوة، وأحكامه..... وفيه فصلان :
١١٦٩	الفصل الأول : في حكمه ، وعدده ، ومواضعه..... وفيه مبحثان :
١١٧١	المبحث الأول : حكم سجود التلاوة..... وفيه ثلاثة مطالب :
١١٧٣	المطلب الأول : حكم سجود التلاوة للتالي.....
١١٨٥	المطلب الثاني : حكم سجود التلاوة للمستمع..... وفيه مسألتان
١١٨٧	المسألة الأولى : خلاف الفقهاء في سجود التلاوة للمستمع.....

رقم الصفحة	الموضوع
١١٩٣	المسألة الثانية : ما يشترط في القارئ لكي يشرع للمستمع السجود معه .
١١٩٩	المطلب الثالث : سجود التلاوة للسامع .
١٢٠٥	<b>المبحث الثاني : عدد سجود التلاوة ، ومواضعه .</b>
	وفيه مطلبان :
١٢٠٧	المطلب الأول : عدد سجودات التلاوة في القرآن .
١٢٤١	المطلب الثاني : مواضع سجود التلاوة في القرآن .
	وفيه أربع مسائل :
	المسألة الأولى: مواضع السجودات المتفق على السجود فيها، وعلى
١٢٤٣	مواضعها .
	المسألة الثانية : مواضع السجودات المتفق على السجود فيها،
١٢٤٥	و مختلف في مواضعها .
	المسألة الثالثة : موضوعات السجودات المختلف في السجود فيها،
١٢٥٥	ومتفق في مواضعها .
	المسألة الرابعة : مواضع السجودات المختلف في السجود فيها، وفي
١٢٥٧	مواضعها .
١٢٦٣	<b>الفصل الثاني: أحكام سجود التلاوة .</b>
	وفيه ثلاثة مباحث :
١٢٦٥	<b>المبحث الأول : أحكام سجود التلاوة في الصلاة وخارجها .</b>
	وفيه خمسة مطالب :
١٢٦٧	المطلب الأول : ما يسن قوله في سجود التلاوة .
١٢٦٩	المطلب الثاني : سجود التلاوة على الدابة .
١٢٧٣	المطلب الثالث : الإقتصار على قراءة آية السجدة .
١٢٧٧	المطلب الرابع : إسقاط آية السجدة أثناء القراءة .

- المطلب الخامس : السجود عند تلاوة آية سجدة بغير العربية أو سماعها ١٢٧٩
- المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بسجود التلاوة داخل الصلاة. ١٢٨٣  
وفيه تسعة مطالب :
- المطلب الأول : حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية .. ١٢٨٥
- المطلب الثاني : حكم قراءة الإمام ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية. ١٢٩١
- المطلب الثالث : حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية عند  
القائلين بكراهة قراءة ما فيه سجود..... ١٢٩٧
- المطلب الرابع : التكبير عند خفض لسجود التلاوة والرفع منه  
داخل الصلاة. .... ١٣٠٠
- المطلب الخامس : رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة  
داخل الصلاة. .... ١٣٠٤
- المطلب السادس : قيام الركوع مقام سجود التلاوة في الصلاة. .... ١٣٠٧
- المطلب السابع : حكم سجود المأموم لتلاوة نفسه..... ١٣١٣
- المطلب الثامن : تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود  
داخل الصلاة. .... ١٣١٧
- المطلب التاسع : سجود المصلي لتلاوة من ليس معه في الصلاة. .. ١٣٢٣
- المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بسجود التلاوة خارج الصلاة. ١٣٢٧  
وفيه تسعة مطالب :
- المطلب الأول : شروط سجود التلاوة..... ١٣٢٩
- المطلب الثاني : القيام لسجود التلاوة من الجالس. .... ١٣٣٩
- المطلب الثالث : التكبير لسجود التلاوة. .... ١٣٤٤  
وفيه ثلاث مسائل :
- المسألة الأولى : تكبيرة الاحرام لسجود التلاوة. .... ١٣٤٥

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٥١	المسألة الثانية : التكبيرة للخفض لسجود التلاوة والرفع منه . . . . .
	المسألة الثالثة : رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة
١٣٥٧	عند القائلين بمشروعيته . . . . .
١٣٥٩	المطلب الرابع : قيام الركوع مقام سجود التلاوة . . . . .
١٣٦١	المطلب الخامس : التشهد لسجود التلاوة . . . . .
١٣٦٥	المطلب السادس : التسليم من سجود التلاوة . . . . .
	وفيه مسألتان :
١٣٦٧	المسألة الأولى : حكم التسليم من سجود التلاوة . . . . .
١٣٧١	المسألة الثانية : عدد التسليم عند القائلين بمشروعيته . . . . .
	المطلب السابع : تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة مافيه سجود
١٣٧٣	خارج الصلاة . . . . .
	المطلب الثامن : قراءة مافيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة
١٣٧٩	والسجود له . . . . .
١٣٨٧	المطلب التاسع : سجود التلاوة في أوقات النهي . . . . .

## الباب الخامس

١٣٩٧	الأحكام المتعلقة بالقرآن في العقود، والحدود، والأيمان . . . . .
	وفيه فصلان :
١٣٩٩	الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالقرآن في العقود . . . . .
	وفيه سبعة مباحث :
١٤٠١	المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد البيع . . . . .
	وفيه مطلبان :

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٠٣	المطلب الأول : بيع المصحف للمسلم.....
١٤١١	المطلب الثاني : بيع المصحف لغير المسلم.....
١٤١٥	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الرهن . . وفيه مطلبان :
١٤١٧	المطلب الأول : رهن المصحف عند المسلم.....
١٤٢١	المطلب الثاني : رهن المصحف عند غير المسلم.....
١٤٢٥	المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الإجارة . وفيه أربعة مطالب :
١٤٢٧	المطلب الأول : تأجير المصحف.....
١٤٣٣	المطلب الثاني : أخذ الأجرة على تعليم القرآن..... وفيه مسألتان
١٤٣٥	المسألة الأولى : أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالاشتراط.....
١٤٥٥	المسألة الثانية : أخذ الأجرة على تعليم القرآن بدون اشتراط.....
١٤٥٩	المطلب الثالث : أخذ الأجرة على الرقية من القرآن.....
١٤٦٣	المطلب الرابع : الاستئجار لكتابة القرآن، وأخذ الأجرة عليها.....
١٤٦٥	المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد العارية . . وفيه مطلبان :
١٤٦٧	المطلب الأول : إعارة المصحف للمسلم.....
١٤٧١	المطلب الثاني : أعارة المصحف لغير المسلم.....
١٤٧٣	المبحث الخامس : الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوقف ..... وفيه مطلبان :
١٤٧٥	المطلب الأول : وقف المصحف على المسلم.....
١٤٨١	المطلب الثاني : وقف المصحف على غير المسلم.....



رقم الصفحة	الموضوع
١٤٨٣	المبحث السادس : الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوصية . . . . . وفيه مطلبان :
١٤٨٥	المطلب الأول : الوصية بالمصحف للمسلم . . . . .
١٤٨٩	المطلب الثاني : الوصية بالمصحف لغير المسلم . . . . .
١٤٩١	المبحث السابع : الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد النكاح . . . وفيه ثلاثة مطالب :
١٤٩٣	المطلب الأول : جعل تعليم القرآن مهراً في عقد النكاح . . . . .
١٥١١	المطلب الثاني : ماتشرع قراءة من القرآن في خطبة النكاح . . . . .
١٥١٤	المطلب الثالث : قراءة الفاتحة عند عقد النكاح . . . . .
١٥١٥	الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالقرآن في الحدود، والأيمان . وفيه مبحثان :
١٥١٧	المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالقرآن في حد السرقة . . . . . وفيه مطلبان :
١٥١٩	المطلب الأول : القطع بسرقة المصحف . . . . .
	المطلب الثاني : القطع بسرقة المصحف المحلي عند من قال بعدم .
١٥٢٥	القطع بسرقة . . . . .
١٥٢٩	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالقرآن في الأيمان . . . . . وفيه خمسة مطالب :
١٥٣١	المطلب الأول : انعقاد اليمين بالخلف بالقرآن، أو بعضه أو بالمصحف .
١٥٣٥	المطلب الثاني : انعقاد اليمين بحق القرآن . . . . .
١٥٣٧	المطلب الثالث : انعقاد اليمين بالخلف بحق المصحف . . . . .
	المطلب الرابع : مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن أو بالمصحف
١٥٣٩	أو حقهما ثم حنث . . . . .

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٤٥	المطلب الخامس : تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف .....
١٥٤٩	الخاتمة .....
١٥٦١	الفهارس .....
	وتشتمل على :
١٥٦٣	أولاً: فهرس الآيات القرآنية .....
١٥٧٩	ثانياً: فهرس الأحاديث .....
١٥٩٧	ثالثاً: فهرس الآثار .....
١٦٠٣	رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم .....
١٦١٩	خامساً: فهرس لمصادر والمرجع .....
١٦٤١	سادساً: فهرس الموضوعات .....



